المغني

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني

الأستاذ بالأزهر

الجزء الأول

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
بجامع الصادقية ، بميدان الأزهر بمصر
صندوق البريد ٩٤٦ مصر

١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م

مطبعة النجاح الجديدة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الإمام العالم الأوحد ، الصدر الكامل ، السيد الفاضل ، شيخ الإسلام ، سيد العلماء ، إمام أهل السنة ، بقية السلف ، مفتى الأمة ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله رضى الله عنه وأرضاه ، كما اختاره لنصر دينه وارتضاه) .

الحمد لله بارىء البَرِيّات ، وغافر الخطيئات ، وعالم الخفيّات ، المطلع على الضمائر والنيّات ، أحاط بكل شىء علما ، ووَسِع كل شىء رحمةً وحلما ، وقهر كل مخلوق عِزّةً وحكما (٢٠ : ١١٠ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ولا يحيطُونَ به عِلْمًا) لا تدركه الأبصار ، ولا تغيره الأعصار ، ولا تتوهمه الأفكار (وكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَار) أتقن ماصنع وأحكمه ، وأحصى كلَّ شىء وعَلِمه ، وخلق الإنسان وعلّمه ، ورفع قدر العلم وعَظّمه ، وحَظَره على من استرْذَله وَحَرّمه ، وخصّ به مِنْ خلقه مَن كرّمه ، وحضّ عبادَه المؤمنين على النفير للتفقُّه فى الدين . فقال تعالى ، وهو أصدق القائلين (٩ : ١٢٢ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ، طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فى الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون) نَدَبَهم إلى إنذار بريّته ، كما ندب إلى ذلك أهلَ رسالته ، ومنحهم ميراثَ أهل نُبوّته ، ورَضِيَهم للقيام بِحُجّته ، والنيابة عنه فى الإخبار بشريعته ، واختصّهم من بين عباده بخشيته ، فقال تعالى (٣٥ : ٢٨ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم ، والرجوع إلى أقوالهم ، وجعل علامة زَيْغهم وضلالهم ذهابَ عُلمائهم ، واتّخاذ الرءوس من جُهّالهم ، فقال النبىُّ ﷺ « إنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُه مِنَ النّاسِ ، ولكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بقَبْض العُلَمَاء ، حَتَّى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتّخذَ الناسُ رُؤساء جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بَغيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا ، وأَضَلُّوا » وصلّى اللهُ على خاتَم الأنبياء ، وسيّد الأصفياء ، وإمام العلماء ، وأكرَم مَنْ مَشَى تحت أديم السماء ، محمدٌ نبىّ الرحمة ، الداعى إلى سبيل ربّه بالحكمة ، والكاشف برسالته جلابيبَ الغُمّة ، وخيْرِ نَبِىٍّ بُعث إلى خير أُمّة ، وأرسله اللهُ بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً مُنيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليما كثير .

أما بعدُ : فإنّ الله برحمته وطَوْله ، وقوّته وحَوْله ، ضَمِن بقاء طائفةٍ من هذه الأمة على الحقّ ، لايضرُّهم من خذلهم حتى يأتىَ أمرُ الله وهم على ذلك ، وجعل السبب فى بقائهم بقاء عُلمائهم ، واقتداءهم

بأئمتهم ، وفقهائهم . وجعل هذه الأمّة مع علمائها ، كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر فى كلّ طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها ، وينتهى إلى رأيها ، وجعل فى سلف هذه الأمّة أئمة من الأعلام ، مهّد بهم قواعدَ الإسلام . وأوضح بهم مشكلات الأحكام . اتفاقهم حجّة قاطعة ، واختلافهم رحمةٌ واسعة . تحيا القلوبُ بأخبارهم ، وتحصُل السعادة باقتفاء آثارهم ، ثم اختصّ منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدارُ الأحكام ، وبمذاهبهم يفْتى فقهاء الإسلام .

وكان إمامنا ﴿ أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمد ، بن محمد بن حَنْبل رضى الله عنه ﴾ من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتْبَعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ، وأزهدهم فى الدُّنيا ، وأطْوَعهم لربّه ، فلذلك وقع اختيارُنا على مَذْهبه .

وقد أحببتُ أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعْلَم ذلك مَن اقتفى آثاره ، وأُبيِّنَ فى كثير من المسائل مااختُلف فيه مما أُجمع عليه ، وأذكرَ لكل إمام ماذهب إليه ، تبرُّكاً بهم ، وتعريفاً لمذاهبهم ، وأشيرَ إلى دليل بعض أقوالهم ، على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعْزُوَ ما أمكننى عَزْوُه من الأخبار ، إلى كُتب الأئمّة من علماء الآثار ، لتحْصُل الثقة بمدلولها ، والتمييزُ بين صحيحها ومعلولها ، فيُعتمدَ على معروفها ، ويُعرض عن مجهولها .

ثم بَنَيْتُ ذلك على شرح مختصر ﴿ أبى القاسم ، عُمر بن الحُسين ، بن عبد الله الخِرَقىّ[1] ﴾ رحمه

(١) الخرقى : نسبة إلى الخرق جمع خرقة ، وهى القطعة من القماش ، وكان يبيعها ، وإليك ترجمته من تاريخ بغداد : هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقى ، صاحب الكتاب المختصر فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، قال لى القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : كانت له مصنفات كثيرة ، وتخريجات على المذهب لم تظهر ، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة ، وأودع كتبه ، قال فحكى لى عن الحسن التميمى أنه قال : كانت كتبه مودعة فى درب سليمان ، فاحترقت الدار التى كانت فيها ، واحترقت الكتب أيضاً ، ولم تكن قد انتشرت ، لبعده عن البلد . أخبرنى الحسن بن على الطناجيرى ، أخبرنا عبد الله بن عثمان الصفار ، حدثنى أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى الفقيه ، قال : قال لى أبو الفضل ابن عبد السميع الهاشمى : جئنا يوماً إلى الفتح بن شرف فقال : اكتبوا رؤيا رأيتها البارحة ، فقلنا : ماهى؟ فقال : رأيت على بن أبى طالب فقلت : جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، حدثنى ، فقال : ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء ، قلت : زدنى جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، قال ، وأحسن من ذلك تيه الفقراء على الأغنياء ، قال فقلت : زدنى جعلت فداك يا أمير المؤمنين ، قال فأرانى كفه فإذا فيه أسطر تلوح :

قد كنتَ مَيْتاً فصرتَ حَيًّا ... وَعَنْ قَليل تعُودُ مَيْتَا

فَابْنِ بدارِ البَقَاءِ بَيْتاً ... ودع بدارِ الفناء بَيْتَا

حدثت عن عبد الله بن بطة العكبرى ، قال : مات أبو القاسم الخرقى فى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق وزرت قبره .

الله ، لكونه كتاباً مباركاً نافعاً ، ومُختصراً مُوجزاً جامعاً ، ومؤلِّفه إمامٌ كبير صالح ذو دين ، أخو وَرَع ، جمع العِلم والعَمَل ، فَنتبرّك بكتابه ، ونجعل الشرح مُرَتَّباً على مسائله ، وأبوابه ، ونبدأ فى كُلّ مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دَلّت عليه بمنطوقها ، ومفهومها ، ومضمونها . ثم نُتْبِع ذلك مايُشابهها مما ليس بمذكور فى الكتاب ، فتَحْصُل المسائل كتراجم الأبواب .

وبالله أستعين فيما أقصده ، وأتوكّلُ عليه فيما أعتمده ، وإياهُ أسألُ أن يُوفّقنا ، ويجعلَ سعينا مُقَرِّباً إليه ، ومُزْلِفاً لَدَيْه برحمته ، فنقول ، وبالله التوفيق :

﴿ قال أبو القاسم عُمر بن الحسين ، بن عبد الله ، بن أحمد الخِرَقيّ رحمة الله عليه ﴾(١)

قال القاضى الإمامُ أبو يَعلى رحمه الله : كان الخِرَقىّ عَلاَّمةً ، بارعاً فى مذهب أبى عبد الله . وكان ذا دين وأخا وَرَع . وقال القاضى أبو الحسين : كانت له المُصنّفاتُ الكثيرة فى المذهب ، ولم يُنشر منها إلا المختصرُ فى الفقه ، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سَبُّ الصحابة بها ، وأودع كتبه فى دار سُلَيْمان ، فاحترقت الدارُ والكتُب فيها ـ قرأ العلمَ على من قرأه على أبى بكر المرْوَزىّ ، وحرب الكَرْمانىّ ، وصالح وعبد الله ، ابنىْ أحمد . وروى عن أبيه أبى علىّ الُحسين بن عبد الله ، وكان أبو علىّ فقيهاً صحِبَ أصحاب أحمد ، وأكثرُ صُحبته لأبى بكر المَرْوَزىّ . وقرأ على أبى القاسم الخِرَقىّ جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبد الله بن بَطّة ، وأبو الحسن التميمى ، وأبو الحسين بن سَمْعون . قال أبو عبد الله بن بطة : توفى أبو القاسم الخِرَقىّ سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ، ودُفن بدمشق ، وزرتُ قبره ، وسمعتُ مَن يذكر أنّ سبب موته : أنه أنكر مُنكراً بدمشق ، فضُرب ، وكان موتُه بذلك .

وقال رحمه الله : ﴿ اختصرت هذا الكتاب ﴾ يعنى قرّبته ، وقلّلت ألفاظه وأوجزتُه ، والاختصارُ تقليلُ الشىء ، فقد يكون اختصارُ الكتاب بتقليل مَسائله ، وقد يكون بتقليل ألفاظه ، مع تأدية المعنى ومن ذلك قولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أُوتيتُ جَوَامِعَ الكَلِم واخْتُصِرَ لِىَ الكلامُ اختصاراً » ومن ذلك مُختصراتُ الطرق ، وفى الحديث : « الجِهَادُ مُختصرُ طَرِيق الجَنّة » وقدنهِىَ عن اختصار السجود ، ومعناه جمعُ آى السَّجَدات فيقرؤها فى وقت واحد . وقيل : هو أن يَحذف الآية التى فيها السجدةُ ، فلا يقرؤها . وفائدةُ الاختصار : التقريبُ والتسهيلُ على من أراد تعلّمه وحفظه ، فإنّ الكلام يُختصر ليُحفظ ، ويُطَوّل ليُفْهَم . وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال :

﴿ ليَقْرُبَ على مُتعَلِّمه ﴾ أى يَسْهُل عليه ، ويَقلّ تَعبُه فى تعلّمه .

وقوله : ﴿ على مذهب أبى عبد الله أحمد ، بن محمد بن حنبل ، رضى الله عنه وأرضاه ﴾ فهو الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن محمد ، بن حنبل ، بن هلال ، بن أَسَد ، بن إدريس ، بن عبد الله ، بن حَيّان ، بن

---

(١) كل كلام بين قوسين فهو من كلام الخرقى ، وما عداه فهو شرح له من كلام ابن قدامة .

عبد الله ، بن ذُهل ، بن شَيْبان ، بن ثَعْلبَة ، بن عُكابة ، بن صَعْب ، بن علىّ ، بن بكر ، بن وائل ، بن قاسط ، بن هِنْب ، بن أفْصَى ، بن دُعْمِىّ ، بن جَدِيلة ، بن أسَد ، بن رَبيعة ، بن نزار ، بن مَعدّ ، بن عدنان ، يلتقى نسبُه ونسبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نِزار ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مِنْ ولد مُضر ، بن نزار ، وأحمدُ من ولد رَبِيعَة ، بن نزار . قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : وُلدتُ سنة أربع وستين ومائة : وقال عبدُ الله : ومات فى ربيع الآخَر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبعٌ وسبعون سنة . حملتْ به أُمُّه بمَرْو ، وولدته ببغداد ، ونشأ بها ، وسافر فى طلب العلم أسفاراً كثيرة ثم رجع إلى بغداد ، وتُوفّى بها بعد أن ساد أهلَ عصره ، ونصر الله به دينه . وقال أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاّم : ليس فى شرق ولا غرب مثلُ أحمدَ بن حنبل ، مارأيتُ رجلا أعلم بالسنة منه . وقال الإمامُ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعىّ ، رحمة الله ورضوانُه عليه : أحمدُ بنُ حنبل إمامٌ فى ثمانِ خِصال : إمامٌ فى الحديث ، إمامٌ فى الفقه ، إمامٌ فى القرآن ، إمام فى اللغة ، إمام فى الفقر ، إمام فى الزهد ، إمام فى الورع ، إمام فى السنة . وقال عبدُ الرحمن بن مهدى فيه وهو صغير : لقد كاد هذا الغلامُ أن يكون إماماً فى بطن أُمّه . وقال أبو عمر بن النحّاس الرّمْلىّ — وذكر أحمدَ بنَ حَنْبل — : عن الدنيا ما كان أصبَره ، وبالماضين ما كان أشْبَهه ، وبالصالحين رحمه الله ما كان أَلْحَقَه ، عرضت له الدُّنيا فأباها ، والبدعُ فنفاها ، واختَصّه اللهُ سبحانه بنَصْر دينه ، والقيام بحفظ سُنّته ، ورضيه لإقامة حُجته ، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس . قيل لبِشْر بن الحارث ، حين ضُرب أحمدُ : يا أبا نَصر ، لو أنّك خرجتَ فقلت : إنّى على قول أحمدَ بن حنبل ؟ فقال بشر : أتريدون أن أقومَ مقام الأنبياء ؟ إن أحمدَ بنَ حنبلٍ قام مقام الأنبياء . وقال علىُّ بن شُعَيب الطُّوسىّ : كان أحمدُ ابنُ حنبل عندنا المثل الذى قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « إنّه كائنٌ فى أمّتى ما كانَ فى بنى إسرائيلَ ، حتى إنّ المِنشَارَ لَيُوضَعُ على مَفْرِق رأس أحَدِهم ما يَصُدُّه ذلك عن دِينه » ولولا أنّ أبا عبد الله ، أحمدَ بن محمد بن حَنْبل قام بهذا الشأن ، لكان عاراً وشناراً علينا إلى يوم القيامة ، إنّ قوماً سُئلوا فلم يَخْرُجْ منهم أحد[1] وفضائلُه وما قاله الأئمة فى مدحه كثير ، وليس هاهنا موضعُ استقصائه ، وقد صنّف فيه غيرُ واحد من الأئمة كتُباً مُفردة ، وإنما غرضنا هنا الإشارة إلى نُكْتَةٍ من فَضْله ، وذِكْر نسبه ومولده ، ومَبْلغ عمره ، إذ لا يَحْسُن من مُتَمَسّك بِمَذْهبه ، ومُتَمَمّه على طريقته أن يَجْهَل هذا القدْرَ من إمامه .

ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه فى دار كرامته . والدرجات الْعُلَى من جَنّته ، وأن يجعل عملنا صالحاً ، ويجعله لوجْهِه خالصاً ، ويجعل سَعْيَنا مُقَرِّباً إليه ، مُبلّغاً إلى رضوانه ، إنه جواد كريم .

---

(١) يريد أن الذين سئلوا حبسوا جميعاً ولم يخرج منهم أحد ، وأنا لا أريد أن ألحق بهم فى الحبس .

كتاب الطهارة

قال أبو القاسم رحمه الله :

باب ماتـكون به الطهارة من الماء

التقدير هذا باب ماتـكون به الطهارة من الماء ، فحذف المبتدأ للعلم به ، وقوله « تـكون الطهارة » أي تَحصُل وتَحْدُث ، وهي هاهنا تامّة غيرُ محتاجة إلى خَبَر ، ومتى كانت تامّةً كانت بمعنى الْحَدَث والْحصول ، تقول : كان الأمر ، أي حدَث وَوَقَع . قال الله تعالى (٢ : ٢٨٠ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) أي إن وُجد ذو عُسرة وقال الشاعر :

إذا كَانَ الشِّتَاء فأَدْفِئُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهْرِمُهُ الشِّتَاء

أي إذا جاء الشتاء ، وفي نُسخة مقروءة على ابن عقيل : (باب ماتجوز به الطهارة من الماء) ، ومعناها مُتقارب .

والطهارة في اللغـة : النزاهة عن الأقذار ، وفي الشرع : رفعُ مايمنع الصلاةَ من حَدَث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حُكمِه بالتراب ، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعيّ دون اللغويّ[1] وكذلك كل ماله موضوع شرعيّ ولغويّ إنّما ينصرف المُطلق منه إلى الموضوع الشرعي : كالوضوء والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، ونحوه ، لأنّ الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته .

والطُّهور ـ بضم الطاء ـ المَصدر ، قاله اليَزيديّ ، والطَّهور ـ بالفتح من الأسماء المتعدّية ، وهو الذي يُطهِّر غيرَه ، مثل الغَسول الذي يُغسل به . وقال بعض الحنفيّة : هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواءً ، لأنّ العرب لاتفرق بين الفاعل والفَعُول في التعدّي واللزوم ، فما كان فاعلُه لازماً كان فعوله لازماً ، بدليل قاعد وقَعُود ، ونائم ونؤوم ، وضارب وضَرُوب ، وهذا غير صحيح . فإنّ الله تعالى قال : (٨ : ١١ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ » . وروى جابر رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ نَبيٌّ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » مُتفق عليه . ولو أراد الطاهر لم يكن فيه مَزيّة ، لأنّه طاهر في حقّ كل أحَد . وسُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التوضّؤ بماء البحر فقال « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الْحِلُّ مَيْتَتُه » ولو لم يكن الطهور متعدّياً لم يكن ذلك جواباً للقوم ، حيثُ سألوه عن التعدّي ، إذ ليس كلّ طاهر مُطهِّراً . وما ذكروه لايستقيم ، لأنّ العرب فرّقت بين

---

(١) لابد من تقييد كلام الإمام ابن قدامة هنا انصراف لفظ الطهارة إلى الموضوع الشرعي بما إذا كان وارداً في الصلاة ونحوها ، ووسائلهما .

الفاعل والمفعول ، فقالت : قاعدٌ لمن وُجد منه القُعود ، وقَعُودٌ لمن يتكرَّرُ منه ذلك ، فينبغى أن يُفرق بينهما هاهنا ، وليس إلاّ من حيث التعدّى واللزوم [١] .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذى لايُضاف إلى اسم شىء غيره ، مثل ماء الباقلّى ، وماء الورد ، وماء الحِمّص ، وماء الزعفران ، وما أشبهه ، ممّا لايُزايِلُ اسمَه اسمُ الماء فى وقتٍ ﴾ .

قوله « والطهارة » مبتدأ خبره محذوف ، تقديره والطهارة مباحة أو جائزة أو نحو ذلك[٢] ، والألف واللام[٣] للاستغراق ، فكأنه قال : وكلّ طهارة جائزة بكلّ ماء طاهر مطلق ، والطاهرُ ماليس بنجس ، والمُطلق ماليس بمضاف إلى شىء غيره ، وهو معنى قوله « لايُضاف إلى اسم شىء غيره » وإنّما ذكره صفةً له وتَبْيِيناً ، ثم مَثَّلَ الإضافةَ فقال : « مثلُ ماء الباقلّى[٤] وماء الحِمّص ، وماء الزعفران ، وماأشبهه » وقوله « مما لايزايل اسمه اسم الماء فى وقت » صفة للشىء الذى يضاف إليه الماء ومعناه لايفارق اسمَه اسمُ

---

(١) لايلزم أن يكون الاختلاف بين الفاعل والفعول من حيث التعدى واللزوم ، بل الاختلاف بينهما من حيث المعنى زيادة ونقصاً . فالقاعد يتحقق فيه معنى القعود العادى بدون اتصافه بالشدة أو الكثرة ، أما القعود بفتح القاف ، فلا بد أن يحدث منه القعود بضم القاف كثيراً حتى يوصف به ، وعلى ذلك فلا يلزم أن يكون الطهور متعدياً ، وإنما هو ما يفعل به الفعل ، كالسحور وهو ما يتسحر به ، وقد ورد فى قوله عليه الصلاة والسلام : « تسحروا فإن فى السحور بركة » بفتح سين السحور ، والمراد الطعام الذى يتناوله الصائم فى وقت السحر ، أما السحور بضم السين فهو التسحر ، أى فعل الفعل أى اسم مصدر من تسحر بمعنى تناول السحور ، وليس الطهور اسم فاعل بصيغة المبالغة بل هو اسم مفعول فى المعنى لافى اللفظ ، وقد ورد ذلك فى اللغة العربية كثيراً . من ذلك ، قولهم : « ركوب » بمعنى مركوب ، و « حلوبة » بمعنى محلوبة ، و « أكولة » بمعنى مأكولة ، فيكون معنى طهور متطهر به ، ومما ينبغى أن يتنبه إليه ، أن فعول وفعولة بمعنى مفعول ومفعولة لايؤخذان إلا من الفعل المتعدى ، فركوب ، وحلوبة ، وأكولة مأخوذة من الأفعال ، ركب ، وحلب ، وأكل ، وكلها متعدية . وطهور ، مأخوذ من طهر ، بتشديد الهاء وهو متعد .

وعلى ذلك يكون كلام بعض الحنفية الذى اعترض عليه ابن قدامة صحيحاً ، لأن المراد منه لا فرق بين الفاعل والفعول إذا كان كل منهما مقصوداً به الدلالة على من حصل منه الفعل ، أما الفعول الذى هنا فليس بمعنى الفاعل وإنما هو بمعنى المفعول .

(٢) الأولى أن يقدر هنا فعل ؛ فيكون التقدير « والطهارة تحصل بالماء » الخ .

(٣) المراد الألف واللام ، الموجودتان فى لفظى : الطهارة . والماء . ومعنى الاستغراق : العموم والشمول لجميع الأفراد .

(٤) الباقلى ، والباقلاء : الفول ، ومن الباقلى نوع يسمى الباقلا القبطى ، حبه أصغر من حب الفول ، وصحة كتابتها بالياء لأن ألفها زائدة على ثلاثة أحرف ، وكتابتها فى أصل هذا الكتاب وفى طبعاته المختلفة ليس بصواب ، والصواب ما هنا .

الماء – والمزايلة : المفارقة قال الله تعالى (٤٨ : ٢٥ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) وقال أبو طالب .

* طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ *

أى المفارق – لا يُذكر الماء إلا مُضافاً إلى المخالط له فى الغالب . ويفيد هذا الوصفُ الاحترازَ من المُضاف إلى مكانه ومقرِّه ، كماء النهر والبئر ، فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبةُ فى الغالب ، وكذلك ما تغيّرت رائحتُه تغيُّراً يسيراً ، فإنه لا يُضاف فى الغالب . وقال القاضى : هذا احتراز من التغيُّر بالتراب ، لأنه يَصفُو عنه ويزايل اسمَه .

وقد دلّت هذه المسألةُ على أحكام (منها) إباحةُ الطهارة بكلّ ماء موصوف بهذه الصفة التى ذكرها على أىّ صفةٍ كان ، من أصل الخِلْقة ، من الحرارة ، والبُرودة ، والعُذوبة والملوحة ، نزل من السماء أو نبع من الأرض ، فى بحر أو نهر أو بئر أو غَدير[1] أو غير ذلك . وقد دلّ على ذلك قول الله (٨ : ١١ وَيُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّماء ماءً لِيُطَهِّرَكم به) وقولهُ سبحانه (٢٥ : ٤٨ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً » وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم » المـاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسهُ شَىْءٌ » وقوله فى البحر « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه » وهذا قولُ عامّة أهل العلم ، إلّا أنه حُكى عن عبد الله بن عُمر ، وعبد الله بن عمرو ، أنهما قالا فى البحر : التيمّمُ أعْجبُ إلينا منه ، وهو نادر . وحكاه الماورْدىّ عن سعيد بن المُسَيّب ، والأول أولى لقول الله تعالى (٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وماءُ البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيم مع وجُوده . ورُوى عن أبى هريرة قال : « سأل رجلٌ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنّا نركبُ البحر ، ونحملُ مَعَنا القَليلَ من الماء فإن تَوَضَّأنا به عَطِشْنَا ، أفَنَتَوَضَّأُ بمـاء الْبَحْر ؟ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ ميْتَتُه » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والترمذّى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنّه قال : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ البحر فلا طَهَّرَهُ اللهُ » ولأنّه ماء باق على أصـل خِلقته ، فجاز الوُضوء به كالْعَذْب ، وقولهم « هو نار » إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خـلاف الحِسّ ، وإن أريد أنه يَصِيرُ ناراً ، لم يمنع ذلك الوُضوء به حالَ كونه ماءً .

(ومنها) أن الطهارة من النجاسة لا تحصُل إلاّ بما يحصُل به طهارةُ الْحَدَثِ ، لدخوله فى عموم الطهارة ، وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىّ ، ومحمدُ بنُ الحسن وَزُفَر . وقال أبو حنيفة : يجوز إزالةُ النجاسة بكلّ مائع طاهر مُزيل للعين والأثر كالخلّ ، وماء الوَرْد ، ونحوهما . ورُوى عن أحمد مايدلّ على مثل ذلك . لأن النبىّ ﷺ قال : « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فى إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » أطْلَق الغَسل

[1] الغدير : النهر الصغير .

فتقييدُه بالماء يحتاج إلى دليل ، ولأنه مائع طاهر مُزيل ، فجازت إزالةُ النجاسة به كالماء ، فأمّا مالا يُزيل كالمرق واللّبن فلا خلاف فى أنّ النجاسة لاتُزال به . ولنا ماروى أنّ رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبى بكر : « إذَا أَصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثم لِتَنْضَحْهُ[1] بماء ، ثم لِتُصَلِّى فيه » أخرجه البخارىّ . وعن أنس رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بِذَنُوبٍ[2] من ماء فَأُهْرِيقَ[3] على بَوْل الأعْرَابِىّ » مُتّفق عليه . وهذا أمر يقتضى الوجوب ، ولأنها طهارة تُراد للصلاة ، فلا تحصُل بغير الماء ، كطهارة الحَدَثِ ، ومُطلق حديثهم مُقيَّد بحديثنا ، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين ، فكذلك الأخرى .

(ومنها) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إيّاه بالذكر ، فلا يحصل بمائع سواه . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ ، وأبو عُبَيْد ، وأبو يوسفَ . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه — وليس بثابت عنه — أنه كان لايرى بأساً بالوضوء بالنّبيذ ، وبه قال الحَسَنُ ، والأوزاعىّ . وقال عكرمةُ : النبيذ وُضوء من لم يجد الماء ، وقال إسحق : النبيذُ حُلواً أحبُّ إلىّ من التيمّم ، وجمعهما أحبّ إلىّ . وعن أبى حنيفة كقول عكرمة . وقيل عنه : يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طُبخ واشتدّ عند عدم الماء فى السفر ، لما رَوى ابنُ مسعود « أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلةَ الجنّ ، فأراد أن يُصَلِّى صلاةَ الفجر فقال : أَمَعَكَ وَضُوء ؟ فقال : لا ، معى إدَاوَةٌ فيها نَبيذٌ ، فقال : « تمرة طيّبة ، وماء طَهُور » ولنا قول الله تعالى : (٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمَّمُوا) وهذا نَصٌّ فى الانتقال إلى التراب عند عدم الماء . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصَّعيدُ الطيِّب وَضوء المُسْلِمْ ، وإن لم يَجد الماءَ عَشْرَ سنين » ، رواه أبو داود . ولأنه لا يجوز الوُضوء به فى الحَضَر ، أو مع وُجود الماء ، فأشبه الخَلّ والمَرَق ، وحديثهم لا يَثْبُتُ ، وراويه أبو زيد مجهول ، عند أهل الحديث ، لايُعرف له غيرُ هذا الحديث ، ولا يُعرف بصُحبة عبد الله ، قاله الترمذىّ وابن المُنذر . وقد رُوى عن ابن مسعود « أنه سُئل : هل كنتَ مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ ؟ فقال : ما كان معه منّا أَحَدٌ » رواه أبو داود . ورَوَى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال : « لَمْ أَكُنْ معَ رسول الله ﷺ لَيلَةَ الجنّ ، وَوَدِتُ أَنِّى كُنْتُ مَعَهُ » .

فصـــل

فأما غير النبيذ من المائعات ، غير الماء ، كالخلّ والدُّهن والمَرَق واللبن ، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نَعلم أنه لايجوز بها وُضوء ولا غُسل ، لأنّ الله تعالى أثبت الطَّهوريّة للماء بقوله تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) وهذا لايقعُ عليه اسمُ الماء .

---

(١) تقرصه : تضغط عليه بأصابعها أو بيدها ، وتنضحه بالماء ترش عليه حتى يذهب أثره ، والضغط مع الرش لازمان .

(٢) الذنوب : الدلو . (٣) أهريق : صب عليه .

(ومنها) أن المُضاف لاتحصُل به الطهارة ، وهو على ثلاثة أضرب :

﴿ الضرب الأول ﴾ مالا تحصل به الطهارة روايةً واحدةً ، وهو على ثلاثة أنواع :

(أحدها) مااعتُصر من الطاهرات ، كماء الورد ، وماء القَرَنْفل ، وما يَنْزِلُ من عُرُوق الشَّجَر إذا قُطِعت رَطْبةً .

(الثانى) ماخالطه طاهر ، فغيَّر اسمَه ، وغلَب على أجزائه ، حتى صار صِبْغاً أو حِبْراً . أو خَلاًّ أو مَرقاً ، ونحوُ ذلك .

(الثالث) ماطُبِخ فيه طاهر ، فتغيّر به ، كماء الباقلّى المُغْلَى ، فجميعُ هذه الأنواع لايجوزُ الوُضوء بها ، ولا الغُسل . لا نَعلم فيه خلافاً إلاَّ ماحُكى عن ابن أبى لَيْلَى ، والأصحّ فى المياه المُعْتَصَرة أنّها طَهُور يرتفع بها الحَدَث ، ويُزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعىّ وجه فى ماء الباقلّى المُغْلَى[1] ، وسائرُ من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم . قال أبو بكر بن المُنذر : أجمع كلٌّ من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غيرُ جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العُصْفُر[2] ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مُطلق يقع عليه اسمُ الماء ، ولأنَّ الطهارة إنما تجوز بالمـاء ، وهذا لايقع عليه اسم الماء بإطلاقه .

﴿ الضرب الثانى ﴾ ما خالطه طاهر يمكن التحرُّز منه فغيّر إحدى صفاته ـ طعمَه أو لونَه أو ريحَه ، كماء الباقلّى ، وماء الحِمّص ، وماء الزعفران . واختلفَ أهلُ العلم فى الوُضوء به واختلَفت الروايةُ عن إمامنا رحمه الله فى ذلك . فرُوِى عنه : لاتحصلُ الطهارة به وهو قول مالك والشافعىّ وإسحاق ، وقال القاضى أبو يَعْلَى : وهى أصحّ ، وهى المنصورة عند أصحابنا فى الخلاف ونقل عن أحمدَ جماعةٌ من أصحابه ، منهم أبو الحارث والميمونىُّ ، وإسحاقُ بنُ منصور ـ جوازَ الوضوء به ، وهذا مذهبُ أبى حنيفة وأصحـابه ، لأنَّ الله تعـالى قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وهذا عامٌّ فى كلّ ماء ، لأنّه نَـكِرةٌ فى سياق النفى . والنـكرة فى سياق النفى تَعُمّ ، فلا يجوز التيمُّم مع وجوده . وأيضاً قولُ النبىّ ﷺ فى حديث أبى ذرّ « التُّرَابُ كافيكَ مالَمْ تَجِدِ الْمَاء » وهذا واجدٌ للماء ، ولأن النبى صلى الله عليـه وسلم وأصحـابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدَم ، والغالب أنها تُغَـيِّرُ الماء ، فـلم يُنقل عنهم تيمم مع وجود شىء من تلك المياه ، ولأنَّه طَهور خالطه طاهر لم يَسلُبه اسمَ الماء ، ولا رِقَّته ، ولا جرَيانه ، فأشبه المتغيّر بالدُّهن ـ ووجهُ الأولى : أنَّه ماء تغيّر بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه ، فلم يَجز الوضوء به ، كماء الباقلّى المُغْلَى ، لأنَّه زال عن إطلاقه ، فأشبه المُغْلى . إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يَفرقوا بين المَذْرُور فى الماء مما يَختلط بالماء ، كالزعفران ، والعُصْفُر والأُشْنان ، ونحوه ، وبين الحُبوب من الباقلّى والحِمّص ، والثمر ، كالتمر ، والزبيب ، والوَرَق ، وأشباه ذلك .

---

(١) هذا الوجه أنه يجوز الوضوء به ، لأن الغلى يزيل ما شابه من غير الماء فيصير مطلقاً .

(٢) العصفر : نبت أصفر تصبغ الثياب بمنقوعه ، والمراد هنا الماء المنقوع فيه هذا النبت

وقال أصحاب الشافعيّ : ما كان مَذْرُوراً مَنع إذا غَيّر الماء ، وما عداه لايمنع إلاّ أن يَنْحَلّ فى الماء ، وإن غيّره من غير انحلال لم يَسلُب طَهُوريته ، لأنه تغيُّرُ مجاورَة ، أشبهَ تغيير الكافور . ووافقهم أصحابُنا فى الخَشَب ، والعِيدَان ، وخالفوهم فى سائر ماذكرنا ، لأنّ تغيُّر الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه ، فوجب أن يَمنع ، كما لو طُبخ فيه ، ولأنّه ماء تغير بمخالطةِ طاهر يُمكن صونُه عنه . أشبه ما لو أُغلِي فيه .

﴿ الضرب الثالث ﴾ من المضاف مايجوز الوضوء به روايةً واحدةً ، وهو أربعة أنواع :

(أحدها) ما أضيف إلى محلّه ، وَمقرّه ، كماء النهر والبئر وأشباههما ، لهذا لاينفكُّ منه ماء ، وهى إضافة إلى غير مخالط . وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم .

(الثانى) مالا يمكن التحرّز منه ، كالطُّحلَب ، والخزّ وسائر ماينبُت فى الماء ، وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء ، أو تحملُه الريح فتلقيه فيه ، وماتجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه فى الماء ، وما هو فى قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما ، إذا جرى عليه الماء فتغيّر به ، أو كان فى الأرض التى يقف الماء فيها ، وهذا كلُّه يُعفَى عنه لأنه يَشُقّ التحرّز منه ، فإن أُخِذ شىء من ذلك فأُلقى فى الماء وغَيّره كان حكمُه حُكمَ ما يمكن التحرُّزَ منه من الزعفران ونحوه ، لأنّ الاحتراز منه ممكن .

(الثالث) مايوافق الماء فى صفتيه : الطَّهارة ، والطَّهورية ، كالتراب إذا غَيّر الماء ، لا يَمنع الطهوريّة لأنّه طاهر مُطهّر كالماء ، فإن ثَخُنَ بحيثُ لايجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به ، لأنه طينٌ وليس بماء ، ولا فرق فى التراب بين وقوعه فى الماء عن قصد ، أو غير قصد ، وكذلك الملحُ الذى أصله الماء ، كالبحْرِىّ ، والملح الذى ينعقد من الماء الذى يُرسل على السَّبَخة فيصيرُ مِلْحاً ، فلا يَسلُب الطهورية لأن أصله الماء ، فهو كالجليد ، والثلج ، وإن كان مَعْدِنيًّا ليس أصلُه الماء فهو كالزعفران وغيره .

(الرابع) مايتغيَّر به الماء ، بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن على اختلاف أنواعه ، والطاهرات الصُّلْبة ، كالعُود والكافور والعَنْبر ، إذا لَمْ يهلك فى الماء ، ولم يَمُع فيه ، لايَخرُج به عن إطلاقه ، لأنه تغيير مُجاوَرة ، أشبه ما لو تروّح الماء بريح شىء على جانبه . ولا نعلمُ فى هذه الأنواع خلافاً . وفى معنى المُتغيِّر بالدهن ماتغيّر بالقَطِرانِ والزِّفْت والشمع ، لأن فى ذلك دُهْنِية يتغيَّر بها الماء ، تغيُّر مُجاورة ، فلا يَمنع كالدهن .

فصـــل

والماء الآجن : وهو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان من غير مخالطة شىء يغيره باق على إطلاقه فى قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، غيرَ ابن سيرين ، فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى ، فإنه يُروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأنَّ ماءه نُقَاعَةُ الحِنَّاء » ولأنّه تغيَّر من غير مُخالطه .

فصل

وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين ، فتغيّر به الماء وقتَ غُسله ، لم يمنع حصُول الطهارة به ، لأنّه تغيُّر فى محلّ التطهير . أشبه مالو تغيّر الماء الذى تُزال به النجاسةُ فى مَحَلّهَا .

« مسألة » قال ﴿ وما سقط فيه مما ذكرنا أومن غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتّى يُنسب الماء إليه تُوضّئ به ﴾ .

قوله « مما ذكرنا » يعنى الباقلّى ، والحِمّص ، والورد ، والزعفران ، وغيرَه ، يعنى من الطاهرات سواه ، وقوله « حتى يُنسب الماء إليه » أى يُضاف إليه على ماقدّمنا ، واعتبر الكثرةُ فى الرائحة دون غيرها من الصفات لأن لها سِرَايةً ونُفوذاً ، فإنّها تحصُل عن مجاورةٍ تارةً ، وعن مُخالطةٍ أخرى ، فاعتُبر الكثرةُ فيها ليُعلم أنّها عن مُخالطة . قال ابن عقيل : غيرُ الخِرَقىّ من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم ، لأنّها صفةٌ من صفات الماء ، فأشبهت اللون والطعم . وقال القاضى : يجبُ التسويةُ بين الرائحة واللون والطعم ، فإن عُفى عن اليسير فى بعضها عُفى عنه فى بقيّتها ، وإن لم يُعف عن اليسير فى بعضها لم يُعف عنه فى بقيّتها . وقد ذكرنا معنًى يقتضى الفرق إن شاء الله تعالى .

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ماحُكى عن أمّ هانى فى ماء بُلّ فيه خبز لايُتوضأ به ، ولعلها أرادت ماتغير به . وحكى ابن المنذر عن الزهرىّ : كِسَر بُلّت بالماء ـ غيرت لونه أو لم تغير لونه ـ لم يتوضأ به ، والذى عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم تغيره . وقد « اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وزوجته من جَفْنة فيها أثرُ العجين » رواه النَّسائىّ وابنُ ماجه والأثرم .

فصل

وإذا وقع فى الماء مائع لايغيره لموافقة صفتهِ صفتَه ـ وهذا يبعد ، إذ الظاهر أنه لابد أن ينفرد عنه بصفة ـ فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة . فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء ، كالحُر إذا جُنى عليه دونَ المُوضِحَة قَوّمناه كأنه عبد ، وإن شُكّ فى كونه يَمنعُ بُنى على يقين الطَّهورية ، لأنّها الأصلُ ، فلا يزولُ عنها بالشكّ .

فصل

وإن كان الواقع فى الماء ماءً مُستعملاً عُفى عن يَسيره . قال إسحاقُ بن منصور : قلت لأحمد : الرجل يتوضّأ فينتَضِحُ من وَضوئه فى إنائه ؟ قال : لابأس به . قال إبراهيمُ النَّخَعِىّ : لابد من ذلك ، ونحوُه عن الحسن . وهذا ظاهر حال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم كانوا يتوضّئون من الأقداح

والأتوار(1)، ويغتسلون من الجِفَان . وقد رُوى « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة من جَفْنةٍ فيها أثرُ العجين ، واغتسل هو وعائشةُ من إناء واحد تختلفُ أيديهما فيه ، كلٌّ واحدٍ منهما يقول لصاحبه : أبق لى » ومثلُ هذا لايَسْلَمُ من رَشاش يقع فى المـاء ، وإن كثُر الواقع وتفاحش مُنع على إحدى الروايتين . وقال أصحابُ الشافعىّ : إن كان الأكثر المُستعمل مُنع ، وإن كان الأقلّ لم يُمنع . وقال ابن عقيل : إن كان الواقع بحيث لو كان خَلاًّ غيَّر الماء مُنع ، وإلا فلا . وما ذكرنا من الخبر ، وظاهر حال النبىّ ﷺ وأصحابه يَمنع من اعتباره بالخَلّ ، لأنّه من أسرع المائعات نُفوذاً ، وأبلغها سِرَاية ، فيؤثّر قليلهُ فى الماء . والحديثُ دلّ على العفو عن يَسيره ، فإذاً يُرجَع فى ذلك إلى العُرف فما كان كثيراً متفاحشاً مُنع وإلاّ فلا . وإن شُكّ فالماء باقٍ على الطَّهُورية لأنها الأصلُ ، فلا يزول عنها بالشكّ .

فصـــل

فإن كان معه ماء لايكفيه لطهارته فكمّله بمائع لم يُغيّره جاز الوضوء به فى إحدى الروايتين ، لأنه طاهرٌ لم يغيّر الماء ، فلم يُمنع كما لو كان الماء قَدْراً يُجزى فى الطهارة . والثانية : لا يجوز ، لأننا نَتَيقّنُ حصول غَسل بعض أعضائه بالمائع ، والأولى أولى . لأنه لما لم تظهر صفةُ المائع على الماء صار حكم الجميع حكم المـاء ، وما ذكرناه للرواية الثانية يَبْطُل بما إذا كان المـاء قَدْراً يُجزى فى الطهارة فخلطه بمائع ثم توضّأ به ، وبقى قدرُ المائع أو دونه ، فإنه يجوزُ مع العلم بأنَّ المُستعمَل بعضُ الماء وبعضُ المائع ، وكذلك الباقى ، لاستحالة انفراد الماء عن المائع ، والله أعلم .

فصـــل

ولا يكره الوُضوء بالماء المُسخّن بطاهرٍ إلاّ أن يكون حارًّا يمنعُ إسباغَ الوُضوء ، لِحَرارته . وممّن رُوى عنه أنه رأى الوُضوء بالماء المُسخّن عمرُ ، وابنُه ، وابنُ عبّاس ، وأنسٌ رضى الله عنهم ، وهو قولُ أهل الحجاز ، وأهل العراق جميعهم ، غير مُجاهد ، ولا معنى لقوله . فإنّ زَيْدَ بن أسلم رضى الله عنهما رَوى « أنَّ عُمرَ كانَ له قُمْقُمةٌ يُسَخّنُ فيها الماءَ » وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أنَّه(2) دخَلَ حَمّاماً بالجُحْفَة » ، وذكر ابنُ عَقيل حديثاً عن شَريك رَحّالِ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أجنبتُ وأنا مع النبى ﷺ فجمعتُ حَطَباً فأحميْتُ الماءَ ، فاغتسلتُ ، فأخبرتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يُنكر علىّ » ، ولأنها صفةٌ خُلق عليها الماء ، فأشبَه ما لو بَرّده .

فصـــل

ولا تكره الطهارة بالماء المُشَمّس . وقال الشافعىّ : تكره الطهارة بماءٍ قُصد إلى تشميسه فى الأوانى ،

---

(١) سيأتى بيان الأتوار قريباً

(٢) الضمير فى « أنه » يعود على النبى صلى الله عليه وسلم .

ولا أكرهه إلاّ من جهة الطّب[١] ، لما رُوى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل علىّ رسول الله ﷺ وقد سَخّنتُ له الماء فى الشمس فقال : لا تفعلى ياُحَمَيْرَاء ، فإنّه يُورث البَرَص » واختاره أبو الحسن التميمىّ ، ولنا أنه سُخِّن بطاهر ، أشبه مافى البِرَك والأنهار ، وما سُخِّن بالنار ، ومالم يُقصد تشميسُه فإن الضرر لايختلف بالقصد وعدمه . والحديثُ غيرُ ثابت ، يَرويه خالدُ بنُ إسماعيلَ ، وهو متروك الحديث ، وعُمر بن محمد الأعشم وهو مُنكر الحديث ، قاله الدارقطنى . قال : ولا يصحّ عن الزّهرىّ . وحُكى عن أهل الطّب أنهم لايعرفون لذلك تأثيراً فى الضرر .

فصـــل

فأما الماء المُسخَّن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يتحقق وصول شىء من أجزاء النجاسة إلى الماء فيُنجِّسه إذا كان يسيراً .

(والثانى) أن لايتحقق وصول شىء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غيرُ حَصين ، فالماء على أصل الطهارة ويُكره استعمالُه . وقال الشافعىّ : لايُكره ، لأن النبىّ ﷺ دخل حَمَّاماً بالُجحفة .

ولنا أنه ماء تردَّدَ بين الطهارة والنجاسة مع وجود سَببها ، فأقلُّ أحواله الكَراهةُ ، والحديث[٢] لايَثْبُتُ عن النبىّ ﷺ ، وإنّما يُروى عن ابن عبّاسٍ . ولم يَثْبُتْ أَنَّ الوقود كان نجساً ، ولا أن الحائل كان غيرَ حصين ، والحديثُ قَضِيَّة فى عين[٣] لايَثْبُت به نفى الكراهة إلا فى مثلها ، ولا يثبُت به نفى الكراهة على الإطلاق .

(القسم الثالث) إذا كان الحائل حصيناً[٤] فقال القاضى : يُكره . واختار الشريف أبو جعفر وابنُ

---

(١) قال علماء الشافعية : إن استعمال الماء المشمس له تأثير ضار على الجلد ، فهو يسبب بياضاً فى الجلد يشبه البرص ، وقال بعضهم إنه يسبب البرص . ولا بد لثبوت الكراهة : أن يكون التشميس فى إناء منطبع ، أى مصنوع من المعادن ، كالنحاس والرصاص وغيرهما . وعلل بعض العلماء كراهة التشميس من جهة الطب بحدوث التسمم للجسم بما يتحلل من المعدن من الصدأ ، وهو سام . وعلى ذلك فلو كان النحاس ونحوه مغطى بطبقة لا تصدأ كالقصدير والفضة ونحوهما فلا كراهة ، والتعليل الأول هو الصحيح الذى عليه مذهب الشافعية .

(٢) المراد حديث دخول النبى صلى الله عليه وسلم الحمام

(٣) فى عين : أى فى مسألة معينة ، لا فى جميع الأحوال . فالاستدلال بالحديث على عدم الكراهة لاتثت إلا فى نفس المسألة المعينة أو فى مثلها ، لا فى جميع المسائل وعموم الأحوال .

(٤) المراد بالحائل هنا وفيما تقدم الحاجز بين الإناء وبين الوقود النجس ، فإذا كان الإناء على نار وقودها نجس وليس بين الإناء وبين الوقود حائل أصلا ، أو كان هناك حائل ينفذ منه الدخان أو اللهب والغبار إلى الماء ، فالحكم الكراهة ، أما إذا كان الحائل حصيناً أى مانعاً وصول الغبار واللهب إلى الماء ، ففيه الخلاف المذكور عن القاضى وغيره .

عقيل أنه لا يُكره ، لأنه غيرُ متردِّدٍ فى نجاسته ، بخلاف التى قبلها . وذكر أبو الخطاب فى كراهة المُسَخَّن بالنجاسة روايتين على الإطلاق .

فصـــــل

ولا يكره الوضوء ، والغُسل بماء زَمْزَم ، لأنَّه ماء طَهُور فأشبه سائر المياه . وعنه يُكره لقول العباس : « لاَ أُحِلهاَ لِمُغْتَسِلٍ ، لكن للمُحرم حِلٌّ وبِلٌّ »[1] ولأنه يُزيل به مانعاً من الصلاة ، أشبه إزالة النجاسة به ، والأول أولى . وقول العباس لا يُؤخذ بصريحه فى التحريم ، ففى غيره أولى ، وشَرَفُه لا يوجب الكراهةَ لاستعماله ، كالماء الذى وَضَعَ فيه النبىُّ صلى الله عليه وسلم كفَّه أو اغْتَسل منه .

فصـــــل

الذائب من الثلج والبَرَدِ طَهُور ، لأنَّه ماء نزل من السماء . وفى دُعاء النبى ﷺ : « اللهمَّ طَهِّرْنى بالماء والثَّلْج والبَرَدِ »[2] متفق عليه . فإن أخذ الثلج فأمرَّه على أعضائه لم تحصل الطهارة به ، ولو ابتلَّ به العضوُ لأن الواجبَ الْغَسل ، وأقلُّ ذلك أن يُجرى المـاءَ على العضو ، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويَجرى ماؤه على الأعضاء ، فيحصلُ به الْغَسل فيُجزئه .

« مسألة » قال : ﴿ ولا يتوضأ بماء قد وُضِّئ به ﴾ .

يعنى الماءَ المُنفصل عن أعضاء المُتوضِّىء . والمُغتسلُ فى معناه ، وظاهرُ المذهب أن المستعمل فى رفع الحدث طاهرٌ غيرُ مُطَهِّر ، لا يَرفع حدثاً ولا يُزيل نجساً . وبه قال الأوزاعىّ ، وهو المشهور عن أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعىّ . وعن أحمدَ روايةٌ أخرى أنه طاهر مُطهّر . وبه قال الحسنُ وعطاء والنَّخَعىّ والزُّهرىّ ، ومكحول ، وأهل الظاهر . والرواية الثانية لمالك والقول الثانى للشافعىّ . ورُوى عن علىّ ، وابن عمر ، وأبى أُمامة ، فيمن نَسِىَ مسح رأسه إذا وجد بَلَلا فى لِحْيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل . ووجْهُ ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المـاءُ لا يَجْنُبُ » وقال : « الماءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » . ورُوى « أَنَّ النبى ﷺ اغتسل من الجنابة ، فرأى لُمعةً لم يُصبها الماء ، فعصر شعره عليها » رواهما الإمام أحمدُ فى المسند ، وابنُ ماجه ، وغيرُهما ، ولأنه غُسل به محل طاهر ، فلم تزل به طَهُوريّته ، كما لو غُسل به الثوب ، ولأنه لاقى محلاً طاهراً ، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به ، كالثوب يُصَلَّى فيه مراراً .

---

(١) البل : الشفاء ، أو المباح ، أو هو إتباع بمعنى الأول تأكيد له ، أى حل حل ، أى حلال جداً .

(٢) هـذا الحديث وارد فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفاتحة فى الصلاة فى الركعة الأولى ، وقد ورد بلفظ « اللهم اغسلنى بالمـاء والثلج والبرد » .

وقال أبو يوسف : هو نجس ، وهو روايةٌ عن أبى حنيفة ، لأن النبيّ ﷺ قال : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » رواه أبو داود . فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه ، ولأنه يُسمَّى طهارة ، والطهارة لاتكون إلا عن نجاسة ، إذ تطهير الطاهر لايُعقل .

ولنا على طهارته « أن النبى ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ كادوا يقتتلون على وَضُوئه » رواه البخارىّ . ولأنه صلى الله عليه وسلم صبَّ على جابر من وَضُوئه ، إذ كان مريضاً ، ولو كان نَجساً لم يجز فعلُ ذلك . ولأن النبيّ ﷺ وأصحابَه ونساءَه كانوا يتوضَّئُون فى الأقداح والأتوار[1] ، ويغتسلون فى الجفان ، ومثل هذا لايَسلمُ من رَشاش يقع فى الماء من المستعمَل ، ولهذا قال ابراهيم النخعى : ولا بد من ذلك ، فلو كان المستعمل نجساً لنجَّس الماء الذى يقع فيه . وقد رُوى عن النبى ﷺ « أنه قَدِمَت إليه امرأةٌ من نِسَائِهِ قَصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ منها ، فقالتْ امرأةٌ : إنِّى غَمَسْتُ يَدِى فيها ، وأنا جُنُب ، فقال : الْمَاءُ لايَجْنُب » ورواه الإمام أبو عبد الله فى المُسند « الْمَاءُ لاَ يَنْجُس » وعندهم الحَدَثُ يرتفع من غير نِيَّة ، ولأنه ماء طاهر لاقَى محلا طاهراً ، فكان طاهراً ، كالذى غُسِل به الثوبُ الطاهر ، والدليل على أن المُحْدِث طاهر مارَوَى أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : « لَقِيَنِى رسولُ الله ﷺ ، وأنا جُنُب ، فانْخَنَسْتُ مِنْهُ فاغْتَسَلْتُ ، ثم جِئْتُ فقال : أين كنت ياأبا هريرة ؟ قلت : يارسول الله ، كنت جُنُباً فكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ فذَهَبْتُ فاغتسلْتُ ، ثم جِئْتُ ، فقال : سُبحانَ اللهِ المسلمُ لا يَنجُس » متفق عليه ، ولأنه لو غمس يده فى الماء لم يُنَجِّسه ، ولو مس شيئاً رطباً لم ينجسه ، ولو حمله مُصَلٍّ لم تَبْطُل صلاته .

وقولهم : إنه نهى عن الغُسل من الجنابة فى الماء الدائم كنَهْيه عن البول فيه . قلنا : النهىُ يدل على أنه يؤثّر فى الماء ، وهو المنع من التوضؤ به ، والاقترانُ يقتضى التسوية فى أصل الحكم ، لا فى تفصيله ، وإنما سُمِّى الوضوء والغُسل طهارة لكونه يُنَقِّى الذنوب والآثام ، كما ورد فى الأخبار بدليل ماذكرنا .

إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطَّهورِيَّة قول النبى ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فى الماء الدائم ، وهو جُنُب » رواه مُسلم . منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه ، فلولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنه ، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة ؛ فلم يجز استعماله فى طهارة أخرى كالمستعمل فى إزالة النجاسة .

فصل

وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا ـ الحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض ، والنِّفاس ، وكذلك المنفصل من غُسل الميت ، إذا قلنا بطهارته . واختلفت الرواية فى المنفصل عن غُسل الذِّمية من الحيض . فرُوى أنه مطهِّر لأنه لم يُزل مانعاً من الصلاة ، أشبه ماء تبرّد به . وروى أنه غير مطهِّر ، لأنها أزالت

[1] الأتوار : جمع تور ، بفتح التاء وسكون الواو ، إناء يشرب فيه كالكوز ، والأقداح جمع قدح ، وهو مثل الكوب أو الكوز الصغير .

به المـانع من وطء الزوج ، أشبه مالو اغتسلت به مُسلمة ، فإن اغتسلت به من الجنابة كان مُطهّراً وجهاً واحداً ، لأنّه لم يزل مانعاً من الصلاة ، ولا استُعمل فى عبادة ، أشبه مالو تبرّد به - ويحتمل أن يُمنع استعماله ، لأنّه استُعمل فى الغُسل من الجنابة ، أشبه مالو اغتسلت به مسلمة .

فصـــل

وإن استُعمل فى طهارة مستحبّة ، غير واجبة كالتجديد[1] ، والغسلة الثانية ، والثالثة فى الوضوء والغسل للجمعة ، والعيدين ، وغيرهما ففيه روايتان : (إحداهما) أنه كالمستعمل فى رفع الحدث ، لأنّها طهارة مشروعة أشبه مالو اغتسل من جنابة (والثانية) لا يُمنع لأنه لم يُزل مانعاً من الصلاة ، أشبه مالو تبرد به . فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثّر استعمالُ الماء فيها شيئاً . وكان كما لو تبرّد به ، أو غسل به ثوباً . ولا تختلف الرواية أنّ ما استعمل فى التبرُّد ، والتنظيف أنّه باقٍ على إطلاقه ، ولا نعلم فيه خلافاً .

فصـــل

فأما المستعمل فى تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله فى المـاء ، وإن قلنا بوجوبه ، فقـال القاضى : هو طاهر غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين : (إحداها) أنه يخرج عن إطـلاقه ، لأنه مستعمل فى طهارة تعبد ، أشبه المستعمل فى رفع الحدث ، ولأن النبى ﷺ : « نَهَى أن يَغْمِسَ القائمُ من نوم الليل يده فى الإناء قبل غسلها » فدلّ ذلك على أنه يُفيد منعاً (والرواية الثانية) أنه باق على إطلاقه ، لأنه لم يرفع حدثاً ، أشبه المُتبرَّد به ، وعلى قياسه المستعملُ فى غسل الذكر والأنثيين من المذْى ، إذا قلنا بوجوبه ، لأنه فى معناه .

فصـــل

إذا انغمس الجنب ، أو المحدث فيما دون القلّتين ينوى رفعَ الحدث صـار مستعمَلا ، ولم يرتفع حدثُه . وقال الشافعىّ : يصير مُستعملا ويرتفع حدثه ، لأنه إنما يصير مُستعملا بارتفاع حدثه فيه .

ولنا قول رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فى الماء الدائم ، وهو جُنُب » رواه مسلم . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنه بانفصال أوّل جزء من الماء عن بَدَنه صار المـاء مستعملا ، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ، كما لو اغتسل فيه شخص آخر . فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ، ولم يتأثر به الماء لأنه لايحمل الخبث .

فصـــل

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قُلّتين غيرِ مُستعمل صار الـكلّ طهوراً ، لأنه لو كان المستعمل نجساً

---

(١) أى كتجديد الوضوء ، وهو الوضوء على وضوء لم ينقض .

لكان الكل طهوراً ، فالمستعمل أولى . وإن انضم إلى ما دون القلتين ، وكثر المستعملُ ، ولم يبلغ قلتين مُنـع ، وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ، ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي ﷺ : « إذا بَلَغ الماء قُلَّتَيْن لم يَحْمل الخَبَث » ، وإن انضم مُستعمل إلى مُستعمل ، ولم يبلغ القلتين ، فهو باق على المنع ، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا .

« مسئلة » قال ﴿ وإذا كان الماء قُلّتين وهو خمس قِرَب ، فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، فهو طاهر ﴾

القلة : هي الجرة ، سُميت قُلّة لأنها تُقَلّ بالأيدى ، أى تحمل ، ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٧ حَتَّى إذا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالا) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة . والمراد بها هاهنا قلتان من قِلَال هَجَر [1] ، وهما خمس قِرَب كل قربة مائة رطل بالعراقىّ ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقىّ ، هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا ، وهو مذهب الشافعىّ . لأنه رُوى عن ابن جريج أنه قال : رأيتُ قِلَال هَجَرَ : القُلّةُ تَسَعُ قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يُجعل قربتين ونصفاً .

ورَوى الأثرمُ وإسماعيلُ بن سعيد ، عن أحمد : أنّ القلتين أربعُ قرب . وحكاه ابنُ المُنذر عن أحمد فى كتابه . وذلك لما رَوى الجُوزَجانىّ بإسناده ، عن يحيى بن عَقِيل ، قال : رأيتُ قِلَال هَجَر ، وأظنُّ كل قُلّة تأخذُ قربتين . ورُوى نحو هذا عن ابن جريج .

واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقىّ . ولا أعلم بينهم فى ذلك خلافاً ، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قِرَب الحجاز ، وعرَف أن ذلك مقدارُها . وإنما خصصنا هذا بقلال هَجَر لوجهين :

(أحدهما) أنه قد روى فى حديث مبيناً رواه الخَطّابىّ فى معالم السنن بإسناده إلى ابن جُرَيج عن النبي ﷺ مرسلا : « إذا كانَ المَاء قُلَّتَيْن بِقِلَال هَجَر » ، وذكر الحديث . (والثانى) أن قلال هَجَر أكبر ما يكون من القِلَال ، وأشهرها فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره الخطّابىّ ، قال : وهى مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلفُ كما لاتختلف الصِّيعانُ والمكاييلُ ، ولأن الحَدّ لا يقعُ بالمجهول . وقال أبو عُبَيْد : هى الحُبَاب [2] ، وهى مستفيضة معروفة ، فينبغى أن يُحمل لفظ القلتين عليها لشُهرتها وكبرها ، فإن كل معدود جُعل مقداراً واحداً لم يتناول إلا أكبرَها ، لأنَّها أقرَبُ إلى العلم ، وأقلُّ فى العدد ، ولذلك جُعل نصابُ الزكاة بالأوْسُق [3] دون الآصُعُ والأمداد .

---

(١) هجر : بلد باليمن ، واسم لجميع بلاد البحرين ، والمراد هنا الأول ، وكانت هجر مشهورة بعظم قلالها . (٢) الحباب : جمع حب ، وهى الجرة مطلقاً ، أو الجرة العظيمة .

(٣) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بعير ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث .

قد دَلّت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا يَنْجُس ، وبمفهومها على أن ما تغـيَّر بالنجاسة نجسٌ ، وإن كَثُر ، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وإن لم يتغير . فأما نجاسةُ ما تغيّر بالنجاسة فلا خلاف فيه . قال ابنُ المنذر : أجمع أهلُ العلم على أن المـاء القليل والـكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعماً ، أو لوناً ، أو رائحة ، أنه نجس مادام كذلك . وقد روى أبو أُمامة الباهليّ : أنَّ النبيّ ﷺ قال : « الماء طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيء إلاَّ ما غلَب على ريحه ، وطَعْمه ولونه » رواه ابنُ ماجه . وقال حربُ بن إسماعيل : سُئل أحمـدُ عن المـاء إذا تغيّر طعمُه ، وريحُه قال : لا يُتوضأ به ، ولا يُشرب ، وليس فيه حديث ، ولـكن الله تعالى حرّم الميتة ، فإذا صارت الميتةُ فى المـاء فتغيّر طعمُه ، أو ريحه ، فذلك طعمُ الميتة وريحُهَا ، فلا يَحِلّ له ، وذلك أمر ظاهر . وقال الخَلاّل : إنما قال أحمـد : ليس فيه حديث ، لأنّ هذا الحديث يَرويه سُليمانُ بن عمر ، ورِشْدِينُ بن سَعْد وكلاهما ضعيف . وابنُ ماجه رواه من طريق رِشْدِين ـ وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها ، فالمشهور فى المذهب أنه ينجس . ورُوى عن ابن عمر ، وسـعيد بن جُبَير ومجاهد ، وبه قال الشافعيّ وإسحاق وأبو عُبيد . ورُوى عن أحمد رواية أخرى : أن الماء لاينجُس إلا بالتغيّر ، قليله وكثيره . ورُوى ذلك عن حُذيفة ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، قالوا : الماء لا ينجُس . ورُوى ذلك عن سعيد بن المُسيّب ، والحَسَن ، وعكرمة ، وعطاء ، وجابر ابن زيد ، وابن أبى ليـلى ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، ويحيى القطّان ، وعبد الرحمن بن مهدىّ ، وابن المنذر ، وهو قول للشافعىّ ، لحديث أبى أُمامَة الذى أوردناه .

ورَوى أبو سعيـد ، قال : « قيلَ : يا رسول الله ، أنتوضّأ من بئر بُضاعة[1] ؟ ـ وهى بئر يُلقى فيهـا الحيض ، ولحوم الـكلاب والنّتَن ـ فقال : « إن الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجسهُ شَيْءٌ » رواه أبو داود ، والنَّسائىّ ، والترمذىّ ، وقال حديث حسن . قال الخَلاّل : قال أحمد : حديثُ بئر بضاعة صحيح . ورُوى أن النبى ﷺ « سُئِلَ عن الحِياض التى بين مَـكّة والمَدينة ، تَرِدُها السباعُ ، والـكلاب ، والحُمُر ، وعن الطهارة بها ، فقال : لهَا ما حَمَلَتْ فى بُطونها ، ولنا ماغـبَرَ طَهُورٌ »[2] ، ولم يَفْرق بين القليل والـكثير ، ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة ، فلم ينجُس بها كالزائد عن القلتين .

ووجه الرواية الأولى ماروى ابنُ عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ سُئِل عن الماء ، وما يَنُوبهُ من الدواب والسِّباع . فقال : إذا كان الماء قُلّتَـيْن لم يَحْمِل الخَبَث » رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وابنُ

(١) بضاعة : بضم الباء ، وقد تـكسر ، بئر معروفة بالمدينة .

(٢) لهـا : أى للسباع ما شربته فى بطونها،ولنا ما غبر أى بقى طهور ، والطهور صالح للشرب وإزالة الحدث والنجس . وفى بعض الروايات (ولنـا ما بقى شراب طهور) ، وما جاز شربه فى الحالة العادية جاز إزالة الحدث به .

ماجه . وفي لفظ : « إذا بَلَغَ الْمَـاءُ قُلَّتَـيْنِ لم يُنجِّسْهُ شيء » وتحديده بالقلّتين يدلّ على أن مادونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مُفيداً . وصحّ أن النبيّ ﷺ قال : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم من مَنَامِه فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناء ، حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً ، فإنه لا يَدْرِى أين بَاتَتْ يَدُه » فلولا أنّه يُفيده منعاً لم ينه عنـه . وأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من وُلوغ الـكَلْب ، وإراقةِ سُؤْرِه[1] ، ولم يفرق بين ماتغير ، وما لم يتغيّر ، مع أن الظاهر عدم التغير ، وخبر أبي أُمامة ضعيف ، وخبرُ بئر بُضاعة ، والخبرُ الآخر محمولان على الماء الـكثير ، بدليل أن ما تغـير نجس ، أو نَخُصُّهما بخبر القُلتين ، فإنه أخصّ منهما ، والخاص يُقدَّم على العام ، وأما الزائد عن القلتين إذا لم يتغير . ولم تـكن النجاسة بَوْلاً أو عَذِرَة ، فلا يختلف المـذهبُ في طهارته . ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد ، وهو قول الشافعيّ ، وإسحاق وأبي عُبَيْد وأبي ثَوْر ، وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجُس إلا بالتغيّر . وحُكى عن ابن عباس أنّه قال : « إذا كان الماء ذَنُوبَيْن لم يَحْمِل الْخَبَث » . وقال عكرمة « ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْن » .

وذَهَب أبو حنيفة ، وأصحابُه إلى أن الـكثير يَنجُس بالنجاسة إلا أن يبلُغ حداً يغلب على الظنّ أن النجاسة لا تَصِلُ إليه . واختلفوا في حدّه ، فقال بعضهم : ما إذا حُرِّك أحدُ طرفَيْه لم يتحرك الآخر . وقال بعضهم : ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وما دون ذلك ينجُس ، وإن بلغ ألف قُلّة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايَبُولَنَّ أحَدُكم في الْمَـاءِ الدَّائِم ، ثم يَتَوَضَّأُ منه » متفق عليه . فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيـه ، ولم يفرق بين قليلة وكثيره ، ولأنه ماء حَلّت فيـه نجاسة لا يُؤمن انتشارُها إليه ، فينجُس بها كاليسير .

ولنا خبرا القلتين وبئر بُضاعة ، اللذان ذكرناهما ، فإن النبيّ ﷺ قال : الماء طَهُورٌ لايُنجِّسُه شيء » مع قولهم له : « أنَتَوضَّأ من بئر بُضاعة ؟ »[2] ، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولُحوم الكلاب والنَّتَن ، وبئرُ بُضاعة لاتبلغ الحـدّ الذي ذكروه . قال أبو داود : قَدَّرْتُ بئر[2] بضاعة بردائي ، مَدَدْتُه عليهـا ، ثم ذَرَعْتُه[3] فإذا عرْضُها ستة أذرع ، وسألتُ الذى فتح لي باب البُستان : هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، وسألتُ قَيِّمَها[4] عن عُمقها فقلت : أكثرُ مايكون فيها الماء ؟ قال : إلى الْعَانَة[5] . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، ولأنه ماء يبلُغ قُلَّتين ، فأشبـه مازاد على عشرة أذرع . وحديثهم عامّ ، وحديثُنَا خاصّ فيجب تقديمُه .

---

(١) سؤره : بقية شربه .

(٢) قدرت بئر بضاعة : قست عرضها بدليل قوله : مددته عليها ردائي .

(٣) ذرعته : قسته بالذراع .

(٤) قيمها : القائم على أمرها ، كصاحبها أو حارسها .

(٥) العانة : هي الشعر النابت فوق الذكر ، أو هو المكان الذي ينبت عليه هذا الشعر .

(الثانى) أن حديثهم لابد من تخصيصه فإن مازاد على الحدِّ الذى ذكروه لايمنع من الوضوء به اتفاقاً ، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبىّ ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى ، والتَّشهِّى من غير أصل يُرجع إليه ، ولا دليل يُعتمد عليه ـ ولأن ماذكروه من الحدِّ تقديرٌ طريقه التوقيفُ ، لا يُصار إليهِ إلا بنصّ ، أو إجماع ، وليس معهم نصّ ولا إجماع . ولأن حديثهم خاصّ فى البول ، ونحنُ نقول به على إحدى الروايتين ، ونَقْصُر الحكم على ماتناوله النصّ وهو البول ، لأن له من التأكيد والانتشار فى الماء ماليس لغيره ، على ماسنذكره إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : المرادُ بقوله « لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ » أى لم يدفع الخَبَثَ عن نفسه ، أى أنه ينجُس بالواقع فيه .

قلنا : هذا فاسد لوجوه : (أحدها) أن فى بعض ألفاظه لم « يَنْجُس » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، واحتجّ به أحمدُ (والثانى) أنه لو أراد مابلغ القلتين فى القلة ينجس لكان ما فوقهما لاينجُس . لتحقق الفرق بينهما ، فإنه جعل القلتين فصلا بين مايتنجَّس وبين مالم يتنجس . فلو سوّينا بينهما لم يبق فصل . (الثالث) أن مقتضاه فى اللغة أنه يَدْفَعُ الخبَثَ ، عن نفسه من قولهم فُلانٌ لايحتملُ الضَّيْم ، أى يدفَعُهُ عن نفسه . والله أعلم .

فصـــل

اختلف أصحابنا : هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً ؟ قال أبو الحسن الآمدىّ : الصحيح أنها تحديد ، وهو ظاهر قول القاضى ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعىّ ، لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً ، وما اعتبر احتياطاً كان واجباً ، كغَسل جزء من الرأس مع الوجه ، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم . ولأنَّه قدر يَدفع النجاسة عن نفسه ، فاعتُبر تحقيقه كالعدد فى الغَسَلات . والصحيح أن ذلك تقريب ، لأن الذين نقلوا تقدير القِلاَل لم يضبطوها بحدّ ، إنما قال ابنُ جُريج : القُلّة تَسعُ قربتين ، أو قربتين وشيئاً . وقال يحيى بن عَقِيل : أظنُّها تَسعُ قربتين ، وهذا لاتحديد فيه ، فإن قولهما يدل على أنهما قرّبا الأمر ، والشىء الزائدُ عن القربتين مشكوك فيه ، مع أنه يقع على المجهول . والظاهر قِلّتهُ ، لأن لفظه يدل على تقارب مابين الأمرين ، وكلما قل الشىء كان أقرب إلى القربتين . وكلام أحمد يدل على هذا ، فإنه روى عنه أن القلة قربتان ، ورُوى قربتان ونصف ، ورُوى وثلث ، وهذا يدل على أنه لم يَحُدّ فى ذلك حداً . ثم ليس للقربة حَدّ معلوم . فإن القِرَب تختلف اختلافاً كثيراً ، فلا يكاد قربتان يتفقان فى حد واحد ، لهذا لو اشترى منه شيئاً مُقدَّراً بالقِرَب ، أو أسلم[1] فى شىء محدود بالقِرَب لم يجز ذلك . ولأن النبى ﷺ قد علم أن الناس لايكيلون الماء ولا يَزِنونه ، فلم يكن ليُعرِّفهم الحدّ بما لا يُعرف به ، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مُقارباً للقلّتين توضأ منه ، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مُقاربة لهما تركه .

---

(١) أسلم : أى أعطى سلماً ، وهو دفع المال لإحضار الشىء فى ميعاد معين .

« وفائدة هذا » : أن من اعتبر التحديد فنقص عن الحدشيئاً يسيراً لم يُعْف عنه ، ونجُس بورود النجاسة عليه . ومن قال بالتقريب عُفى عن النقص اليسير عنده ، وتعلّق الحكم بما يُقارب القلتين ، وإن شُكّ فى بلوغ الماء قدراً يَدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان :

(أحدهما) يُحكم بطهارته لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه ، وشُكّ هل يَنْجُس به أو لا ؟ فلا يزول اليقين بالشكّ (والثانى) يحكم بنجاسته ، لأن الأصل قِلّة الماء فنبنى عليه ، ويلزم من ذلك النجاسة .

فصـــل

فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات :

(إحداهن) أنه ينجُس بالنجاسة ، وإن كثر ، لأن النبى ﷺ « سُئِلَ عن فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فى سَمْن ، قال : إنْ كان مَائِعاً فلا تَقْرَبُوه »[1] رواه الإمام أحمدُ فى مُسنده ، إسناده صحيح على شرط الصحيحين ، ولم يفرق بين كثيره وقليله ، ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة ، فإنها لا تُطهِّر غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير (والثانية) أنها كالماء لا ينجُس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغيّر . قال حرب : سألت أحمد قلت : كلبٌ وَلَغ فى سَمْن أو زَيْت؟ قال : إذا كان فى آنيةٍ كبيرة مثل حُبٍّ[2] أو نحوه رَجَوْتُ أن لا يكون به بأس ويُؤكل ، وإن كان فى آنيةٍ صغيرة فلا يُعجبنى . وذلك لأنه كثير ، فلم ينجُس بالنجاسة من غير تغيير كالماء (والثالثة) ما أصله الماء كالخلّ التمرى[3] ، يَدفع النجاسة ، لأن الغالب فيه الماء ، ومالا فلا ، والأوّل أولى .

فصـــل

فأما الماء المستعمل ، وما كان طاهراً غير مُطهّر من الماء ، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر . لقول النبى ﷺ : «إذا بَلَغَ الماءُ قُلّتَيْنِ لم يَحْمل خَبَثاً» ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غيرُ مطهّر ، فأشبه الخلّ .

فصـــل

إذا كان الماء كثيراً ، فوقع فى جانب منه نجاسة فتغيَّر بها ، نَظَرْتَ فيما لم يتغير ، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس ، لأن المتغيِّر تنجس بالتغيُّر ، والباقى تنجس بملاقاته . وإن زاد عن القلتين فهو طاهر . وقال ابن عقيل ، وبعض الشافعيَّة : يكون نجساً أيضاً ، وإن كَبر وتباعدت أقطاره لأنه ماء راكد ، بعضُه

(١) فى رواية أخرى (وأريقوه) وبقية الحديث وإن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه .
(٢) الحب : الجرة مطلقاً أو الجرة العظيمة .
(٣) الخل التمرى : ماء نبيذ التمر الذى صار خلا .

نجس ، فـكان جميعه نجساً ، كما لو تقاربت أقطاراً ، ولأن المتغيِّر مائع نجس ، فينجس مايلاقيـه ، ثم تنجس بذلك مايلاقيه إلى آخره ،فإن اضطرب . فزال التغيُّر ، زال التنجيس لزوال علته .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلّتين لم يُنجِّسْهُ شيء » وقولهﷺ : « الماء طَهورٌ لايُنجِّسُه شيء » وغير المتغيِّر قد بلغ القلتين ، ولم يتغيَّر ، فيدخل فى عموم الأحاديث . ولأنه ماء كثير ، لم يتغير بالنجاسة فـكان طاهراً ، كما لو لم يتغير منه شيء . ولأن العلة فى نجاسة الماء الـكثير التغيُّر فقط ، فيختصّ التنجيس بمحل العلة ، كما لو تغيَّر بعضه بطاهر . فلا يصح القياس على ماإذا كان غيرُ المتغير ناقصاً عن القلتين ، لأنه قليلٌ ينجس بمجرّد الملاقاة للنجاسة ، بخلاف الـكثير .

وأما تباعد الأقطار وتقاربها ، فلا عـبْرة بها ، إنما العبرةُ بكون غير المتغيِّر قليلاً أو كثيراً ، فلا يمتنع الحـكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة ، بدليل مالو كان فيه كلب أو مَيْتة ، فإن الملاصق له طاهر ، وإن منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر . وعلى قياس قولهم ينبغى أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه ، والماء الجارى وكل ماتغير بعضُه ولا قائل به . وقد قال أحمدُ فى المصانع[1] التى بطريق مكة : لايُنجس تلك شيء .

فصـــل

ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، وسواء كان اليسيرُ مما يدركه الطرْفُ ، أولا يدركه من جميع النجاسات ، إلا أن مايعفى عن يسيره فى الثوب كالدم ونحوه ـ حكم الماء المتنجس به ـ حكمه فى العفو عن يسيره . وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها ، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها ، والفرع يثبت له حكم أصله . وقيل عن الشافعىّ : إنَّ مالا يُدركه الطرف من النجاسة معفوٌّ عنه للمشقة اللاحقة به . ونصّ فى موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق ، أو بول ، ثم وقع على الثوب غُسل موضعه لنجاسة الذباب ، ممـا لايدركه الطرف ، ولأن دليـل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ولا بين مايُدركه الطرف ، ومالا يدركه ، فالتفريق تحكم بغير دليل . وما ذكروه من المشقة غير صحيح ، لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصولَ النجاسة إليه ، ومع العلم لايفترقان فى المشقة . ثم إن المشقة حكمة لايجوز تعليق الحـكم بها ؛ بمجرّدها وجَعْل مالا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح . فإن ذلك إنما يعرف بتوقيفٍ أو اعتبار الشرع له فى موضع ، ولا يوجد واحد منهما .

فصـــل

والغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر بساقيةٍ بينهما فيهماماء قليل أو كثير فهما ماء واحد ، حكمهما حكم الغدير الواحد ، إن بلغا جميعاً قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغيّر ، وإن لم يبلغاها تنجس كل واحد

---

(١) المصانع جمع مصنع : وهو مكان يتجمع فيه ماء المطر فيكون كالحوض .

منهما بوقوع النجاسة فى أحدها لأنه ماء راكد متصل بعضُه ببعض ، أشبه الغدير الواحد .

فصـــل

﴿ فى المـاء الجارى ﴾

نقل عن أحمد رحمه الله مايدل على الفرق بين الماء الجارى والراكد ، فإنه قال فى حوض الحمّام : قد قيل إنّه بمنزلة الماء الجارى . وقال فى البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجرى ليس هو بمنزلة ما يجرى . فعلى هذا لا يتنجس الجارى إلا بتغيّره ، لأن الأصل طهارته . ولا نعلم فى تنجيسه نصاً ولا إجماعاً، فبقى على أصل الطهارة ، ولأنه يدخل فى عموم قوله عليه السلام : « الماء طهور لا ينجسه شىء » وقوله : « المـاء طهور لا ينجِّسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » فإن قيل : قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث »

قلنا : هذا حجة على طهارته ، لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين ، فلا يَحمل الخبَث ، وتخصيص الجَرْية منه بهذا التقدير تحكُّمٌ لادليل عليه . ثم الخبر إنما ورد فى الراكد ، ولايصحّ قياسُ الجارى عليه ، لقوته بجريانه ، واتصاله بمادّته . ثم الخبرُ إنما يدلُ بمنطوقه على نفى النجاسة عما بلغ القلّتين ، وإنما يُستدّل هاهنا بمفهومه ، وقضاء حقّ المفهوم يَحْصُل بمخالفة مادون القلتين لمـا بلغهما ، وقد حصلت المخالفة بكون مادون القلتين يفترق فيه الماء الجارى والراكد فى التنجيس ، وما بلغهما لايختلف ، وهذا كاف .

وقال القاضى وأصحابه : كل جَرْيَةٍ من الماء الجارى معتبرة بنفسها ، فإذا كانت النجاسة جاريةً مع الماء ، فما أمامها طاهر ، لأنها لم تصل إليه ، وماخلفها طاهر ، لأنه لم يصل إليها ، والْجَريةُ التى فيها النجاسةُ إن بلغت قلتين فهى طاهرة إلّا أن تتغيّر ،بالنجاسة وإن كانت دون القلتين فهى نجسة ، وإن كانت النجاسة واقفة فى جانب النهر أو قراره . أو فى وهدة منه فكلُّ جَرْية تمرُّ عليها ، إن كانت دون القلتين فهى نجسة ، وإن بلغت قلتين فهى طاهرة ، إلاّ أن تَتغيّر، والْجَرْيةُ : هى الماء الذى فيه النجاسة ، وماقرب منها من خلفها وأمامها ـ مما العادة انتشارها إليه ، إن كانت مما ينتشر ـ مع مايحاذى ذلك كلّه مما بين طرفىْ النهر ، فإن كانت النجاسة ممتدة فلكلّ جزء منها مثلُ تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة . ولا يُجعل جميع ما يحاذيها جَرْيَةً واحدة ، لئلا يفضى إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفى التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة . فإن المحاذى للكثيرة كثير فلا يتنجّس ، والمحاذى للقليلة قليل يتنجَّس .

فإننا لو فرضنا كلباً فى جانب نهر وشعرةً منه فى الجانب الآخر لكان المحاذى للشعرة لايبلغ قلتين لقلة ما يحاذيها ، والمحاذى للكلب يبلغ قلالا . وقد ذكر القاضى وابن عقيل : أن الجَرْيَةَ المحاذية للنجاسة فيما بين طرفى النهر ، ويتعيّن حمله على ماذكرنا لما بيَّناه .

فإن قيل : فهذا يُفْضى إلى التسوية بين النجاسة الـكثيرة والقليلة . قلنا : الشرع سَوَّى بينهما فى المـاء الراكد وهو أصل ، فتجبُ التسوية بينهما فى الجارى الذى هو فرع .

فصـــــل

فإن كان فى جانب النهر ماء واقف مائل عن سَنَنِ الماء ، مُتّصل بالجارى ، أو كان فى أرض النهر وَهْدة فيها ماء واقف ، وكان ذلك مع الجِرْية المقابلة له دون القلتين نَجُسا جميعاً بوجود النجاسة فى أحدهما ، لأنه ماء مُتّصل دون القلتين ، فينجُس بها جميعه كالراكد . وإن كان أحدهما قلتين لم ينجُس واحد منهما ماداما متلاقيين ، إلا بالتغيّر ، لأن القلتين تدفعُ النجاسة عن نفسها وعمّا لاقته ، ثم لايخلو من كون النجاسة فى النهر أو فى الواقف ، فإن كانت فى النهر ، وهو قلتان ، فهو طاهر على كلّ حال ، وكذلك الواقف وإن كان دون القلتين فهو نجس قَبْـل مُلاقاته للواقف ، فإذا حاذاه طَهُر باتصاله به ، فإذا فارقه عاد إلى التنجّس لقلتـه ، مع وجود النجاسة فيه . وإن كانت النجاسة فى الواقف لم ينجُس بحال ، لأنه لايزال هو ومالاقاه قلتين ، فإن كان الواقف دون القلتين ، والجِرْيةُ كذلك إلا أنهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين ، وكانت النجاسة فى الواقف لم يَنْـجُس واحد منهما ، لأنّها مع ماتلاقيه أكثر من قلتين ، وإن كانت فى النهر فقياس قول أصحابنا أن ينجُس الواقف ، والجريةُ التى فيها النجاسة ، وكلُّ مايمرّ بعدها بالواقف ، لأن الجرية التى فيها النجاسة كانت نجسةً قبل مُلاقاة الواقف ، ثم تَنجس بها الواقف ، لـكونه ماء دون القلتين ورَدَ عليه ماء نجسٌ ، ولم تطهُر الجِرْية لأنها بمنزلة ماء نجس صُبَّ على ما دون القلتين ، فلمّا صار الواقف نجساً نجس مايمر عليه . ويحتمل أن يحكم بطهارة الجِرية حال ملاقاتها للواقف ، ولا يتنجس الواقفُ بها ، لأنه ماء كثير لم يتغيّر ، فـلا ينجس لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا بَلغَ المـاءُ قلّتَين لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْء » وهذا مذهب الشافعىّ .

وهذا كله مالم يتغيّر ، فإن تغيّر فهو نجس ، وحـكمه حكم أعيان النجاسة . فإذا كان الواقف متغيّراً وحدَه ، فالجرية التى تمرُّ به إن كانت قلتين فهى طاهرة ، وإن كانت دون القلتين فهى نجسة ، وإن كانت الجرية مُتغيّرة ، والواقف قلتان فهو طاهر ، وإلاّ فهو نجس ، وإن كان بعضُ الواقف متغيّراً ، وبعضه غيرَ متغيّر ، وكان غيرُ المتغيّر مع الجِرية الملاقية له قلتين لم يتجس ، لأنّه ماء زائدٌ عن القلتين لم يتغيّر ، فـكان طاهراً ، كما لو كانت الجرية قلتين ، وإن كان المتغيِّرُ منه الواقف يلى الجـارى ، وغيرُ المتغيّر لا يليه ولا يتصل به من أعلى المـاء ولا من أسفله ، ولا من ناحيةٍ من نواحيه ، وكلٌّ واحد منهما دون القلتين . فينبغى أن يـكون الـكلُّ نجساً لأنّ كل مايلاقى الماء النجس لا يبلغ القلتين ، وإن اتصل به من ناحية ، **فكل مالم** يتغير طاهر إذا بلغ القلّتين ، لأنه كالغديرَيْن اللذَين بينهما ساقية . وإن شُكّ فى ذلك فالماءُ طاهر ، **لأن الأصل** الطهارة ، فلا تزول بالشكّ ، والله أعلم .

فصـــــل

إذا اجتمعت الجْريات فى موضع ، فإن كان مُتغيراً بالنجاسة فهو نَجس ، وإن كثُر ، وإن كان فى بعض الجْريات ماء طاهرٌ مُتوالٍ يبلغ قلّتين ، إمّا سابقاً ، وإمّا لاحقاً فالجميع طاهر ، مالم يتغير ، لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها ، وعما اجتمعت معه ، وإن كان المُجتَمِع دون القلتين. وفى بعض الجْريات شىء نَجس ، فالكل نجس ، فى ظاهر المذهب ، وإن كان قلتين إلاّ أن الجْرياتِ كلها نجسة ، أو بعضُ الجْريات طاهر وبعضُها نجس ، ولا يتوالى من الطاهر قُلتان . فظاهرُ المذهب : أن الجميع نجس ، وإن كثُرَ . ويُحتمل أن يكون طاهراً ، وهو مذهب الشافعىّ ، لقوله عليه السلام : « إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَث » ولأنه ماء كثير ، لم يتغيّر بالنجاسة ، فكان طاهراً ، كما لو كان متغيراً ، فزال تغيُّره بمُكثه .

ولنا أنه انضمّ النّجسُ إلى النّجس فصار الجميع نَجِساً ، كغير الماء ، وإن كان بعض الجْريات طاهراً لكنّه قليل فهو مما لا يَدْفَعُ النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى . فإن كان الماء كثيراً متغيّراً بالنجاسة ، فزال تغيُّره بنفسه طَهُرَ الجميع ، وإن زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه ، فظاهر المذهب أنه نجس ، لأنه لايدفع النجاسة عن نفسه ، فلا يدفعها عن غيره . ويحتملُ أن يطهُر لأنه أزال عِلّة التنجيس ، فأزال التنجيس ، كما لو زال بِنَزْحٍ أو بمُكثه .

فصـــــل

﴿ فى تطهير الماء النجس ﴾

وهو ثلاثة أقسام : (أحدها) مادون القُلّتين ، فتطهيره بالمكاثرة بقلّتين طاهرتين : إما أن يُصَبّ فيه أو يَنْبعُ فيه ، فيزول بهما تغيُّره ؛ إن كان متغيّراً ، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة ، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير . ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها مالم يتغير به ، فكذلك إذا كانت واردة . ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به .

(القسم الثانى) أن يكون وفق القلتين ، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لاغير (الثانى) أن يكون متغيراً ، فيطهر بأحَدِ أمرين : بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغيّر، أو بتركه حتى يزول تغيُّره بطول مكثه .

(القسم الثالث) الزائد عن القلتين فله حالان : (أحدهما) أن يكون نجساً بغير التغيّر ، فلا طريق إلى تطهيره بغير المُكاثرة (الثانى) أن يكون متغيّراً بالنجاسة ، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة : المُكاثرة ، أو زوالُ تغيّره بمُكثه ، أو أن يُنزح منه ما يزول به التغيُّر ، ويبقى بعد ذلك قُلّتان فصاعداً ، فإنه إن بقى ما دون القلتين قبل زوال تغيّره لم يبق التغيُّر عِلّة تَنجيسه ، لأنه تنجس بدونه . فلا يزول التنجيس

بزواله . ولذلك طهر الـكثير بالنزح وطول المـكث ، ولم يطهر القليل ، فإن الـكثير لما كانت علة تنجيسه التغيُّر زال تنجيسُه بزوال علتّـه ، كالخمرة إذا انقلبت خـلاًّ ، والقليلُ علّة تنجيسه المُلاقاة لا التغيُّر ، فلم يُؤثّر زوالُه فى زوال التنجيس .

فصــــل

ولا يُعتبر فى المـكاثرة صبُّ الماء دفعة واحدة ، لأن ذلك غير مُمكن ، لـكن يُوصل الماء على مايمكنه من المتابعة ، إما من ساقية ، وإمّا دَلْوا فدلْواً ، أو يَسِيلُ إليه ماء المطر ، أو يَنْبُعُ قليلاً قليلا حتى يبلُغ قلتين فيحصُل به التطهير .

فصــــل

فإن كُوثِرَ بما دون القلتين فزال تغيُّره ، أو طُرِح فيه تراب أو مائع غيّر الماء ، أو غيرُ ذلك فزال تغيُّره به ، ففيه وجهان : (أحدهما) لا يَطهر بذلك ، لأنه لا يَدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى ، ولأنه ليس بطهور ، فلا يحصل به الطهارة كالمـاء النجس . (والثانى) يطهر ، لأن علّة نجاسته التغيُّر وقد زال ، فيزول التنجيس ، كما لو زال بمُكثه ؟ وكالخمرة إذا انقلبت خلاًّ .

فصــــل

ولا يطهر غير المـاء من المائعات بالتطهير ، فى قول القاضى وابن عقيل . قال ابنُ عقيل : إلا الزئبقَ ، فإنّه لقوّته ، وتماسكه يَجْرِى مجرى الجامد . لأنَّ النبى ﷺ سُئِل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرةُ ، فقال : « إنْ كَانَ مَائِعاً فلا تَقْرَبُوه » . رواه أبو داود ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته . واختار أبو الخطّاب أن ما يتأتى تطهيرُه كالزيت يَطْهُر به ، لأنه أمكن غَسله بالماء ؟ فيطهُر به كالجامد ، وطريق تطهيره جَعْله فى ماء كثير ، ويُخَضْخَضُ فيـه حتى يُصيب الماء جميعَ أجزائه ، ثم يُترك حتى يَعْلُوَ على الماء فيؤخذ ، وإن تركه فى جرّة فصَبّ عليه ماء فخضخضه به ، وجعل لها بُزالاً[1] يَخْرُجُ منه الماء جاز . والخبر ورد فى السمن ، ويحتملُ أن لايمكن تطهيره لأنه يَجْمُدُ فى الماء ، ويحتملُ أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقّه ذلك ، وقلة وقوعه .

فصــــل

وإذا وقعت النجاسة فى غير الماء ، وكان مائعاً نجُس ، وإن كان جامداً كالسمن الجامد أُخِذت النجاسة بما حولهـا فأُلقيت ، والباقى طاهر . لما رَوَت مَيمونةُ رضى الله عنها : « أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن

---

(١) البزال : ثقب فى الجرة ونحوها يخرج منه الماء ، يقال بزل المائع وبزله ، بتشديد الزاى وابتزله ، وتبزله ، إذا نقب إناءه ليخرج الماء من الثقب .

فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فى سَمْنٍ فقال : أَلْقُوها وَمَاحَوْلَهَا وَكُلوا سَمْنَكُمْ » رواه البخارىّ . وعن أبى هريرة رضى الله عنه : « أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تَمُوتُ فى السمن فقال : « إنْ كانَ جامِداً فأَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه » أخرجه الإمامُ أحمدُ فى مسنده ، وإسناده على شرط الصحيحين . وحدُّ الجامد الذى لاتَسرى النجاسةُ إلى جميعه : هو المتماسك الذى فيه قوّة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذى وقعت عليه النجاسة إلى ماسواه . قال المرْوَزِىّ : قيل لأبى عبد الله فى الدُّوشاب ـ يعنى يقع فيه نجاسةٌ ؟ قال إذا كان كثيراً أَخَذوا ماحوله مثلَ السمن . وقال ابنُ عقيل : حَدّ الجامد ماإذا فُتح وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه. وظاهر ما رويناه عن أحمد خلافُ هذا . فإن الدُّوشابَ لايكاد يبلُغ هذا ، وسمن الحجاز لا يكادُ يبلغه . والمقصود بالُجمود أن لا تَسْرى أجزاء النجاسة . وهذا حاصلٌ بما ذكرنا ، فيُقتصر عليه .

فصــــل

وإن تنجس العجينُ ونحوهُ فلا سبيل إلى تطهيره ، لأنَّه لا يمكن غَسْله ، وكذلك إن نُقـع السِّمسِمُ أو شىء من الُحبوب فى المـاء النجس حـتى انتفخ وابتلّ لم يطهر ، قيل لأحمد فى سِمْسِم نُقع فى تِيغَار(١) ، فوقعت فيــه فأرة فماتَتْ ؟ قال : لا يُنْتَفَعُ بشىء منه ، قيل : أفَيُغْسل مِراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال : أليس قد ابتلّ من ذلك الماء ؟ لا يُنَـقَّى منه وإن غُسل .

إذا ثبت هذا فإنَّ أحمد قال فى العجين والسمسم : يُطْعَمُ النَّواضِحَ(٢) ، ولا يُطْعَم لما يُؤكل لحمه ـ يعنى لما يُؤكل لحمه قريباً . وقال مُجاهد وعطاء والثورى وأبو عُبَيد : يُطعم الدَّجاج . وقال مالك والشافعىّ : يُطعم البهائم . وقال ابنُ المنذر : لايُطعم شيئاً ، لأن النبىَّ ﷺ : « سُئِلَ عن شحوم الْمَيتةِ تُطْلَى بها السُّفنُ ، ويُدْهَنُ بها الجلود ، ويَسْتَصْبِـحُ بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام » متفق عليه ، وهذا فى معناه(٣) .

ولنا ماروى أحمد بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنَّ قَوْماً اخْتَبزُوا من آبار الذين ظَلَمُوا

---

(١) التيغار : الإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهى إناء ينبذ فيه التمر ونحوه ، وكانت فى الأصل التغار بدون ياء فأثبتناها صحيحة .

(٢) النواضح جمع ناضحة : وهى الدابة التى تخرج الماء ، وهى فى الأصل تشمل البقر والإبل وغيرها من الحمير والبغال ، والمراد هنا تطعم للحمير والبغال ونحوها مما لا يؤكل لحمه ، ولا تطعم للإبل والبقر ونحوها مما يؤكل لحمه .

(٣) قد يفرق بين شحم الميتة وبين لحم الحيوان الحى الذى يطعم الغذاء الذى تشرّب الماء النجس ، أن الميتـة لحمها حرام وشحمها حرام ، أما الحيوان الحى فقد اختلط لحمه بالنجس ، والجسم يحيـل النجاسات والقاذورات إلى حلال ، كالدجاج الذى يأكل العذرة ويخرج لنا البيض ، والبقر والغنم التى تأكل بعض القاذورات وتخرج لنـا اللبن والسمن ، التى هى حلال . فقياس لحم البهائم التى أكلت الطعام الممزوج بالنجاسة على شحم الميتة قياس مع الفارق ، فابن المنذر هنا متشدد وليس على الجادة فى قياسه .

أنفُسهم ، فقـال النبي ﷺ : اعلِفُوه النَّوَاضِحَ » واحتجّ به أحمدُ . وقال في كسب الحجّام « أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ ، أَوْ رَقِيقَكَ » . وقال أحمـدُ : ليس هذا بِمَيْتَة ، يعنى أنَّ نَهْى رسول الله ﷺ إنما تناول المَيْتَةَ ، وليس هذا بداخل في النهى ولا في معناها ، ولأن استعمال شحوم المَيْتة فيما سُئل عنـه النبيّ صلى الله عليه وسلم يُفضى إلى تَعَدّى نجاستها ، واستعمال مادُهنت به من الجلود ، فيـكون مُسْتَعْمِلاً للنجاسة ، وليس كذلك هاهنا فإن نجاسة هذا لاتتَعدَّى أكْلَه . قال أحمد : ولا يُطْعَمُ لشيء يُؤْكَلُ في الحال ولايُحلبُ لَبَنُه ، لئـلا يَتنجس به ، ويصيرَ كالجَلال[1] .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن تـكون النجاسة بولا أو عَذِرَةً مائعةً ، فإنَّه ينجس ، إلا أن يكون مثلَ المَصانع التى بطريق مكة ، وماأشبهها من المياه الـكثيرة التى لا يُمكن نَزْحُها ، فذاك الذى لا يُنجسه شيء ﴾ .

يعنى بالمصـانع ، البرَك التى صُنِعت موردا للحاجّ يَشْرَبُون منها ، ويجتمع فيها ماء كثير : ويَفْضُل عنهم[2] فتلك لاتتنجس بشيء من النجاسات مالم تتغيّر ، لانعلم أحداً خالف في هذا . قال ابنُ المنذر ، أجمع أهلُ العلم على أن الماء الـكثير مثلُ الرّجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغَـيِّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله يُتطهّر منه ، فأما مايُمـكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات ، إلا ببول الآدميّين ، أو عَذِرتهم المائعة . فإنَّ فيه روايتين عن أحمد أشهرهما : أنه يَنْجُس بذلك . رُوِى نحو هذا عن علىّ والحَسن البصرىّ . وقال الخلاّل : وحَدَّثنا عن علىّ رضى الله عنه بإسناد صحيح « أنه سُئِلَ عن صَبِىٍّ بَالَ في بئر ، فأمرهم أن يَنْزِفُوها » ومثلُ ذلك عن الحَسن البصرىّ ، ووجه ذلك : ما رَوَى أبو هُريرة عن النبى ﷺ أنّه قال : « لايَبُولَنَّ أحَدُكم في الماء الدَّائم الّذى لا يَجْرِى ، ثم يَغْتَسِلُ منه » متفق عليه . وفى لفظ « ثم يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » صحيح . وللبخارىّ « ثمّ يَغْتَسِلُ فيه » وهـذا مُتناول للقليل والـكثير ، وهو خاصٌّ بالبول . وأصحُّ من حديث القلّتين فيتعين تقديمه .

والرواية الثانية : أنه لاينجس ما لم يتغيّر كسائر النجاسات ، اختارها أبو الخطّاب وابنُ عقيل . وهذا مذهبُ الشافعىّ . وأكثر أهل العلم لايفرقون بين البول وغيره من النجاسات ، لقول النبى ﷺ : « إذا بَلَغَ الْماءُ قُلَّتَيْن لم يَنجس» ولأنَّ بول الآدمىّ لايزيدُ على نجاسة بول الـكلب ، وهو لا يُنجس القلتين ، فبول الآدمىّ أولى . وحديث أبى هريرة لابدّ من تخصيصه ، بدليل مايمكن نزحُه فيُقاس عليه ما بلغ القلتين ، أو يُخَصّ بخبر القلتين ، فإن تخصيصه بخبر النبى ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم من غير دليل ، لأنّه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات .

---

(١) هذا يؤيد ماقلناه فى تعليقنا فى الصفحة السابقة من أن الجسم يحيل الغذاء النجس إلى حلال فإعطاء الغذاء النجس للحيوان ينبغى أن يذبح بعده بمدة حتى يستطيع الجسم إحالته وهذا تعليل رأى أحمد هنا .

(٢) سبق بيان معنى المصانع ص ٣٠ من هذا الجزء .

فصـــــل

ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنـا تحديدَ مايمكن نزحُه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . قال أحمد : إنما نهى النبي ﷺ عن الراكد من آبار المدينة على قلة ما فيها ، لأن المصانع لم تـكن[١] ، إنمـا أُحدثت . وقال الأثرم:سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة ؟ فقال : ليس يُنجِّس تلك عندى البول ولا شيء إذا كثر المـاء ، حتى يكون مثل تلك المصانع . وقال إسحاق بن منصور : سئل أحمـد عن بئر بال فيها إنسان ؟ قال : تُـنزح حـتى تَغلبهم . قلت : ما حدُّه ؟ قال : لا يقدرون على نزحها[٢] . وقيل لأبي عبد الله : الغدير يُبال فيه ! قال : الغدير أسهل ، ولم ير به بأساً . وقال في البئر : يكون لها مادّة وهو واقف لايجرى ليس بمنزلة مايجرى ، يعنى أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه[٣] .

فصـــــل

ولا فرق بين البول القليل والـكثير . قال مُهنّا : سألت أحمـد عن بئرٍ غَزِيرةٍ وقعت فيها خِرْقة أصابها بول ؟ قال : تُـنْزح ، وقال في قَطْرةِ بول وقعت في ماء : لايُتَوَضَّأ منه : وذلك لأن سائر النجاسات لافرق بين قليلها وكثيرها[٤] .

فصـــــل

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات ، وشُكّ في وصولها إلى المـاء ، فهو على أصله في الطهارة . قال أحمد : يكون بين البئر والبالوعة مالم يُغيّر طعماً ولا ريحاً . وقال الحسن : مالم يتغيّر لونه أو ريحه ، فلا بأس أن يُتَوَضّأ منها وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وإن أحبَّ عِلم حقيقة ذلك فليطرحْ في البئر النجّسةِ نِفْطاً ، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه ، وإلا فلا ، وإن تغيّرالماء تغيُّراً يصلح أن يكون من النجاسة ولم يَعلم له سبباً آخرَ ، فهو نجس ، لأنّ الملاصَقة سبب ، فيُحال الحـكم عليه ، وما عداه مشكوك فيه . ولو وجد ماء متغيِّراً في غير هذه الصورة ، ولم يَعلم سبب تغيّره فهو طاهر . وإن غلب على ظنه نجاسته ، لأن الأصـل الطهارة ، فلا تزول بالشكّ . وإن وقعت فيه نجاسـة ،

---

(١) أى لم توجد ، فتـكن هنـا تامة ، أى لم توجد بنفسها وإنما أحدثها النـاس رغبة فى تجمع ميـاه الأمطار فيها .

(٢) المراد ينزحون البئر حتى ينزح منها ماء كثير يغلب على الظن أن البول خرج معه .

(٣) فى هـذا الرأى من التشدد مالا يتفق مع تسـاهل السلف فى ميـاه الآبار ، وبئر بضـاعة أكبر شاهد على ذلك .

(٤) هـذا أيضاً غاية فى التشـدد ، فإن البئر الغزيرة ماء كثير لا ينجس إلا بالتغير ، كما سبق بيـانه فيما مضى .

فوجده مُتغيِّراً تغيُّراً يَصلح أن يكون التغيُّر منها ، فهو نجس ، إلّا أن يـكون التغيُّر لايصلح أن يـكون من النجاسة الواقعة فيه لـكثرته وقلتها ، أو لمخالفته لونَها ، أو طَعْمَها ، فهو طاهر ، لأننا لانعلم للنجاسة سبباً ، فأشبه مالو لم يقع فيه شيء .

فصـــل

وإن توضّأ من الماء القليل وصلّى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة ، وشكّ : هل كان قبل وُضوئه أو بعده ؟ فالأصل صحة طهارته ، وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارةٍ أعادَ . وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين ، أو كان قلتين ؟ فنقص بالاستعمال أعاد ، لأن الأصل نقص المـاء .

فصـــل

إذا نُزِح ماء البئر النجس ، فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صُبَّ فيه ، فهو طاهر ، لأنَّ أرض البئر من جُملة الأرض التى تطْهُر بالمـكاثرة بمرور الماء عليها . وإن نَجُست جوانبُ البئر ، فهل يجب غَسلها ؟ على روايتين :

(إحداهما) يجب : لأنه محلٌّ نجس ، فأشبه رأس البئر .

(والثانية) لايجب : للمشقة اللاحقة بذلك ، فعُفى عنه ، كمحلّ الاستنجاء ، وأسفل الحِذاء .

فصـــل

قال محمد بن يحيي : سألت عبد الله عن قبور الحجارة التى للرُّوم ، يجىء المطر فيصيرُ فيها ، ويشربون من ذلك ، ويتوضَّئُون ؟ قال : لو غسلت كيف تغسل الماء ؟ يجيء المطر إلاأن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والأولى الحـكم بطهارتها ، لأن هذه قد أصابها الماء مرّاتٍ لايُحصى عددها ، وجرى على حيطانها من ماء المطر مايُطَهِّرها بعضُه ، ولأن هذه يشقُّ غَسلها . فأشبهت الأرض التى تطهُر بمجىء المطر عليها .

« مسألة » قال : { وإذا مات فى الماء اليسير ماليس له نفسٌ سائلة ، مثل الذباب والعقرب والخُنفُساَء وما أشبه ذلك ، فلا يُنجِّسُه } .

النفس هاهنا الدم ، يعنى ماليس له دم سائل ، والعرب تُسمِّى الدم نفساً . قال الشاعر :

أُنْبِئْتُ أَنَّ بَنِى سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورَ(١) نَفْسِ الْمُنْـذِرِ

يعنى دمه . ومنه قيل للمرأة : نُفَساء ، لسيلان دمها عند الولادة ، وتقول العرب : نُفِسَتْ المرأة إذا حاضت ، ونُفست من النِّفاس . وكلُّ ماليس له دم سائل كالذى ذكره الخِرَقىّ من الحيوان البرّىّ ، أو

---

(١) التأمور : المراد به هنا الوعاء ، وهو جثة المنذر لأنها وعاء لدمه .

حيوان البحر ، منه العَلَق والديدان ، والسَّرَطان ، ونحوُها لا يَنْجُس بالموت ، ولا يُنَجِّس الماء إذا مات فيه ، فى قول عامَّة الفقهاء . قال ابنُ المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافاً إلاّ ما كان من أحد قولى الشافعىّ ، قال : فيها قولان :

(أحدهما) يُنجِّس قليلَ الماء . قال بعض أصحابه : وهو القياس .

(والثانى) لا يُنَجِّس ، وهو الأصلح للناس . فأمَّا الحيوان فى نفسه فهو عنده نَجِسٌ قولاً واحداً ، لأنه حيوان لا يُؤكل لا لِحُرمَتِه ، فينجُس بالموت كالبغل والحمار .

ولنا قول النبى ﷺ : «إذا وقع الذُّبَابُ فى إناءِ أَحَدِكُم فَلْيَمْقُلْهُ[1] ، فإن فى أَحَدِ جناحيه داءً ، وفى الآخَرِ شفاءً» رواه البخارىّ ، وأبو داود . وفى لفظٍ : «إذا وَقعَ الذُّبَابُ فى شرابِ أَحَدِكم فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه ثم ليَطْرَحْهُ ، فإنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا[2] ، وفى الآخَرِ شِفَاءً » قال ابنُ المنذر : ثبت أَنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك . قال الشافعىّ : مَقْلُه ليس بقتله .

قلنا : اللفظ عامٌّ فى كل شراب ، بارد أو حار : أو دُهن مما يموتُ بغَمْسه فيه ، فلو كان يُنَجِّس الماء كان أمراً بإفساده . وقد روى أن النبىّ ﷺ قال لسلمان : « ياسلمانُ ، أَيُّمَا طعامٍ أَوْ شَرابٍ ماتَتْ فيه دَابَّةٌ لَيْسَتْ لها نَفسٌ سائلةٌ فهو الحَلالُ أَكلُه ، وشُرْبُه ، وَوُضُوءه » وهذا صريح . أخرجه الترمذى والدارقطنىّ . قال الترمذى : يرويه بَقيَّة ، وهو مُدَلِّس ، فإذا رَوَى عن الثقاة جَوَّد ، ولأن مالا نفس له سائلة لم يتَوَلَّد من النجاسة ، فأشبه دودَ الخَلِّ إذا مات فيه ، فإنهم سَلَّمُوا فى ذلك ، ونحوِه أنه لا يُنَجِّس المائع الذى تولَّد منه ، إلاَّ أن يؤخذ ثم يُطرح فيه ، أو يَشُقَّ الاحتراز منه ، أشبه ماذكرنا . فإذا ثبت أنه لا يُنَجِّس ، لزم أن لا يكون نجساً ، لأنه لو كان نجساً لنجَّس كسائر النجاسات .

فصــــل

فإن غيَّر الماء فحكمه حكم الطاهرات ، إن كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط فى الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتناثر فى الماء يُعْفَى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرُّز منه كالذى يُلقى فى الماء قَصْداً ، فهو كالورق الذى يلقى فى الماء ولو تغيَّر الماء بحيوان مُذَكًّى من غير أن يُصيب نجاسَةً . فقد نقل إسحاقُ بنُ منصور قال : سُئِلَ أحمدُ عن شاةٍ مذبوحة وقعت فى ماء فتغيَّر ريحُ الماء ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك إذا كان من نجاسَةٍ . وقال عبدُ الله ابنُ أحمدَ : قال أبى : وأما السَّمكُ إذا غيَّر الماء فأرجو أن لا يكون به بأس .

فصــــل

ذكر ابن عقيل فيمن ضَرَب حيواناً مأكولا ، فوقع فى ماء ثم وجده مَيِّتاً ولم يُعلم هل مات

(١) فليمقله : فليغمسه ، ويطلق المقل على الغمس فى الماء والغوص فيه ، والمناسب هنا الأول .
(٢) فى رواية أخرى (فإن فى أحد جناحيه داءاً) .

بالجراحة أو بالماء ، ؟ فالماء على أصـله فى الطهارة ، والحيوانُ على أصله فى الحَظْر ، إلا أن تـكون الجراحة مُوجِبَةً(١) ، فيـكون الحيوان أيضاً مباحاً ، لأن الظاهر موتُه بالجراح ، والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم .

فصـــل

الحيوان ضربان

ماليست له نفس سائلة ، وهو نوعان : مايتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً ومَيِّتاً ، وهو الذى ذكرناه ، الثانى : ما يتولَّد من النجاسات ، كدود الحُشّ(٢) وصَرَاصِره ، فهو نجس حيًّا ومَيِّتاً ، لأنه متولد من النجاسة ، فـكان نجساً كولَدِ الـكلب ، والخنزير . قال أحمدُ فى رواية المَرْوَزِىّ : صَراصِرُ الـكَنِيف والبالوعة إذا وقع فى الإناء أو الحُبِّ(٣) صُبَّ ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأ كل العَذِرة .

(الضرب الثانى) ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع :

(أحدها) ماتُباح مَيْتَتُه ، وهو السمك ، وسائر حيوان البحر الذى لايعيش إلا فى الماء ، فهو طاهر حياً وَمَيِّتاً ، ولولا ذلك لم يُبَح أكله ، فإن غيَّرَ الماء لم يُمنع ، لأنه لا يمكن التحرُّز منه .

(النوع الثانى) مالا تُباحُ مَيْتَتُهُ غيرُ الآدمى ، كحيوان البرّ المأكول ، وغيره كحيوان البحر الذى يعيش فى البرّ ، كالضفدع والتمساح وشِبههما ، فـكل ذلك يَنْجُس بالموت ، فينجّس المـاء القليل إذا مات فيـه ، والـكثيرَ إذا غيَّره ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعى وأبو يوسف . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بنُ الحسن فى الضفدع : إذا ماتت فى الماء ، لا تُفْسده لأنها تعيش فى الماء ، أشبهت السمك .

ولنا أنها تُنَجِّس غير الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لاتُباح مَيْتَتُه . فأشبه طير الماء . ويُفارق السمك ، فإنه مُباح ، ولا يُنَجِّس غيرَ المـاء .

(النوع الثالث) الآدمى : الصحيح فى المذهب أنه طاهر حيًّا ومَيِّتاً ، لقول النبى ﷺ : « المُؤْمِنُ لايَنْجُس » متفق عليه . وعن أحمد : أنه سُئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات ؟ قال : يُنْزَحُ حتى يَغْلِبَهُم ، وهو مذهب أبى حنيفة(٤) ، قال : يَنْجُس ويَطْهُر بالغُسْل ، لأنَّه حيوان له نفس سائلة فنجُس بالموت ، كسائر الحيوانات ، وللشافعى قولان كالروايتين . والصحيح : ما ذكرناه أوَّلا للخبر ، ولأنه آدمى ، فلم

---

(١) موجبة : مميتة ، فتـكون ذكاته بالجراح فيـكون مباحاً .

(٢) الحش : بتثليث حائه مكان قضاء الحاجة ، وسمى حشاً لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى الأرض الزراعية التى تحش خضراؤها .

(٣) الحب : الجرة مطلقاً أو الجرة الـكبيرة ، ومعنى صب : أريق ولا يجوز استعماله

(٤) نزح البئر التى مات فيهـا الإنسان ليس لنجاسة جسمه ، ولـكن لنجاسة ما قد يخرج منـه من النجاسات أثناء موته ، فإنه لا تضبط مخارجه ، أما ذاته فهى طاهرة بلا خلاف ، هذا ماينبغى القول به .

يَنْجُس بالموت كالشهيد ، ولأنه لو نجُس بالموت لم يطهر بالغُسْل ، كسائر الحيوانات التى تَنْجُس . ولم يَفْرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما فى الآدميّة ، وفى حال الحياة . ويحتمل أن يَنْجُس الكافر بمَوْته ، لأنّ الخبر إنما ورد فى المُسلم . ولا يَصح قياس الكافر عليه . لأنه لا يُصَلَّى عليه ، وليس له حُرمة كحرمة المُسلم .

فصل

وحكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جُملته ، سواء انفصلت فى حياته ، أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملته . فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، ولأنها يُصَلَّى عليها ، فكانت طاهرةً كجملته . وذكر القاضى أنها نجسة ، روايةً واحدةً . لأنها لا حُرمة لها ، بدليل أنه لا يُصَلَّى عليها ، ولا يصح هذا ، فإن لها حُرمةً ، بدليل أن كَسْر عَظْم الميِّت ككسر عَظْم الحَى ، ويُصَلَّى عليها إذا وُجدت من الميِّت ، ثم تَبْطُل بشهيدِ المعركة ، فإنه لا يُصَلَّى عليه ، وهو طاهر .

فصل

وفى الوَزَغ وجهان :

(أحدهما) لا يَنْجُسُ بالموت . لأنه لا نفس له سائلة ، أشبه العقرب ، ولأنّه إن شُكّ فى نجاسته فالماء يبقى على أصله فى الطهارة .

(والثانى) أنه يُنجِّس . لما رُوى عن علىّ رضى الله عنه أنَّه كان يقول : « إن ماتت الوَزَغَةُ أو الفأرة فى الحُبِّ يُصَبُّ ما فيه ، وإذا ماتت فى بئر فانزحها حتى تغلبك .

فصل

وإذا مات فى الماء حيوان لا يُعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ فالماء طاهر ، لأنّ الأصل طهارته ، والنجاسةُ مشكوك فيها ، فلا تَزول عن اليقين بالشكّ ، وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يُشَكُّ فى نجاسة سُؤْره وطهارته ، لما ذكرنا .

« مسألة » قال : ﴿ ولا يُتوضأ بسُؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمُها ، إلا السِّنَّوْر وما دونها فى الخِلْقة ﴾ .

« السؤر » فضلة الشرب ـ والحيوان قسمان : نجس وطاهر ، فالنجس نوعان :

(أحدهما) ماهو نجس روايةً واحدةً ، وهو الكلبُ والخنزيرُ ، وما تولّد منهما ، أو من أحدهما . فهذا نجس عينهُ وسُؤْره وجميعُ ماخرج منه . ورُوى ذلك عن عُرْوة ، وهو مذهب الشافعىّ وأبى عُبَيْد ، وهو قول أبى حنيفة فى السؤر خاصّة . وقال مالك والأوزاعىّ وداود : سُؤْرهما طاهر يُتوضأ به ويُشرب ، وإن ولغا فى طعام لم يَحْرُم أكلُه . وقال الزهرىّ : يَتوضأ به إذا لم يجد

غيرَه . وقال عَبْدَةُ بن لُبابَة والثَّوْرِىّ ، وابنُ الماجشون ، وابنُ مَسْلمة : يَتَوضَّأُ ويَتَيَمَّمُ . قال مالك : ويُغْسل الإناء الذى وَلَغ فيه الـكلبُ تَعبُّداً . واحتج بعضهم على طهارته بأنَّ الله تعالى قال : (٥ : ٤ فـكُلُوا مِمَّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْـكُمْ) ولم يأمر بغَسْل ما أصابه فمه . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبى سعيد الْخُدْرِىّ : « أَنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الْحِيَاضِ التى بين مكة والمدينة تَرِدُها السِّباع والـكلاب والْحُمرُ ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : « لهـا ما حَمَلَتْ فى بُطونها ، ولنا ماغَبَر طَهُور » ولأنه حيوان فـكان طاهراً كالمأكول .

ولنا ماروَى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبىّ ﷺ قال : إذا وَلغَ الـكلْبُ فى إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » متفق عليه . ولمسلم : « فلْيُرِقْهْ ثم ليغسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » ، ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته ، ولا وجبَ غَسْله .

(فإن قيل) إنما وجب غسله تعبّداً ، كما تُغسل أعضاء الوضوء ، وتُغسل اليد من نوم الليل .

قلنا : الأصلُ وجوب الْغَسل من النجاسة ، بدليل سائر الغَسْل ، ثم لو كان تعبُّداً لـما أَمَرَ بإراقة الماء ، ولـما اختصّ الْغَسلُ بموضع الْوُلُوغ ، لعموم اللفظ فى الإناء كلّه . وأما غسلُ اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط ، لاحتمال أن تـكون يدُه قد أصابتها نجاسة فيتنجسُ المـاء ، ثم تَنَجُس أعضاؤه به . وغَسل أعضاء الوضوء شُرع لِلْوَضَاءة والنظافة ، ليـكون العبدُ فى حال قيامه بين يدى الله تعالى على أحسن حال ، وأكملها .

ثمَّ إن سَلمنـا ذلك فإنمـا عَهِدْنا التعبُّدَ فى غَسل اليدين ، وأما الآنيـةُ والثيابُ ، فإنما يجب غَسلها من النجاسات . وقد رُوى فى لفظ : « طُهُور إنَاء أَحَدِكُم إذا وَلَغَ الـكلبُ فيه أَنْ يَغْسِلَه سَبْعاً » أخرجه أبو داود ولا يكون الطهور إلاَّ فى محلِّ الطهارة .

وقولهم : إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الـكلبُ قبل غَسله .

قلنـا : الله تعـالى أمر بأكله ، والنبى ﷺ أمر بغَسله ، فيُعمل بأمرهما . وإن سلمنا أَنَّه لايجب غَسله فلأَنَّه يَشُقُّ ، فعُفِى عنه . وحديثُهم فى قضيَّة عَيْن يَحتمل أن المـاء المسئول عنه كان كثيراً ، ولذلك قال فى موضع آخر - حين سُئل عن الماء وما ينوبُه من السباع : « إِذَا بَلَغَ الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ » ولأن الماء لاينجس إلا بالتغيُّر ، على رواية لنا ، وشربُها من الماء لا يغيِّره فلم يُنجِّسه ذلك .

(النوع الثانى) مااختُلف فيـه : وهو سائر سباع البهـائم إلا السِّنور ، وما دونهـا فى الخِلْقة . وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلىّ والبغل . فعن أحمدَ : أن سُؤرها نَجس ، إذا لم يَجد غَيْره تيَمَّمَ وتركه . رُوى عن ابن عمر : أنه كره سُؤر الحمار ، وهو قول الحسن وابن سيرينَ ، والشعْبىّ والأوزاعىّ ، وحَمَّاد ، وإسحاق . وعن أحمد : أنَّه قال فى البغل والحمار : إذا لم يَجدْ غيرَ سُؤرهما تَيمَّمَ معـه ، وهو قول أبى حنيفة والثَّورىّ .

وهذه الرواية تدلّ على طهارة سُؤرها . لأنَّه لو كان نجساً لم تَجُزْ الطهارة به . ورُوى عن إسماعيل ابن سَعيد : لا بأس بِسُؤْر السباع . لأن عمر قال فى السباع « تَرِدُ عَلَيْنا ونَرِدُ عليها » ورخّص فى سؤر جميع ذلك : الحسنُ وعطاء والزهريّ ويحيى الأنصاريّ وبُكَيْر بن الأشَجّ ، وربيعةُ وأبو الزِّنَاد ، ومالكٌ والشافعى وابنُ المنذر ، لحديث أبى سعيد فى الحياض . وقد رُوى عن جابر أيضاً . وفى حديث آخر عن جابر : « أن النبىَّ ﷺ سُئل أنتوضّأ بما أفْضَلَتْ الْحُمر ؟ قال : نعم ، وبما أفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّها » رواه الشافعى فى مُسنده ، وهذا نصٌّ ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة : فكان طاهراً كالشاة .

ووجه الرواية الأولى : أن النبى ﷺ « سُئِلَ عن الماء وما يَنُوبُه من السِّباع ؟ فقال : إذا بَلَغ الماء قُلَّتين لم يَنجُس » ولو كانت طاهرةً لم يَحُدَّه بالقلتين . وقال النبى ﷺ فى الْحُمر يوم خَيْبَر : « إنها رِجْس » ولأنه حيوان حَرُم أكلُه لا لِحُرْمته يمكن التحرز منه غالباً ، أشبه الكلب . ولأن السباع والجوارح الغالبُ عليها أكلُ المَيْتَات والنجاسات ، فتنْجُس أفواهُها ، ولا يتحقّق وجودُ مُطهِّرها . فينبغى أن يُقضى بنجاستها كالكلاب . وحديث أبى سعيد قد أجبنا عنه ، ويتعيَّن حملُه على الماء الكثير عند من يَرَى نجاسة سُؤْر الكلب . والحديثُ الآخرُ يرويه ابن أبى حَبِيبَة . وهو مُنكر الحديث . قاله البخاريُّ ـ وإبراهيمُ بنُ يحيى وهو كذّاب .

والصحيح عندى : طهارة البَغْل والحمارِ ، لأن النبى ﷺ كان يركبها ، وتُركب فى زمنه وفى عصر الصحابة . فلو كان نجساً لبيَّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرُّز منهما لمُقْتنِيهما . فأشبها السِّنَّور . وقول النبى ﷺ : « إنها رِجْس » أراد أنها محرَّمة . كقوله تعالى فى الخمر والمَيْسِر والأنصاب والأزلام : إنها رِجْس . ويحتمل أنه أراد لحمها الذى كان فى قُدُورهم فإنه رِجْس ، فإن ذَبْح مالا يَحِلّ أكلُه لا يُطَهِّره .

(القسم الثانى) طاهر فى نفسه وسُؤره وعرَقه ، وهو ثلاثة أضرب :

(الأول) الآدمىُّ : فهو طاهر وسُؤره طاهر ؛ سواء كان مُسلماً ، أو كافراً عند عامَّة أهل العلم ، إلا أنَّه حُكِى عن النَّخَعىِّ أنه كره سُؤر الحائض . وعن جابر بن زيد : لا يُتوضَّأ منه . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « المُؤْمِنُ ليس بنَجِس »[1] . وعن عائشة : « أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض ، فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشربُ ، وتَتعرّق العرْق[2] فيأخذه

---

(١) هذه رواية للحديث بالمعنى ، وقد سبق فى أول الكتاب ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

(٢) العرق : العظم الذى عليه لحم ، وتعرقه أكل ما عليه من اللحم ، والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان « يتمصص العظم بعد تمصصها له » .

فيضَعُ فاه على موضع فيها » رواه مسلم . و « كانت تَغْسِلُ رأْسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض » مُتفق عليه . وقال لعائشة : « نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ[1] مِنَ المَسْجِد ، قالت : إنى حائض ، قال : إن حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكِ »[2] .

(الضرب الثانى) ما أُكل لحمه : فقال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكل لحمه يجوز شربه والوضوء به . فإن كان جَلاَّلاً يأكل النجاسات . فذكر القاضى روايتين : إحداهما : أنه نجس ، والثانية : طاهر . فيكون هذا من النوع الثانى من القسم الأول المختلف فيه .

(الضرب الثالث) السِّنور وما دونها فى الخلقة : كالفأرة وابن عُرس . فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر ، يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره . وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، والشام وأهل الكوفة ، وأصحاب الرأى . إلا أبا حنيفة : فإنه كره الوضوء بسؤر الهرّ فإن فعل أجزأ . وقد رُوى عن ابن عمر أنه كرهه . وكذلك يحيى الأنصاريّ ، وابن أبى ليلى . وقال أبو هريرة : « يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن » ، وبه قال ابن المنذر . وقال الحسن وابن سيرين : يُغسل مرَّة . وقال طاوس : يُغسل سَبْعاً كالكلْب . وقد روَى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ ـ فذكر الحديث وقال : « إِذَا وَلَغَتْ فيه الهِرَّة غُسِلَ مَرَّة » .

ولنا ما رُوى عن كبشة بنت كَعْب بن مالك ـ وكانت تحت أبى قَتَادة ـ « أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا . قالت : فجاءت هِرَّة فأصْغَى[3] لها الإناء حتى شَرِبَت . قالت كبشة : فرآنى أنظرُ إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنَجس ، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات » أخرجه أبو داود والنسائىّ والترمذىُّ . وقال : هذا حديثٌ حسن صحيح ، وهذا أحسن شىء فى الباب . وقد دَلَّ بلفظه على نفى الكراهة عن سُؤر الهرّ ، وبتعليله على نفى الكراهة عما دُونها ممَّا يُطَوِّف علينا ، وروَى ابنُ ماجه ، عن عائشة قالت : « كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء ، قد أصابَتْ منه الهِرَّةُ قبل ذلك » .

وعن عائشة أنها قالت : « إنَّ رسول الله ﷺ قال : إنها لَيْسَتْ بنَجس ، إنها من الطَّوَّافِينَ عليكم ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بفَضْلها » رواه أبو داود .

---

(١) الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف وهو خوص النخل .

(٢) المعنى : أن يدك التى تناولينى بها الخمرة ليس بها حيض وإنما مكان الحيض معروف ، وما دامت اليد نظيفة فلا حظر .

(٣) أصغى لها الإناء : أماله لها .

فصـــل

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت ، فالماء طاهر . لأن النبى ﷺ نفى عنها النجاسة . وتوضأ بفضلها ، مع علمه بأكلها النجاسات . وإن شربت قبل أن تغيب ، فقال القاضى وابنُ عقيل : يَنْجس . لأنه وردت عليه نجاسة مُتَيَقَّنة . أشبه ما لو أصابه بول . وقال أبو الحسن الآمدىّ : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر ، وإن لم تَغِب . لأن النبىَّ ﷺ عَفَى عنها مُطلقاً . وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها . ولأننا حكمنا بطهارة سُؤرها مع الغَيْبة فى مكان لا يَحْتمل ورُودها على ماء كثير يُطَهِّر فاها ، ولو احتمل ذلك فهو شكٌّ لا يُزيل يقين النجاسة ، فوجب إحالةُ الطهارة على العفو عنها ، وهو شامل لما قبل الْغَيْبة .

فصـــل

وإن وقعت الفأرة أو الهرّ ونحوهما فى مائع أو ماء يسير ، ثم خرجت حَيَّةً فهو طاهر ، نص عليه أحمدُ . فإنه سُئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فلم تَمُت ؟ قال : لا بأس بأكله . وفى رواية قال : إذا كان حَيًّا فلا شىء ، إنما الكلامُ فى الميِّت . وقيل : يَحتمل أن ينجُس إذا أصاب الماء مَخْرَجها . لأن مَخرَج النجاسة نجس ، فينجس به الماء .

ولنا أن الأصل الطهارة ، وإصابةُ الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه ، فإنَّ المخرج ينضَمّ إذا وقع الحيوان فى الماء ، فلا يزول اليقين بالشكِّ .

فصـــل

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرَقه ودَمْعِه ولُعَابه ـ حكم سُؤْره فى الطهارة والنجاسة . لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة فى الموضع الذى ينجس ، لملاقاته لُعابَ الحيوان وجسمه . فلو كان طاهراً كان سُؤره طاهراً ، وإن كان نجساً كان سؤره نجساً .

« مسألة » قال : ﴿ وكلُّ إناء حَلَّتْ فيه نجاسة من وُلُوغ كلْب ، أو بول أو غيره ، فإنه يُغسل سبع مرَّات ، إحداهن بالتراب ﴾ .

النجاسة تنقسم قسمين :

(أحدهما) نجاسة الكلب والخنزير والمتولّد منهما . فهذا لا يختلف المذهب فى أنه يجبُ غَسلها سبعاً إحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعى . وعن أحمد : أنه يجبُ غَسلها ثمانياً إحداهن بالتراب . رُوى ذلك عن الحسن ، لحديث عبد الله بن المُغَفَّل : أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فى الإناء فاغْسِلُوه سَبْعَ مرَّاتٍ ، وعَفِّرُوه الثامِنَةَ بالتُّرَابِ » رواه مسلم . والرواية الأولى أصح . ويحمل هذا الحديث على أنه عَدَّ التراب ثامنة ، لأنَّه وإن وُجد مع إحدى الغَسَلات فهو جنس آخر ، فيُجمع بين

الخبرين . وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد فى شىء من النجاسات ، إنما يُغسل حتى يَغلب على الظنّ نقاؤه من النجاسة ، لأنه رُوى عن النبى ﷺ أنَّه قال فى الكلب يَلَغُ فى الإناء : « يُغْسَلُ ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً » فلم يُعيّن عدداً لأنها نجاسة ، فلم يجب فيها العدد ، كما لو كانت على الأرض .

ولنا ما رَوى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ فى إناءِ أَحَدِكم فَلْيَغْسِلْه سَبْعاً » مُتَّفق عليه . ولِمسْلم وأبى داود : « أُولاهُنَّ بالتراب » وحديث عبد الله بن المغفل الذى ذكرناه يرويه عبدُ الوهاب بن الضَّحاك وهو ضعيف[1] . وقد رَوى غيره من الثقات « فَلْيَغْسِلْه سَبْعاً » وعلى أنه يحتمل الشك من الراوى ، فينبغى أن يُتوقّف فيه ، ويُعمل بغيره . وأما الأرض فإنه سُومح فى غسلها للمشقة بخلاف غيرها .

فصـــل

فإن جعل مكانَ التراب غيره من الأُشْنان[2] والصابون ، والنُّخَالة ، ونحو ذلك ، أو غَسَله غَسْلَةً ثامنة ، فقال أبو بكر : فيه وجهان :

(أحدها) لا يُجزئه : لأنه طهارة أُمِرَ فيها بالتراب . فلَم يَقُم غيره مَقامه كالتيمّم ، ولأن الأمر به تعبُّد غيرُ معقول ، فلا يجوز القياس فيه .

(والثانى) يُجزئه : لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب فى الإزالة ، فنصُّه على التراب تنبيه عليها . ولأنه جامد أُمِرَ به فى إزالة النجاسة ، فأُلحق به ما يماثله كالحَجَر فى الاستجمار . فأما الْغَسْلة الثامنة ، فالصحيح أنها لا تقوم مَقَام التراب ، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء فى الإزالة فلا يحصُل ذلك بالثامنة . لأن الجمع بينهما أبلغ فى الإزالة . وإن وجب تعبُّداً امتنع إبداله ، والقياس عليه . وقال بعض أصحابنا : إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول به ، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا ، وهذا قول ابن حامد .

(القسم الثانى) نجاسة غير الكلب والخنزير ، ففيها روايتان :

(إحداهما) يجب العدد فيها قياساً على نجاسة الْوُلوغ . ورُوى عن ابن عمر أنَّه قال : « أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأنجَاسِ سَبْعاً » فينصرفُ إلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

(والثانية) لا يجب العدد بل يُجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد ، بحيث تزول عين النجاسة . وهذا قول الشافعىّ ، لما رُوى عن ابن عمر قال : « كَانَتْ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّات والغَسلُ من البول سبعَ مرّاتٍ ، فلم يزل النبى ﷺ يسألُ حتى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خَمْساً ، والْغَسْل

---

(١) روى الحديث من طرق أخرى صحيحة ، وتأيدت هذه الرواية بغيرها .

(٢) نوع من العشب .

من البَوْل مرَّة ، والْغُسْلُ من الجنابة مرَّة » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سُنَنِه . وهذا نصٌّ ، إلا أن فى رواته أيوبَ ابنَ جابر وهو ضعيف . وقال النبىُّ ﷺ : « إذَا أَصَابَ[1] إحْدَاكُنَّ الدَّمُ من الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثم لتَنْضَحْهُ بماء ، ثم لِتُصَلِّ فيه » رواه البخارىّ ، ولم يأمر فيه بعدد . وفى حديث آخر : « أنَّ امرأةً رَكِبَتْ رِدْفَ النبىِّ ﷺ على نَاقَتِهِ . فلما نَزَلَتْ إذا على حَقِيبَتِه شَىْءٌ من دَمِها ، فأمرها النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن تجْعَلَ فى الماء مِلْحاً ثم تَغْسِلَ به الدَّمَ » رواه أبو داود ولم يأمرها بعددٍ ، وأمر النبىُّ ﷺ بأنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأعرابىّ سَجْل[2] من ماء » مُتفق عليه . ولم يأمر بالعدد ، ولأنها نجاسةُ غير الكلب . فلم يجب فيها العدد .

ورُوى أن العدد لا يُعتبر فى غير مَحَلِّ الاستنجاء من الْبَدَن ، ويُعتبر فى محلِّ الاستنجاء كبقية المحالِّ . قال الخلاَّل : هذه الرواية وَهْم . ولم يُثبتها .

فإذا قلنا بوجوب العدد ، فى قدره روايتان : (إحداهما) سبع ، لما قدّمنا .

(والثانية) ثلاث ، لأنّ النبىّ ﷺ قال : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فى الإنَاء حتى يَغْسِلَها ثلاثاً . فإنه لا يَدْرِى أينَ باتَتْ يَدَهُ » مُتفق عليه . إلا قوله « ثلاثاً » انفرد به مسلم ـ أمر بغَسْلها ثلاثاً لِيَرْتفع وَهْم النجاسة ، ولا يَرْفَعُ وهْمَ النجاسة إلا مايرفع حَقِيقَتها . وقد رُوى أن النجاسة فى محلِّ الاستنجاء تطْهُر بثلاث ، وفى غيره تطهُر بسبع . لأن محل الاستنجاء تَتَكَرَّر فيه النجاسة ، فاقتضى ذلك التخفيف . وقد اجتُزِىء فيها بثلاثة أحجار ، مع أن الماء أبلغُ فى الإزالة ، فأولى أن يُجتَزأ فيها بثلاث غَسَلات . قال القاضى : الظاهرُ من قول أحمد ما اختار الخِرَقِىّ ، وهو وجوب العدد فى جميع النجاسات .

فإن قلنا : لايجب العدد لم يجب التراب ، وكذلك إن قلنا : لايجب الْغَسْل سبعاً ، لأن الأصل عدمُ وجوبه ، ولم يرد الشرعُ به إلاَّ فى نجاسة الْوُلوغ .

وإن قلنا بوجوب السبع ، فى وجوب التراب وجهان :

(أحدهما) يجب قياساً على الولوغ .

(والثانى) لايجب ، لأنَّ النبى ﷺ ـ أَمَر بالْغَسْل للدَّم وغيره ، ولم يأمر بالتراب إلاّ فى نجاسة الولوغ ، فوجب أن يُقتصر عليه ، ولأن التراب إن أمر به تعبُّداً وجب قصرُه على محلّه ، وإن أُمر به لمعًنى فى الولوغ لُزوجةٍ فيه لاتنقلع إلا بالتراب فلا يوجدُ ذلك فى غيره .

---

(١) سقطت هنا كلمة (ثوب) وقد تقدم هذا الحديث وفيه كلمة ثوب فى طهارة النجاسة عموماً ، والثوب هو الذى يقرص وينضح .

(٢) السجل : الدلو

والمستحبُّ أن يُجعل التراب في الْغَسْلة الأولى ، لموافقته لفظ الخبَر ، أو ليأتى الماء عليه بعده فينظّفه ، ومتى غسل به أجزأه ، لأنه رُوى فى حديثٍ : « إحْدَاهُنَّ بالتراب » وفى حديثٍ « أولاهن » وفى حديث : « فى الثامنة » فيدلّ على أن محل التراب من الغَسَلات غيرُ مقصود .

فصــــل

إذا أصاب المحلّ نجاساتٌ متساوية فى الحكم فهى كنجاسةٍ واحدة ، وإن كان بعضُها أغلظ ، كالْوُلوغ مع غيره ، فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه مادونه ، ولو غَسل الإناء دون السبع ، ثم ولغَ فيه مرة أخرى ، فغسله سبعاً أجزأه ، لأنه إذا أجزأ عما يُماثل فعما دونه أولى .

فصــــل

واذا غسل محلّ النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلاًّ آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان :
(أحدهما) يجب غسله سبعاً ، وهو ظاهر كلام الخِرقى ، واختيار ابن حامد لأنها نجاسة ، فلا يراعى فيها حكم المحل الذى انفصلت عنه ، كنجاسة الأرض ، ومحلّ الاستنجاء . وظاهر قول الخرقىّ أنه يجب غَسلها بالتراب ، وإن كان المحلّ الذى انفصلت عنه قد غُسل بالتراب ، لأنها نجاسة أصابت غير الأرض فأشبهت الأولى .

(والثانى) يجب غسله من الأولى ستاً ، ومن الثانية خمساً ، ومن الثالثة أربعاً ، كذلك إلى آخره لأنها نجاسة تَطهُر فى محلها بدون السبع فطهُرت فى مثله كالنجاسة على الأرض ، ولأن المُنفصل بعضُ المتّصل ، والمتصل يطهُر بذلك ، فكذا المنفصل . وتفارق المنفصل عن الأرض ومحلّ الاستنجاء ، لأن العلة فى خفتها المحلّ ، وقد زالت عنه ، فزال التخفيف . والعلة فى تخفيفها هنا قصورُ حكمها بما مرّ عليها من الغسل ، وهذا لازم لها حسب ما كان . ثم إن كانت قد انفصلت عن محلٍّ غُسِل بالتراب غُسِلَ محلُّها بغير تراب ، وإن كانت الأولى بغير تراب غُسِلَتْ هذه بالتراب ، وهذا اختيار القاضى ، وهو أصح إن شاء الله تعالى .

فصــــل

ولا فرق بين النجاسة من وُلوغ الكلب أو يده أو رجله أو شَعْره ، أو غير ذلك من أجزائه ، لأن حكم كلّ جزء من أجزاء الحيوان حُكم بقية أجزائه على ما قررناه . وحكم الخِنْزير حكم الكلب ، لأنّ النص وقع فى الكلب ، والخنزيرُ شرٌّ منه ، وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على تحريمه ، وأجمع المسلمون على ذلك وحُرّم اقتناؤه .

فصـــــل

وغَسْل النجاسة يختلف باختلاف محلها ، إن كانت جسما لا يتشرّب النجاسة كالآنية ، فغسله بمرور الماء عليه كلّ مرّة غسلة ، سواء كان بفعل آدمى أو غير فعله ، مثل أن ينزل عليه ماء المطر ، أو يكون فى نهر جار ، فتمرّ عليه جَرْيات النهر فكلّ جرية تمر عليه غَسلة ، لأن القصد غير مُعتبر ، فأشبه مالو صبّه آدمى بغير قصد ، وإن وقع فى ماء قليل راكد نجسّه ولم يَطْهُر ، وإن كان كثيراً احتُسب بوضعه فيه . ومرور الماء على أجزائه غَسْلة ، فإن خَضْخضه فى الماء وحركه بحيث يمرّ عليه أجزاء غيرُ التى كانت ملاقيةً له ، احتُسب بذلك غَسْلةً ثانية ، كما لو مرّت عليه جَريات من الماء الجارى . وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء ، لم يُحتَسَبْ به غَسْلةً حتى يُفرغه منه ، لأنه العادةُ فى غَسْله ، إلا أن يكون يَسَع قلتين فصاعداً فملأه ، فيحتملُ أن إدارة الماء فيه تجرى مَجْرى الْغَسَلات ، لأن أجزاءه تمرّ عليها جريات من الماء غير التى كانت ملاقيةً له ، فأشبه مالو مرّت عليها جريات من ماء جار . وقال ابن عقيل : لا يكون غَسْلةً إلا بتفريغه منه أيضاً ، وإن كان المغسول جسماً تدخُل فيه أجزاء النجاسة ، لم يُحتَسب برَفْعه من الماء غَسْلَةً إلا بعد عَصْره ، وعَصْرُ كل شىء بحَسَبه ، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زولياً ، فعَصْرُه بتقليبه ودَقّه .

فصـــــل

ما أُزيلت به النجاسة إن انفصل متغيّراً بالنجاسة ، أو قَبْلَ طهارة المحل فهو نجس ، لأنه تغيَّر بالنجاسة ، أو ماء قليل لاقى محلاًّ نجساً لم يُطهّره فكان نجساً ، كما لو وردت عليه . وإن انفصل غير متغيّر من الْغَسلة التى طَهُر بها المحل . فإن كان المحلّ أرضاً فهو طاهر ، روايةً واحدةً ، لأن النبى ﷺ « أمَرَ أن يُصَبَّ على بَوْلِ الأعرابىّ ذَنُوبٌ من ماء » ليُطَهِّر الأرض التى بال عليها ، فلو كان المنفصل نجساً لنجُس به ما انتشر إليه من الأرض ، فتكثُر النجاسة ، وإن كان غيرَ الأرض ففيه وجهان :

قال أبو الخطاب : أصحهما أنه طاهر ، وهو مذهب الشافعى لأنّه انفصل عن محل محكوم بطهارته ، فكان طاهراً كالغسلة الثامنة ، وأن المنفصل بعضُ المتصل ، والمتصل طاهر ، وكذلك المنفصل — والثانى : أنه نجسٌ وهو قول أبى حنيفة . واختاره أبو عبد الله بن حامد ، لأنه ماء قليل لاقى محلاًّ نجساً ، أشبه مالو لم يُطهرها . قال أبو الخطاب : إنما يُحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نَشِفَت أعيانُ البول ، فإن كانت أعيانُها قائمةً ، فجرى الماء عليها طَهَّرها . وفى المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض . قال : وكونه نجساً أصحّ فى كلامه ، والأولى الحكم بطهارته ، لأن النبى ﷺ أمر بغسل بَوْلِ الأعرابى عَقِيبَ بَوْله ، ولم يَشْترط نِشافه .

فصـــل

إذا غسل بعض الثوب النجس جاز ، ويطهر المغسول دون غيره ، فإن كان بغمس بعضه فى ماء يسير راكد يعرُكه فيه ، نجس المـاء ولم يطهُر منه شيء ، لأنه بغمْسه فى المـاء صار نجساً ، فلم يُطهِّر منـه شيئاً . وإن كان يُصَبّ على بعضـه فى جَفْنة طَهر ماطهَّره ، وكان المنفصل نجساً . لأنه لا بد من أن يلاقِيَ المـاء المنفصل جُزءًا غير المغسول فينجُس به .

فصـــل

إذا أصاب ثوبَ المرأة دم حيضها استُحب أن تَحُتَّه بظفرها ، لتُذْهِب خشونته ، ثم تقرُصــه ليَلِينَ للغسل ، ثم تَغْسله بالماء لقول النبي ﷺ لأسمـاء فى دم الحيض : « حُتِّيه ثم اقرُصيه ، ثم اغسِليه بالمـاء » متفق عليه . فإن اقتصرت على إزالته بالمـاء جاز ، فإن لم يزُل لونُه وكانت إزالته تشق أو يُتْلِفُ الثوب ويَضُرّه عُفِي عنه لقول النبي ﷺ : « ولا يَضُرُك أثره » . وإن استَعملت فى إزالته شيئاً يزيله ، كالملح وغيره فحَسَن . لمـا روى أبو داود بإسناده عن امرأة من غِفـار « أن النبيَّ ﷺ رَدَفَها على حَقيبته فحاضَتْ ، قالت : فنزلتُ فإذا بهـا دَمٌ مِنِّي ، فقال : مالكِ ؟ لعلكِ نَفِسْتِ ؟ قلت : نعم ؟ قال : فأصلحى من نفسك ، ثم خُذى إناء من ماء فاطرحى فيــه مِلْحاً ، ثم اغسلى ما أصاب الحَقِيبة من الدَّم » . قال الخطابيّ : فيه من الفقه : جواز استعمال المِلْح ، وهو مَطْعُوم ، فى غسل الثوب ، وتنقيته من الدّم . فعلى هذا يجوز غَسْل الثياب بالعَسَل إذا كان يُفسدها الصابون ، وبالخلّ إذا أصابها الحِبْر ، والتدلُّك بالنُّخالة ، وغَسْلُ الأيدى بها ، والبطيخ ، ودقيق الباقلّى ، وغيرها من الأشياء التى لها قوّة الجَلاَء ، والله أعلم .

فصـــل

فإذا كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التى يتشرّب بها الإناء ، ثم متى جُعل فيه مائع سواء ، ظهر فيه طعمُ النجاسة أو لونُهـا لم يَطْهُر بالْغسل ، لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء فلم يُطهِّره ، كالسمسم إذا ابتلّ بالنجاسة . قال الشيخ أبو الفرج المَقْدسيّ فى المبهج : آنيةُ الخمر منهـا المُزفّت . فتطهُر بالْغسْل . لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء . ومنها ماليس بمُزفّت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يَطْهُر بالتطهير ، فإنه متى ترك فيه مائعٌ ظهر فيه طعمُ الخمر ولونه .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان معه فى السفر إناآن نجس وطاهر ، واشتبها عليه أراقهما ويتيمّم ﴾ .

إنما خصّ حالة السفر بهذه المسألة لأنها الحالة التى يجوز التيمُّم فيها ، ويُعدم فيها المـاء غالباً ، وأراد إذا لم يجد ماءً غـير الإناءين المُشتبهين ، فإنه متى وجد ماءً طَهوراً غـيرهما توضأ به ، ولم يجز التحرّى ولا التيمُّم بغير خلاف . ولا تخلو الآنية المشتبهة من حالين :

(أحدهما) أن لايزيد عدد الطاهر على النجس ، فلا خلاف فى المذهب أنه لايجوز التحرّى فيهما .

(والثانى) أن يَـكثُر عدد الطاهرات ، فذهب أبو علىّ النجّاد من أصحابنا إلى جواز التحرى فيهما . وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأنَّ الظاهر إصابةُ الطاهر . ولأن جهة الإباحة قد ترجّحت ، فجاز التحرّى . كما لو اشتبهت عليـه أُخْتُهُ فى نساء مصرٍ . وظاهر كلام أحمـد : أنه لا يجوز التحرّى فيهما بحال ، وهو قول أكثر أصحابه ، وهو قول المُزنىّ وأبى ثَوْر . وقال الشافعىّ : يَتحرّى ويتوضّأ بالأغلب عنده فى الحـالين لأنَّه شَرْطٌ للصلاة ، فجاز التحرّى من أجله ، كما لو اشتبهت القبـلة . ولأن الطهارة تؤدَّى باليقين تارة ، وبالظنّ أخرى ، ولهذا جاز التوضُّؤ بالمـاء القليل المُتغيِّر الذى لا يُعْلم سبب تغيُّره . وقال ابن الماجشون : يَتَوضّأ من كل واحد منهما وُضُوءاً ويُصَلِّيَ به . وبه قال محمد بن مَسْلمة . إلا أنه قال : يَغْسل ما أصابه من الأوّل ، لأنَّه أمكنه أداء فَرْضَه بيقين ، فلزمه . كما لو اشتبه طاهر بِطَهُورٍ ، وكما لو نَسِيَ صلاةً من يوم لا يَعْـلَمُ عَيْنها ، أو اشتبهت عليه الثياب .

ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تُبيحه الضرورة ، فلم يجز التحرّى . كما لو استوى العدد عند أبى حنيفة ، وكما لو كان أحدهما بَوْلاً عند الشافعىّ ، فإنه قد سَلَّمه . واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له فى الطهارة .

قلنا : وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجساً . فلم يبق للأصل الزائل أثر . على أن البول قد كان ماءً فله أصل فى الطهارة كهذا الماء النجس .

وقولهم : إذا كثر الطـاهر ترجحت الإباحة ـ يبطل بمـا إذا اشتبهت أُختـه فى مائة أو مَيْتَةٌ بمـذَكَّيَات ، فإنه لايجوز التحرّى وإن كثر المبـاح . وأما إذا اشتبهت فى نساء مصر ، فإنه يَشُقّ اجتنابهنّ جميعاً . ولذلك يجوز له النكاح من غير تَحَرٍّ . وأما الْقِبْلَةُ فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف . ويجوز أيضاً فى السفر فى صلاة النافلة ، ولأن قبلته ما يَتَوَجَّهُ إليه بظنّه . ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسئلتنا . وأما المتغيِّر من غير سبب يَعْلَمُه ، فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصـل الطهـارة ، وإن غلب على ظنه نجاسته . ولا يحتـاج إلى تحرٍّ . وفى مسئلتنا عارض يقينُ الطهارة يقينَ النجاسة ، فلم يبق له حـكم . ولهذا لايجوز له استعماله من غير تحرّ . ثم يبطلُ قياسهم بما إذا كان أحدهما بَوْلاً ، والآخرُ ماءٌ .

ويدلّ على صحة ما قلنـا : أنه لو توضّأ من أحد الإناءين ، وصلَّى ثم غلب على ظنّه فى الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر ، فتوضأ به وصلَّى من غير غَسْل أثر الأول . فقد علمنا أنه صلَّى بالنجاسة يقيناً . وإن غسل أثر الأول ففيه حرَج ونقضٌ لاجتهاده باجتهاده ، ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلةٌ لا بعينها ، فيلزمه إعادتهما . فإن توضّأ من الأوّل ، فقد توضأ بما يعتقده نجساً . وما قاله ابن الماجشون فباطل ، فإنه يُفضى إلى تنجيس نفسه يقيناً ، وبُطلان صلاته إجماعاً . وما قاله ابن مَسْلمة ففيه حرَج ، ويبطل بالقبلة . فإنه لا يلزمه أن يُصَلى إلى أربع جهات .

فصـــــل

وهل يجوز له التيمُّم قبل إراقتهما ؟ على روايتين :

(إحداها) لا يجوز لأنّ معه ماء طاهراً بيقين ، فلم يجز له التيمُّم مع وجوده . فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم ، لأنه لم يبق معه ماء طاهر .

(والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك ، اختاره أبو بكر ، وهو الصحيح ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر ، أشبهَ مالو كان فى بئر لا يمكنه استقاؤه ، وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف ، فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين ، فمع الاشتباه أولى . وإذا أراد الشرب تحرّى وشرب من الطاهر عنده ، لأنها ضرورة تُبيح الشرب من النجس ، إذا لم يجد غيره ، فَمِنَ الذى يظنُّ طهارته أولى ، وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما ، وصار هذا كما لو اشتبهت مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ فى حال الاضطرار ، ولم يجد غيرَها ، فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمالُ مايُظَنّ طهارته أولى ، وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهوراً ، فهل يلزمه غَسْلُ فيه ؟ يحتمل وجهين :

(أحدهما) لا يلزمه لأن الأصل طهارةُ فيه ، فلا يزول عن ذلك بالشك

(والثانى) يلزمه لأنه محلّ منع استعماله من أجل النجاسة ، فلزمه غَسْل أثره كالمتيقّن .

فصـــــل

وإذا علم عين النجس استُحِبّ إراقتُه ليُزيل الشك عن نفسه ، وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر ، ويتيمم إذا لم يجد غير النجس ، وإن خاف العطش فى ثانى الحال ، فقال القاضى : يتوضّأ بالماء الطاهر ويَحْبِسُ النجس ، لأنه غيرُ محتاج إلى شربه فى الحال ، فلم يجز التيمم مع وجوده . والصحيح إن شاء الله : أنه يَحْبِسُ الطاهر ويتيمَّمُ ، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب فى الحال ، وكذلك فى المآل ، وخوف العطش فى إباحة التيمم كحقيقته .

فصـــــل

وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طَهُوريته توضأ من كل واحد منهما وُضوءاً كاملاً ، وصلَّى بالوضوءين صلاةً واحدةً ، لا أعلم فيه خلافاً . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيه ، فلزمه ، كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما . وفارق ما إذا كان نجساً ، لأنه ينجس أعضاءه يقيناً ، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثانى ، فيبقى نجساً ، ولا تصحّ صلاته . فإن احتاج إلى أحد الإناءين فى الشرب تحرّى فتوضأ بالطَّهور عنده ، ويتيمم معه ليحْصُل له اليقين ، والله أعلم .

فصل

وإن اشتبهت عليه ثيابٌ طاهرة بنجسة لم يجز التحرِّى ، وصلّى فى كل ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاةً ، وهذا قول ابن الماجشون . وقال أبو ثور والمزنىّ : لا يُصَلِّى فى شىء منها ، كالأوانى . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : يَتَحَرَّى فيها ، كقولهم فى الأوانى والْقِبلة .

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حَرَج فلزمه ، كما لو اشتبه الطَّهور بالطاهر ، وكما لو نسى صلاةً من يوم لايَعلم عَيْنَها .

والفرق بين هذا وبين الأوانى النجسة من وجهين :

(أحدها) أنَّ استعمال النجس يتنجّس به ، ويمنع صحة صلاته فى الحال والمآل ، وهذا بخلافه .

(الثانى) أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره ، والماء النجس بخلافه .

والفرق بينه وبين القبلة من وجوه :

(أحدها) أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشقُّ اعتبار اليقين ، فسقط دفعاً للمشقة ، وهذا بخلافه .

(الثانى) أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه ، لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ، ولا يمكنه ذلك فى القبلة .

(الثالث) أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها ، فيصح الاجتهاد فى طلبها ، ويَقْوى دليلُ الإصابة لها ، بحيث لايبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفاً ، بخلاف الثياب .

فصل

فإن لم يعلم عدد النجس صلَّى فيما يتيقَّن به أنه صلّى فى ثوب طاهر . فإن كثر ذلك وشقّ . فقال ابن عقيل : يتحرَّى فى أصحّ الوجهين دفعاً للمشقة . والثانى : لا يتحرَّى ، لأن هذا يندُر جدًّا ، فلا يُفْرَدُ بحكم ، ويُسْحَبُ عليه دليل الغالب .

فصل

وإن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبىٌّ أو كافر أو فاسق ، لم يلزمه قبول خبَره ، لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره ، كالطفل والمجنون . وإن كان المُخبر بالغاً عاقلاً مسلماً غير معلومَ فِسْقُهُ ، وعَيَّن سبب النجاسة ، لزم قبول خبره ؛ سواء كان رجلاً أو امرأةً ، حُرًّا أو عبداً ، معلوم العدالة أو مستور الحال ، لأنه خبر دينىّ ، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة ، وإن لم يُعيِّن سَبَبَها . فقال القاضى : لايلزم قبول خبره ، لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لايعتقده المُخبَر ، كالحنفىّ يرى نجاسةَ الماء الكثير ، والشافعىّ يرى نجاسة الماء اليسير : بما لانفس له سائلة ، والمُوَسْوِس الذى يعتقد نجاسته بما لا يُنَجِّسُه ، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات فى حقه .

فصـــــل

فإن أخبره أن كلباً وَلَغَ في هـذا الإناء لزم قبول خبره ، سواء كان بَصيراً أو ضَريراً ، لأن للضرير طريقاً الى العلم بذلك بالخبر والحِسّ ، وإن أخبره أن كلباً وَلَغ في هذا الإناء ولم يَلَغْ في هذا . وقال آخر : لم يلَغْ في الأول وإنما وَلَغ في الثاني ، وجب اجتنابهما ، فيقبلُ قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ، لأنه يجوز أن يَعلم كل واحد منهما ماخفي على الآخر ، إلا أن يُعيِّنَا وقتاً مُعيناً وكلباً واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما ، فيتعارض قولاهما ، ويسقُطان ، ويباح استعمال كل واحد منهما . فإن قال أحدهما : شرب من هذا الإناء . وقال الآخر : نزل ولم يشرب ، قَدَّم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحقق شُربَه مثلُ الضرير الذي يُخبر عن حِسِّه ، فيقدّم قولَ البصير لأنه أعلم .

فصـــــل

اذا سقط على إنسان من طريقٍ ماء لم يلزمه السؤال عنه ، لأن الأصل طهارته . قال صالح : سألت أبي عن الرجل يمرّ بالموضع فيقطُر عليه قطرةٌ أو قطرتان ؟ فقال : إن كانَ مَخْرجاً ـ يعني خلاءً ـ فاغسله ، وإن لم يكن مخرجاً فلا يُسأل عنه ، فإنّ عمر رضي الله عنه مرّ هو وعمرو بنُ العاص على حوض ، فقال عمرو : « ياصاحِبَ الحَوْض ، أَتَرِدُ على حَوْضِكَ السِّباع ؟ فقال عمر : ياصاحبَ الحوض لاتُخْبِرْنَا ، فإنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا وتَرِدُ عَلَيْنَا » رواه مالك في الموطأ ، فإن سأل ، فقال ابن عقيل : لايلزم المسئولَ رَدُّ الجواب لخبر عمر ، ويحتمل أن يلزمه ، لأنه سأل عن شرط الصلاة ، فلزمه الجواب إذا علم ، كما لو سأل عن القبلة ، وخبر عمر رضي الله عنه يدلّ على أن سُؤر السباع غيرُ نجس ، والله أعلم .

باب الآنية

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وكلُّ جلدِ ميتةٍ دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس ﴾ لايختلف المذهب فى نجاسة المَيْتة قبل الدبغ ، ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور فى المذهب أنه نَجِسٌ أيضاً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، وعمرانَ ابن حُصين ، وعائشةَ رضىَ الله عنهم . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يَطْهُر منها جلدُ ما كان طاهراً فى حال الحياة . ورُوى نحو هذا عن عطاء ، والحسن ، والشعبىّ ، والنّخَعىّ ، وقتادةَ ، ويحيى الأنصارىّ ، وسعيدِ بن جُبَيْر ، والأوزاعىّ ، والليث ، والثورىّ ، وابن المبارك ، وإسحاق . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشةَ رضى الله عنهم ، مع اختلافهم فيما هو طاهر فى الحياة ، وهو مذهب الشافعىّ ، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلبَ والخنزيرَ ، فيطهُر عنده كلُّ جلد إلا جِلدُهما . وله فى جلد الآمىّ وجهان .

وقال أبو حنيفة : يطهُر كلُّ جلد بالدَّبْغ إلا جلدَ الخِنزير . وحُكى عن أبى يوسف : أنه يَطْهُر كلّ جلد ، وهو رواية عن مالك ، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلّها ، لأن النبى ﷺ قال : « إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر » متفق عليه ، ولأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَجَدَ شاةً مَيّتةً أُعْطِيَتْها مَولَاةٌ لميمونةَ من الصَّدَقة . فقال رسول الله ﷺ : « هَلاّ انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميّتة . قال : إنّما حرُم أكلها » . وفى لفظ : « أَلاَ أَخَذُوا إهابَها فَدَبغُوه فانتفعوا به ؟ » متفق عليه . ولأنه إنما نَجُس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت ، والدبغ يُزيل ذلك ، فيرتدّ الجلد إلى ما كان عليه فى حال الحياة .

ولنا مارَوى عبد الله بن عُكيم : « أن النبىّ ﷺ كتب إلى جُهَيْنَةَ : إنى كنتُ رَخَّصْتُ لكم فى جُلود المَيْتَة ، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تَنْتَفِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ ، ولا عَصَب » رواه أبو داود فى سُننه ، والإمامُ أحمدُ فى مسنده . وقال الإمام أحمد : إسنادٌ جيّد يرويه يحيى بنُ سعيد ، عن شُعبةَ عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن عُكيم . وفى لفظ : « أتانا كِتابُ رسول الله ﷺ قبل وَفاتِه بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْن » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم ولفظهُ دالّ على سبق الترخيص ، وأنه متأخّر عنه لقوله : « كُنْتُ رَخَّصْتُ لكم » وإنما يُؤخذ بالآخِر ، فالآخِر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : هذا مُرْسَل ، لأنّه من كتاب لايُعرف حاملُه . قلنا : كتاب النبى صلى الله عليه وسلم كلَفْظه . ولولا ذلك لم يكتُب النبى ﷺ إلى أحَد . وقد كتب إلى ملوك الأطراف ، وإلى غيرهم ، فلزمتهم الحجّة به ، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حُجّةً لم تلزمهم الإجابة ، ولا حَصَل به بلاغ ، ولكان لهم عذرٌ فى ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعَدالته .

ورَوى أبو بكر الشافعىّ بإسناده ، عن أبى الزبَيْر ، عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتةِ بَشْىء » وإسناده حسن . ولأنه جزء من المَيْتة ، فكان مُحرَّماً لقوله تعالى (٥ : ٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، ولأنه حَرُم بالموت ، فكان نجساً كما كان قبل الدبغ .

وقولهم : إنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به : غيرُ صحيح ، لأنه لو كان نجساً لذلك لم ينجُس ظاهرُ الجلد ، ولا ماذكّاه المجوسىّ والوثنىّ ، ولا ماقُدَّ نِصْفَيْن ، ولامتروك التسمية لعدم عِلّة التنجيس ، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذى لم تَنْسَفِح دماؤه ورطوباته ، ثم كيف يصحّ هذا عند الشافعىّ ، وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ؟ وأبو حنيفة يُطَهّر جلد الكلب ، وهو نجس فى الحياة .

فصــــل

هل يجوز الانتفاع به فى اليابسات ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) لايجوز لقوله : « لاتَنْتَفِعُوا من المَيْتةِ بشىء » وقوله : « لاتَنْتَفِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَب » .

(والثانية) يجوز الانتفاع به ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ألاَ أَخَذُوا إهابها فانْتَفَعُوا به ؟ » وفى لفظ : « ألا أَخَذُوا إهابَها فَدَبَغُوه فانْتَفَعُوا به ؟ » ولأن الصحابة رضى الله عنهم لما فَتَحُوا فارس انتفعوا بِسُروجهم وأسلِحَتِهم ، وذبائحُهم مَيْتَة ، ولأنه انتفاع من غير ضرر ، أشبه الاصطياد بالكلب ، وركوبَ البَغْل والحمار .

فصــــل

فأما جلود السباع ، فقال القاضى : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بَعْدَه ، وبذلك قال الأوزاعىّ ، ويزيد بنُ هارون ، وابنُ المبارك ، وإسحق ، وأبو ثَوْر . ورُوى عن عمر وعلىّ رضى الله عنهما كراهةُ الصلاة فى جلود الثعالب ، وكَرِهَهُ سعيد بن جُبَيْر ، والحكمُ ، ومكحول ، و إسحاق . وكَرِه الانتفاعَ بجُلود السنانير عطاء ، وطاوس ، ومُجاهد ، وعَبيدة السَّلْمانىّ . ورخّص فى جلود السباع جابر . ورُوى عن ابن سيرين ، وعُروة أنهم رَخّصُوا فى الركوب على جلود النُّمور ، ورخَّص فيها الزهرىّ . وأباح الحسنُ ، والشعبى ، وأصحاب الرأى الصلاةَ فى جلود الثعالب ، لأن الثعالب تُفْدَى فى الإحرام ، فكانت مُباحةً ، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود المَيْتة بالدباغ .

ولنا ماروى أبو رَيْحَانة قال : « كان رسول الله ﷺ نَهَى عن رُكوبِالنمورُ » أخرجه أبو داود وابنُ ماجه . وعن مُعاوية ، والمقدام بن مَعْد يكرب ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن افتراش جُلود السبّاع » رواه الترمذىّ . ورواه أبو داود ، ولفظه : « أن النبىّ ﷺ نَهَى عن جلود السباع » مع ماسبق من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشىء من المَيْتة .

وأما الثعالب فيُبنى حكمها على حلها ، وفيها روايتان ، كذلك يُخرّجُ فى جـلودها : فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم بقيَّة السباع ، وكذلك السنانير البريّة ، فأما الأهليّة فمحرمة ، وهل تطهُر جلودها بالدباغ ؟ يُخَرّج على روايتين .

فصـــــل

إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يَطهُر منها جلدُ مالم يكن طاهراً فى الحياة ، نص أحمدُ على أنه يَطْهُر . وقال بعض أصحابنا : لايطهر إلا ما كان مأكول اللحم ، وهو مذهب الأوزاعىّ ، وأبى ثور ، وإسحاق ، لأنّه رُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « دِباغُ الأدِيم ذَكَاتُه » فشبّه الدبغ بالذكاة ، والذكاةُ إنّمـا تَعْمَل فى مأكول اللحم ، ولأنه أحدُ المُطَهِّرَيْن للجلد ، فلمْ يؤثّر فى غير مأكول كالذبح . وظاهرُ كلام أحمد أن كلّ طاهر فى الحياة يطهُر بالدبغ ، لعموم لفظه فى ذلك ، ولأن قوله عليه السلام : « أيُّمـا إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُر » يتناول المـأكول وغيرَه ، خرج منه ما كان نجساً فى الحياة لـكون الدبغ إنمـا يؤثّر فى دفع نجاسة حادثةٍ بالموت ، فيبقى فيما عـداه على قضية العموم . وحديثهم يحتمـل أنه أراد بالذكاة التطييب ، من قولهم : رائحَةٌ ذَكِيّة ، أى طيّبة . وهذا يُطَيّب الجميع . ويدلّ على هذا : أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصّةً ، والذى يختصّ به الجلد هو تطييبه وطهارَتُه . أما الذكاة التى هى الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كلّه . ويحتمـل أنه أراد بالذكاة الطهـارة ، فسمّى الطهارة ذكاةً ، فيـكون اللفظ عامّـاً فى كلّ جلد ، فيتناول ما اختلفنا فيه .

فصـــــل

ولا يَحِلُّ أكلُه بعد الدبـغ فى قول أكثر أهل العـلم . وحُكى عن ابن حامد : أنه يَحِلّ ، وهو وجه لأصحـاب الشافعىّ ، لقـــوله : « دِباغُ الأدِيم ذَكَاتُه » ، ولأنه معـنًى يفيد الطهارة فى الجـلد ، فأباح الأكل كالذبح .

ولنا قوله تعـالى : (٥ : ٣ حُرِّمَتْ عَلَيْـكُمُ الْمَيْتَةُ) والجلد منها . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما حَرُمَ من المَيْتَةِ أكْلُهَا » مُتفق عليه ، ولأنه جُزء من الميتة ، فحرم أكله كسائرأجزائها ، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل ، بدليل الخبائث مما لاينجُس بالموت ، ثم لايُسمع قياسُهم فى ترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به ، فى كلّ ما يمـكن الانتفاع به فيـه ، سوى الأكل ، لأنه صار بمنزلة المُذَكَّى فى غـير الأكل . وَلا يجوز بيعه قبل دَبْغه لأنّه نجس ، متفق على نجاسـة عينه . فأشبه الخِنْزِير .

فصـــل

ويفتقر مايُدبغ به إلى أن يكون مُنَشِّفاً للرطوبة مُنَقِّياً للخَبَث ، كالشبّ والقَرَظ . قال ابن عقيل : ويشترط كونه طاهراً . فإن كان نجساً لم يَطْهُر الجلد ، لأنها طهارة من نجاسة ، فلم تحصُل بنَجِس ، كالاستجمار والْغَسْل . وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان :

(أحدها) لاتحصل ، لقول النبي صلى الله عليه سلم فى جلد الشاة الميتة : « ويطَهِّرها المـاء والقَرَظ » رواه أبو داود ؛ ولأن مايُدبغ به تنجّس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلدُ بقيتْ الآلة نجِسَة ، فتبقى نجاسةُ الجلد لملاقاتها له ، فلا يزول إلا بالْغَسل .

(والثـانى) يَطْهُر لقوله عليه السلام : « أيمَّـا إهَابٍ دُبِـغَ فقد طَهُر » ولأنه طَهر بانقلابه ، فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلاًّ ، والأوّل أولى . والخبر والمعنى يدلاّن على طهارة عينه ، ولا يمنع ذلك من وجوب غَسْله من نجاسة تلاقيه ، كما لو أصابته نجاسة سِوَى آلة الدبغ ، أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها .

فصـــل

ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ، لأنها إزالة نجاسة ، فأشبهت غَسْل الأرض ، فلو وقع جلد مَيتة فى مدبغـة بغير فعل طَهُر ؛ كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهّرها .

فصـــل

وإذا ذُبح مالا يؤكل لحمُه كان جلده نجساً ، وهذا قول الشافعىّ ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهُر ، لقول النبى ﷺ : « دِبَاغُ الْأدِيمِ ذَكَاتُه » ، أى كذكاته ، فشبّه الدبغ بالذكاة ، والمشبَّه به أقوى من المُشبّه ، فإذا طهّر الدبغُ مع ضعفه فالذكاة أولى ، ولأن الدبغ يرفع العلّة بعـد وجودها ، والذكاةُ تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع .

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جـلود السباع ، وركوب النّمور ، وهو عام فى المذكى وغيره ، ولأنه ذبح لا يُطهِّر اللحم ، فلم يُطهر الجلد ، كذبح المجوسىّ ، أو ذبحٍ غير مشروع ، فأشبه الأصـل ، والخـبر قد أجبنا عنه فيما مضى ، ثم نقول : إن الدبغ إنمـا يؤثر فى مأكول اللحم فـكذلك ماشُبِّه به ، ولو سلّمنا أنه يؤثّر فى تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلّها مُطيِّباً للجلد على وجـه يتهيأ به البقاء على وجه لايتغير ، والذكاة لايحصلُ بهـا ذلك ، فلا يُستغنى بها عن الدبغ .

وقولهم : المشبَّه أضعف من المشبه به غـير لازم ، فإن الله تعـالى قال فى صفة الحور (٣٧ : ٤٩

كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَـكْنُون) وهُنَّ أحسنُ من الْبَيْض ، والمرأةُ الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش ، وهى أحسن منهما[١] وقولهم : إن الدبغ يرفع العلة ـ ممنوع[٢] . فإننا قد بينا أن الجلد لم ينجُس لما ذكرناه ، وإن سلّمنا فإن الذبح لايمنع منها . ثم يبطل ما ذكروه بذبح المجوسىّ والوثنىّ والمُحرم ، وبترك التسمية وما شُقّ نِصْفين .

فصـــل

ظاهر المذهب : أنه لايطهر شىء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خَـلاًّ ، وما عداها لايطهُر ، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً . والخنزير إذا وقع فى المَلاَّحة وصار مِلْحاً ، والدخان المُترَقى من وقود النجاسة ، والبخار المتصاعدِ من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوةٌ على جسم صَقيل ثم قُطِّر فهو نجس . ويتخرَّج أن تَطْهُر النجاسات كلُّها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت ، وجلود المَيتة إذا دُبغت ، والجلاَّلة إذا حُبِسَت . والأوّل ظاهر المـذهب . وقد نهى إمامُنا رحمـه الله عن الُخبز فى تنُّور شُوِىَ فيه خنزير .

« مسألة » قال ﴿ كذلك آنية عظام الميتة ﴾

يعنى أنها نجسة . وجملة ذلك : أن عظام الميتة نجسة سواء كانت مَيْتَة مايؤكل لحمه ، أو مالا يؤكل لحمه كالفيلَة ، ولاتطهُر بحال . وهذا مذهب مالك والشافعى وإسحاق ، وكره عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنهم : عظام الفيَـلة . وَرخّص فى الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره ، وابن جُرَيج ؛ لما رَوى أبو داود بإسناده عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرى لفاطمةَ رضىَ اللهُ عنها قِلاَدَةً من عَصَب وسوارَيْن من عاج » .

ولنا قول الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْـكُمُ المَيْتَةُ) والعظم من جملتها فيكون مُحرَّماً[٣] ، والفيل لايؤكل

---

(١) قول ابن قدامة : إن وجه الشبه فى البيض المكنون أضعف منه فى الحور ، وفى البيضة وبقرة الوحش أضعف من المرأة الجميلة غير مسلم لأن اكتنان البيض محس منظور ومعروف فى الدنيا للناس واكتنان الحور غير محس ، وإنما هو سيحس بعد ذلك فى الجنة ، فوجه الشبه فى البيض من حيث اكتنانه أقوى منه فى الحور ، ووجـه الشبه فى البقرة الوحشية وفى الظبية أقوى منه ولا شك فى المرأة الحسناء ، فإن وجه الشبه فى الظبية خفتها ورشاقتها ، ومن رأى الظبية يجزم بأنها أخف جداً من أخف امرأة ، ووجه الشبه فى البقرة الوحشية اتساع العيون ، وهو أقوى بكثير من اتساع عيون أية امرأة ، فلا وجه لما قاله ابن قدامة فى هذا .

(٢) قولهم إن الدبغ يرفع العلة غير ممنوع ، لأن الدبغ يحيل الجلد إلى شىء نظيف يغاير حالته قبل الدبغ والإحالة ترفع الحكم ، كإحالة الدم إلى لبن ، والغذاء النجس إلى دم ثم إلى بيض فى الدجاجة ونحوها .

(٣) عظام الميتة التى لم تعالج بما يطهرها نجسة ولا شك على أرجح الأقوال . أما التى عولجت بما يطهرها كإدخالها النار أو محاليل كيماوية مغيرة لحالتها فهى حلال على أرجح الأقوال .

لحمه ، فهو نجس على كلّ حال . وأما الحديث فقال الخطّـابى ، قال الأصمعىّ : العاجُ الذّبْل[١] ، ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة البحرية . وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذُكّىَ فعظمه طاهر ؛ وإلا فهو نجس . لأن الفيل مأكول عنده ، وهو غيرُ صحيح . لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « نَهىَ عن أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ من السِّبَاعِ » ، رواه مُسلم . والفيل أعظمها ناباً[٢] . فأما عظام بقية الميتات فذهب الثورى وأبو حنيفة إلى طهارتها . لأنّ الموت لا يُحِـلها[٣] فلا تنجس به كالشعر . ولأن علة التنجيس فى اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ، ولا يوجد ذلك فى العظام .

ولنا قول الله تعالى (٣٦ : ٧٨ ، ٧٩ قال : مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وهى رَمِيمٌ ؟ قُلْ يُحْيِيهَا الذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مرَّةٍ ، وَهُوَ بِكلِّ خَلْقٍ عَلِيم) وما يحيا فهو يموت ، ولأن دليل الحياة ، الإحساس والألم ، والألم فى العظم أشدُّ من الألم فى اللحم والجلد ، والضِّرْسُ يألَم ، ويلحقه الضَّرَسُ ، ويُحِسُّ ببرد الماء ، وحرارته ، وما تَحُلّه الحياة ، يَحُلّه الموتِ ، إذ كان الموت مُفارَقَة الحياة ، وما يَحُلّه الموت يَنْجُس به كاللحم ، قال الحسن لبعض أصحابه ، لما سقط ضِرْسه : أَشْعَرْتَ أن بعضى ماتَ الْيَوْم ؟ وقولهم : إن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات ـ قد أجبنا عنه فيما مضى .

فصـــل

والقرن والظفر والحافر ، كالعظم إن أُخذ من مُذَكّى فهو طـاهر ، وإن أُخذ من حىّ فهو نجس . لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن غريب . وكذلك ما يتساقط من قُرون الْوُعول فى حياتها ، ويحتملُ أن هذا طاهر ، لانه طاهرٌ متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجُس بفصله من الحيوان ، ولا بموت الحيوان كالشعر . والخبرُ أريد به ما يُقطع من البهيمة مما فيه حياة ، لأنه بفصله يموت ، فتفارقه الحيـاة ، بخلاف هذا . فإنه لا يموت بفصله ، فهو أشبه بالشعر . وما لا ينجُس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك ، لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة .

فصـــل

ولبن الميتة وأنفحتها ، نجسة فى ظاهر المذهب . وهو قول مالك والشافعىّ . ورُوى أنها طاهرة ،

---

(١) العاج ليس هو الذبل ، وإنما هو سن الفيل وهو الناب الخارج من رأسه .

(٢) سهى ابن قدامة عن كون (من السباع) قيدا فى كل ذى ناب والفيل ليس من السباع لأنه غير مفترس . فمذهب مالك صحيح .

(٣) أى لا تصير متحللة بسبب الموت كما يتحلل اللحم فلا تصير نجسة بالموت ، كما أن الشعر لا ينجس بعد تحلله بالموت .

وهو قول أبى حنيفة ، وداود . لأن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا الجُبْن لما دخلوا المدائن ، وهو يُعمل بالأنفحة ، وهى تؤخذ من صغار المعز ، فهو بمنزلة اللبن ، وذبائحهم مَيْتَة[1] .

ولنا أنه مائع فى وعاء نجس ، فكان نجساً كما لو حلب فى وعاء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً ، فكذلك قبل فصله . وأما المجوس فقد قيل : إنهم ما كانوا يتولّون الذبح بأنفسهم وكان جزّاروهم اليهود والنصارى ، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً . فقد كان فيهم اليهود والنصارى ، والأصل الحِلّ فلا يزول بالشك . وقد رُوى « أنّ أصحاب النبىّ ﷺ الذين قدموا العراق مع خالدٍ كسَرُوا جيشاً من أهل فارس بعد أن نَصبُوا الموائد ، ووضعوا طعامهم ليأكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهمْ جلسوا فأكلوا ذلك الطعام » والظاهر أنه كان لحماً ، فلو حكم بنجاسة ما ذُبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً ، فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى ، وعلى هذا لو دخل أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب ، كان له أكلُ جُبْنهم ولحمهم ، احتجاجاً بفعل النبىّ ﷺ وأصحابه .

فصل

وإن ماتت الدجاجة وفى بطنها بيضة قد صَلُب قِشْرُها فهى طاهرة . وهذا قول أبى حنيفة ، وبعض الشافعية ، وابن المنذر . وكرهها علىّ بن أبى طالب ، وابن عمر ، وربيعة ، ومالك ، والليث وبعضُ الشافعية ، لأنها جزء من الدجاجة .

ولنا أنها بيضة صُلبة القِشْر ، طرأت النجاسة عليها . فأشبه ما لو وقعت فى ماء نَجِس .

وقولهم : إنها جزء منها : غيرُ صحيح ، وإنما هى مُودعة فيها غيرَ مُتّصلة بها . فأشبهت الولد إذا خرج حياً من المَيْتة . ولأنها خارجة من حيوان يُخْلَقُ منها مثل أصلها . أشبهت الوَلَد الحىّ ، وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهية التنزيه ، استقذاراً لها ، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان طاهراً بكلّ حال . فإن لم تكمل البيضة ، فقال بعض أصحابنا : ما كان قِشْرُه أبيض فهو طاهر ، وما لم يبيضّ قشره فهو نجس ، لأنه ليس عليه حائل حَصِين . واختار ابنُ عقيل أنه لا ينجُس ، لأن البيضة عليها غاشِيَةٌ رقيقة كالجلد ، وهو القشر قبل أن يَقْوَى . فلا ينجُس منها إلا ما كان لاقَى النجاَسة ، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرةٌ إلاّ أن هذه تطهُر إذا غسلها ، لأن لها من القوة ما يَمنعُ تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن .

« مسألة » قال ﴿ ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة ، فإن فعل كُره ﴾ .

أراد بالكراهة التحريم ، ولا خلاف بين أصحابنا فى أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو

---

(١) لاتكون ذبائحهم ميتة إلا إذا ذكر عليها اسم غير الله ، أو ذبحت بطريقة غير مباحة فى شرعنا ، أما إذا ذبحت بطريقة مباحة فى شرعنا ، ولم يذكر عليها اسم غير الله فهى حلال كذبيحتنا .

مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ ، ولا أعلم فيه خلافاً[1] ، لأن النبي ﷺ قال : « لاَ تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولاَ تَأْكُلُوا في صِحافِهِماَ ، فإنَّهاَ لَهُمْ في الدنيا ولـكم في الآخِرَة » ونهى عن الشرب في آنية الفضَّة قال : « مَنْ شَرِبَ فيها في الدُّنْياَ لَمْ يَشْرَبْ فيها في الآخِرَة » وقال عليه الصلاة والسلام : « الذي يَشْرَبُ في آنية الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » متفق عليهنّ . فَنَهَى ، والنهى يقتضي التحريم [وذكر في ذلك وعيداً شديداً يقتضى التحريم[2]] . ويُروى « نارُ جَهَنَّمَ » برفع الراء ونصبها . فمن رفعها نسب الفعل إلى النار . ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولا تقديره يجرجر الشارب في بطنه نارَ جهنم ، والعلة في تحريم الشرب فيها مايتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء . وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان ، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى .

فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين :

(أحدهما) تصح طهارته وهو قول الشافعيّ ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك ، أشبهَ الطهارة في الدار المغصوبة .

(والثاني) لا يصح : اختاره أبو بكر . لأنه استعمل المُحرَّم في العبادة ، فلم يصحّ كالصلاة في الدار المغصوبة ، والأول أصحّ . ويفارق هذا الصلاةَ في الدار المغصوبة ، لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة مُحَرَّم ، لكونه تصرُّفاً في مِلْك غيره ، بغير إذنه ، وشَغْلاً له ، وأفعال الوضوء من الغَسْل ، والمَسْح ليس بمُحرّم ، إذ ليس هو استعمالاً للإناء ، ولا تَصَرُّفاً فيه ، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء ، وفصله عنه . فأشبه ما لو غَرَف بآنية الفِضَّة في إناء غيره ، ثم توضّأ به ، ولأن المكان شرط للصلاة ، إذ لايمكن وجودُها في غير مكان ، والإناء ليس بشرط[3] فأشبه مالو صلى وفي يده خاتَم ذهب .

فصــــل

فإن جعل آنية الذهب والفضة مَصَبًّا لماء الوضوء ينفصلُ الماء عن أعضائه إليه ، صحّ الوضوء ، لأن المُنفصل الذي يقع في الآنية قد رَفَع الحَدث ، فلم يَزُل ذلك بوقوعه في الإناء . ويحتمل أن تكون كالتي قبلها ، لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله ههنا ، كحصوله في التي قبلها ، وفِعْل الطهارة

---

(١) ينبغي حمل كلام ابن قدامة على الخلاف في المذاهب الأربعة المعروفة ، وإلا فقد حصل الخلاف في غيرها كالظاهرية .

(٢) كانت هذه الجملة التي بين القوسين ناقصة من النسخة التي علقنا عليها ، فأثبتناها في موضعها .

(٣) أي ليس الإناء بشرط للطهارة .

يحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الإناء ، وفى التى قبلها بعد فصله عنه ، فهى مثلها فى المعنى ، وإن افترقا فى الصورة .

فصل

ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحكى عن الشافعى أن ذلك لايحرم ، لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال ؛ فلا يحرم الاتخاذ . كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير .

ولنا أن ما حَرُم استعمالُه مطلقاً حرُم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطُّنْبُور[1] ، وأما ثياب الحرير فإنها لاتحرُم مطلقاً . فإنها تباح للنساء ، وتُباح للتجارة فيها ، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً فى الشرب والأكل وغيرهما . لأن النصّ ورد بتحريم الشرب ، والأكل ، وغيرُهما فى معناهما . ويحرُم ذلك على الرجال والنساء ، لعموم النصّ فيهما ، ووجود معنى التحريم فى حقهما ، وإنما أبيح التحلى فى حق المرأة لحاجتها إلى التزيُّن للزوج ، والتجمُّل عنده ، وهذا يختصّ الحُلْيَ ، فتختصّ الإباحةُ به .

فصل

فأما المُضَبَّبُ بالذهب أو الفضة ، فإن كان كثيراً فهو مُحرّم بكلّ حال ، ذهباً كان أوفضة ، لحاجة ولغيرها ، وبهذا قال الشافعىّ . وأباح أبو حنيفة المُضَبَّبَ ، وإن كان كثيراً لأنه صار تابعاً للمباح ، فأشبه المُضَبَّب باليسير[2] .

ولنا أن هذا فيه سَرَف وخُيلاء ، فأشبه الخالص . ويَبْطُل ما قاله بما إذا اتخذ أبواباً من فضّة ، أو ذهب ، أو رُفوفاً فإنَّه يَحرُم ، وإن كان تابعاً ، أو فارق اليسير ، فإنه لايوجد فيه المعنى المُحرّم .

إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر : يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا ، وأكثر أصحابنا على أنه لايباح اليسير من الذهب ، ولا يباح منه إلا مادَعَت الضرورة إليه ، كأنف الذهب ، وما رَبَط به أسْنَانَه[3] .

وأما الفضة فيباح منها اليسير . لما رَوى أنس : « أن قَدَحَ رسول الله ﷺ انكسرَ فاتخذَ مكان

---

(١) الطنبور : يريد به الآلة الموسيقية ، فيحرم اتخاذها ، أى امتلاكها وإن لم يستعملها مالكها .

(٢) المضبب : المعمول له ضبة ، وهى جزء من الذهب أو الفضة يتصل بالإناء لإصلاحه أوللزينة . وفيها الخلاف الذى ذكر المؤلف .

(٣) أنف الذهب حلال بالنص ، لأن بعض الصحابة كسرت أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأباح له الرسول صلى الله عليه وسلم استعمال أنف من الذهب ، وما ربط به أسنانه هو كبرى الذهب المستعمل الآن وكذلك يحل اتخاذ الأسنان من الذهب لأن غيرها ينتن ، بشرط أن تكون للحاجة لا للزينة عند الإمام الشافعى .

الشَّعب[١] سِلْسِلَة من فِضّة » رواه البخارىّ. ولأن الحـاجة تدعو إليه ، وليس فيه سَرَف ولا خيلاء . فأشبه الضَّبَّة من الصُّفر[٢] ، قال القاضى : ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ، إلا أن مايستعمل من ذلك لا يباح كالحَلْقة ، وما لا يستعمل كالضّبة يُباح . وقال أبو الخطـاب : لا يباح اليسيرُ إلا لحاجة . لأن الخبر إنما ورد فى تشعيب الْقَدَح فى موضع الـكسر وهو لِحَاجة ، ومعنى الحاجة ، أن تدعو الحاجة إلى مافعلَه به . وإن كان غيرُه يقومُ مقامه . وتُـكره مُباشرة موضـع الفِضَّة بالاستعمال ، كيلا يـكون مُستعمِلاً لها . وسنذكر ذلك فى غير هذا الموضع بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى .

فصـــــل

فأما سائر الآنية فمباحٌ اتخاذُها واستعمالهـا ، سواء كانت ثمينة ، كالياقوت والبللور والعقيق والصُّفْر والمَخْرُوط من الزجاج ، أو غيرَ ثمينة : كالخشب والخزف والجـلود ، ولا يُـكره استعمال شىء منها فى قول عامَّة أهل العلم ، إلاَّ أنه رُوى عن ابن عمر أنه كره الْوُضوء فى الصُّفر[٣] والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك . واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المَقْدِسىّ ، لأن الماء يتَغيّر فيها . ورُوى أن الملائـكة تـكره ريح النحاس . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : ما كان ثميناً لِنفَاسةِ جوهره فهو مُحرم ، لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ماهو أعلى منه ، ولأن فيه سَرَفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فـكان مُحرَّماً كالأثمان .

ولنا ماروى عن عبد الله بن زيد قال : « أتانا رســـول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تَوْر[٤] من صُفر فتوضأ » متفق عليه . وروى أبو داود فى سننه عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تَوْر من شَبَه »[٥] ، ولأن الأصل الحل فيبقى عليه . ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين :

(أحدهما) أن هذا لايعرفه إلا خواصّ الناس ، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله ، بخلاف الأثمان .

(والثانى) أنهذه الجواهر لقلتها لايحصُل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً ، فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها ، وتعلّق التحريم بالأثمان التى هى واقعة فى مَظِنّة الـكثرة ، فلم يتجاوزه ، كما تعلّق حكم التحريم فى اللباس بالحرير . وجاز استعمال الْقَصَب[٦] من الثِّياب ، وإن زادت قيمتُه على قيمة الحرير ، ولأنه لو

---

(١) الشعب : الوصل والإصلاح ، أى جعل سلسلة رابطة لجزءيه .

(٢) عطف النحاس على الصفر عطف مرادف .

(٣) الصفر : النحاس .

(٤) التور : إناء يشبه الـكوز الـكبير .

(٥) قال فى القاموس : « الشبه ، والشبهان ، النحاس الأصفر ويكسر » انتهى ، ومعنى قوله يكسر أن يقال فيه شبه بكسر الشين .

(٦) القصب : ثياب ناعمة من الـكتان .

جَعل فصّ خاتمه جوهرة ثمينة جاز ، وخاتم الذهب حرام ، ولو جَعل فصّه ذَهَباً كان حراماً ، وإن قلّت قيمته .

« مسألة » قال : ﴿ وصوف الميتة وشعرُها طاهر ﴾ .

يعنى شعرَ ما كان طاهراً فى حياته وصوفَه : ورُوى ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا : إذا غُسِل . وبه قال مالك والليث بنُ سعد والأوزاعىّ وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ورُوى عن أحمد مايدلّ على أنه نجس وهو قول الشافعىّ ؛لأنه ينمو من الحيوان فينجُس بموته كأعضائه .

ولنا مارُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا بأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَة[1] ، إذا دُبِـغ ، وصوفها وشعرها إذا غُسل » رواه الدارَقُطنىّ . وقال : لم يأت به إلا يوسف بن السَّفْر ، وهو ضعيف . ولأنه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله ، فلم ينجُس بموته كأجزاء السمك والجراد ، ولأنه لا يَحُلّه الموت ، فلم ينجُس بموت الحيوان كبَيْضِه . والدليل على أنه لاحياة فيه أنه لا يُحِسُّ ولا يَأْلَم ، وهما دليلا الحياة . ولو انفصل فى الحياة كان طاهراً . ولو كانت فيه حياة لنَجُس بفَصْله ، لقول النبى ﷺ « ما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » رواه أبو داود بمعناه . وما ذكروه ينتقض بالبَيْض ، ويفارق الأعضاء فإنَّ فيها حياةً ، وتنجُس بفصلها فى حياة الحيوان ، والنمو بمجرّده ليس بدليل الحياة ، فإن الحشيش ينمو ولا ينجُس .

فصــــل

والريشُ كالشعر فيما ذكرنا ، لأنه فى معناه ، فأمّا أصول الريش والشعر ، إذا كان رطباً إذا نُتِفَ من المَيْتة فهو نَجس ، لأنه رطب فى محلٍّ نجس ، وهل يكون طاهراً بعد غَسْله ؟ على وجهين :

(أحدهما) أنه طاهر : كرءوس الشعر ، إذا تنجَّس .

(والثانى) أنه نجس : لأنه جُزء من اللحم لم يَستكمل شعراً ولا رِيشاً .

فصــــل

وشعر الآدمىّ طاهر ، مُتّصِلُه ومنفصله ، فى حياة الآدمىّ ، وبعد موته . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : إذا انفصل فهو نجس ، لأنه جزء من الآدمىّ انفصل فى حياته ، فكان نجساً كعُضوه .

ولنا أن النبى ﷺ فرّق شعره بين أصحابه ، قال أنس : « لمَّا رَمَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ونَحَرَ نُسكه ناولَ الحْالِقَ شِقَّهُ الأيمنَ فحلَقه ، ثم دعا أبا طَلْحة الأنصارىّ فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشِقَّ الأيْسر ، قال : احلقه ، فحلقه وأعطاه أباطَلْحة . فقال : « اقسمهُ بين النـاس » رواه مُسلم وأبو داود . ورُوى أن معاوية أوصى أن يُجعَل نصيبهُ منه فى فيه إذا مات . وكانت فى قلنسوة خالد شعراتٌ من شعر النبى

---

(١) مسك الميتة : جلدها .

صلى الله عليه وسلم ، ولو كان نجساً لما ساغ هذا . ولما فرّقه النبي ﷺ ، وقد عُلم أنهم يأخذونه يتبرّكون به ، ويحملونه معهم تبركاً به(١) وما كان طاهراً من النبي صلى الله عليه وسلم كان طاهراً من سواه كسائره(٢) ، ولأنه شعر متصله طاهر ، فمنفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها ، وكذلك نقول فى أعضاء الآدميّ ، ولئن سلّمنا نجاستها فإنها تنجُس من سائر الحيوانات بفصلها فى حياته ، بخلاف الشعر

فصـــــل

وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ؛ ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجساً فشعره كذلك . ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت ، إلا أن الحيوانات التى حكمنا بطهارتها لمشقّة الاحتراز منها ، كالسنّور وما دونها فى الخِلقة فيها بعد الموت وجهان :

(أحدهما) أنها نجسة : لأنها كانت طاهرةً مع وجود علة التنجيس لمعارض ، وهو الحاجة إلى العفو

---

(١) أنكر بعض المعاقين فى تعليقه على هذا الموضوع أن يكون فعل الصحابة تبركا بشعر النبى صلى الله عليه وسلم وقال : إنما كانوا يفعلون ذلك لمعنى المحبة التى تدعو الى الاحتفاظ بأثر الحبيب لدوام ذكراه ، كما هو متعارف عند الناس .

ولست أرى فى التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم حرجاً ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم مبارك بإجماع الأمة ، وهو رحمة للعالمين بنص القرآن : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) ومصافحة النبى صلى الله عليه وسلم باليد حال حياته تبركا لا مانع منه ، ومما يدل على أن الصحابة كانوا يتبركون بالنبى صلى الله عليه وسلم ذاته وأجزاء جسمه ، أن بعض الصحابة شرب دم النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى خرج من حجامته ، فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « اذن لا تمسك النار » وشرب الدم ليس لدوام الذكرى ، وانما ليختلط بعض أجزاء النبى بجسم الصحابى للبركة ، وبعضهم شرب ماء وضوئه بعد ما توضأ به . وروى البخارى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكادون يقتتلون على ماء الوضوء النازل من أعضائه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم صب على جابر بن عبد الله من الماء النازل من وضوئه ، وكان جابر مريضاً ، وظاهر من كل ذلك أن الصحابة ، كانو يتبركون بالنبى صلى الله عليه وسلم وبكل مايمس جسمه ، والشعر جزء من ذاته صلى الله عليه وسلم . وليس فى انكار ذلك توحيد كما قد يفهم بعض النـاس ، فإن جميع العالم يعرف أن الرسول بشر ليس بإله ولاخوف من عبادته بعد أن أعلن هو ، ونص القرآن على أن الله واحد لاشريك له .

ومما يدل دلالة قاطعة على أن الصحابة كانوا يتبركون بشعر النبى صلى الله عليه وسلم أن معاوية وهو من كتاب الوحى ومن الصحابة المشهورين أوصى أنه يجعل نصيبه من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فى فمه بعد موته ولا يكون الاحتفاظ بالأثر بعد موت المحتفظ وإنما هو للبركة .

(٢) السائر : البـاقى ، أى وحيث كان شعر النبى طاهراً فشعر النـاس أيضاً طاهر لاشتراك الجميع فى الانسانيـة ، وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ، كما سبق فى الحديث ، وكذلك باقى أجزاء الرسول وباقى أجزاء الناس طاهرة أيضاً ، ويكفى فى الاستدلال على طهارة الشعر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

عنها للمشقة . وقد انتفت الحاجة . فتنتفي الطهارة .

(والثاني) هي طاهرة وهذا أصحّ . لأنها كانت طاهرة في الحياة والموتُ لا يقتضي تنجيسها ، فتبقى الطهارة . وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح ، لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس ، ولئن سلمناه ، غيرَ أن الشرع ألغاه ، ولم يثبت اعتبارُه في موضع ، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكّم .

فصـــل

واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير . فرُوي عنه كراهته . وحكي ذلك عن ابن سيرين ، والحكَم وحماد ، وإسحاق ، والشافعيّ ، لأنه استعمال للعين النجسة ، ولا يَسلمُ من التنجيس بها ، فحرم الانتفاع بها كجلده .

(والثانية) يجوز الخرز به ، قال : وبالليف أحبّ إلينا ، ورَخّص فيه الحسنُ ومالك والأوزاعيّ ، وأبو حنيفة ، لأنّ الحاجة تدعو إليه . وإذا خَرَز به شيئاً رطباً ، أو كانت الشعرة رَطْبة تنجّس ، ولم يطهر إلا بالغَسل . قال ابن عقيل : وقد رُوي عن أحمد : أنه لا بأس به . ولعلّه قال ذلك لأنه لا يَسْلمُ الناس منه . وفي تكليف غَسْله إتلاف أموال الناس ، فالظاهر أن أحمد إنما عَنَى لا بأس بالْخَرْز ، فأمّا الطهارةُ فلا بد منها والله أعلم .

فصـــل

والمشركون على ضربين : أهلُ كتاب ، وغيرُهم . فأهل الكتاب يُباح أكل طعامهم وشرابهم ، والأكل في آنيتهم ، مالم يتحقّق نجاستُها . قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمالُ أوانيهم ، وذلك لقول الله تعالى (٥ : ٥ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) ورُوي عن عبد الله بن المُغفّل قال : « دُلِّيَ جرابٌ من شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فالتزمته ، وقلت : والله لا أُعطِي أَحَداً منه شيئاً . فالتفتُّ ، فإذا رسول الله ﷺ يَبْتَسِمُ » رواه مسلم ، وأخرجه البخاريّ بمعناه . ورُوي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يَهُودِيٌّ بخبز وإهالة[1] سَنِخَة » رواه الإمام أحمد في المسند ، وكتاب الزهد ، وتوضأ عمر من جَرَّةٍ نَصْرانية .

وهل يُكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين :

(إحداها) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يُكره ، لما رَوى أبو ثعلبة الْخُشَنِيّ ، قال : قلت يارسول الله : « إنّا بأَرْضِ قَوْمٍ أهلِ كتاب ، أفنأكُلُ في آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فلاَتَأْكلُوا فيها ، وإن لم تَجِدُوا غيرها فاغْسِلُوها ، وكُلُوا فيها » متفق عليه .

---

(١) الإهالة : الشحم والزيت وكل ما يؤتدم به ، والسنخة : الزنخة التي تغير طعمها بسبب طول بقائها .

وأقلُّ أحوال النهى الكراهة ، ولأنهم لا يتورّعون عن النجاسة . ولاَ تَسْلَم آنيتهم من أطعمتهم ، وأدنى مايُؤَثّر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه ، أو علا منها كالعمامة ، والطيلسان ، والثوب الفَوقانى فهو طاهر لا بأس بلُبْسه ، وما لاقى عَوْراتِهم ، كالسراويل والثوب السُّفْلاَنِيِّ والإزار . فقال أحمدُ : أحَبّ إلىَّ أن يُعيدَ ، يعنى من صَلّى فيه ، فيحتمل وجهين :

(أحدهما) وجوبُ الإعادة : وهو قول القاضى ، وكره أبو حنيفة والشافعىّ ، الأُزُرَ والسَّراويلاَت ، لأنهم يتعبدون[1] بترك النجاسة ، ولا يتحرّزون منها . فالظاهر نجاسة ماوَلِى مَخْرجها .

(والثانى) لا يجب . وهو قول أبى الخطّاب ، لأن الأصل الطهارةُ ، فلا تزول بالشك .

« الضرب الثانى » غير أهل الكتاب وهم المجوس وعَبَدَةُ الأوثان ونحوُهم . فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمّة ، وأما أوانيهم فقال القاضى : لا يُستعمل ما استعملوه من آنيتهم ، لأنَّ أوانِيَهم لا تخلو من أطعمتهم ، وذبائحهم مَيْتَةٌ فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها . وقال أبو الخطّاب : حكمُهم حكمُ أهل الكتاب ، وثيابُهم وأوانيهم طاهرة مُباحة الاستعمال مالم يُتَيقّن نجاستها ، وهو مذهب الشافعىّ . لأن النبى ﷺ وأصحابه « توضّئوا من مزَادَةِ مشركة » متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك.

فظاهر كلام أحمد رحمه الله مثلُ قول القاضى ، فإنه قال فى المَجُوس : لا يُؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ، لأنّ الظاهر نجاسةُ آنيتهمْ المُستعملة ، فى أطعمتهم . فأشبهت السراويلات من ثيابهمْ ، ومن يأكل الخنزيرَ من النّصارى فى موضع يمكنهم أكلُه ، أو يأكل الميتة أو يذبحُ بالسنّ ، والظفر ونحوه ، فحكمُه حكمُ غير أهل الكتاب ، لاتفاقهم فى نجاسة أطعمتهم . ومتى شُكّ فى الإناء هل استعملوه فى أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر ، لأن الأصل طهارته ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى نَسَجَهُ الكفار ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابَه إنما كان لباسهُم من نسج الكفّار . فأما ثيابهُم التى يلبسونها فأباح الصلاةَ فيها الثورىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك فى ثوب الكفار : يلبسُه على كل حال ، وإن صلّى فيه يُعيد ما دام فى الوقت . ولنا أن الأصل الطهارة ، ولم تترجّح جهةُ التنجيس فيه ، أشبه ما نَسجَه الكفار[2] .

فصـــل

وتباح الصلاة فى ثياب الصبيان ما لم تُتَيقّن نجاستُها . وبذلك قال الثورىّ والشافعىّ ، وأصحاب

---

(١) كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل الأصل (لا يتعبدون) بدليل قوله : ولا يتحرزون منها ، لأنهم لو كانوا يتعبدون بتركها لتحرزوا منها .

(٢) هذا هو الذى أختاره وهو المذهب المناسب لأحوال الناس فى هذا الزمان فقد أصبح الكفار وأهل الكتاب فى غاية النظافة وأصبحنا نلبس منسوجاتهم التى نستوردها من بلادهم .

الرأى ؛ لأن أبا قتادة روى : « أن النبيّ ﷺ صلّى وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ أبى العـاص بن الربيع » متفق عليه . و « كان النبى ﷺ يُصلّى فإذا سجد وثب الحَسَنُ والحسين على ظهره » وتُـكره الصلاة لما فيه من احتمال غلبة النجاسة . وتصحُّ الصلاة فى ثوب المرأة الذى تحيضُ فيه ، إذا لم تُتَحقق إصابةُ النجاسة له ، لأن الأصل الطهارة ، والتوقّى لذلك أولى ، لأنه يحتمل إصابة النجاسة إيّاه . وقد روى أبو داود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّى فى شُعُرنا[1] ولُحُفِنا » ولعاب الصبيان طـاهر . وقـد رَوى أبو هريرة قال : « رَأيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَامِلَ الْحُسَيْن على عاتِقِهِ ، ولُعَابُه يَسيلُ عليه » وحمل أبو بـكر الحسنَ بن علىّ على عاتقه ولُعَابُه يسيلُ وعلىٌّ إلى جانبه . وجعل أبو بكر يقول :

« وابأَبِى شِبْهَ النَّبى لا شَبِيهــاً بِعَلِى » وعلىٌّ يضحك .

فصـــــل

وإذا صَبَغَ فى حُبٍّ[2] صَبَّاغٌ لم يجب غَسْل الثوب المصبوغ ، سواء كان الصَّبَاغُ مُسلماً أو كافراً ، نص عليه أحمدُ . لان الأصل الطهارة ، فإذا تحققت نجاسته طهر بالغَسل . وإن بقى اللون ، بدليل قوله عليه السلام فى الدم : « لا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » .

فصول فى الفِطْرة

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفِطْرَةُ خمس : الخِتَان ، والاستِحْدَادُ ، وقَصُّ الشارب ، وتقليمُ الأظفار ، ونَتْفُ الإبط » متفق عليه . وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَشْرٌ من الفِطْرَة : قَصُّ الشارب ، وَإعْفَاء اللِّحْيَة ، والسِّواك ، واستنشَاق المـاء ، وقصّ الأظفـار ، وغَسْل البَرَاجِمِ[3] ، ونَتْفُ الإبط ، وحَلْقُ العـانة ، وانتقاص المـاء ، ـ قال بعض الرواة : ونسيت العاشِرَة ، إلا أن تـكون المَضْمَضَة » .

الاستحداد : حلق العانة ، استفعال من الحديد . وانتقاص الماء : الاستنجاء به ، لأن الماء يقطع البولَ وَيرُدّه . قال أبو داود : وقد رُوى عن ابن عبّاس نحوُ حديث عائشة قال « خمسٌ كلُّها فى الرأس » ذكر منها الفَرْق . ولم يذكر إعفاء اللحية . قال أحمدُ : الفرق سُنَّةٌ ، قيل : يا أبا عبد الله ، يَشْهَرُ نفسه ؟ قال : النبى ﷺ : قد فَرَق وأَمَرَ بالفَرْق .

---

(١) الشعر : جمع شعار ، وهو القميص أو الثوب الذى يلبس ملاصقاً للجسد ، واللحف : جمع لحاف ، وهو ما يتغطى به النائم .

(٢) الحب : بضم الحاء : الجرة ، مطلقاً ، أو الجرة العظيمة ، ومثل الجرة ، البرميل من الخشب أو غيره ، فالمراد أنه لا يجب غسل الثوب المصبوغ ، ولـكن يستحسن غسله .

(٣) البراجم : جمع برجمة ، بضم الباء والجيم ، وهى المفصل الظاهر والخفى ، وقيل مفاصل الأصابع .

فصـــــل

فأما الختان : فواجب على الرجال ، وَمَكْرُمَةٌ فى حقِّ النساء ، وليس بواجب عليهنّ . هذا قول كثير من أهل العلم . قال أحمد : الرجل أشدّ . وذلك أن الرّجل إذا لم يَخْتَتِن فتلك الجِلْدَةُ مُدَلاَّة على الكَمْرة ولا يُنْقِي ما ثَمَّ[١] . والمرأة أهونُ . قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد فى أمره . ورُوى عنه أنه لاحجَّ له ولا صلاةَ ، يعنى إذا لم يَخْتَتِن ، والحسنُ يُرَخّص فيه ، يقول : إذا أسلم لايبالى أن لاَيَخْتَتِنَ . ويقول : أسلم الناسُ ، الأسودُ والأبيض ، لم يُفَتّش أحد منهم ، ولم يَخْتَتِنُوا .

والدليل على وجوبه : أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجُز هتك حُرْمة المختون بالنظر إلى عَوْرته من أجله ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم . وإن أسلم رجل كبير يخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرها يسقط إذا خاف على نفسه منه . فهذا أولى . وإن أمِن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل : سألتُ أبا عبد الله عن الذمىّ إذا أسلم ، ترى له أن يُطَهِّر بالختان ؟ قال لابد له من ذلك . قلت : إن كان كبيراً أو كبيرة . قال أحَبُّ إلىّ أن يتطهّر . لأن الحديث : « اخْتَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنة » قال تعالى (٢٢ : ٧٨ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهيمَ) .

ويشرع الختان فى حق النساء أيضاً . قال أبو عبد الله : حديث النبى ﷺ : « إذا التَقَى الخِتَانَانِ وجَبَ الْغُسْلُ » فيه بيانُ أن النساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ . وحديث عمر : « إنَّ خَتَّانَةً خَتَنَتْ فقال : أَبْقِى منه شَيْئًا إذا خَفَضْتِ » وروى الخلاَّل بإسناده ، عن شداد بن أوس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ومَكْرُمَةٌ للنِّساء » وعن جابر بن زيد مثلُ ذلك موقوفاً عليه . ورُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للخافِضَة : « أَشِمِّى[٢] ولا تَنْهَكِى . فإنه أحْظَى للزوج ، وأسْرَى للوَجْه » والخفض خِتَانَةُ المرأة[٣] .

فصـــــل

والاستحداد : حلق العانة : وهو مستحبٌ لأنه من الفطرة . ويفحُش بتركه ؛ فاستُحِبَّت إزالته ، وبأى شيء أزاله صاحبه فلا بأس ، لأن المقصود إزالته . قيل لأبى عبد الله : تَرى أن يأخُذ الرجلُ سُفْلَته بالمقراض ، وإنلم يَسْتَقْص ؟ قال : أرجو أن يُجْزِئَه إن شاء الله . قيل : ياأبا عبد الله ، ماتقول فى الرجل إذا نَتَفَ عانته ؟ فقال : وهل يقوى على هذا أحدٌ ؟ وإن اطَّلَى بِنُورَةٍ فلا بأس ، إلا أنه لا يدع أحداً

---

(١) ثم : يعنى هناك ، أى لا ينق من النجاسة ما هناك داخل هذه الجلدة وتحتها .

(٢) أشمى : خذى قليلا من البظر ، ولا تقطعيه كله ولا معظمه لأن النهك الإضعاف جداً .

(٣) ويسمى الخفاض أيضاً

يلي عورته ، إلا من يحل له الاطلاع عليها ، من زوجة أو أمة . قال أبو العباس النسائي : ضربت لأبي عبد الله نورة[1] ونورته بها . فلما بلغ إلى عانته ، نورها هو . وروى الخلال بإسناده عن نافع قال : « كنت أطلي ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده » . وقد روي ذلك عن النبي ﷺ . قال المروزي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام ، وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة ، تنور بها ، واشتريت له جلداً ليديه . فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه . والحلق أفضل لموافقته الخبر ، وقد قال ابن عمر : « هو مما أحدثوا من النعيم » يعني النورة .

فصل

ونتف الإبط سنة ، لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه . وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ، ونتفه أفضل لموافقته الخبر ، قال حرب : قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أو بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر .

فصل

ويستحب تقليم الأظفار ، لأنه من الفطرة ، ويتفاحش بتركه ، وربما حك به الوسخ ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة . فتصير رائحة ذلك في رءوس الأصابع . وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته . وقد روينا في خبر : أن النبي ﷺ قال : « مالي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون علي قلحاً[2] ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته » ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن ، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره . وروي في حديث مسلسل قد سمعناه : أن علياً قال : رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : « يا علي ، قص الظفر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » . وروي في حديث : « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً[3] » وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم بإبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

فصل

ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار ، وقد قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد . وفي حديث عائشة : «غسل البراجم» في تفسير الفطرة ، فيحتمل أنه أراد ذلك . وقال الخطابي :

---

(١) النورة : طلاء يطلى به الشعر فيسقط ، ومثلها البودر الذي يتخذ في زماننا هذا لإزالة الشعر .

(٢) القلح : جمع أقلح ، وهو الرجل أصفر الأسنان ، أو المتسخ الثياب والرفغ بفتح الراء ويضم ، وسخ الأظفار .

(٣) حديث ضعيف لم يثبت .

البراجم : العُقَد التى فى ظهور الأصابع ، والرواجبُ : ما بين البَراجِم ، ومعناه : تنظيفُ المواضع التى تَتَّسخ ، ويجتمع فيها الوَسَخ .

ويستحبُّ دفن ما قَلَّم من أظفاره ، أو أزال من شعره ، لما رَوى الخلاّل بإسناده ، عن مِيل بنت مَشْرَح الأشعريّة قالت : « رأيت أبى يُقلِّمُ أظفارَه ويَدْفنها ، ويقول : رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ ذلك » . وعن ابن جُريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كانَ يُعْجبُه دفنُ الدَّمِ » وقال مهنّا : سألتُ أحمدَ عن الرجل يأخذُ من شَعْره ، وأظفاره : أيَدْفِنُهُ أم يُلقيه ؟ قال : يَدْفِنُه ، قلت : بلغك فيه شىء ؟ قال : كان ابنُ عُمر يَدْفِنُه ، وروينا عن النبى ﷺ : أنه أمر بدفن الشَّعْر ، والأظفار ، وقال : لا يَتَلاَعَبُ به سَحَرةُ بَنِى آدمَ » .

فصــــل

واتخاذُ الشعر أفضلُ من إزالته . قال أبو إسحاق : سُئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذُ الشعر ؟ فقال : سُنَّةٌ حَسَنة ، لو أمكنَنَا اتخذْنَاه . وقال : « كان النبيّ ﷺ جُمّة[1] وقال : تِسْعَةٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لهم شعر . وقال : عشرة لهم جُمَم . وقال فى بعض الحديث : « إن شعر النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إلى شَحْمة أُذُنَيْهِ » وفى بعض الحديث : « إلى منكبيه » ورَوى البراء بن عازب قال : ما رأيتُ ذَا لِمَّةٍ فى حُلَّةٍ حَمْراء أحْسَنَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يَضْرِبُ مَنْكِبَيه » متفق عليه . وروى ابن عمر عن النبى ﷺ قال : رأيتُ ابنَ مَرْيَم له لِمَّة » قال الخلاّل : سألت أحمد بنَ يحيى – يعنى ثعلباً – عن اللِّمّة ؟ فقال : ما ألمّت بالأذُن . والجُمّة : ما طالت . وقد ذكر البراء بن عازب فى حديثه : أن شعر النبى صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وقد سماه لِمَّة .

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا طال فإلى مَنْكِبيه ، وإن قصَّره فإلى شحمة أذنيه . وإن طوّله فلا بأس ، نص عليه أحمد . وقال أبو عبيدة : كانت له عَقِيصَتان ، وعثمانُ كانت له عَقِيصَتان . وقال وائل بن حُجْر : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل ، فلما رآنى قال : ذباب ذباب . فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد فقال : لم أَعْنِك » وهذا حسن ، رواه ابن ماجه .

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه ، لما روى أبو هريرة يرفعه : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود .

ويستحب فرق الشعر ، لأن النبى ﷺ فرق شعره ، وذكره من الفطرة فى حديث ابن عباس ، وفى شروط عمر على أهل الذمة : أن لا يفرقوا شعورهم ، لئلا يتشبهوا بالمسلمين .

---

(١) الجمة : معظم شعر الرأس .

فصـــل

واختلفت الرواية عن أحمد فى حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال فى الخوارج : « سِيماهم التَّحْلِيقُ » فجعله علامة لهم . وقال عمر لصَبِيغ[1] : « لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقاً لضَرَبْتُ الذى فيه عَيْنَاكَ بالسيْف » ورُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تُوضَعُ النَّوَاصِى إلا فى حَجٍّ أو عُمْرة » رواه الدارقطنيّ فى الأفراد . وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ » رواه أحمد . وقال ابن عباس : « الذى يَحْلِقُ رأسه فى المِصْر شَيطان » قال أحمدُ : كانوا يكرهون ذلك ، ورُوى عنه : لا يُكره ذلك لكن تركه أفضل . قال حنبل : كنت أنا وأبى نَحْلِقُ رءوسَنَا فى حياة أبى عبد الله ، فيَرانا ونحن نَحْلِقُ فلا ينهانا ، وكان هو يأخذ رأسه بالجَلَمين[2] ، ولا يُحْفيه ، ويأخذه وَسَطاً . وقد روى ابنُ عمر أنَّ رسول الله ﷺ : « رأى غُلاماً قد حَلَق بعض رأسه ، وترك بعضه فنهاهُمْ عن ذَلِك » رواه مسلم . وفى لفظ قال : « احْلِقْهُ كُلَّه أو دَعْه كُلَّه » .

ورُوى عن عبد الله بن جعفر : « أن النبي ﷺ لما جاء نَعْيُ جعفر أمْهلَ آلَ جَعْفَرٍ ثلاثاً أن يَأْتيَهُم ثم أتاهم ، فقال : لا تبكون[3] على أخى بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا بنى أخى ، فجىء بنا ، قال : ادعوا لى الحالق ، فأمر بنا فحلق رءوسنا » رواه أبو داود الطيالسيّ . ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض . وهذا فى معناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس مِنَّا من حَلَق » يعنى فى المُصيبة ، لأنَّ فيه : « أو صَلَق ، أو خَرَق » قال ابن عبد البرّ : وقد أجمع العلماء على إباحة الحَلْق وكفى بهذا حجة ، وأما استئصالُ الشعر بالمقراض فغيرُ مكروه ، روايةً واحدةً . قال أحمدُ : إنما كرهوا الحَلْق بالمُوسَى . وأما بالمقراض فليس به بأس ؛ لأن أدلة الكراهة تختصُّ بالحلق .

فصـــل

فأما حلق بعض الرأس فمكروه ، ويسمى القَزَع ، لما ذكرنا من حديث ابن عمر ، ورواه أبو داود ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القَزَع وقال : احلقه كلّه ، أو دَعْه كله » ، وفى شروط عمر على أهل الذمة : « أن يَحْلِقوا مَقَادِم رُءوسهم ، ليتميزوا بذلك عن المُسلمين » فمن فعله من المسلمين كان مُتشبهاً بهم .

فصـــل

ولا تختلف الرواية فى كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة . قال أبو موسى : « برىء رسول الله

---

(١) صبيغ : بفتح الصاد وكسر الباء ، كان يتتبع مشكلات القرآن فضربه عمر رضى الله عنه ومنع أن يجالسه أحد . (٢) الجلمين : آلة الحلاقة وجز الصوف .

(٣) هكذا بالأصل ، والمعنى سوف لا تبكون على أخى بعد اليوم ، والمراد بجعفر : جعفر بن أبى طالب أخى الإمام على كرم الله وجهه .

صلى الله عليه وسلم من الصّالقة(١) ، والحَالقة » متفق عليه . وروى الخلاّل بإسناده ، عن قتادة عن عكرمة قال : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تحلقَ المرأة رأسها » قال الحسن : هى مُثْلة . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن المرأة تَعْجزُ عن شعرها ، وعن مُعالجته ، أتأخذه على حديث مَيْمُونة ؟ قال : لأىِّ شيء تأخذه ؟ قيل له : لا تقدر على الدهن ، وما يُصلحه ، وتقع فيه الدَّوابُّ ، قال : إذا كان لضرورة ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

فصـــل

ويكره نتف الشَّيْب ، لما روى عمرو بن شعيب : « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نُور الإسلام » وعن طارق بن حَبِيب « أن حَجّاماً أخذ من شارب النبى صلى الله عليه وسلم فرأى شَيْبةً فى لِحْيته ، فأهوى إليها ليأخُذها ، فأمسك النبيّ ﷺ يدَه وقال : من شَابَ شَيْبَةً فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الخلاّل فى جامعه .

فصـــل

ويـكره حلق الْقَفَا لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليـه . قال المروزىّ : سألت أبا عبد الله عن حلق الْقَفَا ، فقال : هو من فعـل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم . وقال : لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحِجَامة . فأما حَفُّ الوجه . فقال مهنّا : سألت أبا عبد الله عن الحَفّ ؟ فقـال : ليس به بأس للنساء . وأكرهه للرجال .

فصـــل

ويُستحبُّ خضابُ الشيب بغير السواد ، قال أحمد : إنى لأرى الشيخ المخضوبَ فأفرح به ؛ وذكر رجلا ، فقال : لِمَ لا يَخْتَضِب ؟ فقال : أَسْتَحِى ، قال : سبحان الله ، سُنَّةُ رسول الله ﷺ . قال المروزىُّ قلت : يُحكى عن بشر بن الحارث أنه قال : قال لى ابن دَاودَ : خَضَبْتَ ؟ قلت : أنا لا أتفرّغ لِغَسْلها ، فـكيف أتفرّغ لخضابها ؟ فقال : أنا أُنـكر أن يكون بِشْرٌ كَشَفَ عمله لابن داود ، ثم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « غَيِّروا الشَّيْب » وأبو بكر وعمر خَضَبا ، والمهاجرون ، فهؤلاء لم يتفرغوا لِغَسْلها ؟ النبى ﷺ قد أمر بالخِضاب ، فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس من الدين فى شيء . وحديثُ أبى ذَرّ ، وحديث أبى هريرة ، وحديث أبى رِمْثَة ، وحديث أُمِّ سَلَمة .

ويستحبُّ الخضاب بالحِنَّاء ، وَالْـكَتَم ، لما روى الخلالُ وابن ماجه ، بإسنادهما عن تميم(٢) بن عبد الله

---

(١) الصالقة : المصوتة صوتاً عالياً عند الموت ، والحالقة : التى تحلق شعرها حزناً على الميت .

(٢) كذا بالأصل والصواب « عثمان بن عبد الله » .

ابن مَوْهَب قال : « دخلت على أُمّ سَلَمة ، فأخرجتْ لنا شَعْراً من شعر رسول الله ﷺ مَخضوباً بالحِنَّاء ، وَالْكَتَم[١] » ، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ، ولا بأس بالورْس والزعفران . لأن أبا مالك الأشجعىّ قال : « كان خِضابُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورْسُ ، والزعفران » ، وعن الحكم بن عمرو الغفارىّ ، قال : « دَخَلْتُ أنا وأخى رافعٌ على أمير المؤمنين عُمَر ، وأنا مخضوبٌ بالحِنّاء ، وأخى مخضوب بالصُّفْرة ، فقال عمر بن الخطّاب : هذا خِضَابُ الإسلام ، وقال لأخى رافع : هذا خِضَابُ الإيمان » .

ويكره الخِضَابُ بالسواد ، قيل لأبى عبد الله : تكرهُ الخضاب بالسواد ؟ قال : إى والله ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسُه ولِحْيتهُ كالثَّغَامَةِ بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيِّرُوهما ، وجَنِّبُوه السَّواد »[٢] . وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً : « يكون قَوْمٌ فى آخر الزمان ، يَخْضِبُون بالسَّواد ، كحواصِلِ الحمام ، لا يَرِيحُونَ رائحةَ الجَنَّة » ، ورخّص فيه إسحاقُ المرأة تتزين به لزوجها .

فصل

ويستحب أن يكتحل وِتْراً ، ويَدَّهن غِبًّا[٣] ، وينظر فى المرآة ويتطيّب . قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صِينِيّة فيها مرآة ، ومُكْحُلة ومُشْط ، فإذا فرغ من حِزْبه نظر فى المرآة واكتحل وامتشط . وقد روى جابرُ بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكُمْ بالإثْمِد ، فإنه يجلو الْبَصر ويُنْبِتُ الشعر » . قيل لأبى عبد الله : كيف يكتَحِلُ الرجل ؟ قال : وِتْراً ، وليس له إسناد . وروى أبو داود بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اكتَحَل فليُوتِر ، من فَعَل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرَج » والوتر : ثلاث فى كل عَيْن ، وقيل : ثلاث فى اليمنى واثنتان فى اليسرى ؛ ليكون الوترُ حاصلا فى العينين معاً .

وروى الخلاّل بإسناده عن عبد الله بن المُغفّل قال : «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّل[٤] إلا غِبًّا » قال أحمد : معناه يَدَّهِنُ يوماً ، ويوماً لا . وكان أحمدُ يُعجبه الطيبُ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحبُّ الطيبَ ويَتطيَّب كثيراً .

---

(١) الكتم بالتحريك : نبات يخرج باليمن ، قالوا إن الصبغ به يخرج أسود ضارباً إلى الحمرة ، والصبغ به وبالحناء معاً يخرج بين السواد والحمرة (قاموس) .

(٢) قيل إن الخضاب بالسواد غير مكروه ، وقد فعله بعض كبار الصحابة ، ولكن الأولى عدم الخضاب به .

(٣) أى وقتاً بعد وقت لا على الدوام .

(٤) الترجل : أى ترجيل الشعر وتسريحه بالدهن .

فصـــــل

ورُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنَّه لعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلة ، والنامِصَة والمتَنَمِّصَة ، والواشِرَة والْمُسْتَوْشِرَةَ » فهذه الخِصال محرّمة . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح ، والواصلَة : هى التى تَصِلُ شعرها بغيره ، أو شعر غيرها . والمستوصلة : الموصول شَعْرُها بأمرها ، فهذا لايجوز للخَبر ، لما روت عائشةُ رضى الله عنها : « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنَّ ابنتى عِرْسٌ ، وقد تمزَّق شـــعرُها ، أفأصِلُهُ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وســـلم : لُعِنَت الْوَاصِلةْ والْمُسْتَوْصِلَةُ » فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعرٍ آخرَ لهذه الأحاديث . ولما رُوى عن معاوية : « أنه أخرج كبة[1] من شعر فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مِثْل هذا ، وقال : إنما هلك بنو إسرائيل حين اتّخذَ هذا نساؤُهم » وأما وصلُه بغير الشعر ، فإن كان بقدر ماتَشُدّ به رأسَها ، فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان :

(إحداها) أنه مكروه غيرُ مُحرّم : لحديث مُعاوية فى تخصيص التى تَصِلُهُ بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ فى سائر الأحاديث . وروى عنه أنه قال : لاتصلُ المرأة برأسها الشعر ، ولا القَرامِلَ ، ولا الصوف ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوِصَال ، فكلّ شيء يصلُ ، فهو وصال . وروى عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شَيْئاً » وقال المروزىّ : جاءت امرأةٌ من هؤلاء الذين يَمْشُطون إلى أبى عبد الله فقالت : إنِّى أَصِلُ رَأْسَ المرأة بِقَرامِلَ وأَمْشُطُهَا ، فترى لى أن أَحُجّ مما اكتسبت ؟ قال : لا ، وكره كسبَها . وقال لها : يكونُ من مالٍ أطْيَب من هذا .

والظاهر : أن المحرم إنما هو وصلُ الشعر بالشعر . لما فيه من التدليس ، واستعمال المختلَف فى نجاسته ، وغيرُ ذلك لايحرُم ، لعدم هذه المعانى فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزَوْجها من غير مضرة ، والله أعلم .

فصـــــل

فأما النامِصَةُ : فهى التى تَنْتِفُ الشعر من الوجه ، والمُتَنَمِّصَةُ : المَنْتُوف شعرُها بأمرها ، فلا يجوز للخَبَر . وإن حلق الشعر فلا بأس ؛ لأن الخبَر إنّما ورد فى النّتف . نصّ على هذا أحمد .

وأما الواشِرَةَ : فهى التى تَبْرُدالأسنان بِمِبْرَدٍ ونحوه ، لتحددها ، وتُفَلّجَها . وتُحَسِّنَهَا ، والمستوشرَة : المفعولُ بها ذلك بإذنها ، وفى خبرٍ آخر : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » والواشمةُ : التى تَغْرِزُ جِلدَها بإبرة ثم تحْشُوه كُحْلاً ، والْمُسْتَوْشِمَةُ : التى يُفعل بها ذلك .

---

(١) الكبة : بفتح الكاف وضمها : المجموعة من الشعر وغيره .

باب السواك وسنة الوضوء

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ والسواكُ سنة يُستحبُّ عند كلّ صلاة ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون السواكَ سنة غير واجب ، ولا نَعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق ، وداود ، لأنه مأمور به . والأمرُ يقتضى الوجوب ؛ وقد رَوى أبو داود بإسنـاده : « أن النبى ﷺ : أُمِرَ بالوضوء عند كلّ صلاةٍ طاهراً ، وغيرَ طاهر . فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسواك عند كلّ صلاة » .

ولنـا قول النبى ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتى لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صَـلاَةٍ » متفق عليه ، يعنى لأمرتهم أمر إيجاب ، لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب . وهـذا يدل على أن الأمر فى حديثهم أمرُ ندب واستحباب . ويحتمل أن يـكون ذلك واجباً فى حق النبىّ ﷺ على الخصوص ، جمعاً بين الخبرين . واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ، لحثّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه . وتسميته إياه من الفطرة ، فيما روينا من الحديث . وقد رُوى عن أبى بـكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السواكُ مَطْهَرَةٌ للفم ، مَرْضَاةٌ للربّ » رواه الإمام أحمـدُ فى مسنده .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك » رواه مسلم . ورُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنِّى لأَسْتَاكُ ، حتى لقد خشيتُ أن أُحْفِىَ مَقَادِمَ فَمِى » رواه ابن ماجه .

ويتأكّد استحبابُه فى مواضـعَ ثلاثة : عند الصلاة ، للخبر الأوّل ، وعند القيام من النوم ، لمـا روى حُذيفةُ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من اللّيل يَشُوصُ فاه بالسِّواك » متفق عليه ، يعنى يَغْسِلُه ، يقال : شاصَه يشُوصه ، وماصَه : إذا غسلَه . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لايَرْقُدُ من لَيْلٍ أو نَهـارٍ فيَسْتَيقظُ إلاّ تَسوّك ، قبل أن يتَوضَّـأ » رواه أبو داود . ولأنه إذا نام ينطَبقُ فُوه فتتغَيّر رائحتُه ، وعند تغيّر رائحـــة فيه بمـأكول أو غيره ، لأن السواك مشروعٌ لإزالة رائحتـه ، وتطيْيبه .

فصـــــل

ويستاك على أسنانه ولسانه ، قال أبو موسى : « أَتيْنَا رسولَ الله ، فرأيتُه يَسْتـاكُ على لِسانه » متفق عليه . وقال عليه السلام : « إِنِّىَ لأَسْتَاكُ حتَّى لَقد خَشِيتُ أنْ أُحْفِىَ مَقادِمَ فَمِى » ويستاك عَرْضاً ، لقوله عليه السلام : « اسْتَاكُوا عَرْضاً ، وادّهِنُوا غِبًّا ، واكْتَحِلُوا وِتراً » لأن السواك طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربمّا أدمى اللثة ، وأفسد العمود ، ويستحبُّ التيامُن فى سواكه ، لأن عائشة رضى الله

عنهـا قالت : « كان النبي ﷺ يُعْجِبُه التيامُن فى تَنَعُّـله ، وترجُّـله ، وطُهوره ، وفى شأنه كلّه » متفق عليه . ويغسله بالماء ليُزيل ماعليه . قالت عائشة رضى الله عنهـا : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعطينى السِّواكَ أَغْسِلهُ ، فأبدأ به ، فأستاكُ ثم أَغْسله ، ثم أَدْفَعُهُ إليه » رواه أبو داود . ورُوى عنها قالت : « كُنّـا نُعِدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ آنيةٍ مُخَمَّرةٍ من الليل : إناءً لطُهوره ، وإناءً لِسِواكه ، وإناءً لشَرَابه » أخرجه ابن ماجه .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يكون السواكُ عُوداً لَيِّناً يُنقى الفم ، ولا يَجْرحُـه ولا يضرُّه ، ولا يتَفَتّت فيه ، كالأراكِ والعُرجُون ، ولا يَستاكُ بعود الرُّمان ، ولا الآس ، ولا الأعواد الذكيّة . لأنّه رُوى عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَخَلَّلُوا بعود الرَّيْحان ، ولا الرُّمان ، فإنهما يُحَرِّكان عِرْقَ الْجُذام » رواه محمد بن الحسين الأزدىّ ، الحافظ بإسناده . وقيل : السواكُ بعُود الرّيحان يَضُرُّ بلَحْمِ الْفَمِ ، وإن استاكَ بأصْبَعه ، أو خِرْقةٍ ، فقد قيل : لايُصِيبُ السُّنة ، لأنَّ الشرع لم يَرِدْ به . ولا يحصُل الإنقاء به حصولَه بالعود ، والصحيحُ أنه يُصيب بقدر مايحصُل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السّنة للعَجْز عن كثيرها ، والله أعلم .

وقد أخبرنا محمدُ بن عبد الباقى ، أخبرنا رزقُ الله بن عبد الوهاب التميمىّ ، أخبرنا أبو الحسين ابن بِشران ، أخبرنا ابنُ البَخْترى ، حدثنا أحمدُ بن إسحق بن صالح ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا محمد بن المثنَّى ، حدثنى بعض أهلى ، عن أنس بن مالك : « أن رجُلاً من بنى عَمْرو بن عَوْف قال : يارسول الله ، إنك رَغَّبْتَنَا فى السِّوَاكِ ، فهل دون ذلك من شىء ؟ قال : أَصْبعَيْكَ سِوَاكٌ عند وضُوئِكَ ، أَمِرَّهُما على أسْنَانِكَ ، إنه لاعَمل لمن لا نيةَ لَهُ ، ولا أَجْرَ لِمَنْ لاحَسَنَةَ لَهُ » .

« مسألة » قال ﴿ إلاّ أن يكون صائماً ، فيُمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرُب الشمس ﴾ .

قال ابن عقيل : لايختلف المذهب أنّه لايُستحبُّ للصائم السواك بعد الزوال ، وهل يكره ؟ على روايتين :

(إحداهما) يُكره : وهو قول الشافعىّ ، وإسحق وأبى ثَوْر . ورُوى ذلك عن عمر وعطاء ومُجاهد ، لِمَا رُوِى عن عمر رضى الله عنه أنّه قال : « يَسْتَاكُ ما بَيْنَه وبَيْن الظُّهر ، ولا يَسْتَاكُ بَعدْ ذلك » ولأنّ السواك أنما استُحِبّ لإزالة رائحة الفم . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ ريح المِسْك » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن ، وإزالة المُستطاب مكروه ، كدم الشهداء ، وشَعَثِ الإحرام.

(والثانية) لا يكره : ورَخَّص فيه غُدْوَةً وَعَشِياً النَّخَعِىّ ، وابن سيرين وعروة ، ومالك ،

وأصحاب الرأى . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن عبّاس ، وعائشة رضى الله عنهم ، لعموم الأحاديث المرويّة فى السواك ، وقولِ رسول الله ﷺ : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِم السِّوَاكُ » رواه ابن ماجة . وقال عامرُ ابن ربيعة : رأيت النبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِى يَتَسَوَّكُ وهو صائم » قال الترمذى : هذا حديث حَسَن .

(مسألة) قال ﴿ وغَسْلُ اليدين إذا قام من نوم الليل ، قبل أن يُدخلهما الإناءَ ثلاثاً ﴾ .

غَسْلُ اليدين فى أول الوضوء مسنون فى الجملة ، سواء قام من النوم أو لم يقم ، لأنها التى تُغمس فى الإناء ، وتَنْقُل الوضوء إلى الأعضاء . ففى غسلهما إحراز لجميع الوُضوء ، وقد كان النبى ﷺ يفعله ، فإن عثمان رضى الله عنه وصف وضوء النبى ﷺ فقال : « دَعَا بالمَاءِ فأفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فغسلهما ، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ فى الإناء » متفق عليه . وكذلك وصفَ علىٌّ وعبد الله بنُ زيد وغيرُهما . وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلافٍ نعلمه . فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الروايةُ فى وُجوبه . فرُوى عن أحمد وجوبُه وهو الظاهر عنه ، واختيار أبى بكر ، وهو مذهبُ ابن عمر ، وأبى هُرَيْرة ، والحسن البصرىّ . لقول النبى ﷺ : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أن يُدْخِلَهُما الإناءَ ثَلاَثاً ؛ فإنّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » متفق عليه . وفى لفظ لمسلم : « فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فى وَضُوءٍ حتَّى يَغْسِلَهُما ثَلاَثاً » وأمره يقتضى الوجوبَ ، ونهيُه يقتضى التحريم . ورُوى أن ذلك مستحبٌّ ، وليس بواجب وبه قال عطاء ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأى ، وابن المُنذر . لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية . قال زيد بن أسلم فى تفسيرها « إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمٍ » ولأن القيام من النوم داخل فى عموم الآية . وقد أمر بالوضوء من غير غَسْل الكفين فى أوّله . والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به ، ولأنه قائم من نوم ، فأشبه القائم من نَوْم النَّهار . والحديث محمول على الاستحباب ، لتعليله بما يقتضى ذلك ، وهو قوله : « فإنه لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وطَرَيَانُ الشكِّ على يقين الطهارة لا يُؤَثّر فيها ، كما لو تيقَّن الطهارة ، وشكّ فى الحَدَثِ . فيدل ذلك على أنه أراد الندب .

فصل

ولا تختلف الرواية فى أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار . وسوَّى الحسنُ بين نوم الليل ونوم النهار فى الوجوب ، لعموم قوله : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ » .

ولنا أن فى الخبر ما يدلّ على إرادة نوم الليل ، لقوله : « فإنّه لاَ يَدْرِى أينَ بَاتَتْ يَدُه » والمبيتُ يكون بالليل خاصّةً ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لوجهين :

(أحدهما) أن الحُكم ثبتَ تعبُّداً . فلا يصح تعديتُه .

(والثانى) أن الليل مَظِنَّةُ النوم ، والاستغراق فيه ، وطول مدته . فاحتمال إصابة يده لنجاسةٍ

لايشعُر بها أكثر من احتمال ذلك فى نوم النهار . قال أحمدُ فى رواية الأثْرم : الحديثُ فى المَبيت بالليل ، فأما النهار فلا بأس به .

فصـــل

فإن غمس يده فى الإناء قبل غَسلها ، فعلى قول من لم يُوجب غَسلها : لا يُؤثّر غَمْسُها شيئاً ، ومن أوجبه قال : إن كان المـاء كثيراً يَدْفَعُ النجاسة عن نفسه لم يُؤثر أيضاً ، لأنه يدفع الخَبَثَ عن نفسه ، وإن كان يسيراً ، فقال أحمد : أَعْجَبُ إلىّ أن يُهَرِيقَ المـاء ، فيحتملُ أن تجب إراقتهُ ، وهو قول الحسن ، لأن النهى عن غمس اليد فيه يدلّ على تأثيره فيه . وقد رَوى أبو حفص عمر بن المسلم العُكْبَرِىّ فى الخبر زيادةً عن النبى ﷺ : « فإنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسل أَرَاقَ المَاءَ » ويحتمل أن لاتزول طَهُورِيَّتُه ولا تجب إراقته ، لأن طَهُورية المـاء كانت ثابتة بيقين ، والغمسُ المحرّم لا يقتضى إبطال طَهُوريةَ الماء . لأنه إن كان لِوَهْمِ النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطَّهُورية . لأنه لم يُزل يقين الطهـارة . فـكذلك لايُزيل الطَّهُورِية . فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ، ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى ، وإن كان تعبُّداً فنقتصر على مقتضى الأمر والنهى ، وهو وجوب الغسل ، وتحريم الغمس ، ولا يُعَـدَّى إلى غير ذلك ، ولا يصح قياسه على رفع الحدث ، لأن هذا ليس بحدث . ولأن من شرط تأثير غمس المُحدث أن يَنوِىَ رفعَ الحدث . ولا فرق ههنا بين أن يَنوِىَ ، أو لاينوى . وقال أبو الخطّاب : إن غمس يده فى المـاء قبل غسلها ، فهل تبطل طَهُوريّته ؟ على روايتين .

فصـــل

وحَدُّ اليد المأمور بغسلها : من الـكوع[١] ، لأنّ اليد المُطلقة فى الشرع تتناول ذلك ، بدليـل قوله تعالى (٥ : ٣٨ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وإنمـا تقطع يد السارق من مفصل الـكوع ، وكذلك فى التيمُّم ، يكون فى اليدين إلى الـكوع ، والدِّيَةُ الواجبة فى اليد تجبُ على مَنْ قَطَعها من مَفْصِل الـكوع . وغَمْسُ بعضها ولو إصبعٌ أو ظِفرٌ منها كغَمْسِ جميعها فى أحد الوجهين . لأن ما تعلّق المنع بجميعه تعلّق ببَعضه ، كالحدث والنجاسة . والثانى : لا يمنع ، وهو قول الحسن ، لأن النهى تناول غمس جميعها . ولا يلزم من كون الشىء مانعاً كون بعضه مانعاً ، كما لا يلزم من كون الشىء سبباً ، كونُ بعضه سبباً ، وغمسُها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها ، لأن النهى لا يزول حتى يغسلها ثلاثاً[٢] .

---

(١) : الـكوع : هو العظم الناتىء فى أول الساعد مما يلى الـكف ، هـذا أول اليد ، وآخرها أطراف الأصابع .

(٢) التثليث فى جميع أحواله سنة وليس بواجب ، فجعله هنا واجباً تشديد ، والأولى أن غسل اليدين مرة واحدة قبل إدخالها فى الإناء يكفى لامتثال الأمر ، وعدم إراقة الماء ، والأمر للاستحباب .

فصـــل

ولا فرق بين كون يد النـائم مُطْلَقَةً أو مشدودة بشيء ، أو فى جِرَاب ، أو كون النـائم عليـه سراويلُه ، أو لم يـكن . قال أبو داود : سُئل أحمدُ : إذا نام الرجل وعليه سراويله ؟ قال : السراويلُ وغيرُه واحد ، قال النبي ﷺ : « إذا انْتَبَهَ أَحَدُكم من مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإناء حتى يَغْسِلَهَا ثلَاثاً » يعنى أن الحديث عامٌّ ، فيجب الأخذ بعمومه . ولأن الحـكم إذا تعلق على المَظِنَّة لم يُعتبر حقيقة الحـكمة ، كالعدة الواجبة لاستبراء الرَّحِم تجبُ فى حَقِّ الآيِسَة ، والصغيرة . وكذلك الاستبراء ، مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر فى مسِّ الفرج ، فإنه قد يـكون فى البـدن بَثْرَةٌ أو دُمَّل ، وقد يحُكُّ جسده فيخرج منه دَمٌ بين أظفاره ، أو يخرج من أنفه دَمٌ ، وقد تـكون نَجِسَةً قبل نومه فينسى نجاستها لطول نَوْمه . على أن الظاهر عند من أوجب الْغَسْلَ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ ، لا لعلّة التَّنْجِيس . ولهذا لم يُحـكم بنجاسة اليد ولا الماء . فيعُمّ الوجوب كلَّ من تناوله الخبَر .

فصـــل

فإن كان القائم من النوم صَبِيًّا أو مجنوناً أو كافراً ، ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه كالمسلم البالغ العاقل ، لأنه لايدرى أين باتت يده .

(والثانى) أنه لايؤثر غمْسُه شيئاً . لأن المنع من الْغَمس إنمـا يثبُت بالخطاب ، ولا خطاب فى حقّ هؤلاء ، ولأن وجوب الغسل ها هنا تعبُّد ، ولا تعبُّد فى حقّ هؤلاء . ولأن غمسهم لو أثر فى المـاء لأثّر فى جميع زمانهم ، لأن الغسل المُزيل من حكم المنع من شَرْطه النيّة وماهم من أهلها ، ولا نعلمُ قائلاً بذلك .

فصـــل

والنوم الذى يتعلق به الأمر بغسل اليد مانَقَضَ الْوُضوء ، ذكره القاضى ، لعموم الخـبر فى النوم . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل : لأنه لا يـكون بائتاً إلا بذلك ، بدليـل أن من دَفَع من مُزْدَلِفَةَ قبل نصف الليل لا يكون بائتاً بها . ولهذا يلزمه دم . بخلاف من دَفَعَ بعد نصف الليل . والأول أصحّ ، وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدَلِفَةَ بعدنصف الليل ، فإنه يـكون بائتاً بها ، ولا دم عليه ، وإنما بات بها دون النصف .

فصـــل

وغَسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه فى أحد الوجهين ، لأنه طهارة تعبُّدية ، فأشبه الوضوء والْغُسل . والثـانى : لا يفتقر إلى النيّة . لأنه معُلَّل بوَهْم النجاسة ، ولا تُعتـبر فى غسلها النيَّة . ولأن المأمور به الْغَسل . وقد أتى به ، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به ، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية .

وقال أبو الخطّاب : يفتقر إليها قياساً على الوضوء . وهـذا بعيد ، فإن التسمية فى الوضوء غـير واجبة فى الصحيح . ومن أوجبها فإنما أوجبها تعبُّداً . فيجب قصرها على محلّها . فإن التعبد به فرع التعليل ، ومن شرطه كون المعنى معقولاً ، ولا يُمكن إلحاقه به لعدم الفرق . فإن الوضوء آكدُ ، وهو فى أربعة أعضاء ، وسببه غير سبب غسل اليد .

فصـــــل

ولو انغمس الْجنب فى ماء كثير أو توضأ فى ماء كثير ، يَغْمِسُ فيه أعضاءه ، ولم ينو غَسْلَ اليدين من نوم الليـل . صحّ غُسْلُه ووضوؤه ولم يُجزه عن غَسْل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية فى غَسْلِهما . لأن بقاء النجاسة على العضو لا يمنـعُ رفع الْحَدَث . فلو غسل أنفه ، أو يده ، فى الوضوء ، وهو نجس ، لارتفع حَدَثُه ، وبقاء الحدث على الوضوء لايمنعُ رَفْعَ حَدَثٍ آخر . بدليل ما لو توضأ الْجنُب يَنْوِى رفع الحدَث الأصغَر ، أو اغْتَسَل ولم يَنْوِ الطهارة الصُّغْرَى ، صحّت المَنْوِيَّة دون غيرها . وهذا لا يخرجُ عن شبَهِهِ بأحد الأمرين .

فصـــــل

إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ، ويداه نجستان ، فقال أحمـد : لا بأس أن يأخُذَ بفيه ، ويَصُبّ على يده ، وهكذا لو أمكنه غمسُ خِرْقَةٍ أو غيرها ، وصبَّه على يده فعلَ ذلك . فإن لم يمكنه شىء من ذلك تيمَّمَ وتركه ، لئلا يُنجِّس المـاء ويَتَنَجَّسَ به . فإن كان لم يَغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعـل المـاء باقياً على إطـلاقه ، ومن جعـله مستعملاً قال : يتوضأ به ويتيمَّمُ معه ، ولو استيقظ المحبوسُ من نومه فلم يدر : أهو من نوم النهار ، أو الليل ؟ لم يلزمه غَسْلُ يديه ، لأن الأصـل عدمُ الوجوب . فلا نوجبُه بالشكّ .

« مسألة » قال ﴿ والتسمية عند الوضوء ﴾ .

ظاهر مذهب أحمد رضى الله عنه : أن التسمية مسنونة فى طهارة الأحداث كُلِّها . رواه عنه جماعة من أصحابه . وقال الخلاَّل : الذى أسفَرت الروايات عنه : أنه لابأس به ، يعنى إذا ترك التسمية . وهذا قول الثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبى عُبَيْدَة ، وابن المُنذر ، وأصحاب الرأى ، وعنه أنها واجبة فيها كلِّها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وهو اختيار أبى بكر ومذهبُ الحسن وإسحاق . لما رُوى أن النبى ﷺ قال : « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود والترمذىّ . ورواه عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه . قال الإمام أحمد : حديث أبى سعيد أحسنُ حديث فى هـذا الباب . وقال الترمذىّ : حديثُ سعيدبن زيد أحسنُ . وهذا نفى فى نـكرة يقتضىأن لايصح وضوؤه بدون التسمية .
ووجه الرواية الأولى : أنها طهارة ، فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة ، فلا تجب

فيها التسمية ، كسائر العبادات ، ولأن الأصل عدمُ الوجوب ، وإنما ثبت بالشرع والأحاديث .

قال أحمد : ليس يثبُت في هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جَيِّد . وقال الحسنُ بنُ محمـد : ضَعَّف أبو عبد الله الحديثَ في التسمية . وقال : أقوى شيء فيه حديثُ كَثِير بن زَيْد عن ربيح ، يعني حديث أبي سعيد ـ ثم ذكر ربيحاً ، أي من هو ؟ ومن أبوه ؟ فقال : يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد ، يعني أنهم مجهولون ، وضَعَّف إسناده ، وإن صحّ ذلك فيُحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها . كقوله : « لا صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاّ في المَسْجِدِ » .

فصـــل

وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً ، لم تصحّ طهارته ، لأنه ترك واجباً في الطهارة ، أشبه ما لو ترك النيّة ، وإن تركها سهواً صحّت طهارته . نصّ أحمدُ في رواية أبي داود ، فإنه قال : سألتُ أحمـد بن حنبل : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يـكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق . فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته أتى بها حيثُ ذكرها ، لأنه لما عُفي عنها مع السهو في جُملة الوضوء ففي بعضه أولى ، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يُعْتَدّ بغسله ، لأنه لم يذكر اسمَ الله عليه مع العمد . وقال الشيخ أبو الفرج : إذا سَمَّى في أثناء الوضوء أجزأه ، يعني على كل حال ، لأنه قد ذكر اسم الله على وُضوئه . وقال بعض أصحابنا : لا تسقط بالسهو ، لعموم الخبَر ، وقياساً لها على سائر الواجبات ، والأول أولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «عُفِيَ لِأُمَّتِي عن الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ» ولأن الوضوء عبادةٌ تتغايرُ أفعالها ، فكان في واجباتها ما يَسْقطُ بالسهو كالصلاة ، ولا يصحّ قياسُها على سائر واجبات الطهارة . لأن تلك تأكد وجوبها ، بخلاف التسمية .

إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول : « بِسْمِ اللهِ » لا يقوم غـيرُها مَقامَها ، كالتسمية المشروعة على الذبيحة ، وعند أكل الطعام وشرب الشراب ، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها . لأن التسمية قولٌ واجب في الطهارة ، فيكون بعد النية ، لتشمل النيّةُ جميعَ واجباتها ، وقبل أفعال الطهارة ، ليكون مُسَمِّياً على جميعها ، كما يُسَمِّي على الذَّبيحَة وقتَ ذبحها .

« مسألة » قال ﴿ والمبالغةُ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ﴾ .

معنى المبالغة في الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنَفَس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سَعُوطاً ، وذلك سُنّةٌ مستحبة في الوضوء ، إلا أن يكون صائماً فلا يُستحبُّ ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، والأصل في ذلك ما روى عاصمْ بن لَقِيطِ ، بن صَبِرَة ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أَسْبِـغْ الْوُضوءَ وخَلِّلْ بيْنَ الأَصَابع ، وبالِـغْ في الاسْتِنشَاقِ إلاّ أن تـكونَ صائماً » رواه أبو داود والترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه من أعضاء الطهارة ، فاستُحِبَّت المبالغةُ فيه كسائر أعضائها .

فصـــل

المبالغة مُستحبَّة فى سائر أعضاء الوضوء ، لقوله ﷺ : « أَسْبِـغِ الْوُضوءَ » ، والمبالغة فى المضمضة : إدارة المـاء فى أعماق الفم وأقاصيه وأشْدَاقه ، ولا يجعـلُه وَجُوراً[1] ، ثمّ يَمُجّه ، وإن ابتلعه جاز ، لأن الْغَسل قد حصل ، والمبالغة فى سائر الأعضاء : بالتخليل ، وبتَتبُّعُ المواضع التى ينبو عنها بالدلك والْعَرْك ، ومجاوزة موضع الوجوب بالْغَسل . وقد رَوى نُعَيْمُ بن عبد الله أنه رأى أبا هُرَيرة يَتَوضَّأ فَغَسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغُ الْمَنْكِبَيْن ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ أُمّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[2] من أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمنِ اسْتَطَاعَ منكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعل » متفق عليه . روى أبو حازم عنه قريباً من هذا ، وقال : سمعتُ خَلِيلِى يقول: « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضوء » متفق عليه .

« مسألة » قال : ﴿ وتخليل اللحية ﴾ .

وجملة ذلك : أن اللحية إن كانت خفيفة تَصِفُ الْبَشَرة ، وجب غسل باطنها ، وإن كانت كثيفة لم يَجب غسلُ ما تحتها ، ويُستحبّ تخليلُها ، وممن رُوى عنه أنه كان يُخَلّل لِحْيته : ابنُ عمر ، وابنُ عبّاس ، والحسنُ ، وأنس ، وابن أبى ليلى ، وعطاء بنُ السائب . وقال إسحاق : إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد ، لأنَّ النبى ﷺ : « كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رواه عنه عُثمان بنُ عفان ، قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وقال البخارىّ : هذا أصح حديث فى الباب . وروى أبو داود عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ إذا تَوَضَّأَ أخذ كفاً من مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكه وقال : «هكذا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلّ » وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذ تَوَضّأَ عرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ[3] ، ثم شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بأصبعهِ ، مِنْ تَحْتِها » رواه ابن ماجه . وقال عطاء وأبو ثور : يجب غسل باطن شعور الوجه ، وإن كان كثيفاً كما يجب فى الجنابة ، ولأنه مأمور بغسل الوجه فى الوضوء ، كما أمر بغسله فى الجنابة ، فما وجب فى أحدهما وجب فى الآخر مثله .

ومذهب أكثر أهل العلم : أن ذلك لا يجب ، ولا يجب التخليل ، وممن رَخَّص فى ترك التخليل : ابن عمر ، والحسن بن علىّ ، وطاوس ، والنَّخعىّ ، والشعبىّ ، وأبو العالية ، ومُجاهد ، وأبو القاسم ، ومحمد

---

(١) لا يجعله وجوراً : لا يبتلعه ، لأن الوجور بفتح الواو وضمها الدواء ، والمـاء الذى يشرب مع كراهة شربه .

(٢) الغرة : بياض فى الوجه ، والتحجيل ، بياض فى اليدين والرجلين .

(٣) العارضان : هما العظمان اللذان تنبت عليهما اللاحية يميناً وشمالا ، وعركهما : دلكهما والمراد الشعر الذى عليهما ، وتشبيك اللحية : إدخال الأصابع بين شعرها الكثيف من تحت إلى فوق .

ابن عليّ ، وسعيدُ بن عبد العزيز ، والمُنذر ، لأنّ الله تعالى أمرَ بالْغَسل ولم يذكر التخليل . وأكثرُ من حكى وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه[1] ولو كان واجباً لما أخلّ به فى وُضوء ، ولو فعله فى كل وضوء ، لنقله كلّ من حكى وضوءه ، أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدلّ على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب ، لأن النبيّ ﷺ كان كثيف اللّحْية ، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها ، بدون التخليل والمبالغة ، وفعلُه التخليلَ فى بعض أحيانه ، يدلّ على استحباب ذلك ، والله أعلم .

فصل

قال يعقوب : سألتُ أحمدَ عن التخليل ؟ فأرانى من تحت لِحْيته[2] ، نخلل بالأصابع . وقال حنبل : من تحت ذقنه ، من أسفل الذقن ، يُخلِّل جانبى لحيته جميعاً بالماء ، ويمسحُ جانبيها وباطنَها . وقال أبو الحارث . قال أحمد : إن شاء خَلَّلها مع وَجْهه ، وإن شاء إذا مَسحَ رأسه .

ويُستحبُّ أن يتعهّد بقيّة شعور وجهه ، ويمسحَ ماقيه ، ليزول ما بهما من كُحْل أو غَمَص[3] ، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبى أُمَامة أنه : « ذَكَرَ وُضُوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وَكَانَ يَمْسَحُ المَاقَيْنِ »[4] .

« مسألة » قال ﴿ وأخذُ ماء جديدٍ للأذنين ، ظاهرِهما وباطنِهما ﴾ .

المستحبُّ : أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً . قال أحمد : أنا أستحبُّ أن يأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، وبهذا قال : مالك والشافعىّ . وقال ابن المُنذر : هذا الذى قالوه غيرُ موجود فى الأخبار . وقد روى أبو أُمَامة وأبو هريرة وعبدُ الله بن زَيْد ، أنَّ النبىّ ﷺ قال : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » رَوَاهُنَّ ابنُ ماجه . وروى ابنُ عباس ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، والمقدامُ بن معد يكرب : « أن النبى ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » رواهنّ أبو داود .

ولنا أن إفرادها بماء جديد قد رُوى عن ابن عمر ، وقد ذهب الزهرىُّ إلى أنهما من الوجه . وقال الشعبىُّ : ما أقبل منهما من الوجه ، وظاهرُهما من الرأس ، وقال الشافعىّ ، وأبو ثور : ليسا من الوجه ، ولا من الرأس ، ففى إفرادها بماء جديد خروج من الخلاف ، فكان أولى ، وإن مسحهما بماء الرأس أجزأه . لأنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فعله .

---

(١) لم يحكه : أى لم يذكر التخليل فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) أرانى من تحت لحيته : أرانى كيفية التخليل وأنه يبدأ من تحتها عند الذقن .

(٣) الغمص : الرمص ، وهو المسمى عند العامة (بالعماص) .

(٤) الماقين : تثنية « ماق » وهو طرف العين مما يلى الأنف ، وهو مجرى الدمع وموضع الغمص .

فصـــــل

قال المروزى[1] : رأيتُ أبا عبد الله مسح رأسَه ، ولم أره يمسحُ على عُنقِه . فقلت له : أتمسحُ على عُنقك ؟ قال : إنه لم يُرْوَ عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقلت : أليس قد رُوى عن أبى هريرة ؟ قال : هو موضـعُ الْغَسَل ؟ قال : نعم ، ولـكن هـكذا يمسحُ النبىُّ صلى الله عليه وسـلم لم يفعله . وقال أيضاً : هو زيادة . وذكر القـاضى وغيره أن فيـه رواية أخرى : أنه مستحبّ . واحتج بعضهم أن فى خـبر ابن عباس : « امْسَحُوا أعناقـكم مَخَافَةَ الْغَسل » والذى وقفتُ عليه عن أحمد فى هذا : أن عبد الله قال : رأيتُ أبى إذا مسح رأْسه ، وأُذنيه فى الوضوء مَسَح قفاه . ووهّنَ الخلاَّلُ هذه الرواية . وقال : هِيَ وَهَم . وقد أنـكر أحمدُ حديثَ طلحة بن مُصرِّف ، عن أبيه عن جَدِّه : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ رأسه ، حتى بلغ القَذَال » وهو أول الْقَفَا . وذكر أن سفيانَ كان يُنـكره ، وأنـكره يحيى أيضاً . وخبَرُ ابن عباس لانعرفه . ولم يروه أصحابُ السنن .

فصـــــل

وذكر بعض أصحابنا من سُنن الوضـوء : غَسْل داخل العينين . ورُوى عن ابن عمر : أنه عَمِيَ من كثرة إدخال الماء فى عَيْنَيْهِ ، وقال القاضى : إنما يُستحبّ ذلك فى الْغُسْل . نصّ عليه أحمدُ فى مواضع . وذلك لأن غُسْل الجنابة أبلغُ ، فإنه يَعُمُّ جميـع البدن ، وتُغسل فيه بواطن الشعور الـكثيفة ، وماتحت الجفنين ، ونحوهما ، وداخل العينين ، من جملة البدن الممكن غَسْلُه . فإذا لم تجب ، فلا أقلّ من أن يكونَ مُستحبًّا . والصحيح : أن هذا ليس بمسنون فى وضوء ، ولا غُسل . لأن النبى ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به وفيه ضرر . وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ، لأنه ذهب ببصره ، وفعـل مايخاف منه ذهابَ البصر أو نقصُـه من غير ورود الشرع به إذا لم يـكن مُحرّماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً .

« مسألة » قال ﴿ وتخليل مابين الأصابع ﴾ .

تخليل أصابع اليدين ، والرجلين فى الوضوء مسنون ، وهو فى الرجلين آكد . لقول النبى ﷺ لِلقيط بن صَبِرة « أَسْبِـغِ الوُضوءَ ، وخلِّلِ الأصابع » وهو حديث صحيح . وقال المُسْتَوْرِدُ بن شَدَّاد : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَوَضّأ دَلَكَ أَصابِـعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذىّ ، وقال : لا نعرفُه إلاّ من حديث ابن لَهِيعة . ويُستحبُّ أن يُخلِّل أصابع رِجْليه بخنصره ، لهذا الحديث . ويبدأ فى تخليل اليُمنَى من خنصرها إلى إبهامها ، وفى اليُسرى من إبهامها إلى خِنْصَرِها . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ التيامُنَ فى وُضوئه . وفى هذا تيامن .

---

(١) المروزى : بالزاى لا بالذال كما فى جميع هذا الكتاب ، وهو نسبة إلى مرو ، إذ يقال فى النسب إليها مروى بسكون الراء ، ومروى ، بفتحها ومروزى بزيادة الزاى بعد الراء ، وهى بلد من بلاد فارس .

فصـــــل

يُستحبّ أن يحرِّكَ رِجْلَه بيدِه ، ويتعهَّد عَقِبَه والمواضعَ التى يَزْلقُ عنها الماء . قال أبو داود : قلت لأحمد : إذا توَضَّأ فأدخل رجله فى الماء وأخرجها ؟ قال : ينبغى أن يُمِرَّ يده على رِجْله ويُخَلِّل أصابعَه ؛ قلت : فإن لم يفعل ، يُجزئه ؟ قال : أرجو أن يُجزئه من التخليل ، أن يُحَرِّك رجلَه فى الماء ، فإنه ربما زَلِقَ الماء عن الجسد فى الشتاء . قيل له : مَنْ توَضَّأ يُحَرِّك خاتَمَه ؟ قال : إن كان ضَيِّقاً لابُدَّ أن يُحرِّكه . وإن كان واسعاً يدخُل فيه الماء أجزأه ، وقد رَوى أبو رافع رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كانَ إذا توَضَّأَ حرَّكَ خاتمَهُ » ، وإذا شَكَّ فى وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقَّن وُصول الماء إليه ، لأن الأصل عدمُ وصوله . وإن الْتفَّ بعضُ أصابعه على بعض ، وكان مُتَّصِلاً لم يجب فصل إحداها من الأخرى ، لأنهما صارتا كأصْبع واحدة . وإن لم يكن ملتصقاً وجب إيصالُ الماء إلى ما بينهما .

« مسئلة » قال ﴿ وغسل الميامِن قبل المَياسِر ﴾ .

لاخلاف بين أهل العلم — فيما علمنا ـ فى استحباب البُدَاءة باليُمْنى . وممن رُوى ذلك عنه : أهلُ المدينة ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وأصحابُ الرأى ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب فى ذلك : ماروى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك ويفعله ، فروت عائشة : « أن النبى ﷺ كان يحبُّ التيمُّنَ فى تَنَعّـلِه وترجُّله ، وطُهوره ، وفى شأنه كلّه » متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَءوا بمَيَامِنكم » رواه ابنُ ماجه . وحكى عثمان وعلىّ رضى الله عنهما وضُوءَ النبى صلى الله عليه وسلم [1] : « فَبَدَأَ باليُمْنَى قبلَ اليُسْرى » رواهما أبو داود . ولايجبُ ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد . وكذا الرجلان . فإن الله تعالى قال (٥ : ٦ وَأَيْدِيَكُمْ — وَأَرجُلَكُمْ) ولم يَفْصِل . والفقهاء يُسمُّون أعضاء الوضوء أربعة ، يجعلون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً . ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد .

---

(١) أى قالوا : فبدأ باليمنى قبل اليسرى .

باب فرض الطهارة

« مسئلة » قال (وفرض الطهارة ماء طاهر ، وإزالة الحدث) .

أراد بالطاهر الطَّهُور : وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لاتصحُ إلا بالماء الطَّهور . وعَنَى بإزالة الحَدث الاستنجاء بالماء أو بالأحجار . وينبغي أن يتقيّد ذلك بحالة وجود الحدث ، كما تقيّد اشتراطُ الطهارة بحالة وجوده . وسَمَّى هذين فرضين لأنهما من شرائط الوضوء . وشرائط الشيء واجبة له . والواجب هو الفرض ، في إحدى الروايتين . وظاهر كلام الخِرَقِيّ : اشتراطُ الاستنجاء لصحة الوضوء . فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصحّ كالتيمّم . والرواية الثانية : يصح الوضوء قبل الاستنجاء ، ويستَجْمِرُ بعد ذلك بالأحجار ، أو يغسل فرجه بحائل بينه ، وبين يديه ، ولا يمسُّ الفرج . وهذه الرواية أصحّ ، وهي مذهب الشافعيّ ، لأنها إزالة نجاسة ، فلم تشترط لصحة الطهارة ، كما لو كانت على غير الفرج . فأما التيمم قبل الاستجمار فقال القاضي : لايصح وجهاً واحداً . لأن التيمم لايرفع الحدث . وإنما أبيح للصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها[1] لاتباح له الصلاة ، فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت . وقال القاضي : فيه وجه آخر : أن التيمم طهارة فأشبهت الوضوء . والمنع من الإباحة لمانع آخر لايقدح في صحة التيمم ، كما لو تيمم في موضع نُهِيَ عن الصلاة فيه ، أو تيمَّم مَنْ على ثوبه نجاسة ، أو على بدنه ، في غير الفرج ، وقال ابن عقيل : لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه ، فهو كما لو كانت على الفرج ، لما ذكرنا من العلّة ، والأشبهُ التفريق بينهما ، كما لو افترقا في طهارة الماء . ولأن نجاسة الفرج سبب في وجوب التيمم . فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه ، بخلاف سائر النجاسات .

« مسئلة » قال ﴿ والنية للطهارة ﴾ .

يعني نية الطهارة ، والنيةُ : القصدُ ، يقال : نواك الله بخَيْر ، أي قصدك به . ونوَيتُ السفر ، أي قصدته ، وعزمتُ عليه . والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلّها ، لايصحّ وضوء ، ولا غسل ، ولا تيمم ، إلا بها . ورُوى ذلك عن عليّ رضي الله عنه . وبه قال ربيعةُ ، ومالك ، والشافعيّ ، والليث ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وابن المُنذر . وقال الثوريّ وأصحاب الرأي : لاتُشترط النية في طهارة الماء ، وإنما تُشترط في التيمم ، لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية . ذكر الشرائط ، ولم يذكر النية ، ولو كانت شرطاً لذكرها ؛ ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمّنته ، ولأنها طهارة بالماء ، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة .

ولنا ماروى عمرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإنّما لِكُلِّ امْرِئ

---

(١) أي ولم يزلها ، أما من عليه نجاسة لايمكنه إزالتها فسيأتي حكمها .

مانَوَى » متفق عليه . فنفى أن يكون له[1] عمل شرعيّ بدون النية ، ولأنها طهارة عن حدث ، فلم تصحّ بغير نية .- والآية حجة لنا : فإن قوله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أى للصلاة ، كما يقال : إذا لقيت الأمير فترجَّل ، أى له ، وإذا رأيت الأسَدَ فاحذر ، أى منه .

وقولهم : ذَكَرَ كلّ الشرائط . قلنا : إنما ذكر أركان الوُضوء ، وبَيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم شَرْطه ، كآية التيمم .

وقولهم : مقتضى الأمر حصول الإجزاء . قلنا : بل مقتضاه وجوب الفعل ، وهو واجب ، فاشتُرط لصحته شرط آخر ، بدليل التيمُّم .

وقولهم : إنها طهارة . قلنا : إلا أنها عبادة ، والعبادة لا تكون إلا مَنْوِيّة ، لأنها قُربة إلى الله تعالى ، وطاعة له ، وامتثالٌ لأمره ، ولا يحصل ذلك بغير نية .

فصل

ومحل النية : القلب ، إذ هى عبارة عن القصد . ومحلُّ القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه . وإن لم يلفظ بلسانه ، وإن لم تَخْطِرُ النية بقلبه لم يُجزه ، ولو سبق لسانهُ إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه .

فصل

وصفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شىء لايُستباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ، ومس المصحف ، وينوى رفعَ الحدث . ومعناه : إزالة المانع بين كلّ فعل يفتقر إلى الطهارة . وهذا قول مَنْ وافقنا على اشتراط النية . لانعلم بينهم فيه اختلافاً ، فإن نوى بالطهارة ما لا تُشرع له الطهارة ، كالتبرُّد ، والأكل ، والبيع ، والنكاح ، ونحوه ، ولم ينو الطهارة الشرعية . لم يرتفع حدثُه ، لأنه لم ينو الطهارة ، ولا ما يتضمَّنُ نيتها . فلم يحصل له شىء ، كالذى لم يقصد شيئاً ، وإن نوى تجديد الطهارة فتبيّن أنه كان مُحدثاً ، فهل تصح طهارته ؟ على روايتين :

(إحداها) تصح ، لأنه نوى طهارة شرعية ، فينبغى أن يحصُل له ما نواه ، للخبر[2] . وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث .

(والثانية لا تصح طهارته . لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه . أشبه مالم نوى التبرُّد . وإن نوى ما تُشرع له الطهارة ولاتُشترط ، كقراءة القرآن والأذان والنوم ، فهل يرتفع حدثه ؟ على وجهين ، أصلهما : إذا نوى تجديد الوضوء وهومُحدث ، والأولى صحة طهارته . لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة

---

(١) أى لكل امرىء . (٢) هو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

الطهارة ، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته ، كما لو نوى بها مالا يباح إلا بها . ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت الخبر .

فإن قيل : يبطل هذا بما لو نوى بطهارته مالا تُشرع له الطهارة .

قلنا : إن نوى طهارة شرعية ، مثل أن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية ، أو قصد أن لا يزال على وضوء ، فهو كمسئلتنا ، وتصحّ طهارته . وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره ، لم تصح طهارته ، لأنه لم يقصدها . وإن نوى وضوءاً مطلقاً ، أو طهارةً ففيه وجهان : أصحُّهما صحته ، لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع ، فيكون ناوياً لوضوء شرعيّ . والوجه الثانى : لا تصح طهارته فى هذه المواضع كلها ، لأنه قصد ما يُباح بدون الطهارة ، أشبه قاصد الأكل . والطهارة تنقسمُ إلى ما هو مشروع وإلى غيره ، فلم تصح مع التردُّد . وإن نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه ، صحت طهارته . لأن التبريد يحصل بدون النية . فلم يؤثر هذا الاشتراك ، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه ، وإن قصد الُجنُبُ بالغُسل اللَّبثَ فى المسجد ، ارتفع حدثه لأنه شرط لذلك .

فصـــل

١ ويجب تقديم النية على الطهارة كلها ، لأنها شرط لها ، فيعتبر وجودها فى جميعها . فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يُعتدّ به ، ويُستحبُّ أن ينوىَ قبل غسل كفّيه ، لتشمل النية مسنونَ الطهارة ، ومفروضَها . فإن غَسل كفيه قبل النية ،كان كمن لم يغسلهما ، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير ، كقولنا فى الصلاة ، وإن طال الفصل يجُزْه ذلك ، ويستحبّ استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته ، لتكون أفعاله مقترنةً بالنية . فإن استصحب حُكمها أجزأه . ومعناه : أن لاينوى قطعها . وإن عَزَبت عن خاطره ، وذَهَل عنها لم يؤثّر ذلك فى قطعها . لأن ما اشتُرطت له النية لاَ يبطُل بعزُوبها ، والذهول عنها كالصلاة والصيام . وإن قطع نيته فى أثنائها ، مثل أن ينوى أن لا يُتمّ طهارته ، وإن نوى جعل الْغُسل لغير الطهارة لم يبطُل ما مضى من طهارته لأنه وقع صحيحاً . فلم يبطُل بقطع النية بعده ، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء ، وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يُعتدّ به ، لأنه وُجد بغير شرطه . فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحّت طهارته ، لوجود أفعال الطهارة كُلّها منويّة مُتوالية . وإن طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة فى الوضوء .

فإن قلنا : هى واجبة بطلت طهارتُه ، لفواتها ، وإن قلنا : هى غير واجبة أتمها .

فصـــل

وإن شك فى النية فى أثناء الطهارة لزمه استئنافُها ، لأنها عبادة شَكَّ فى شرطها وهو فيها ، فلم تصحّ

كالصلاة ، إلا أن النية إنما هى القصدُ ، ولا يُعتبر مقارنتها فمهما علم أنه جاء ليتوضأ ، وأراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه ، فقد وُجدت النية ، وإن شك فى وجود ذلك فى أثناء الطهارة لم يَصِحّ ما فعله منها ، وهكذا إن شك فى غَسْل عضو ، أومسح رأسه كان حكمه حكمَ من لم يأت به ، لأن الأصل عدمُه ، إلا أن يكون ذلك وهْماً كالوسواس ، فلا يلتفتُ إليه ، وإن شك فى شىء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه ، لأنه شك فى العبادة بعد فراغه منها . أشبه الشك فى شرط الصلاة ، ويحتمل أن تبطُل الطهارة ، لأن حكمها باقٍ بدليل بُطلانها بمُبطلاتها بخلاف الصلاة . والأول أصح ، لأنها كانت محكوماً بصحتها قبل شكه . فلا يزول ذلك بالشك ، كما لو شك فى وجود الحدث المبطل .

فصـــل

وإذا وَضَّأَه غيرُه اعتبُرت النيَّةُ من المتوضِّىء دون المُوَضِّىء ، لأن المتوضىء هو المخاطَبُ بالوضوء ، والوضوء يحصُـل له ، بخلاف الموضِّىء . فإنه آلةٌ لا يُخاطَب ، ولا يحصل له ، فأشبه الإناء ، أو حامل المـاء إليـه .

فصـــل

وإذا توضأ ؛ وصلّى الظهر ، ثم أحدث ، وتوضأ ، وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه ، أو واجباً فى الطهارة فى أحد الوضوءَيْن لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معاً ، لأنه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعيْنها . وكذا لو ترك واجباً فى وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يَعلم عينَه ، لزمه إعادةُ الوضوء ، والصلوات الخمس ، لأنه يعلم أن عليه صلاةً من خمس ، لا يعلم عينَها فلزمته ، كما لو نسى صلاةً فى يوم لا يعلم عينها ، وإن كان الوضوء تجديداً لاعن حدث ، وقلنا : إن التجديد لا يرفع الحدث فـكذلك ، لأن وجوده كعدمه . وإن قلنا : يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى . لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلُّها صحيحة ، لأنها باقية لم تبطل بالتجديد . وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد .

« مسألة » قال ﴿ وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ ، والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويَتَعَاهَدُ المَفْصِل ، وهو ما بين اللِّحْيَة ، وَالأُذن ﴾ .

غسل الوجه واجب بالنص ، والإجماع ، وقوله « من مَنَابِتِ شعر الرأس » أى فى غالب الناس ، ولا يُعتبر كلُّ واحد بنفسه . بل لو كان أجلح يَنْحَسِرُ شعرُه عن مُقدّم رأسه غَسل إلى حد منابت الشعر فى الغالب . والأقزع الذى ينزل شعره إلىالوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب ، وذهب الزهرىُّ إلى أن الأذنين من الوجه يُغسلان معه ، لقوله ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِى لِلهِ الذى خَلَقَه ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وبَصَرَه » أضاف السمع إليه ، كما أضاف البصر . وقال مالك : ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ، ولا يجبُ غسله ، لأن الوجه ما تحصلُ به المواجهة . وهذا لا يواجَهُ به . قال ابن عبد البرّ : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا .

ولنا على الزهرىّ قول النبى ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وفى حديث ابن عباس والربيع والمقدام : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ » وقد ذكرناهما . ولم يَحْكِ أحد أنه غسلهما مع الوجه ، وإنما أضافهما إلى الوجه ، لمجاورتهما له ، والشىء يُسمى باسم ما جاوره .

ولنا على مالك : أن هـذا من الوجه فى حق من لا لحية له ، فـكان منه فى حق من له لحية كسائر الوجه . وقوله : إن الوجه مايحصلُ به المواجهة ، قلنا : وهذا يحصُل به المواجهة فى الْغُلَامِ .

ويستحبّ تعاهد هذا الموضع بالْغسل . لأنه مما يغفُل الناس عنه . قال المروزىّ : أرانى أبو عبد الله مابين أُذنِهِ ، وصُدْغِه ، وقال: هـذا موضع ينبغى أن يُتَعَاهَد . وهذا الموضـع مَفْصِلُ اللَّحْيِ من الوجه ، فلذلك سماه الخِرَقِىّ مَفْصِلاً .

فصـــل

ويدخل فى الوجه الْعِذَارُ ، وهو الشعر الذى على العظم الناتىء ، الذى هو سَمْت صماخ الأذن ، وما انحطّ عنه ، إلى وَتِدِ الأذن . والعارض : وهو ما نزل عن حد الْعِذَار ، وهو الشعر الذى على اللّحْيَيْن . قال الأصمعىّ والمُفَضَّلُ بنُ سلمة : ما جاوزَ وَتِدَ الأذُن عارضٌ . والذقن مجمع اللّحْيَيْن .

فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه . وكذلك الشعور الأربعة ، وهى الحاجبان ، وأهداب العينين ، والعَنْفَقَةُ ، والشارب . فأما الصُّدْغ : وهو الشعر الذى بعد انتهاء الْعِذَار ، وهو ما يحاذى رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا . والنزَعَتان : وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً فى جانبى الرأس ــ فهما من الرأس . وذكر بعض أصحابنا فى الصُّدغ وجهاً آخر : أنه من الوجه ، لأنه مُتَّصِل بالعذار ، أشبه العارض ، وليس بصحيح ، فإن الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذ قالت : « رأيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ومسح ما أقبلَ منهُ ، وما أدْبَرَ ، وصُدْغَيْهِ ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » فمسحه مع الرأس ، ولم يُنقل أنه غسله مع الوجه ، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس ، فـكان منه .

فأما التحذيف : وهو الشعر الداخل فى الوجه ما بين انتهاء الْعِذَار والنزعة ، فهو من الوجه ، ذكره ابن حامد . ويحتمل أنه من الرأس ، لأنّه شعر متصل به . والأول أصحّ ، لأن محله لو لم يكن عليـه شعر لـكان من الوجه ، فـكذلك إذا كان عليه كسائر الوجه .

فصـــل

وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفةً لا تصف الْبَشَرة أجزأه غسل ظاهرها . وإن كانت تصف البشرة وجب غَسْلُها معه . وإن كان بعضها كثيفاً ، وبعضها خفيفاً ، وجب غسل بَشَرةِ الخفيف معه ، وظاهرِ الـكثيف ، أومأ إليه أحمدُ رحمه الله تعالى . ومن أصحابنا من ذكر فى الشارب والْعَنْفَقَة ، والحاجبين ، وأهداب العينين ولِحْيَةَ المرأة وجهاً آخر فى وجوب غَسْل باطنها ، وإن كانت كثيفةً لأنها لا تستر

ما تحتها عادة ، وإن وجد ذلك كان نادراً ، فلا يتعلق به حكم ، وهذا مذهب الشافعيّ .

ولنا أنه شعر ساتر لما تحته ، أشبه لحية الرجل ، ودعوى النُّدرة فى الحاجبين والشارب والعنفقة ، غيرُ مُسلّم ، بل العادة ذلك .

فصـــل

ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه ، أو انقلعت جِلدةٌ من يديه ، أو قصّ ظفره ، أوانقلع لم يؤثّر فى طهارته . قال يونس بنُ عُبَيد : مازاده ذلك إلا طهارة ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن ابن جرير أن ظُهور بشرة الوجه بعد غَسْل شعره يوجب غَسْلها ، قياساً على ظهور قَدَمِ الماسح على الخُفّ ، ولا يصحّ ، لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلاً . بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يُجزه ، بخلاف الخفين ، فإنهما بَدَلٌ يجزىء غَسْلُ الرجلين دونهما .

فصـــل

ويجب غسل مااسترسل من اللحية . وقال أبو حنيفة والشافعيّ ، فى أحد قوليه : لايجب غسل مانزل منها عن حد الوجه طولاً وعرضاً ، ولأنه شعر خارج عن محل الفرض ؛ فأشبه مانزل من شعر الرأس عنه . ورُوى عن أبى حنيفة ، أنه لايجب غسل اللحية الكثيفة . لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه ، وهو اسم للبشرة التى تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببَشَرَة ، وما تحته لاتحصل به المواجهة . وقد قال الخَلاّل : الذى ثبت عن أبى عبد الله فى اللحية : أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه ، البتّة . قال : رَوى بكر بن محمد عن أبيه ، قال : سألتُ أبا عبد الله : أيهما أعجب إليك ؟ غَسْلُ اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة ، وإن لم يُخلّل أجزأه . وهذا ظاهره مثل مذهب أبى حنيفة فى الرواية التى ذُكرت عنه ، ويحتمل أنه أراد ماخرج عن حد الوجه منها ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعيّ . والمشهور عن أبى حنيفة أن عليه غسل الرُّبع من اللحية ، بناء على أصله فى مَسْح الرأس . وظاهرُ مذهب أحمد الذىعليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت فى محلّ الفرض ، سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه ، وهو ظاهر كلام الشافعيّ . وقول أحمد فى نفى الغَسل أراد به غسل باطنها [أى غسل باطنها][1] ليس من السنة . وقد رُوى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رَأى رجُلاً قد غَطّى لِحْيته فى الصلاة فقال : اكْشِفْ وَجْهَكَ ، فإن اللحية من الْوَجه » ولأنه نابت فى محل الفرض يدخل فى اسمه ظاهراً ، فأشبه اليد الزائدة ، ولأنه يواجه به فيدخل فى اسم الوجه ، ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لايدخل فى اسمه ، والخف لايجب مسح جميعه ، بخلاف مانحن فيه .

فصـــل

يُستحبُّ أن يزيد فى ماء الوجه ، لأن فيه غضوناً وشعوراً ، ودواخلَ ، وخوارجَ ، ليصل الماء

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً فى النسخة التى علقنا عليها .

إلى جميعه . وقد رَوى علىّ رضى الله عنه ، فى وضوء رسول الله ﷺ قال : « ثُمّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فى الإناء جَمِيعاً ، فأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثم الثَّانِيَةَ ، ثم الثَّالِثَةَ ، مثل ذلك ، ثم أخذ بِكَفِّهِ اليُمنى قبضةً من ماء ، فتركها تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ » رواه أبو داود . وقوله « تستن » أى تسيلُ ، وتنصبُّ . قال أحمد رحمه الله : يُؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء . وقال محمد بن الحكم : كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ، ثم يَصُبَّه ، ثم يغسل وجهه ، وقال : هذا مَسْح ، ولكنه يَغْسِلُ غسلاً . وروى أبو داود عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، وقال : هكذا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلّ » .

« مسألة » قال ﴿ والفم ، والأنف من الوجه ﴾ .

يعنى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعاً – الْغُسلِ وَالْوُضوء ، فإن غسل الوجه واجبٌ فيهما . هذا المشهور فى المذهب ، وبه قال ابن المُبارك ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق . وحُكى عن عطاء ؛ ورُوى عن أحمد روايةٌ أخرى فى الاستنشاق وحده : أنه واجب . قال القاضى : الاستنشاق واجب فى الطهارتين ، روايةً واحدةً . وبه قال أبو عبيد وأبو ثَوْر ، وابن المنذر . لأن النبىّ ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ » وفى رواية : « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكم فَلْيَجْعَلْ فى أَنْفِهِ ماءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ » متفق عليه . ولمسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » . وعن ابن عَباس مرفوعاً : « اسْتَنْثِرُوا مرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أو ثلاثاً » وهذا أمر يقتضى الوجوب . ولأن الأنف لايزال مفتوحاً ، وليس له غطاء ، يستره بخلاف الفم . وقال غير القاضى : عن أحمد روايةٌ أخرى : إن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الكبرى[1] ، مسنونان فى الصغرى ، وهذا مذهب الثورى ، وأصحاب الرأى ؛ لأن الكبرى يجبُ فيها غَسْلُ كل ما أمكن من الْبَدَن ، كبواطن الشعور الكثيفة ، ولا يمسح فيها على الحوائل ، فوجبا فيها بخلاف الصغرى . وقال مالك والشافعىّ : لايجبان فى الطهارتين ، وإنما هما مسنونان فيهما . ورُوى ذلك عن الحسن ، والحكم ، وحماد ، وقتادة ، وربيعة ، ويحيى الأنصارىّ ، والليث ، والأوزاعىّ . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ » وذكر منها : « المضمضة والاستنشاق » . والفطرة السُّنَّة وذكره لهما من الفطرة يدلّ على مخالفتهما لسائر الوضوء . ولأن الفم والأنف عضوان باطنان ، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية ، وداخِل العينين ، ولأن الوجه ماتحصُل به المواجهة ، ولا تحصُل المواجهة بهما .

ولنا ماروت عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضوءِ الذى لابُدَّ مِنْهُ » رواه أبو بكر فى الشافى ، بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج ، عن عروة ، عن عائشة . وأخرجه الدارَقطنىُّ فى سُنَنِه . ولأن كل من وَصفَ وُضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستقصياً ذكر

(١) هى الغسل الواجب ، كغسل الجنابة والحيض ، والصغرى هى الوضوء .

أنه تمضمض ، واستنشق ، ومداومتُه عليهما تدلُّ على وجوبهما . لأن فعلَه يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به فى كتاب الله ، وكونهما من الفطرة لاينفى وجُوبَهما ، لاشتمال الْفِطرة على الواجب والمندوب . ولذلك ذَكر فيها الْخِتَان ، وهو واجب .

فصـــل

والمضمضة : إدارة الماء فى الفم ، والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى باطن الأنف ، والاستنثار : إخراج الماء من أنفه ، لكن يُعَبَّر بالاستنثار عن الاستنشاق ، لكونه من لوازمه . ولا يجب إدارة الماء فى جميع الفم ، ولا إيصالُ الماء إلى جميع باطن الأنف ، وإنما ذلك مبالغةٌ مستحبَّةٌ فى حق غير الصائم . وقد ذكرناه فى سنن الطهارة ، وإذا أدار الماء فيه فهو مُخيَّر بين مَجِّه وبَلعه ، لأن المقصود قد حصل به ، فإن جعله فى فيه ينوى رفع الحدث الأصغر ، ثم ذكر أنه جُنُب ، فنوى رفع الحدثين ارتفعا جميعاً ، لأن الماء لا يثبُت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال ، ولو كان الماء قد لبث فى فيه حتى تحلَّل من ريقه ماءٌ يُغيّره لم يمنع ، لأن التغيُّر فى محل الإزالة لايمنع . أشبه ما لو تغيّر الماء على عضو بِعَجين عليه .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ، ثم يستنثر بيُسراه . لما رُوى عن عثمان رضى الله عنه : « أنّه تَوضَّأَ فدَعَا بماءٍ فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غرَف بيمينه ، ثم رَفعَها إلى فيه ، فمضْمَضَ واستنشق بكفٍّ واحدة ، واستَنْثَر بيُسراه ، فعل ذلك ثلاثاً ـ ثم ذكر سائر الوضوء ـ ثم قال : إن النبى ﷺ تَوضَّأَ لنا كما تَوَضَّأتُ لكم . فمن كان سائلاً عن وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وُضُوؤه » رواه سعيدُ بن منصور بإسناده . وعن علىّ رضى الله عنه: « أنّه أدْخَلَ يَدَهُ اليُمنى فى الإناء ، فملأ كفه ، فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ـ فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال ـ هذا وضوء نبى الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو بكر فى الشافى ، والنسائىّ .

ويستحبُّ أن يتمضمض ، ويستنشق من كف واحدة ، يجمع بينهما ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسْأل : أيهما أعجبُ إليك : المضمضة ، والاستنشاق ، بغَرْفةٍ واحدة أو كل واحدة منهما على حدة ؟ قال : بغَرْفَة واحدة . وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان ، وعلىّ رضى الله عنهما . وفى حدبث عبد الله بن زيد « أنّ : رسول الله ﷺ أدخلَ يديه فى التَّوْر[1] فتمضمضَ ، واستَنْثَر ثلاثَ مرات ، يَتمَضْمَضُ ويستَنْثِرُ من غَرْفة واحدَة » رواه سعيد ، وفى لفظ : « تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ثلاثاً ثلاثاً ، من غَرْفَةٍ واحدةٍ » رواه البخارىّ ، وفى لفظ : « فتمضمض ، واستنشق ، من كف واحدة ،

---

(١) التور : إناء يشرب منه مثل الكوز .

فعل ذلك ثلاثاً » متفق عليه . وفى لفظ : « أنه مضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً ، بثلاث غَرَفات » متفق عليه ، وفى لفظ : « فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، من كفّ واحدة » رواه الأثرم ، وابن ماجه . فإن شاء المتوضىء تمضمض واستنشق من ثلاث غَرَفات ، وإن شاء فعل ذلك ثلاثاً بغَرفةٍ واحدة . لما ذكرنا من الأحاديث . وإن أفرد المضمضة بثلاث غَرَفَاتٍ ، والاستنشاقَ بثلاثٍ جاز . لأنه قد رُوى فى حديث طلحة بن مُصَرّف ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أنه فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ » رواه أبو داود ، ولأن الكيفية فى الْغَسل غيرُ واجبة .

فصـــل

ولا يجب الترتيب بينهما ، وبين غسل بقية الوجه ، لأنهما من أجزائه ، ولكن المستحبّ أن يبدأ بهما قبل الوجه ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً ، وهل يجب الترتيب ، والموالاة بينهما ، وبين سائر الأعضاء غير الوجه ؟ على روايتين :

(إحداهما) تجب : وهو ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لأنهما من الوجه ، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين ، للآية ، وقياساً على سائر أجزائه .

(والثانية) لا تجب : بل لو تركهما فى وضوئه وصلّى تمضمض ، واستنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يُعد الوضوء . لما رَوَى المقدامُ بنُ معد يكرب: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِوَضُوءٍ ، فغَسَل كَفَّيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ، ثمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ » ، رواه أبو داود . ولأن وجوبهما بغير القرآن ، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة ، لأن فى الآية ما يدل على إرادة الترتيب ، ولم يوجد ذلك فيهما . قيل لأحمد : فنسى المضمضة وحدها ؟ قال : الاستنشاق عندى آكد . وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه ، قال أصحابنا : وهل يُسَمَّيان فَرْضاً مع وجوبهما ؟ على روايتين وهذا ينبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب : هل يُسمّى فرضاً أو لا ؟ والصحيح : أن يُسَمّى فرضاً فيُسمَّيان هاهنا فرضاً ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وغسل اليدين إلى الْمِرْفقين ويُدخِل المرفقين فى الغَسل ﴾ .

لاخلاف بين علماء الأمة فى وجوب غسل اليدين فى الطهارة . وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه (٥ : ٦ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) وأكثرُ العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين فى الْغَسل ، منهم عطاء ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال بعض أصحاب مالك ، وابن داود : لا يجب . وحُكى ذلك عن زُفَر ، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما ، وجعلهما غايته بحرف « إلى » وهو لانتهاء الغاية ، فلا يدخلُ المذكور بعده ، كقوله تعالى : (٢ : ١٨٧ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

ولنا مارَوَى جابر قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا تَوَضَّأَ أدار الْمَاءَ إلى مِرْفَقَيْهِ » ، وهذا

بيان للغسل المأمور به فى الآية ؛ فإنّ « إلى » تُستعمل بمعنى « مَعَ » قال الله تعـالى (١١ : ٥٢ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِـكُمْ) ، أى مـع قوتـكم (٤ : ٢ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِـكُمْ) و (٣ : ٥٢ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ ؟) فكان فعله مُبَيِّناً ، وقولهم : إن « إلى » للغاية ، قلنـا : وقد تـكون بمعنى « مع » قال المُبرّد : إذا كان الحدُّ من جنس المحدود دخل فيه ، كقولهم : بعتُ هذا الثوب من هـذا الطرف إلى هذا الطرف .

فصـــل

وإن خُلِقَ له إصبع زائدة ، أو يدٌ زائدة فى محلّ الفرض ، وجب غسلها ، مع الأصلية ، لأنهـا نابتـة فيه . أشبهت الثُّؤْلُول . وإن كانت ثابتةً فى غير محلّ الفرض كالعضـد ، أو المَنْـكِب ، لم يجب غسلهـا ، سواء كانت قصيرةً أو طويلة ، لأنهـا فى غـير محل الفرض ، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه ، وهـذا قول ابن حامد ، وابن عقيل . وقال القاضى : إن كان بعضها يحاذى محـل الفرض غسل ما يحاذيه منها ، والأول أصح . واختلف أصحـاب الرأى فى ذلك ، كنحوٍ مما ذكرنا ، وإن لم يعـلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعاً ، لأن غسل إحداهما واجب ، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقيناً إلا بغسلهما فوجب غسلهما ، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها .

فصـــل

وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلَّت من محل الفرض وجب غسلها ، لأن أصلها فى محل الفرض ، فأشبهت الإصبع الزائدة ، وإن تعلَّقت من محل الفرض حتى صارت متدلِّية من غير محل الفرض لم يجب غسلها ، قصيرة كانت أو طويلة بلا خـلاف ، لأنها فى غير محل الفرض ، وإن تعلَّقت من أحـد المحلَّين فالتحم رأسها فى الآخر ، وبقى وسطها متجافياً ، صارت كالنابتة فى المحلين يجب غسل ما حاذى محلّ الفرض منها من ظاهرها وباطنها ، وغسل ما تحتها من محل الفرض

فصـــل

وإن قُطعت يده من دون المرفق غَسَلَ مابقى من محـل الفرض ، وإن قُطِعت من المرفق غسل العظم الذى هو طرف العضد ، لأن غَسْل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب ؛ فإذا زال أحدها غُسِل الآخر ، وإن كان من فوق المرفقين سقط الْغَسل لعدم محله ، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضِّئه مُتبرِّعاً لزمه ذلك ، لأنه قادر عليه ، وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه ، لزمه أيضاً ، كما يلزمه شراء الماء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لايلزمه ، كما لو عجز عن القيام فى صلاة لم يلزمه استئجار من يُقيمه ويعتمد عليه ، وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره صَلَّى على حسب حاله ، كعادم المـاء والتراب ، وإن وجد

من يُيممّه ، ولم يجـد من يوضئه لزمه التيمم ، كعادم المـاء إذا وجد التراب ، وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً

فصـــــل

إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنـع وصول المـاء إلى ما تحته ، فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله ، لأنه محـل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصـل ستراً منع إيصالَ المـاء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به ، فأشبه ما لو كان عليه شمـع أو غيره . ويحتمل أن لا يلزمه ذلك ، لأن هـذا يستتر عادة ، فلو كان غَسْله واجباً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليـه ، وقد عاب النبى ﷺ عليهم كونهم يدخُلون عليه قُلْحًا ، ورُفْغ أحدهم بين أُنْمُلته وظُفره ، يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نَتَنِهَا ، فعاب عليهم نَـتَنَ ريحها لا لبطلان طهارتهم ، ولو كان مبطلا للطهارة ، كان ذلك أهمَّ من نَـتَنِ الرِّيح ، فـكان أحق بالبيان ، ولأن هـذا يستتر عادة ، أشبـه مايستره الشعر من الوجه .

فصـــــل

ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك فى المـاء . وقال بعض أصحاب الشافعى : يصير المـاء مستعملا بغرفة منه ، لأنه موضع غسل اليـد ، وهو ناوٍ للوضوء بغَسلها ، فأشبه مالو غمسها فى الماء ينوى غسلها فيه .

ولنا أن فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دعا بمـاء ، فذكر وضوءه — إلى أن قال — وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخـل يده ، فاستخرجها ، وغسـل يديه إلى المرفقين ، مرتين مرتين » . وفى حديث عثمان : « ثم غرف بيـده اليمنى ، فصب على ذراعه اليمنى ، فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه ، فغسل يده اليسرى » رواهما سعيد . وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم وغيره ، وكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحك أنه تحرّز من اغتراف المـاء بيده فى موضع غسلها ، ولو كان هذا يفسد الماء كان النبى ﷺ أحق بمعرفته ، ولوجب عليـه بيانه ، لمسيس الحاجة إليه ، إذ كان هـذا لا يعرف بدون البيان ، ولا يتوقاه إلا متحذلق[1] ، وما ذكره لا يصح لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها ، فأشبه من يغوص فى البئر لترقيـة الدلو ، وعليه جنابة ، لا يَقْصِدُ غير ترقيته ، ونيّة الاغتراف عارضت نيّة الطهارة ، فصرفتها ، والله أعلم .

« مسئلة » قال ﴿ ومسح الرأس ﴾ .

لا خلاف فى وجوب مسح الرأس . وقد نص الله تعالى عليه بقوله (٥ : ٦ وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ)

---

(١) المتحذلق : هو الذى يظهر الحذق ؛ أو الذى يدعى أكثر مما عنده .

واختُلف فى قدر الواروى عن أحمد. : وجوب مسح جميعه فى حق كل أحد . وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ ، ومذهب مالك . وروى عن أحمد يجزىء مسح بعضه ، قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى على الرأس كله ؟ وقد نقل عن سلمة ابن الأكوع : أنه كان يمسح مُقدّم رأسه ، وابن عمر مسح اليافوخ ، وممن قال بمسح البعض : الحسن ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله فى حق الرجل : وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها . قال الخلال : العمل فى مذهب أحمد أبى عبدالله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها . وقال مهنا : قال أحمد : أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل . قلت له : ولم ؟ قال : كانت عائشة تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة ابن شعبة روى : « أن النبى ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ » وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ، ولم يستأنف له ماء جديداً ، حين حكى وضوء النبى ﷺ ، رواه سعيد . ولأن من مسح بعض رأسه يقال : مسح برأسه ، كما يقال : مسح برأس اليتيم وقَبَّلَ رأسه .

وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض ، فكأنه قال : وامسحوا بعض رءوسكم ، ولنا قول الله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) والباء للإلصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رءوسكم . فيتناول الجميع . كما قال فى التيمم (٥ : ٦ وَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) .

وقولهم : الباء للتبعيض غير صحيح ، ولايعرف أهل العربية ذلك . قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض . فقد جاءَ أهلَ اللغة بما لا يعرفونه . وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ، ونحن نقول به ، ولأن النبى ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله . وهذا يصلح أن يكون مُبَيِّناً للمسح المأمور به . وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يُعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل .

فصـــل

وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أى موضع مسح أجزأه ، لأن الجميع رأس ، إلا أنه لا يُجزىء مسح الأذنين عن الرأس ، لأنهما تبع فلا يجتزىء بهما عن الأصل . والظاهر عن أبى عبد الله أنه لايجب مسحهما ، وإن وجب الاستيعاب . لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر .

واختلف أصحابنا فى قدر البعض المجزىء ، فقال القاضى : قدر الناصية . لحديث المغيرة : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته » . وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعى عن أحمد : أنه لا يُجزىء إلا مسح أكثره ، لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشىء الكامل . وقال أبو حنيفة : يجزىء مسح ربعه . وقال الشافعى : يُجزىء مَسْحُ ما يقع عليه الاسم ، وأقله ثلاث شعرات . وحكى عنه : لو مسح ثلاث شعرات — وحكى عنه لو مسح شعرة — أجزأه ، لوقوع الاسم عليها . ووجه ما قاله القاضى : أن فعل النبى ﷺ يصلح بياناً لما أمر به ، فيحمل عليه .

فصـــل

والمستحب فى مسح الرأس : أن يَبُلّ يديه ، ثم يضعَ طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مُقدّم رأسه ، ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يُمِر يديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه . كما روى عبد الله بن زيد فى وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : « فمسح رَأْسَهُ بيَدَيْهِ ، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ » متفق عليه . وكذلك وصف المقدامُ بن معد يكرب رواه أبو داود . فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتَفِشَ بردّ يديه لم يَرُدَّهُمَا ، نص عليه أحمد . فإنه قيل له : من له شعر إلى منكبيه ، كيف يمسح فى الوضوء ؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة ، وقال : هكذا ، كراهية أن ينتشر شعره . يعنى أن يمسح إلى قفاه ، ولا يرد يديه . قال أحمد : حديث علىّ هكذا . وإن شاء مسح . كما روى عن الرُّبَيِّع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، فمسح رأسه كله من فرق الشعر ، كل ناحية لمصب الشعر ، لا يحرك الشعرَ عن هيئته » رواه أبو داود . وسئل أحمد : كيف تمسح المرأة ؟ فقال : هكذا ، ووضع يده على وسط رأسه ، ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره . وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه .

فصـــل

ولا يُسن تكرار مسح الرأس فى الصحيح من المذهب ، وهو قول أبى حنيفة ومالك . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم والنخعىّ ومُجاهد ، وطلحة بن مُصَرّف والحكم ، قال الترمذىّ : والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومَنْ بعدهم . وعن أحمد : أنه يُسَنُّ تكراره ، ويحتمله كلام الخِرَقِىّ ، لقوله : « الثلاثُ أفْضَلُ » وهو مذهب الشافعىّ . ورُوى عن أنس ، قال ابن عبد البرّ : كلهم يقول : مَسْحُ الرأس مسحةٌ واحدةٌ . وقال الشافعىّ : يمسح برأسه ثلاثاً ، لأن أبا داود رَوى عن شَقيق بن سلمة قال : « رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، ومسحَ برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا » . وَرُوِىَ مثلُ ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورَوى عثمانُ ، وعلىّ ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله ، بن أبى أوفى ، وأبو مالك ، والرُّبيّع ، وأُبىُّ بنُ كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأ ثَلاَثاً ثلاثاً » وفى حديث أُبىّ قال : « هـذا وُضُـوئى ووُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْـلِى » رواه ابن ماجه ، ولأن الرأس أصلٌ فى الطهارة ، فسُنَّ تكرارُها فيه كالوجه .

ولنـا أن عبد الله بنَ زيد وصف وُضوء رسول الله ﷺ قال : « وَمَسَحَ بِرأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » متفق عليه . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه : « أنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وقال : هذا وضوء

النبي ﷺ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رسول الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا » قال الترمذيّ : هـذا حديث حسن صحيح ، وكذلك وصف عبدُ الله بن أبي أوْفَى ، وابن عباس ، وسَلَمَةُ بنُ الأكوع ، والرُّبَيِّع ، كلّهم قالوا : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » . وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ، ولا يُداوم إلا على الأفضل الأكمل . وحديثُ ابن عباس حكايةُ وُضُوءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل حال خلوته ، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل ، ولأنه مَسْحٌ في طهارةٍ ، فلم يُسَنَّ تكراره ، كالمسح في التيمُّم ، والمسح على الجَبِيرَةِ ، وسائر المسح ، ولم يصحّ من أحاديثهم شيء صريح .

قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلُّها تدلّ على أن مسح الرأس مرَّةً ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا فيها : « ومَسَحَ برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره . والحديث الذى ذُكِرَ فيه « مَسَحَ رأسَهُ ثَلاثاً » رواه يحيى بنُ آدم ، وخالفه وكيع ، فقال : « تَوَضَّأَ ثَلاثاً » فقط ، والصحيح عن عثمان « أنه تَوَضَّأَ ثلاثاً ومَسَحَ رَأْسَهُ » ولم يذكر عدداً ، هكذا رواه البخارى ، ومسلم . وقال أبو داود : وهو الصحيح . ومن رُوِيَ عنه ذلك سوى عثمان ، فلم يصحّ . فإنهم الذين رَوَوْا أحاديثنا وهي صحاح ، فيلزم من ذلك ضَعْفُ ما خالفها . والأحاديث التي ذكروا فيها « أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثلاثاً » أرادوا بها ما سوى المسح . فإن رُوَاتَها حين فَصَّلُوهَا قالوا : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » والتفصيل يُحكم به على الإجمال ، ويكون تفسيراً له ، ولا يُعارَض به ، كالخاص مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم .

فإن قيل : يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح مَرَّةً ليُبَيِّن الجواز ، ومسح ثلاثاً ليُبيّن الأفضل . كما فعل في الغَسل ، فنُقِل الأمران نقلاً صحيحاً من غير تعارض بين الروايات .

قلنا : قول الراوى « هذا طُهورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » يدلّ على أنه طُهوره على الدوام . ولأنّ الصحابة رضى الله عنهم إنما ذكروا صفة وضُوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ، ومَنْ حضرهم كيفيةّ وضوئه في دَوَامه . فلو شاهدوا وُضوءه على صفةٍ أخرى لم يُطْلِقُوا هذا الإطلاق الذى يُفْهَم منه أنّهم لم يُشاهدوا غَيْرَه ، لأن ذلك يكون تدليساً ، وإيهاماً بغير الصواب ، ولا يُظَنّ ذلك بهم ، وتعَـيّن حملُ حال الراوى لغير الصحيح على الغَلَط لاغيرُ ، ولأن الرواة إذا رَوَوْا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحُفَّاظ منهم على صفةٍ ، وخالفهم فيها واحدٌ ، حكموا عليه بالغَلَط ، وإن كان ثقةً حافظاً ، فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك ؟

فصـــل

إذا وصل الماء إلى بَشَرة الرأس ، ولم يمسح على الشعر لم يُجزئه ، لأن الفرض انتقل إليه . فلم يُجزِ مسحُ غيره ، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللِّحية ، ولم يَغْسِل ظاهرَها ، وإن نزل شعرُه عن منابت شعر

الرأس ، فمسح على النازل من منابته لم يُجزئه . لأن الرأس ماترأَّسَ وعَلاَ . ولو ردّ هذا النازل ، وعقده على رأسه ، لم يُجزئه المسح عليه ، لأنه ليس من الرأس ، وإنما هو نازلٌ ردَّه إلى أعلاه ، ولو نزل عن مَنْبِته ، ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه ، لأنه شعر على محلّ الفرض ، فأشبه القائم على محلّه ، ولأن هذا لابدّ منه لكل ذى شعر . ولو خَضَب رأسه بما يَسْتُره أو طَيَّنَهُ ، لم يُجزئه المسحُ على الخِضاب والطين نص عليه فى الخضاب ، لأنه لم يمسح على محلّ الفرض ، فأشبه مالو ترك على رأسه خِرْقَةً فمسح عليها ، والله أعلم .

فصـــل

ويمسح رأسه بماء جديد ، غيرِ مافَضَلَ عن ذراعيه ، وهو قول أبى حنيفة والشافعىّ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قاله الترمذىّ ، وجوّزه الحسنُ وعُروة والأوزاعىّ ، لما ذكرنا من حديث عثمان ، ويتخرّج لنا مثلُ ذلك إذا قلنا : المستعملُ لا يَخْرُج عن طَهُورِيّته ، سيما الغَسلةُ الثانية والثالثة .

ولنا : ماروَى عبدُ الله بنُ زَيْد قال : « مَسَح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسَه بماء غيرِ فَضْلِ يَدَيْه » . وكذلك حكى علىّ ومُعاوية ، رواهنّ أبو داود . قال الترمذىّ : وقد رُوِىَ من وجهٍ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أخَذَ لرأْسِهِ ماءً جَديداً » ولأنّ البَلَل الباقِىَ فى يده مُستعمل ، فلا يُجزىء المسحُ به ، كما لو فصله فى إناء ثم استعمله .

فصـــل

فإن غَسَل رأسه بَدَل مسحه ، فعلى وجهين :

(أحدهما) لايُجزئه : لأنّ الله تعالى أمر بالمسح ، والنبى ﷺ مسح ، وأمر بالمسح ، ولأنه أحدُ نوعى الطهارة ، فلم يُجزىء عن النوع الآخر ، كالمسح عن الغسل .

(والثانى) يُجزىء : لأنّه لو كان جُنُباً فانغمس فى ماء ينوى الطهارتَيْن ، أجزأه مع عدم المَسْح ، فكذلك إذا كان الحَدث الأصغرُ منفرداً ، ولأنّ فى صفة غَسْل النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه غسَل وَجْهَهُ ويديه ، ثم أفرغ على رأسه ، ولم يذكر مسحاً » ، ولأنّ الغَسل أبلغُ من المسح . فإذا أتى به ينبغى أن يُجزئه ، كما لو اغتسل ينوى به الوُضُوء ، وهذا فيما إذا لم يُمِرّ يده على رأسه . فأما إن أمَرّ يده على رأسه مع الغُسل ، أو بعده ، أجزأه . لأنه قد أتى بالمسح . وقد رُوى عن معاوية : « أنه توضأ للناس كما رأى النبىَّ ﷺ توَضَّأَ . فلما بلغ رأسه غرف غَرْفَةً من ماء ، فتلقَّاها بِشماله ، حتى وضعها على وسَطِ رأسه ، حتى قَطَرَ الماء أو كاد يقْطُر . ثم مسح من مُقَدَّمه إلى مُؤَخَّره ، ومن مُؤَخَّره إلى مُقَدّمه » رواه أبو داود . ولو حصل على رأسه ماء المطر ، أو صَبّ عليه إنسان ، ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة ، أو كان قد صَمَدَ للمطر أجزأه . وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضاً ، لأن حصول الماء على

رأسه بغير قصد لم يُؤَثِّر فى الماء ، فمتى وضع يده على ذلك البلَل ، ومسح به ، فقد مسح بماء غير مستعمل ، نصحَّت طهارته . كما لو حصل بقصده ، فإن لم يمسح بيده ، وقلنا : إن الْغَسل يقومُ مقام المسح ، نظرنا ، فإن قصد حصول الماء على رأسه أجزأه ، إذا جرى الماء عليه ، وإلاّ لم يُجْزِه . وإن قلنا : لا يُجزِئ الْغَسل عن المسح لم يُجزه[1] بحال .

فصـــل

وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة ، أو خشبة أجزأه فى أحد الوجهين ، لأن الله تعالى أمر بالمسح ، وقد فعله فأجزأه ، كما لو مسح بيده أو بيد غيره ، ولأنَّ مسحه بيده غيرُ مُشترَط ، بدليل ما لو مسحه بيد غيره .

(والثانى) لا يُجزئُه : لأن النبى ﷺ مسح بيده . وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتلّ بها رأسُه ، أو وضع خرقة ، ثم بلّها حتى ابتلّ شعرُه ، لم يُجزئه . لأن ذلك ليس بمسح ولا غَسْل . ويحتملُ أن يُجزئه ، لأنه بلّ شعره قاصداً للوضوء ، فأجزأه ، كما لو غسله . وإن مسح بإصبع أو إصبعين ، أجزأه إذا مسح بهما مايجبُ مسحُه كلّه . ونقل محمد بن الحكم ، عن أحمد ، أنَّه لايُجزئه . قال القاضى : هذا محمول على وجوب الاستيعاب ، فإنه لايمكنه استيعاب الرأس بإصبعه ، فأما إن استوعبه أجزأه ؛ لأنه مسح ببعض يده ، أشبه مَسْحَهُ بكفه .

فصـــل

والأُذنان من الرأس ، فقياس المذهب : وجوب مسحهما مع مسحه . وقال الخلاّل: كلهم حكوا عن أبى عبد الله ـ فيمن ترك مسحهما عامداً ، أو ناسياً ـ أنه يُجزئه ؛ وذلك لأنهما تبع للرأس ، لا يُفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ، ولا يُشبهان بقيَّة أجزاء الرأس . ولذا لم يُجزه مسحهما عن مسحه ، عند من اجتزأ بمسح بعضه ، والأَوْلى مسحُهما معه ؛ لأنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه ، فروت الرُّبَيِّع : « أنهـا رأت النبىّ صلى الله عليه وسلم مَسَح رَأْسَه ، ما أَقْبَلَ مِنْهُ : وما أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » وروى ابن عباس : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مَسَح رأْسَه وأُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُما وباطِنَهُمَا » وقال الترمذىّ : حديثُ ابن عباس وحديث الرُّبَيِّع صحيحان . وروَى المقدامُ بن مَعْد يكرب : « أن النبىّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه فى صِمَاخَيْ أُذُنَيْه » رواه أبو داود . فيستحبُّ أن يُدخل سَبَّابَتَيْهِ فى صماخَىْ أُذُنيه ، ويمسح ظاهرَ أُذُنَيْهِ بإبهاميه . ولايجب مسح ما استتر بالغضاريف ، لأن الرأس الذى هو الأصلُ لايجب مسح ما استتر منه بالشعر ، والأُذُن أولى

---

(١) أصل يجزه : يجزيه ، فلما دخلت عليه لم الجازمة حذفت الياء التى هى حرف العلة ، لأن المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره ، وأصل يجزى ، يجزىء ، بمعنى يكفى ويقع الموقع . ويجوز تسهيل الهمزة بجعلها ياء للتخفيف ، وقد استعمل الشارح استعمالين .

« مسألة » قال ﴿ وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وهما العظمان الناتئان ﴾ .

غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل الْقَدَمين ، ورُوى عن علىّ : « أنه مَسَحَ على نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، ثم دخل المسجد ، فخلع نَعْلَيْهِ ، ثم صلى » . وحُكى عن ابن عباس أنه قال « مَاأَجِدُ فى كِتَاب الله إلاّ غَسْلَتَين ومَسْحَتَين » . ورُوى عن أنس بن مالك أنه ذُكر له قولُ الْحَجاج : « اغْسِلُوا الْقَدَمين ، ظَاهِرَهُما وباطِنَهُمَا ، وخَلِّلوا ما بَينَ الأصَابِعِ ، فإنه لَيْسَ شىءٌ من ابن آدم أقرب إلى الْخبث من قَدَمَيْهِ » ، فقال أنس : « صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ الْحَجَّاجُ » وتلا هذه الآية : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَحُكى عن الشعبىّ أنه قال : الْوُضُوءِ مَغْسُولاَنِ وَمَمْسُوحَانِ ، فَالْمَمْسُوحَانِ يَسْقُطَانِ فى التيمّم .

ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غيرُ من ذكرنا ، إلا ما حُكى عن ابن جرير ، أنه قال : هو مُخَيَّرٌ بين المسح ، والغَسل . واحتجّ بظاهر الآية ، وبما روى ابنُ عباس قال : « تَوَضَّأَ النبىُّ ﷺ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثمَّ أخذ مِلْءَ كَفٍّ من ماء فَرَشَّ على قَدَمَيْهِ ، وهو مُنْتَعِلٌ » رواه سعيد . وقال أيضاً : حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا يعلَى بنُ عطاء ، عن أبيه قال : أخبرنى أَوْسُ بن أبى أوس الثقفى : أنه « رأى النبى ﷺ أَتَى كِظَامَةَ (١) قَوْمٍ بِالطَّائِفِ ، فَتَوَضَّأَ ، ومَسَحَ على قَدَمَيْهِ » قال هُشَيْم : كان هذا فى أوّل الإسلام .

ولنا أن عبد الله بنَ زيد ، وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ ، قالا : « فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ » وفى حديث عثمان « ثمّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً » متفق عليه . وفى لفظٍ : « ثمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إلى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ، ثم غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » . وعن على : أنه حَكَى وُضوء رسول الله ﷺ فقال : « ثمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً » وكذلك قالت الرُّبيِّع بنت معوّذ والبراء بنُ عازب وعبد الله بن عُمر ، رواهنّ سعيد وغيره . وعن عمر رضى الله عنه : « أنّ رَجُلاً تَوَضَّأَ ، فترك موضع ظُفرٍ مِنْ قَدَمِهِ ، فأبصره النبىُّ ﷺ فقال : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثم صَلَّى » رواه مُسلم . وفى لفظ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم رأى رَجُلاً يُصَلِّى ، وفى ظَهر قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فأمره النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلاَةَ » رواه أبو داود والأثْرَمُ . قال الأثرمُ : ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث .

قلت له : إسنادٌ جَيِّد ؟ قال : نعم ، وعن عبد الله بن عمرو « أن النبىَّ ﷺ رأى قوماً يَتَوَضَّئُونَ

(١) الكظامة بكسر الكاف : بئر بجنب بئر بينهما مجرى فى باطن الأرض .

وأعقابهم تلوح ، فقال : وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ » وعن عائشة وأبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « وَيْلٌ لِلاعْقَابِ منَ النَّارِ » رواهنّ مسلم

وقد ذكرنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع ، وأنه كان يَعْرُكُ أصابعه بخنصره بعضَ الْعَرْكِ . وهذا كُلُّه يدلّ على وجوب الْغَسْل . فإن الممسوح لا يحتاجُ إلى الاستيعاب ، والْعَرْكِ .

وأما الآية : فقد رَوى عكرمةُ عن ابن عباس : أنه كان يقرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) قال : عادَ إلى الْغَسْل . ورُوى عن علىّ ، وابن مسعود والشعبىّ : أنهم كانوا يقرءونها كذلك . روى ذلك كلَّهُ سعيدٌ ، وهى قراءة جماعة من القراء ، منهم ابن عامر ، فتكون معطوفة على اليدين فى الْغَسل . ومن قرأها بالجرّ فالمجاورة . كما قال ، وأنشدوا :

كَأَنَّ ثَبِيرًا فى عَرَانِينِ وَبْـلِهِ ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فى بِجَادٍ مُزَمَّلِ

وأنشد : فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ ... صَفِيفَ شِوَاءٍ ، أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

جَرَّ « قديراً » مع العطف للمجاورة . وفى كتاب الله تعالى (١١ : ٢٦ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ) جرّ أليما — وهو صفة العذاب المنصوب — لمجاورته المجرور ، وتقول العرب : جُحر ضَبٍّ خربٍ[1] . وإذا كان الأمر فيها محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبى ﷺ . ويدل على صحة هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن عَبَسَةَ : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كما أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

فثبت بهذا : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أُمِرَ بالْغَسل لا بالمسح ، ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف . قال أبو علىّ الفارسىّ : العرب تسمِّى خفيفَ الْغَسل مسحاً ، فيقولون : تمسحت للصلاة ، أى توضأت . وقال أبو زيد الأنصارىّ نحو ذلك . وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الْغَسل . فإن المسح ليس بمحدود .

فإن قيل : فعطفه على الرأس دليلٌ على أنه أراد حقيقةَ المسح . قلنا : قد افترقا من وجوه :

(أحدها) أن الممسوح فى الرأس شعر يَشُقُّ غسله . والرجلان بخلاف ذلك ، فهما أشبه بالمغسولات .

(والثانى) أنهما محدودان بحَدٍّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ ، فأشبها اليدين .

(والثالث) أنهما معرضتان للخبث لكونهما يُوطَأُ بهما على الأرض ، بخلاف الرأس . وأما حديث أوْس « أَنّ النبى ﷺ مَسَحَ على قَدَمَيْهِ » فإنما أراد الغسل الخفيف . وكذلك حديث ابن عباس .

---

(١) أصل الجملة : « هذا جحر ضب خرب » فجحر مرفوع لأنه خبر المبتدأ ، وضب مضاف إليه ، وخرب صفة لجحر لا لضب ، فكان حقها الرفع ، ولكنها جرت لمجاورتها لضب المجرورة ، وهذه لا تحتمل الجر بغير المجاورة ، بخلاف أليم ، فإنها تحتمل أن تكون صفة ليوم ، فيكون جرها مطابقاً للقواعد النحوية ، لأن صفة المجرور مجرورة .

ولذلك قال : « أَخَذَ مِلْءَ كَفٍّ مِنْ ماءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ » والمسح يكون بالبلل لا برَشِّ الماء .

فأما قول الخِرَقِيّ « وهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ » فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم . وحُكي عن محمد بن الحسن أنه قال : هما في مُشْط القدم ، وهو مَعْقِدُ الشِّرَاك(1) من الرِّجْل ، بدليل أنه قال « إلى الكعبين » فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غيرُ ، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كِعَابُ الرجلين أربعة ، فإن لكل قدم كعبين .

ولنا : أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها . قال أبو عبيد : الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه ، بمنزلة كِعَاب القنا ، كل عَقْدٍ منها يُسَمَّى كعباً . وقد روى أبو القاسم الجَدَلِيّ ، عن النعمان بن بشير ، قال : « كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صاحبِهِ في الصَّلاة ، ومَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ » رواه الخلال ، وقاله البخاريّ . ورُوِي « أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَرْمِي كَعْبَيْ رسولِ الله ﷺ مِنْ ورَائِهِ حَتَّى تُدْمِيَهُما » ومُشْط القدم أمامَهُ .

وقوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) حجة لنا ، فإنه أراد أن كلّ رِجل تُغْسَلُ إلى الكعبين ، إذ لو أراد كِعَاب جميع الأرجل لقال : الكِعَاب ، كما قال (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) .

فصـــل

ويلزمه إدخال الكعبين في الغَسل ، كقولنا في المرافق فيما مضى

« مسألة » قال ﴿ ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى ﴾ .

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد ، لم أر عنه فيه اختلافاً ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عُبَيْدٍ . وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب . وهذا مذهب مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي . ورُوي أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن . ورُوي عن عليّ ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، فيمن نَسِي مسح رأسه ، فرأى في لحيته بللاً : يمسح رأسه به . ولم يأمروه بإعادة غَسل رجليه . واختاره ابن المنذر ، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء

---

(١) الشراك : هو سير النعل الذي يلف على ظهر القدم من الإبهام إلى الخنصر ، ومعقده موضع عقده أي ربطه ، وهو يربط فوق العظم الناتىء في القدم خلف الإبهام ، فمحمد بن الحسن يقول : إن الكعب المذكور في قوله تعالى : « الكعبين » هو هذا العظم الذي خلف الإبهام ، وفي كل رجل كعب فهذان هما الكعبان ، وليس المراد بالكعبين العظمين الناتئين في آخر الساق فوق القدم ، وإلا لقال الله تعالى : وأرجلكم إلى الكعاب ، لأن في كل رجل كعبين ، فيكون في الرجلين أربعة كعاب . وقد رد عليه الشارح ابن قدامة بما تراه ، وأنا أزيد على ذلك أنه لو فسر الكعب بالعظم الذي فوق الإبهام لترتب على ذلك عدم وجوب غسل الأصابع ، لأنها كلها زائدة على الحد المذكور ، وهو عظم الإبهام الذي ذكرناه ، وهذا يبطل تفسير محمد بن الحسن .

وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهى لاتقتضى الترتيب ، فكيفما غسل كان مُمتثلا . ورُوى عن علىّ وابن مسعود : « ماأبالى بأىِّ أعضائى بَدَأْتُ » . وقال ابن مسعود : « لا بأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبلَ يَدَيْكَ فِى الْوُضوء » .

ولنا : أن فى الآية قرينةً تدلّ على أنه أريد بهـا الترتيب . فإنه أدخـل ممسوحاً بين مغسولين ، والعربُ لا تقطع النظيرَ عن نظيره إلا لفائدةٍ . والفائدةُ ههنا الترتيب .

فإن قيل : فائدتُه استحبابُ الترتيب .

قلنا : الآيةُ ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولهـذا لم يذكر فيها شـيئاً من السنن . ولأنه متى اقتضى اللفظُ الترتيب كان مأموراً به ، والأمرُ يقتضى الوجوب . ولأن كلَّ من حَـكى وُضوءَ رسول الله ﷺ حكاه مُرَتَّباً ، وهو مُفسِّر لما فى كتاب الله تعالى : وَتَوضأَ مُرَتَّبـاً ، وقال : « هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاّ بِهِ » أى بمثله . وما رُوى عن علىّ وابن مسعود ، قال أحمد : إنمـا عَنَيَا به الْيُسْرَى قبـل الْيُمْنَى ، لأن مخرجهما من الـكتاب واحد ، ثم قال أحمد : حَدَّثنَا جريرٌ ، عن قابوس ، عن أبيه : « أن عَلِيًّا سُئِلَ ، فقيل له : أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ ، فيغسل شيئاً قبل شىء ؟ قال : لا ، حتى يـكون كما أمَرَ اللهُ تعالى » والروايةُ الأخرى عن ابن مسعود ، لا يُعرف لها أصل .

فصـــــل

ولا يجب الترتيب بين اليُمنى واليُسرَى ، ولانعلم فيه خلافاً[1] ، لأن مخرجهما فى الـكتاب واحد . قال الله تعالى : (وَأَيْدِيَـكُمْ ، وَأَرْجُلَـكُمْ) والفقهاء يعدون اليدين عُضواً ، والرجلين عُضواً ، ولايجبُ الترتيب فى العضو الواحد ، وقد دلّ على ذلك قولُ علىّ وابنُ مسعود .

فصـــــل

وإذا نَـكَّسَ وُضوءَه ، فبدأ بشىء من أعضائه قبل وجهه . لم يُحْتَسَبْ بما غسله قبل وجهه ، فإذا غَسَل وجهه مع بقاء نيّته ، أو بعدها بزمن يسير احتُسب له به ، ثم يرتب الأعضاء الثلاثة . وإن غسل وجهه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه ورجليه ، أعاد مسح رأسـه وغَسَل رِجْلَيه ؛ وإن غسل وجهـه ويديه ، ثم غسل رجليه ، ثم مسح رأسه ، صَحّ وُضوؤه إلا غَسْل رجليه ، وإن نـكّس وُضوءه جميعَه لم يصحّ إلا غَسْلُ وجهه . وإن توضأ مُنَـكِّساً أربع مرّات صَحّ وضوؤه ، يحصـلُ له من كل مرة غَسلُ عضو إذا كانُ متقارباً .

---

(١) لم يعلم أن النبى صلى الله عليـه وسلم بدأ بيسراه قبل يمناه ، ولو فعله لنقل إلينا فى حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم . فينبغى التنبيه إلى أن تقديم اليمنى على اليسرى سنة مؤكدة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى جميع أحواله .

ومذهبُ الشافعيّ مثلُ ما ذكرنا ، ولو غسل أعضاءه دفعةً واحدةً لم يَصحّ له إلا غسلُ وجهه ، لأنه لم يُرتّب ، وإن انغمس فى ماء جار فلم يمُرّ على أعضائه إلا جَرْيةٌ واحدة ، فكذلك . وإن مرّ عليه أربعُ جَرَيات وقلنا : الغَسْلُ يُجزىء عن المسح . أجزأه ، كما لو توَضأ أربعَ مرّات ، وإن كان الماء راكداً ، فقال بعض أصحابنا : إذا أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم خرج من الماء أجزأه ، لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو . ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء ، ثم خرج من الماء ، فعليه مسح رأسه ، وغسل رجليه ، وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ، وغسل رجليه ، وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ماسنذكره إن شاء الله تعالى :

فصــــل

ولم يذكر الخِرَقى الموالاة ، وهى واجبة عند أحمد ، نص عليها فى مواضع ، وهذا قول الأوزاعى ، وأحد قولى الشافعى . قال القاضى : ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة : وهذا قول أبى حنيفة ، لظاهر الآية ، ولأن المأمور به غسل الأعضاء ، فكيفما غسل جاز ، ولأنها إحدى الطهارتين ، فلم تجب الموالاة فيها كالغُسل : وقال مالك : إن تعمّد التفريق بطَل وإلاّ فلا .

ولنا ماذكرنا من رواية عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُصَلّى وفى ظَهْرِ قدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدرهم لَمْ يُصِبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ، ولأنها عبادة يفسدها الحَدث ، فاشتُرِطت فيها الموالاة كالصلاة ، والآية دلت على وجوب الغَسل ، والنبى صلى الله عليه وسلم بين كيفيته ، وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ؛ وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء ، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد ، بخلاف الوضوء .

فصــــل

والموالاة الواجبة : أن لايتركَ غسل عُضو حتى يمضى زمن يَجفُّ فيه العُضو الذى قبله فى الزمان المعتدل ؛ لأنه قد يُسرع جفَافُ العضو فى بعض الزمان دون بعض ، ولأنه يُعتبر ذلك فيما بين طَرَفى الطهارة . وقال ابنُ عقيل ، فى رواية أخرى : إنّ حَدّ التفريق المُبطل مايَفْحُش فى العادة ، لأنه لم يُحَدّ فى الشرع ، فيُرْجع فيه إلى العادة ، كالإحراز والتفرّق فى البيع .

فصــــل

وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب فى الطهارة أو مسنون ، لم يُعد تَفْرِيقاً ، كما لو طَوّل أركان الصلاة . قال أحمد : إذا كان فى علاج الوضوء فلا بأس ، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك ، لأنه

فى علاج الوضوء ، وإن كان ذلك لعبث ، أو شىء زائد على المسنون ، وأشباهه ، عُدَّ تفريقاً . ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك ، لأنه مُشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون .

« مسئلة » قال ﴿ والوضوء مرّةً مرّةً يُجزىء ، والثلاث أفضل ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكاً لم يُوَقّت مرة ولا ثلاثاً . قال : إنما قال الله تعالى : (فَاغْسِلُوا وجُوهَـكُمْ) وقال الأوزاعىّ وسعيدُ بن عبد العزيز : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلاّ غَسْلَ الرجلين ، فإنه يُنقّيهما . وقد رُوى عن ابن عباس قال « توضّأ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مرّةً مرّةً » رواه البخارىّ. وروى أبو هريرة : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مرَّتَيْنِ مرّتَيْن » رواه الترمذىّ . وقال : هذا حديث حسن غريب . وعن علىّ : «أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً» قال الترمذىّ : حديث علىّ أحسن شىء فى هذا الباب ، وأصح . وقال سعيد : حدثنا سَلاّم الطويل ، عن زيد العَمِّى عن معاوية، ابن قُرّة ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضّأ مرّةً مرّةً ثم قال : هذا وَظيفةُ الوُضوء ، وُضُوء مَنْ لا يَقْبَلُ الله له صلاةً إلاّ به » ثم تحدّث ساعةً ، ثم دعا بماء ، فتوضّأ مرتين ، مرتين ، فقال : « هذا وضُوء مَنْ توضأه ضاعفَ الله له الأجر ، مرتين » ثم تحدّث ساعةً ، ثم دعا بماء ـ فتوضأ ثلاثاً ، ثلاثاً ، فقال : « هذا وضُوئِي ، ووُضوء النبيّين مِنْ قَبْـلِي » .

ورَوى ابنُ ماجه بإسناده ، عن أُبَىّ بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوَ هـذا ، ورَوى مسلم فى صحيحه : « أنَّ عثمانَ دَعا بِوَضُوءٍ فتوَضَّأ ، وغَسَل كَفَّيْهِ ثلاثَ مرّات ، ثم تمضمض واستَنْـثَر ثم غسل وجهه ثلاثَ مرّات ، ثم غسل يده اليُمـنَى إلى المِرْفق ثلاثَ مرات ، ثم غسل يده اليُسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليُسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول صلى الله عليه وسلم توضأ نحوَ وُضوئِى هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نحو وضوئى هذا ثم قامَ فرَكَع رَكعتَـيْن لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ماتقدّم من ذَنْبِه » قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هـذا الوضوء أسبَغُ مايتَوضّأ به أحدٌ للصلاة .

فصـــل

وإن غسل بعض أعضائه مرة ، وبعضها أكثر جاز . لأنه إذا جاز ذلك فى الكل جاز فى البعض ، وفى حديث عبد الله بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم توَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وغَسَل يَدَيْهِ مرّتين، ومَسح بِرَأْسِهِ مَرّةً » متفق عليه .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَـلًى . وقال ابن المبارك : لا آمَنُ من زاد على الثلاث أنْ يأثَمَ . وقال إبراهيم النخعىّ : تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان هذا فضلا لأُوثر

به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه قال : « جاء أعرابىٌّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هـذا الْوُضوء . فمن زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَساَءَ وَظَلَمَ » رواه أبو داود والنَّسائى وابن ماجه .

فصـــــل

وإذا فرغ من وضوئه استُحِبَّ أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمر ابن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مامِنْـكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِـغُ الوُضوءَ ، ثم يقول : « أشْهَدُ أن لاَ إلهَ إلاّ اللهُ ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنةِ الثمَّانيـة ، يدخُل من أيِّها شاء » رواه أبو بكر الخلاّل بإسناده ، وفيه « مَنْ تَوَضَّأَ ، فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ ـ وفيه ـ اللهمّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوابينَ ، واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » .

فصـــــل

ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ، لمـا روَى المغيرة بن شعبة « أنه أفرغ على النبى ﷺ فى وضوئه » رواه مسلم . ورُوى عن صفوان بن عَسَّـال ، قال : « صَبَبْتُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى السَّفَرِ والْحَضَرِ » وعن أم عَيَّاش ـ وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله ﷺ ـ قالت : « كنتُ أُوَضِّىءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَائِمةٌ وهو قاعدٌ » رواهما ابن ماجه . ورُوى عن أحمد أنه قال : ما أُحِبُّ أن يُعِينَنى على وُضُوئى أحَدٌ ، لأنّ عمر قال ذلك .

فصـــــل

ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمِنديل من بَلَلِ الوضوء والْغُسل . قال الخلاّل : المنقول عن أحمد : أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضُوء . وممّن رُوى عنه أخذُ المِنديل بعد الوضوء : عثمانُ والحسنُ بن علىّ ، وأنس ، وكثير من أهل العلم ، ونَهَى عنه جابر ابن عبد الله ، وكرِهه عبدُ الرحمن بن مَهْدِىّ ، وجماعة من أهل العلم ، لأن مَيْمُونَةَ قالت : « إن النبىّ ﷺ اغْتَسَلَ فأَتَيْتُهُ بالمنديل ، فلم يُرِدْها ، وجعل ينفضُ المـاء بيده » متفق عليه . والأوّل أصح ، لأن الأصل الإباحة . وترك النبى ﷺ لا يدلّ على الكراهة ، فإن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد يترُك المباح كما يفعلُه . وقد رَوى أبو بكر فى الشافى ، بإسناده ، عن عُروة ، عن عائشة ، قالت : « كان للنبى صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهـاَ بَعْدَ الوُضُوءِ » وسُئل أحمد عن هذا الحديث فقال : مُنكر ، مُنكر . ورُوى عن قيس بن سعد : « أن النبى ﷺ اغتسل ، ثم أتيناه بِمِلْحَفَةٍ ، ودسية ، فالتحفَ بِهاَ » إلا أنّ الترمذى قال : لايصحّ فى هذا الباب شىء ، ولا يُكره نفضُ المـاء عن بَدَنه بيديه ، لحديث مَيْمُونة .

« مسألة » قال ﴿ وإذا توضأ لنافلةٍ صَلَّى فريضة ﴾ .

لاأعلم فى هذه المسألة خلافاً . وذلك لأن النافلة تَفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة ، وإذا ارتفع الحدثُ تحقق شرطُ الصلاة ، وارتفع المانع ، فأُبيح له الفرض ، وكذلك كلُّ مايَفتقر إلىالطهارة كمسِّ المصحف ، والطواف ، إذا توضأ له ارتفع حدثه ، وصحَّت طهارتُه ، وأبيح له سائر مايحتاج إلى الطهارة . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

فصـــل

يجوز أن يُصَلِّيَ بالوضوء ما لم يُحدث . ولا نعلمُ فى هذا خلافاً . قال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عن رجل صَلَّى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ قال : ما بأس بهذا ؟ إذا لم ينتقض وضوؤه ، ما ظننتُ أحداً أنكر هذا . وقال : صلَّى النبيُّ ﷺ الصلوات الخمسَ يوم الفتح بوضوء واحدٍ » . وروى أنس قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال يُجزى أحدَنا الوضوء ما لم يُحدث » رواه البخاريّ وأبو داود . وفى مسلم عن بُرَيْدَةَ قال : « صلّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ خمسَ صَلَواتٍ بوضُوءٍ واحدٍ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ ، فقال له عمر : إنِّى رأيْتُكَ صَنَعْتَ شَيئاً لم تـكُنْ تَصْنَعُه قال : عَمْداً صَنَعْتُه » .

فصـــل

وتجديد الوضوء مستحبّ . نصّ أحمد عليه فى رواية موسى بن عيسى ، ونقل حنبل عنه : أنَّه كان يفعلُه . وذلك لما روينا من الحديث . وعن غُطَيْف الهُذَلِيّ قال « رأيتُ ابنَ عُمَرَ يوماً تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فقلت : أصْلَحَكَ اللهُ ، أفَرِيضَةٌ أم سُنَّةٌ ، الوضوء عند كلِّ صلاةٍ ؟ فقال : لا ، لو توضأتُ لِصَلاةِ الصبح لصلَّيْتُ به الصلواتِ كلَّها مالم أُحْدِثْ ، ولكنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ فله عشرُ حسنات » وإنما رغبت فى الحسنات أخرجه أبو داود ، وابن ماجه : وقد نقل عليُّ بن سعيد عن أحمد : لافَضْلَ فيه ، والأول أصح :

فصـــل

ولا بأس بالوضوء فى المسجد إذا لم يُؤذِ أحداً بوضوئه ، ولم يُبلّ موضع الصلاة . قال ابنُ المنذر : أباح ذلك كلُّ من نحفظُ عنه من علماء الأمصار ، منهم : ابنُ عمر ، وابن عباس ، عطاء ، وطاوس ، وأبو بكر بن محمد ، وابن عمر ، وابن حزم ، وابن جُرَيْج ، وعوامّ أهل العلم ، قال : وبه نقول ، إلا أن يَبلّ مكاناً يجتازُ الناس فيه ، فإنّى أكرهه ، إلا أن يفحص الحَصَى عن البَطْحاء ، كما فعل لعطاء وطاوس ، فإذا تَوَضأ رَدّ الحَصَى عَلَيْه ، فإنى لا أكرهه . وقد روى عن أحمد أنه يكرهه صيانةً للمسجد عن البُصاق ، والمُخاط ، وما يخرجُ من فَضَلاَت الْوُضوء .

« مسألة » قال ﴿ ولا يقرأ القرآنَ جُنُبٌ ، ولا حَائِض ، ولا نُفَسَاء ﴾ .

رُويت الكراهية لذلك عن عمر وعليّ والحسن والنخَعِيّ والزهريّ وقتادة والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وقال الأوزاعىّ : لا يقرأ إلا آيةَ الركوب ، والنزول (٤٣ : ١٣ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا) (٢٣ : ٢٩ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِى مُنْزَلاً مُبَارَكاً) وقال ابن عباس : يقرأ وِرْدَه . وقال سعيد بن المُسَيّب : يقرأ القرآن ، أليس هو فى جوفه ؟ وحُكى عن مالك : للحائض القراءةُ دون الجُنُب ، لأن أيامها تطول. فإن منعناها من القراءة نَسِيَتْ .

ولنا : مارُوى عن عليّ رضى الله عنه : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لم يَكُنْ يَحْجُبُه ـ أو قال ـ يَحْجِزُه عن قراءة القرآن شَىْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ » ، رواه أبو داود والنسائى والترمذيّ ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال : « لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ، ولا الْجُنُبُ شيئاً من القرآن » ، رواه أبو داود والترمذيّ ، وقال : يرويه إسماعيلُ بن عَيّاش ، عن نافع . وقد ضَعَّف البخاريّ روايته ، عن أهل الحجاز . وقال : إنَّمَا روايته عن أهل الشام ، وإذا ثبت هذا فى الْجُنُب ففى الحائض أولى ، لأنَّ حدثها آكدُ ، ولذلك حَرَّمَ الْوطْءَ وَمَنَعَ[١] الصِّيَامَ ، وَأَسْقَطَ الصَّلاة ، وساواها فى سائر أحكامها .

فصـــل

ويحرم عليهم قراءة آيةٍ . فأما بعض آية ، فإن كان ممـا لايتميزّ به القرآن عن غيره ، كالتسمية ، والحمد لله ، وسائر الذِّكر . فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس ، فإنه لا خلاف فى أنّ لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرُّز من هـذا ، وإن قصدوا به القراءة ، أو كان ما قرأوه شيئاً يتميزّ به القرآن عن غيره من الكلام . ففيه روايتان :

(إحداهما) لايجوز : ورُوى عن عليّ رضى الله عنـه « أنه سُئِلَ عن الْجُنُب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حَرْفاً » وهذا مذهبُ الشافعيّ[٢] ، لعموم الخبرَ فى النهى ، ولأنّه قرآن ، فمنع من قراءته ، كالآية

(والثانية) لا يُمنع منه[٣] : وهو قول أبى حنيفة ؛ لأنه لايحصلُ به الإعجاز ، ولا يُجزىء فى الْخُطبة ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن ، وكذلك إذا قصد .

---

(١) فى حرم ومنع وأسقط ضمير مستتر يعود على حدث الحائض .

(٢) أجاز الشافعى للجنب والحائض ، قراءة القرآن آية أو سورة ، إذا قصد به القارىء الذكر ولم يقصد القرآن .

(٣) أى من قراءة الحرف ، لا من قراءة القرآن ، بدليل قوله بعد ذلك لأنه لايحصل به الإعجاز ولا يجزىء فى الخطبة وهذا ينطبق على الحرف الواحد من القرآن .

فصل

وليس لهم اللبث فى المسجد لقول الله تعالى (٤ : ٤٣ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) وروت عائشةُ قالت : « جاء النبيُّ صلى الله عليه سلم وبيوتُ أصحابه شارعةٌ فى المسجد ، فقال : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّى لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » رواه أبو داود . ويباح العبور للحاجة ، من أخذ شىء ، أو تركه ، أو كون الطريق فيه . فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

وممن نُقلتْ عنه الرخصةُ فى العبور : ابنُ مسعود ، وابن عبّاس ، وابن المسيب ، وابن جبير ، والحسن ومالك ، والشافعىّ ، وقال الثورىّ ، وإسحاق : لا يَمُرُّ فى المسجد ، إلاّ أن لايجد بُدًّا ، فيتيمم . وهو قول أصحاب الرأى ، لقول النبى ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » .

ولنا قول الله تعالى : (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) والاستثناء من المنهى عنه إباحةٌ . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ[1] . قالت : إنى حائض ، قال : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » رواه مسلم . وعن جابر قال : « كُنَّا نمرُّ فى الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ » رواه ابن المُنذر . وعن زيد بن أسلم : (كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَمْشُونَ فى المسجد وهم جُنُب) رواه ابن المنذر أيضاً ، وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً .

فصل

فأما المُستحاضة ، ومن به سَلَسُ البول فلهم اللَّبْثُ فى المسجد ، والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد ، لما رُوى عن عائشة : « أَنَّ امْرَأَةً من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه ، وهى مُستحاضة فكانت ترى الْحُمْرَة والصُّفْرَة[2] ، وربما وضعنا الطَّسْتَ تَحْتَهَا ، وهى تُصَلِّى » رواه البخارىّ . ولأنه حَدَثٌ لا يمنع الصلاة . فلم يمنع ا بْث ، كخروج الدم اليسير من أنفه ، فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور ، فإن المسجد يُصان عن هذا ، كما يُصان عن البول فيه . ولو خَشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك .

فصل

وإن خاف الجنب على نفسه ، أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ، أو لم يجد مكاناً غيره ، أو لم يمكنه الغُسل ، ولا الوضوء ، تيمَّم ، ثم أقام فى المسجد . ورُوى عن علىّ ، وابن عباس ، وسعيد

---

(١) سبق شرح الخمرة والكلام على هذا الحديث .

(٢) الحمرة والصفرة : أى الدم الأحمر ، والدم الأصفر والاستحاضة : مرض يسيل معه الدم باستمرار فلذلك أبيح لها الصلاة معها بعد الحشو والعصب كما سيأتى .

ابن جبير ، ومُجاهد ، والحسن بن مُسلم بن يَنَّاق فى تأويل قوله تعـالى : (ولا جُنُباً إلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ) يعـنى مُسافرين لا يجدون ماء ، فيتيممون . وقال بعض أصحابنا : يلبث بغـير تيمُّم ، لأن التيم لا يرفع الحدث . وهذا غير صحيح ، لأنه يُخالف قول من سَمَّينا من الصحابة ، ولأن هذا أمر يُشترط له الطهارة ، فوجب التيمم له عند العجز عنها ، كالصلاة ، وسائر ما يُشترط له الطهارة .

وقولهم : لايرفع الحدث ، قلنا : إلّا أنه يقوم مقام مايرفع الحدث فى إباحة مايُستباح به .

فصـــل

إذا توضأ الجنب فله اللبث فى المسجد فى قول أصحابنا ، وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم : لايجوز ، للآية والخبر . واحتج أصحابنا بما رُوى عن زيد بن أسلم قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ الله ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فى المَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضوء ، وكان الرجل يكون جُنُباً فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُل فَيَتَحَدَّثُ » ، وهـذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً يُخَصُّ به العموم ، ولأنّه إذا توضأ خَفَّ حكم الْحَدث . فأشبه التيمم عند عدم المـاء ، ودليل خفته : أمر النبى ﷺ الْجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابُه لمن أراد الأكل ، ومعاودة الوطء . فأما الحائض إذا توضأت فلا يُباح لها اللبث ، لأن وضوءها لايصحُّ .

« مسألة » قال : ﴿ ولا يَمَسُّ المصحف إلا طاهرٌ ﴾ .

يعنى طاهراً من الْحدثين جميعاً . رُوى هذا عن ابن عمر ، والحسن ، وعطـاء ، وطاوس ، والشعبىّ ، والقاسم بن محمد . وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود . فإنه أباح مَسّه . واحتجّ بأن النبى ﷺ « كَتَبَ فى كِتَابِهِ آيَةً إلى قَيْصَر [1] » وأباح الحـكَمُ ، وحمـاد مَسَّه بظاهر الـكفّ ، لأن آلة المسّ باطن اليد ، فينصرفُ النهى إليه دون غيره .

ولنا قوله تعالى (٥٦ : ٧٩ لا يَمَسُّه إلاّ المُطَهَّرون[2]) وفى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو

---

(١) وجه الاستدلال : أن قيصر غير طاهر من الحدثين لعدم إسلامه ، وسيمس كتاب النبى صلى الله عليه وسلم المشتمل على الآية ، والآية قرآن ، وقد أبيح مسه لغير الطاهر من الحدثين ، فيجوز بناء على هذا مس المصحف لغير الطاهر .

ولا دليل فى ذلك للظاهرية ، لأن المراد بالمصحف ما كان معداً للقراءة ويطلق عليـه اسم المصحف ، أما الآية أو الآيتان اللتان تكتبان فى خطاب ، أو فى كتاب علم ، أو فى صحيفة يومية أو أسبوعية ، أو التى توضع فى إطار فى المنزل أو فى محل العمل ، أو فى الملابس للتبرك بها كما يفعل بعض الناس ، فلا يحرم مسها ، ولا حملها ، لأنها ليست مصحفاً ، كما أشار إليه الشارح .

(٢) المطهرون هنا : هم الملائكة ، والممنوع مسه هواللوح المحفوظ لأنه هو الـكتاب المكنون فى قوله تعالى : « إنه لقرآن كريم ۞ فى كتاب مكنون ۞ لا يمسه إلا المطهرون ۞ تنزيل من رب العالمين » فالاستدلال بهذه الآية على عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر ليس فى محله ، لأن المصحف ليس مكنوناً بل هو ظاهر للناس ، أما اللوح المحفوظ فهو المـكنون المستور عن الناس .

ابن حزم : « أَنْ لاَ يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهر [1] » وهو كتاب مشهور ، رواه أبو عُبَيْد فى فضائل القرآن وغيره . ورواه الأثرم . فأما الآية التى كتب بها النبى ﷺ فإنما قصد بها المراسلة ، والآية فى الرسالة ، أو كتاب فقه ، أو نحوه ، لاتمنع مَسّه ، ولا يَصير الـكتاب بها مُصحفاً ، ولا تثبتُ له حُرمته .

إذا ثبت هذا فإنه لايجوز له مَسُّه بشىء من جَسَده ، لأنه من جسده . فأشبه يده . وقولهم : إن المسَّ إنما يختص بباطن اليد ـ ليس بصحيح ، فإن كُلَّ شىء لاقَى شيئاً فقد مَسّه .

فصـــــل

ويجوز حمله بِعلاَقَته ، وهذا قول أبى حنيفة . ورُوِى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبىّ ، والقاسم ، وأبى وائل ، والحـكَم ، وحمّاد ، ومنع منه الأوزاعىّ ، ومالك والشافعىّ . قال مالك : أحسنُ ماسمعت أنه لايَحْمِلُ المصحف بعلاقته ، ولا فى غلافه إلا وهو طاهر . وليس ذلك لأنه يُدَنِّسه ، ولـكن تعظيما للقرآن ، واحتجوا بأنه مكلّف ، محدث ، قاصد لحمل المُصحف ، فلم يَجُز ، كما لو حمله مع مَسِّه .

ولنـا : أنه غير ماسٍّ له ، فلم يُمنع منه ، كما لو حمله فى رَحْله . ولأن النهى إنما يتناول المسّ ، والحملُ ليس بمسّ ، فلم يتناوله النهى ، وقياسُهم فاسد . فإن العلّة فى الأصل مسُّه ، وهو غير موجود فى الْفَرع ، والحمـل لا أثر له . فلا يصح التعليل به . وعلى هذا لو حمله بعـلاقة ، أو بحائل بينه وبينه ، ممـا لايَتْبَعَهُ فى البيع جاز لمـا ذكرنا ، وعندهم لايجوز ، ووجه المذهبين ماتقـدّم ، ويجوز تقليبهُ بعُود ، ومسُّه به ، وكَتْبُ المصْحف بيده ، من غير أن يمسه ، وفى تصفُّحه بكمه ، روايتان . وخَرَّج القاضى فى مس غلافه ، وحمله بعلاقته ، روايةً أخرى : أنه لايجوز ، بنـاءً على مسه بكمه . والصحيح : جوازه ، لأن النهى إنمـا يتناول مسه ، والحملُ ليس [2] بمسّ .

فصـــــل

ويجوز مس كتب التفسير ، والفقه ، وغيرها ، والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل : « أن النبى ﷺ كَتَب إلى قَيْصَر كتاباً فيه آيةٌ » ولأنهـا لايقـع عليها اسمُ مصحف ، ولا تثبت لهـا حُرمته . وفى مس صبيان الـكتاتيب ألواحَهم التى فيها القرآن وجهان :

---

(١) المراد بالطاهر يجوز أن يـكون المؤمن المتطهر من نجس الشرك ، كما يجوز أن يـكون المتطهر من الحدث ، وعلى ذلك لاتكون الآية دليلا قاطعاً فى الاستدلال بها على حرمة مس المحدث للمصحف .

والعلة فى تحريم مس المصحف للمحدث ، هى تعظيمه وصيانته عن مواطن القذر ، حتى يـكون له فى نفوس الناس ماله من المكانة فى دينهم .

(٢) المراد بالحمل الجائز هنا ، حمل المصحف بعلاقته ، أما حمله فى يده ومس يدله ، أو فى ملابسه فممنوع عند الشافعى .

(أحدهما) الجواز : لأنه موضعُ حاجة . فلو اشترطنا الطهارة أدَّى إلى تنفيرهم عن حفظه .

(والثانى) المنــع : لدخولهم فى عموم الآية . وفى الدراهم المـكتوب عليها القرآنُ وجهان :

(أحدهما) المنــع : وهو قول أبى حَنِيفة[١] . وكرهه عطاء ، والقاسمُ ، والشعبىّ ، لأن القرآن مكتوب عليها . فأشبهت الوَرَق .

(والثــانى) الجواز[٢] : لأنه لايقع عليها اسم المصحف . فأشبهت كتب الفقه ، ولأنّ فى الاحتراز منها مشقّة . أشبهت ألواح الصبيان .

فصـــل

وإن احتاج المُحْدِث إلى مسّ المصحف عند عدم الماء تيمَّم ، وجاز مسُّه . ولو غسل المُحْدِث بعض أعضاء الوضوء ، لم يجز له مسّه به قبل إتمام وضوئه ، لأنه لا يكون متطهّراً إلا بِغَسْل الجميع .

فصـــل

ولا يجوز المُسافَرَةُ بالمصحف إلى دار الحرب ، لما رَوى ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسَافِرُوا بالقرآن إلى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِم[٣] » .

---

(١) فى منع أبى حنيفة مس الدارهم المكتوب عليها القرآن ، تشديد على الناس يخالف عامة مذهبه ، فإن فى مذهبه تسهيلا كثيراً .

(٢) كانت كلمة الجواز غير موجودة فى النسخة التى علقنا عليها فأثبتناها فى موضعها .

(٣) معلوم أن المنع من السفر به للعلة المذكورة فى الحديث وهى : « مخافة أن تناله أيديهم » أما إذا انتفت العلة ، وأصبح المؤمنون آمنين على قرآنهم أنه لن تمسه يد الكفار بمقتضى معاهدات ، أو أصبح عدم التعرض للكتب السماوية عرفاً متواضعاً عليه كما فى أيامنا هذا , فلا يحرم السفر به ، بل قد يجب السفر به لاستذكاره ، وحرصاً على عدم نسيانه ، وللرجوع إليه عند الحاجة إلى ذلك ، ولتعليمه لأبناء المسلمين الموجودين فى بلاد الكفار .

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة : هى الاستنجاء ، بالماء أو بالأحجار ، يقال : استطاب ، وأطاب : إذا استنجى ، سُمِّيَ استطابةً لأنهُ يُطَيِّب جسده بإزالة الخُبث عنه . قال الشاعر يهجو رجُلاً :

يا رخماً قاظ عَلَى عُرْقُوبِ يُعْجِلُ كَفَّ الخَارِىءِ المُطِيبِ

والاستنجاء : استفعال من نجَوْتُ الشجرة ، أى قطعتُها . فكأنه قطع الأذى عنه . وقال ابنُ قتيبة : هو مأخوذ من النَّجْوَة ، وهى ما ارتفع من الأرض ، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها . والاستجمار : استفعال من الجِمَار ، وهى الحجارة الصغار ، لأنه يستعملها فى استجماره .

« مسألة » قال ﴿ وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ﴾ .

ولا نعلم فى هذا خلافاً . قال أبو عبد الله : ليس فى الريح استنجاء ، فى كتاب الله ، ولا فى سُنَّة رسوله ، إنما عليه الوضوء . وقد رُوى عن النبى ﷺ : « مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا » رواه الطبرانىّ فى مُعجمه الصغير . وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى (٥ : ٦ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) إذا قمتم من النوم ، ولم يأمر بغيره . فدلّ على أنه لايجب ، ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء ههنا نصّ ، ولاهو فى معنى المنصوص عليه ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة ههنا .

« مسألة » قال ﴿ والاستنجاء لما خرج من السبيلين ﴾ .

هذا فيه إضمار ، وتقديره : والاستنجاء واجب : فحذف خبر الابتداء اختصاراً . وأراد ما خرج غيرَ الريح ، لأنه قد بيّن حكمها ، وسواء كان الخارج معتاداً ، كالبول والغائط ، أو نادراً ، كالحَصَى ، والدُّود ، والشعر رَطْباً ، أو يابساً . ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج ، أو وَطِيءَ رجلٌ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فَرْجها ، ثم خرج منه ، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخِرَقِيّ . وقد صرح به القاضى وغيره . ولو أدخل الميلَ فى ذَكَرِه ، ثم أخرجه لزمه الاستنجاءَ لأنه خارج من السبيل ، فأشبه الغائط المُسْتَحْجِر . والقياس : أن لايجب من ناشف لا يُنَجِّس المحل ، للمعنى الذى ذكرنا فى الريح ، وهو قول الشافعىّ . وهكذا الحكم فى الطاهر ، وهو المنىّ إذا حكمنا بطهارته ، والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم .

وحُكى عن ابن سيرين فيمن صلّى يقوم ولم يستنج : لا أعلم به بأساً . وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح ، أو من ترك الاستنجاء ناسياً . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء ، وهذا قول أبى حنيفة ، لقول النبى ﷺ :

« من اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ » رواه أبو داود ، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح ، فلم تجب إزالتها كيسير الدم .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ معه بِثلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فإنها تُجْزِئ عَنْهُ » رواه أبو داود . وقال : « لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُون ثلاثةِ أحجار » رواه مسلم . وفى لفظٍ لمسلم : « لقد نهانا أن نَسْتَنْجِي بدون ثلاثةِ أحجار » فأمر ، والأمر يقتضى الوجوب . وقال : « فإنها تُجْزِئ عَنْهُ » والإجزاء إنما يُستعمل فى الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة . والنهى يقتضى التحريم . وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى . وقال ابنُ المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ دُونَ ثلاثةِ أَحْجَارٍ » وأمر بالعدد فى أخبار كثيرة . وقوله : « لا حَرَجَ » يعنى فى ترك الْوِتْرِ ، لا فى ترك الاستجمار . لأن المأمور به فى الخبر الوتر ، فيعود نفى الحرج إليه . وأما الاجتزاء بالمسح فيه فَلِمَشَقَّةِ الغسل ، لكثرة تكرره فى محل الاستنجاء .

فصـــل

وهو مُخيَّر بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار فى قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن سعد بن أبى وقّاص ، وابن الزبَيْر : أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . وقال سعيد ابن المُسَيَّب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غَسْلُ الدُّبُرِ مُحْدَث ، وكان الحسن لا يستنجى بالماء . ورُوى عن حُذَيفة القولان جميعاً . وكان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، ثم فعله . وقال لنافع : « جرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا » وهو مذهب رافع بن خُدَيج ، وهو الصحيح . لما روى أنس قال : « كان النبى ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وغُلامٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ ماءٍ[1] وعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بالْمَاءِ . متفق عليه . وعن عائشة أنها قالت : مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أَسْتَحْيِيهِم ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُه » قال الترمذىّ : هذا حديث صحيح . ورواه سعيد .

وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فى أَهْلِ قُبَاءَ (٩ : ١٠٨ فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ولأنه يُطَهِّرُ المحلّ ويزيل النجاسة ، فجاز ، كما لو كانت النجاسة على محلٍّ آخر . فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، لما روينا من الحديث ، ولأنه يُطهِّر المحلّ ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ فى التنظيف . وإن اقتصر على الْحَجَر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم ، لما ذكرنا من الأخبار . ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، والأفضل أن يستجمر بالحجر ، ثم يُتبعه الماء . قال أحمد : إن جمعهما

(١) الإداوة : إناء يوضع فيه الماء ، والعنزة : رمح صغير فى آخره زج .

فهو أحبُّ إليّ ، لأن عائشة قالت : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ ، والْبَوْل ، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِم[1] ، كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُه » . احتجّ به أحمدُ . ورواه سعيد ؛ ولأن الحجر يُزِيلُ عين النجاسة فلا تُصِيبُها يدُه ، ثم يأتي بالماء فيطهّر المحلّ ، فيكون أبلغ فى التنظيف وأحسن .

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يَعْدُوَا مَخْرَجَهُمَا أجزأه ثلاثةُ أحجار إذا أنقى بِهِنّ ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يُجْزِه ، حتى يأتِيَ بالعَدَد ، وإن لم يُنْقِ بالثلاثة زاد حتى يُنْقِيَ ﴾ .

قوله « يعدوا مخرجهما » يعنى الخارجَيْن من السبيلين إذا لم يَتَجَاوَزَا مخرجهما . يقال : عَداكَ الشرّ أى تجاوزك . والمراد — والله أعلم — إذا لم يتجاوزا المخرج بما لم تَجْرِ العادةُ به ، فإن اليسير لا يمكن التحرز منه ، والعادة جارية به . فإذا كان كذلك ، فإنّه يجزئه ثلاثةُ أحجار مُنْقِيَةٌ . ومعنى الإنقاء : إزالة عين النجاسة ، وبلّتها ، بحيث يخرج الْحَجَر نَقِياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . ويشترط الأمران جميعاً : الإنقاء ، وإكمال الثلاثة ، أيُّهما وُجد دون صاحبه لم يكف ، وهذا مذهب الشافعيّ ، وجماعة . وقال مالك وداود : الواجبُ الإنقاء دون العدد . لقوله ﷺ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، ومَنْ لاَ فلا حَرَجَ » .

ولنا : قول سَلْمان : « لقد نهانا — يعنى النبي ﷺ — أن نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ من ثلاثَةِ أحْجَارٍ » زاد وما ذكرنا من الأحاديث . وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى .

فصـــل

وإذا زاد على الثلاثة استُحِبّ أن لا يقطع إلاّ على وِتْر . لقوله ﷺ : « مَنْ اسْتَجْمَرَ ، فَلْيُوتِرْ » متفق عليه ، فيستجمر خمساً ، أو سبعاً ، أو تِسْعاً أو ما زاد على ذلك . فإن اقتصر على شَفْعٍ مُنْقِيَةٍ فيما على الثلاثة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ لاَ فلاَ حَرَجَ » .

فصـــل

وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأه . وذكر القاضى أن المستحبّ أن يُمِرّ الحجر الأول من مُقدّم صَفحته اليمنى إلى مؤخَّرها ، ثم يُديرَه على اليسرى . ثم يرجعَ به إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم يُمِرّ الثانى من مُقدّم صفحته اليُسْرى كذلك ، ثم يُمِرّ الثالثَ على المَسْرُبَة والصفحتين . لقول النبي ﷺ : « أو لاَ يَجِدُ أَحَدُكُم حَجَرَيْنِ للصَّفْحَتَيْن ، وحَجَراً للمَسْرُبَة ؟ » رواه الدارقطنيّ . وقال : إسناده حسن . وينبغى أن يَعُمّ المحلّ بكلّ واحد من الأحجار . لأنه إذا لم يَعُمّ به كان ذلك تلفيقاً . فيكون بمنزلة مَسْحَة واحدة ، ولا يكون تكراراً . ذكر هذا الشريف أبو جعفر ، وابن عقيل ، وقالا : معنى الحديث البدايةُ بهذه المواضع ، ويحتمل أن يُجزئه لكل جهة مَسحةٌ لظاهر الخبر . والله أعلم .

---

(١) أستحييهم : أستحى أن أكلمهم فى ذلك .

فصـــل

ويجزئه الاستجمار فى النادر ، كما يجزىء فى المعتاد ، ولأصحاب الشافعىّ وجه أنه لا يجزىء فى النادر . قال ابن عبد البرّ : ويحتمل أن يكون قول مالك ، لأن النبى ﷺ أمر بِغَسْل الذكر من المَذْى ، والأمر يقتضى الوجوب . قال ابن عبد البرّ : واستدلّوا بأن الآثارَ كلّها على اختلاف ألفاظها ، وأسانيدها ليس فيها ذِكْرُ استنجاء إنما هو الْغَسل . ولأن النادر لا يتكرر ، فلا يبقى اعتبار الماء فيه ، فوجب ، كغسل غير هذا المحل .

ولنا : أن الخبر عامٌّ فى الجميع ، وأن الاستجمار فى النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد . ثم إن لم يَشُقّ فهو فى محل المشقة ، فتعتبر مَظِنَّة المشقة دون حقيقتها ، كما جاز الاستجمار على نهر جارٍ ، وأما المذْىُ فمعتادٌ كثير . وربما كان فى بعض الناس أكثر من البول . قال علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً » فقال النبى ﷺ : « ذَاكَ ماءُ الْفَحْلِ ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ » . وقال سهل بن حُنَيْف : « كنتُ رَجُلاً مَذَّاءً فكنتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ » ولهذا أوجب مالك منه الْوُضُوء ، وهو لا يوجبهُ من النادر . فليس هو من مسألتنا ، ويجب غسل الذكر منه ، والأنثيين فى إحدى الروايتين تعبُّداً . والأخرى أنه لا يجب ، وأمره صلى الله عليه وسلم بِغَسْله للاستحباب ، قياساً على سائر ما يخرج ، والله أعلم .

فصـــل

ولا يستجمر بيمينه ، لقول سَلْمان فى حديثه : « إنّه لِيَنْهانا ، أنْ يسْتَنْجِيَ أَحَدُنا بِيَمِينه » رواه مسلم . وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينه ، ولاَ يَتَمَسَّح مِنَ الْخَلاَء بِيَمِينِهِ » متفق عليه . فإن كان يستنجى من غائط أخذ الْحَجَر بشماله ، فمسح به . وإن كان يستنجى من البول ، وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وإن كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، ويمسح ذكره عليه فعل ، وإن لم يُمكنه أمسكه بيمينه ، ومسح بيساره لموضع الحاجة . وقيل : يُمسك ذكره بيمينه ، ويمسحُ بشماله ليكون المسحُ بغير اليمين . والأوّل أولَى ، لقول النبى ﷺ : « لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينه » وإذا أمسك الحجر باليمين ، ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ، ولا ممسكاً للذكر بها ، وإن كان أقطع اليسرى ، أوبها مرض ، استجمر بيمينه للحاجة . ولا يكره الاستعانة بها فى الماء . لأن الحاجة داعية إليه ، وإن استجمر بيمينه مع الغِنَى عنه ، أجزأه فى قول أكثر أهل العلم .

وحُكى عن بعض أهل الظاهر أنه لا يُجزئه ، لأنه منهىٌّ عنه ، فلم يُفد مقصوده ، كما لو استنجى بالروث والرِّمَّة . ولنا أن النهى يتناول الأمرين . والفرق بينهما : أن الروث آلة الاستجمار المباشِرَة للمحلّ

وشرطه . فلم يجز استعمال المنهى عنه فيها ، واليد ليست المباشرةَ المحلّ ، ولا شرطاً فيه ، إنما يتناول بها الحجر الملاقِيَ للمحلّ . فصار النهى عنها نَهى تأديب ، لايمنع الإجزاء .

فصل

ويبدأ الرجل فى الاستنجاء بالْقُبل لئلا تتلوثَ يدُه إذا شرع فى الدبر . لأن قُبله بارزٌ تُصيبه اليدُ إذا مدّها إلى الدبر . والمرأة مُخيَّرة فى البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها .

ويستحبُّ أن يمكُثَ بعد البول قليلاً ، ويضعَ يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين ، ثم يَسْلِتَه إلى رأسه ، فينتُر ذكره ثلاثاً برفق . قال أحمد : إذا توضأْتَ ، فضع يدك فى سُفْلتك ، ثم اسلِت ماثَمّ حتى ينزل . ولا تجعل ذلك من همّك ، ولا تلتفت إلى ظَنِّك . وقد رَوى يَزْدادُ اليمانىّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بَالَ أحدكم فلينْتُر ذكره ثلاث مرّات » رواه الإمام أحمد .

وإذا استنجى بالماء ، ثم فرغ استُحبَّ له دَلْكُ يده بالأرض ، لما رُوى عن ميمونة أن النبى ﷺ فعل ذلك . رواه البخارىّ . وروى : « أن النبَّى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تَوْرٍ ودَلَكَ يَدَهُ بالأرض » أخرجه ابنُ ماجه وإن استنجى عَقِب انقطاع البول جاز ، لأن الظاهر انقطاعهُ . وقد قيل : إن الماء يقطع . ولذلك سُمّى الاستنجاء انتقاصَ الماء .

ويُستحبُّ أن ينضح على فرجه ، وسراويله ، ليزيل الْوَسواس عنه . قال حنبل : سألت أحمد قلت: أتوضأ ، وأستبرىء ، وأجد فى نفسى أنى قد أحدثتُ بعده ؟ قال : إذا توضأت فاستبرىء ، ثم خذ كفّاً من ماء فرُشَّه على فرجك ، ولا تلتفت إليه . فإنه يذهب إن شاء الله . وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : جاءنى جبريلُ فقال : « يا محمد إذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب .

« مسألة » قال ﴿ والخَشَبُ والخِرَقُ وكلّ ما أُنقِيَ به فهو كالأحجار ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وفيه رواية أخرى : لايجزىء إلا الأحجار . اختارها أبو بكر ، وهو مذهب داود . لأن النبى ﷺ أمر بالأحجار . وأمره يقتضى الوجوب . ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة . فوجب الاقتصار عليها كالتراب فى التيمم .

ولنا ما روى أبو داود عن خُزَيمة قال : « سُئِل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثَةِ أحْجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ (١) » فلولا أنه أراد الحجر وما فى معناه لم يستثن منها الرجيع . لأنه لا يحتاج إلى ذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى . وفى حديث سلمان عن النبى صلى الله

(١) الرجيع : الروث وغائط البهائم الجامد .

عليه وسـلم : « إنّه لَيَنْهَانَا أنْ نَسْتَنْجِي بأقلّ مِنْ ثَلاَثَةِ أحْجَارٍ ، وأن نَسْتَجْمِر بِرَجِيعٍ ، أو عَظْمٍ » رواه مسلم ، وتخصيص هذين بالنهى عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها ، وروى طاوس عن النبي ﷺ أنه قال : « إذَا أتَى أحَدُكُمْ البَرَازَ فَلْيُنَزِّهْ قِبْلَةَ الله ، ولا يستقبلْها ولا يستدْبرها ، وليستطبْ بثلاثةِ أحْجارٍ أو ثَلاَثَةِ أعْوَادٍ أو ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرابٍ » رواه الدارقطني ، وقال :

وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً . والصحيح أنه مرسل . ورواه سعيد في سننه موقوفاً على طاوس ، ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة . وهذا يحصل بغير الأحجار لحصوله بها . وبهذا يخرج التيمم . فإنه غير معقول ولابد أن يكون ما يستجمر به مُنْقِياً . لأن الإنقاء مشترط فى الاستجمار . فأما الزّلِج كالزجاج والفحم الرّخو وشبههما مما لا ينقى فلا يجزىء ، لأنه لا يحصل منه المقصود ، ويشترط كونه طاهراً فإن كان نجساً لم يجزه ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه يجفف كالطاهر .

ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وَرَوثة يستجمر بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذه رِكْسٌ » رواه البخاريّ . وفى لفظ رواه الترمذى قال : « إنها ركس » يعنى نجساً . وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير إليه ، ولأنه إزالة نجاسة . فلا يحصل بالنجاسة كالغسل ، فإن استنجى ينجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده . لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج ، فلم يجزىء فيها غير المـاء كما لو تنجس ابتداء . ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها .

« مسألة » قال ﴿ إلا الروث والعظام والطعام ﴾ .

وجملته : أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ، ولا يجزىء فى قول أكثر أهل العلم . وبهذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما . لأنهما يجففان النجاسة ، ويُنقيان المحلّ فهما كالحجر . وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما . وقد ذكرنا نهى النبي ﷺ عنهما . ورَوى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَسْتَنْجُوا بالرَّوْث ، ولا بالْعِظَام ، فإنهما زَادُ إخوانِكُم من الجنّ » . وروى الدارقطنيّ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى أن نَسْتَنْجِيَ بروث ، أو عظم ، وقال : إنهما لا يُطهّران » وقال : إسناد صحيح . وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرُوَيْفِع بن ثابت « أَخْبِر النـاسَ أنَّهُ مَنْ اسْتَنْجَى برَجِيعٍ ، أو عَظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِين محمّـد » وهذا عامّ فى الطاهر منها . والنهى يقتضى الفساد وعدم الإجزاء ، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّل النهى عن الروث والرمّة فى حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا من الجن ، فزادُنا مع عظم حرمته أولى .

فإن قيل : فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه ههنا . فلم يمنع ذلك الإجزاء ثَمَّ ، كذا ههنا .

قلنا : قد بين فى الحديث أنهما لا يُطَهِّران ، ثم الفرق بينهما . أن النهى ههنا لمعنى فى شرط الفعل ، فمنع صحته كالنهى عن الوضوء بالماء النجس ، وثَمَّ لمعنى فى آلة الشرط ، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم .

فصــــل

ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة ، كشىء كتب فيه فقه ، أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحُرمتها . فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة . ولا يجوز بمتصل بحيوان ، كيده ، وعقبه ، وذَنَب بهيمة ، وصوفها المتّصل بها . قال بعض أصحابنا : يجمعُ المُسْتجمَرُ به ستَّ خصال : أن يكون طاهراً ، جامداً ، مُنقياً ، غير مطعوم ، ولا حُرمة له ، ولا مُتَّصِل بحيوان .

« مسألة » قال ﴿ والحجر الكبير الذى له ثلاث شُعَب يقوم مقام ثلاثة أحجار ﴾ .

وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثَوْر . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجزىء أقلُّ من ثلاثة أحجار . وهو قول أبى بكر بن المنذر ، لقوله عليه السلام : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار . ولا يكفى أحدَكم دون ثلاثة أحجار » ولأنه إذا استجمر بحجر تنجَّس ، فلا يجوز الاستجمار به ثانياً كالصغير .

ولنا : أنه استجمر ثلاثاً منقية بما وُجدت فيه شروط الاستجمار فأجزأه ، كما لو فَصّله ثلاثة صغاراً ، واستجمر بها ، إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصلُه ، ولا أثر لذلك فى التطهير . والحديث يقتضى ثلاث مَسَحَات بحجر دون عين الأحجار ، كما يقال : ضربته ثلاثة أسواط ، أى ثلاث ضربات بسوط ، وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ، ولذلك لم نقتصر على لفظه فى غير الأحجار ، بل أجزنا الخشب والخِرَق والمدَر . والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شُعَب أو مسحه ذكره فى صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها ، أو فى حائط ، أو أرض ، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود مايساويه من كل وجه .

وقولهم : ينجس . قلنا : إنما ينجس ماأصاب النجاسة ، والاستجمار حاصل بغيره . فأشبه ما لو تنجس جانبُه بغير الاستجمار ، ولأنه لو استجمر به ثلاثةٌ ، لحصل لكل واحد منهم مَسْحَة ، وقام مقام ثلاثة أحجار ، فكذلك إذا استجمر به الواحدُ . ولو استجمر ثلاثةٌ بثلاثة أحجار لكلِّ حجرٍ منها ثلاث شُعَب ، فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشُعبة أجزأهم ، ويحتمل على قول أبى بكر أن لا يُجزئهم .

فصــــل

ولو استجمر بحجر ، ثم غسله ، أو كَسَر ما تنجَّس منه ، واستَجْمر به ثانياً ، ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثاً أجزأه . لأنه حجر يُجزىء غيرَه الاستجمارُ به . فأجزأه كغَيره ، ويحتمل على قول أبى بكر : أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ ، وهو بعيد .

« مسألة » قال ﴿ وما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء ﴾ .

وبهذا قال الشافعيّ ، وإسحق ، وابن المنذر . يعنى إذا تجاوز المحلّ بما لم تجر به العادة ، مثل أن ينتشر إلى الصفحتين وامتد فى الحشفة لم يجزه إلا الماء ، لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة فى غسله لتكرر النجاسة فيه . فما لا تتكرر النجاسةفيه لا يجزىء فيه إلا الغسل ، كساقه ونفذه ، ولذلك قال علىّ رضى الله عنه : إنكم كنتم تبعَرُونَ بَعْراً ، وأنتم اليوم تَثْلِطُونَ ثَلْطاً . فأَتْبِعُوا الماءَ الأَحْجَارَ » وقوله ﷺ : « يَكْفِى أَحَدَكُم ثلاثةُ أحْجَارٍ » أراد مالم يتجاوز محلّ العادة لما ذكرنا .

فصـــل

والمرأة البكر كالرجل ، لأن عُذرتها تمنع انتشار البول . فأما الثيِّب فإن خرج البول بحدِّة فلم ينتشر فكذلك ، وإن تَعَدَّى إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا : يجب غسله . لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ، ويحتمل أن لا يجب ، لأن هذا عادة فى حقها . فيكفى فيه الاستجمار كالمعتاد فى غيرها ، ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لَبَيَّنه النبى ﷺ لأزواجه . لكونه مما يُحتاج إلى معرفته ، وإن شك فى انتشار الخارج إلى ما يوجب الْغَسل لم يجب ، لأن الأصل عدمه ، والمستحبُّ الْغَسل احتياطاً .

فصـــل

والأقلف : إن كان مُرْتَتِقاً[1] لا تخرج بشرتُه من قلفته فهو كالمختتن ، وإن كان يمكنه كشفها . فإذا بال واستجمر أعادها . فإن تنجست بالبول لزمه غسلها ، كما لو انتشر إلى الْحَشَفة .

فصـــل

وإن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر لم يُجزه الاستجمار فيه ، لأنه غير السبيل المعتاد . وحكى عن بعض أصحابنا أنه يُجزئه ، لأنه صار معتاداً .

ولنا : أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس ، فلم تثبت فيه أحكام الفرج . فإنه لا ينقض الوضوء مسُّه ، ولا يجب بالإيلاج فيه حدّ ، ولا مهر ، ولا غُسل ، ولا غيرُ ذلك من الأحكام فأشبه سائر البدن .

فصـــل

ظاهر كلام أحمد ، أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر . فإن أحمد بن الحسين قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يبول فيستبرىء ويستجمر ويعرق فى سراويله ؟ قال : إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس ، وسأله رجل فقال : إذا استنجيتُ من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مِنِّى آخر ؟ فقال أحمد : قد جاء فى الاستنجاء : ثلاثة أحجار ، [فاستنج أنت بثلاثة أحجار][2] ثم لاتبالى ما أصابك من ذلك الماء . قال : وسألت أحمد

---

(١) مرتتقاً : ملتزقاً قلفته بكرته . (٢) مابين القوسين ليس فى النسخة التى علقنا عليها .

عن رشّ الماء على الخفّ إذا لم يستجمر الرجل ؟ قال : أحب إليّ أن يغسله ثلاثاً ، وهذا قول ابن حامد .

وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس ، وهو قول الشافعيّ وأبي حنيفة . فلو قعد المستجمر في ماء قليل ، نجسه ، ولو عرق [كان عرقه نجساً][1] ، لأنه مسح النجاسة . فلم يُطهِّر به محلّها كسائر المسح .

ووجه الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلاَ عَظْمٍ ، فإنَّهما لا يُطَهِّران » فمفهومه أن غيرهما يطهّر . ولأن الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار ، حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء ، وسماه بعضهم بدعة ، وبلادهم حارة . والظاهر : أنهم لا يَسْلَمُون من العرق ، ولم يُنقل عنهم توَقّي ذلك ولا الاحترازُ منه ، ولا ذكر ذلك أصلاً . وقد نُقل عن ابن عمر : « أنه بال بالمُزْدَلِفة فأدخل يده فنضح فَرْجَه ، من تحت ثيابه » . وعن إبراهيم النخعيّ نحوُ ذلك ، ولولا أنهما اعتقدا طهارتَه ما فعلا ذلك .

فصـــل

إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب . قال أحمد : يُجزئه الماء وحده . ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ، ولا أمر به .

فأما عدد الغَسَلات فقد اختلف عن أحمد فيها . فقال في رواية ابنه صالح : أقلُّ مايجزئه من الماء سبع مرات . وقال في رواية محمد بن الحكم : ولكن المقعدة يُجزى أن تمسح بثلاثة أحجار ، أو تغسل ثلاث مرات ، ولا يُجزئ عندى إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات . وذلك لما روت عائشة : « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثاً » رواه ابن ماجه . وقال أبو داود : سُئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : يُنْقِي .

وظاهر هذا : أنه لا عدد فيه ، إنما الواجب الإنقاء ، وهذا أصحّ ، لأنّه لم يصح : عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد ، ولا أمر به . ولابد من الإنقاء على الروايات كلّها . وهو أن تذهب لُزُوجة النجاسة ، وآثارُها .

فصول في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة ، في قول أكثر أهل العلم . لما رَوَى أبو أيُّوب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، ولكن شَرِّقوا ، أو غرِّبوا . قال أبو أيّوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بنيت نحوَ الكعبة ، فننحرفُ عنها ، ونستغفرُ اللهَ عزَّ وجلَّ » متفق عليه . ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم عَلَى حَاجَتِهِ فلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا » . وقال عُروةُ بن ربيعة ، وداود :

---

(١) مابين القوسين ليس في النسخة التى علقنا عليها وبدله كلمة « نجسة » ، وهو خطأ

يجوز استقبالها ، واستدبارها ، لما رَوى جابر قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْل ، فرأيتُه قَبْلَ أَنْ يُقبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على نسخ النهى ، فيجب تقديمه .

ولنا : أحاديث النهى وهى صحيحة . وحديث جابر يحتمل أنه رآه فى البنيان أو مستتراً بشىء . ولا يَثبتُ النسخ بالاحتمال . ويتعيَّن حمله على ما ذكرنا ، ليكون موافقاً للأحاديث التى نذكرها . فأما فى البنيان ، أو إذا كان بينه وبين القبلة شىء يستره ففيه روايتان :

(إحداهما) لا يجوز أيضاً : وهو قول الثورىّ ، وأبى حنيفة ، لعموم الأحاديث فى النهى .

(والثانية) يجوز استقبالها ، واستدبارها فى البنيان : رُوى ذلك عن العباس ، وابن عمر ، رضى الله عنهما . وبه قال مالك والشافعىّ وابنُ المنذر . وهو الصحيح لحديث جابر ، وقد حملناه على أنه كان فى البنيان . وروت عائشة : « أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة » رواه أصحاب السنن . وأكثر أصحاب المسانيد ـ منهم أبو داود الطيالسىّ ـ رواه عن خالد بن الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة . قال أبو عبد الله : أحسنُ ما رُوى فى الرخصة حديثُ عائشة ، وإن كان مرسلا . فإنّ مخرجَه حسن . قال أحمد : عراك لم يَسْمع من عائشة . فلذلك سماه مُرسلا . وهذا كله فى البنيان ، وهو خاص يقدّم على العام . وعن مروان الأصفر قال : « رأيتُ ابنَ عُمَر أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثم جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ؛ فقلت : يا أبا عبدالرحمن ، أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال : بَلَى ، إنما نُهِى عن هذا فى الْفَضَاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يَسْتُرُكَ فلا بأس » رواه أبو داود .

وهذا تفسير لنهى رسول الله ﷺ العامّ ، وفيه جمع بين الأحاديث ، فيتعين المصيرُ إليه . وعن أحمد . أنه يجوز استدبار الكعبة فى البنيان ، والفضاء جميعاً . لما رَوى ابن عمر قال : « رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » متفق عليه .

فصــــل

ويُكره أن يستقبل الشمس ، والقمر بفرجه ، لما فيهما من نور الله تعالى . فإن استتر عنهما بشىء فلا بأس ، لأنه لو استتر عن القبلة جاز . فهنا أولى ، ويكره أن يستقبل الريح لئلا تَرُدَّ عليه رَشَاشَ البول فينجِّسَهُ .

فصــــل

ويُسْتحبُّ أن يستتر عن الناس . فإن وجد حائطاً ، أو كَثيباً ، أو شَجَرَةً ، أو بعيراً استتر به ،

وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه أحد . لما رُوى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فانْ لم يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً من الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ » . ورُوى عنه عليه السلام : « أنه خرج ومعه دَرَقَةٌ[1] اسْتَتَرَ بها ، ثم بال » . وعن جابر قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ » . والبَرازُ : الموضع البـارز[2] ، سُمِّى قضاء الحاجة به . لأنها تُقضى فيه . وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان النبي ﷺ إذا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ » . رَوى أحاديث هـذا الفصل كلَّها أبو داود ، وابن ماجه . وقال عبد الله بن جعفر : « كان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أو حَائِشُ[3] نَخْلٍ » رواه ابن ماجه .

فصـــل

ويستحبُّ أن يرتاد لبوله موضعاً رِخْواً ، لئلاّ يترشَّشَ عليه . قال أبو موسى : « كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يوم ، فأراد أن يَبُول ، فأتى دَمِثاً[4] فى أَصْلِ حَائِطٍ فَبَالَ ، ثم قال : إذا أراد أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[5] لِبَوْلِهِ » .

ويُستحبُّ أن يبـول قاعداً ، لئلاَّ يتَرَشَّشَ عليـه ؛ قال ابن مسعود : « مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ » . وكان سعدُ بن إبراهيم لايجيزُ شهادة من بال قائماً ، قالت عائشة : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسول الله ﷺ كان يَبُولُ قَائماً فلا تُصَدِّقُوه ، ما كانَ يَبُولُ إلاَّ قاعـداً » قال الترمذىّ : هـذا أصحُّ شىء فى الباب . وقد رُويت الرخصة فيـه عن عمر ، وعلىّ ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسهل بن سـعد ، وأنس ، وأبى هريرة ، وعُروة . ورَوى حُذَيْفَةُ : « أن النبيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قوم[6] ، فبَالَ قائماً » رواه البخارىّ وغيرُه ، ولعلّ النبى صلى الله عليه وسلم فعـل ذلك لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ ، ولم يَفْعَله إلا مرّةً واحدة ، ويحتمل أنه كان فى موضع لا يتمكن من الجلوس فيه . وقيل : فعل ذلك لِعِلَّةٍ كانت بمأبِضه — والمأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان .

فصـــل

ويُستحبُّ أن لايرفع ثوبه حتى يَدْنُوَ من الأرض ؛ لمـا رَوى أبو داود عن النبى ﷺ « أَنَّهُ كان

(١) الدرقة : الترس ، والمجن : يتقى به الإنسان ما يصيبه من نبال ونحوها .
(٢) البارز : الفضاء الخارج من العمران .
(٣) حائش النخل : جماعة النخل لا واحد له من لفظه
(٤) دمثاً : مكاناً سهلا ليناً .
(٥) يرتد : يختر المكان الذى يبول فيه .
(٦) السبطاطة : للكناسة تطرح بأفنية البيوت .

إذا أرادَ الْحَاجَةَ لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » ولأنّ ذلك أَسْتَرُ لَهُ ، فيكون أولى .

فصــــل

ولا يجوز أن يبول فى طريق الناس ، ولا مَوْرِد ماء ، ولا ظِلٍّ ينتفعُ به الناس . لما روى مُعاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَ ، البَرَازَ فى المَوَارِدِ ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ » رواه أبو داود . وقال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ ، قالوا : وما اللاعنان ، يا رسول الله ؟ قال : الذى يَتَخَلَّى فى طَرِيق الناس ، أو فى ظِلِّهِم » أخرجه مسلم . والمورد : الطريق .

ولا يبول تحت شجرة مُثمرة ، فى حال كون الثمرة عليها ، لئلاَّ تَسْقُط عليه الثمرة ، فتتنجسُ به . فأما فى غير حال الثمرة فلا بأس . فإن النبى ﷺ : « كان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَةٍ هَدَفٌ ، أو حَائِشُ نَخْلٍ » . ولا يَبُولُ فى الماء الدائم ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فى الْمَاءِ الرَّاكد » متفق عليه . ولأن المـاء إن كان قليلا تَنَجَّسَ به ، وإن كان كثيراً فربما تغير بتـكرار البول فيـه . فأما الجارى : فلا يجوز التغوُّط فيـه ، لأنه يُؤْذِى من يَمُرُّ به ، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثِّر فيـه البولُ فلا بأس ، لأن تخصيص النبى ﷺ الراكدَ بالنهى عن البول : فيه دليل على أن الجارىَ بخلافه ، ولا يبولُ على مانُهِى عن الاستجمار به ؛ لأن هذا أبلغُ من الاستجمار به ، فالنهىُ ثَمَّ تنبيهٌ على تحريم البول عليه . ويُكره أن يبول فى شِقٍّ أو ثُقْبٍ ، لما رَوَى عبد الله بن سَرْجَس : « أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فى الْجُحْرِ » رواه أبو داود ، لأنَّ عبد الله بن الْمُغَفّل قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى مُسْتَحَمِّهِ(١) » ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه ، أو يكون مَسْكَناً للجنِّ ، فيَتَأَذَّى بهم . فقد حُكى أن سعد بن عُبادة بال فى جُحْرٍ بالشام ، ثم استلقى مَيِّتاً ، فَسُمِعَت الجِنُّ تقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْـ نِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهْ

ولا يبول فى مُسْتَحَمِّهِ ، فإن عامّة الوسواس منـه ، رواه أبو داود ، وابن ماجـه . وقال : سمعتُ علىَّ بن محمد الطنافسىّ يقول : إنما هـذا فى الْحَفِيرَة . فأمّا اليوم فمغتسلاتهم الجِصّ ، والصاروج ، والقِيرُ(١) فإذا بال ، وأرسل عليه المـاء ، فلا بأس به . وقد قيـل : إن الْبُصَاق على البول يُورِث

---

(١) فى مستحمه : فى مكان استحمامه .

(١) الجص : الجير ، والصاروج ، النورة ، وهى أخلاط من الجير وغيره تطلى به الجدران ، والقير : شىء أسود كالزفت ونحوه مما يطلى به أسفل الجدار .

الْوَسواس . وإنّ البول على النار يُورث السَّقَم ، وتَوَقِّى ذلك كلّه أولى ، ويُكره أن يتوضأ على موضع بَوْلِه ، أو يَسْتَنْجِيَ عليه لئلا يَتَنَجَّس به .

فصـــل

ويعتمد فى حال جلوسه على رجله الْيُسرى ، لما رَوى سُراقة بن مالك ، قال : « أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى ، وأن نَنْصِبَ الْيُمْنَى » رواه الطبرانىّ فى المُعجم ، ولأنه أسهلُ لخروج الخارج ، ولا يُطيل المُقامَ أكثرَ من قدر الحاجة . لأن ذلك يَضُرُّه . وقد قيل : إنه يورث الباسور . وقيل : إنه يُدْمِى الْكَبِدَ ، وربما آذى من ينتظرُه .

ويُستحبُّ أن يُغَطّى رَأْسَه ، لأن ذلك يُروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . ولأنه حال كشف الْعَوْرة فَيَسْتَحِي فيها ، ويلبس حِذاءه لئلا تَتَنَجَّس رجلاه . ولايذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه . وكره ذلك ابنُ عباس ، وعطاء ، وعِكْرِمة . وقال ابن سِيرينَ : والنخعىّ : لا بأس به ، لأن الله تعالى ذِكْرُه محمود على كل حال .

ولنا أن النبي ﷺ لم يَرُدَّ السلام فى هذه الحال ، فذكر الله أولى . فإذا عَطِسَ حَمِدَ الله بقلبه ، ولم يَتَكَلَّم . وقال ابنُ عقيل : فيه رواية أخرى : أنه يَحْمَدُ الله بلسانه . والأول أولى . لما ذكرناه ، فإنه إذا لم يَرُدّ السلام الواجب ، فما ليس بواجب أولى . ولا يَرُدُّ عَلَى مسَلِّم . لما رَوى ابنُ عمر : « أَنَّ رَجُلاً مرّ على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يَبُولُ ، فَسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه السلام » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وعن جابر : « أَنَّ رجلا مَرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يَبُولُ فَسلَّم عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتَنِى عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لم أَرُدَّ عَلَيْكَ » رواه ابن ماجه . ولا يتكلم ، لما رَوى أبو سعيد قال : سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : « لايَخْرُج الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفِين عن عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » رواه أبو داود .

فصـــل

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استُحِبَّ وضعُه . وقال أنس بن مالك : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » رواه ابن ماجه ، وأبو داود وقال : هذا حديث مُنكر . وقيل : إنما كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يضعُه لأن فيه « محمدٌ رسولُ الله » ثلاثة أسْطر ، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى ، واحترز عليه من السقوط ، أو أدار فصَّ الخاتَم إلى باطن كفِّه ، فلا بأس . قال أحمد : الْخَاتَمُ إذا كان فيه اسمُ الله يجعلُه فى باطن كفِّه ، ويدخلُ الخلاء . وقال عكرمة : اقلبه هكذا فى باطن كفك ، فاقبض عليه ، وبه قال إسحاق . ورخَّص فيه ابن المُسيّب ،

والحسن ، وابن سيرين . وقال أحمد : فى الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم ؟ أرجو أن لا يكون به بأس .

فصـــــل

ويُقدّم رجله اليسرى فى الدخول ، واليمنى فى الخروج ، ويقول عند دخوله : « بسم الله ، أعوذ بالله من الخُبْثِ ، والخَبائث ، ومن الرِّجْسِ النَّجِسِ الشيطان الرجيم » قال أحمدُ : يقول إذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وما دخلتُ قطُّ المتوضَّأ ولمْ أقلها إلا أصابنى ما أكره . وعن أنس : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ والخَبائِثِ » متفق عليه . وعن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَتْرُ ما بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْراتِ بَنِى آدَم إذا دَخَلَ الْكَنِيفَ : أن يقول : « بسم الله » وعن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إذَا دَخَلَ مَرْفِقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ منالرِّجْسِ النَّجِسِ ، والخَبِيثِ الْمُخَبِّث ، الشيطان الرجيم » رواهما ابن ماجه . قال أبو عُبَيْد : الخُبْثُ بسكونالباء : الشَّر ، والخبائثُ : الشياطين . وقيل الخبُث بضم الباء والخبائث ذُكران الشياطين ، وإناثهم ، فإذا خرج من الخلاء قال غُفْرَانَكَ ، الحمدُ لله الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعافَانِى . وروى أنس أن النبى ﷺ : « كان إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرَانَكَ ، الحمدُ لله الذى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعافَانِى ، أخرجه ابن ماجة . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرَانَكَ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن .

فصـــــل

ولا بأس أن يبول فى الإناء . قالت أُمَيْمَةُ بنتُ رُقَيْقَةَ : « كان للنبى ﷺ قَدَحٌ من عِيدَانٍ يَبُولُ فيه ، ويَضَعُهُ تحْتَ السَّرِير » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

باب ما ينقض الطهارة

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ والذى ينقض الطهارة ما خرج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ ﴾ .

وجملة ذلك : أن الخارج من السبيلين على ضربين ـ مُعتاد ، كالبول والغائط ، والمنىّ ، والمذْى ، والْوَدى ، والريح . فهذا ينقض الوضوء إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل ، وقُبُلِ المرأة ، وخروج المذْىِ ؛ وخروج الريح من الدُّبر : أحداثٌ ينقضُ كلٌّ واحد منها الطهارة . ويوجبُ الوضوء . ودم الاستحاضةِ ينقُض الطهارة فى قول عامّة أهل العلم إلا فى قول ربيعة .

(الضرب الثانى) نادر كالدم ، والدود ، والحَصَى ، والشَّعْر . فينقض الوضوء أيضاً . وبهـذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وإسـحاق ، وأصحاب الرأى ، وكان عطاء : والحسن ، وأبو مِجْلَز ، والحَـكَم ، وحمّـاد ، والأوزاعىّ ، وابن المبارك ، يرون الوضوء من الدود يخرُج من الدُّبُرِ ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب ، لأنه نادر ، أشبه الخارج من غير السبيل .

ولنا : أنه خارج من السبيل . أشبه المذْىَ . ولأنه لا يخلو من بِلَّة تتعلّق به فينتقضُ الوضوء بها . وقد أمر النبى ﷺ المُستحاضةَ بالوضوء لـكلِّ صلاةٍ ودمُها خارج غيرُ معتاد .

فصـــل

وقد نقل صالح عن أبيه فى المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضـوء . وقال القاضى : خروج الريح من الذكر ، وقُبُلِ المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يـكون الأشبهُ بمذهبنا فى الريح يخرُج من الذكر أن لا ينقُض . لأن المثانة ليس لها منفذٌ إلى الجَوْف ، ولا جَعَلَها أصحابنا جوفاً ، ولم يُبطلوا الصوم بالحُقْنة فيها . ولا نعلم لهذا وجوداً . ولا نعلم وجوده فى حق أحد ، وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يُحِسّ الإنسان فى ذكره دبيباً . وهذا لا يصحّ . فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنتقض بالشك . فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة ، لأنه خارج من أحـد السبيلين ، فنقض قياساً على سائر الخارج .

فصـــل

وإن قَطَّر فى إحليله دُهْناً ، ثم عاد فخرج نقض الوضوء . لأنه خارج من السبيل . ولا يخلو من بلّة نجسة تصحبُه ، فينتقضُ بها الوضوء ، كما لو خرجت منفردة . ولو احتشى قُطناً فى ذكره ثم خرج وعليـه بَلَل نقض الوضوء ، لأنه لو خرج مُنفرداً لنقض ، فـكذلك إذا خرج مـع غـيره . فإن خرج ناشفاً ففيه وجهان :

(أحدهما) ينقض : لأنه خارج من السبيل ، فأشبه سائر الخارج .

(والثانى) لاينقض : لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ ، فلا يكون خارجاً من الجوف . ولو احتقن فى دبره فرجعت أجزاء خرجت من الْفَرْج نقضت الوضوء ، وهكذا لو وطىء امرأته دون الْفَرج فَدبّ ماؤه ، فدخل الْفَرْج ، ثم خرج نقض الوضوء [1] ، وعليهما الاستنجاء ، لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بِلة تصحَبُه من الفرج . فإن لم يعلما خروج شىء منه احتمل وجهين .

(أحدهما) النقض فيهما ، لأنّ الغالب أنّه لا ينفكّ عن الخروج ، فَنقضَ كالنوم .

(والثانى) لا ينقضُ : لأن الطهارةَ متيقَّنة . فلا نزول عنها بالشكّ ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرَّاقة ثم أخرجه نقض الوضوء ، وكذلك لو أدخل فيه مِيلاً أو غيره ، ثم خرج نقض الوضوء ، لأنه خارج من السبيل : فنقض كسائر الخارج .

فصــــل

قال أبو الحارث ، سألت أحمد عن رجل به عِلَّة ربما ظهرت مَقْعَدَتُه ؟ قال : إن علم أنه يظهر معها نَدًى تَوَضَّأَ ، وإن لم يعلم فلا شىء عليه . ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصلُ عنها ، لأنّه خارجٌ من الفرج متصل ، فنقض كالخارج على الْحَصى . فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض ، لأنها لاتنفكّ عن رطوبة ، فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ؛ ولأنه شىء لم ينفصل عنها ، فلم ينقض كسائر أجزائها . وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ، ثم أدخله ، وابتلع ذلك البلل : إنه لا يُفطر . لأنه لم يثبتُ له حكم الانفصال ، والله أعلم .

فصــــل

قد ذكرنا أن المذى ينقض الوضوء ، وهو مايخرُج زلِجاً مُتَسبْسِباً عِندَ الشهوة فيكون على رأس الذكر . واختلفت الرواية فى حكمه . فرُوى أنه يوجب الوضوء ، وغَسْل الذكر ، والأنثيين ، لما رُوى أن عليًّا رضى الله عنه قال : « كنتُ رَجُلاً مَذَّاء فاستحَيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكَان ابْنَتِه ، فأمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأسْودِ فسأله ، فقال : يَغْسِلُ ذَكَرهُ ، وَأُنْثَيَيْهِ ويتَوَضّأ » رواه أبو داود . وفى لفظ : « يَغْسِلُ ذكره ، ويتَوَضّأ » متفق عليه . وفى لفظ : « تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ » والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه خارج بسبب الشهوة ، فأوجب غَسْلاً زائداً على مُوجَب البول كالمنىّ . فعلى هذا يُجزئه غَسلة واحدة ، لأن المأمور به غَسْلٌ مُطلَق ، فيوجب مايقع عليه اسم الغسل . وقد ثبت

---

(١) صورة ذلك : أن تغسل المرأة مكان المنى ثم تتوضأ ، ثم يخرج المنى بعد ذلك فينقض خروجه الوضوء .

فى قوله فى اللفظ الآخر : « وانْضَحْ فَرْجَكَ » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده ؛ لأنه غَسْلٌ غيرُ مُرتبط بالوضوء ، فلم يترتَّبَ عليه ، كغَسل النجاسة .

والرواية الثانية : لايجب أكثر من الاستنجاء والوضوء ، رُوى ذلك عن ابن عبّاس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وظاهر كلام الخِرَقىّ ، لما رَوَى سهل بن حُنَيْفٍ قال : « كنتُ ألْقى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وعَنَاءً ، فكنتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَال ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » أخرجه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج لايوجب الاغتسال ، أشبه الْوَدْىَ . والأمر بالنضح ، وغسل الذكر ، والأنثيين ، محمول على الاستحباب ، لأنه يحتمله . وقوله : « إنما يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوء » صريح فى حصول الإجزاء بالوضوء ، فيجب تقديمه .

فأما الودى : فهو ماء أبيض ثَخِينٌ ، يخرج بعد البول كَدِراً . فليس فيه ، وفى بقية الخوارج إلا الْوُضُوء . ورَوَى الأثرم بإسناده ، عن ابن عباس ، قال : « المَنِىُّ ، والْوَدْىُ والمَذْىُ . أما المَنِىُّ ففيه الْغُسل . وأما المَذْىُ والْوَدْىُ ، ففيهما إسْبَاغُ الطهور » .

« مسألة » قال ﴿ وخروج البول والغائط من غير مخرجهما ﴾ .

لا تختلف الرواية أن الغائط ، والبول ، يَنْتَقِضُ الوضوء بخروجهما من السبيلين ، ومن غيرها . ويستوى قليلهما وكثيرهما ، سواء كان السبيلان مُنْسَدَّيْنِ ، أو منفتحين من فوق المَعِدة ، أو من تحتها . وقال أصحاب الشافعىّ : إن انسدَّ المخرَجُ وانفتح آخرُ دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه ، قولاً واحداً . وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان . أحدها : ينقض الوضوء . والثانى : لاينقضه ، وإن كان المعتاد باقياً ، فالمشهور : أنه لاينتقض الوضوء ، بالخارج من غيره ، وبناه على أصله فى أن الخارج من غير السبيلين لاينقض .

ولنا عموم قوله تعالى (٥ : ٦ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وقول صفوان بن عَسّال : أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ — أو سَفْراً —[1] أنْ لانَنْزِع خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أيّامٍ ولَيَالِيَهُنّ ، إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لكن مِنْ غَائِطٍ ، وبَوْلٍ ونَوْمٍ » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وحقيقة الغائط : المكان المطمئن ، سُمِّى الخارج به لمجاورته إياه ، فإن المُتبرِّز يتحراه لحاجته ، كما سُمِّى عَذِرَة ، وهى فى الحقيقة : فناء الدار ، لأنه كان يُطرح بالأفنية ، فسمِّى بها للمجاورة . وهذا من الأسماء العُرفيّة التى صار المجازُ فيها أشهرَ من الحقيقة . وعند الإطلاق يُفهم منه المجاز ، ويحملُ

(١) سفر : بفتح السين وسكون الفاء : اسم جمع للمسافر ، وأو شك من الراوى : هل قال الرسول صلى الله عليه وسلم مسافرين ، أو قال سفراً .

عليه الـكلام لشهرته ، ولأن الخارج : غائطٌ ، وبول ، فنقضَ كما لو خرج من السبيل .

« مسألة » قال ﴿ وزوال العقل ، إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً ﴾ .

وزوال العقـل على ضربين : نوم ، وغيره . فأما غير النوم : وهو الجنون والإغمـاء ، والسكر ، وما أشبهـه من الأدوية المُزيلة للعَقْل ، فينقضُ الوضوء يَسيرُه وكثيرُه إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمـع العلماء على وجوب الوضوء على المُغْمَى عليه ، ولأن هؤلاء حِسُّهم أبعـدُ من حسِّ النائم ، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه . ففى إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه .

الضرب الثـانى : النوم . وهو ناقض للوضوء فى الجمـلة ، فى قول عامّة أهل العـلم ، إلا ما حُـكى عن أبى موسى الأشعرىّ ، وأبى مِجْلَز ، وحُمَيْد الأعرج : أنه لا ينقضُ . وعن سعيد بن المُسيَّب : أنه كان ينام مِراراً مُضطجِعاً ينتظرُ الصلاة ، ثم يُصلّى ، ولا يُعيد الوضوء . ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدَثٍ فى نَفْسه ، والحدثُ مشكوكٌ فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا : قول صفوان بن عَسّال « لـكن من غائط ، وبول ، و نوم » وقد ذكرنا أنه صحيح . وروى علىٌّ رضى الله عنـه عن النبىّ ﷺ قال : « العيْنُ وِكَاءُ السَّه[1] . فمن نامَ فَلْيَتَوَضَّأ » رواه أبو داود وابن ماجه . ولأن النوم مظِنَّةُ الحدَث ، فأقيم مُقامه كالتقاء الخِتانَيْن فى وجوب الغُسْل ، أقيم مَقام الإنزال .

فصـــــل

والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء ، يسيرُه ، وكثيرُه فى قول كل من يقول ينقضه بالنوم . (الثانى) نوم القاعد ، إن كان كثيراً نقض روايةً واحدةً . وإن كان يسيراً لم ينقض . وهذا قول حماد ، والحـكم ، ومالك ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعىّ : لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد مُتمَـكِّنا مُفْضِياً بِمحَلِّ الحدَث إلى الأرض . لمـا روَى أنس قال : « كان أصْحَابُ رسول الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُنَ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وفى لفظ : قال « كان أصحـاب النبى ﷺ ينتظرون العِشاءَ الآخِرَة ، حتى تخْفِقَ رؤوسهم ، ثم يُصَلُّونَ ، ولا يَتوَضَّؤُونَ » وهـذا إشارة إلى جميعهم . وبه يتخصص عموم الحـديثين الأولين ، ولأنه مُتحَفِّظ عن خروج الحَدث ، فلم يُنقض وضوؤه ، كما لو كان نومُه يسيراً .

ولنا عموم الحديثين الأولين . وإنمـا خصصناهما فى اليسير لحـديث أنس . وليس فيه بيان كثرةٍ ولا قلة . فإن النائم يَخْـفِقُ رأسُه من يسير النوم ، فهو يقين فى اليسير ، فيُعمل به . وما زاد عليه فهو

---

(١) السه ، والسته ، والإست : من أسماء الدبر ، ومعنى العين وكاء السه : العين المتيقظة كالوكاء وهو الرباط للدبر ، فإذا نامت العين انفك الرباط فأصبحت الدبر عرضة لخروج شىء منها .

مُحتمِل لا يُترك له العموم المُتيقن . ولأن نقض الوضوء بالنوم بَطَل بإفضائه إلى الحَدث ، ومع الكثرة والغلبة يُفضى إليه ، ولا يُحسُّ بخروجه منه ، بخلاف اليسير . ولا يصح قياسُ الكثير على اليسير ، لاختلافهما فى الإفضاء إلى الحَدَث .

(الثالث) ما عدا هاتين الحالتين ، وهو نوم القائم ، والراكع ، والساجد ، فرُوى عن أحمد فى جميع ذلك روايتان :

(إحداهما) ينقض : وهوقول الشافعىّ ، لأنه لم يَرِدْ فى تخصيصه من عموم أحاديث النقض نصّ ، ولا هو فى معنى المنصوص ، لكون القاعد مُتحفِّظاً لاعتماده بمحلّ الحَدثِ إلى الأرض ، والراكع ، والساجد ، ينفرجُ محلُّ الحدث منهما .

(والثانية) لاينقض : إلا إذا كثر . وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم فى حال من أحوال الصلاة لاينقض وإن كثر ، لما رَوى ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ، ثم يَقُومُ فَيُصَلِّى ، فقلتُ له : صَلَّيْتَ وَلمْ تَتَوَضَّأْ ، وقد نِمْتَ ؟ فقال : إِنَّمَا الْوُضُوء عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً . فإنَّه إذا اضطجع استَرْخَتْ مَفَاصِلُه » رواه أبو داود . ولأنه حال من أحوال الصلاة : فأشبهت حالَ الجلوس . والظاهر عن أحمد التسويةُ بين القيام والجلوس ، لأنهما يشتبهان فى الانخفاض ، واجتماع المخرج ، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال فى النوم . فإنه لو استثقل لسقط . والظاهر عنه فى الساجد التسوية بينه ، وبين المضطجع . لأنه ينفرجُ محلُّ الحدث[1] ، ويعتمد بأعضائه على الأرض ، ويتهيأ لخروج الخارج . فأشبه المُضطجع . والحديث الذى ذكروه مُنكر ، قاله أبو داود . وقال ابن المنذر لايثبتُ ، وهو مرسل ، يرويه قتادةُ ، عن أبى العالية . قال شعبة : لم يُسمع منه إلاّ أربعة أحاديث ، ليس هذامنها .

فصــــل

واختلفت الرواية عن أحمد فى القاعد المستند والمُحتبى . فعنه لاينقض يسيرُه . قال أبو داود : سمعتُ أحمد قيل له : الوضوء من النوم ؟ قال : إذا طال ، قيل : فالمحتبى ؟ قال : يتوضأ ، قيل : فالمتكىء ؟ قال : الاتكاء شديد ، والمُتساند كأنَّه أشدّ ـ يعنى من الاحتباء ـ ورأى منها كلِّها الوضوء إلا أن يغفوَ يعنى قليلاً ـ وعنه ينقض ، يعنى ـ بكلِّ حال ، لأنه مُعتمد على شىء ، فهو كالمضطجع ، والأولى أنه متى كان معتمداً بمحلّ الحَدث على الأرض أن لا يَنْقُضَ منه إلاّ الكثير . لأن دليل انتفاء النقض فى القاعد لاتفريق فيه ، فيُسَوّى بين أحواله .

فصــــل

واختلف أصحابنا فى تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء . فقال القاضى : ليس للقليل حدٌّ

---

(١) ينبغى تقدير « منه » بعد كلمة الحدث ليحصل الربط بين الخبر عنه والخبر .

يُرجع إليه ، وهو على ماجرت به العادة ، وقيل :حد الكثير مايتغيّرُ به النائم عن هيئته ، مثل أن يسقط على الأرض . ومنها أن يرى حُلْماً ، والصحيح : أنه لاحدَّ له . لأن التحديد إنما يُعرف بتوقيفٍ ، ولا توقيف فى هـذا . فمتى وجدنا مايدلُّ على الكثرة مثلَ سقوط المتمكّن وغيره ، انتقض وضوؤه . وإن شَكَّ فى كثرته لم ينتقض وضوؤه ، لأن الطهارة مُتَيقَّنة فلا تزول بالشك .

فصـــل

ومن لم يُغلب على عقله فلا وضوء عليه ، لأن النوم الغلبةُ على العقل . قال بعض أهل اللغة . فى قوله تعالى (٢ : ٢٥٥ لاَتَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ) السنة : ابتداء النعاس فى الرأس . فإذا وصل إلى القلب صار نوماً . قال الشاعر :

وَسْنَانُ أقصَدَه النعاسُ ، فرنَّقَتْ فى عَيْنه سِـــنَةٌ ، وَلَيْسَ بِنــَائِمِ

ولأن الناقضَ زوالُ العقل ، ومتى كان العقل ثابتاً وحِسُّه غيرَ زائل ، مثل من يسمع مايقال عنده ، ويفهمه . فلم يوجد سببُ النقض فى حقه ، وإن شكّ : هل نام أم لا ، أو خطر بباله شىء لايدرى : أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه .

« مسألة » قال ﴿ والارتداد عن الإسلام ﴾ .

وجملة ذلك أن الرِّدَّة تنقض الوضوء ، وتُبطل التيمم ، وهـذا قول الأوزاعىّ ، وأبى ثور ، وهى الإتيان بما يَخرج به عن الإسلام ، إما نُطقاً ، أو اعتقاداً ، أو شكاً يَنقُل عن الإسلام ، فمتى عاود إسلامه ، ورجع إلى دين الحقّ ، فليس له الصـلاة حتى يتوضأ ، وإن كان متوضِّئاً قبل رِدَّته . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ : لايبطُل الوضوء بذلك ، وللشافعىّ فى بطلان التيمُّم به قولان ، لقول الله تعالى (٢ : ٢١٧ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) فَشَرَط الموت ولأنها طهارة، فلا تبطل بالردَّة كالغُسل من الجنابة .

ولنا : قوله تعالى : (٣٩ : ٦٥ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) والطهارة عمل ، وهى باقية حُكماً تبطل بمُبطلاتها . فيجب أن تَحْبطَ بالشرك . ولأنها عبادة يُفسدها الحَدث، فأفسدها الشرك ، كالصلاة ، والتيمُّم ؛ ولأن الردَّة حدث ، بدليل قول ابن عباس : « الحَدثُ حَدَثَان : حدثُ اللسان . وحدث الفَرْج وأشدُّهما حَدَثُ اللسان » وإذا أحدث لم تُقبل صـلاتُه بغير وضوء . لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَـــلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » متفق عليه ، وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب : والمنطوقُ مقدَّم عليه . ولأنه شرط الموت لجميـع المذكور فى الآية ، وهو حبوط العمل والخلود فى النار ، وأما غُسل الجنابة فلا يُتصوّر فيـه الإبطال . وإنما يجب الْغُسل بسبب جديد يُوجبه ، وهنا يجب الغسل أيضاً عند من أوجب على من أسلم الغسل .

فصل

ولا ينقض الوضوء ماعدا الرِّدة من الكلام ، من الكذب ، والغيبة ، والرَّفَث[1] والْقَذْف ، وغيرها ، نص عليه أحمد . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ، وقولَ الزور ، والكذب ، والغيبة لاتوجب طهارةً ، ولا تنقضُ وضوءاً . وقد روينا عن غير واحد من الأوائل : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الْخَبِيثِ ، وذلك استحبابٌ عندنا ممّن أمر به ، ولا نعلم حُجَّةً توجب وضوءاً فى شىء من الكلام . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ والْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ولم يأمرْ فى ذلك بوضوء .

فصل

وليس فى القهقهة وُضوء . رُوى ذلك عن عروة ، وعطاء ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المُنذر ، وقال أصحاب الرأى[2] : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها . وروى ذلك عن الحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، لما رَوى أبو العالية : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّى فجاء ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فى بِئْرٍ ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ ، فأمر النبىُّ ﷺ الذين ضَحِكُوا أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ والصَّلاَةَ » . ورُوى من غير طريق أبى العالية بأسانيدَ ضعاف . وحاصلُه يرجع إلى أبى العالية ، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدى ، والإمام أحمد ، والدارقطنىّ .

ولنا : أنه معنًى لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطلْهُ داخلها ، كالكلام ، وأنه ليس بحَدَثٍ ولا يُفضى إليه . فأشبه سائر مالا يُبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ، ولم يُنصّ عن الشارع فى هذا إيجابٌ للوضوء ، ولافى شىء يقاس هذا عليه . وماروه مرسل لايثبت ، وقد قال ابن سيرين : لاتأخذوا بمراسيل الحسن ، وأبى العالية ، فإنهما لايباليان عمَّن أخذا . والمخالف فى هذه المسألة يَرُدّ الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله ، فكيف يُخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟

« مسألة » قال ﴿ ومسُّ الفرج ﴾ .

الفرج : اسم لمخرج الْحَدَث ، ويتناول الذَّكر ، والدُّبر ، وقُبُل المرأة . وفى نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف فى المذهب وغيره . فنذكره إن شاء اللهُ مفصَّلا ، ونبدأ بالكلام فى مسّ الذكر ، فإنه آكدها .

فعن أحمد فيه روايتان :

(إحداهما) ينقض الوضوء : وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن المسيَّب ، وعطاء ، وأبان بن عثمان ،

---

(١) الرفث : الكلام الفاحش ، والقذف نسبة الكبيرة إلى المسلم .

(٢) أصحاب الرأى هم أصحاب أبى حنيفة .

وعُروة ، وسليمان بن يَسار ، والزهرى ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وهو المشهور عن مالك . وقد رُوى أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة ، وابن سيرين ، وأبى العالية .

(والرواية الثانية) لاوضوء فيه : رُوى ذلك عن علىّ ، وعمّار ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران ابن حُصَيْن ، وأبى الدرداء . وبه قال ربيعةُ ، والثورىّ ، وابنُ المنذر ، وأصحاب الرأى ، لما روَى قيسُ ابنُ طَلْق ، عن أبيه ، قال : « قَدِمْنَا على نبىّ الله ﷺ ، فجاءَ رَجُلٌ كأنه بدوىٌّ ، فقال : يا رسول الله ، ما تَرَى فى مسّ الرجل ذَكَرَه بعد ما يَتَوَضَّأُ ؟ فقال : وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك — أو مُضْغَةٌ منك ؟ » رواه أبو داود ، والنسائىّ ، والترمذىّ ، وابن ماجه ، ولأنه عُضو منه ، فكان كسائره .

ووجه الرواية الأولى ما روت بُسْرة بنتُ صَفْوَان ، أنّ النبى ﷺ قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . وعن جابر مثل ذلك . وعن أم حبيبة ، وأبى أيُّوبَ قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وفى الباب عن أبى هريرة ، رواهنّ ابن ماجه . وقال أحمد : حديثُ بُسرة ، وحديث أم حبيبة صحيحان . وقال الترمذىّ : حديثُ بُسرة حسن صحيح . وقال البخارىّ : أصحّ شىء فى هذا الباب حديث بُسرة . وقال أبو زُرْعة : حديث أُم حبيبة أيضاً صحيح ، وقد رُوى عن بضعة عشرَ من الصحابة ، فأما خبر قيس ، فقال أبو زُرْعة ، وأبو حاتم : قيس مما لاتقوم بروايته حجة . ثم إن حديثنا متأخِّر ، لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخّر الإسلام . صحب النبى ﷺ أربع سنين . وكان قُدُومُ طَلْق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسِّسُون المسجد أوّل زمن الهجرة ، فيكون حديثنا ناسخاً له : وقياس الذكر على سائر البدن لايستقيمُ ، لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغُسل بإيلاجه ، والحدّ ، والمَهْر ، وغير ذلك .

فصل

فعَلى رواية النقض : لا فرق بين العامد وغيره . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وأبو خَيْثَمَةَ ؛ لعموم الخبر .

وعن أحمد : لا ينتقض الوضوء إلا بمسّه قاصداً مَسَّه . قال أحمد بن الحسين : قيل لأحمد : الوضوء من مَسّ الذكر ؟ فقال : هكذا — وقبض على يَدِهِ — يعنى إذا قبض عليه . وهذا قول مكحول ، وطاوس ، وسعيد بن جُبَيْر ، وحُمَيْد الطويل . قالوا : إن مسه يريد وضوءاً[1] وإلا فلا شىء عليه . لأنه لمس ، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء .

فصل

ولا فرق بين بطن الكف وظهره . وهذا قول عطاء ، والأوزاعىّ . وقال مالك ، والليث ،

---

(١) أى إن مسه ليتبول ثم يتوضأ بعد ذلك .

والشافعيّ ، وإسحاق : لاينقض مسّه إلا بباطن كفه . لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس . فأشبه مالو مسه بفخذه . واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ : « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » وفي لفظ : « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء » رواه الشافعيّ في مُسنده . وظاهر كفه من يده ، والإفضاء اللمس من غير حائل ، ولأنه جُزء من يده تتعلق به الأحكام المُعَلَّقة على مُطلق اليد ، فأشبه باطن الكف .

فصـــل

ولا ينقض مسه بذراعه ، وعن أحمد أنه ينقض ، لأنه من يده ، وهو قول عطاء ، والأوزاعيّ . والصحيح الأول ، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق ، وغَسل اليد من نوم الليل ، والمسح في التيمُّم . وإنما وجب غَسله في الوضوء لأنه قيَّده بالمرافق ، ولأنه ليس بآلة للمس ، أشبه العضُد . وكونه من يده يبطُل بالعَضُد ، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه .

فصـــل

ولا فرق بين ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ ، وقال داود : لا ينقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غيره ، لأنه لا نصَّ فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر نَفْسه ، فَيَقْتَصَرُ عليه . ولنا أنَّ مس ذكر غيره معصيةٌ ، وأدعى إلى الشهوة ، وخروج الخارج ، وحاجة الإنسان تدعو إلى مسّ ذكر نفسه ، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمسّ ذكر غيره أولى . وهذا تنبيه يُقَدَّم على الدليل ، وفي بعض ألفاظ خبر بُسرة : « مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

فصـــل

ولا فرق بين ذكر الصغير ، والكبير . وبه قال عطاء ، والشافعيّ ، وأبو ثور . وعن الزهريّ ، والأوزاعيّ : لا وُضوء على من مَسّ ذكر الصغير . لأنَّهُ يجوز مسه ، والنظر إليه . وقد رُوى عن النبي ﷺ « أنه قَبَّلَ زَبِيبَةَ الْحَسَن » ورُوى : « أنّ النبي ﷺ مَسَّ زَبِيبَةَ الْحَسَنِ ولم يَتَوَضَّأْ » .

ولنا عموم قوله : « مَنْ مَسَّ الذَّكر فَلْيَتَوَضَّأْ » ولأنه ذكر آدميّ متصل به ، أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت . ثم إن نَقْض اللمس لا يلزم منه كون الْقُبْلَة ناقضة . ثم ليس فيه ، أنه صَلَّى ، ولم يَتَوَضَّأْ ، فيُحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه . وجواز اللمس ، والنظرَ يَبْطُل بِذَكَرِ نفسه .

فصـــل

وفرج الميت كفرج الْحَيِّ ، لبقاء الاسم والْحُرمة ، لاتصاله بجملة الآدميّ ، وهو قول الشافعيّ . وقال إسحاق : لا وضوء عليه . وفي الذكر المقطوع وجهان :

(أحدهما) ينقض : لبقاء اسم الذكر (والآخر) لاينقض : لذهاب الْحُرْمة ، وعدم الشهوة بمسّه فأشبه

ثيل[1] الجمل ، ولو مس القُلْفَةَ التى تُقطع فى الخِتان قبل قطعها انتقض وضوؤه ، لأنها من جلدةِ الذكر ، وإن مسها بعد القطع ، فلا وضوء عليه ، لزوال الاسم والحُرمة .

فصل

فأما مس حَلَقةِ الدُّبُرِ ، فعنه روايتان أيضاً :

(إحداهما) لا ينقض الوضوء : وهو مذهب مالك . قال الخلال : العمل والأشيع فى قوله ، وحُجته أنه لا يتوضَّأ من مَسِّ الدبر ، لأن المشهور من الحديث : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وهذا ليس فى معناه ، لأنه لا يقصد مسه ، ولا يفضى إلى خروج خارج .

(والثانية) ينقُض : نقلها أبو داود . وهو مذهب عطاء ، والزهرىّ ، والشافعىّ ، لعموم قوله : « مَنْ مَسّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » ولأنه أحد الفرجين ، أشبه الذكر .

فصل

وفى مس المرأة فرجها أيضاً روايتان :

(إحداهما) ينقض : لعموم قوله : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وَرَوَى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فَلْتَتَوَضَّأْ » ولأنها آدمىّ مس فرجه ، فانتقض وضوؤه كالرجل .

(والأخرى) لا ينقض : قال المروزىّ : قيل لأبى عبد الله : فالجارية إذا مَسَّت فرجها ، أعليها وضوء ؟ قال : لم أسمع فى هذا بشىء ، قلت لأبى عبد الله : حديث عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا امرأة مست فرجها فلتتوضأ » فتبسَّم وقال : هٰذا حديث الزُّبَيْدِيّ ، وليس إسنادُه بذاك ، ولأن الحديث المشهور فى مس الذكَر ، وليس مس المرأة فرجها فى معناه ، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض .

فصل

فأما لمس فرج الخنثى المُشكل ، فلا يخلو من أن يكون اللامس منه ، أو من غيره . فإن كان اللمس منه ، فلمس أحد فَرْجَيْهِ لم ينتقض وضوؤه ، لأنه يَحتمل أن يكون الملموسُ خِلْقَةً زائدةً . وإن لمسهما جميعاً . وقلنا : لا ينقض وضوء المرأة مسّ فرجها لم ينتقض وضوؤها ، لجواز أن يكون امرأةً مست فرجها ، أو خلقةً زائدةً ، وإن قلنا : ينقض ، انتقض وضوؤه ، لأنه لابد أن يكون أحدهما فرجاً . وإن كان اللامس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه ، وإن مسه لشهوة انتقض وضوؤه فى ظاهر

---

(١) الثيل بالكسر والفتح : وعاء قضيب البعير وغيره ، أو القضيب نفسه ، اه قاموس ، وليس بمراد هنا .

المذهب ،فإنه إن كان ذكراً فقد مسّه ، وإن كان أنثى فقد مسّها لشهوة ، وإن مسّ قُبُلَ المرأة لم ينتقض وضوؤه، لجواز أن يكون خِلْقَةً زائِدَةً من رَجُل ، وإن مسهما جميعاً لشهوة انتقض وضوؤه ، لما ذكرنا فى الذكر . وإن كان لغير شهوة انتقض وضوؤه فى الظاهر ،لأنه لايخلو من أن يكون مسّ ذَكَرَ رجل ، أوفرجَ امرأة . وإن كان اللامس امرأةً فامست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها ،وإن لمست الذكَرَ لشهوة لم ينتقض وضوؤها ، لجواز أن يكون خلقةً زائدة من امرأةً ، فإن مَسَّ فرج المرأة لشهوة انبنى على مسّ المرأة الرجل لشهوة .

فإن قلنا : ينقض انتقض وضوؤها ههنا لذلك ، وإلا لم ينتقض . وإن مستهما جميعاً لغير شهوة ، وقلنا : إن مسّ فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها ههنا ، وإلا فلا . وإن كان اللامس خُنثى مشكلاً لم ينتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفرجين فى اللمس . ولو مسّ أحدُ الْخُنثيين ذَكَرَ الآخر ، ومس الآخرُ فرجه ،وكان اللمس منهما لشهوةٍ ، أو لغيرها ، فلا وضوء على واحد منهما ، لأن كلّ واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق فى حَقِّه ، والْحَدث مشكوك فيه ،فلا نزول عن اليقين بالشك ، لأنه يحتمل أن يكونا جميعاً امرأتين ، فلا ينتقض وضوء لامس الذكر . ويحتمل أن يكونا رجلين ، فلا ينتقض وضوء لامس الفرج . وإن مس كل واحد منها ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين ، وقد مس كل واحد منهما خِلْقَةً زائدةً من الآخر . وإن مسّ كلُّ واحد منهما قُبُلَ الآخر احتمل أن يكونا رجلين .

فصل

ولا ينتقض الوضوء بمسّ ماعدا الفرجين من سائر البدن ، كالرُّفغ ، والأنثيين والإبط ، فى قول عامّة أهل العلم ؛ إلا أنه رُوى عن عُروة قال : من مَسّ أُنْثَيَيْهِ فليتوَضّأ . وقال الزهرىّ : أَحَبُّ إلىّ أن يتوَضأ . وقال عِكرمة : من مسّ مابين الْفَرْجَيْنِ فليتوضأ . وقول الجمهور أولى، لأنه لانص فى هذا ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فلا يثبت الحكم فيه ، ولاينتقض وضوء الملموس أيضاً ، لأن الوجوب من الشرع ، وإنما وردت السنة فى اللامس .

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة . وقال الليث بن سعد : عليه الوضوء . وقال عطاء : من مس قُنْب[1] حمار عليه الوضوء ، ومن مسّ ثِيل جَملٍ لاوضوء عليه . وما قلناه قول جمهور العلماء ، وهو أولى . لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فلا وجه للقول به .

« مسألة » قال ﴿ والقىء الفاحش والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرُج من الْجُروح ﴾

---

(١) القنب — كقفل — جراب قضيب ذى الحافر من الدواب ، وثيل الجمل وعاء قضيبه أو القضيب نفسه كما مر قريباً .

وجملته : أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين ، طاهراً ونجساً ، فالطاهر لاينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء فى الجملة ، روايةً واحدةً ، رُوى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المُسيَّب ، وعَلْقمة ، وعطاء ، وقَتَادة ، والثورىّ ، وإسحق ، وأصحاب الرأى ، وكان مالك ، وربيعة ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، لايوجبون منه وضُوءاً ، وقال مكحول : لاوضوء إلا فيما خرج من قُبُل أو دبر . لأنه خارج من غير المخرج ، مع بقاء المخرج ، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبُصاق ، ولأنه لانص فيه ، ولا يمكن قياسه على محل النص ، وهو الخارج من السبيلين ، لكن الحكم فيه غير مُعلَّل ، ولأنه لايفترق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه . وههنا بخلافه ، فامتنع القياس .

ولنا مارَوى أبو الدرداء : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قاء فتوضَّأ ، فلقيتُ ثَوْبانَ فى مسجد دِمَشْق ، فذكرت له ذلك . فقال ثَوْبان : صدق ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءه » رواه الأثرم والترمذىّ ، وقال : هذا أصحّ شىء فى هذا الباب . قيل لأحمد : أحديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم . وروى الخلّال بإسناده ، عن ابن جُرَيج ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قَلَس [1] أحدُكم فليتوضَّأ » قال ابنُ جريج : وحدثنى ابن أبى مُلَيْكة ، عن عائشة ، عن النبىّ ﷺ مثلَ ذلك . وأيضاً فإنه قول من سَمَّينا من الصحابة . ولم نعرف لهم مُخالفاً فى عصرهم ، إجماعاً . ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء ، كالخارج من السبيل . وقياسُهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة .

فصل

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا : فيه رواية أخرى : أن اليسير ينقض . ولا نعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال فى جامعه إلاّ فى القَلْس ، واطَّرحها . وقال القاضى : لا ينقضُ روايةً واحدةً ، وهو المشهور عن الصحابة ، رضى الله عنهم . قال ابن عباس فى الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة . وابن أبى أَوْفى بَزَقَ دَماً ثم قام فصلَّى ، وابن عمر عصر بَثْرَةً فخرج دمٌ وصلّى ، ولم يتوضَّأ . قال أبو عبد الله : عِدَّةٌ من الصحابة تكلَّمُوا فيه : فأبو هريرة كان يُدخل أصابعه فى أنفه . وابن عمر عَصَر بَثْرَةً ، وابن أبى أوفى عصر دُمَّلاً ، وابن عبّاس قال : إذا كان فاحشاً ، وجابر أدخل أصابعه فى أنفه . وابن المُسيّب أدخل أصابعه العشرة أَنْفَه ، وأخرجها مُتَلَطِّخَةً بالدَّمِ ، يعنى وهو فى الصلاة .

وقال أبو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء . وإن وقف على رأس الجُرح لم يجب ، لعموم قوله عليه السلام : « مَنْ قَاءَ أو رُعِفَ فى صَلاَتِهِ فَلْيتوَضَّأْ » .

ولنا : ما روينا عن الصحابة ، ولم نعرف لهم مُخالفاً . وقد روى الدارقطنىّ بإسناده ، عن النبى ﷺ

---

(١) القلس : بفتح القاف وسكون اللام ما خرج من الفم ملء الفم أو دونه وليس بقىء .

أنه قال : « لَيْسَ الْوُضُوءُ من الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ »[١] ، وحديثهم لانعرف صحته . ولم يذكره أصحاب السنن ، وقد تركوا العمل به . فإنهم قالوا : إذا كان دون مِلْءِ الفم لم يجب الْوُضوء منه .

فصــــل

وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حدَّ له أكثرَ من أنه يكون فاحشاً . وقيل يا أبا عبد الله ، ما قدرُ الفاحش ؟ قال : ما فَحُش فى قَلْبِك . وقيل له : مثلُ أى شىء يكون الفاحش ؟ قال : قال ابن عباس : ما فَحُش فى قلبك . وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر فى شبر . وفى موضع قال : قدر الكف فاحش . وفى موضع قال : الذى يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح ، والصديد ، والقىء ، فلا بأس به . فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيراً . قال الخلال : والذى استقرّ عليه قوله فى الفاحش : أنه على قدر ما يستفحشه كلُّ إنسان فى نفسه . قال ابن عقيل : إنما يُعتبر ما يفحُش فى نفوس أوساط الناس ، لا المُتبذلين ، ولا المُوَسْوسِين ، كما رجعنا فى يسير اللُّقَطَة الذى لا يجب تعريفه إلى مالا تَتَبَّعه نفوس أوساط الناس . ونصُّ أحمد فى هذا كما حكيناه . وذهب إلى قول ابن عباس رضى الله عنه .

فصــــل

والقيح ، والصديد : كالدم فيما ذكرناه ، وأسهل ، وأخف منه حكماً ، عند أبى عبد الله ، لوقوع الاختلاف فيه . فإنه رُوى عن ابن عمر ، والحسن ، أنهم لم يَرَوْا القيحَ والصديد كالدم . وقال أبو مجلز فى الصديد : لا شىء ، إنما ذكر اللهُ الدم المسفوح . وقال الأوزاعىّ فى قرحة سال منها كغُسالة اللّحم : لا وضوء فيه . وقال إسحاق : كل ما سِوَى الدم لا يوجب وضوءاً . وقال مجاهد ، وعطاء ، وعروة ، والشعبىّ ، والزهرىّ ، وقتادة ، والحكم ، والليث : القيحُ بمنزلة الدم ، فلذلك خفَّ حكمه عنده ، واختياره مع ذلك إلحاقُه بالدَّم ، وإثبات مثل حكمه فيه ، لكن الذى يفحُش منه يكون أكثر من الذى يفحُش من الدم .

فصــــل

والْقَلْسُ كالدم يَنْقُض الوضوء منه مافَحُش . قال الخلال : الذى أجمع عليه أصحاب أبى عبد الله عنه ، أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه . وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم ، وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ . والأول المذهب ، وكذلك الْحُكم فى الدود الخارج من الجسد ، إذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض ، والكثير مافحش فى النفس .

---

(١) أى من الدم ، أما من البول ونحوه ففيه الوضوء .

فصـــــل

فأما الْجُشاء فلا وضوء فيه ، لا نعلم فيــه خلافاً . قال مهنّا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج مِنْ فيه الريح مثلُ الْجُشاءِ الـكثير ؟ قال : لا وُضوء عليه ، وكذلك النخاعة ، لا وضوء فيهـا ، سواء كانت من الرأس أو الصدر ، لأنها طاهرة أشبهت الْبُصاق .

« مسئلة » قال ﴿ وأكل لحم الْجُزور ﴾ .

وجملة ذلك : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيئاً ومطبوخاً ، عالماً كان ، أو جاهلا وبهذا قال جابر بن سَمُرة ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق ، وأبو خَيْثَمة ، ويحيى بن يحيى ، وابن الْمُنذر ، وهو أحد قولى الشافعىّ . قال الخطّابى : ذهب إلى هذا عامّةُ أصحاب الحديث . وقال الثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى : لا ينقض الوضوء بحال ، لأنه رُوى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « الْوُضُوء مِمَّا يَخْرُجُ لاَ مِمَّا يَدْخُلُ » وروى عن جابر قال : « كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكَ الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » ، رواه أبو داود ، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات . وقد رُوى عن أبى عبد الله أنه قال فى الذى يأكل من لحوم الإبل : إن كان لا يعـلم ليس عليه وضوء . فإن كان الرجل قد علم ، وسمع ، فهذا عليه واجب ؛ لأنَّه قد علم ، فليس هو كمن لا يعـلم ، ولا يدرى . قال الخلال : وعلى هذا استقرّ قول أبى عبد الله فى هذا الباب .

ولنا : ما روى البراء بن عازب قال : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُوم الإبلِ ؟ فقال : توضَّؤُوا منها . وسُئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا يُتَوضأ منها » رواه مسلم ، وأبو داود . وروى جابر ابن سَمُرة عن النبى ﷺ مثلَه ، أخرجهُ مسلم . ورَوى الإمام أحمدُ بإسناده ، عن أُسَيْد بن حُضَيْر[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضَّؤُوا من لحوم الإبل ، ولا تَتوضَّؤُوا من لحوم الغنم » .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك . قال أحمـد ، وإسحاقُ بن راهَوَيْه : فيه حـديثان صحيحان عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث البراء ، وحديث جابر بن سَمُرة . وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس ، موقوف عليه . ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه ، لـكونه أصح منـه وأخصّ ، والخاص يُقدَّم على العام . وحديث جابر لا يُعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديثُ جابر متأخّر ، فيكون ناسخاً . قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة :

أحدها : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخّر عن نسخ الوضوء مما مَسَّت النار ، أو مقارن له ،

---

(١) هكذا فى القاموس المحيط بضم الحاء ، وفى كتب الحديث بفتح الحاء وكسر الضاد .

بدليل أنه قَرَن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهى مما مَسَّت النار ؛ فإمّا أن يكون النسخ حصل بهذا النهى ، وإما أن يكون بشىء قبله . فإن كان به ، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غَيَّرت النار ، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به ؟ ومن شروط النسخ تأخُّر الناسخ . وإن كان الناسخ قبله ، لم يجز أن يُنسخ بما قبله .

الثانى : أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لُحُوم الإبل ، لا لكونه مما مَسَّت النار ، ولهذا ينقضُ ، وإن كان نيئاً ، فَنَسْخُ إحدى الجهتين لا يَثبت به نسخُ الجهة الأخرى . كما لو حُرِّمت المرأة للرضاع ، ولكونها رَبِيبة ، فنَسْخُ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة .

الثالث : أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص . والعامُّ لا يُنسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ : تعذُّر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن ، بتنزيل العام على ما عدا مَحَلِّ التخصيص .

الرابع : أن خبرنا صحيح مُستفيض ، ثبتت له قوة الصحة ، والاستفاضة ، والخصوص . وخبرُهم ضعيف ، لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه ، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه . ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام ، وبعده غَسْل اليدين . لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غَسْل اليد ، كما كان عليه السلام يأمرُ بالوضوء قبل الطعام ، وبعده ، وخُصَّ ذلك بلحم الإبل ، لأنّ فيه من الحَرارةِ والزُّهُومَةِ ما لَيْسَ فى غيره .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثانى : أن النبى ﷺ سُئل عن حكم هذا اللحم ؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً .

الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهى ههنا نفى الإيجاب لا التحريم . فيتعيَّنُ حملُ الأمر على الإيجاب ليحصُل الفرق .

وأما الثانى : فلا يصح ، لوجوه أربعة :

أحدها : أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب . فإن غَسْل اليد بمفرده غيرُ واجب ، وقد بينا فساده .

الثانى : أن الوضوء إذا جاء فى لسان الشارع وجب حملُه على الموضوع الشرعىّ دون اللغوىّ ، لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مَبَارِكها . فلا يُفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع : أنه لو أراد غَسْل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غَسْل اليد منهما مُستحبّ . ولهذا قال : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غمر (١) فأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنّ إلاَّ نَفْسَه » وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق ، والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر ، المتروكة ، وأقوى منها ، وليس لهم دليل ، وقياسهم فاسد ، فإنّه طَرْدِيّ لا معنى فيه ، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات ، لانتفاء المقتضي ، لا لكونه مأكولاً ، فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه .

ومن العجب : أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الْوُضوء بأحاديث ضعيفة ، تخالف الأصول . فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة ، دون خارجها ، بحديث من مراسيل أبي العالية ، ومالك ، والشافعيّ : أوجباه بمسّ الذكر بحديثٍ مُختلَف فيه ، مُعارَضٍ بمثله ، دون مَسِّ بقية الأعضاء ، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا مُعارض له ، مع بُعده عن التأويل ، وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياسٍ طَرْدِيّ .

فصـــل

وفي شرب لبن الإبل روايتان :

(إحداهما) ينقُض الوضوء : لما رَوى أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ أنّ النبيّ ﷺ قال : « تَوَضَّؤُوا من لحوم الإبل وألبانها » رواه الإمام أحمد في المسند . وفي لفظ : « أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ألبانِ الإبل ؟ فقال : تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِها ، وسُئل عن ألبان الغنم ؟ فقال : لاَ تتَوضَّؤُوا من ألبانها » رواه ابن ماجه . ورُوِى نحوُهُ عن عبد الله بن عَمْرو .

(والثانية) لاوضوء فيه : لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم .

وقولهم : « فيه حديثان صحيحان » يدل على أنه لاصحيح فيه سواها . فالحكم ههنا غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه .

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير ، من كبده ، وطِحَاله ، وسَنَامه ، ودُهْنه ، ومَرَقِه ، وكَرِشه ، ومُصْرانه ، وجهان :

(أحدهما) لاينقض : لأنَّ النص لم يتناوله .

---

(١) الغمر بفتح الغين والميم : زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه .

(والثانى) ينقض : لأنه من جملة الجزور . وإطلاق اللحم فى الحيوان يُراد به جُملته ، لأنه أكثر مافيه . ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجملته ، كذاههنا .

فصـــــل

وما عدا لحمَ الجزور من الأطعمة لا وضوء فيـه ، سواء مَسَّتْهُ النَّار ، أو لم تمسَّه ، هذا قول أكثر أهل العلم . ورُوى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وأُبَىّ بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبى الدرداء ، وأبى أُمَامَة ، وعامَّة الفقهاء . ولا نعـلم اليوم فيه خلافاً . وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيَّرت النار ، منهم : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مِجْلَز ، وأبو قِلَابَة ، والحسن ، والزهرىّ . لما رَوَى أبو هريرة ، وزيد ، وعائشـة : أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ » وفى لفظ : « إِنَّمَا الْوُضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » رواهنَّ مسلم .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ » وقول جابر : « كان آخِرَ الأمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضوء مِمَّا مَسَّتِ النار » رواه أبو داود ، والنسائىّ .

« مسئلة » قال ﴿ وغَسْلُ الميِّت ﴾ :

اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من غَسْل الميت . فقال أكثرهم : بوجوبه ، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، وهو قول إسحاق ، والنخعىّ . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة . فرُوى عن ابن عمر وابن عباس : أنهما : « كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الَميِّتِ بِالْوُضوء » . وعن أبى هريرة قال : « أَقَلُّ مافِيه الْوُضُوء » ولا نعلم لهم مخالفاً فى الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لايَسْلمُ أن تقع يَدَهُ على فرج الميِّت ، فـكان مَظِنَّةُ ذلك قائماً مقامَ حقيقته ، كما أقيم النومُ مقام الحدث . وقال أبو الحسن التميمى لاوُضوء فيه ، وهـذا قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله . لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد فى هذا نصّ ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فبقى على الأصل ولأنه غسل آدمىّ ؛ فأشبه غسل الحَىّ .

وما روى عن أحمد فى هذا يُحمل على الاستحباب ، دون الإيجاب . فإنَّ كلامه يقتضى نفى الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروىّ عن النبى ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ » وعَلَّلَ ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة . وإذا لم يُوجب الغسلُ بقول أبى هريرة ، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلأنْ لايوجَب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى .

« مسألة » قال ﴿ ومُلاقاة جسم الرَّجُل للمرأة لِشَهْوَةٍ ﴾ .

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله : أن لَمْسَ النِّسَاء لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة ،

وهـذا قول عَلْقمة ، وأبى عُبَيْدَةَ ، والنخعىّ ، والحكم ، وحمّاد ، ومالك ، والثورىّ ، وإسحاق ، والشعبىّ ، فإنهم قالوا : يجب الوضوء على من قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ ، ولا يجب على من قَبَّلَ لرحمة ، وممن أوجب الوضوء فى الْقُبلة : ابنُ مسعود ، وابن عمر ، والزهرىّ ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، ويحيى الأنصارىّ ، وربيعة ، والأوزاعىّ ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعىّ .

قال أحمد : المدنيُّون ، والكوفيُّون ، مازالوا يرون أن الْقُبلة من اللمس تنقُض الوضوء ، حتى كان بأَخَرَةٍ ، وصار فيهم أبو حنيفة : فقالوا : لاتنقُض الوضوء ، ويأخذون بحديث عُرْوَة ، ونرى أنه غلط . وعن أحمد رواية ثانية : لاينقض اللمس بحال . وروى ذلك عن : علىّ ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس والحسن ومَسْرُوق . وبه قال أبو حنيفة : إلا أن يطأها دون الفرج ، فينتشِرَ فيها ، لما رَوى حبيب عن عُرْوة ، عن عائشة : أن النبى ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرُهما . وهو حديث مشهور ، رواه إبراهيمُ التيمىّ ، عن عائشة أيضاً . ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بهذا شرع ، ولا هو فى معنى ماورد الشرع به . وقوله تعالى : (٥ : ٦ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) أراد به الجماع ، بدليل أن المَسّ أريد به الجماع . فكذلك اللمس . ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة ، والمفاعلة لاتكون من أقل من اثنين .

وعن أحمد رواية ثالثة : أن اللمس ينقض بكل حال ، وهو مذهب الشافعىّ لعموم قوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) وحقيقة اللمس : ملاقاة البشرتين . قال الله تعالى مُخبراً عن الجنّ ، أنهم قالوا : (٧٢ : ٨ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ) وقال الشاعر :

* لَمَسْتُ بِكَفِّى كَفَّهُ أَطلب الْغِنَى *

وقرأها ابن مسعود : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) ، وأما حديث القُبْلة فكلّ طرقه معلولة . قال يحيى بن سعيد : احْكِ عَنِّى : أن هذا الحديث شِبْهُ لاشىء . قال أحمد : نرى أنه غلّط الحديثين جميعاً ، يعنى حديث إبراهيم التيمىّ ، وحديث عُرْوة ، فإن إبراهيم التيمىّ لايصح سماعُه من عائشة ، وعُروة المذكور هاهنا : هو عُرْوة المُزَنِىّ ، ولم يُدرك عائشة ، كذلك قاله سفيان الثورىّ .

قال : ما حدَّثنا حبيبٌ إلا عن عُروة المُزَنِىّ ، ليس هو عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر . وقال إسحاق : لا تَظنُّوا أن حبيباً لقى عُرْوَة . وقال : قد يمكن أن يُقبِّل الرجل امرأته لغير شهوة ، برًّا بها ، وإكراماً لها ورحمة ، ألا ترى إلى ماجاء عن النبى ﷺ : « أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ » فالقُبْلَةُ تكون لشَهْوَةٍ ، ولغير شهوة ، ويحتمل أنه قبّلها من وراء حائل . واللمْسُ لغير شهوةٍ لاينقضُ ، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم « كان يَمَسُّ زَوْجَتَهُ فِى الصَّلَاةِ وَتَمَسُّه » ، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله . قالت عائشة : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى وَإِنِّى لمعترِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي » متفق عليه . وفي حديث آخر : « فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » . وروى الحسن قال : « كان النبيُّ ﷺ جَالِساً فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلاَةِ فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ » ، رواه إسحاق بإسناده ، والنسائيّ ، وعن عائشة قالت : « فَقَدْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يقول : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ » رواهما النسائيّ ، ورواه مسلم : « وَصَلَّى النبيُّ ﷺ حَامِلاً أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بن الرَّبيعِ ، إذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » متفق عليه .

والظاهرُ أنه لا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا . ولأنه لمس لغير شهوة ، فلم ينقُضْ ، كلمس ذوات المحارم . يُحَقِّقه أن اللمس ليس بحدث في نفسه . وإنما نقض ، لأنه يُفضي إلى خروج المذْي ، أو المَنِيّ . فاعتُبِرت الحالة التي تفضي إلى الحَدث فيها ، وهي حالة الشهوة .

فصـــل

ولافرق بين الأجنبية ، وذات المحرم ، والكبيرة ، والصغيرة . وقال الشافعيّ : لاينقض لمس ذوات المحارم ، ولا الصغيرة في أحد القولين ، لأن مسهما لا يفضي إلى خروج خارج ، أشبه لمس الرجُلِ الرجُلَ .

ولنا عموم النصّ . واللمسُ الناقض تُعتبر فيه الشهوة ، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع . فأما لمسُ الميتة ، ففيه وجهان (أحدهما) ينقضُ : لعمومِ الآية . (والثاني) لا ينقض : اختاره الشريف ، أبو جعفر ، وابن عقيل ، لأنها ليست محلاًّ للشهوة فهي كالرجل .

فصـــل

ولا يختص اللمس الناقض باليد ، بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بَشَرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضواً أصليًّا ، أو زائداً ، وحكى عن الأوزاعيّ : لاينتقض اللمس إلا بأحَدِ أعضاء الوضوء .

ولنا : عموم النص ، والتخصيص بغير دليل تحكُّمٌ لايُصار إليه . ولا ينقض مسُّ شعر المرأة ، ولا ظفرُها ، ولا سِنُّها ، وهذا ظاهر مذهب الشافعيّ . ولا ينقض لَمسُها بشَعْره ، ولا سِنّه ، ولا ظفْره ، لأن ذلك مما لايقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار . ولا ينجُس الشعر بموت الحيوان ، ولا بقطعه منه في حياته .

فصـــل

وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والليث : ينقض إن كان ثوباً رقيقاً ، وكذلك قال ربيعة : إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة ، لأن الشهوة موجودة . وقال المروزيّ : لانعلم أحداً قال ذلك غيرُ مالك ، والليث .

ولنـا : أنه لم يلمس جسمَ المرأة . فأشبه مالو لمس ثيابها ، والشهوةُ بمجرّدها لاتـكفى ، كما لو مسّ رجلا بشهوة ، أو وُجدت الشهوة من غير لمس [(١)] .

فصـــــل

وإن لمست امرأة رجـلاً ، ووُجـدت الشهوة منهما ، فظاهر كلام الخِرَقِىّ نقض وضوئهما لملاقاة بَشَرتهما ، وقد سُئل أحمـد عن المرأة إذا مَسّت زوجها ؟ قال : ماسمعتُ فيه شيئاً . ولـكن هى شقيقةُ الرجل ، يُعجبنى أن تتوَضّـأ ؛ لأن المرأة أحد المشتركين فى اللمس ، فهى كالرجـل . وينتقض وضوء الملموس إذا وُجدت منه الشهوة ، لأن ماينتقض بالتقاء البشرتين ، لافرق فيه بين اللامس ، والملموس . كالتقاء الِختانَيْنِ . وفيه رواية أخرى : لاينتقض وضوء المرأة ، ولا وضوء الملموس وللشـافعىّ قولان كالروايتين . ووجه عدم النقض : أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فيتناول اللامسَ ، من الرجال فيختصّ به النقض ، كمس الفرج ، ولأن المرأة ، والملموسَ لانصَّ فيـه ، ولا هو فى معنى المنصوص . لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مَظِنّة لخروج المذْىَ ، النـاقض ، فأقيم مُقامه ، ولا يوجد ذلك فى حق المرأة . والشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس ، وأدعى إلى الخروج . فلا يصح القياس عليهما ، وإذا امتنع النص والقياس ، لم يثبت الدليل [(٢)] .

فصـــــل

ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة ، لزوال الاسم ، وخروجه عن أن يـكون محلاً للشهوة ، ولا بمس رجل ، ولا صبى ، ولا بمس المرأةِ ، المرأةَ . لأنه ليس بداخلٍ فى الآية . ولا هو فى معنى ما فى الآية ، لأن المرأة محلّ لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً ، وهذا بخلافه . ولا بمس البهيمة لذلك . ولا بمس خُنْثى مُشـكل ، لأنه لايُعـلم كونه رجـلاً ، ولا امرأة ، ولا بمس الُخنْثى لرجـل ، أو امرأة لذلك . والأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، ولا أعلم فى هذا كله خلافاً . والله أعلم .

« مسئلة » قال ﴿ ومن تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة ، فهو على ماتيقّن منهما ﴾ .

يعنى إذا علم أنه توضأ ، وشك : هل أحدث أولا ؟ بَنَى على أنه متطهر ، وإن كان مُحدثاً فشكّ : هل توضأ أولا ؟ فهو مُحدث ، يبنى فى الحالتين على ماعلمه قبل الشك ، ويُلغى الشك . وبهذا قال الثورىّ

---

(١) المدار فى النقض على حدوث الشهوة بالفعل أو قوة الظن بحدوثها ، واللمس مع الثوب الخفيف مظنة قوية للشهوة .

(٢) القياس هنا واضح جداً ، فإن الملموس عرضة لتحرك شهوته وخروج المذى والمنى ، والمرأة كالرجل لوجود الشهوة فى كل منهما ، بل قد تـكون المرأة أقوى شهوة من الرجل وأكثر تعرضاً لخروج المنى .

وأهل العراق ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ وسائر أهل العلم فيما علمنا ، إلا الحسن ، ومالكاً ،فإن الحسن قال : إن شك فى الحدث فى الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضأ. وقال مالك : إن شك فى الحدث إن كان يَلْحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ ، لأنه لا يدخل فى الصلاة مع الشك .

ولنا : ما روى عبد الله بن زيد ، قال : « شُكِيَ إلى النبيّ ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه وهو فى الصَّلاة أنه يجدُ الشيء ؟ قال لاَ يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يجد رِيحاً» متفق عليه . ولمُسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فى بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ،أَخَرَجَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ ؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما ، كالبيِّنتين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى التيقّن ، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما ، أو يتساوى الأمران عنده لأن غَلَبَة الظّن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعيّ لا يُلتفت إليها ، كما لا يَلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعِيَيْن إذا غلب على ظنّه صِدْقُه بغير دليل .

فصل

إذا تَيقّن الطهارَةَ ، والحدث معاً ، ولم يعلم الآخِرَ منهما ، مثلُ من تيقّن أنه كان فى وقت الظهر متطهِّراً مرةً ومحدثاً أخرى ، ولا يَعلم أيهما كان بعد صاحبه ، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال . فإن كان مُحدثاً فهو الآن متطهّر ، لأنه متيقّن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ، ولم يتيقّن زوالها ، والحدث المتيقّن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ، ويحتمل أن يكون بعدها ، فوجوده مشكوك فيه ، فلا يزول عن طهارةٍ مُتيَقَّنَةٍ بِشَكّ ، كما لو شهدت بَيِّنة لرجل أنّه وَفَّى زيداً حَقَّه ، وهو مائة ، فأقام المشهود عليه بَيِّنَةً بإقرار خصمه له بمائة ـ لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون إقراره قبل الاستيفاء منه . وإن كان قبل الزوال متطهّراً فهو الآن مُحدث ، لما ذكرنا فى الطرف الآخَر .

فصل

وإن تيقّن أنه فى وقت الظهر نَقَض طهارته ، وتوضأ عن حدث ، وشك فى السابق منهما نَظَر . فإن كان قبل الزوال مُتَطهراً فهو على طهارة ، لأنه تيقّن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضأ ، إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث ، مع بقاء تلك الطهارة . ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان قبل الزوال مُحدثاً فهو الآن مُحدث، لأنه تيقّن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ، ثم نقضها ، والطهارةُ بعد نقضها مشكوك فيها ، والله أعلم .

فهذا جميع نواقض الطهارة . ولا تنتقضُ بغير ذلك ، فى قول عامّةِ العلماء ، إلا أنه قد حكى عن مُجاهد ، والحكم ، وحمّاد : فى قصّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط : الوضوء . وقول جمهور العلماء بخلافهم ، ولا نعلم لهم فيما يقولون حُجّة . والله سبحانه أعلم .

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بَرِّىّ النحوىّ : غَسْل الجنابة بفتح الغين[1] . وقال ابن السكيت الغِسْل : الماء الذى يُغْتَسل به . والغِسْلُ ما غُسل به الرأس[2] .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ والموجِبُ للغُسل خروج المنىّ ﴾ .

الألف واللام هنا للاستغراق ، ومعناه أن جميع مُوجبات الْغُسل هذه الستة المُسمّاة .

أولها : خروج المنىّ ، وهو الماء الغليظ الدافق ، الذى يخرج عند اشتداد الشهوة . ومنيُّ المرأة رقيق أصفرُ ، وروى مسلم فى صحيحه بإسناده : أنَّ أمَّ سُلَيم حَدَّثَتْ أنها سألت النبىَّ ﷺ : المرأةُ ترى فى مَنَامِها ما يَرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَتْ ذلك المرأةُ فَلْتَغْتَسِلْ ؛ فقالت أمُّ سُلَيم : واستَحْيَتْ مِنْ ذلك ، وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَعَم ، فمن أَيْنَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيِّهما عَلاَ أو سَبَقَ يكونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » وفى لفظ أنها قالت : « هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِىَ احْتَلَمَتْ ؟ فقال النبى ﷺ : نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ » متفق عليه . فَخُروج المنىّ الدافق بشهوة يُوجب الغُسل من الرجال ، والمرأة فى يَقْظَة ، أو فى نوم ، وهو قول عامّة الفقهاء . قاله الترمذىّ . ولا نعلم فيه خلافاً .

فصـــل

فإن خرج شبيهُ المنىّ لمرضٍ أو بَرْدٍ لا عن شهوة ، فلا غُسل فيه ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك . وقال الشافعىّ : يجب به الْغُسل . ويحتمله كلام الخِرَقِىّ . لقوله عليه السلام : « إِذَا رَأَتِ المَاءَ » وقوله : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ولأنه منىّ خارج ، فأوجب الْغُسل ، كما لو خرج حال إغماء .

ولنا : أن النبى ﷺ وصف المنىَّ المُوجب للغُسل بكونه أبيضَ غليظاً ؟ وقال لعلىّ : « إذا فَضَخْتَ المَاءَ فاغْتَسِلْ » رواه أبو داود . والأثرم : إِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ المَاءِ فاغْتَسِلْ » والفضْخُ : خروجه على وجه الشّدة . وقال إبراهيم الحَرْبىّ : « خروجه بالعَجَلة . وقوله : « إذا رَأَتِ المَاءَ » يعنى الاحتلام ، وإنما يخرجُ فى الاحتلام بالشهوة . والحديث الآخر منسوخ ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه مَنِيًّا . لأن النبىّ ﷺ وصف المنىَّ بصفة غير موجودة فى هذا .

---

(١) الغسل بالفتح وبالضم : مصدر غسل ، والذى قاله ابن برى أحد قولين فى الغسل ، وهو أن الغسل بالضم اسم ، وبالفتح مصدر .

(٢) الغسل بكسر الغين : يطلق على الماء الذى يغتسل به ، وعلى ما يصاحب الماء عند الاغتسال من (لوف أو نحوه) لتنظيف الجسم ، كما يسمى كل من الماء وما يصاحبه « غسلا وغسلة » بكسر الغين ، وغسولا كصبور ، وغسولا كتنور بتشديد السين .

فصـــل

فإن أحس بانتقال المنيّ عند الشهوة فأمسك ذَكَره فلم يخرُج . فلا غُسل عليه ، في ظاهر قول الخِرَقيّ ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أكثر الفقهاء ، والمشهور عن أحمد : وجوبُ الغُسل . وأنكر أن يكون الماء يرْجِعُ . وأحَبَّ أن يغتسل . ولم يذكر القاضي في وجوب الغُسل خلافاً ، قال : لأن الجنابة تُباعد الماء عن محلّه ، وقد وُجد . فتكون الجنابة موجودة . فيجب الغُسل [بها ،(١) ولأن الغسل] ، تراعى فيه الشهوة ، وقدحصلت بانتقاله . فأشبه ما لو ظهر .

ولنا : أن النبي ﷺ علّق الاغتسال على الرؤية ، وفَضْخِه بقوله : « إذَا رَأَتِ المَاءَ » و « إذا فَضَخْتَ المَاءَ فاغْتَسِلْ » فلا يَثْبُتَ الحكم بدونه . وما ذكروه من الاشتقاق لا يصح ، لأنه يجوز أن يُسَمَّى جنُباً لمجانبته الماء ، ولا يحصُلُ إلا بخروجه منه ، ولمجانبته الصلاة ، أو المسجد ، أو غيرهما ، مما مُنع منه . ولو سُمّي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج . فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ، ومراعاة الشهوة للحكم لايلزم منه استقلالها به ، فإنه أحد وصفي العلة ، وشرط الحكم مراعى له ولا يستقلّ بالحكم ، ثم يبطُل بلمس النساء ، وبما إذا وُجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال ، فإن الشهوة لا تستقلّ بالحكم في الموضعين ، مع مراعاتها فيه . وكلام أحمد هاهنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج ، وإنما يتأخّر ، ولذلك يتأخر الغُسل إلى حين خروجه . فعلى هذا إذا خرج المنيّ بعد ذلك لزمه الغسل ، سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه منيّ خرج بسبب الشهوة ، فأوجب الغسل ، كما لو خرج حال انتقاله . وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يُجامع ولم يُنزل ، فيغْتَسِلُ ، ثم يخرُج منه المنيّ : عليه الغُسل . وسُئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئاً ، فلما مَشَى خرج منه المنيّ . قال : يغتسل . وقال القاضي في الذي أحسّ بانتقال المنيّ فأمسك ذَكَره ، فاغتسل ، ثم خرج منه المنيّ من غير مقارنة شهوة بعد البول : لاغُسل عليه ، روايةً واحدةً . وإن كان قبل البول فعلى روايتين ، لأنه بعد البول غير المنيّ المُنْتَقِل ، خرج بغير شهوة ، فأشبه الخارج لمرض . وإن كان قبله فهو ذلك المنيّ الذي انتقل .

ووجه ما قلنا : أن النبيَّ ﷺ أمر بالغُسل عند رؤية الماء ، وفَضْخِه ، وقد وُجد . ونص أحمد على وجوب الغُسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسْله ، وهذا مثلهُ ، وقد دللْنا على أن من أحس بانتقال المنيّ ولم يخرج ، لا غُسل عليه ، ويلزم من ذلك وجوبُ الغسل عليه بظهوره ، لئلا يُفضى إلى نفي الوجوب عنه بالكلية ، مع انتقال المنيّ لشهوة ، وخروجه .

فصـــل

فأما إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منيّ ، فالمشهور عن أحمد أنه لاغُسل

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في النسخة التي علقنا عليها .

عليه . قال الخـلاّل : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضـوء ، بال أو لم يبل ، فعلى هذا استقرّ قوله ، ورُوى ذلك عن علىّ ، وابن عباس ، وعطاء ، والزهرىّ ، ومالك ، والليث ، والثورىّ ، وإسحاق . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : لاغُسل عليه إلاّ عن شهوة ، وفيه رواية ثانية : إن خرج بعد البول فلا غسل فيه ، وإن خرج قبله اغتسل ، وهذا قول الأوزاعىّ ، وأبى حنيفة . ونُقل ذلك عن الحسن . لأنه بقية ماء خرج بالدّفْق ، والشهوة ، فأوجب الغُسل كالأول ، وبعـد البول خرج بغير دَفْق وشهوة ، ولا نعلم أنه بقيّةُ الأول ، لأنه لو كان بقيّته لما تخلّف بعد البول . وقال القاضى : فيه رواية ثالثة : عليه الْغُسل بكلّ حال ، وهو مذهب الشافعىّ ، لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحـداث . وقال فى موضع آخر : لا غُسل عليه ، روايةً واحدةً ، لأنه جنابة واحـدة ، فلم يجب به غسلان ، كما لو خرج دفعةً واحدةً .

والصحيح أنه يجب الْغُسل ، لأن الخروج يَصلُح موجباً للغُسل . وما ذكره يَبطُل بمـا إذا جامع فلم ينزل ، فاغتسل ، ثم أنزل . فإن أحمد قد نصّ على وجوب الغسل عليه بالإنزال ، مع وجوبه بالتقاء الختانين .

فصـــل

إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيًّا فَلا غُسل عليه . قال ابنُ المنذر : أجمع على هـذا كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم ؛ لـكن إن مشى فخرج منه المنىّ ، أو خرج بعد استيقاظه ، فعليه الْغُسل ، نص عليـه أحمد ، لأن الظاهر أنه كان انتقل ، وتخلّف خروجه إلى ما بعـد الاستيقاظ ، وإن انتبه فرأى منيًّا ، ولم يذكر احتلاماً فعليه الغُسل ، لا نعلم فيه خلافاً أيضاً . ورُوى نحوُ ذلك عن عمر ، وعثمان . وبه قال ابن عباس وعطاء ، وسـعيدُ بن جبير ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ؛ لأن الظاهر أن خروجـه كان لاحتلامٍ نَسِيه . ورُوى عن عمر رضى الله عنه : « أنه صَلَّى الفجر بالْمسلمين ، ثم خرج إلى الْجُرُف ، فرأى فى ثوبه احتـلاماً ، فقال : ما أُرَانِى إلاَّ قَدْ احْتَلَمْتُ ، فاغْتَسَلَ ، وغَسَلَ ثَوْبَهُ ، وصَلَّى » ورُوى نحوُه عن عثمان ، ورَوَت عائشةُ قالت : « سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْ الرَّجلِ يَجِـدُ الْبَلَلَ ، ولا يَذْكُرُ احتِلاَماً ؟ قال : يغتسِل ـ وعن الرجـل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد بللاً ، فقال : لا غُسْلَ عَلَيْه » رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورَوَت أُمّ سَلَمَة : « أن أُمَّ سُلَيْم قالت : يا رسول الله ، هل على المرأة مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قال : نَعَم ، إذا رَأَتِ المَاءَ » متفق عليه . وهذا يدلّ على أنه لا غُسل عليها إلا أن ترى الماء .

فصـــل

إذا انتبه من النوم فوجد بلـَلاً لا يَعْـلَم هل هو منىّ أو غيره ؟ فقال أحمد : إذا وَجـد بلّةً اغتسل ، إلّا أن يكون به أَبْرِدَةٌ أو لاعَبَ أهله ، فإنه ربما خرج منه المذى ، فأرجو أن لايـكون به بأس ،

وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكُّرٍ ، أو رؤية ، لاغُسل عليه ، وهو قول الحسن ، لأنه مشكوك فيه ، يحتمل أنه مذى ، وقد وُجد سببُه ، فلا يوجب الْغُسل مع الشكّ ، وإن لم يكن وَجَد ذلك فعليه الْغُسـل لخبر عائشة ، لأنّ الظاهر أنّه احتلام ، وقد توقف أحمدُ فى هـذه المسألة فى مواضع . وقال مُجاهد ، وقتادة : لا غُسل عليه ، حتى يوقن بالمـاء الدافق ، قال قتادة : يَشُمُّهُ ، وهذا هو القياس . ولأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك ، والأولى الاغتسال ، لموافقة الخبر ، وإزالة الشك .

فصـــــل

فإن رأى فى ثوبه منيًّا ، وكان مما لا ينام فيه غيْره ، فعليه الْغُسل . لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه فى ثوبهما . ولأنه لايَحْتمل أن يكون إلا منه ، ويعيدُ الصلاة مِنْ أَحْدَثِ نَوْمهٍ نامها فيه ، إلا أن يَرى أمارةً تدل على أنه قبلها ، فيعيدُ مِنْ أدنىَ نَوْمةٍ يُحتمل أنه منها . وإن كان الرائى له غُلاماً يُمكن وجود المَنى منه كابن اثنتى عشرة سنة ، فهو كالرجـل ، لأنه وَجد دليلَه ، وهو مُحتمل للوجود . وإن كان أقلّ من ذلك ، فلا غُسل عليه ، لأنه لايُحتمل ، فيتعيَّنُ حمله على أنه من غيره . فأما إن وجد الرجلُ منيًّا فى ثوب ينام فيه ، هو وغيره ، ممن يَحتلم ، فلا غُسل على واحد منهما . لأن كل واحـد منهما بالنظر إليه مُفرَداً يحتمـلُ أن لا يـكون منه ، فوجوب الْغسل عليه مشكوك فيه . وليس لأحـدهما أن يأتمَّ بصاحبه ، لأن أحدهما جُنُب يقيناً ، فلا تصحُّ صلاتهما ، كما لو سمـع كلٌّ واحد منهما صوت ريح ، يظنُّ أنها من صاحبه ، أولا يدرى من أيّهما هى ؟

فصـــــل

إذا وطىء امرأته دون الفرج : فدبَّ ماؤه إلى فرجها ، ثم خرج ، أو وَطِئها فى الفرج ، فاغتسلت ، ثم خرج ماء الرجل من فرجها ، فلا غُسل عليها . وبهذا قال قتـادة ، والأوزاعىّ ، وإسحاق . وقال الحسن : تغتسلُ ؛ لأنه منىّ خرج . فأشبه ماءها . والأول أولى ، لأنه ليس مَنيَّها . فأشبه غير المنىّ .

« مسألة » قال ﴿ والتقاء الختانين ﴾ .

يعنى تغييبَ الحَشفة فى الفرج ، فإنَّ هذا هو المُوجِب للغُسل ، سواء كانا مُختَتَنَـيْنِ أو لا ، وسواء أصـاب موضعُ الختان منه موضعَ ختانهـا ، أو لم يصبه ، ولو مسّ الختانُ الختـانَ من غير إيلاج ، فلا غُسل بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على وجوب الغُسل فى هذه المسئلة[1] ، إلا ماحُـكى عن داود ، أنه قال : لايجب ، لقوله عليه السلام : « المـاء مِنَ الْمـاَء » وكان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يقولون : لا غُسْلَ على

(١) المراد بهذه المسألة : تغييب الحشفة فى الفرج وإن لم ينزل .

مَنْ جَامَعَ فأَكْسَلَ » يعنى لم ينزل . ورَوَوْا فى ذلك أحاديثَ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت رخصةً رَخَّص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغُسل . قال سهل بنُ سعد : حدثنى أُبَىُّ بنُ كعب أنَّ « الماءَ مِنَ الماء » كان رُخْصَةً أرْخَصَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ نَهَى عَنْهَا » متفق عليه . ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذىّ ، وقال : حديثحسن صحيح . ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ ، قال : « اختلَف فى ذلك رهط من المهاجرين ، والأنصار ، فقالالأنصاريُّون : لايجبُ الْغُسل إلا من الماء الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالطَ ، فقد[1]وجب الْغُسل ، فقال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت ، فاستأذنت على عائشة ، فقلت : ياأُمَّاهُ ، أو يا أُمّ المؤمنين ، إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وأنا أستحييك ، فقالت : لا تَسْتَحِى أَنْ تسألنى عن شىء كنتَ سائلا عنه أُمَّكَ ، التى وَلَدَتْك . فإنما أنا أُمُّكِ . قلت : فما يوجب الغُسل ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ الْغُسل » متفق عليه . وفى حديث عن عمر رضىالله عنه ، أنهقال :« مَنْ خَالَفَ فِىذَلِكَ جَعَلْتُهُ نَكَالاً » . وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وجَهَدَها فقَدْ وجَبَ عَلَيْه الْغُسْل » متفق عليه . زاد مسلم :« وإن لم يُنزل » قال الأزهرىّ : أراد بين شُعْبَتَىْ رِجْلَيْهَا وشُعْبَتَىْ شَفْرَيْها ، وحديثهم[2] منسوخ ، بدليل حديث سهل بن سعد . والحمد لله .

فصـــل

ويجب الغسل على كل واطىء ، وموطوء، إذا كان منأهل الْغُسل ، سواء كان الفرج قُبُلاً أو دُبُراً ، من كلِّ آدمىٍّ أو بهيمة ، حيًّا أو ميتًا ، طائعاً ، أو مكرهاً ، نائماً أو يقظانَ . وقال أبو حنيفة : لايجب الْغُسل بوطء المَيِّتَة ، والبهيمة ، لأنَّهُ ليس بمقصود . ولأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا فى معنى المنصوص .

ولنا : أنه إيلاج فى فرج ، فوجب به الْغُسل ، كوطء الآدميَّةِ فى حياتها ، ووطء الآدميّة الميتة داخلٌ فى عموم الأحاديث المرويّة . وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز ، والشَّوهاء .

فصـــل

وإن أولج بعضَ الْحَشَفة ، أو وطىء دون الفرج ، أو فى السُّرَّة ، ولم يُنزل ، فلا غُسل عليه ، لأنه لم يوجد التقاء الخِتَانين ولا ما فى معناه . وإن انقطعت الْحَشَفَة فأولج الباقى من ذكره ، وكانَ

(١) خالط : التقى الختانان مع إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

(٢) المراد بحديثهم : حديث « الماء من الماء » وحديث سهل بن سعد ، هو الذى يقول إن الماء من الماء كانت رخصة أرخصها الرسول ثم نهى عنها .

بقدر الحشفة ، وجب الْغُسل ، وتعلقت به أحكام الوطء ، من المهر ، وغيره ، وإن كان أقلَّ ذلك من ذلك لم يجب شيء .

فصل

فإن أولج فى قُبُل خنثى مشكل ، أو أولج الْخُنثى ذَكَرَه فى فرج ، أو وطىء أحدُهما الآخر فى قُبُله ، فلا غُسل على واحد منهما ، لأنه يحتملُ أن تكون خِلْقَةً زائدة . فإن أنزل الواطىء ، أو أنزل الموطوء من قُبُله فعلى من أنزل الْغُسل ، ويثبُت لمن أنزل من ذَكَره حكمُ الرجال ، ولمن أنزل من قبله حكمُ النساء ، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك فى حق الرجال، والنساء : وذكر القاضى فى موضع أنه لا يحكم له بالذكوريّة ، بالإنزال من ذكره ، ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه ، ولا بالبلوغ بهذا.

ولنا : أنَّه أمرٌ خص الله به أحد الصنْفين، فكان دليلا عليه ، كالبول من ذكره ، أو من قُبُله ، ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة ، فوجب عليه الْغُسل، لقوله ﷺ : « الماءُ مِنَ الماءِ[1] » وبالقياس على من تثبتُ له الذكورية أو الأنوثية .

فصل

فإن كان الواطىء أو الموطوء صغيراً ، فقال أحمد : يجب عليهما الْغُسل ، وقال : إذ أتى على الصبية تسعُ سنين ،ومثلُها يوطأ وجب عليها الْغُسل . وسئل عن الغلامُ يجامع مثلَه ، ولم يبلُغ ، فجامع المرأة ، يكون عليهما جميعاً الْغُسل ؟ قال : نعم ، قيل له :أنزل ، أو لم ينزل ؟ قال : نعم ؛ وقال : ترى عائشة حين كان يَطَؤُها النبى ﷺ لم تكن تَغْتَسِل[2] ويروى عنها : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب . وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور ، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ، ولا هى من أهل التكليف، ولا تجب عليها الصلاة التى تجب الطهارة لها ،فأشبهت الحائض ؛ ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب ، لتصريحه بالوجوب ، وذمِّه قول أصحاب الرأى . وقوله :

---

(١) سبق أن قال الشارح إن هذا الحديث منسوخ فكيف يستدل به ؟ لعله استدل به لأن النسخ إنما كان نسخ اشتراط نزول الماء مع الجماع ، فقال لا يجب مع تغيب الحشفة نزول الماء والأولى أن يستدل بحديث : « إذا جلس بين شعبها وجهدها فقد وجب الغسل » أو بحديث إذا « التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

(٢) وجه الاستدلال بالاستفهام الإنكارى من الإمام أحمد بالنسبة للسيدة عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها صغيرة قبل بلوغها ، وكان يجامعها ، فهل كانت لا تغتسل من وطء النبى صلى الله عليه وسلم لها؟ يستنكر الإمام أحمد أن لا تكون تغتسل من وطئها مع أنها صغيرة ، ويقول : كانت من غير شك تغتسل ، والذى يؤكد اغتسالها وهى صغيرة ، أنه روى عنها هذا الحديث : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ولم يفرق الحديث بين الصغير والكبير .

هُوَ قولُ سُوءٍ ، واحتجَّ بفعل عائشة ، وروايتهـا للحديث العامّ فى الصغير والـكبير ، ولأنها أجابت بفعلهـا ، وفعـل النبى ﷺ بقولها: « فَعَلْتُهُ أنا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسـلم فاغْتَسَلْنَا » فـكيف تـكون خارجةً منه ؟

وليس معـنى وجوب الغسل فى الصغير : التأثيم بتركه ، بل معنـاه : أنه شرط لصحة الصلاة ، والطواف ، وإباحة قراءة القرآن ، واللُّبث فى المسجد ، وإنما يأثمُ البالغُ بتأخيره فى موضع يتأخَّرُ الواجبُ بتركه ، ولذلك لو أخّره فى غير وقت الصلاة ، لم يأثم ، والصبىُّ لا صلاة عليه ، فلم يأثم بالتأخير ، وبقى فى حقه شرطاً ، كما فى حق الـكبير ، وإذا بلـغ كان حكمُ الْحدث فى حقه باقياً ، كالحدث الأصغر ينقض الطهارة ، فى حق الـكبير ، والصغير . والله أعلم .

« مسئلة » قال ﴿ وإذا أسلم الـكافر ﴾ .

وجملته : أن الـكافر إذا أسـلم وجب عليـه الْغُسل ، سواء كان أصلياًّ ، أو مُرْتَدًّا ، اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يغتسل ، وجد منه فى زمن كفره ما يوجبُ الْغُسل ، أولم يُوجد . وهذا مذهب مالك ، وأبى ثور ، وابن المنـذر . وقال أبو بكر : يُستحبُّ الْغُسل ، وليس بواجب ، إلا أن يكون قد وُجدت منه جنابةٌ زمن كفره ، فعليه الْغُسل ، إذا أسلم ، سواء كان قد اغتسل فى زمن كفره ، أولم يغتسل . وهذا مذهب الشافعىّ . ولم يوجب عليـه أبو حنيفة الْغُسل بحال ، لأن العـدد الـكثير ، والْجمّ الغفير أسلموا ، فلو أُمِرَ كلُّ من أسلم بالْغُسل لَنُقِلَ نقلا متواتراً أو ظاهراً ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعَثَ مُعاذاً إلى اليمن قال : « ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » ولو كان الْغُسْلُ واجباً لأمرهم به ، لأنه أوّلُ واجبات الإسلام .

ولنـا ما رَوى قيسُ بن عاصم ، قال : « أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ(١) » رواه أبو داود ، والنسائىّ ، وأمرُه يقتضى الوجوب . وما ذكره من قلّة النقل ، فلا يصحّ ممن أوجب الْغُسل على من أسلم بعد الجنابة فى شِرْكه ، فإن الظاهر أن البالغ لا يَسْلَمُ منها . ثم إن الخبر إذا صحّ كان حُجَّةً من غير اعتبار شرط آخر ، على أنه قد رُوى : « أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ ، وَأُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ ، حِينَ أَرَادَا الإسلامَ سألا مُصْعَبَ بنَ عُمَير ، وَأَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ إذا دَخَلْتُمْ فى هذا الأمر ؟ قالا : نَغْتَسِلُ وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقّ » وهـذا يدل على أنه كان مُستفيضاً ، ولأن الـكافر لا يَسلم غالباً من جَنَابة تلحقه ، ونجاسةٍ تُصيبه . وهو لا يغتسل ، ولا يرتفـع حدثُه إذا اغتسل ، فأقيمت مَظِنَّتُهُ ذلك مُقامَ حقيقته . كما أُقيم النوم مُقامَ الْحَدَثِ ، والتقاء الختانين مُقامَ الإنزال .

---

(١) السدر : ورق النبق ، يستعمل بدل الصابون للتنظيف .

فصـــل

فإن أجنب الكافر ، ثم أسلم ، لم يلزمه غُسل الجنابة ، سواء اغتسل فى كفره ، أو لم يغتسل . وهذا قول من أوجب غُسل الإسلام ، وقول أبى حنيفة . وقال الشافعىّ : عليه الْغُسل فى الحالين ، وهذا اختيار أبى بكر ؛ لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغُسل ، كالصبىّ والمجنون[1] واغتساله فى كفره لا يرفع حدثه ، لأنه أحد الحدثين ، فلم يرتفع فى حال كفره ، كالحدث الأصغر . وحُكى عن أبى حنيفة ، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعىّ : أنه يرفع حدَثه ، لأنه أصح نيةً من الصبىّ ، وليسَ بصحيح ، لأنّ الطهارة عبادةٌ محضة فلم تصحّ من كافر كالصلاة .

ولنا : على أنه لا يجب ـ أنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه أمر أحداً بغُسْلِ الْجَنابة مع كثرة من أسلم من الرجال ، والنساء البالغين المتزوّجين ، ولأن المَظِنَّة أقيمت مُقام حقيقة الْحدث ، فسقط حكمُ الحدث[2] كالسفَر مع المشقَّة .

فصـــل

ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر ، كما فى حديث قيس . ويستحب إزالة شعره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « أمر رجلا أسلم فقال : « احلق » وقال لآخر معه : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » رواه أبو داود . وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب .

« مسألة » ﴿ والطهر من الحيض والنفاس ﴾ .

قال ابن عقيل : هذا تجوز ، فإن المُوجِب للغُسل فى التحقيق هو الحيض ، والنفاس ، لأنه هو الحدَث ، وانقطاعه شرط وجوب الْغُسل ، وصحتِه ، فسماه مُوجباً لذلك . وهـذا كقولهم ؟ انقطاع دم الاستحاضة

---

(١) هنا مضاف محذوف ، أى كحالة الصبى والمجنون ، فإن كلا منهما عليه الغسل عند البلوغ وعند الإفاقة إذا حدث منه إنزل وقت الجنون ، مع أن كلا منهما كان غير مكلف قبل حدوث التكليف عليه بالبلوغ والإفاقة ، فكذلك الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أجنب أم لا .

(٢) معنى هذه الجملة : أن أحداً من الذين أسلموا لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ، مع أن فيهم المتزوجين والبالغين ، وهؤلاء لا يسلمون من الجنابة غالباً ، بل يكاد يكون مؤكداً ، فلما لم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ، كان ذلك دليلا على عدم وجوبه . ومعنى قوله : أن المظنة أقيمت مقام حكم الحدث ، أن البالغين والمتزوجين : مظنة حدوث الحدث لهم ، وقد ألغيت هذه المظنة بعدم أمرهم بالغسل ، فألغى حكم الحدث وهو الغسل ، كما أن السفر مطلقاً يرخص فيه بالإفطار والجمع بين الصلاتين ، لأنه مظنة المشقة ، ولو لم تحدث المشقة فى السفر جاز أيضاً الإفطار والقصر والجمع ، فأقيمت مظنة المشقة مقام المشقة كأنها حدثت بالفعل ، غير أن بين المشبه ، والمشبه به فارقاً ، فهو فى الغسل إلغاء ونفى ، وفى السفر إثبات وإيجاب ، وفى المشبه عدم الغسل ، وفى المشبه به الإفطار والقصر والجمع ، وهما حاصلان .

مُبطل للصلاة . والمُبطل إنما هو الحدث الخارج ، لكن عُفي عنه للضرورة . فإذا انقطع الدم زالت الضرورة . فظهر حكم الحدث حينئذ ، وأضيف الحُكم إلى الانقطاع لظهوره عنده . ولاخلاف فى وجوب الغُسل بالحيض ، والنفاس . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغُسل من الحيض ، فى أحاديث كثيرة ، فقال لفاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْش « دَعِى الصَّلاَةَ قَدْرَ الأيَّامِ التى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثم اغتسلى ، وصلى » متفق عليه .

وأمر به فى حديث أمِّ سَلَمَة ، وحديث عدىّ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه رواهما أبوداود ، وغيره ، وأمر به فى حديث أمِّ حَبِيبَةَ ، وَسَهْلَةَ بنتِ سَهْلٍ ، وحَمْنة بنتِ جَحْش ، وغيرهنّ . وقد قيل فى قول الله تعالى (٢ : ٢٢٢ فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) يعنى : إذا اغتسلن ؛ مُنع الزوجُ وطأها قبل الغُسل . فدل على وجوبه عليها . والنفاس كالحيض سواء . فإنّ دم النفاس هو دم الحيض ، إنما كان فى مُدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مَصْرِفه ، وسُمِّيَ نِفَاساً .

فصـــل

فأما الولادة إذا عَرِيَتْ عن الدم فلا يجب فيها الغسل فى ظاهر كلام الخِرَقِىّ . وقال غيره : فيها وجهان . أحدهما : يجب الغُسل بها ، لأنها مَظِنَّة للنفاس المُوجب ، فقامت مَقامه فى الإيجاب ، كالتقاء الختانين ، ولأنها يستبرئ بها الرحم . أشبهت الحيض ، ولأصحاب الشافعىّ وجهان ، كالوجهين . الثانى : لايجب وهو الصحيح . فإن الوجوب بالشرع . ولم يرد بالغُسل ههنا ، ولاهو فى معنى المنصوص ، فإنه ليس بدم ولا منىّ . وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين . وقولهم : إنه مَظِنَّة . قلنا : المظانّ إنما يُعلم جعلها مَظِنَّة بنص أو إجماع ، ولانصّ فى هذا ولا إجماع ، والقياس الآخرُ مجرّد طردٍ لامعنى تحته . ثم قد اختلفا فى أكثر الأحكام ، فليس تَشْبِيهُهُ به فى هذا الحكم أولى من مخالفته فى سائر الأحكام .

فصـــل

إذا كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضُها . نصّ عليه أحمد . وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغُسل لا يفيد شيئاً من الأحكام . فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غُسلها ، وزال حكمُ الجنابة نصّ عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول ، حتى ينقطع الدم . قال : ولاأعلم أحداً قال لاتَغْتَسِلُ إلاعطاء ، فإنه قال : الحيضُ أكبرُ ، قال : ثم نزل عن ذلك ، وقال : تغتسل . وهذا لأن أحد الحدثين لايمنعُ ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المُحدث الحَدَثَ الأصغر .

فصـــل

ولا يجب الغسل من غُسل الميت ، وبه قال ابن عبّاس : وابن عمر ، وعائشة ، والحسن ، والنخعىّ ،

والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنـذر ، وأصحاب الرأى . وعن عليّ وأبى هريرة أنهما قالا : من غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ . وبه قال سعيد بن المُسيّب ، وابن سيرين ، والزهريّ . واختاره أبو إسحاق الْجُوْزَجانىّ ، لما رُوى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتاً فَلْيَتَوَضَّأْ » قال الترمذىّ . هـذا حديث حسن . وذكر أصحابنا رواية أخرى ، عن أحمد فى وجوب الغُسل على من غَسَلَ الميت الـكافر خاصةً ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ عَلِيًّا أن يغتسل لمّا غَسَلَ أباه .

ولنـا : قول صفوان بن عسال قال : « أَمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّام ، ولَيَالِيَهُنّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ » ولأنه غُسـل آدمى ، فلم يوجب الغُسل ، كغَسل الحىّ . وحديثهم موقوف على أبى هريرة ، قاله الإمام أحمدُ . وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يَثْبُت ، ولذلك لا يُعمل به فى وجوب الوضوء ، على من حَمَلَه . وقد ذُكر لعائشة قول أبى هريرة : « ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » قالت : وَهَلْ هِيَ إلا أَعْوَادٌ حَمَلَهَا ؟ ذكره الأثرم بإسناده ، ولا نعلم أحداً قال به فى الوضوء مِنْ حَمْلِه . وأما حديث عليّ رضى الله عنه ، فقال أبو إسحاق الْجُوْزَجانِيُّ : ليس فيه أنَّهُ غَسَلَ أبا طالِب ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبْ فَوَارِه ، ولا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تَأْتِينى . قال : فأتيتُه فأخبرتُه ، فأمرنى فاغْتَسَلْتُ » وقـد قيل : يجبُ الغُسل من غَسل الـكافر الْحَىّ . ولا نعلم لقائل هذا القول حُجَّةً تُوجبه ، وأهل العلم على خلافه .

فصـــل

ولا يجب الغسل على المجنون ، والمُغمى عليه ، إذا أفاقا من غير احتلام ، ولا أعلم فى هذا خلافاً قال ابن المنذر : ثبت أن رسولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ من الإِغْمَاء » وأجمعوا على أنه لا يجب ، ولأن زوال العقل فى نفسه ليس بموجب ، للغسل ، ووجود الإنزال مشكوك فيـه ، فلا نزول عن اليقين بالشكّ ، فإن تُيُقِّنَ منهما الإنزال ، فعليهما الغُسل ، لأنه يكون من احتلام ، فيدخل فى جملة الموجبات ، المذكورة ، ويُستحبُّ الغُسل[1] من جميع ما نَفَيْنَا وجوبَ الغُسل منه ، لوجود ما يدلّ عليه من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم له ، والخروج من الخلاف .

« مسألة » قال ﴿ والحائض والْجُنب والمُشرك ، إذا غمسوا أيديهم فى المـاء فهو طاهر ﴾ .

أما طهارة المـاء فلا إشكال فيه ، إلاّ أن يكون على أيديهم نجاسة ، فإن أجسامهم طاهرة ، وهذه الأحداث لاتقتضى تنجيسها . قال ابن المنذر : أجمع عوامُّ أهل العـلم على أن عَرَقَ الْجُنب طاهر . ثبت

---

(١) يسن عند الشافعى الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، ولوكان الجنون والإغماء لحظة واحدة ما لم يتحقق الإنزال وإلا وجب الغسل .

ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضى الله عنهم ، وغيرهم ، من الفقهاء . وقالت عائشة : عَرَقُ الحائض طاهر ، وكلّ ذلك قول مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، ولا يُحفظ عن غيرهم خلاف . وقد روى أبو هريرة : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لقيَهُ فى بعض طُرق المدينة وهو جُنُب . قال : فانخنستُ منه ، فاغتسلت ، ثم جئتُ ؛ فقال : أينَ كُنْتَ ياأبا هريرة ؟ قال : يارسول الله ، كنت جُنُباً فكرهتُ أن أُجالِسَكَ وأنا على غير طهارة ، فقال : سُبحانَ الله ، ! إن المؤمن لا ينجُس » متفق عليه . ورُوى : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قَدَّم إليه بعضُ نسائِه قصعةً ليتوَضّأَ منها ، فقالت امرأةٌ : إنِّى غَمسْتُ يَدِى فيها ، وأنا جُنُب . فقال : « الماءُ لاَ يُجْنِبُ » وقال لعائشة : « ناولينى الخمرة[١] من المسجد » فقالت : إنى حائض . قال : « إن حَيْضَتكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » . و « كان رسول الله ﷺ يَشْرَبُ من سُؤرِ عائشةَ ، وهى حائض ، ويَضَعُ فاهُ على موضع فِيهَا ، وتَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٢] وهى حائض ، فيأخذه النبىّ صلى الله عليه وسلم ويَضَعُ فاهُ على مَوْضِـعِ فِيها ، وكانت تَغْسِلُ رأس رسول الله ﷺ ، وهى حائض » و « تَوَضَّأَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ » متفق عليه ، وتوضأ عمرُ من جرَّةِ نَصْرَانيّة . و « أجاب النبى صلى الله عليه وسلم يَهُودِيًّا دعاه إلى خُبْزٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ »[٣] ولأن الكفر معنًى فى قلبه ، فلا يُؤَثِّر فى نجاسة ظاهره ، كسائر ما فى القلب ، والأصلُ الطهارة ، ويتخرَّج التفريق بين الكتابىّ الذى لايأكل الميتة ، والخنزير ، وبين غيره ممَّن يأكلُ الميتة ، والخنزير ، ومن لاتَحِلُّ ذبيحتُهم ، كما فرَّقنا بينهم فى آنيتِهِمْ ، وثيابِهِمْ .

فصـــل

وأما طهورية الماء ، فإن الحائض والكافر لايؤثر غمسهما يديهما فى الماء شيئاً لأن حدثهما لايرتفع . وأما الْجنب فإن لم ينو بغمس يده فى الماء رفع الحدث منها ، فهو باق على طهوريته ، بدليل حديث المرأة التى قالت : « غمست يدى فى الماء وأنا جُنب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الماء لايجنب » ، ولأن الحدث لايرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض . وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده فى الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا ، والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه إذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا ، لأن قصد الاغتراف منع قصد غسلها على مابيناه فى المتوضىء إذا اغترف من الإناء بعد غسل وجهه .

---

(١) الخمرة بضم الخاء المعجمة : « السجادة » التى يصلى عليها ، وقد سبق بيانها .

(٢) تتعرق العرق : تأكل اللحم الذى على العظم فيأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فيمصه بعدها فيكون فمه على موضع فمها ، وقد سبق بيانه .

(٣) الإهالة : الدهن (الغموس) وسنخة : متغيرة الطعم من طول مكثها ، وقد سبق بيانها أيضاً .

وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهى كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد فى هذا ، فقال فى موضع فى الجنب والحائض يغمس يده فى الإناء : إذا كانا نظيفين فلا بأس به . وقال فى موضع آخر : كنت لا أرى به بأساً ، ثم حُدِّثتُ عن شعبة ، عن محارب بن دِثَار ، عن ابن عمر ، وكأنى تَهَيَّبْتُهُ . وسئل عن جنب وضع له ماء ، فأدخل يده ينظر حَرَّه من برده ؟ قال : إن كان إصبعاً فأرجو أن لايكون به بأس ، وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه . وسئل عن الرجل يَدخُل الحمّام وليس معه أحد ، ولا مايصبّ به على يده ، أترى له أن يأخذ بفمه ؟ قال : لا ، يده وفمه واحد . وقياس المذهب ما ذكرناه . وكلام أحمد محمول على الكراهة المجرّدة[1] لما فيه من الخلاف . وقال أبو يوسف : إن أدخل الْجُنب يده فى الماء لم يفسُد ، وإن أدخل رجله فسد ، لأن الجنب نجس[2] وعُفى عن يده لموضع الحاجة ، وكره النخَعِىّ الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد : لايتوضأ به للصلاة . وأكثر أهل العلم لايرون بسؤرها بأساً . منهم : الحسن ، ومجاهد ، والزهرىّ ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأبو عُبَيد . وقد دلّلنا على طهارة الجنب ، والحائض . والتفريق بين اليد والرجل لا يصحّ ، لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة ، فاستويا فى الجنابة . ويحتمل أن نقول به ، لأن اليد يراد بها الاغتراف ، وقصده هو المانع مِنْ جعل الماء مُستعملاً ، وهذا لايوجد فى الرِّجْل ، لأنها لايُغترف بها ، فكان غمسها بعد إرادة الغُسل استعمالاً للماء ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خَلَت بالماء ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفَضْل وضُوء المرأة ، إذا خلت به ، والمشهور عنه : أنه لايجوز ذلك . وهو قول عبد الله بن سَرْجَس والحسن ، وغُنَيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر فى الحائض والْجُنُب . قال أحمد : قد كرهه غيرُ واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس .

(والثانية) يجوز الوضوء به للرجال ، والنساء ، اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم . لما روى مسلم فى صحيحه قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ مَيْمُونَةَ » وقالت ميمونة : « اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فجاء النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ ، فقلتُ : إنى قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فقال : الماءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » ولأنه ماء طَهُور ، جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفَضْل الرجل .

---

(١) الكراهة المجردة : أى التى ليست بتحريم ، فإن الكراهة يراد بها فى مذهب أحمد التحريم فى أكثر الأحيان .

(٢) المراد بالنجاسة هنا الحدث ، لأن المؤمن لاينجس حياً ولا ميتاً .

ووجه الرواية الأولى : مارَوى الحكم بن عمرو : « أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن . ورواه أبو داود ، وابن ماجه . قال الخَطَّابىّ : قال محمد بن إسماعيل : خبر الأَقْرَع لا يصحّ . والصحيح فى هذا خبرُ عبد الله بن سَرْجَس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ . قلنا : قد رواه أحمد ، واحتجّ به وهذا يقدَّم على التضعيف لاحتمال أن يكون قد رُوِى من وجه صحيح خَفِيَ عَلَى مَنْ ضَعَّفَه ، وأيضاً فإنه قول جماعة من الصحابة . قال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إِذَا خَلَتِ بالمـاءِ فَلاَ يَتَوَضَّأْ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد : أَنْفيه ، لحال سِمَاك ، ليس أحد يرويه غيرُه ، وقال : هـذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه ، وبعضهم لايرفعه ، ولأنه يحتمل أنها لم تَخْلُ به ، فيُحمل عليه جمعاً بين الخبرين .

فصـــل

واختلف أصحابنا فى تفسير الخـلوة به ، فقال الشريف أبو جعفر قولاً يدلّ على أن الخَلْوَةَ هى أن لايحضُرها من لا تَحْصُل الخلوة فى النـكاح بحضوره سواء كان رجلا ، أو امرأة ، أو صبيًّا عاقلا ، لأنها إحدى الخـلوتين ، فنافاها حضورُ أحد هؤلاء كالأخرى . وقال القاضى : هى أن لايُشاهِدَها رجل مُسلم ، فإن شاهدها صبىّ ، أو امرأة ، أو رجل كافر ، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وذهب بعضُ الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالُها الماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله ، لأنّ أحمد قال : إذا خلت به فلا يُعجبنى أن يغتسل هو به ، وإذا شَرَعَا فيه جميعاً فلا بأس به ، لقول عبد الله بن سرجس : اغْتَسِلا جميعاً هو هكذا وأنت هكذا . قال عبد الواحـد فى إشارته : كان الإناء بينهما . وإذا خلت به فلا تقربَنَّه . رواه الأثرم « وقد كانت عائشةُ تَغْتَسِلُ هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفَانِ منه جميعاً » متفق عليه ؛ فيُخَصُّ بهذا عمومُ النهى ، وبقينا فيما عداه على العموم .

فصـــل

فإن خلت به فى بعض أعضائها ، أو تجديد طهارة أو استنجاء ، أو غسل نجاسة ، ففيه وجهان :

(أحدهما) المنع : لأنه طهارة شرعية .

(والثانى) لا يُمنع : لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الـكاملة . وإن خلت به ذِمِّيَّة فى اغتسالها ، ففيه وجهان :

(أحدهما) هو كخلوة المُسلمة : لأنها أدنى حالاً من المُسلمة ، وأبعدُ من الطهارة ؛ وقد تعلّق بغسلها حكم شرعىّ ؛ وهو حِلّ وطئها ؛ إذا اغتسلت من الحيض ؛ وأمرُها به إذا كان من جنابة .

(والثانى) لايُؤَثِّر : لأن طهارتهـا لاتصحّ ، فهى كتبرُّدها . وإن خلت المرأة بالمـاء فى تبرُّدها ، أو تنظيفها ، أو غَسْل ثوبها من الوَسَخ ، لم يؤثر ، لأنه ليس بطهارة .

فصل

وإنما تُؤَثِّرُ خلوتُها فى الماء القليل ، وما بلغ القلّتين لا يُؤَثِّر خَلْوتُها فيه ، لأن حقيقة النجاسة والحدث لاتُؤثِّر فيه ، فَوَهْمُ ذلك أولى .

فصل

ومنع الرجل من استعمال فَضْلَةِ طَهُور المرأة تعبُّدىّ غيرُ معقول المعنى ، نصّ عليه أحمد ، ولذلك يُباح لامرأة سواها التطهُّر به ، فى طهارة الحدث ، وغَسْل النجاسة ، وغيرها ، لأن النهى اختصّ الرجلَ ولم يُعقل معناه ، فيجب قصره على محل النهى ، وهل يجوز للرجل غَسْل النجاسة به ؟ فيه وجهان :

(أحدها) لايجوز : وهو قول القاضى ، لأنّه مانع لايرفع حدثه ، فلم يُزل النجس . كسائر المائعات .

(والثانى) يجوز : وهو الصحيح لأنه ماء يُطهر المرأة من الحدث ، والنجاسة ، ويُزيلها من المحالّ كلها إذا فعلته ، فيُزيلها إذا فعله الرجل ، كسائر المياه ، ولأنه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة ، فيُزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه ، والحديث لا تُعقل عِلّتُه ، فيُقْتَصرُ على ما ورد به لفظه ، ونحو هذا يُحكى عن ابن أبى موسى ، والله أعلم .

باب الغسل من الجنابة

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وإذا أجنب غَسَل مابه من أذى ، وتوضأ وُضوءه للصـلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً ، يُروى أصول الشعر ، ثم يُفيض المـاء على سائر جسده ﴾ .

قال الفراء : يقال : جَنُبَ الرجل ، وأَجْنَب ، وتَجَنَّب ، واجْتَنب : من الجنابة .

ولغُسل الجنابة صفتان : صفة إجزاء ، وصفة كمال . فالذى ذكره الخِرَقِىّ هاهنا صفة الكمال . قال بعض أصحابنا : الكامل يأتى فيه بعشرة أشياء : النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وغَسل مابه من أذى ، والوُضوء ويحثى على رأسه ثلاثاً يُروى بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلُك بدنه بيده ، وينتقل من موضـع غسله ، فيغسلُ قدميه . ويُستحبُّ أن يُخلل أصول شعر رأسه ، ولحيته ، بماء قبل إفاضته عليه . قال أحمد : الغُسل من الجنابة على حديث عائشة ، وهو مارُوى عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ، وتوضأ وُضوءه للصلاة ، ثم يُخللُ شعره بيده ، حتى إذا ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرَته أفاضَ عَلَيْهِ الماء ثَلَاثَ مَرّاتٍ ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدَهِ » متفق عليه . وقالت ميمونة : « وُضِـعَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَضوء الْجَنَابَةِ ، فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ فغسَلهما مرَّتَيْنِ ، أو ثَلاَثاً ، ثم أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمَاله ، فغَسَل مَذَاكِيرَهُ ، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوِ الْحَائِطَ مَرّتينِ ، أو ثَلاَثاً ، ثم تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثم أفاضَ الماءَ على رَأْسِهِ ، ثمّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثم تَنَحَّى عن مَقَامه ذلك ، فغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فأتيْتُهُ بالمنْديل فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ » متفق عليه . وفى هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . وأما البداية بشقّه الأيمن : فلأنّ النبىّ ﷺ كان يُحبّ التيمن فى طهوره . وفى حديث عن عائشة : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بشَىْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ ، فأخذ بكَفَّيْه ، ثمّ بدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأيمن ثم الأيسر ، ثمَّ أَخَذَ بكَفَّيْهِ ، فقال بِهِمَا على رَأْسِه » متفق عليه .

وأما غسل الرجلين بعد الغُسل ، فقد اختُلف عن أحمـد فى موضعه ، فقال فى رواية : أحَبُّ إلى أن يغسلهما بعد الوضوء ، لحديث ميمونة ، وقال فى رواية : العمل على حديث عائشة . وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله ، وقال فى موضع : غَسْلُ رجليه فى موضعه ، وبعده ، وقبله ، سواء . ولعـله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيـه يدلّ على أن موضع الغَسل ليس بمقصود ، وإنما المقصود أصل الغسل ، والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإن غسل مرة ، وعمّ بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ ، أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوى به الغُسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار ﴾ .

هذا المذكور صفة الإجزاء ، والأول هو المختار ، ولذلك قال : وكان تاركاً للاختيار ، يعنى : إذا

فى اغتسالها ، ففيه وجهان :

اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للأفضل ، والأولى وقوله : وينوى به الغُسل والوضوء ، يعنى : أنه يُجزئه الغُسل عنهما إذا نواهما ، نص عليه أحمد . وعنه رواية أخرى : لا يُجزئه الغُسل عن الوضوء ، حتى يأتِىَ به قبل الغُسل أو بعده . وهو أحد قولى الشافعىّ ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . ولأن الجنابة والحدث وُجِدًا منه ، فوجبت لهما الطهارتان ، كما لو كانا مُنفردين .

ولنـا : قول الله تعـالى (٤ : ٣٤ لاَ تَقْرَبُوا الصَّـلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْـلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ، جعـل الغُسل غايةً للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها . ولأنهما عبادتان من جنس واحد ، فتدخل الصغرى فى الـكبرى ، كالعُمرة فى الحج .

قال ابن عبد البرّ : المُغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ ، وعمَّ جميع جسده فقد أدىّ ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض على الْجُنُب الغُسل من الجنابة ، دون الوضوء بقوله (٥ : ٦ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغُسل ، تأسِّياً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعوَنُ على الغُسل ، وأهذبُ فيه . ورُوى بإسناده عن عائشـة قالت : « كان النبىُّ صلى الله عليـه وسلم لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسل مِنَ الْجَنَابَة » ، فإن لم ينو الوضوء لم يُجزه إلاّ عن الغسل ، فإن نواهما ثم أحدث فى أثناء غسله ، أتمّ غُسله ، ويتَوَضّأ ، وبهـذا قال عطاء ، وعمرو بن دينار ، والثورىّ ، ويُشبه مذهبَ الشافعىّ [1] وقال الحسن : يستأنف الغُسل ، ولا يصحّ ، لأن الحدث لا يُنافى الغسل ، فلا يؤثّر وجوده فيه كغير الحدث .

فصـــــل

ولا يجب عليه إمرارُ يده على جسده فى الغسل ، والوضوء ، إذا تيقَّن ، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده : وهـذا قول الحسن ، والنخَعىّ ، والشعبىّ ، وحمّاد ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحق ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : إمرارُ يده إلى حيثُ تنالُ يدُه واجب . ونحوه قال أبو العالية ، وقال عطاء فى الْجُنُب : يفيض عليه الماء ؟ قال : لا ، بل يغتسلُ غُسـلاً ، لأن الله تعالى قال : (حَتى تَغْتَسِلُوا) ولا يقال : اغْتَسَل إلاَّ لمن دَلَكَ نفسه ، ولأن الغُسل طهارة عن حدث ، فوجب إمرار اليد فيها كالتيمُّم .

ولنا : ما روت أمُّ سَلَمة قالت : « قلتُ يا رسـول الله ، إنِّى امرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى ، أَفَأَنقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فقال : لا ، إنما يَـكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى على رَأْسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ ، فَتَطْهُرِينَ » رواه مسلم . ولأنّه غُسل واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد كغَسْل النجاسة ، وما ذكروه فى

---

(١) مذهب الشافعى : أن الحدث الأصغر يندرج فى الأكبر ، فمن نوى الغسل فقط خرج متوضئاً .

الغسل غيرُ مُسلَّم ، فإنه يقال : غَسَلَ الإناءَ وإن لم يُمِرَّ فيه يدَه ، ويُسمَّى السيل الكبيرُ : غاسولاً ، والتيمُّم أُمِرنا فيه بالمسح ، لأنه طهارة بالتراب ، ويتعذر فى الغالب إمرار التراب إلا باليد .

فإن قيل : فهذا الحديث لم تُذكر فيه النية ، وهى واجبة ، ولا المضمضة ، والاستنشاق ، وهما واجبان عندكم .

قلنا : أما النية فإنها سألته عن الجنابة ، ولا يكون الغُسل للجنابة إلا بنية . وأما المضمضة ، والاستنشاق ، فقد دخلا فى عمومه لقوله : « ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ » والفمُ والأنفُ من جُملتها .

فصل

ولا يجب الترتيب ، ولا الموالاة فى أعضاء الوضوء ، إذا قلنا الغُسل يجزىء عنهما، لأنهما عبادتان ، دخلت إحداهما فى الأخرى ، فسقط حكم الصغرى، كالعُمرة مع الحجّ ، نص على هذا أحمد . قال حنبل : سألته عن جُنُبٍ اغتسل ، وعليه خاتمٌ ضيق ؟ قال : يغسل موضع الخاتم ؟ قلت : فإن جف غُسله ؟ قال : يغسله ، ليس هو بمنزلة الوضوء الوضوء محدود . وهذا على الجملة ،قال الله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» قلت : فإن صلَّى ، ثم ذكر ؟ قال : يغسل موضعه ، ثم يُعيد الصلاة . وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له ، إلا أن ربيعة قال : من تعمّد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغُسل ، وبه قال الليث . واختُلف فيه عن مالك ، وفيه وجه لأصحاب الشافعىّ . وما عليه الجمهور أولى ، لأنه غُسل لا يجب فيه الترتيب ، فلا تجب الموالاة ، كغَسل النجاسة . فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها ، لأنّ حكم الجنابة باق . وقال ابن عقيل ، والآمدىّ ، فيمن غَسلَ جميع بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث : يجب الترتيب فى الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الأصغر ، ولا يجب الترتيب فى الرجلين ، لاجتماع الحدثين فيهما .

فصل

فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لا غيرُ : النية ، وغَسْل جميع البدن ، فأما التسمية فحكمها حكم التسمية فى الوضوء على ما مضى ، بل حكمها فى الجنابة أخفُّ ، لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غيرُ .

فصل

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغُسل ، كالحيض ، والجنابة ، أو التقاء الختانين ، والإنزال ، ونواهما بطهارته أجزأه عنهما ، قاله أكثر أهل العلم . منهم : عطاء ، وأبو الزِّناد ، وربيعة ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق وأصحاب الرأى . ويُروى عن الحسن والنخعىّ ،فى الحائض الْجُنُب : يَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ .

ولنا : أن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غُسلا واحداً ، وهو يتضمّن شيئين : إذ هو لازم

للإنزال في غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يُوجبان الغُسل ، فأجزأ الغُسل الواحد عنهما ، كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداثٌ تُوجب الطهارة الصغرى ، كالنوم ، وخروج النجاسة ، واللمس ، فنواها بطهارته ، أو نوى رفعَ الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أجزأه عن الجميع . وإن نوى أحدها ، أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة ، فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين :

(أحدها) تجزئه عن الآخر : لأنه غُسل صحيح نوى به الفرض ، فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة .

(والثاني) تجزئه عما نواه دون مالم ينوه : لقول النبي ﷺ : « إنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى » وكذلك لو اغتسل للجمعة ، هل تجزئه عن الجنابة ؟ على وجهين ، مضى توجيههما فيما مضى .

فصــــل

إذا بقيت لمعة من جسده لم يُصبها الماء ، فرُوى عن أحمد أنه سُئل عن حديث العَلاء بن زياد : « أن النبي ﷺ اغتسل ، فرأى لُمعةً لم يُصبها الماء فدلكها بشَعْره » قال : نَعَمْ آخذُ به . ورواه ابن ماجه ، عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورُوى عن عليّ قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنِّى اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كُنتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ » ، رواه ابن ماجه أيضاً . قال مهنّا : وذكر لى أحمد عن النبي ﷺ : « أنه رأى على رَجُلٍ مَوْضعاً لم يُصبْهُ الماءُ ، فأمره أن يَعْصر شَعْرَه عَلَيْهِ » ، ورُوى عن أحمد أنه قال : يأخذُ ماءً جديداً ، فيه حديث لا يثبت ، يعصر شعره ، وذُكر له حديثُ ابن عبّاس : « أن النبيّ صلى الله عليه سلم عَصَر لِمّته على لُمعَةٍ كانت فى جَسَدِهِ » ، قال : ذاك ، ولم يصححه . والصحيح أن ذلك يُجزئه ، إذا كان من بَلَلِ الغَسْلَةِ الثانية ، أو الثالثة ، وجرى ماؤه على تلك اللُّمْعَةِ ، لأن غَسلها بذلك البلل كغَسْلها بماء جديد ، مع ما فيه من الأحاديث ، والله أعلم .

« مسألة » . قال ﴿ ويتوضأ بالْمُدِّ ـ وهو رطل ، وثلث ـ ويغتسل بالصاع ـ وهو أربعة أمداد ﴾ .

ليس فى حصول الإجزاء بالْمُدِّ فى الوضوء ، والصاع فى الغسل خلافٌ نعلمه . وقد رَوى سَفِينَةُ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدّ » رواه مسلم . وَرُوى : « أَنَّ قوماً سألوا جابراً عن الغُسْل ، فقال : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فقال رجل : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفى مَنْ هُوَ أَوْفَى شَعْراً منك ، وخيراً منك ـ يعنى النبيّ ﷺ » متفق عليه . وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع : خمسة أرطال وثلث ، بالعراقيّ . والمُدّ : ربع ذلك ، وهو رطل وثلث . وهذا قول مالك ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبي عُبَيْد ، وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ، لأن أَنَسَ بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يَتَوَضأ بالمُدّ ـ وهو رطلان ـ ويغتسل بالصاع » .

ولنا : ما رُوى : أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ : « أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ طَعَامٍ »

متفق عليه . قال أبو عُبَيْد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه فى أن الفَرَق ثلاثةُ آصع ، والفرَقُ ستةَ عشرَ رِطْلاً ، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث . ورُوى أن أبا يوسف دخل المدينة ، فسألهم عن الصاع ؟ فقالوا : خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالْحُجَّة ، فقالوا : غداً ، فجاء مِنَ الْغَدِ سبعون شيخاً كلٌّ واحد منهم آخـذٌ صاعاً تحتَ رِدَائِه ، فقال : صاعِى وَرِثْتُهُ عن أبى ، وَوَرِثَهُ أبى عن جـدّى ، حتى انتهوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا إسناد متواتر ، يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبىَّ ﷺ قال : « الْمِـكْيَالُ مِـكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، قاله الدارقطنىّ .

فصـــــل

والرطل العراقىّ : مائة درهم ، وثمانية وعشرون درهما ، وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مِثْقَالاً ، والمثقالُ : درهم ، وثلاثة أسباع درهم ، هـكذا كان قديماً ، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً ، فجعـلوه إحدى وتسعين مثقالا ، وكمل به مائةً وثلاثون درهماً ، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم . والعملُ على الأول . لأنه الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء المُدَّ به ، فيـكون المُدّ حينئذٍ مائةَ درهم ، وإحدى وسبعين درهماً ؛ وثلاثةَ أسباع درهم ، وذلك بالرطل الدمشقىّ الذى وزنه ستمائة درهم ، ثلاثة أواقٍ ، وثلاثة أسباع أوقيّة . والصاع أربعـة أمداد ، فيـكون رطلا وأوقية ، وخمسة أسباع أوقية . وإن شئت قلت : هو رطل وسبع رطل .

« مسألة » قال ﴿ فإن أسبغ بدونهما أجزأه ﴾ .

معنى الإسباغ : أن يَعُمَّ جميـع الأعضاء بالماء ، بحيث يجرى عليها ، لأنّ هذا هو الغُسل ، وقد أُمِرْنَا بالغسل . قال أحمـد : إنما هو الغسل ، ليس المسح ، فإذا أمكنه أن يغسل غسلاً ، وإن كان مُدًّا أو أقلّ من مُدّ أجزأه . وهذا مذهب الشافعىّ ، وأكثر أهل العلم ، وقد قيل : لا يُجزىء دون الصاع فى الغُسل ، والمُد فى الوضوء . وحُـكى هـذا عن أبى حنيفة ، لأنّه رَوَى عن جابر قال : قال رسـول الله ﷺ : « يُجْزِىءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، ومن الْجَنَابَةِ صَاعٌ » والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصلُ الإجزاء بدونه .

ولنا : أن الله تعالى أمر بالغُسل ، وقد أَتَى به ، فيجب أن يُجزئه . وقد رُوى عن عائشة : « أنها كانت تَغْتَسِلُ هِىَ والنبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ ، أو قريباً مِنْ ذَلِكَ » رواه مسلم . وعن عبد الله بن زيد : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِثُلُثَىْ مُدّ » .

وحديثهم إنما دل بمفهومه ، وهم لا يقولون به ، ثم إنه إنما يدلّ بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحـكم به . وههنا إنما خصه ، لأنه خرج مَخْرَجَ الغالب ، لأنه لا يـكفى فى الغالب أقل من ذلك ، ثم ما ذكرناه منطوق ، وهو مقدَّمٌ على المفهوم اتفاقاً . وقـد رَوَى الأثرم ، عن القَعْنَبِىِّ ،

عن سُليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، أنه سمع سَعِيدَ بنَ المُسَيّب ، ورجلا من أهل العراق يسأله : عما يكفي الإنسان من غُسل الجنابة ؟ فقال سعيد : إنَّ لِي تَوْرًا[1] يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ ماء ونحوَ ذلك ، فأغتسل به ، ويكفيني ، ويفضُل منه فَضْلٌ . فقال الرجل : فوالله إنى لأستنثر ، وأتمضمض بمُدَّين من ماء ، ونحوِ ذلك . فقال سعيد بنُ المُسيّب : فبِمَ تأمرني ، إن كان الشيطانُ يلعبُ بك ؟ فقال له الرجل : فإن لم يكفني ، فإنّي رجل كما ترى عظيم ، فقال له سعيد بن المُسيّب : ثلاثةُ أمداد ، فقال : ثلاثة أمدادٍ قليل ، فقال له سعيد ، فصاع . وقال سعيد : إن لي رَكْوَةً ، أو قَدَحاً ما يسعُ إلا نِصْفَ المُدّ ماء ، أو نحوه ، ثم أبول ، ثم أتوضأ ، وأفضل منه فَضْلاً . قال عبد الرحمن : فذكرت هذا الحديث الذى سمعتُ من سعيد بن المُسيّب لسُليمان بن يَسَار ، فقال سليمان : وأنا يكفيني مثلُ ذلك ، قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي عُبَيْدَةَ بن عمّار ، بن يا سر ، فقال أبو عُبَيْدَةَ ، وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إبراهيم النخعىّ : إنّي لأتوضأ من كُوز[2] الْحُبّ مَرّتَيْن .

فصـــــل

وإن زاد على المُدّ فى الوضوء ، والصاع فى الغسل جاز ، فإن عائشة قالت : « كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقَ » رواه البخارىّ . والفرقَ ثلاثة آصع ، وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع ، إلى خمسة أمداد » رواه البخارىّ أيضاً .

ويُكره الإسراف فى الماء والزيادة الكثيرة فيه ، لما رَوَيْنَا من الآثار . ورَوَى عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ » رواه ابن ماجه ، وعن أُبَىّ بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للوضوء شيطاناً ، يقال له الْوَلْهان ، فاتّقُوا وَسْوَاس الماء » وكان يقال : مِنْ قِلّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ وَلُوعه بالماء .

« مسألة » قال : ﴿ وَتَنْقُضُ المرأة شعرها ، لغُسلها من الحيض ، وليس عليها نقضُه من الجنابة إذا أَرْوَتْ أُصُولَه ﴾ .

نص على هـذا أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقضُ شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا ، فقلت له : فى هذا شىء ؟ قال : نعم ، حديث أمّ سَلمة . قلت : فتنقضُ شعرها من الحيض ؟ قال : نعم ، قلت له : وكيف تنقضه من الحيضة ، ولاتنقضه من الجنابة ؟ فقال : حديث أسماء ، عن النبى

---

(١) التور : الكوز الكبير .

(٢) الحب : الجرة مطلقاً أو الجرة الكبيرة ، ولكن يظهر أنها هنا الكبيرة ، لأن كوزها كبير يكفى الوضوء مرتين .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ تَنْقُضُه » ولا يختلف المذهب فى أنه لايجب نقضُه من الجنابة ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، إلّا ما رُوى عن عبد الله بن عمر : روى أحمدُ فى المُسند ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيُّوب ، عن أبى الزبير ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر ، قال « بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمر يأمرُ النِّسَاء إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءوسَهُنَّ ، فقالت : ياعَجَباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضْنَ رءوسَهُنّ ، أفلا يأمرهنّ أن يَحْلِقْنَ رءوسَهُنّ ؟ لقد كنت أنا ورسولُ الله ﷺ نغتسلُ ، فلا أزيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسى ثلاثَ إفْرَاغاتٍ » . واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غيرُ واجب ، وذلك لحديث أمّ سَلَمة : أنّها قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّى امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أفأنْقُضُهُ لِلْجَنَابة ؟ قال : لا ، إنمَا يَكْفِيكِ أن تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » رواه مسلم ، إلا أن يكون فى رأسها حشو ، أو سِدْرٌ يمنعُ وصول الماء ، إلى ما تحته ؛ فيجب إزالتُه ، وإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب ، والرجل والمرأة فى هـذا سواء ، وإنما اختصت المرأة بالذِّكر ، لأن العـادة اختصاصُها بكثرة الشعر ، وتوفيره ، وتطويله .

وأما نقضه للغُسل من الحيض فاختَلَفَ أصحابنا فى وجوبه : فمنهم من أوجبه ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، لما رُوى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال لها : إذ كانت حائضاً : « خُذِى ماءَكِ ، وَسِدْرَكِ ، وَامْتَشِطِى » ولا يكون المشط فى شعر غير مضفور . وللبخارى : « انقضى رأسك وامتشطى » ولابن ماجه « انْقُضِى شَعْرَكِ واغْتَسِلِي » ولأن الأصل وجوبُ نقض الشعر ، ليتحقق وصولُ المـاء إلى مايجب غَسلُه ، فعُفِى عنه فى غُسل الجنابة ، لأنه يَكْثُر فيشُقّ ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فبقى على مقتضى الأصل فى الوجوب ، وقال بعض أصحابنا : هذا مستحبٌ غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبى ﷺ : « إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسى ، أفأنقضُهُ للحَيْضَةِ ، وللجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاء ، فَتَطْهُرِينَ » رواه مسلم .

وهذه زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح فى نفى الوجوب ، وروت أسماء : « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غُسْلِ المَحِيضِ ؟ فقال : تأخذُ إحداكُنّ ماءَها ، وسِدْرَهَا فَتَطَهَّر ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ، دَلْكاً شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثمّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاء » رواه مسلم ، ولو كان النقض واجباً لذكره ، لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحـاجة ، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر البدن . وحديث عائشة الذى رواه البخارى ليس فيه أمر بالغسل ، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حُجَّـة ؛ لأنّ ذلك ليس هو غسـل الحيض ، إنما أُمرت بالغسل فى حال الحيض للإحرام بالحجّ ، فإنّها قالت : « أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ ذلك

إلى النبيّ ﷺ فقال : « دَعِي عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِي » وإن ثبت الأمر بالغسل حُمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب ، لأنه أمرها بالمشط ، وليس بواجب ، فما هو من ضرورته أولى .

فصل

وغسل بشرة الرأس واجب ، سواء كان الشعر كثيفاً ، أو خفيفاً ، وكذلك كل ما تحت الشعر ، كجلد اللحية ، وغيرها ، لما روت أسماء « أنها سألت النبي ﷺ عن غُسْلِ الْجَنَابَةِ فقال : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ ماءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أو تَبْلُغُ الطُّهُورَ ـ ثم تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ، حتى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثم تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » وعن عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ به مِنَ النَّارِ كذا ، وكذا ـ قال عليّ : فمن ثمّ عادَيْتُ شَعْرِي ـ قال وكان يَجُزُّ شَعْرَهُ » رواه أبو داود ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر . فلزمه كسائر بشرته .

فصل

فأما غسل ما استرسل من الشعر ، وبلّ ما على الجسد منه ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يجب : وهو ظاهر قول الأصحاب ، ومذهبُ الشافعيّ ، لما رُوى عن النبي ﷺ أنه قال : « تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبُلوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » رواه أبو داود ، وغيره ، ولأنه شعر نابت في محلّ الغُسل ، فوجب غسلُه كشعر الحاجبين ، وأهداب العينين .

(والثاني) لا يجبُ : ويحتمله كلام الخِرَقيّ ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » مع إخبارها إياه بشدّ ضَفْرِ رأسها ، ومثل هذا لا يُبِلُّ الشعر المشدودَ ضَفْرُهُ في العادة ، ولأنه لو وجب بلّه لوجب نقضه ، ليُعلم أن الغَسل قد أتى عليه ، ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان ، بدليل أنه لا ينجُس بموته ، ولا حياة[1] فيه ، ولا ينقضُ الوضوء مَسّه من المرأة ، ولا تطلقُ بطَلَاقِه[2] ، فلم يجب غسلُه للجنابة كثيابها . وأما حديث « بُلّوا الشَّعَرَ » فيرويه الحارث بن وجيه ، وحده ، وهو ضعيف الحديث ، عن مالك بن دينار ؛ وأما الحاجبان فيجبُ غسلهما ، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلُهما ، وكذا كلّ شعرٍ من ضرورة غسل بشرته غسلُه ؛ فيجبُ غسله ضرورةَ أن الواجب لا يتمّ إلا به . وإن قلنا يجب غَسْله ، فترك غَسْلَ بعضه لم يتمّ غسلُه

(١) الشعر فيه حياة ولا شك لأنه ينمو بنمو الجسم ، بل يظهر فيه النمو أكثر من الجسم .

(٢) معنى أنها لا تطلق بطلاقه : أنه لو قال لها : شعرك طالق ، لم تصر طالقاً بذلك .

فإن قَطَعَ المتروكَ ، تمّ غُسْلَه ، لأنّه لم يبق فى بدنه شيء غيرُ مغسول ؛ ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسلُ موضع القطع ؛ ولم يقدح ذلك فى غَسْله .

فصـــــل

وغُسل الحيض كغُسل الجنابة إلا فى نقض الشعر ، وأنّه يُستحبّ أن تغتسل بماء وَسِدْر ، وتأخذ فِرْصَة[1] مُمَسَّكَةً فتَتَبَّعَ بها مَجْرَى الدَّم ، والموضعَ الذى يَصلُ إليه الماء ، من فرجها ، ليَقْطَعَ عنها زُفُورَةَ الدم ، ورائحتَه ، فإن لم تجد مِسْكاً فغَيْرُهُ من الطِّيب ، فإن لم تجد فالماء شافٍ كافٍ . قالت عائشة رضى الله عنها « إنّ أَسْمَاء سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْل المَحِيض ؟ فقال : تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ سِدْرَتَها وَمَاءَها فتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهورَ ، ثم تأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَطَهَّرُ بها ، فقالت أسماء : وكيف أتطهَّرُ بها ؟ فقال : سُبحان الله ! تَطهَّرِى بها ، فقالت عائشة كأنّها تُخفى ذلك : تَتَبَّعى أَثَر الدَّمِ » رواه مُسلم . الفِرْصَةُ هى القطعة من كل شىء .

فصـــــل

ويستحب للجُنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانياً ، أو يأكل ، أن يَغسِل فَرْجَه ، ويتوضأ . ورُوى ذلك عن علىّ ، وعبد الله بن عمر . وكان عبد الله بن عمر يتوضأ ، إلا غَسْل قدميه ، وقال ابن المُسيّب : إذا أراد أن يأكل يَغْسِلُ كفّيه ، ويتمضمض . وحُكى نحوُه عن إمامنا ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وقال مجاهد : يَغسل كفّيه لما رُوى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يأكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ » رواه أبو داود ، والنسائىّ ، وابن ماجه . وقال مالك : يَغْسل يديه ، إن كان أصابهما أذًى . وقال ابن المُسيَّب ، وأصحاب الرأى : ينامُ ولا يَمسّ ماء ، لما رَوى الأسود عن عائشة قالت: « كان النبى ﷺ يَنامُ وهو جنُبٌ ، ولا يَمسّ ماء » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرها . وروى أحمد فى المسند : حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، حدثنا الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجْنِبُ ، ثم ينام ، ولا يَمسّ ماء ، حتى يقوم بعد ذلك ، فيغتسل » . وروى « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ وَاحِدٍ » رواه البخارىّ . ولأنه حدث يُوجب الغُسل ، فلا يستحبُّ الوضوء مع بقائه كالحيض .

ولنا : مارُوى أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم : « أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : نعم ، إذا تَوضّأ » متفق عليه ؛ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحَدُكُمْ أهْلَه ، ثم أرَادَ أَنْ

---

(١) الفرصة : بكسر الفاء ، وسكون الراء وفتح الصاد : الخرقة ، أو قطعة القطن تتمسح بها المرأة من الحيض ، ومعنى ممسكة : مغموسة فى المسك ، أى مطيبة بالمسك .

يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه مسلم . وعن عائشة : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا أراد أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ – يعني وهو جُنُب » رواه أبو داود . فأما حديث عائشة : « يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ولاَ يَمَسُّ مَاءً » فرواه أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة . ورَواه غيرُ واحد ، عن الأسود ، عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » رواه شُعبة ، والثوريّ ، ويرون أنه غَلَطٌ من أبي إسحاق . قال أحمد : أبو إسحاق رَوى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس ، فلم يقُل أحدٌ عن الأسود مثلَ ماقد قال ، فلو أحاله على غير الأسود ؟ والحديث الآخرُ ليس فيه : أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود ، على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز ، وأحاديثنا تدلُّ على الاستحباب ، فالحائض حَدَثُها قائم ، فلا وضوء مع ما ينافيه ، فلا معنى للوضوء .

فصول في الحمامات

بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه : وكراؤه مكروه ، عند أبي عبد الله ، قال في الذي يبني حماماً للنساء : ليس بعدْل ، قال أبو داود : سألتُ أحمد عن كِرَى الحمّام ؟ قال : أخشى : كأنه كرهه ، وقيل له ، فإن اشترط على المُكْتَرِي أن لا يدخُلَهُ أحد بغير إزار ، فقال : ويضبطُ هذا ؟ وكأنَّه لم يُعجبه ، وإنما كرهه لما فيه من فعل المُنكرات ، من كشف العورات ، ومُشاهدتها ، ودخول النساء إيَّاها .

فصـــل

فأما دخوله : فإن كان الداخـل رجـلاً يَسْلَمُ من النظر إلى العورات ، ونظرِ الناس إلى عورته ، فلا بأس بدخوله ؛ فإنه يُرَوى : « أن ابن عباس دخل حَمّاماً بالْجُحْفَةِ » ويُرْوى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ويُرْوَى عن خالد بن الوليد : « أنَّهُ دَخَلَ الحَمّام » وكان الحسن ، وابن سـيرين يدخلان الحمّام ، رواه الخلال ، وإن خَشِيَ أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك ، لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور . فإنَّ كشف العورة ، ومشاهدتها حرام ، بدليل ما رَوى بَهْزُ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّه قال : « يا رسولَ الله : عوراتُنا ، ما نأتي منها وما نَذَر ؟ قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زَوْجَتِكَ ، أو مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قال يارسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله أحقُّ أن يُستَحْيَى منه من الناس » . وقال النبي ﷺ : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُـل ، ولا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ » . وقال عليه السـلام : « لا تَمْشُوا عُرَاةً » رواهما مسلم . قال أحمد : إن علمت أن كلَّ مَنْ في الحمّام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل ، وقال سعيد بن جُبَيْر : دخول الحمام بغير إزار حرام .

فصـــل

فأما النساء فليس لهنَّ دخوله مع ماذكرنا من الستر ، إلا لعُذر من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ،

أو حاجة إلى الغُسل ، ولا يُمكنها أن تغتسل فى بيتها ، لتعذُّر ذلك . عليها ، أو خوفها من مرض ، أو ضرر ،فيُباح لهـا ذلك ، إذا غَضَّتْ بصرها ، وسترت عورتها ، وأما مع عدم العُذر فلا . لمـا رُوى أن رسول الله ﷺ قال : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ العَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَّامَاتٍ ، فَامْنَعُوا نِسَاءَكُمْ إِلاَّ حَائِضاً أو نُفَسَاء » ورُوى « أنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا نساء من أهل حمص ، فقالت : لعَلَّكُنَّ من النساء اللائى يَدْخُلْنَ الحَمَّامَاتِ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ المَرْأَةَ إذا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

فصـــل

ومن اغتسل عُرياناً بين الناس لم يجز له ذلك ، لأن كشفها للناس مُحرَّم ، لمـا ذكرنا ؛ وإن كان خالياً جاز ، لأن موسى عليه السلام اغْتَسَل عُرياناً رواه البخاريّ ، وأيُّوب عليه السلام اغتسل عُرياناً . وإن ستره إنسانٌ بثوب فلا بأس ، فقد كان النبى ﷺ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ ، ويُستحبُّ التستُّر ، وإن كان خالياً لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « فاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى منه ، من الناس » .

فصـــل

ويجزئه الغسل بماء الحمّام ، قال الخلاّل : ثبت عن أصحاب أبى عبد الله أن ماء الحمام يُجزىء أن يُغتسل منه ، وذلك أن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشكّ . وقال أحمد : لا بأس بالوضوء من ماء الحمّام ، ورُوى عنه أنه قال : لا بأس أن يأخذ من الأنبُوبة ، وهذا على سبيل الاحتياط ، ولو لم يفعله جاز ، لأن الأصل الطهارة . وقد قال أحمد : ماء الحمام عندى طاهر ، وهو بمنزلة الماء الجارى . وقد رُوى عن الأثرم أنه قال : من الناس من يُشدِّد فيـه ، ومنهم من يقول : هو بمنزلة الماء الجارى ، لأنه يُنزَفُ ، يخرجُ الأول ، فالأول . قلت : يكون كالجارى ، وهو يستقر فى مكان قبل أن يخرج ؟ فقال : قد قلت لك فيه اختلاف ، وأراه قد ظهر منه أنه يَستحبّ أن يحتاط بماء آخر ، ولم يبيِّن ذلك . وهذا يدل على أن المـاء الجارى لا يُنجِّسه إلا التغيُّر ، لأنه لو كان يتنجَّسُ لم يكن لكونه جارياً أثر . ويدل أيضـاً على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء ، لأنَّ ماء الحمام طاهر ،لما ذكرنا من قبل ، وإنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان الماء يَفيضُ من الحَوْض ، ويخرُج ، فإن الذى يأتى أخيراً يدفعُ مافى الحوض ، ويثبتُ فى مكانه بدليل أنه لو كان مافى الحوض كدراً وتتابعت عليه دُفَعٌ من الماء صافياً لزالت كُدُورته ، والله أعلم .

فصـــل

ولا بأس بذكر الله فى الحمّام ، فإن ذكر الله حسن فى كل مكان ، مالم يرد المنـع منه ، وقد رُوى « أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : لا إله إلا الله » . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يذكر الله على كل أَحْيَانِه » فأما قراءة القرآن فقال أحمد : لم يُبْنَ لهـذا ، وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل ،

والشعبىّ ، والحسن ، ومكحول وقَبِيصَة بن ذُؤَيْب ، ولم يكرهه النّخَعىّ ، ومالك ، لما ذكرنا فى ذكر الله فيه .

ووجه الأول : أنه محل للتكشُّف ، ويفعل فيه مالا يستحسن عمله فى غيره ، فاستحبّ صيانة القرآن عنه ، والأولى جواز القراءة فيه ، لأننا لانعلم فيه حُجَّةً تمنع من قراءته . فأما التسليم فيه ، فقال أحمد : لاأعلم أنى سمعتُ فيه شيئاً . والأولى جوازه لدخوله فى عموم قوله عليه السلام : « أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

فصـــل

قال أحمد : لا يُعجبنى أن يَدخل الماءَ إلاّ مُستتراً ، إن للماء سُكَّاناً . وذلك لما رُوى عن الحسن ، والحسين : « أنهما دخلا الماء ، وعليهما بُرْدَان ، فقيل لهما فى ذلك ، فقالا : إن للماء سُكاناً » ولأن الماء لا يستُر، فتبدو عورةُ مَنْ دخله عُرياناً .

باب التيمم

التيمم في اللغة : القصدُ . قال الله تعـالى : (٢ : ٢٦٧ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ، وقال امرؤ القيس :

تَيَمَّمَتِ العَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يُفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عِرْمِضُهَا طَامِى

وقول الله تعالى (٥ : ٦ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ، أى اقصدوه . ثم نقـل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد . وهو جائز بالـكتاب والسنة ، والإجماع . أما الـكتاب : فقوله تعـالى (٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . وأما السنة : فحديث عمّار[1] وغيره ، وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جواز التيمُّم فى الجملة .

« مسألة » قال ﴿ ويتيمَّم فى قصير السفر وطويله ﴾ .

طويل السفر : مايبيحُ القَصْر ، والفِطْر ، وقصيرُه : ما دون ذلك ، مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين مُتقاربتين ، أو مُتباعدتين . قال القاضى : لو خرج إلىضيعة له ، ففارق البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم ، والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . فيُباح له التيمُّم فيهما جميعاً . وهـذا قول مالك ، والشافعىّ . وقد قيل : لا يباح إلا فى السفر الطويل .

وقول الله عز وجل : (٥ : ٦ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - إلى قوله - فَتَيَمَّمُوا) يدل بمُطلقه على إباحة التيمُّم فى كل سفر ، ولأنّ السفر القصير يـكْثر ، فيكْثر عدم الماء فيه . فيحتاج إلى التيمُّم فيه . فينبغى أن يسقُط به الفرض كالطويل .

فصـــل

ولا فرق بين سفر الطاعة ، والمعصية . لأن التيمُّم عَزيمة . فلا يجوز تركه ، بخـلاف بقيَّة الرخص . ولأنه حكم لايختص السفر ، فأبيح فى سفر المعصية ، كمسح يوم وليلة .

فصـــل

فإن عَدِمَ المـاء فى الْحَضَرِ بأن انقطع الماء عنهم ، أو حُبس فى مصرٍ . فعليه التيمم ، والصلاة ، وهذا قول مالك ، والثورىّ،والأوزاعىّ ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة فى رواية عنه : لا يصلى . لأن الله تعالى

---

(١) حديث عمار رضى الله عنه أنه كان فى سفر وأصبح جنباً ولم يجد الماء ، فتمرغ فى التراب ، فلما قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كان يكفيك هـكذا ، وضرب الأرض بيده ومسح على وجهه وظاهر كفيه وسيأتى بعد صفحات .

شرط السفر ، لجواز التيمُّم ، فلا يجوز لغيره ، وقد رُوى عن أحمد : أنه سئل عن رجل حُبس فى دار ، وأُغلِق عليه البابُ بمنزل المضيف أيتيمَّمُ ؟ قال : لا .

ولنـا : ما روى أبو ذرّ : أن رسول الله ﷺ قال : « إنّ الصَّعيدَ الطيِّبَ طُهُورُ المسلم ، وإنْ لم يجد الماء عَشْر سِنين . فإذا وَجَدَ المـاء فليُمِسَّه بَشَرَته . فإنّ ذلك خَيْرٌ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . فيدخل تحت عمومه محلّ النزاع ، ولأنه عادمٌ الماء ، فأشبه المسافر . والآية يحتمل أن يكون ذِكر السفر فيها خَرَج مَخْرَج الغالب ، لأن الغالب أن الماء إنما يُعدم فيه ، كما ذكر السفر ، وعدم وجود الكاتب فى الرهن ، وليسا شرطَيْن فيه[1] ، ولو كان حجة فالمنطوقُ مقدّم عليه . على أن أبا حنيفة لا يرى دليـل الخطاب حُجّة . والآية إنما يُحتجُّ بدليل خِطَابها .

فعلى هذا إذا تيمم فى الحَضَر ، وصلى . ثم قدر على الماء ، فهل يُعيد ؟ على روايتين :

إحداهما : يُعيد : وهو مذهب الشافعىّ ؛ لأنّ هذا عُذر نادر . فلا يسقط به القضاء كالحيض فى الصوم .

والثانية : لا يُعيد : وهو مذهب مالك . لأنه أتى بما أُمر به ، فخرج من عُهدته ، ولأنه صلّى بالتيمُّم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبه المريض ، والمسافر ، مع أن عموم الخبَر يدلّ عليه . وقال أبو الخطّاب : إن حُبس فى المِصْر صَلّى ، ولم يذكر إعادة ، وذكر الروايتين فى غـيره ، ويحتملُ أنه إن كان عدم المـاء لعُذر نادر ، أو يزول قريباً ، كرجل أغلق عليه الباب ، مثلُ الضيف ونحوه ، أو ما أشبه هذا من الأعذار التى لا تتطاول ، فعليه الإعادة . لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب المـاء وتحصيله . وإن كان عـذراً ممتدًّا ، ويوجد كثيراً كالمحبوس ، أو من انقطع المـاء فى قريته ، واحتاج إلى استقاء المـاء من مسافةٍ بعيدة . فله التيمُّم ولا إعادة عليه ، ولأن هذا عادم الماء ، بعُذر متطاول معتاد ، فهو كالمسافر . ولأن عدم هذا المـاء أكثر من عدم المسافر له ، فالنص على التيمم للمسافر تنبيهٌ على التيمم هاهنا . والله أعلم .

فصـــــل

ومن خرج من المِصر إلى أرض من أعمـاله لحاجة ، كالحرّاث ، والحصاد ، والحطّاب ، والصّياد ، وأشباههم ، ممن لا يُمكنه حملُ المـاء معه لوضوئه ، فحضرت الصـلاة ولا ماء معه ، ولا يمـكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ؛ فله أن يصلّى بالتيمُّم ، ولا إعادة عليه ، لأنه مُسافر . فأشبه الخارج إلى قريةٍ أخرى . ويحتمل أن يلزمه الإعادة لـكونه فى أرض من أعمال المصر ، فأشبه المقيم فيه . فإن كانت الأرض

---

(١) يشير بذلك إلى قوله تعـالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » فرتب الرهان على السفر وعدم وجود الـكاتب ، مع أن الرهن لا يشترط أن يكون فى السفر ، ولا أن لا يوجد الكاتب بل يجوز فى الحضر ، ومع وجود الكاتب ، وكذلك التيمم لايشترط له السفر بل يكون فى الحضر إذا عدم الماء ، وإنما ذكر السفر لأنه مظنة عدم الماء .

التى يخرج إليها من عمل قرية أخرى . فلا إعادة عليه وجهاً واحداً ، لأنه مُسافر .

« مسألة » قال ﴿ إذا دخل وقت الصلاة وطلبَ الماء فأعوزه ﴾ .

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم :

أحدها : دخولُ وقت الصلاة : فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها ، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها فى وقت نُهِى عن فعلها فيه ، لأنه ليس بوقت لها . وإن كانت فائتة جاز التيمم لها فى كل وقت ، لأن فعلها جائز فى كل وقت . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تُبيح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة ، كسائر الطهارات . وروى عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة ، حتى يجد الماء ، أو يُحدث . فعلى هذا يجوز قبل الوقت . والمذهب الأول ، لأنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، أو نقول يتيمم للفرض فى وقت هو مُستغنٍ عنه ، فأشبه مالو تيمَّم عند وجود الماء ، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ، ويفارق التيممُ سائرَ الطهارات ، لكونها ليست لضرورة .

الشرط الثانى : طلب الماء : وهذا الشرط ، وإعواز الماء ، إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم وجود الماء . والمشهور عن أحمد : اشتراط طلب الماء لصحة التيمم . وهو مذهب الشافعىّ . وروى عن أحمد : لايشترط الطلب وهو مذهب أبى حنيفة . لقوله عليه السلام : « الترابُ كافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ المَاءَ » ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه . فأشبه مالو طلب فلم يجد .

ولنا قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولايثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب ، لجواز أن يكون بقربه ماء لايعلمُه ، ولذلك لما أُمِرَ فى الظِّهار بتحرير رقبة قال (٥٨ : ٤ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لم يُبح له الصيام حَتّى يطلب الرقبة ، ولم يُعَدَّ قبل ذلك غيرَ واجد ، ولأنه سبب للصلاة مختصٌّ بها . فلزمه الاجتهاد فى طلبه عند الإعواز كالقِبْلة .

فصـــــل

وصفة الطلب : أن يطلبه فى رَحْله ، ثم إن رأى خُضْرَةً ، أو شيئاً يدلُّ على الماء قصدهُ فاستبرأه ، وإن كان بقُرْبه رَبْوَةٌ أو شيء قائم ، أتاه وطلب عنده ، وإن لم يكن نظر أمامه ، ووراءه ، وعن يمينه ، ويساره ، وإن كانت له رُفْقَةٌ يُدِلّ عليهم طلب منهم ، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه . فإن لم يجد فهو عادم ، وإن دُلَّ على ماء لزمه قصدُه إن كان قريباً ، مالم يَخَفْ على نفسه أو ماله ، أو يخشى فوات رُفقته ، ولم يفُت الوقت . وهذا مذهب الشافعىّ .

فصـــــل

فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادةُ الطلب بعده ، قاله ابن عقيل . لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمُّم

فلم يسقط فرضُه كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع . وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عَقِبيه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

الشرط الثالث : إعواز الماء بعد الطلب : ولاخلاف فى اشتراطه ، لأن الله تعالى قال (٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) وقال عليه السلام : « التُّرابُ كافيكَ مالَمْ تَجِدِ الماءَ » فاشترط أن لايجد الماء ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا يرفع الحدث ، فلا يجوز إلا عند الضرورة ، ومع وجود الماء لاضرورة .

فصـــل

وإذا وجَدَ الُجنبُ مايكفى بعض أعضائه لزمه استعمالهُ ، ويتيمَّمُ للباقى ، نص عليه أحمد فيمن وجد مايكفيه لوضوئه ، وهو جنب ، قال : يتوضأ ويتيمَّمُ . وبه قال عبدة بن أبى لُبابة ، ومَعْمَرٌ ، ونحوه قال عطاء ، وهو أحد قول الشافعىّ . وقال الحسنُ والزهرىّ ، وحماد ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر والشافعىّ ، فى القول الثانى ، يتيمم ويتركه ، لأن هذا الماء لايُطهِّره ، فلم يلزمه استعماله كالمستعمل .

ولنا : قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) وخبر أبى ذرّ شَرَطَ فى التيمُّم عدم الماء ، وهذا واجد ، وقال النبى ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فائْتُوا منه مااسْتَطَعْتُمْ » رواه البخارىّ ، ولأنه وجَدَ من الماء ما يُمكنه استعماله فى بعض جسده ، فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقيه جَريحاً ، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه ، كالسُّترة ، وإزالة النجاسة . وإذا كان أكثرُ بدنه صحيحاً ، ولايُسَلَّم الحكم فى المستعمل : وإن سلمنا فلأنَّه لايُطَهِّر شيئاً منه بخلاف هذا .

إذا ثبت هذا فإنه يَستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الإعواز المشترط .

فصـــل

وإن وَجَد المُحدث الحدث الأصغر بعض مايكفيه : فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين .

أحدهما : يلزمه استعماله لما ذكرنا فى الُجنب ، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء ، فلزمه كالُجنب ، وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً .

والثانى : لايلزمه : لأن الموالاة شرط فيها . فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد ، بخلاف الجنابة ، ولذلك إذا وجد الماء لزمه غَسْلُ مالم يَغْسِله فقط . وفى الحدث يلزمه استئناف الطهارة ، وفارق ماإذا كان بعض أعضائه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، لأن العجز ببعض البدن يُخالف العجز ببعض الواجب ، بدليل أن مَنْ بعضُه حُرّ إذا ملك رَقَبَةً لزمه إعتاقُها فى كفّارته . ولو ملك الُحرُّ بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه وللشافعىّ قولان كالوجهين .

فصـــل

ومن حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدوّ ، أو حريق ، أو لصّ ، فهو كالعادم ، ولو كان الماء بمجمع

الفُسّاق تخاف امْرأة على نفسها منهم ، فهى عادمتُه . وقد توقف أحمد عن هذه المسألة . وقال ابن أبى موسى : تتيمّمُ ، ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين . والصحيح : أنهـا تتيمم ولا إعادة عليها وجهاً واحـداً ، بل لايَحلّ لها المُضىُّ إلى المـاء ، لمـا فيه من التعرُّض للزنا ، وهَتْك نفسها ، وعِرْضها ، وتنـكيس رؤوس أهلها ، وربما أفضى إلى قتلها . وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباَح لها بذلهُ ، وحفظاً لنفسها من مرض ، أو تباطؤ بُرْء ، فههنا أولى . ومن كان فى موضع عند رَحْله ، نخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شىء من رَحْله ، أو شَرَدتْ دابتُه أو سُرقت ، أو خاف على أهله لصاً ، أو سبعاً خوفاً شديداً ، فهو كالعادم ، ومن كان خوفه جُبْنـاً لاعن سبب يُخاف من مثله ، لم تُجزه الصـلاة بالتيمُّم . نص عليه أحمـد فى رَجُل يَخافُ بالليل ، وليس شىء يُخاف منه ، فقال : لابد من أن يتوضَّأ . ويحتمل أن تباح له بالتيمُّم ، ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفُه ، لأنه بمنزلة الخائف لسبب . ومن كان خوفه لسبب ظنَّه فتبيّن عـدمُ السبب ، مثلُ من رأى سَواداً بالليـل ظنَّه عدواً ، فتبين له أنه ليس بعـدوّ ، أو رأى كلباً فظنه أسـداً أو نمراً ، فتيمم ، وصلى ثم بان خلافه ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على وجهين .

أحدهما : لايلزمه الإعادة : لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته .

والثانى : يلزمه الإعادة : لأنه تيمم من غير سبب يُبيح التيمم . فأشبه من نسى الماء فى رحله وتيمم .

فصـــل

ومن كان مريضاً لايقـدر على الحركة ، ولايجد من يُناوله المـاء ، فهو كالعادم . قاله ابن أبى موسى . وهو قول الحسن ، لأنه لاسبيل له إلى الماء ، فأشبه من وجد بئراً ليس له مايستقى به منها ، وإن كان له من يُناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجـد ، لأنه بمنزلة من يجد مايستقى به فى الوقت ، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه ، فقال ابن أبى موسى : له التيمم ، ولا إعادة عليه . وهو قول الحسن لأنه عادم فى الوقت ، فأشبه العادم مطلقاً . ويحتمل أن ينتظر مجىء من يناوله ، لأنه حاضر ينتظر حصول الماء قريباً . فأشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله .

فصـــل

إذا وجد بئراً وقدر على التوصُّل إلى مائها بالنزول من غير ضرر ، أو الاغتراف بدلو أو ثوب يَبُـلُّه ثم يعصره ، لزمه ذلك . وإن خاف فوت الوقت ، لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء . وحـكم مَن فى السفينة فى الماء كحـكم واجد البئر ، وإن لم يمـكنه الوصول إلى مائهـا إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم . وهذ قول الثورى والشافعىّ ، ومن تبعهم ، ومن كان الماء قريباً منه ، يُمـكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوت الوقت ، لزمه السعى إليه ، والاشتغال بتحصيله ، وإن فات الوقت ، لأنه واجد للماء فلا يُباح له التيمم لقوله تعالى (فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا) .

فصـــل

وإن بُذِلَ له ماء لطهارته لزمه قبوله ، لأنه قَدَر على استعماله ، ولا مِنَّةَ فى ذلك فى العادة ، وإن لم يجده إلا بثمن لايَقْدِرُ عليه فبُذل له الثمن لم يلزمه قبولهُ ، لأن المِنَّةَ تلحق به ، وإن وجدهُ يباع بثمن مثله فى موضعه ، أو زيادة يسيرة يقدرُ على ذلك مع استغنائه عنه لقُوتِه ومُؤْنةِ سفَرِه . لزمه شراؤه . وإن كانت الزيادة كثيرة تُجحف بماله . لم يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً . وإن كانت يسيرةً لاتُجحف بماله ، فقد توقف أحمد فيمن بُذل له ماء بدينار ومعه مائة . فيحتمل إذن وجهين :

(أحـدهما) يلزمه شراؤه : لأنه واجـد للماء قادر عليه ، فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى : (فَـلَمْ تَجِدُوا ماءً فتيَمَّمُوا) .

(والثـانى) لايلزمه شراؤه : لأن عليه ضرراً فى الزيادة الـكثيرة ، فـلم يلزمه بذلُهـا ، كما لو خاف لصًّا يأخذُ من ماله ذلك المقدار . وقال الشافعىّ : لايلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ، ولا كثيرة ، لذلك .

ولنـا : قول الله تعالى : (فَـلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وهذا واجد ، فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين فى المنع من الانتقال إلى الْبَدَل ، بدليل مالو بيعت بثمن مثلها ، وكالرقبة فى كفارة الظهار ، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا فى المريض : يلزمه الْغُسل ، مالم يخف التلف ، فتحمل الضرر اليسير فى المال أحرى ، فإن لم يكن معه ثمنُه فبُذل له بثمن فى الذمّة يقدر على أدائه فى بلده . فقال القاضى : يلزمه شراؤه ، لأنه قادر على أخذه بما لامضرة فيه . وقال أبو الحسن الآمدىّ : لايلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته ، وربما يتلَف ماله قبل أدائه ، وإن لم يـكن فى بلده مايؤدِّى ثمنه لم يلزمه شراؤه ، لأن عليه ضرراً . وإن لم يبذلهُ له ــ وكان فاضلا عن حاجته ــ لم يَجُزْله مكاثرته عليه[1] لأن الضرورة لاتدعو إليه ، لأن هذا له بدل وهو التيمم ، بخلاف الطعام فى المجاعة[2] .

فصـــل

إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مَرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه وعَدِم الماء فى الوقت ، صَلَّى بالتيمم من غير إعادة ، وبه يقول الشافعىّ ، وقال الأوزاعىّ : إن ظن أنه يُدرِك الماء فى الوقت ، كقولنا ، وإلا صلّى بالتيمُّم . وعليه الإعادة . لأنه مُفرّط .

---

(١) المكاثرة : المغالبة ، أى لايجوز له أخذه منه بالغلبة والقوة .

(٢) بخلاف الطعام فى المجاعة ، فإن الزائد عن حاجة صاحب الطعام تجوز مكاثرته ومغالبته عليه . وأخذه بالقوة لأن فى أخذه إحياء النفس وليس له بدل ، بخلاف الماء فله بدل وهو التيمم .

ولنا : أنه لم يجب عليه استعماله، فأشبه مالو ظن أنه يُدرك الماء فى الوقت وإن أراق المـاء فى الوقت ، أو مرّ به فى الوقت فلم يستعمله ، ثم عدم المـاء ، تيمَّم ويُصلِّى وفى الإعادة وجهان :

(أحدهما) لايُعيد : لأنه صلَّى بتيمُّم صحيح ، وتحققت شرائطه، فهو كما لو أراقه قبل الوقت .

(والثانى) يُعيـد : لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء ، وهو قد فوّت القدرة على نفسه ، فبقى فى عُهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصحّ الهبة ، والمـاء باق على مِلـكه . فلو تيمَّمَ مع بقاء الماء لم يصحّ تيمُّمه ، وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه(1) .

فصـــل

إذا نسى الماء فى رحله أو موضع يمـكنه استعماله ، وصلَّى بالتيمم . فقد توقف أحمـد رحمه الله فى هذه المسألة، وقطع فى موضعٍ أنه لايجزئه . وهو قول الشافعىّ ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور : يُجزئه ، وعن مالك كالمذهبين ، لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء ، فهو كالعادم .

ولنـا : أنها طهارة تجب مع الذّكْر ، فلم تسقط بالنسيان ، كما لو صلَّى ناسياً لحـدثه . ثم ذكـر ، أو صلَّى الماسحُ ، ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته .ويُفارق ماقاسوا عليه ، فإنه غير مُفرِّط ، وههنا هو مفرِّط بترك الطلب .

فصـــل

وإن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه، ثم وجدها ، فقال ابن عقيل : يحتمل أن يـكون كالناسى ، والصحيح : أنه لاإعادة عليه . وهو قول الشافعىّ ،لأنه ليس بواجد للمـاء ، فيدخل فى عموم قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) ولأنه غير مُفرّط، بخـلاف الناسى . وإن كان المـاء مع عبده ، فنسيه العبـد حتى صلَّى سيِّدُه ، احتمـل أن يـكون كالناسى ، واحتمل أن لايعيد ، لأن التفريط من غيره .

فصـــل

إذا صلَّى ثم بان أنه كان بقربه بئر ، أو ماء ، نُظِر ، فإن كانت خفيَّةً بغـير علامة ، وطلب ، فلم يجدها ، فلا إعادة عليه ، لأنه غيرُ مفرّط ، وإن كانت أعلامُه ظاهرة فقد فرَّط ، فعليه الإعادة .

« مسألة » قال ﴿ والاختيار تأخير التيمم ﴾ .

ظاهر كلام الخِرقىّ : أن تأخير التيمم أولى بكلّ حال ، وهو المنصوص عن أحمد ، ورُوى ذلك

---

(1) ينبغى أن يقيد الحكم هنا بـكونه وهبه ظاناً وجود الماء له .

عن عليّ ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهريّ ، والثوريّ ، وأصحاب الرأى . وقال أبو الخطاب : يُستحبّ التأخير ، إن رَجاَ وجود الماء ، وإن يئس من وجوده استُحِبّ تقديمه ، وهو قول مالك . وقال الشافعيّ فى أحد قوليه : التقديم أفضل ، إلا أن يكون واثقاً بوجود الماء فى الوقت . لأنه لا يستحبُّ ترك فضيلة أول الوقت ، وهى مُتحققة لأمرٍ مظنون .

ولنا : قول عليّ رضى الله عنه فى الْجُنُب : يَتَلَوَّمُ مابينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمّم . ولأنه يُستحبُّ التأخير للصلاة إلى بعد العشاء ، وقضاء الحاجة ، كيلا يذهب خشوعها ، وحضورُ القلب فيها ، ويستحبُّ تأخيرها لإدراك الجماعة . فتأخيرُها لإدراك الطهارة المُشترطة أولى .

« مسألة » قال ﴿ فإن تيمم فى أول الوقت ، وصلّى أجزأه ، وإن أصاب الماء فى الوقت ﴾ .

وجملة ذلك : أن العادم للماء فى السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه . وإن وجده فى الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة سواء يَئِسَ من وجود الماء فى الوقت ، أو غلب على ظنّه وجودُه فيه . وبهذا قال أبو سَلَمة ، والشعبيّ ، والثوريّ ، ومالك ، والشافعيّ ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقال : عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهرى ، وربيعة : يُعيد الصلاة .

ولنا : ما رَوى أبو داود ، عن أبى سعيد : أن رَجُلَيْنِ خَرَجَا فى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصلاةُ ، وليس معهما ماء ، فتيمَّمَا صعيداً ، فصلّيا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك . فقال للذى لم يُعِد : أصبت السُّنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجرُ مرّتين » واحتجّ أحمد بأن ابن عمر تيمّم وهو يرى بيوت المدينة ، وصلّى العَصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يُعد ، ولأنه أدى فرضه كما أُمر ، فلم يلزمه الإعادة . كما لو وجده بعد الوقت ، ولأن عدم الماء عذرٌ معتاد ، فإذا تيمَّم معه يجب أن يسقط فرضُ الصلاة ، كالمرض ، ولأنه أسقط فرض الصلاة ، فلم يَعُد إلى ذمّته ، كما لو وجده بعد الوقت .

« مسألة » قال ﴿ والتيمُّم ضربة واحدة ﴾ .

المسنون عند أحمد : التيمُّم بضربة واحدة ، فإن تيمَّم بضربتين جاز . وقال القاضى : الإجزاء يحصُل بضربة ، والكمال ضربتان . والمنصوص ما ذكرناه . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : التيمم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم ، ضربة للوجه والكفَّيْن ، ومن قال ضربتين ، فإنما هو شىء زاده . قال الترمذيّ : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : منهم عليّ ، وعمّار ، وابن عباس ، وعطاء ، والشعبيّ ، ومكحول ، والأوزاعيّ ، ومالك ، وإسحاق . قال الشافعيّ : لا يُجزىء التيمم إلا

بضربتين ، للوجه ، واليدين إلى المرفقين . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى . لما رَوى ابن الصِّمَّة : « أنّ النبى ﷺ تيمَّم، فمسح وجهه ، وذراعيه » . وروى ابن عمر ، وجابر ، وأبو أُمامةَ : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التيمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ » ولأنه بدل يؤتى به فى محلّ مُبْدَلِه . وكان حدّه عنهما واحداً كالوجه .

ولنا : ما رَوى عمّار قال : « بَعَثَنِي النبىُّ ﷺ فى حاجَةٍ . فأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغتُ فى الصعيد ، كما تَمَرَّغ الدابةُ ، ثم أتيتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم . فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تقول بِيَدَيْكَ هكذا : ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثم مَسَحَ الشِّمالَ على اليمين ، وظاهرَ كَفَّيْهِ ، ووجْهَهُ » متفق عليه . ولأنه حكم عُلِّقَ على مُطلق اليدين فلم يدخُل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ومس الفرج . وقد احتج ابنُ عباس بهذا فقال : « إن الله تعالى قال فى التيمم : فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وقال : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وكانت السُّنّة فى القطع من الكفين ، إنما هو الوجه والكفان ، يعنى التيمم .

وأما أحاديثهم فضعيفة . قال الخَلاّل : الأحاديث فى ذلك ضعيفة جدًّا . ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبى ﷺ ، إنما هو عن ابن عمر ، وهو عندهم حديث مُنكر . وقال الخطَّابى : يرويه محمدُ بن ثابت ، وهو ضعيف . وقال ابن عبد البرّ : لم يروه غير محمد بن ثابت ، وبه يُعرف ، ومن أجله ضَعُفَ عندهم ، وهو حديث منكر . وحديث ابن الصِّمة صحيح ، لكن إنما جاء فى المتفق عليه « فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ »(1) فيكون حُجَّةً لنا . لأن ما عُلّق على مُطلق اليدين لا يتناول الذراعين .

ثم أحاديثهم لاتعارض حديثنا . فإنها تدلُّ على جواز التيمم بضربتين ، ولا ينفى ذلك جوازَ التيمم بضربة ، كما أن وضوء النبى ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لاينفى الإجزاء بمرّة واحدة .

وإن قيل : فقد رُوى فى حديث عمار « إلى المِرْفَقَيْنِ ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين :

قلنا : أما حديثه إلى المرفقين فلا يُعوّل عليه ، إنما رواه سَلَمة ، وشَكّ فيه ، فقال له منصور . ماتقول فيه ، فإنه لا يذكر الذراعين أحدٌ غيرُك ؟ فشكّ ، وقال لا أدرى ، أَذَكَرَ الذراعين ، أم لا ؟ قال ذلك النسائىّ . فلا يثبُت مع الشك . وقد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات . فكيف يُلتفت إلى مثل هذا ؟ وهو لو انفرد لم يُعوّل عليه ، ولم يحتجّ به .

وأما التأويل فباطل لوجوه :

---

(1) حديث ابن الصمة : « فمسح وجهه وذراعيه » لا يديه ، كما قال الشارح ، فيكون دليلا على مسح الذراعين ومسح الكفين .

أحدها : أن عماراً الراوىَ له ، الحاكىَ لفعل النبى ﷺ أفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمُّم للوجه ، والـكفين ، عملاً بالحديث . وقد شاهد فعلَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . والفعلُ لا احتمال فيه .

والثانى : أنه قال ضربة واحدة ، وهم يقولون ضربتان .

والثالث : لا نعرف فى اللغة التعبير بالـكفين عن الذراعين[١] .

والرابع : أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه ، من أن كلَّ واحد من الفعلين جائز أقربُ من تأويلهم ، وأسهل ، وقياسُهم ينتقِض بالتيممّ عن الغُسل الواجب ، فإنه ينقصُ عن المُبدل[٢] . وكذلك فى الوضوء فإنه فى أربعـة أعضاء . والتيممُّ فى عضوين ، وكذا نقول فى الوجـه . فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ، ولا المضمضة والاستنشاق .

فصـــل

ولا يختلف المذهب أنه يُجزىء التيمم بضربة واحدة ، وبضربتين ، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضاً ؛ لأن المقصود إيصالُ التراب إلى محلّ الفرض ، فـكيفما حصل جاز كالوضوء .

فصـــل

فإن وصل التراب إلى وجهه ، ويديه ، بغير ضرب ، نحو أن يسفى الريح عليه غباراً يعمُّه ، فإن كان قصد ذلك ، وأحضر النية احتمل أن يُجزئه ، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، والصحيح أنه لا يُجزئه لأنه لم يمسح به . وقد أمر الله تعالى بالمسح به ، فإن مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يُجزئه ، لأنه مَسْحٌ بالتراب ، واحتمل أن لا يُجزئه ؛ لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد ، والمسح به ، ولم يأخذ الصعيدَ ؛ وإن لم يكن قصد الريح ، ولا صمد لها ، فأخذ غير ما على وجهه ، فمسح وجهه به ، جاز ؛ وإن أمرَّ ما على وجهه لم يُجزه ، لأنه لم يأخذ التراب لوجهه .

فصـــل

إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخُه ، فإن فى حديث عمّار « أن النبىَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيهِ

---

(١) حديث ابن الصمة فيه : « ومسح وجهه وذراعيه » فلا داعى لهذا الاستدلال .

(٢) معنى أن قياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ناقص عن المبدل ، أن القائلين بأن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، يعللون رأيهم بأن المسح فى التيمم إذا كان للوجه والـكفين فقط يكون ناقصاً عن الوضوء ، وهو الأصل الذى كان التيمم بدلا منه ، فإن فى الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين ، فينبغى أن يكون البدل مطابقاً للمبدل منه ، فرد عليهم ابن قدامة : بأن الغسل الواجب يعم البدن فيه بالماء ، والتيمم له مسح الوجه واليدين فقط ، فهو ناقص عنه ؛ وأيضاً الوضوء ليس غسل الوجه واليدين فقط ؛ وإنما مع ذلك مسح الرأس وغسل الرجلين ؛ فهو ناقص عن المبدل منه على رأيكم أيضاً .

الأرضَ ، ونفخ فيهما » قال أحمـدُ : لايضرُّهُ فَعَلَ ، أو لم يفعل ، وإن كان خفيفاً ، فقال أصحابنـا : يُـكره نفخُه روايةً واحدةً . فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يُجزه ، حتى يعيـدَ الضرب ، لأنه مأمور بالمسح بشىء من الصعيد .

« مسألة » قال ﴿ يَضْربُ بيديه على الصعيد الطيِّب ، وهو التراب ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لايجوز التيممُّ إلا بتراب طاهر ، ذى غُبار ، يَعْلَقُ باليد ؛ لأن الله تعـالى قال : (٥ : ٦ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) قال ابن عباس : الصعيدُ تراب الحَرْثِ » وقيل فى قوله تعالى (١٨ : ٤٠ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً) تراباً أملس ، والطيّب : الطاهر ، وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وداود . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض ، كالنُّورة ، والزِّرنيخ ، والحجارة . وقال الأوزاعىّ : الرمل من الصعيد ، وقال حمّاد بن أبى سُلَيمان : لا بأس أن يتيمم بالرُّخام ، لمـا رَوى البخارىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » . وعن أبى هريرة : « أنَّ رَجُـلاً أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنَّا نَـكُونُ بالرَّمْلِ فتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ ، والْحَيْضُ ، والنِّفَاسُ ، ولا نجد الماء أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عليكم بالأرض » وإنه من جنس الأرض ، فجاز التيمم به كالتراب .

ولنا : الآية . فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد ، وهو التراب[1] ، فقال (فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيـكُمْ مِنْهُ) ولا يحصل المسح بشىء منه ، إلا أن يكون ذا غبار ، يَعْلَقُ باليد . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِىٌّ مِنْ أَنْبِياءِ اللهِ ، جُعِلَ لِيَ التُّرابُ طَهُوراً » وذكر الحديث . رواه الشافعىّ فى مُسنده . ولو كان غيرُ التراب طهوراً لذكره فيما مَنَّ الله تعالى به عليه . وقد رَوى حُذَيفةُ أن النبىّ ﷺ قال : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وتُرَابُهَا طَهُوراً[2] » ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء . فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب ، وخبر أبى ذَرّ نخُصُّه بحديثنا . وخَبرُ أبى هريرة يرويه المُثَنَّى بن الصبّاح وهو ضعيف .

فصـــــل

وعن أحمد رواية أخرى فى السَّبِخَة والرَّمل : أنه يجوز التيممُّ به . قال أبو الحرث : قال أحمـد : أرض الحَرْث أحَبُّ إلىّ ، وإن تيممَّ من أرض السَّبخة أجزأه ؛ قال القاضى : المواضع الذى أجاز التيممَّ بها إذا كان لهـا غُبار ، والمواضع الذى مَنع إذا لم يـكن لها غبار . قال ويُمـكن أن يقال فى الرمل مثلُ

(١) يطلق الصعيد على التراب ، وعلى وجه الأرض ، فالدليل لايصلح لأنه ليس نصاً فى المدلول عليه .

(٢) النص على أن ترابها طهور ، لايمنع أن يكون غيره مما على وجه الأرض طهوراً أيضاً .

ذلك . وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصَّةً . قال : وفى رواية سندىّ : أرض الْحَرْث أجود من السَّبَخ ، ومن موضع النُّورة ، والْحَصَى ، إلا أن يُضطرّ إلى ذلك ، فإن اضطرَّ أجزأه . قال الخلاّل : إنما سَهَّل أحمدُ فيها إذا اضطُرّ إليها ، إذا كانت غَبِرَةً كالتراب . فأما إذا كانت قَلِحَةً كالملح ، فلا يتيمَّمُ بها أصلاً . وقال ابن أبى موسى : يتيمَّمُ عند عدم التراب ، بكلِّ طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ، والنورة ، والـكحل ، وما فى معنى ذلك ، ويُصَلِّى ، وهنا يُعيد على روايتين .

فصــــل

فإن دقَّ الْخزَفَ ، أو الطين المحروقَ ، لم يَجزُ التيممُّ به . لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب . وكذا إن نحتَ المَرْمَرَ ، والـكذّان ، حتى صار غباراً ، لم يَجُز التيمُّم به ، لأنه غيرُ تراب ، وإن دقَّ الطين الصُّلْبَ كَالْإِرْمِنِىِّ جاز التيمُّم به ، لأنه تراب .

فصــــل

فإن ضرب بيـده على لِبْدٍ ، أو ثوب ، أو جُوالق ، أو بَرْذَعَةٍ ، أو فى شعير فعَلِقَ بيـديه غبـار ، فتيمم به ، جاز . نص أحمد على ذلك كلّه . وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيثُ كان ، فعلى هذا لو ضرب بيـده على صَخْرَةٍ ، أو حائط ، أو حيوان ، أو أى شىء كان ، فصار على يديه غبـار ، جاز له التيمُّم به ، وإن لم يكن فيه غبار ، فلا يجوز . وقد روى ابن عمر : « أن النبىَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثم ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فمسَحَ ذِرَاعَيْهِ » رواه أبو داود . وروى الأثرم ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : « لا يَتَيَمَّمْ بالثَّلْجِ ، فمن لم يجد فَضَفَّةَ سَرْجِه ، أو معْرَفَةَ دَابَّتِهِ » .

وأجاز مالك ، وأبو حنيفة ، التيمُّم بصخرة لا غُبار عليها ، وتراب ندىّ ، لا يَعْلَقُ باليد منه غبار ، وأجاز مالك التيمُّم بالثلج ، والجِبْس ، وكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض ، ولا يجوز عنـده التيمُّ بغُبار اللِّبْدِ ، والثوب ، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لـما ضَرَبَ بِيَدِهِ نَفَخَهُمَا .

ولنا : قول الله تعالى : (فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) و « مِنْ » للتبعيض ، فيحتاج أن يمسح بجزء منه ، والنفخ لا يُزيل الغبار الملاصق ، وذلك يكفى .

فصــــل

إذا خالط الترابَ مالا يجوز التيمم به ، كالنُّورة ، والزرنيخ ، والجِصّ ، فقال القاضى : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يَجُز ، وقال ابن عقيل يُمنـع ، وإن كان قليلاً ، وهو مذهب الشافعىّ . لأنه ربما حصل فى العضو ، فمنع وصول التراب إليـه . وهذا فيما يَعْلَقُ باليد ، فأما مالا يعلق باليد فلا يُمنع . فإن أحمد : قد نَصّ على أنه يجوز التيمم من الشعير ، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الْغُبار وبينها .

فصـــل

إذا كان فى طين لايجد تراباً ، فحُـكى عن ابن عباس أنه قال : يأخذُ الطينَ فَيَطْلِى بهِ جسده ، فإذا جَفَّ تيمَّمَ به . وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه ، فهو كالعادم . ويحتمل أنه إن كان يجفُّ قريباً انتظر جفافه ، وإن فات الوقت ، لأنه كطالب المـاء القريب ، والمُشتغل بتحصيله من بئر ، ونحوه . وإن لَطَّخَ وجهه بطينٍ لم يُجزه . لأنه لم يقـع عليه اسمُ الصعيد [1] . ولأنه لاغبار فيه ، أشبه التراب الندىّ .

فصـــل

وإن عدم بكل حال صلَّى على حسب حاله ، وهذا قول الشافعىّ . وقال أبو حنيفة ، والثورىّ ، والأوزاعىّ : لا يُصلِّى حتى يَقدر ، ثم يقضى ، لأنها عبادة ، لا تُسقط القضاء . فلم تـكن واجبةً ، كصيام الحائض ، وقال مالك : لا يُصَـلِّى ، ولا يقضى ، لأنه عجز عن الطهارة ، فلم تجب عليـه الصلاة كالحائض . وقال ابن عبد البرّ : هذه رواية مُنـكرة عن مالك . وذكر عن أصحابه قولين :

(أحدهما) كقول أبى حنيفة (والثانى) يُصَـلِّى حسب حاله ، ويُعيد .

ولنا ما رَوى مسلم فى صحيحه : « أن النبى ﷺ بَعَثَ أُنَاساً لِطَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فأتوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم ، ولم ينـكر النبى ﷺ ذلك ، ولا أمرهم ، بالإعادة » فدلَّ على أنها غيرُ واجبة . ولأن الطهارة شرط ، فلم تؤخّر الصلاة عند عدمها ، كالسترة ، واستقبال القبـلة . وإذا ثبت هذا ، فإذا صلّى على حسب حاله ، ثم وجد المـاء ، أو التراب ، لم يلزمه إعادةُ الصلاة ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى عليـه الإعادة . وهو مذهب الشافعىّ ، لأنه فقد شرط الصلاة ، أشبه ما لو صَلّى بالنجاسة ، والصحيح الأول ، لما ذكرنا من الخبر ، ولأنه أتى بما أُمِرَ فخرج عن عُهدته ، ولأنه شرط من شرائط الصـلاة ، فيسقُط عند العجز عنه ، كسائر شروطها وأركانها ، ولأنه أدَّى فرضه ، على حسبه ، فلم يلزمه الإعادة ، كالعاجز عن السترة ، إذا صلى عرياناً ، والعاجز عن الاستقبال ، إذا صلّى إلى غيرها ، والعاجزُ عن القيام إذا صلَّى جالساً . وقياس أبى حنيفة على الحائض ، فى تأخير الصيام لا يصحّ ، لأن الصوم يدخلُه التأخير ، بخلاف الصلاة ، بدليل أن المُسافر يُؤَخِّر الصوم دون الصـلاة ، ولأن عدم المـاء لو قام مَقام الحيض لأسقط الصـلاة بالـكلّية . ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام ، وأما قياس مالك فلا يصحّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أَمَرْتُـكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم » وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض . فإن الحيض أمر معتاد ، يتـكرر عادة ، والعجز ههنا عُذر نادر غيرُ

---

(١) هذا عند الحنابلة ، أما عند المالـكية فيجوز لأنهم يجيزون التيمم بكل ماعلى وجه الأرض كما سبق .

معتاد ، فلايصح قياسه على الحيض . ولأن هذا عُذر نادر فلم يُسقط الفرض ، كنسيان الصلاة ، وفقد سائر الشروط . والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وينوى به المكتوبة ﴾ .

لا نعلم خلافاً فى أن التيمُّمَ لا يَصِحّ إلا بنية ، غيرَ ما حُكى عن الأوزاعىّ ، والحسن بن صالح : أنه يَصحّ بغير نيّة . وسائرُ أهل العلم على إيجاب النيّة فيه ، وممن قال ذلك ربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعىّ ، وأبو عُبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، وذلك لما ذكرنا فى الوضوء ، وينوى استباحة الصلاة . فإن نوى رفع الحدث ، لم يصحّ . لأنه لا يرفع الحدث ، قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن طهارة التيمُّم لاترفع الحدث . إذا وُجد الماء ، بل متى وَجَدَه أعاد الطهارة ، جُنُباً كان أو مُحْدِثاً وهذا مذهب مالك ، والشافعىّ وغيرهما . وحُكى عن أبى حنيفة أنّه يَرفع الحَدث . لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة . فيرفع الحدث ، كطهارة الماء .

ولنا : أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث ، الذى كان قبل التيمم ، إن كان جنباً أو محدثاً ، أو امرأةً حائضاً ، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع ، لاستوائهم فى الوُجدان ، ولأنها طهارة ضرورة ، فلم تَرفع الحدث ، كطهارة المستحاضة ، وبهذا فارق الماء .

إذا ثبت هذا فإنّه إن نَوى بتيمُّمه فَريضةً ، فله أن يُصَلِّى ما شاء من الفرض والنفل ، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة . فإن نوى نفلا ، أو صلاة مُطلقة ، لم يَجُز أن يصلى به إلا نافلةً . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : له أن يُصَلِّى ما شاء ، لأنها طهارة يَصحّ بها النفل . فصحّ بها الفرض ، كطهارة الماء .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إنمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى » وهذا لم ينو الفرض ، فلا يكون له . وفارق طهارة الماء ، لأنها ترفعُ الحدث المانع من فعل الصلاة . فيُباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض ، لأن الفرض أعلى مافى الباب ، فنيّتُه تضمَّنت نية مادونه ؛ وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً .

فصل

إذا نوى الفرض استباح كلّ ما يُباح بالتيمُّم ، من النفل قبل الفرض ، وبعده ، وقراءة القرآن ، ومسِّ المصحف ، واللُّبث فى المسجد ، وبهذا قال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة . وحُكى نحوه عن أحمد ، لأن النفل تَبعٌ للفرض ، فلا يتقدَّم المتبوعَ .

ولنا : أنه تطوُّعٌ فأبيح له فعله ، إذا نوى الفرض ، كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض .

وقوله : إنه تبع ؛ قلنا : إنما هو تبع فى الاستباحة ، لا فى الفعل ، كالسنن الراتبـة ، وقراءة القرآن ، وغيرها . وإن نوى نافلةً أبيحتْ له ، وأبيح له قراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، لأن النافلة آكدُ من ذلك كلِّه ؛ لأن الطهارتين مشتَرَطتَان لها بالإجماع ، وفى اشتراطهما لما سواها خلاف ، فيدخل الأدنى فى الأعلى ، كدخول النافلة فى الفريضة ، ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن ، فنية النفل تشمله . وإن نوى شيئاً من ذلك لم يُبَحْ له التنفل بالصلاة ، لأنه أدنى ، فلا يَستبيح الأعلى بنيته ، كالفرض مع النفل . وإن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، لأنه أعلى منهما فإنه صـلاة . ويُشترط له الطهارتان . وله نفل وفرض ، ويدخلُ فى ضمنه اللُّبث فى المسجد . لأنه لا يكون إلا فى المسجد . وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف ، لأنه أعلى منهما . وإن نوى فرض الطواف استباح نفله . وإن نوى نفله ، لم يستبح فرضه كالصـلاة . وإن نوى بتيمّمه قراءة القرآن ، لـكونه جنباً ، أو اللُّبث فى المسجد أو مسَّ المصحف لم يَستبح غـيرَ ما نواه ، لقوله ﷺ : « وَإِنَّمَا لِـكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ولأنه لم ينو ذلك ، ولا ما هو أعلى منه ، فلم يستبيحه ، كما لا يَستبيح الفرض إذا لم ينوه .

فصـــــل

وإن تيمم الصبى لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ ، لم يستبح بتيمُّمه فرضاً ، لأن ما نواه كان نفلاً . ويُباح أن يتنفّل به ، كما لو نوى به البالغُ النفل . فأما إن توضأ قبل البلوغ ، ثم بلغ ، فله أن يصلِّيَ فرضاً . ونفلا . لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض .

« مسألة » ﴿ فيمسح بهما وجهه وكفيه ﴾ .

لا خلاف فى وجوب مسح الوجه ، والـكفين ؛ لقول الله تعالى (٥ : ٦ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِـكُمْ وَأَيْدِيـكُمْ مِنْهُ) ويجب مسح جميعهما ، واستيعاب ما يأتى عليه الماء منهما ، لا يسقط منها إلا المضمضة ، والاستنشاق ، وما تحت الشعور الخفيفة ، وبهـذا قال الشافعىّ . وقال سـليمان بن داود : يجزئه إن لم يُصب إلا بعض وجهه ، وبعض كفيه .

ولنا : قوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) والباء زائده ، فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم ، وأيديكم منه . فيجب تعميمهما ، كما يجب تعميمهما بالغَسْل ، لقوله : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَـكُمْ وَأَيْدِيَـكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فيضرب ضربةً واحدةً ، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، وظاهر كفيه إلى الـكوعين ، بباطن راحتيه . ويستحب أن يمسح إحـدى الراحتين بالأخرى ، ويُخلّل بين الأصابع ، وليس بفرض . لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كلّ واحـدة على ظهر الـكفّ . قال ابن عقيل : رأيت التيمُّم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً فى الوضوء ، وهو أنه يُعتدُّ بمسح باطن يديه ، قبل

مسح وجهه ، وكيفما مسح بعد استيعاب محلّ الفرض أجزأه ، ســواء كان بضربة ، أو ضربتين ، أو ثلاث ، ، أو أكثر .

فصـــــل

وإن تيمم بضربتين للوجه ، واليدين إلى المرفقين ، فإنه يمسحُ بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه . فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ، ويمرها على ظهر الكف . فإذا بلغ الكوع قبض بأطراف أصابعه على حرف الذراع ، ويمرها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ، ويرفع إبهامه . فإذا بلغ الكوع أمر الإبها على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويمسح بيـده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسحُ إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما ، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث ، أو أكثر ، جاز . لأنه مسح محلَّ التيمم بالغُبار . فجاز كما لو مسحه بضربتين .

فصـــــل

فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمَرَّ يده عليها ، مالم ينفصل راحته . فإن فصل راحته ، وكان قد بقي عليها غُبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى ، وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصُل الترتيب ، وإن تطاول الفصل بينهما ، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمُّم ، لتحصُل الموالاة . ويُرجَع في طول الفصـل ، وقِصَره إلى القـدر الذي ذكرناه في الطهارة ، لأن التيمُّم فرع عليها . والحُكم في التسمية كالحُكم في التسمية في الوضوء ، على ما مضى من الخلاف فيه ، لأنه بدل منه .

فصـــــل

ويجب مسحُ اليدين إلى الموضع الذي يُقطع منه السارق ، أومأ أحمد إلى هذا لمَّا سُئل عن التيمُّم ، فأومأ إلى كفِّه ، ولم يُجاوزه . وقال : قال الله تعـالى : (٥ : ٣٨ والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) من أين تُقطـع يد السارق ؟ أليس من ههنا ؟ وأشار إلى الرُّسْـغ . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا . فعلى هذا : إن كان أقطعَ من فوق الرُّسغ سقط مسحُ اليدين ، وإن كان من دونه مَسَحَ مابقي . وإن كان من المَفْصِل ، فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطـع ، قال : ونصَّ عليه أحمـدُ . لأن الرّسغين في التيمُّم كالمرفقين في الوضوء . فـكما أنه إذا قُطع من المِرْفقين في الوضوء غَسل مابقي ، كذا ههنا يمسح العظم ، الباقيَ . وقال القاضي : يَسقطُ الفرض ، لأن محلّه الـكفُّ الذي يؤخذُ في السرقة . وقد ذهب ، لـكن يستحبُّ إمرار التراب عليـه ، ومسح العظم الباقِي مع بقاء الـكفّ إنمـا كان ضرورةَ استيعاب الواجب ، لأنَّ الواجب لايتمُّ إلا به . فإذا زال الأصل المأمور به سقط ماوجب لضرورته ، كمن

سقط عنه غَسْل الوجه ، لايجب عليـه غَسل جزء من الرأس . ومن سقط عنه الصيام لايجب عليه إمساك جُزء من الليل .

فصـــــل

فإن أوصل التراب إلى محـل الفرض بِخِرْقَةٍ ، أو خشبة . فقـال القاضى : يُجزئه لأن الله تعالى أمر بالمسح ، ولم يُعيِّن آلته ، فلا تتعيَّن ، وقال ابن عقيل : فيه وجهان ، بناء على مسح الرأس بِخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ . وإن مسح محـل الفرض بيد واحـدة أو ببعض يده أجزأه ، إذ كانت يدهُ أقربَ إليه من غيرها ، وإن يَمَّمَهُ غيرُه جاز ، كما لو وضّأه غيرُه ، وتُعتبر النيَّة فى المُتيممِّ دون المُيمِّم ، لأنه الذى يَتعلّق الإجزاء والمنع به .

« مسألة » قال ﴿ وإن كان ماضَربَ بيديه غيرَ طاهر لم يُجزه ﴾ .

لانعلم فى هذا خلافاً . وبه قال الشافعىّ وأبو ثور ، وأصحـاب الرأى ، إلا أن الأوزاعىّ قال : إن تيمَّم بتراب المَقْبَرَةِ وَصَلّى مضت صلاته .

ولنا : قول الله تعالى : (فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) والنجس ليس بطيِّب ، ولأن التيمم طهارة ، فلم يُجز بغير طاهر ، كالوضوء . فأما المقـبرة ، فإن كانت لم تُنبش فترابها طـاهر . وإن كان نبشُها ، والدفن فيها تـكرر لايجوز التيمُّ بترابهـا ، لاختلاطه بصديد الموتى ، ولحومهم ، وإن شك فى تـكرر الدفن فيها ، أو فى نجاسة التراب الذى تيمم به ، جاز التيمم به ، لأن الأصل الطهارة ، فلا يزول بالشك ، كما لو شك فى طهارة المـاء .

فصـــــل

ويجوز أن يتيمم جماعةٌ من موضع واحد ، بغير خلاف ، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد . وأما ماتناثر من الوجه ، واليدين ، بعد مسحهما به . ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز التيمم به : لأنَّه لم يَرفع الحدث . وهذا قول أبى حنيفة .

(والثانى) لايجوز : لأنه مستعمل فى طهارة أباحت الصـلاة . أشبه المـاء المستعمل فى الطهارة . وللشافعى وجهان كهذين .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان به قَرْح ، أو مرض مَخُوف ، وأجنب ، نخشى على نفسه إن أصابه الماء ـ غَسَل الصحيح من جسده ، وتيمم لمـا لم يُصبه الماء ﴾ .

هذه المسألة دالة على أحكام :

منها : إباحة التيمم للجُنب ، وهو قول جمهور العلماء : منهم علىّ ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وأبو موسى ، وعمّار . وبه قال الثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو ثَوْر ، وإسحاق ، وابن المُنـذر ،

وأصحاب الرأى . وكان ابن مسعود لايَرى التيمم للجُنب . ونحوُه عن عمر رضى الله عنهما . ورَوى البخاريّ عن شقيق بن سَلمة : « أن أبا موسى ناظرَ ابن مَسعود فى ذلك ، واحتجّ عليه بحديث عمّار[(١)] ، وبالآية التى فى المائدة قال : فما دَرى عبدُ الله مايقول ، فقال : إنا لو رَخَّصنا لهم فى هذا لأوشك إذا بَرَد على أحدهم المـاء أن يَدَعه ويتيمم » .قال الترمذىّ : ويُروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، وممَّا يدلُّ على إباحة التيمم للجُنب: ما رَوى عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأى رَجُلاً مُعْتزِلاً لم يُصَلِّ مع القوم ، فقال : يافـلان ، مامنعك أن تُصَلِّىَ مع القوم ؟ فقال : أصابتنى جنابةٌ ، ولا ماء . قال : عَلَيْكَ بالصَّعيدِ ، فإنَّه يَـكفيك » متفق عليـه . وحديث أبى ذرّ ، وعمرو بن العاص ، وحديث جابر فى الذى أصابته الشّجة[(٢)] ، ولأنه حدث ، فيجوز له التيمم ، كالحدث الأصغر .

ومنهـا : أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال المـاء فله التيمم . هذا قول أكثر أهل العلم : منهم ابن عباس ، ومُجاهد ، وعِكرمة ، وطاوس ، والنخَعِىّ ، وقتادة ، ومالك ، والشافعىّ . ولم يُرَخِّص له عطاء فى التيمم إلاّ عند عدم المـاء ، لظاهر الآية ، ونحوُه عن الحسن فى المجدور[(٣)] الجُنُب ، قال : لابدَّ من الْغُسل .

ولنا : قول الله تعـالى : (٤ : ٢٩ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد . وحديث ابن عبَّاس ، وجابر فى الذى أصابتـه الشّجة ، ولأنه يُبـاح له التيمم إذا خاف العَطَش ، أو خاف من سبُع ، فـكذلك ههنا . فإن الخوف لايختلف ، وإنما اختلفت جهاته .

فصـــل

واختلف فى الخوف المبيح للتيمم ، فرُوى عن أحمد : لا يُبيحه إلا خوف التلف ، وهذا أحد قولى الشافعىّ ، وظاهر المذهب : أنه يُباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض ، أو تباطؤ البرء ، أو خاف شيئاً

---

(١) حديث عمار سبق فى أول التيمم ؛ وأما الآية التى فى المائدة فهى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديـكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلـكم إلى الـكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا ۞ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ؛ ما يريد الله ليجعل عليـكم من حرج ؛ ولـكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلـكم تشكرون) .

(٢) سيأتى هذا الحديث قريباً ، وفيه أن الذى أصابته الشجة ، سأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمم .

(٣) المجدور : المصاب بالجدرى ، المرض المعروف ، وهو فى أوله يضره الماء .

فاحشاً ، أو ألماً غيرَ مُحتمل . وهذا مذهب أبى حنيفة . والقول الثانى : للشافعىّ ، وهو الصحيح ، لعموم قوله تعالى : (وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شىء من ماله ، أو ضرراً فى نفسه ، من لص ، أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة ، فلأَنْ يجوز ههنا أولى . ولأن تركَ القيام فى الصلاة ، وتأخيرَ الصيام لاينحصِرُ فى خوف التلف ، وكذلك تركُ الاستقبال ، فكذا ههنا .

فأما المريض ، أو الجريح الذى لايخاف الضرر باستعمال الماء ، مثل من به الصُّداع ، والحُمّى الحارّة ، أو أمكنه استعمالُ الماء الحارّ ، ولاضرر عليه فيه ، فيلزمه ذلك . لأن إباحة التيمم لنفى الضرر ، ولا ضرر عليه ههنا . وحُكى عن مالك ، وداود إباحة التيمم للمريض مُطلقاً لظاهر الآية .

ولنا : أنه واجد للماء لايستضِرّ باستعماله ، فلم يَجُز له التيمم كالصحيح ، والآية اشتُرط فيها عَدم الماء ، فلم يتناول محلّ النزاع ، على أنه لابدَّ فيها من إضمار الضرورة ، والضرورة إنما تكون عند الضرر .

ومنها : أن الجريح والمريض إذا أمكنه غَسْل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه ، وتيمم للباق ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ، ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ، ولا غسل عليه ، لأن الجمع بين البدل والمبدل لايجب ، كالصيام ، والإطعام[1] .

ولنا : ماروى جابر قال : « خَرَجْنَا فى سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنّا شجَّة فى وجهه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رُخْصَةً فى التيمُّم؟ قالوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وأنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فاغْتَسَل ، فمَاتَ ، فلمّا قَدِمْنَا على النبىّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِر بذَلكَ ، فقَالَ : قتلوُه ، قتَلَهُمُ الله ، ألاَ سَأَلوا ، إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فإنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ . إنما كان يَكْفيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَمْسحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ سائر جَسَدِهِ » رواه أبو داود . وعن ابن عباس مثله . ولأن كل جزء من الجسد يجبُ تطهيره بشىء إذا استوى الجسمِ كُلُّه فى المرض ، أو الصحة . فيجب ذلك فيه . وإن خالفه غيرُه ، كما لو كان من جُملة الأكثر . فإن حكمه لايسقط بمعنًى فى غيره . وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين ، مع غَسْل بقية أعضاء الوضوء . ويُفارق ماقاسوا عليه ، فإنه جَمْعٌ بين البدل والمبدل فى محلٍّ واحد بخلاف هذا ، فإن التيمم بدل عمّا لم يُصبه الماء ، دون ما أصابه[2] .

---

(١) يعنى فى الكفارة المخيرة بين الإطعام والصيام وعتق الرقبة ، ككفارة اليمين ، إذا أطعم لايصوم ، وإذا صام لايطعم ، لأن الصيام بدل عن الإطعام عند العجز عنه ، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه ، والتيمم بدل عن الماء ، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه .

(٢) وجه الفرق بين ماقاسوا عليه وهم الذين منعوا التيمم مع استعمال الماء وهم أبو حنيفة ومالك ، =

فصل

مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمُه حكم الجريح ، فإن لم يمكنه ضبطه ، وقَدَر أن يَسْتَنيبَ مَنْ يَضْبِطُه ، لزمه ذلك . فإن عَجَز عن ذلك تيمَّم ، وصلّى ، وأجزأه ، لأنه عجز عن غسله ، فأجزأه التيمُّم عنه ، كالجريح .

فصل

إذا كان الجريح جُنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدَّم التيمُّم ، على الغَسل وإن شاء أخَّره[1] ، بخلاف ماإذا كان التيمُّم لعدم مايكفيه لجميع أعضائه ، فإنه يلزمه استعمال الماء ، أولا ، لأن التيمم للعدم ، ولا يتحقق مع وجود[2] . وههنا التيمم للعجز عن استعماله فى الجرح ، وهو متحقق على كلّ حال ، ولأنّ الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غَسْل الجرح ، والعادم لما يكفى جميع أعضائه لا يعلم القَدْرَ الذى يتيمم له ، إلا بعد استعمال الماء ، وفراغه . فلزمه تقديمُ استعماله . وإن كان الجريح يتطهَّر للحدَث الأصغر ، فذكر القاضى أنه يلزمه الترتيب ، فيجعل التيمم فى مكان الغَسْل الذى يتيممُ بدلاً عنه ، فإن كان الُجرح فى وجهه بحيثُ لايمكنه غَسل شىء منه ، لزمه التيمم أولاً ، ثم يتمَّم للوضوء . وإن كان فى بعض وجهه خُيِّر بين غسل صحيح وجهه ، ثم يتيمم ، وبين أن يتيمم ، ثم يغسل صحيح وجهه ، ويُتمم وُضُوءه ، وإن كان الجرح فى عضو آخر لزمه غَسل ماقبله ، ثم كان فيه على ماذكرنا فى الوجه . فإن كان فى وجهه ، ويديه ، ورجليه ، احتاج فى كلِّ عضو إلى تيمم ، فى محلّ غَسله ، ليحصل الترتيب . ولو غسل صحيح وجهه ، ثم تيمم له ، وليدَيْه تيمُّماً واحداً لم يُجزه ، لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه ، واليدين فى حالة واحدة .

فإن قيل . يبطُل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة ، حيث يسقُط الفرض عن جميع الأعضاء جملةً واحدة ،

= وبين ما هنا ، أنهم قالوا : إن استعمال التيمم فى الجزء الجريح من الجسم ، والماء فى السليم ، جمع بين البدل وهو التيمم والمبدل منه وهو الماء ، وقاسوه على الصيام والإطعام فى الكفارة ، إذ لايجوز الجمع بينهما ، لأن أحدهما بدل عن الآخر ، والفرق بين المسألتين هو أن التيمم هنا ليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه ، لأن التيمم عن الجزء الجريح ، وهو لم يستعمل فيه الماء ، فلم يجمع فيه بين الماء والتراب . أما الصيام والإطعام ، فكل منهما ، إذا حصل يكفى عن الكفارة كلها ، فقد حل محله وعم جميع المحل ، فليس جزء الكفارة باقياً حتى يستعمل فيه الصيام . فهذا هو وجه المفارقة بين المقيس ، والمقيس عليه .

(١) هذا مناف لحديث صاحب الشجة ، فإنه مرتب بثم ، وفيه تأخير الغسل عن التيمم بقوله آخر الحديث « ثم يغسل سائر جسده » .

(٢) أى لا يتحقق مع وجود بعض الماء الذى لا يكفى كل المطلوب .

قلنا : إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها ، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض ، فاعتبر فيه مايُعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ؛ ويحتمل أن لايجب هذا الترتيب ، لأن التيمم طهارة مُفردة ، فلا يجب الترتيب بينها ، وبين الطهارة الأخرى ، كما لو كان الجريح جُنُباً ، ولأنه تيمّم عن الحدث الأصغر ، فلم يجب أن يتيمم عن كلِّ عضو فى موضع غَسله ، كما لو تيمم عن جملة الوضوء ، ولأن فى هذا حرجاً ، وضرراً ، فيندفعُ بقوله تعالى (٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . وحكى الماوردىّ ، عن مذهب الشافعىّ مثل هذا . وحكى ابن الصبّاغ عنه مثل القول الأول .

فصــل

وإن تيمم الجريح لِجُرح فى بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت بطل تيمُّمه ، ولم تبطل طهارته بالماء ، إن كانت غُسلاً لجنابة ، أو نحوها . لأن الترتيب والموالاة ، غيرُ واجبَيْنِ فيها . وإن كانت وضوءاً ، وكان الجرح فى وجهه خُرِّج بطلان الوضوء على الوّجهين اللذين فى الفصل الذى قبل هذا . فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء هاهنا ، لأنّ طهارة العضو الذى ناب التيمُّم عنه بطلت ، فلو لم يبطُل فيما بعده لتقدَّمت طهارة مابعده عليه ، فيفوت الترتيب . ومن لم يوجب الترتيب لم يُبطل الوضوء ، وجوّز له أن يتيمَّم لا غيرُ . وإن كان الجرح فى إحدى رجليه ، أو فيهما ، فعلى قول من لايوجب الترتيب بين الوضوء والتيمُّم : لا تجبُ الموالاة بينهما أيضاً ، وعليه التيمُّم وحده ، ومن أوجب الترتيب فقياس قوله : أن يكون فى الموالاة وجهان ، بناء على الموالاة فى الوضوء . وفيها روايتان :

(إحداهما) تجب : فتجب هاهنا ، ويبطل الوضوء لفواتها .

(والثانية) لا تجب : فيكفيه التيمُّم وحده ، ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء ، والتيمم ، وجهاً واحداً . لأنهما طهارتان . فلم تجب الموالاة بينهما ، كسائر الطهارات . ولأن فى إيجابها حرجاً فينتفى بقوله سبحانه (٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

فصــل

وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يُسَخِّن الماء ، أو يستعمله على وجه يأمنُ به الضرر ، مثل أن يغسل عُضْواً عُضواً ؟ وكلما غَسَل شيئاً ستره . لزمه ذلك . وإن لم يقدر تيمَّم ، وصلّى فى قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء ، والحسن : يَغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً . ومقتضى قول ابن مسعود : أنه لايتيمَّم فإنه قال : « لو رَخَّصنا لَهُمْ فى هذا لأوْشَكَ أحدُهم إذا بَرَد عَلَيْهِ الْمَاءُ أن يتيمم ، ويدَعه » .

ولنا قول الله تعالى (٤ : ٢٩ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) وقوله تعالى : (٢ : ١٩٥ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . ورَوى أبو داود وأبو بكر الخلاّل ، بإسنادهما ، عن عمرو بن العاص ، قال : « احْتَلَمْتُ

فِي لَيْـلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فأشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فتَيَمَّمْتُ ، ثم صَلَّيْتُ بأصحابى الصُّبْحَ . فذكروا ذلك للنبىّ ﷺ فقال : يا عمرو ، أَصَلَّيْتَ بأَصْحابِكَ ، وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُه بالذى مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ ، وقلت : إنى سَمِعْتُ اللهَ عَزَّ وَجلَّ يقول : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . وسُكوت النبى صلى الله عليه وسلم يدلّ على الجواز . لأنه لا يُقِرُّ على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم ، كالجريح ، والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشاً ، أو لِصًّا ، أو سَبُعاً فى طلب الماء . وإذا تيمم ، وصلّى فهل يلزمه الإعادة ؟ على روايتين :

(إحداهما) لا يلزمه : وهو قول الثورىّ ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وابن المُنذر ، لحديث عمرو ، فإن النبىّ ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو وجَبَتْ لأمَره بها ، ولأنه خائف على نفسه ، أشبه المريض ، ولأنه أتى بما أُمِرَ به . فأشبه سائر من يُصلّى بالتيمم .

(والثانية) يلزمه الإعادة : وهو قول أبى يوسف ، ومحمد ، لأنه عذر نادر ، غيرُ مُتّصل ، فلم يمنع الإعادة ، كنسيان الطهارة ، والأول أصحّ . ويفارق نسيان الطهارة ، لأنه لم يأت بما أُمِرَ به . وإنما ظنّ أنه أتى به ، بخلاف مسألتنا . وقال أبو الخطّاب : لا إعادة عليه إن كان مُسافراً ، وإن كان حاضراً فعلى روايتين ، وذلك لأن الحَضَرَ مَظِنَّةُ القُدْرة على تسخين الماء ، ودخول الحمّامات ، بخلاف السفر . وقال الشافعىّ : يُعيد إن كان حاضراً ، وإن كان مسافراً فعلى قولين .

« مسألة » قال ﴿ وإذا تيمم صلّى الصلاة التى حَضَر وقتها ، وصلّى به فوائت ، إن كانت عليه ، والتطوّع إلى أن يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى ﴾ .

المذهب : أن التيمم يَبْطُل بخروج الوقت ، ودخوله ، ولعلّ الخِرَقِىّ إنما عَلّق بطلانه بدخول وقت صلاةٍ أخرى تجوّزاً منه ، إذ كان خروج وقت الصلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى ، إلاّ فى موضع واحد ، وهو وقت الفجر ، فإنه يَخْرُجُ مُنفكاً عن دخول وقت الظهر ، ويَبْطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يُصَلّى به صلاتين فى وقتين ، رُوى ذلك عن علىّ ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، رضى الله عنهم والشعبىّ ، والنخعىّ ، وقتادة ، ويحيى الأنصارىّ ، وربيعة ، ومالك ، والشافعىّ ، والليث ، وإسحاق ، ورَوَى الميمونىّ ، عن أحمد فى المُتيمم قال : إنه ليُعجبنى أن يتيمم لكلّ صلاة . ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة ، حتى يجد الماء ، أو يُحدث ، لحديث النبى ﷺ فى الجنُب يعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرّ الصعيدُ الطيبُ طَهُورُ المُسلم ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ ، فإذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ » ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهرىّ ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى ، ورُوى عن ابن عباس ، وأبى جعفر ، لأنها طهارة تُبيح الصلاة ، فلم تَتَقَدّر بالوقت ، كطهارة الماء .

ولنا : ماروى الحارث عن علىّ رضى الله عنه ، أنه قال : « التيمم لِــكلِّ صَلاَةٍ » ، وابنُ عمر قال : « تَيَمَّمْ لِــكُلِّ صَلاَةٍ » ، ولأنها طهارة ضرورة ، فتقيَّدتْ بالوقت ، كطهارة المُستحاضة ، وطهارة المــاء ليست للضرورة بخلاف مسألتنا ، والحديثُ أراد به أنه يشبه الوضوء فى إباحة الصلاة ، ولا يلزم التساوى فى جميــع الأحــكام .

إذا ثبت هــذا فإنه إذا نوى بتيممه مكتوبةً ، فله أن يُصلّى به ما شاء من الصــلاة . فيصلى الحاضرة ويجمعُ بين الصلاتين ، ويقضى فوائت ، ويتطوّعُ قبل الصلاة ، وبعدها ، هذا قول أبى ثور . وقال مالك والشافعىّ : لا يُصَــلِّى به فرضين . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : لا يُصَــلّى بالتيمم إلا صــلاةً واحدةً ، ثم يتيممُ للأخرى . وهذ يَحتمل أن يكون مثل قولها ، لمــا رُوى عن ابن عباس أنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّى بالتيمم إلا صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثم يتيمم للأُخْرَى » ، وهذا مقتضى سنة النبىﷺ ولأنها طهارة ضرورة ، فلا يجمع بينها ، وبين فريضتين ، كما لو كانا فى وقتين .

ولنا : أنه طهارة صحيحة ، أباحت فرضاً ، فأباحت فرضين ، كطهارة المــاء ، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع ، نَوى به المــكتوبة ، فكان له أن يُصَلِّى به فرضاً ، كحالة ابتدائه ، ولأن الطهارة فى الأصول ، إنما تتقيدُ بالوقت ، دون الفعل ، كطهارة الماسح على الْخُفِّ ، وهــذه فى النوافل ، وطهارة المستحاضة ، ولأن كل تيمم أباح صلاةً أباح ماهو من نوعها ، بدليل النوافل .

وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عُمــارة ، وهو ضعيف ، ثم يحتمل أنه أراد به صلاتين فى وقتين ، بدليل أنه يجوز أن يُصَلِّى به صلوات من التطوع ، ويجمع بينصلاتين : فرض ، ونفل ، وإنما امتنع الجمع بين فرضى وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما .

إذا ثبت هذا : فإن الخِرَقىَّ إنمــا ذكر قضاء الفوائت ، والتطوع ، ولم يذكر الجمــع بين الصــلاتين . وكذا ذكر الإمام أحمدُ . فيحتمل أن لايجوز الجمع بين الصلاتين ، وهو مذهب أبى ثور .

والصحيح : جواز الجمع ، لمــا ذكرنا من الأدلة ، ولأن ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين فى الجمــع ، كسائر الطهارات . وقال المــاوردىّ : ليس المتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال ، لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ، والتيمم يفتقر إلى طلب ، والطلب يقطع الجمع ، ومنشرطه : الموالاة ، يعنى على مذهبالشافعى وهذا ينبغى أن يتقيّد بالجمع فى وقت الأولى ، فأما الجمع فى وقت الثانية ، فلا تُشترط لهالموالاة فىالصحيح .

فإن قيل : فــكيف يمــكن قضاء الفوائت ، والترتيب شرط . فيجب تقــديم الفائتة على الحاضرة ، فــكيف تتأخر الفائتة عنها ؟ قلنا : يمكن ذلك لوجوه :

(أحدها) أن يقدم الفائتة على الحاضرة .

(الثـانى) أن ينسى الفائتة ، ثم يذكرها بعد الحاضرة .

(الثالث) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها ، ثم يصلى فى بقية الوقت فوائت .

(الرابـع) أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لايمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة ، فله أن يصلى الحاضرة فى الجماعة فى أول الوقت ، ويقدمها على الفوائت فى إحدى الروايتين . فإنه لابد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة فى تأخيرها . ولأنه لو لزم تأخيرها إلى آخر وقتها للزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية .

« مسألة » قال ﴿ وإذا خاف العطش حَبَس المـاءَ وتيمم ، ولا إعادة عليه ﴾ .

قال ابن المنذر . أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معـه ماء ، وخشى العطش ، أنه يُبقى ماءه للشرب ، ويتيمم . منهم علىّ ، وابن عبـاس ، والحسن ، وعطاء ، ومجـاهد ، وطاوس ، وقتـادة ، والضحاك : والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . ولأنّه خائف على نفسه من استعمال المـاء ، فأبيح له التيمم كالمريض .

فصـــل

وإن خاف على رفيقه ، أو رقيقه ، أو بهائمه ، فهو كما لو خاف على نفسه . لأن حُرمة رفيقـه كحرمة نفسه . والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله ، فأشبه مالو وجـد ماءً بينه وبينه لص ، أو سبُع يخافه على بهيمته ، أو شىء من ماله .

وإن وَجَدَ عَطْشَانَ يَخاف تلفه لزمه سقيه ، ويتيمم . قيل لأحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوماً عطاشاً أحَبُّ إليك أن يسقيَهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يتيممون ، ويَحْبِسُونَ المـاء ، لشفاههم . وقال أبو بـكر والقاضى : لا يلزمه بذلُه ، لأنه محتاج إليه .

ولنا : أن حُرمة الآدمىّ تُقدّم على الصلاة ؛ بدليل ما لو رأى حَريقاً ، أو غريقاً فى الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة . والخروجُ لإنقاذه فلَأَنْ يُقدِّمها على الطهارة بالمـاء أولى . وقد رُوى فى الخـبر : « أَنَّ بَغِيًّا أَصَابَهَا الْعَطَشُ فَنَزَلَتْ بِئْراً ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا صَعِدَتْ رَأَتْ كَلْباً يَلْحَسُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ أَصَابَ هَذَا مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ مَا أَصَابَنِي ، فَنَزَلَتْ فَسَقَتْهُ بِمُوقِهَا فَغَفَرَ اللهُ لَهَا » فإذا كان الأجرُ فى سَقى الكلب ، فغيره أولى .

فصـــل

وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، وماء نجساً ، يكفيه أحدهما لشربه فإنه يحبس المـاء الطاهر

لشُرْبه ، ويُرِيق النجس إن استغنى عن شُربه . وقال القاضى : يَتَوضَّأ بالطاهر ، ويَحْبِسُ النجس لشُربه لأنه وجد ماءً طاهراً مُسْتَغْنًى عن شربه ، فأشبه مالو كان ماءً كثيراً طاهراً .

ولنا : أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ، ولا على ما يجوز له شربُه ، سوى هـذا الطاهر ، فجـاز له حبسُه إذا خاف العطش ، كما لو لم يـكن معه سواه . وإن وجـدها وهو عطشان شرب الطاهر ، وأراق النجس إذا استغنى عنه ، سواء كان فى الوقت ، أو قبله . وقال بعض الشافعيّة : إن كان فى الوقت شرب النجس ، لأن الطاهر مُسْتَحَقٌّ الطهارة ، فهو كالمعـدوم . وليس بصحيح . لأن شرب النجس حرامٌ ، وإنمـا يصير الطـاهر مستحقًّا للطهارة إذا استُغْنِيَ عن شربه ، وهذا غير مستغنٍ عن شربه ، ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه .

فصـــل

وإذا كان الماء موجوداً إلاّ أنه إذا اشتغل بتحصيله ، واستعماله فات الوقت ، لم يُبَح له التيمم ، سواء كان حاضراً ، أومسافراً ، فى قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعىّ ، وأبو ثور ، وابن المُنـذر ، وأصحاب الرأى . وعن الأوزاعىّ ، والثورىّ : له التيمم . رواه عنهما الوليد بن مُسلم . قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبى ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز ، فقـالوا : يَغتسل ، وإن طلعت الشمس ، وذلك لقول الله تعالى (٤ : ٤٣ ، ٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وحديث أبى ذرّ . وهذا واجدٌ للماء ، ولأنه قادر على الماء ، فلم يَجُز له التيمم ، كما لو لم يَخف فوت الوقت ، ولأن الطهارة شرط ، فلم يُبَح تركها خيفةَ فَوْت وقتها ، كسائر شرائطها ، وإن خاف فوت العيد لم يَجُز له التيمم ، وقال الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى : له التيمم . لأنه يخاف فوتها بالـكليّة ، فأشبه العادم .

ولنا : الآية والخبر ، وماذكرنا من المعنى ، وإن خاف فوت الجنازة فـكذلك ، فى إحدى الروايتين ، لمـا ذكرنا ، والأخرى يباح له التيمم ، ويُصَلِّى عليها . وبه قال النخَعىّ ، والزهرىّ ، والحسن ، ويحيى الأنصارىّ ، وسعدُ بن إبراهيم ، والليث ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ؟ لأنه لا يمـكن استدراكها بالوضوء . فأشبه العادم . وقال الشعبىّ : يُصلى عليها من غـير وُضوء ، ولا تيمُّم ، لأنها لا ركوع فيها ، ولا سجود ، وإنما هى دعاء ، فأشبهت الدعاء فى غير الصلاة .

ولنـا : قول النبى ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَـلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » وقوله : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » وقول الله تعالى (٥ : ٦ إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَـكُمْ) الآية . ثم أباح ترك الْغَسْل مشروطاً بعـدم المـاء بقوله تعـالى : (٥ : ٦ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) فما لم يوجـد الشرط يبقى على قضية العموم .

« مسألة » قال ﴿ وَإذا نَسِيَ الجنابة وتيمَّمَ للحدَث لم يُجزه ﴾ .

وبهذا قال مالك ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ : يُجْزئه . لأن طهارتهما واحدة ، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إنمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإنمَا لا امْرِىءٍ مَا نَوَى » وهذا لم ينو الجنابة ، فلم يُجزه عنها ، ولأنهما سببان مُختلفان ، فلم تُجزئه أحدهما ، عن الآخر كالحج ، والعمرة ، ولأنهما طهارتان فلم تَتَأَدَّ إحداهما بنية الأخرى ، كطهارة الماء عند الشافعيّ ، وفارق ما قاسوا عليه ؛ فإن حكمهما واحد ، وهو الحَدَث الأصغر ، ولهذا تُجزىء نيةُ أحدهما عن نية الآخر فى طهارة الماء .

فصل

وإن تيمم للجنابة لم يُجزه عن الحدث الأصغر ، لما ذكرنا . والخلاف فيها كالتى قبلها ، فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض ، والنجاسة ، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه ، لأنّ فِعْلَهُ واحد ؛ فأشبه طهارة الماء ، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنويّ دون ما سواه ؛ وإن كان التيمم عن جرح فى عضو من أعضائه نوى التيمم عن غَسْل ذلك العضو .

فصل

وإذا تيمم للجنابة دون الحدث أُبيح له ما يُباح للمُحدث ، من قراءة القرآن ، واللُّبث فى المسجد ، ولم تُبح له الصلاة والطواف ، ومسُّ المُصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه لأنه نائب عن الغَسل فلم يؤثر الحدث فيه ، كالغَسل . وإن تيمم للجنابة ، والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقى تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت المرأة بعد طُهرها من حَيْضها لِحَدَثِ الحيض ، ثم أجنبت لم يَحْرُم وَطْؤُها ، لأن حكم تيمم الحيض باقٍ ، ولا يبطُل بالوطء ، لأن الوطء إنما يوجب حَدَثَ الجنابة ، قال ابن عقيل : وإن قلنا كلّ صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصُّه ، والأول أصحّ .

« مسألة » قال ﴿ وإذا وجد المتيممُ الماء ، وهو فى الصلاة ، خرج فتوضأ أو اغتسل ، إن كان جُنُبًا ، واستقبل الصلاة ﴾ .

المشهور فى المذهب : أن المتيمم إذا قَدَر على استعمال الماء بطَلَ تيممه ، سواء كان فى الصلاة أو خارجًا منها ، فإن كان فى الصلاة بطلت لبطلان طهارته ، ويلزمه استعمال الماء ، فيتوضأ إن كان مُحدثًا ، ويغتسل إن كان جُنُبًا . وبهذا قال الثوريّ ، وأبو حنيفة ، وقال مالك ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان فى الصلاة مضى فيها . وقد رُوى ذلك عن أحمد ، إلّا أنّه رُوى عنه ما يدلُّ على رُجوعه عنه . قال المروزيّ : قال أحمدُ : كنت أقول : يمضى ، ثم تدبّرتُ ، فإذا أكثرُ الأحاديث على أنّه يَخرُجُ . وهذا يدلّ على رجوعه عن هذه الرواية . واحتجُّوا بأنه وَجَدَ المُبدَل بعد التلبس بمقصود البدل ، فلم يلزمه

الخروج ، كما لو وجد الرقَبةَ بعد التلبس بالصيام ، ولأنّه غـيرُ قادر على استعمال الماء ؟ لأن قدرته تتوقّفُ على إبطال الصلاة ، وهو مَنْهِيٌّ عن إبطالها بقوله تعالى (٤٧ : ٣٣ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ) .

ولنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ[1] الْمسلم ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِين ؟ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاء فَأَمِسَّه جِلْدَكَ » أخرجه أبو داود والنسائيّ . دل بمفهومه : على أنه لا يـكون طَهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلدَه عند وجوده ، ولأنه قَدرَ على استعمال الماء ، فبطل تيمُّه ، كالخارج من الصلاة ، ولأن التيمم طهارةٌ ضرورة ، فبطلتْ بزوال الضرورة ، كطهارة المُستحاضة إذا انقطع دمُها . يحققه أن التيمم لايرفع الحدث ، وإنما أُبيح للمتيمم أن يصلّيَ مع كونه مُحدثاً لضرورة العجز عن المـاء ؛ فإذا وُجد المـاء زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث كالأصل ، ولا يصح قياسُهم . فإن الصوم هو البدل نفسُه ، فنظيرهُ إذا قدر على المـاء بعد تيممه ، ولا خلاف فى بطلانه . ثم الفرق بينهما : أن مُدة الصيام تطول فيشقُّ الخروجُ منه ، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقَّيْن ، بخلاف مسألتنا . وقولهم : إنه غير قادر غيرُ صحيح ، فإن الماء قريب ، وآلته صحيحة ، والموانع مُنتفية. وقولهم : إنه منهيٌّ عن إبطال الصلاة ؛ قلنا : لايحتاج إلى إبطال الصلاة ؛ بل هى تبطل بزوال الطهارة كما فى نظائرها .

فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة . وقيل فيه وجه آخر : أنه يبنى على مامضى منها ، كالذى سبقه الحدث ، والصحيح : أنه لايبنى ، لأن الطهارة شرط ، وقد فاتت ببُطلان التيمم ، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ، ولا يجوز بقاء مامضى صحيحاً ، مع خروجه منها قبل إتمامها ، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث .

وإن سلّمنا ، فالفرق بينهما أن ما مضى من الصـلاة انبنى على طهارة ضعيفة ، ههنا ، فلم يكن له البناء عليه ، كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث .

فصــــل

والمصلّى على حسب حاله بغير وُضوء ، ولا تيمم ، إذا وَجد ماءً فى الصلاة ، أو تراباً خرج منها بكلّ حال ، لأنها صلاةٌ بغير طهارة . ويحتمل أن يخرج فيها مثل مافى التيمم إذا وجد الماء . إذا قلنا : إنه لاتلزمه الإعادة ، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره ، فأشبهت السُّترة إذا عجز عنها ، فصلّى عُرياناً . ثم وجد السترة فى أثناء الصلاة قريباً منه . وكل صلاة يلزمه إعادتها ، فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر ويلزمه استقبالُها . وإن قلنا : لايلزمه إعادتُها فإنَّها تُشبه صلاة المتيمم إذا وَجد الماء على مامضى من القول فيها .

فصــــل

ولو يَمَّمَ الميِّتَ ثم قَدرَ على المـاء فى أثناء الصلاة عَلَيه ، لزمه الخروج ، لأن غَسْل الميِّت ممـكن غير

---

(١) نص الحديث : « طهور المسلم » لا وضوء المسلم ، فيشمل الوضوء وغيره .

متوقّف على إبطال المصلّى صلاته ، بخـلاف مسألتنا ؛ ويحتمل أن تـكون كمسألتنا ؛ لأن المـاء وُجِد بعد الدخول فى الصلاة .

فصـــــل

وإذا قلنا : لا يلزم المصلى الخروجُ لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان :

أحدهما : له ذلك : لأنه شرع فى مقصود البـدل ، فَخُيّر بين الرجوع إلى المبدل وبين إتمام ما شرع فيه ، كمن شرع فى صوم الـكفارة ، ثم أمكنته الرقبة .

والثانى : لا يجوز له الخروج : لأن مايوجب الخروج من الصلاة لايُبيح الخروج ، كسائر الأشياء ، ولأصحاب الشافعىّ وجهان كهذين .

فصـــــل

إذا رأى ماء فى الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله . فإن قلنا : يلزمه الخروج من الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، وتيمّمه برؤية الماء ، والقدرة عليه ، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة .

وإن قلنا : لا تبطلُ صلاته ، واندفق وهو فيها ، فقال ابن عقيل : ليس له أن يصـلى بذلك التيمم صلاة أخرى . وهذا مذهب الشافعىّ ، لأن رؤية الماء حَرَّمت عليه افتتاح صلاة أخرى .

ولو تلبَّس بنافلة ثم رأى ماء ، فإن كان نوى عدداً أتى به ، وإن لم يكن نوى عدداً لم يـكن له أن يزيد على ركعتين ، لأنه أقلُّ الصلاة على ظاهر المذهب . وَيقْوَى عندى أننا إذا قلنا : لا تبطلُ الصلاة برؤية الماء ، فله افتتاح صلاة أخرى ، لأن رؤية الماء لم تُبطل التيمم ، ولو بطل لبطلت الصلاة ، وما وجد بعدها لا يُبطله ، فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ، ثم اندفق قبل زوال المـانع ، وله أن يُصلِّى ما يشاء كما لو لم ير المـاء .

فصـــــل

إذا تيمم ، ثم رأى رَكْباً يَظُنُّ أن معه ماء ، وقلنا بوجوب الطلب ، أو رأى خُضْرةً أو شيئاً يدلّ على المـاء فى موضع يلزمه الطلب فيـه ، بطل تيمّمه . وكذلك إن رأى سَراباً ظنّه ماء بطل تيمّمه . وهذا مذهب الشافعى ، لأنه لمـا وجب الطلب ، بطل التيمُّم . وسواء تبيّن له خلاف ظَنّه أو لم يتبيّن . فأما إن رأى الركب ، أو الخُضْرة فى الصلاة لم تبطل صلاته ، ولا تيممه ، لأنه دخل فيها بطهارة مُتيقّنة ، فلا تزول بالشك ، ويحتمل أن لايبطل تيمّمه أيضاً ، إذا كان خارجاً من الصـلاة ، لأن الطهارة المُتيقّنة لا تَبطُل بالشـك ، كطهارة المـاء ، ووجوب الطلب ليس بمُبطـل للتيمم ، لأن كونه مُبطلا إنما يثبتُ بدليل شرعىّ ، وليس فى هذا نص ، ولا معنى نصّ ، فينتفى الدليل .

فصـــل

وإن خرج وقتُ الصلاة وهو فيها ، بطل تيمُّمه ، وبطلت صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاتُه ، كما لو انقضت مُدَّة المسح وهو فى الصلاة .

فصـــل

ويبطلُ التيمم عن الحدث بكل ما يُبطل الوضوء ، ويزيد برؤية المـاء المقدور على استعماله ، وخروج الوقت ، وزاد بعض أصحابنـا : ظنَّ وجود المـاء على ما ذكرنا . وزاد بعضهم : ما لو نزع عِمَامةً ، أو خُفًّا يجُوزُ له المسح عليه ، فإنه يبطـلُ تيمُّمه ، وذكر أن أحمـد نص عليـه ، لأنه مُبطل للوضوء ، فأبطل التيمم ، كسائر مبطلاته .

والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم ، وهذا قول سائر الفقهاء ، لأنّ التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يَبْطلُ بنزعه كطهارة الماء ، وكما لو كان الملبوس مما لايجوز المسح عليه ، ولا يصح قولهم : إنه مُبطل للوضوء ، لأنّ مُبطلَ الوضوء نَزْعُ ما هو ممسوح عليه فيه ، ولم يُوجد ههنا ، ولأن إباحة المسح لايصير بها ماسحاً ، ولا بمنزلة المـاسح ، كما لو لبس عمامةً يجوز المسح عليها ، ومسح على رأسه من تحتها ، فإنّه لا تَبْطلُ طهارته بنزعها .

فأما التيمم للجنابة فلا يُبطله إلا رُؤية المـاء ، وخروجُ الوقت ، وموجبات الغُسل . وكذلك التيمم لحدث الحيض ، والنفاس ، لا يزول حكمُه إلاّ بحدثهما أو بأحد الأمرين .

فصـــل

يجوز التيمم لـكل مايتَطَهَّر له من نافلة ، أو مَسّ مُصحف ، أوقراءة قرآن ، أو سجود تلاوة ، أو شـكر ، أو لبُث فى مسجد . قال أحمد : يتيمَّمُ ، ويقرأ جزأه ، يعنى الجُنُب ، وبذلك قال عطـاء ، ومـكحول ، والزهرىّ ، وربيعة ، ويحيى الأنصارىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى . وقال أبو مَخْرَمة : لايتيمَّمُ إلا لـمكتوبة ، وكره الأوزاعىّ : أن يمس المتيممُ المُصحف .

ولنا : قول النبى ﷺ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طُهور المُسلم ، وإنْ لَمْ يَجد المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » . وقوله عليه السلام : «جُعِلَتْ لِىَ الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ولأنه يستباح بطهارة الماء فيُستباح بالتيمم كالمكتوبة .

فصـــل

وإن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء ، أوخوف الضرر باستعماله ، تيمم لها وصلّى . قال أحمد : هو بمنزلة الجُنُب يتيمم . ورُوى معنى ذلك عن الحسن . ورُوِى عن الأوزاعىّ ، والثورىّ ،

وأبي ثور : يمسحها بالتراب ، ويُصَلّي ، لأن طهارة النجاسة إنما تـكون في محل النجاسة دون غيره .

وقال القاضي : يحتمل أن يـكون معنى قول أحمـد : إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم ، أي أنّه يُصلي على حسب حاله ، كما يُصلِّي الْجُنُب الذي يتيمم ، وهذاقول الأكثرين من الفقهاء ، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغَسل النجاسة ليس في معناه ، لأنه إنما يُؤْتى به في محلِّ النجاسة ، لافي غيره ، ولأن مقصود الغَسل إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم .

ولنا : قوله عليه السلام : « الصَّعيدُ الطيِّبُ طَهُورُ المُسلم ، وإنْ لَمْ يَجِد المَـاءَ عَشْرَ سِنين » وقوله : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » ولأنها طهارة في البدن ، تراد للصلاة ، فجاز لها التيمم عند عدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث . ويُفارق الغَسلُ التيمم ، فإنه في طهارة الحدث يُؤتى به في غير محله ، فيما إذا تيمم لُجرح في رجله ، أو موضع من بدنه ، غير وجهه ، ويديه ، بخلاف الغَسل ، وقولهم : لم يَرد به الشرع . قلنا : هو داخل في عموم الأخبار ، وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا .

فإذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلَّى ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

وقال أبو الخطاب : إن كان على جُرحه نجاسة يَستضرُّ بإزالتها تيمم ، وصلَّى ، ولا إعادة عليه ، وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء ، وصلى لزمته الإعادة عندي .

وقال اصحابنـا : لاتلزمه الإعادة ، لقوله عليه السلام « التُّرابُ كافِيكَ ما لَمْ تَجِدِ الماءَ » ، ولأنهـا طهارة ناب عنها التيمم ، فلم تجب الإعادة فيها ، كطهارة الحدث ، وكما لو تيمم لنجاسة على جُرحه يَضُرُّه إزالتها ، ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة ، فمع التيمم أولى ، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه ، فإنه لايتيمم لها ، لأن التيمم طهارة في البدن ، فلا ينوب عن غير البدن ، كالغَسل . ولأن غير البدن لاينوبُ فيه الجامدُ عند العجز ، بخلاف البدن .

فصـــــل

فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه مالا يكفي إلا أحدَها ، غَسل النجاسة ، وتيمم للحدث . نص على هذا أحمد . وقال الخـلاّل : اتفق أبو عبد الله ، وسُفيانُ على هذا ، ولا نعـلم فيه خلافاً . وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنصّ ، والإجماع ، ومُختلَف فيه للنجاسة .

وإن كانت النجاسة على ثوبه قَدَّم غَسلها ، وتيمم للحدث . ورُوى عن أحمـد : أنه يتوضأ ، ويدع الثوب ، لأنه واجد للماء ، والوضوء أشدُّ من غَسل الثوب . وحكاه أبو حنيفة ، عن حمّاد في الدم . والأول أولى ، لمـا ذكرناه ، ولأنه إذا قَدَّم غَسْل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا ، فتقديم طهارة الثوب أولى .

وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن ، وليس معه إلا مايكفي أحدهما ، غَسل الثوب ، وتيمم لنجاسة البدن ، لأن للتيمم فيها مدخلا .

فصل

إذا اجتمع جُنُب ، وميّت ، ومن عليها غُسل حيض، ومعهم ماء لايكفي إلا أحدَهم — فإن كان ملكاً لأحدهم ، فهو أحق به ، لأنه يحتاج إليه لنفسه ، فلا يجوز له بذلُه لغيره ، سواء كان مالكه الميّت ، أو أحدَ الحيَّيْنِ .

وإن كان الماء لغيرهم ، وأراد أن يجود على أحدهم، فعن أحمد رحمه الله روايتان :

إحداهما : الميِّتُ أحقُّ به : لأن غسله خاتمةُ طهارته ، فتستحبُّ أن تكون طهارةً كاملة ، والحيُّ يَرجع إلى الماء الماء فيَغتسل ، ولأن القصد بغَسل الميّت تنظيفُه ، ولا يحصلُ بالتيمم ، والحيُّ يَقصدبغُسله إباحةَ الصلاة ، ويحصلُ ذلك بالتراب .

والثانية : الحيّ أولى : لأنه مُتعبَّد بالغُسل مع وجود الماء ، والميِّتقد سقط الفرض عنه بالموت . اختار هذا الخلاّل . وهل يقدَّم الُجنُب ، أو الحائض ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) الحائض: لأنها تقضي حق الله تعالى ، وحق زوجها في إباحة وطئها .

(والثاني) الُجنُب : إذا كان رجُلاً ، لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة ، ولأنه يَصلح إماماً لها ، وهي لا تصلح لإمامته .

وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به ، وإن وجدوا الماء في مكان ، فهو للأحياء . لأن الميِّت لا يَجِدُ شيئاً ، وإن كانت للميِّت ففَضَلَتْ منه فضلة فهو لورثَتِهِ ، فإن لم يكن لهوارث حاضر ، فللحيّ أخذه بقيمته ، لأن في تركه إتلافَه . وقال بعض أصحابنا : ليس له أخذُه ، لأنّ مالكه لميأذن له فيه ، إلا أن يحتاج إليه للعطش ،فيأخذُه بشرط الضمان .

وإن اجتمع جنب ومُحدث ، فالُجنب أحق إن كان الماء يكفيه ، لأنه يستفيدبه مالا يستفيده المحدث . وإن كان وفق حاجة المُحدث فهو أولى ، لأنه يستفيد به طهارةً كاملة . وإن كان لا يكفي واحداً منهما ، فالُجنب أولى به ، لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فَضلةٌ لا تكفي الآخر ، فالمحدث أولى ، لأن فضلته يُمكن الجنبَ استعمالُها ، ويحتمل أن الجنب أولى ، لأنه يستفيدُ بغُسله مالا يستفيد المحدث .

وإذا تغلب من غيرُه أولى منه على الماء ، فاستعمله ، كان مُسيئاً ، وأجزأه ، لأن الآخَر لم يملكه ، وإنما رُجِّح لشدّة حاجته .

فصـل

وهل يكره للعادم جماعُ زوجته إذا لم يَخف العنت ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) يُكره : لأنه يفوّت على نفسه طهارةً ممكناً بقاؤها .

(والثانية) لا يُكره : وهو قول جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وحكى عن الأوزاعىّ أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليُصِب أهله ، وإن كان بينه ثلاثٌ فما دونها فلا يُصِبْها . والأولى جواز إصابتها من غير كراهة ، لأن أبا ذرّ قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّى أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِى أَهْلِى ، فتُصِيبُنى الجَنَابَةُ ، فأُصلّى بغير طُهُور ؟ فقال النبى ﷺ : الصَّعِيدُ الطيِّبُ طَهُورٌ » ، رواه أبو داود والنسائىّ . وأصاب ابن عباس من جاريةٍ له رُوميَّة ، وهو عادم للماء ، وصَلّى بأصحابه ، وفيهم عمّار ، فلم يُنكروه . قال إسحاق بن رَاهَوَيْه هو سنَّة مسنونة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى ذَرّ وعمّار ، وغيرهما .

فإذا فعلاَ ووَجدَا من المـاء ما يغسلان به فرجيهما ، غسلاها ، ثم تيمّما ، وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحَدث الأصغر ، والنجاسة ، وصلّيا .

« مسألة » قال ﴿ وإذا شَدَّ الـكسيرُ الجبائرَ ، وكان طاهراً ، ولم يَعْدُ بهـا موضع الـكسر ، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يَحُلّها ﴾ .

« الجبائر » ما يُعَدُّ لوضعه على الـكسر لينْجَبِرَ ، وقوله : « ولم يَعْـدُ بها مَوْضِـعَ الـكسر » أراد لم يَتَجَاوَزْ الـكسرَ ، إلا بما لا بُدَّ من وضـع الجبيرة عليـه ، فإن الجبـيرة إنما توضع على طرفى الصحيح ليرجع الـكسرُ . قال الخلاّل : كأن أبا عبدالله استحبَّ أن يَتَوَقَّى أن يَبْسُطَ الشَّدَّ على الجُرح بما يُجاوِزُه ، ثم سَهّلَ فى مسألة المَيْمُونِىّ ، والمَرْوَزِىّ ، لأنّ هـذا مما لا ينضبط ، وهو شـديد جدًّا . ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدّها ، والصحيح ماذكرناه إن شاء الله . لأنه إذا شدّها على مكان يَستغنى عن شدّها عليه ، كان تاركاً لغَسل ما يُمـكنه غسلُه من غير ضرر . فـلم يُجْز ، كما لو شدَّها على مالا كسر فيه ، فإذا شدّها على طهارة ، وخاف الضرر بنزعها ، فله أن يمسح عليها إلى أن يَحُلّهَا .

وممن رأى المَسْـحَ على العصائب ابنُ عمر ، وعُبَيْدُ بن عُمَيْر ، وعطـاء . وأجاز المسح على الجبـائر الحسنُ ، والنخَعِىّ ، ومالك ، وإسحاق ، والمُزَنِىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : يُعيد كلَّ صلاةٍ صلاها ، لأن الله تعالى أمر بالغَسل ، ولم يأت به .

ولنا : ما رَوى علىّ رضى الله عنـه قال : « انكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَىَّ ، فأَمَرَنِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبائِرِ » رواه ابن ماجه . وحديث جابر فى الذى أصابته الشجة ، ولأنه قول

ابن عمر ، ولم يُعرف له فى الصحابة مُخالف ، ولأنه مَسَحَ على حائل أُبيح له المسح عليه . فلم تَجب معه الإعادة ، كالمسح على الْخُفّ .

فصـــل

ويُفارق مسحُ الجبيرة مسحَ الْخُفّ من خمسة أوجه :

(أحدها) أنه لايجوز المسح عليها إلا عند التضرُّر بنَزْعها ، والخُف بخلاف ذلك .

(والثانى) أنه يجب استيعابها بالمَسْح ، لأنه لاضرر فى تعميمها به ، بخلاف الْخُفّ فإنه يَشُقُّ تعميم جميعه ، ويتْلفه المسح ، وإن كان بعضها فى محلّ الفرض ، وبعضها فى غيره مسح ما حاذَى محلّ الْفَرض ، نص عليه أحمدُ .

(والثالث) أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم ، وليلة ، ولا ثلاثة أيام ، لأنّ مسحها للضرورة ، فيقَدَّرُ بقَدْرها ، والضرورة تدعو فى مسحها إلى حَلّها فيقدر بذلك دون غيره .

(الرابع) أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى[1] ، بخلاف غيرها ، لأن الضرر يلحقُ بنزعها فيها ، بخلاف الْخُفِّ .

(الخامس) أنه لايُشترط تقدُّم الطهارة على شدّها فى إحدى الروايتين . اختاره الخلاّل ، وقال : قد روى حرب ، وإسحاق ، والمروزىّ : فى ذلك سُهولةً عن أحمد . واحتجّ بابن عمر ، وكأنه ترك قوله الأول ، وهو أشبه ، لأن هذا مما لاينضبط ويَغْلُظُ على الناس جداً ، فلا بأس به . ويقوّى هذا حديثُ جابر فى الذى أصابته الشجة ، فإنه قال : « إنما كان يُجْزِئُه أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عليها » ولم يذكر الطهارة ، وكذلك أمرَ عَلياًّ أن يمسح على الجبائر ، ولم يشترطِ طهارةً ، ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقَّة نزعها ، ونزعُها يَشُق إذا لبسها على غير طهارة ، كمشقّته إذا لبسها على طهارة .

والرواية الثانية : لايمسح عليها إلاّ أنْ يَشُدَّها على طهارة ، وهو ظاهر كلام الخِرَقِىّ ، لأنه حائل يمسحُ عليه . فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة ، كسائر الممسوحات . فعلى هذا إذ لبسها على غير طهاره ، ثم خاف من نزعها تيمم لها . وكذا إذا تجاوز بالشدّ عليها موضعَ الحاجة ، وخاف من نزعها تيمم لها . لأنه موضعٌ يخافُ الضرر باستعمال الماء فيه ، فيتيمم له كالجرح نفسه .

فصـــل

ولايحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ؛ لأن

---

[1] الطهارة الكبرى : هى غسل الحيض والجنابة ونحوهما ، أما المسح على الخف فلا يكون إلا فى الطهارة الصغرى وهى الوضوء .

ما على موضع الحاجة يقتضى المسح ، والزائدُ يقتضى التيمم ، وكذلك فيما إذا شدَّها على غير طهارة ، لأنها مُخْتَلَف فى إباحة المسح عليها . فإذا قلنا لا يمسح عليها . كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضُها المسحَ . فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، ومذهب الشافعىّ فى الجمع بينهما : قولان فى الجملة . لحديث جابر فى الذى أصابته الشجّة .

ولنا : أنه محل واحد . فلا يُجمع فيه بين بدلين[1] كالخفّ ، ولأنه ممسوح فى طهارة . فلم يَجب له التيمم كالخفّ ، وصاحب الشجة الظاهرُ أنه لبسها على غير طهارة .

فصـــل

ولا فرق بين كون الشدّ على كسر أو جُرح . قال أحمد : إذا توضأ ، وخاف على جُرحه الماء مسح على الخِرْقَةِ ، وحديث جابر فى صاحب الشجّة إنما هو فى المسح على عصابة جرح ، لأن الشجَّة اسمٌ لجرح الرأس خاصةً . ولأنه حائلُ موضع يَخاف الضرر بغسله . فأشبه الشد على الكسر . وكذلك إن وضع على جُرحه دواءً ، وخاف من نزعه ، مسح عليه . نص عليه أحمدُ . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الجُرح يكون بالرجل يضعُ عليه الدواء ، فيَخافُ إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يُؤْذِيَه ؟ قال : ما أدرى ما يُؤذيه ؟ ولكن إذا خافَ على نفسه أو خُوِّفَ من ذلك مسح عليه . وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر : « أنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قَرْحَةٌ فأَلْقَمَها[2] مَرَارَةً ، فكانَ يَتوَضَّأُ عليها » .

ولو انقطع ظِفْرُ إنسان ، أو كان بأصبعه جُرح خافَ إن أصابه الماء أن يَزْرَقَّ الجُرح جاز المسح عليه ، نصَّ عليه أحمد . وقال القاضى فى اللَّصُوق على الجرح : إن لم يكن فى نزعه ضرر نزعه ، وغسل الصحيح ويتيمم للجرح ، ويمسحُ على موضع الجرح ، فإن كان فى نزعه ضَرر ، فحكمه حكم الجبيرَة يمسح عليه .

فصـــل

فإن كان فى رِجْله شَقٌّ فجعل فيه قيْرًا ، فقال أحمد : يَنْزِعُهُ ، ولا يمسح عليه ، وقال : هذا أهون ، هذا لا يخاف منه ، فقيل له : متى يسعُ صاحبَ الجرح أن يمسح على الجرحَ ؟ فقال . إذا خَشِيَ أن يزداد وجعاً ، أو شِدَّة . وتعليل أحمد فى القَيْر بسهولته يقتضى أنه متى كان على شىء يخاف منه جازَ المسحُ عليه ، كما قلنا فى الإصبع المجروحة ، إذا جَعل عليها مرارة ، أو عَصَبَها مَسَحها . وقال مالك فى الظُّفْرِ يَسقُط : يكسوهُ مُصْطُكا[3] ويمسحُ عليه . وهو قول أصحاب الرأى .

---

(١) البدلان : هما المسح ، وهو بدل الغسل ، والتيمم ، وهو بدل الغسل أيضاً ومعنى قوله كالخف : أن الخف يمسح عليه بدل الغسل ، ولا يجب معه التيمم ، فليس فيه جمع بين البدلين .

(٢) جعل فيها فتيلا .

(٣) المصطكا : بفتح الميم وضمها ، الحب المعروف ، وهو إذا بل بالريق لزق على موضع الظفر .

بطلت من أصلها ، فصار كاللابس له على غير طهارة . ولأن التيمم لايرفع الحدث فقد لبسه وهو مُحدث . وإن تَطهَّرت المستحاضةُ ، ومن به سَلَس البول ، وشبهما ، ولبسوا خِفَافًا ، فلهم المسحُ عليها . نصّ عليه أحمد . لأن طهارتهم كاملة فى حَقِّهم . قال ابن عقيل : لأنها مُضطرّة إلى الترخص ، وأحقُّ من ترخص المُضطرّ . فإن انقطع الدم ، وزالت الضرورة ، بطلت الطهارة من أصلها ، ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وَجد الماء .

فصـــل

إذا لبس خفين ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جُرْمُوقَيْن ، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف ، لأنه لبسهما على حدث . وإن مسح على الأولين ، ثم لبس الجُرْمُوقين ، لم يجز المسح عليهما أيضاً . ولأصحاب الشافعىّ وجه فى تجويزه ، لأن المسح قائم مقام غَسل القدم .

ولنا : أن المسح على الخف لم يزل الحدثَ عن الرجل ، فكأنه لبسه على حدث . ولأن الخف الممسوح عليه بدل ، والبدل لايكون له بدل ، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة ؛ فأشبه المتيمم . وإن لبس الفَوْقانى قبل أن يُحدث جاز المسح عليه بكل حال ، سواء كان الذى تحته صحيحاً أو مُخَرّقاً ، وهو قول الحسن بن صالح والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، ومنع منه مالك فى إحدى روايتيه ، والشافعىّ فى أحد قوليه ؛ لأنّ الحاجة لاتدعو إلى لُبسه فى الغالب ، فلا يَتعلّق به رُخصة عامّة كالجبيرة .

ولنا : أنه خُفٌّ ساتر ، يمكن متابعة المشى فيه . أشبه المُفرَد ، وكما لو كان الذى تحته مُخَرّقاً .

وقوله « الحاجةُ لاتدعو إليه » ممنوع ، فإن البلاد الباردة لايكفى فيها خف واحد غالباً . ولو سلمنا ذلك ، ولكن الحاجةُ معتبرة بدليلها ، وهو الإقدام على اللُّبس لابنفسها ، فهو كالخفّ الواحد .

إذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقانىّ قبلَ مسحه لم يُؤثّر ذلك ، وكان لُبسه كعَدمِه ، وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ، ووجب نزع الخفين وغَسلُ الرجلين ، لزوال محل المسح ، ونزعُ أحدِ الخفين كنزعهما ، لأنّ الرُّخصة تعلقت بهما ، فصار كانكشاف القدم . ولو أدخل يده من تحت الفوقانىّ ، ومسح الذى تحته جاز ، لأن كل واحد منهم محلٌّ للمسح ، فجاز المسح على ماشاء منهما ، كما يجوز غَسل قدمه فى الخف ، مع أن له المسح عليه ، ولو لبس أحد الجُرموقين فى إحدى الرجلين دون الأخرى ، جاز المسح عليه وعلى الخف الذى فى الرجل الأخرى ، لأن الحكم تعلق به ، وبالخف فى الرجل الأخرى ، فهو كما لو يكن تحته شىء .

فصـــل

فإن لبس خفاً مُخَرّقاً ، فوق صحيح ، فعن أحمد جواز المسح . قال فى رواية حرب : الخفُّ المُخَرّقُ إذا كان فى رجليه جَوربٌ مَسَحَ وإن كان الخفُّ مُنْخَرِقاً . وأما إن كان تحته لفائف ، أو خِرَقٌ ، فلا يجوز المسح ، نصّ عليه أحمد فى مواضع .

«مسألة» قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ ومَنْ لبِسَ خُفَّيْهِ وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مَسح عَلَيْهما ﴾ .

لانعلم فى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً . ووجهه : ما رَوى المغيرة قال : « كُنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ . فقال : دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتين ، فمسح عليهما » . متفق عليه . فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً ، وهو قول الشافعىّ ، وإسحاق ونحوه عن مالك . وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى ، عن أحمد أنه يجوز المسح ، رواها أبو طالب عنه ، وهو قول يحيى بن آدم ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة ، واللُّبس . فجاز المسح ، كما لو نزع الخف الأول ، ثم عاد فلبسه ، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم غسل بقية أعضائه : يجوز له المسح . وذلك مبنى على أن الترتيب غيرُ واجب فى الوضوء ، وقد سبق .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتين » وفى لفظ لأبى داود : « دَعِ الْخفين فإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَين الْخفين وَهُمَاطَاهِرَتَانِ » فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً ، وقت إدخالهما ، ولم توجد طهارتهما وقت لبس ا لأول . ولأن مااعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها ، كالصلاة ، ومس المصحف ، ولأن الأول خُفٌّ ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه ، كما لو لبسه قبل غَسْل قدميه ، ودليل بقاء الحدث : أنه لايجوز له مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما إذا نزع الخفّ الأول ، ثم لَبِسَه فقد لبسه بعد كمال الطهارة .

وقول الخِرَقِىّ « ثُمَّ أَحْدَثَ » يعنى الحدث الأصغر . فإن جواز المسح مختص به ، ولا يُجزىء المسح فى جنابة ، ولا غُسْلٍ واجب ، ولا مُستحبّ ، ولا نعلم فى هذا خلافاً ، وقد رَوى صفوان بن عسال المرادىّ ، قال : « كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا مُسَافِرِين ـ أَوْ سَفْراً ـ أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رواه الترمذىّ . وقال : حديث صحيح ، ولأن وجوب الْغَسل يندُر ، فلا شق إيجاب غَسْل القدم ، بخلاف الطهارة الصغرى. ولذلك وجب غَسل ماتحت الشعور الكثيفة . وهكذا الحكم فى العمامة ، وسائر الحوائل ، إلا الجبيرة وما فى معناها .

فصل

فإن تطهّر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجلِ قَدَم الْخفّ . لم يجز له المسح ، لأن الرِّجْلَ حصلتْ فى مَقرّها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

فصل

فإن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح ، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة

رواه أبو داود[١] . ولأنه مسح فى طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة .

ولنا : ما رَوى علىّ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ جَعَلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » رواه مسلم ، وحديث صفوان بن عسّال ، وقد ذكرناه . وعن عوف بن مالك الأشجعىّ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ ، لِلْمُسَافِرِ ويوماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث فى المسح على الْخُفَّين ، لأنه فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزاة غزاها النبى ﷺ ، وهو آخرُ فعله . وحديثهم ليس بالقوىّ ، قاله أبو داود . وفى إسناده مجاهيل ، منهم عبد الرحمن بن رَزِين ، وأيوب بن قَطَن ، ومحمد بن زيد ، ويحتمل أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ، ثم يلبسهما . ويحتمل أنه قال « وَمَا شِئْتَ » من اليوم ، واليومين ، والثلاثة ، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا ، لأنهـا متأخرة ، لـكون حديث عوف فى غزوة تبوك ، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شىء يسير . وقياسهم ينتقض بالتيمم .

فصـــــل

إذا انقضت المدة بطل الوضوء : وليس له المسح إلا أن ينزعهما ، ثم يلبسهما على طهارة كاملة . وفيه رواية أخرى : أنه يُجزئه غَسل قدميه ، كما لو خلعهما . وسنذكر ذلك ، والخلافَ فيه إن شاء الله . وقال الحسن : لا يَبطل الوضوء ، ويُصَلّى حتى يُحدث ، ثم لا يمسح بعدُ حتى يَنزعهما . وقال داود : يَنزع خُفَّيه ولا يصلى فيهما . فإذا نزعهما صلى حتى يُحدث ، لأن الطهارة لاتبطل إلا بحدث ، ونزع الخف ليس بحدث . وكذلك انقضاء المدة .

ولنا : أن غَسل الرجلين شرط للصلاة . وإنما قام المسح مقامه فى المـدة . فإذا انقضت لم يَجز أن يقوم مَقامه إلا بدليل ، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها ، كالتيمم عند رؤية المـاء .

« مسألة » قال ﴿ فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء ﴾ .

يعنى قبل انقضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه . وبه قال النخعىّ ، والزهرىّ ، ومكحول ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، وهو أحـد قولى الشافعىّ . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجزئه غسل قدميه . وهو مذهب أبى حنيفة ، والقول الثانى للشافعىّ . ولأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصّة ، فظُهورهما يبطل ماناب عنه ، كالتيمم إذا بطل برؤية المـاء ، وجب ماناب عنه .

وهذا الاختلاف مبنىّ على وجوب الموالاة فى الوضوء . فمن أجاز التفريق جوّز غَسل القـدمين . لأن سائر أعضائه مغسولة ، ولم يبق إلا غَسلُ قدميه ، فإذا غسلهما كمل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة . فعلى هذا : لو خلع الخفين قبل جفاف المـاء عن يديه أجزأه غسل قدميه ، وصار

(١) هذا حديث ضعيف ، تكلم فيه المحدثون بما يفيد عدم ثبوته .

ووجهه : أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه ، فجاز المسح كما لو كان السُّفْلانيُّ مكشوفاً ، بخـلاف ما إذا كان تحته لُفافة ، وقال القاضي وأصحـابه : لايجوز المسح إلا على التحتاني ، لأن الفوقاني لايجوز المسح عليه مفرداً ، فلم يجز المسح عليه مع غيره ، كالذي تحته لُفافة ، وإن لبس مُخَرَّقاً على مُخَرَّق ، فاستتر القدم بهما احتمل أن يـكون كالتي قبلها . لأن القدم مستور بالخفين . فأشبه المستور بالصحيحين أو بصحيح مُخَرَّق ، واحتمل أن لايجوز ، لأن القـدم لم يستتر بخف صحيح ، بخلاف التي قبلها .

فصـــل

وإن لبس الْخُفَّ بعد طهارة مسح فيهـا على العِمامة ، أو العِمامةَ بعد طهارة مسح فيهـا على الخف ، فقال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : أنه لايجوز المسح ، لأنه لبس على طهارةٍ ممسوحٍ فيها على بَدَل ، فلم يَستبح المسح باللبس فيها ، كما لو لبس خُفًّا على طهارة ، ومسح فيها على خُفّ ، وقال القاضي : يحتمل جواز المسح ، لأنها طهارة كاملة ، وكل واحـد منهما ليس ببدل عن الآخر ، بخـلاف الخف الملبوس على خُفٍّ ممسوحٍ عليه .

فصـــل

وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ، جاز المسح بكل حال ، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال ، لأن مسحها عزيمة ، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيهـا على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمـة ، ولأنها إن كانت ناقصة فهو لنقص لم يَزَل ، فلم يمنع جواز المسح ، كنقص طهارة المُستحاضة قبل زوال عُذرها . وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيهـا على الجبيرة ، جاز المسحُ ، لمـا ذكرناه .

« مسألة » قال ﴿ يوماً ، وليلة ، للمُقيم ، وثلاثةَ أيام ، ولياليَهُنَّ للمُسافر ﴾ .

قال أحمد : التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين . قيل له : تَذهب إليه ؟ قال : نعم ، وهو من وجوه وبهـذا قال عمر . وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عبّـاس ، وأبو زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوريّ ، وإسحاق ، وأصحـاب الرأي ، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ . وقال الليث : يمسح مابدا له ، وكذلك قال مالك في المُسافر . وله في المقيم روايتان :

إحـداهما : يمسح من غير توقيت .

والثانية : لا يمسح ، لمـا رَوى أُبي بن عمارة ، قال « قلت : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : يوماً . قلت : ويومين ؟ قال : ويومين . قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت » ،

فصـــــل

وإذا لم يكن على الْجرْح عِصَابٌ ، فقد ذكرنا فيما تقدم ، أنه يَغْسِل الصحيح ، ويتيمم للجُرح . وقد روى حنبلٌ ، عن أحمد فى المجروح ، والمجدور يخافُ عليه : يمسحُ موضع الْجُرح ، ويَغْسِل ماحوله ، يعنى يمسح إذا لم يكن عليه عِصَاب .

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم . حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » . ورَوى البخارىّ عن سعد بن مالك ، والمغيرة ، وعمرو بن أمية « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ على الْخفين » . ورَوى أبو داود عن جرير بن عبد الله « أَنَّهُ تَوَضَّأَ ومسح على الْخُفَّين ، فقيل له : أتَفْعَلُ هذا ؟ قال : مايمنعنى أن أمسح ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح ؟ فقيل له : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال : ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة » . وفى رواية أنه قال : « إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ - قال إبراهيم : فكان يُعجبهم هذا - لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » متفق عليه . ورَوَاهُ حُذَيْفَةَ ، والمُغيرة عن النبىّ ﷺ ، متفق عليهما قال أحمدَ : ليس فى قلبى من المسح شىء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وما وقفوا .

فصـــــل

ورُوى عن أحمد أنه قال : الْمَسْحُ أَفْضَلُ ، يَعْنِى مِنَ الْغَسل ، لأنَّ النبى ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل . وهذا مذهب الشافعىّ ، والحكم ، وإسحاق . لأنه رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ » و « ماخُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اخْتارَ أيْسَرَهُما » ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وقد رُوى عن سفيان الثورىّ أنه قال لشُعَيْب بن حرب : لاينفعك ما كتبت ، حتى ترى المسح على الْخُفين أفضلَ من الغَسل . ورَوى حنبل ، عن أحمد ، أنه قال : كُلُّه جائز : المسح ، والغَسل ، مافى قلبى من المسح شىء ، ولا من الغسل ، وهذا قول ابن المنذر . ورُوى عن ابن عمر : أنه أمرهم أن يمسحُوا على خِفافهم ، وخلع خُفَّيه ، وتوضأ ، وقال : حُبِّبَ إِلَىَّ الوضوء . وقال ابن عمر : إِنِّى لَمُولَعٌ بغَسْل قدمىّ ، فلا تقتدوا بى .

وقيل : الْغَسل أفضل ، لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى ، والمسح رُخْصة . وقد ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ » .

كأنه خلعها قبل مسحه عليها . وقال الحسن ، وقتادة ، وسليمان بنُ حرب : لايتوضأ ، ولا يغسل قدميه . لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة ، فأشبه مالو حلق رأسه بعدالمسح عليه ، أو قلم أظفاره بعد غسلها ، ولأن النزع ليس بحدث ، والطهارة لاتبطُل إلا بالحدث .

ولنـا : أن الوضوء بطل فى بعض الأعضاء ، فبطل فى جميعها ، كما لو أحـدث . وما ذكروه يَبْطُل بنزع أحد الخفين ، فإنه يُبْطِل الطهارة فى القدمين جميعاً ، وإنما ناب مسحُه عن إحداها .

وأما التيمم عن بعض الأعضـاء إذا بطـل فقد سبق القول فيه فى موضعه . وحـكى عن مالك : أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه ، وصحت طهارته . وإن أخره استأنف الطهـارة ، لأن الطهارة كانت صحيحة فى جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين ، أو انقضاء المدة ، وإنمـا بطلت فى القدمين خاصة . فإذا غسلها عَقِبَ النزع لم تَفُت الموالاة ، لقُرب غَسلهما من الطهارة الصحيحة ، فى بقيـة الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غَسلهُما ، ولا يصحّ . لأن المسح قد بطـل حـكمه ، وصار الآن يضيف الغَسل إلى الغَسل ، فلم يبق للمسح حـكم ، ولأن الاعتبار فى الموالاة إنما هو لقرب الغَسل من الغَسل لامن حـكمه . فإنّه متى زال حـكم الغَسل بطلت الطهـارة ، ولم ينفـع قرب الغسل شيئـاً ، لـكون الحـكم لايعـود بعد زواله إلا بسبب جـديد .

فصـــــل

وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً . وعلى الرواية الأخرى : يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ، ليحصل الترتيب ، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة ، إلا أنه إن كان مسح عليها فى غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء ؛ لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه .

فصـــــل

ونزع أحد الخفين كنزعهما فى قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وابن المُبـارك ، والشـافعىّ ، وأصحـاب الرأى . ويلزمه نزع الآخر ، وقال الزهرىّ : يَغسل القـدم الذى نزع الخف منه ، ويمسح الآخر ، لأنهما عضوان ، فأشبها الرأس والقدم .

ولنـا : أنهما فى الحـكم كعضو واحد ، ولهذا لا يجب ترتيب أحـدهما على الآخر ، فيبطـل مسـح أحدهما بظهور الآخر ، كالرجل الواحدة . وبهذا فارق الرأس والقدم .

فصـــــل

وانـكشاف بعض القدم من خَرق كنزع الُخف . فإن انـكشفت ظِهارتُه وبقيت بطانته ، لم تَضُرّ . لأن القدم مستورة بما يتبع الخف فى البيع ، فأشبه ما لو لم ينـكشف .

فصـــــل

وإن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه ، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأى . وقال الشافعىّ : لا يبين لى أنّ عليه الوضوء ، لأن الرجل لم تظهر . وحكى أبو الخطاب فى رءوس المسائل عن أحمد : روايةً أخرى كذلك .

ولنا : أن استقرار الرجل فى الخف شرط جواز المسح ، بدليل ما لو أدخله الخف ، فأحدث قبل استقرارها فيه ، لم يكن له المسح . فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح ، فيبطل المسح لزوال شرطه ، كزوال استتاره ، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح ، لأنها لم تزل عن مُستقرّها .

فصـــــل

كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما ، لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة . وكان إبراهيم النخعىّ إذا أراد أن يبول لبس خفيه ، ولا يرى الأمر فى ذلك إلا واسعاً . لأن الطهارة كاملة . فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس ، وإنما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ، ويمنع الإتيان بها على الكمال ، وربما حمله ذلك على العجلة فيها ، ولا يضرُّ ذلك فى اللُّبس .

« مسألة » قال ﴿ ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر أتمَّ على مسح مُسافر منذ كان الحدث ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن من لم يمسح حتى سافر : أنهُ يتمّ مسح المسافر ، وذلك لقول النبى ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ » وهو حالَ ابتدائه بالمسح كان مسافراً .

وقوله « منذ كان الحدث » يعنى ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف ، هذا ظاهر مذهب أحمد . وهو مذهب الثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن أحمد رواية أخرى : أن ابتداءها من حين مَسَحَ بعد أن أحدث ، ويُروى ذلك عن عمر رضى الله عنه . فروى الخلاَّلُ عنه : أنّه قال : « امْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ » وفى لفظ قال : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إِلى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فيها » .

واحتج أحمدُ بظاهر الحديث قوله ﷺ : « يَمْسَحُ المسافرُ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ » ولأن ماقبل المسح مدة لم تُبَح الصلاة بمسح الخف فيها . فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث . وقال الشعبىّ ، وأبو ثور ، وإسحاق : يمسح المُقيمُ خمس صلواتٍ لا يزيدُ عليها .

ولنا : مانقله القاسمُ بن زكريّا المُطرّز ، فى حديث صفوان : « مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ » ولأن مابعد الحدث زمان يُستباح فيه المسح ، فكان من وقته كبعد المسح . والخبر أراد أنه يَستبيح المسح دون فعله . والله أعلم .

وأما تقديره بعدد الصلوات : فلا يصح . لأن النبي ﷺ إنما قدَّره بالوقت ، دون الفعل . فعلى هذا يمكن المُقيمَ أن يُصَلّي بالمسح سِتَّ صلوات ، وهو أن يُؤَخِّر الصلاة ، ثم يمسح ، ويُصَلّيها ، وفى اليوم الثانى يُعَجِّلها ، فيصلّيها فى أول وقتها ، قبل انقضاء مُدة المسح : وإن كان له عذر يُبيح الجمع من سفر ، أو غيره ، أمكنه أن يُصَلِّى سَبْعَ صلوات .

« مسألة » قال ﴿ ولو أحدث مُقيما ، ثم مسح مُقيما ثم سافر ، أتمَّ على مَسْح مُقيم ، ثم خلع ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد فى هذه المسألة . فروى عنه : مثل ماذكر الخِرَقِيّ ، وهو قول الثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، ورُوى عنه : أنه يمسح مَسْح المسافر ، سواء مسح فى الحضر لصلاة ، أو أكثر منها ، بعد أن لا تنقضى مُدة المسح ، وهو حاضر ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ويمْسَحُ المُسَافِرُ ثلاثةَ أيَّام ، ولَيَالِيَهُنَّ » وهذا مسافر . ولأنه سافر قبل كمال مُدة المسح ، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث . وهذا اختيار الخلال ، وصاحبه أبى بكر . وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

وجه قول الخِرَقِىّ : إنّها عبادة تختلف بالحضَر والسفَر ، وُجِد أحَدُ طرفيها فى الحضر ، فغلب فيها حكمُ الحضر كالصلاة . والخبرُ يقتضى أن يمسح المسافر ثلاثاً فى سفره . وهذا يتناول من ابتدأ المسح فى سفره . وفى مسألتنا يُحتسب بالمدة التى مضت فى الحضر .

فصل

فإن شك ، هل ابتدأ المسح فى السفر ، أو الحضر ؟ بنى على مسح حاضر ، لأنه لايجوز المسح مع الشك فى إباحته . فإن ذَكَرَ بعدُ أنه كان قد ابتدأ المسح فى السفر جاز البناء على مسح مُسافر ؛ وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقّن . فعليه إعادةُ ماصَلّى مع الشك . لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يُصَلِّيَ بها ، فهو كما لو صَلّى يَعتقد أنه مُحدث ، ثم ذكر أنه كان على وُضوء — كانت طهارته صحيحة ، وعليه إعادة الصلاة . وإن كان مَسَحَ مع الشك صحّ ، لأن الطهارة تصحّ مع الشك فى سببها . ألا ترى أنه لو شك فى الحدث ، فتوضأ ينوى رفع الحدث ، ثم تيقن أنه كان مُحدثاً أجزأه ؟ وعكسه : مالو شك فى دخول الوقت فصلّى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يُجزه . وكذلك إن شك الماسح فى وقت الحدث بنى على الأحوط عنده . وهذا التفريع على الرواية الأولى . فأما على الثانية فإنه يمسحُ مَسح المسافر على كل حال .

« مسألة » قال ﴿ وإذا مسح مسافر أقلّ من يوم وليلة ، ثم أقام أو قَدِم ، أتمّ على مسحُ مُقيم وخلع ، وإذا مسح مسافر يوماً وليلةً نصاعداً ، ثم أقام ، أو قَدِم خلع ﴾ .

وهذا قول الشافعىّ وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه مُخالفاً ، لأنه صار مُقيماً لم يجز له أن يمسح مسح المسافر كمحلّ الوفاق ، ولأن المسح عبادة يَختلف حكمها بالحضر والسفر . فإذا ابتدأها فى السفر ثم حضر

فى أثنائها غُلِّب حكم الحضر كالصلاة . فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم دخل فى الصلاة ، فنوى الإقامة فى أثنائها بطلت صلاتُه ، لأنه قد بطل المسحُ فبطلت طهارته ، فبطلت صلاته ، لبطلانها . ولو تَلَبَّس بالصلاة فى سَفِينة ، فدخلت البلد فى أثنائها ، بطلت صلاتُه لذلك .

« مسألة » قال ﴿ ولا يمسح إلا على خُفَّين ، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع ، أو ما أشبهه مما يُجاوز الكعبين ﴾ .

معناه ـ والله أعلم ـ يقوم مقام الخُفَّين فى ستر محل الفرض ، وإمكان المشى فيه ، وثبوته بنفسه . والمقطوع هو الخف القصير الساق . وإنما يجوز المسح عليه إذا كان ساتراً لمحل الفرض ، لا يُرى منه الكعبان ، لكونه ضيِّقاً أو مشدوداً . وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو ثور . ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين لم يجز المسح عليه ، وهذا الصحيح عن مالك . وحُكى عنه وعن الأوزاعىّ جوازُ المسح ، لأنه خف يمكن متابعة المشى فيه ، فأشبه الساتر .

ولنا : أنه لا يستر محل الفرض ، فأشبه اللالِكةَ(1) ، والنعلين .

فصـــل

ولو كان للخف قدم ، وله شَرْج ، مُحاذٍ لمحلّ الفرض جاز المسحُ عليه ، إذا كان الشرج مَشْدُوداً يَسْتُرُ القَدَم ، ولم يكن فيه خلل يَبِينُ منه محلّ الفرض . وقال أبو الحسن الآمدىّ : لا يجوز .

ولنا : أنه خف ساتر يُمكن متابعة المشى فيه ، فأشبه غير ذى الشَّرْج .

فصـــل

فإن كان الخُف محرماً ، كالغصب ، والحرير ، لم يُسْتَبح المسحُ عليه فى الصحيح من المذهب ، وإن مسح عليه وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . لأنه عاص بِلُبسه ، فلم تُستبح به الرخصة ، كما لا يَستبيح المسافر رُخَص السفر لسفَر المعصية . ولو سافر لمعصية لم يَستبح المسح أكثَر من يوم وليلة . لأن يوماً وليلة غيرُ مُختصة بالسفر ، ولا هى من رُخَصِه ، فأشبه غير المرخَّص . بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فإنه من رُخَص السفر ، فلم يَستبحهُ بسفر المعصية ، كالقصر ، والجمع .

فصـــل

ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه ، سواء كان من جلود ، أو لُبُودٍ ، وما أشبهها . فإن كان خشباً ، أو حَديداً ، أو نحوَها . فقال بعض أصحابنا : لا يجوز المسح عليهما ، لأن

---

(1) اللالكة : بكسر اللام الأخيرة : نوع من النعال لا يستر الكعبين ، والنعلان معروف وصفهما عند العرب بأنهما دون الكعبين .

الرخصة وردت فى الخِفاف المتعارفة للحاجة ، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه فى الغالب . وقال القاضى : قياس المذهب جوازُ المسح عليها ، لأنه خف ساتر يمكن المشى فيه أشبه الجلود[1] .

« مسألة » قال ﴿ وكذلك الجورب الصفيق الذى لا يسقط إذا مشى فيه ﴾ .

إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما فى الخف (أحدهما) أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شىء من القدم (الثانى) أن يمكن متابعة المشى فيه ، هذا ظاهر كلام الخِرَقِىّ . قال أحمد فى المسح على الجوربين بغير نعل ، إذا كان يمشى عليهما ، ويثبتان فى رجليه فلا بأس . وفى موضع قال : يمسح عليهما إذا ثبتا فى العَقِب . وفى موضع قال : إن كان يمشى فيه فلا يَنْثَنِى ، فلا بأس بالمسح عليه . فإنه إذا انثنى ظَهَرَ موضع الوضوء . ولا يُعتبر أن يكونا مُجَلَّدين . قال أحمد : يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة ، أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال ابن المنذر : ويروى إباحةُ المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، علىّ ، وعمّار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أَوْفى ، وسهل بن سعد ، وبه قال عطاء ، والحسن ، وسعيد بن المُسَيّب ، والنخعىّ ، وسَعيد بن جُبَير ، والأعمش ، والثورىّ ، والحسن بن صالح ، وابن المُبارك ، وإسحق ، ويعقوب ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعىّ ، ومُجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مُسلم ، والشافعىّ : لا يجوز المسح عليهما ، إلاّ أن يُنْعَلاَ[2] ، لأنهما لا يمكن مُتابعة المشى فيهما ، فلم يَجُز المسح عليهما كالرقيقين .

ولنا : ما روى المغيرة بن شعبة» أن النبى صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وهذا يدلّ على أن النعلين لم يكونا عليهما ، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ؛ فإنه لا يقال : مسحت على الخف ، ونعله . ولأن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب ، ولم يظهر لهم مُخالف فى عصرهم ، فكان إجماعاً . ولأنه ساترٌ لمحل الفرض ، يَثْبتُ فى القدم ، فجاز المسحُ عليه كالنعل .

وقولهم : لا يمكن متابعة المشى فيه ، قلنا : لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ، ويمكن مُتابعة المشى فيه ، وأما الرقيق فليس بساتر .

فصــــل

وقد سئل أحمد عن جورب الخِرَق يُمسح عليه ؟ فكره الخِرَق ، ولعل أحمد كرهها ، لأنّ الغالبَ

---

(١) الشرط فى جواز المسح ستر محل الفرض وإمكان تتابع المشى فى الخف ، فلو كان خشباً أو حديداً لينين بحيث يمكن المشى فيهما بسهولة فلا مانع من ذلك على رأى من يجوز ذلك .

(٢) ينعلا : يكون لهما نعل من جلد أو غيره متين بحيث يتحمل المشى فيهما .

عليها الخِفَّة ، وأنها لاتَثْبُت بأنفسها . فإن كانت مثلَ جورب الصوف فى الصفاقة ، والثُّبوت ، فلا فرق . وقد قال أحمد فى موضع : لايُجزئه المسحُ على الجورب ، حتى يـكون جَورباً صفيقاً ، يقومُ قائماً فى رجله ، لاينـكسِرُ مثلَ الُخفَّين ، إنما مَسْحُ القوم على الجوربين أنّه كان عندهم بمنزلة الخف ، يقوم مقام الخف ، فى رِجْل الرجل ، يذهبُ فيه الرجل ويجىء .

« مسألة » قال ﴿ فإن كان يثبت بالنعل مَسَحَ ، فإذا خَلَع النعلَ انتقضت الطهارة ﴾ .

يعنى أن الجورب إذا لم يثبُت بنفسه ، وثبت بلُبس النعـل ، أبيح المسحُ عليه ، وتنتقض الطهارة بَخلع النعل ، لأن ثُبوت الجورب أحدُ شرطَىْ جواز المسح ، وإنما حصل بلبس النعـل ، فإذا خلعها زال الشرط ، فبطلت الطهارة ، كما لو ظهر القدم .

والأصل فى هذا : حديثُ المغيرة . وقوله « مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْنِ » قال القاضى : ويمسحُ على الجورب ، والنعل ، كما جاء الحديث . والظـاهرُ أن النبىَّ ﷺ إنمـا مسح على سُيُور النَّعْلِ التى على ظاهر القدَم . فأما أسفلُه ، وعقبُه فلا يُسَنُّ مسحهُ من الُخفّ . فـكذلك من النعل .

« مسئلة » قال ﴿ وإذا كان فى الخف خَرْقٌ يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه ﴾

وجملته : أنه إنمـا يجوز المسح على الخف ونحوه ، إذا كان ساتراً لمحـل الفرض . فإن ظهر من محـل الفرض شىء لم يجز المسح ، وإن كان يَسيراً من موضع الَخرْز ، أو من غيره ، إذا كان يُرى منه القدم ، وإن كان فيه شَقٌّ ينضمّ ، ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب مَعْمَر ، وأحد قولى الشافعىّ .

وقال الثورىّ ويزيد بن هارون ، وإسحاق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف ، وقال الأوزاعىّ : يمسح على الخفّ الُمخرّق ، وعلى ماظهر من رجـله . وقال أبو حنيفة : إن تخرّقَ قدرُ ثلاث أصـابع لم يَجُز . وإن كان أقلّ جاز ، ونحوه قال الحسن . وقال مالك : إن كثُر وتفاحش لم يَجُز ، وإلا جاز .

وتَعلّقوا بعموم الحديث ، وبأنه خُفّ يمـكن متابعة المشى فيه ، فأشبه الصحيح . ولأن الغالب على خِفَاف العرب كونُها مُخرّقة . وقـد أمر النبى صلى الله عليه وسـلم بمسحها من غير تفصيل ، فينصرف إلى الخِفَاف الملبوسة عندهم غالباً .

ولنـا : أنه غير ساتر للقـدم : فـلم يجز المسح عليه ، كما لو كثر وتفـاحش ، أو قياسـاً على غير الخف . ولأن حـكم ماظهر : الغَسلُ ، وما استتر : المسحُ ، فإذا اجتمعاً غُلِّب حـكم الغَسلِ ، كما لو انـكشفت إحدى قدميه .

فصـــل

ولايجوز المسح على اللفـائف ، والخِرَق . نصّ عليه أحمد . وقيل له : إن أهل الجبل يَلُفُّون على

أرجلهم لفائفَ إلى نصف الساقِ ؟ قال : لا يُجزئه المسحُ على ذلك ، إلا أن يكون جورباً . وذلك لأن اللِّفافَة لا تَثْبتُ بنفسها ، إنما تثبتُ بشدّها ، ولا نعلم فى هذا خلافاً .

« مسألة » قال ﴿ ويمسح على ظاهر القدم ﴾ .

السنة : مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ، ثم يَجرُّها إلى ساقه خَطًّا بأصابعه ، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز ، والأول المسنون ، ولا يُسنّ مسح أسفله ، ولا عقبه ، بذلك . قال عروة ، وعطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والأوزاعىّ . وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . ورُوى عن سعد : أنه كان يرى مسح ظاهره ، وباطنه . ورُوى أيضاً عن ابن عمر ، وعمر ابن عبد العزيز ، والزهرىّ ، ومكحول ، وابن المُبارك ، ومالك ، والشافعىّ . لما رَوى المغيرة بن شعبه قال : « وَضَّأْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ ، وأَسْفَلَهُ » رواه ابن ماجه ، ولأنه يُحاذى محَلّ الفرض ، فأشبه ظاهره .

ولنا : قول علىّ رضى الله عنه : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخفِّ أَوْلَى بالمسح مِنْ ظَاهِرِه . وَقَدْ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ » رواه أبو داود . وعن المغيرة قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهما » رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وقال : حديثٌ حسن صحيح . وعن عمر قال : « رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم يأمرُ بالمَسْحِ على ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُما وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رواه الخلاّل بإسناده ، ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح ، فلم يكن محلاًّ لمسنونه كساقه . ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يَسلم من مُباشرة أذى فيه ، تتنجّس يدُه به ، فكان تركه أولى . وحديثُهم معلول . قاله الترمذىّ . قال : وسألت أبا زُرْعةَ ومحمداً — يعنى البخارىّ عنه ؟ فقالا : ليس بصحيح . وقال أحمد : هذا من وجه ضعيف . رواه رجاء بن حَيْوَةَ ، عن وَرّاد كاتب المغيرة ، ولم يَلقه ، وأسفلُ الخفّ ليس بمحل لفرض المسح ، بخلاف أعلاه .

فصـــل

والمجزئ فى المسح : أن يَمسَحَ أكثرَ مقدَّمِ ظاهره خُطوطاً بالأصابع . وقال الشافعىّ : يُجزئه أقلُّ مايقع عليه اسم المسح ، لأنه أطلق لفظ المسح ، ولم ينقل فيه تقدير ، فوجب الرجوع إلى مايتناوله الاسم . وقال أبو حنيفة : يُجزئه قدرُ ثلاث أصابع . لقول الحسن : سنة المسح خَطٌّ بالأصابع . فينصرف إلى سنة النبىّ ﷺ ، وأقلّ لفظ الجمع ثلاث .

ولنا : أن لفظ المسح ورد مُطلقاً ، وفسّره النبىُّ صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره . وقد روى الخلاّل بإسناده عن المغيرة بن شعبة — فذكر وضوء النبىّ ﷺ قال « ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فوَضَع يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ ، وَوَضَع يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ مَسَحَ

أَعْلاَهُما مَسْحَةً واحدةً ، حَتَّى كأنِّى أنظُرُ إلى أَثَرِ أصابِعِهِ عَلَى الخُفَّيْنِ » قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا : أن يمسح خفيه بيديه ، اليمنى لليمنى ، واليسرى لليسرى . وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز ، باليد الواحدة أو باليدين ، وقول الحسن مع ماذكرنا لايتنافيان .

فصـــل

فإن مسح بخرقة ، أو خشبة احتمل الأجزاء ، لأنه مَسَحَ على خفيه ، واحتمل المنع . لأن النبى صلى الله عليه وسلم « مَسَحَ بِيَدِهِ » وإن مسح بأصبع ، أو أصبعين ، أجزأه إذا كرر المسح بها ، حتى يصير مِثلَ المسح بأصابعه . وقيل لأحمد : يمسح بالراحتين أو بالأصابع ؟ قال : بالأصابع ، قيل له أيجزئه بأصبعين ؟ قال : لم أسمع .

فصـــل

وإن غَسَلَ الخفّ ، فتوقف أحمد ، وأجازه ابن حامد . لأنه أبلغ من المسح . قال القاضى : لايجزئه ، لأنه أُمِرَ بالمسح ، ولم يفعله ، فلم يجزه ، كما لو طرح التراب على وجهه ، ويديه ، فى التيمم ، لكن إن أمرَّ يَدَيْهِ على الخفّين فى حال الغَسل ، أو بعده أجزأه . لأنه قد مسح .

« مسألة » قال ﴿ وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه ﴾ .

لانعلم أحداً قال يجزئه مسحُ أسفل الخف ، إلا أشهبَ ، من أصحاب مالك ، وبعضَ أصحاب الشافعىّ . لأنه مسح بعض ما يحاذى محالّ الفرض . فأجزأه ، كما لو مسح ظاهره ، والمنصوص عن الشافعىّ : أنه لايجزئه . لأنه ليس محلاً لفرض المسح . فلم يجزىء مسحُه كالساق . وقد ذكرنا : أن النبىّ ﷺ إنَّمَا مَسَحَ ظاهرَ الخفّ . ولا خلاف فى أنه يجزئ مسح ظاهره . قال ابن المنذر : لاأعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول : لايجزىء المسح على أعلى الخف .

فصـــل

والحكم فى المسح على عقب الخف ، كالحكم فى مسح أسفله ، لأنه ليس بمحلٍّ لفرض المسح ، فهو كأسفله .

« مسألة » قال ﴿ والرجل ، والمرأة فى ذلك سواء ﴾ .

يعنى فى المسح على الخفَاف ، وسائر أحكامه ، وشروطه ، لعموم الخبَر . ولأنه مَسح أُقيم مَقامَ الغَسل فاستوى فيه الرجال ، والنساء ، كالتيمم ، ولا فرق بين المُستحاضة ، ومن به سَلَس البول ، وغيرهما ، وقال بعض الشافعيَّة : ليس لهما أن يمسحا على الخفّ أكثر من وقت صلاةٍ . لأن الطهارة التى لبسا الخف عليها لايُستباحُ بها أكثر من ذلك .

ولنا : عموم قوله عليه السلام « يَمْسَحُ المُقِيمُ يوماً ، وَلَيْلَةً ، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » ولأن

المسح لا يَبطُل بمبطلات الطهارة ؛ فلا يبطُل بخروج الوقت ، لكن إن زال عذرها كملا فى بابهما ، فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة ، كالمتيمم إذا أكمل بالقُدرة على الماء لا يمسح بالخف[1] الملبوس على التيمم .

فصل

ويجوز المسح على العمامة . وقال ابن المنذر : وممن مسح على العمامة : أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر ، وأنس ، وأبو أُمامةَ . ورُوِى عن سعيد بن مالك ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، ومكحول ، والأوزاعىّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال عُروة ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والقاسم ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى : لا يمسح عليها ، لقول الله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ولأنه لا تلحقه المشقّة فى نزعها ، فلم يَجُز المسح عليها كالكُمَّين .

ولنا : مارَوى المغيرة بن شُعبة قال : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَسَحَ على الخُفّيْنِ ، والعِمامَةِ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح ، وفى مسلم : « أن النبىّ ﷺ مسح على الخفين ، والخِمَار »[2] . قال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، روى الخلاّل بإسناده ، عن عمر[رضى الله عنه][3] أنه قال : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْح عَلَى العِمامَةِ فَلاَ طَهَّرَهُ اللهُ » ولأنه حائل فى محل ورد الشرعُ بمسحه فجاز المسح عليه كالخفَّين ، ولأن الرأس عضو يَسقُط فرضُه فى التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين ، والآية لا تنفى ماذكرناه ، فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُبَيِّن لكلام الله مُفَسِّر له ، وقد مسح النبىّ ﷺ على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يَدلُّ على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله[4] .

ومما يبين ذلك : أن المسح فى الغالب لا يُصيب الرأس . وإنما يمسح على الشعر ، وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة . فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبّلها : قبّل رأسه ، ولمسه ، وكذلك أُمِر بمسح الرجلين ، واتفقنا على جواز مسح حائلهما[5] .

فصل

ومن شروط جواز المسح على العمامة : أن تكون ساترة لجميع الرأس ، إلا ماجرت العادة بكشفه ، كمُقدَّم الرأس ، والأذنين وشبههما من جوانب الرأس ، فإنه يُعفى عنه . بخلاف الخَرْق اليَسير فى الخُفّ . فإنه لا يُعفى عنه . لأن هذا الكشف جرت العادة به لِمَشَقَّة التحرُّز عنه . فإن كان تحت العمامة قَلَنْسُوَة يَظهَرُ بعضُها ، فالظاهر جواز المسح عليهما ، لأنهما صارا كالعمامة الواحدة .

---

(١) المراد لا يمسح على الخف الملبوس ، فالباء للملابسة أى لا يمسح ملابساً للخف الملبوس .

(٢) الخمار : هو ما يلف على الرأس والرقبة « كالتلفيحة » عندنا .

(٣) ما بين القوسين غير موجود فى النسخة التى علقنا عليها .

(٤) حائله : الشيء الذى يغطيه . (٥) وهو الخفان .

ومن شروط جواز المسح عليها : أن تـكون على صفة عَمَائِم المُسلمين ، بأن يـكون تحت الحَنَك منها شىء . لأن هذه عمائمُ العرب ، وهى أكثر سَتراً من غيرها ، ويشقُّ نزعها ، فيجوز المسحُ عليها . سواء كانت لها ذُؤابة ، أو لم يكن ، قاله القاضى . وسواء كانت صغيرةً ، أو كبيرةً ، وإن لم يكن تحت الحَنَكِ منها شيء ، ولا لها ذُؤابة لم يَجُز المسح عليها . لأنها على صفة عمائم أهل الذّمة ، ولا يَشُقّ نزعُها . وقد رُوِىَ عن النبى ﷺ : « أنه أمرَ بالتَلحّى[١] ، ونهى عن الاقْتِعاطِ » رواه أبو عُبَيْد . قال : والاقتعاط ، أن لا يـكون تحت الحَنَكِ منها شىء[٢] . ورُوى أن عمر رضى الله عنه « رأى رجلا ليس تحت حنـكه من عمامته شىء ، فحَنَكه بكَوْرٍ[٣] منها . وقال : ماهذه الفاسقيّة »[٤] ؟ فامتنـع المسح عليها للنهى عنها ، وسهولة نزعها . وإن كانت ذات ذؤابة ، ولم تـكن مُحَنَّـكَة ، ففى المسح عليها وجهان :

(أحدهما) جـوازه : لأنها لاتُشبه عمائم أهل الذمة ، إذ ليس من عادتهم الذؤابة .

(والثانى) لايجوز : لأنها داخلة فى عموم النهى ، ولا يَشُقّ نزعها .

فصـــل

وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استُحِبّ أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه أحمدُ . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته ، وناصيته ، فى حديث المغـيرة بن شُعْبة . وهو حديث صحيح . قال الترمذيّ ، وهل الجمع بينهما واجب ؟ وقد توقف أحمد عنه ، فيخرج فيها وجهان :

(أحدهما) وجوبه : للخَبر ، ولأنالعمامة نابَتْ عمّا استتر ، فبقى الباقى علىمُقتضَى الأصل ، كالجبيرة .

(والثانى) لايجب : لأن العمامة نابَتْ عن الرأس ، فتعلّق الحـكمُ بهـا ، وانتقل الفرض إليها ، فلم يبق لما ظهر حكم . ولأن وجوبهما معاً يفضى إلى الجمع بين بدل ، ومبدل ، فى عضو واحـد . فلم يجُز من غير ضرورة ، كالخفّ . وعلى هذا تخرج الجبيرة .

ولا خلاف فى أن الأذنين لايجبُ مسحهما لأنه لم يُنقل ذلك ، وليسا من الرأس إلاّ على وجه التبع .

فصـــل

وإن نزع العمامة بعد المسح عليها . بطلت طهارتُه ؛ نص عليه أحمد . وكذلك إن كشف رأسه ، إلا

(١) التلحى : جعل العمامة نازلة على اللحية وهى شعر الخدين والذقن .

(٢) قال فى القاموس : « واقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك » .

(٣) أى أدار شيئاً منها على حنكه ، والـكور ، المـكور الملوى .

(٤) الفاسقية : نسبة إلى الفاسق وهو الخارج على العادة هنا ، لأن العرب كان من عادتهم جعل شىء من العمامة تحت الحنك .

أن يكون يَسيراً ، مِثلُ إن حك رأسه ، أو رفعها لأجل الوضوء ، فلا بأس . قال أحمد : إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ، مالم ينقضها ، ويَفحش ذلك . وذلك لأن هذا مما جرت العادة به ، فيشقُّ التحرُّز عنه ، وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارتُه ؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها ، وإن انتقض بعضُها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل .

(إحداهما) لاتبطل طهارته : لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً ، فلم تبطل الطهارة ككشط الْخُفّ مع بقاء البِطَانة .

(والثانية) تبطل . قال القاضي : لو انتقض منهـا كَوْرٌ واحد بطلت ، لأنه زال الممسوح عليـه ، فأشبه نزع الخف .

فصـــل

واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح . فرُوى عن أحمـد أنه قال : يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه ، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفـة المسح دون الاستيعاب ، وأنه يُجزىء مسح بعضهـا . لأنه ممسوح على وجه الرخصة . فأجزأه مسح بعضه كالخف . ويحتمـل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب ، فيخرج فيها من الخلاف مافي وجوب استيعاب الرأس . وفيـه روايتانـ ، أظهرها : وجوب استيعابه بالمسح . فـكذلك في العمامة ، لأن مسح العمامة بدل من الجنس . فيقدر بقـدر المبدل : كقراءة غـير الفاتحـة من القرآن بدلا من الفاتحة ، يجب أن يكون بقدرها . ولو كان البدل تسبيحاً لم يتقدَّر بقدرها ، ومَسْحُ الخف بدل من غـير الجنس ، لأنه بدل عن الغَسل . فلم يتقدّر به ، كالتسبيح بدلاً عن القرآن . وقال القـاضي : يُجزىء مسح بعضها كإجزاء المسح في الخف على بعضـه . ويختص ذلك بأكوارها ، وهى دَوَائِرُها دون وَسَطها وحده .

فإن مسح وسطها ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يُجزئه : كما يجزىء مسحُ بعض دَوَائرها . (والثاني) لا يُجزئه كما لو مسح أسفل الخف .

فصـــل

والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف . لمـا رَوى أبو أُمَامَةَ أنّ النبي ﷺ قال : « يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلاَثاً في السَّفَرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » ، رواه الخـلاّل بإسناده ، إلا أنه من رواية شَهْر بن حَوْشَب . ولأنه ممسوح على وجه الرخصة ، فتوقَّت بذلك كالخف .

فصـــل

والعمامة الُمحرَّمة ، كعمامة الحرير ، والمغصوبة ، لايجوز المسح عليها ، لما ذكرنا في الخف المغصوب .

وإن لبست المرأة عمامة لم يَجز المسح عليها . لما ذكرنا من التشبُّه بالرجال ، فكانت مُحرّمة في حقها ، وإن كان لها عُذر ، فهذا يندر ، فلم يرتبط الحكم به .

فصـــل

ولا يجوز المسح على القَلَنْسوة ـ الطاقية ـ نص عليه أحمد . قال هارون الحمّال : سُئل أبو عبد الله عن المسح على الكُلْتَة ؟ فلم يَرَه ، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا تدور عليه ، وأما القلانس المُبطَّنات ، كدنيات القضاة والنوميات . فقال إسحاق بن إبراهيم ، قال أحمد : لا يَمْسح على القَلَنْسوة . وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة ، إلا أن أنَساً مَسَح على قَلَنْسُوته ، وذلك لأنها لامشقَّة في نزعها . فلم يَجُز المسح عليها كالكُلْتَة . ولأنها أدنى من العمامة غير المُحْنكة[1] التي ليست لها ذؤابة . وقال أبو بكر الخلال : إن مسح إنسان على القلنسوة لم أرَ به بأساً ، لأن أحمد قال في رواية الميمونى : أنا أتوقّاه ، وإن ذهب إليه ذاهب لم يُعَنَّف . قال الخَلّال : وكيف يعنِّفه ؟ وقد رُوى عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ، ورجال ثقات . فروى الأثرم بإسناده ، عن عمر أنه قال : « إنْ شاءَ حَسَر عَنْ رَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَح على قَلَنْسُوته ، وَعِمامَتِهِ » . ورُوى بإسناده عن أبى موسى « أنّه خرج من الخلاء ، فمسح على القلنسوة » ولأنه ملبوس مُعتاد ، يستُر الرأس ، فأشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي ليست محنكة ، ولا ذؤابةَ لها ، لأنها منهى عنها .

فصـــل

وفى مسح المرأة على مِقْنَعَتِها[2] روايتان :

(إحداهما) يجوز : لأن أمّ سَلَمة كانت تمسح على خِمَارها . ذكره ابن المُنذر ، وقد رُوى عن النبى ﷺ : « أنّه أمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفّيْنِ وَالخِمارِ » ولأنه ملبوس للرأس ، معتاد يشقّ نزعه فأشبه العمامة .

(والثانية) لا يجوز المسح عليه : فإنّ أحمد سُئل : كيف تمسح المرأة على رأسها ؟ قال : من تحت الخمار ، ولا تمسح على الخمار ، قال : وقد ذكروا أن أمّ سَلَمة كانت تمسحُ على خمارها .

وممن قال لا تمسحُ على خمارها : نافع ، والنخعىّ ، وحمّاد بن أبى سليمان ، والأوزاعىّ ، وسعيد ابن عبد العزيز ، لأنه ملبوس لرأس المرأة . فلم يجز المسح عليه ، كالوقاية . ولا يجزىء المسح على الوقاية ، روايةً واحدةً ، ولا نعلم فيه خلافاً . لأنها لا يشقّ نزعُها ، فهى كالطاقية للرجل ، والله أعلم .

---

(١) المحنكة : الدائرة تحت الحنك ، أى الدائرة على اللحية .

(٢) المقنعة : بكسر الميم : ما تقنع المرأة به رأسها .

باب الحيض

الحيض : دم يُرْخِيهِ الرحمُ إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها فى أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، فإذا حَمَلَتْ انصرف ذلك الدم ، بإذن الله إلى تغذيته . ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذّى به الطفل ، ولذلك قلّما تحيضُ المُرضع . فإذا خلت المرأةُ من حمل ، ورضاع ، بقى ذلك الدمُ لا مَصْرِفَ له ، فيَسْتقِرّ فى مكان ، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ، ستة أيام ، أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ، ويقل . ويطول شهر المرأة ، ويقصُر ، على حسب ماركّبه الله تعالى فى الطباع . وسُمِّىَ حيضاً من قولهم : حاض السيلُ . قال عمارة بن عقيل :

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّرارِى وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنّ حَيْضَاتُ السُّيولِ الطَّواحِمِ (1)

وقد علّق الشرع على الحيض أحكاماً :

فمنها : أنه يحرم وطء الحائض فى الفرج ، لقول الله تعالى : (٢ : ٢٢٢ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) .

ومنها : أنه يمنع فعل الصلاة ، والصوم ، بدليل قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لاَ تَصُومُ وَلاَ تُصَلِّى ؟ » (2) رواه البخارى . وقالت حَمْنة للنبىّ ﷺ : « إِنِّى أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً ، قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّوْمَ ، وَالصَّلاَةَ » ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنتِ أبى حُبَيش : « إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ » .

ومنها : أنه يُسقط وجوبَ الصلاة دون الصيام ، لما رُوى أن مُعاذَةَ قالت : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فقلت : ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ (3) أنتِ ؟ فقلت : لست

(1) يصف الشاعر بطحاوات بها حصى ، فيقول : إن الذرارى وهم الأولاد الصغار أجالت حصاهن ، أى لعبوا به وأداروه فى أرضها ، وحيضت : أسالت على هذه الأرض حيضات السيول مياهها التى دفعتها إليها ، والطواحم : الدوافع . ومعنى البيت : لعب الأطفال بحصى هذه الأرض وأداروها فيها ، وأسالت عليها السيول الدوافع ماءها ، ومحل الشاهد أن حاض بمعنى سال ، وهنا حيضت بمعنى سالت .

(2) فى رواية أخرى : أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟

(3) حرورية : نسبة إلى حروراء ، وهى قرية بالكوفة ظهر بها الخوارج على الإمام على رضى الله عنه ، وكان الخوارج زائغى العقيدة ساخطين على الإسلام ، فلما سألت معاذة هذا السؤال ، شكت السيدة عائشة رضى الله عنها فى سؤالها أن يكون إعناتاً لكون السائلة خارجية ، فاستفهمت منها هذا الاستفهام الإنكارى .

بحَرُورِيّة ، ولـكنى أسأل . فقالت : كُنَّا نَحِيضُ على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّـلاَةِ » متفق عليـه ، إنما قالت لهـا عائشة ذلك ، لأن الخوارج يَرَوْنَ على الحائض قضاء الصلاة .

ومنها : أنه يمنـع قراءة القرآن . لقوله عليـه السلام : «لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآن » :

ومنها : أنه يمنع اللَّبث فى المسجد ، والطوافَ بالبيت ، لأنه فى معنى الجنابة .

ومنها : أنه يحرِّمُ الطلاق . لقول الله تعالى (٦٥ : ١ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ولما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض « أمره النبيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهاَ وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ » .

ومنهـا : أنه يمنع صِحَّة الطهارة ، لأن حدثها مُقيم .

ومنهـا : أنه يوجب الغُسل عند انقطـاعه ، لقوله عليه السلام : « امْـكُثِي قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَـلِّي » متفق عليه .

وهو عَلَم[1] على البلوغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلّا بخِمَارٍ » .

ولا تنقضى العِدة فى حق المطلَّقة ، وأشباهها إلا به ، لقوله تعالى : (٢ : ٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) .

وأكثر هذه الأحكام مُجمع عليها بين علماء الأمة .

وإذا ثبت هـذا . فالحـاجة داعية إلى معرفة الحيض ، ليُعلم ما يتعلَّق به من الأحكام . قال أحمد رحمه الله : الحيضُ يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأمِّ حبيبة ، وحَمْنـة . وفى روايةٍ : حديث أُمِّ سَلَمَةَ ــ مكان حديث أُمِّ حبيبة ــ وسنذكر هذه الأحاديث ، وغيرها ، فى مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ وأقلُّ الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسةَ عشرَ يَوْماً ﴾ .

هذا الصحيح من مذهب أبى عبد الله . وقال الخلال : مذهب أبى عبد الله لااختلاف فيه : أنّ أقلّ الحيض يوم ، وأكثره خمسةَ عشر يوماً . وقيـل عنه : أكثرُه : سبعةَ عشر يوماً . وللشافعىّ قولان ، كالروايتين ، فى أقلّه ، وأكثره . وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه ، قال عطاء : الحيضُ يوم واحد . وقال سعيد ابن جُبَيْر : أكثره ثلاثة عشر يوماً . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، وصاحباه : أقلُّه ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . لما روَى واثلةُ بنُ الأسقع أن النبىّ ﷺ قال : « أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عَشَرة » . وقال أنس « قُرْءُ المرأة : ثلاثٌ ، أربع ، خمس ، ست ، سبـع ، ثمان ، تسع ، عشرة » ولا يقول أنس

(١) علم : علامة ودليل على بلوغ المرأة ، فإذا حاضت فقد بلغت سن التـكليف ، وصح لها الحمل .

ذلك إلا توقيفاً . وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد ، يجوز أن يكون ساعةً ، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحدّ .

ولنا : أنه ورد فى الشرع مُطلقاً من غير تحديد ، ولا حدّ له فى اللغة ، ولا فى الشريعة . فيجب الرجوع فيه إلى الْعُرْف والعادة ، كما فى القبض ، والإحراز ، والتفرّق ، وأشباهها . وقد وجد حيض مُعتاد يوماً . قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال أحمد : حدثنى يحيى بنُ آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كلّ شهر خمسةَ عَشَرَ يوماً حيضاً مُستقيما . وقال ابن المنذر : قال الأوزاعىّ : عندنا امرأة تحيض غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيًّا ، يرون أنه حيض تَدَعُ له الصلاة . وقال الشافعىّ : رأيت امرأةً أُثْبِتَ لى عنها أنها لم تَزَلْ تحيضُ يوماً لا تَزِيدُ عليه . وأثبت لى عن نساء أنهنّ لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام . وذكر إسحاق بن راهَوَيْه ، عن بكر بن عبدالله المُزَنِىّ أنه قال : تحيض امرأتى يومَيْنِ . وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أُفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهنّ يجبُ الرجوع إليه . لقوله تعالى : (٢ : ٢٢٨ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فى أَرْحَامِهِنَّ) فلولا أن قولهن مقبول ما حرَّم عليهن الكتمان . وجرى ذلك مجرى قوله : (٢ : ٢٧٣ ولاتَكْتُمُوا الشَّهادَةَ) ولم يوجد حيض أقلّ من ذلك عادةً مُسْتَمِرَّةً فى عصر من الأعصار . فلا يكون حيضاً بحال . وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامىّ ؛ وهو ضعيف ، عن حمّاد بن المنهال ، وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجَلْدُ بن أيوب ، وهو ضعيف . قال ابن عُيَيْنةَ : هو مُحْدَث لاأصل له . وقال أحمد فى حديث أنس : ليس هو شيئاً ، هذا من قِبَلِ الجَلْدِ بن أيوب قيل : إنَّ محمد بن إسحاق رواه ، قال : مأراه سمعه إلا من الحسن بن دينار ، وضعّفه جدًّا . قال : وقال يزيد بن زُرَيْعَ : ذاك أبو حنيفة . لم يحتجّ إلا بالجَلْد بن أيوب ، وحديث الجلد قد رُوى عن علىّ رضى الله عنه ما يُعارضه . فإنه قال : مازاد على خمسةَ عشر استحاضة . وأقلّ الحيض يوم وليلة.

فصــــل

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثةَ عشر يَوْماً ، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضى فى شهر واحد ، إذا قامت به البيّنة ، وقال إسحاق : تَوقيتُ هؤلاء بالخمسةَ عشرَ باطل . قال أبو بكر : أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض ، فإن قلنا : أكثره خمسةَ عشر يوماً ، فأقلّ الطهر خمسةَ عشر . وإن قلنا : أكثرُه سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر . وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لايزيد على ثلاثين يوماً ، يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعةَ عشرَ ، وطهرها خمسةَ عشرَ ، وأكثر . وقال مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسةَ عشر ، وذكر أبو ثور : أن ذلك لايختلفون فيه .

ولنا : ما رُوى عن علىّ رضى الله عنه : « أنَّ امْرَأَة جاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حِيَض ، طَهُرت عند كلّ قُرْء ، وصلت ، فقال علىّ لشُرَيح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببيّنة من بِطَانة أهلها ، ممّن يُرضى دينُه ، وأمانتُه فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة ؛ فقال علىّ : « قالون » وهذا بالرومية . ومعناه : جيّد . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، ولأنه قول صحابىّ انتشر ، ولم نعلم خلافه ، رواه الإمام أحمد بإسناده . ولا يجىء إلا على قولنا : أقله ثلاثة عشر ، وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا فى الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر فى أثناء الحيضة فلا توقيت فيه . فإن ابن عباس قال : « أمَّا مَارَأَت الدَّمَ الْبَحْرَانِىَّ فإنَّها لاَ تُصَلِّى وإذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِل » . وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يُلتفت إليه . لقول عائشة : « لاَ تَعْجَلنَّ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ[1] البَيْضَاء » ولأن الدم يجرى مرة ، وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر بمجرّد انقطاعه ، كما لو انقطع أقلّ من ساعة .

« مسألة » قال ﴿ فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميّز ، فتعلمُ إقباله ، بأنّه أسود ثخين ، مُنْتن ، وإدبارَه رقيق أحمرُ ، تركت الصلاة فى إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضّأت لكلّ صلاةٍ وصلّت ﴾ .

قوله : « أطبق بها الدم » يعنى امتدّ ، وتجاوز أكثر الحيض ، فهذه مُستحاضة ، قد اختلط حيضها باستحاضتها ، فنحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة ، لتُرتّب على كل واحد منهما حُكمه . ولا تخلو من أربعة أحوال : مميزة ، لاعادة لها ، ومعتادة ، لا تمييز لها ، ومن لها عادة ، وتمييز ، ومن لا عادة لها ، ولا تمييز .

أما المميزة : فهى التى ذكرها الخِرَقِىّ فى هذه المسألة ، وهى التى لدمها إقبال ، وإدبار ، بعضه أسود ، ثخين ، منتن ، وبعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لا رائحة له . ويكون الدم الأسود ، أو الثخين ، لايزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقُص عن أقلّه . فحكم هذه : أن حيضها زمان الدم الأسود ، أو الثخين ، أو المنتن . فإن انقطع فهى مُستحاضة ، تغتسل للحيض ، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، وتصلّى .

وذكر أحمد المستحاضة فقال : لها سُنَن ، وذكر المعتادة ، ثم قال : وسنة أخرى ، إذا جاءت فزعمت أنها تُستحاض فلا تطهُر ، قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة ، فتجلسينها ولكن انظرى إلى إقبال الدم ، وإدباره ؛ فإذا أقبلت الحيضة ، وإقبالها أن تَرَىْ دماً أسود يُعرف ، فإذا تغيّر دمُها ، وكان إلى الصفرة والرقّة ، فذلك دم استحاضة ، فاغتسلى ، وصلِّى ، وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالتمييز ؛ إنما الاعتبار بالعادة خاصّةً ، لِما رَوت أمُّ سَلَمة : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّماء[2]

---

(١) القصة : بفتح القاف : الخرقة التى تضعها المرأة لمنع الدم من السيلان ، ورؤيتها بيضاء دليل على انقطاع الدم .

(٢) هكذا بالأصول الموجودة من هذا الكتاب ، ولابد أن يزاد لفظ « منها » حتى يصح الكلام .

على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتنظر عِدَّةَ الأيامِ واللّيالى ، التى كانَتْ تَحِيضهنَّ قَبْلَ أنْ يُصيبَها الّذى أصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ، قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ ، فإِذَا خَلَفَت ذَلِكَ فلتغتَسِلْ ، ثمَّ لتَسْتَثْفِرْ[1] بِثَوْبٍ ثمَّ لتُصَلِّ ، رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . وهو أحد الأحاديث الثلاثة التى قال الإمام أحمد : إن الحيض يدور عليها .

ولنا : ماروت عائشةُ قالت : « جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبى حُبَيْش إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُر ، أفأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنما ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَ بالْحَيْضَةِ . فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فاتْرُكِى الصَّلاَةَ . فإِذَا أَدْبَرَتْ فاغسلى عَنْكِ الدَّمَ وَصلِّى » متفق عليه . وللنسائى وأبى داود « إِذَا كانَ دَمُ الْحَيْضِ فإنّه دَمٌ أَسْوَدُ يُعرَفُ فأَمْسِكى عَنِ الصَّلاةِ ، فإذا كان الآخَرُ فتوضَّئِى فإنّما هُوَ عِرْقٌ » وقال ابن عباس : « أَمَّا مارَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانىّ[2] فإنها تدَعُ الصَّلاَةَ » وقال : « إنّها وَاللهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ الَّذى هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أيّامِ مَحِيضِهَا إلاَّ كغُسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ » . وحديث أمّ سَلَمة إنّما يدل على اعتبار العادة ، ولا نزاع فيه ، وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التى يدور عليها الحيض .

فصــــل

ظاهر كلام الخِرَقىّ : أن المميزة إذا عرفت التمييز جَلَسته من غير اعتبار تكرار . وهو ظاهر كلام أحمد فيما روينا عنه . وكذلك قال ابن عقيل . لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمَيْن عن الآخر فى الصفة . وهذا يوجد بأول مرة . وبهذا قال الشافعىّ . وقال القاضى وأبو الحسن الآمدىّ . إنما تجلس المميزة من التمييز ماتكرر مرتين أو ثلاثاً ، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ . فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، من غير اعتبار أمر آخر ، ثم مده إلى حين إدباره . ولأن التمييز أمارة بمجرّده ، فلم يحتج إلى ضمّ غيره إليه كالعادة . وعند القاضى : إنما تجلسُ من التمييز ماوافق العادة ، لأنه يَعتبر التكرار ؛ ومتى تكرر صار عادة .

فصــــل

فإن لم يكن الأسود مختلفاً ، مثل أن ترى فى كل شهر ثلاثةً أسودَ ، ثمَّ يصيرُ أحمرَ ، ويعبرُ أكثر الحيض ، فالأسود وحده حيض ، ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضاً . لأنه دم أمكن أن يكون حيضاً ، فكان حيضاً كما لو كان كله أحمر . وإن كان مختلفاً ، مثلُ أن ترى فى الشهر الأول خمسةً

---

(١) تستثفر : تضع ثوباً بين فخذيها لتمنع الدم ، وأصل الثفر مكان نزول الدم .

(٢) الدم البحرانى : الخالص الحمرة .

أسْودَ ، وفى الثانى أربعةً ، وفى الثالث ثلاثةً ، أوفى الأول خمسةً ، وفى الثـانى ستةً ، وفى الثالث سبعةً ، أو فى الأول خمسةً ، وفى الثانى أربعةً ، وفى الثـالث ستةً ، أو غير ذلك من الاختلاف . فعـلى قولنا : الأسود حيض فى كل حال ، وعلى قول القـاضى : الأسـود حيض فيما وافق العـادة فقط ، وهو ثلاث فى الأولى ، وخمس فى الثانية ، وأربع فى الثالثة ، وما زاد عليه إن تـكرر فهو حيض ، وإن لم يتـكرر فليس بحيض ، وعلى قوله : لا تجلس منه فى الشهر الأول والثـانى إلا اليقين الذى تجلسه مَنْ لاتمييز لهـا . فإن كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوماً وليلة ، وهل تجلس الذى يتـكرر فى الشهر الثـالث أو الرابع ؟ ينبنى على الروايتين فيما تثبتُ به العادة ، ويكون حكمها حكم المبتدأة التى ترى دماً لايعبر أكثر الحيض الأحمرُ ههنا كالطهر هناك . والأسود كالدم هناك . فإن كانت ناسيةً ، وكان الأسود فى أثناء الشهر ، وقلنا : إنها تجلس من أول الشهر ، جلستْ ههنا من أول الشهر ما تجلسهُ الناسيةُ ، وإن كان أحمر ، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتـكرّر . فإذا تـكرر انتقلت إليه ، وعلمنا أنه حيض ، فتقضى ماصامته من الفرض فيه .

فصـــــل

فإذا رأت أسودَ بين أحمرين أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميـع حيض ، إذا تـكرر ، لأن الأحمر أشبهُ بالحيض من الطهر ، وإن عبرَ أكثر الحيض ، وكان الأسـودُ بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض ، والأحمر كله استحاضة . لأن الأحمر الأول أشبهُ بالأحمر الثانى الذى حكمنا بأنّه استحاضة ، وتلفق [1] الأسودَ إلى الأسود ، فيـكون حيضاً . ولا فرق بين كون الأسود قليلا أو كثيراً ، إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغُ أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض ، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلا ، أو كثيراً ، إذا كان زمنه يصلح أن يـكون طهراً . فأما إن كان زمنه لايصلح أن يـكون طهراً ، مثلُ الشىء اليسير ، أو ما دون اليوم ، على إحدى الروايتين . فإنه يلحق بالدمين الذى هو بينهما . لأنه لو كان الدم منقطعاً لم يحكم بـكونه طهراً . فإذا كان الدم جارياً كان أولى ، فلو رأت يوماً دماً أسود ، ثم رأت الثانى دماً أحمر ، ثم رأت الثالث أسود ، ثم صار أحمر ، وعبر : لفقت الأسود إلى الأسود . فصار حيضها يومين ، وباقى الدم استحاضةً . وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، ثم رأت الثـانى كذلك . ثم رأت الثالث كله أسود ، ثم صار أحمر ، وعبر . فإن قلنا : إن الطهر يكون أقل من يوم ، لَفَقَتْ الأسود إلى الأسود ، وكان حيضُها يومين . وإن قلنا لا يكون أقل من يوم ، فحيضُها الأيامُ الثلاثة الأولى ، والباقى استحاضة . وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، وعَـبَرَ [2] إلى العـاشر ، ثم رأته كله أسود ، ثم صار أحمر وعـبَر . فالأسود حيض كله ، ونصف اليوم الأول . ولو رأت بين الأسود ، وبين الأحمر نقاءً

(١) تلفق : تضم . (٢) عبر : استمر .

يوماً ، أو أكثر ، لم يتغيّر الحكم الذى ذكرناه ؛ لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة ، مع اتصاله بالأسود ، فمع انفصاله عنه أولى .

فصل

إذا رأت فى شهر خمسةً أسودَ ، ثم صار أحمر ، واتصل ، وفى الثانى كذلك ، ثم صار الثالث كلّه أحمر ، ثم رأت فى الرابع مثلَ الأول ، ثم رأت فى الخامس خمسةً أحمر ، ثم صار أسود ، واتصل . فحيضُها الأسودُ من الأول ، والثانى ، والرابع ، وأما الثالث ، والخامس ، فلا تمييز لها فيهما ، لأن حكم الأسود فى الخامس سَقَطَ لِعُبُورِه[1] . فإن قلنا : العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الأشهر الثلاثة ، وهى الثالث ، والرابع ، والخامس . وإن قلنا : لا تثبتُ إلا بثلاثة ، جلستْ ذلك من الخامس ، لأنها قد رأت ذلك فى ثلاثة أشهر ، وقيل : لا تثبتُ لها عادة ، وتجلس ما تجلسه من الخامس ، من الدم الأسود ، لأنه أشبه بدم الحيض .

فصل

إذا رأت فى كل شهر خمسةَ عشرَ يوماً دماً أسود ، وخمسة عشرَ أحمرَ . فالأسود كلُّه حيض ، لأنه يصلحُ أن يكون حيضاً ، وقد رأت فيه أمارة الحيض ، فيثبت كونه حيضاً .

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يكن دمها مُنفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تَعرفها أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها ﴾

هذا القسم الثانى : وهى من لها عادة ، ولا تمييز لها ، لكون دمها غيرَ مُنفصل ، أى على صفةٍ لا تختلف ، ولا يتميز بعضُه من بعض ، على ماذكرنا فى المميّزة . وكذلك إن كان مُنفصلا ، إلا أن الدم الذى يصلُح للحيض دون أقلّ الحيض ، أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها . فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيامَ عادتها ، واغتسلت عند انقضائها ، ثم تتوضّأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتُصَلّى . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيّ . وقال مالك : لااعتبار بالعادة ، إنما الاعتبار بالتمييز ، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام ، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وهى بعد ذلك مُستحاضة . واحتجّ بحديث فاطمة الذى ذكرناه .

ولنا : حديث أمِّ سَلَمَةَ . وقد روى فى حديث فاطمة أن النبىَّ ﷺ قال لها : « دَعِى الصَّلاَةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثم اغْتَسِلِى ، وَصَلِّى » متفق عليه . وفى لفظ قال : « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فاتْرُكِى الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » متفق عليه . وروت أمُّ

---

(١) لاستمراره .

حبيبة « أنها سألت النبى ﷺ عن الدم ؟ فقال لهـا : امْـكُثِى قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثمّ اغْتَسِلِى ، وَصَـلِّى » رواه مسـلم . ورَوى عدىّ بنُ ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبى ﷺ قال فى المستحاضة : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثمّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلِّى ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَـلَاةٍ » أخرجه أبو داود والترمذىّ ، ولا حجة له فى الحديث على ترك العادة فى حق من لا تمييز لها .

فصـــل

ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ، وظاهر مذهب الشافعىّ : أنها تثبت بمرّة . وقال بعضهم : تثبت بمرتين . لأن المرة الأولى التى استفتت لها أمُّ سَـلمة رسول الله ﷺ رَدَّها إلى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة ، ولأن ذلك أقربُ إليها . فوجب ردها إليه .

ولنا : أن العادة مأخوذة من المعاودة ، ولا تحصل المعاودة بمرّة واحدة ، والحديث حجة لنـا . لأنه قال : « لِتَنْظُر عِدَّةَ اللَّيَالِى . والأيَّامِ الّتِى كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الّذِى أَصابَهَا » و « كان » يخبر بها عن دوام الفعل ، وتـكراره . ولا يحصل ذلك بمرّة ، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرةً : كان يفعل . وفى الحديث الآخر : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » والأقراء جمـع ، وأقله ثلاثة . وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدلّ على هذا . ولا نفهم من اسم العادة فعلَ مرةٍ بحال . واختلفت الرواية : هل تثبت بمرتين ، أو ثلاث ؟ فعنه أنها تثبت بمرتين ، لأنها مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتهـا فى المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث ، لظاهر الأحاديث . ولأن العادة لا تُطلق إلا على ما كثُر ، وأقله ثلاثة ، ولأن أكثر مايُعتبر له التـكرار اعتُبر ثلاثاً ، كأيام الخيار فى المُصَرَّاة(١) .

فصـــل

وتثبت العادة بالتمييز . فإذا رأت دماً أسود خمسة أيام فى ثلاثة أشهر ، أوشهرين على الرواية الأخرى ، ثم صار أحمر ، واتصل ، ثم صار فى سائر الأشهر دماً مُبهماً كانت عادتها زَمَنَ الدم الأسود .

فصـــل

والعادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة . فالمتفقة : أن تـكون أياماً متساوية ، كأربعـة فى كلّ شهر ، فإذا استُحيضت جلست الأربعةَ فقط . وأما المختلفة : فإن كانت على ترتيب ، مثل إن كانت ترى فى شهرٍ ثلاثةً ، وفى الثانى أربعةً ، وفى الثالث خمسةً ، ثم تعود إلى ثلاثةٍ ، ثم إلى أربعةٍ على ما كانت ، فهذه إذا استُحيضت فى شهر ، فعرفَتْ نوبته ، عملت عليه ، ثم على الذى بعده ، ثم على الذى بعـده ، على العادة .

---

(١) المصراة : الناقة أو البقرة أو نحوها التى حبس فيها لبنها مدة حتى يظن مشتريها أنها كثيرة اللبن ، وهذا غش يثبت به الخيار فى ردها لمدة ثلاثة أيام .

وإن نسيت نوبته ، حَيّضناها[1] اليقين ، وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتُصـلِّى بقية الشهر . وإن أيقنت أنه غير الأول ، وشكّتْ هل هو الثانى ، أو الثالث ؟ جلست أربعة ، لأنها اليقين ، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثةً ، ثلاثةً ، ثم تجلسُ فى الرابع ، أربعـةً ، ثم تعود إلى الثـلاثة كذلك أبداً ، ويُجزئها غسل واحد ، عند انقضاء المدة التى جاستها ، كالناسية ، إذا جلست أقلّ الحيض ، لأن مازاد على اليقين مشكوك فيه ، فلا نوجب عليها الْغُسل بالشكّ .

ويحتمـلُ وجوب الْغُسل عليها أيضاً عند مُضِىٍّ أكثرِ عادتهـا ، لأن يقين الحيض ثابت ، وحصول الطهارة بالْغُسل مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشك ، ولأن هذه متيقنة وُجُوبَ الْغُسل عليها فى أحد الأيام الثلاثة فى اليوم الخامس ، وقد اشتبه عليهـا . وصحـة صلاتها تقف على الْغُسل . فيجب عليهـا لتخرج عن العهدة بيقين . كمن نسى صلاةً من يوم لا يعلم عينها . وهذا الوجه أصحّ لمـا ذكرنا . وتفارق الناسية فإنها لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جاسته . وهذه تتيقَّن لها حيضاً زائداً ، على ما جاسته تقف صحة صلاتهـا على غُسلها منه ، فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غُسلٌ ثانٍ عَقِيبَ اليوم الخامس فى كلّ شهر . وإنْ جلستْ فى رمضان ثلاثةَ أيام ، قضت خمسةَ أيام ، لأن الصوم كان فى ذِمّتها . ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسْقطاَ الفرض من ذِمَّتها ، فبقى على الأصل . ويحتمل أن يلزمها فى كل شهر ثلاثة أغسال : غُسْلٌ عقب اليوم الثالث ، وغسل عقب الرابـع ، وغسل عقب الخامس ، لأنّ عليها عقيب الرابع غُسلاً فى أحد الأشهر ، وكل شهر يحتمل أن يـكون هو الشهر الذى يجب الغسل فيه بعد الرابع . فيلزمها ذلك كما قلنا فى الخامس.

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب ، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثانى خمسة ، ومن الثالث أربعة ، وأشباه ذلك . فإن كان هذا يمكن ضبطه ، ويعتادُها على وجهٍ لايختلف ، فالحـكم فيه كالذى قبله ، وإن كان غير مضبوط جاست الأقلّ من كل شهر ، وهى الثلاثة ، إن لم يـكن لها أقلُّ منهـا ، واغتسلت عَقِيبه . وذكر ابن عقيل فى هذا الفصل : أن قياس المذهب أن فيه روايةً ثانيـةً ، وهى إجلاسُها أكثرَ عادتها فى كلّ شهر ، كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض . وهـذا لايصح ، إذ فيه أمرها بترك الصـلاة ، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها . فإننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسةَ أيام فى كل شهر ، ونحن نعلم وجوبها عليهـا فى يومين منها فى شهر ، وفى يوم فى شهر آخر ، فقد أمرناها بترك الصـلاة الواجبة يقيناً . فلا يحل ذلك ، ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه ، كمن نسى صلاة من يوم لا يعـلم عينهـا ، وفارقت الناسية ، فإننا لانعلم عليها صلاةً واجبةً يقيناً . والأصلَ بقاء الحيض ، وسقوطُ الصلاة ، فتبقى عليه .

---

(١) حيضناها : اعتبرناها حائضاً تأخذ حكم الحائض ثلاثة أيام .

فصـــــل

ولا تـكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها ، وطُهرها ، وشهر المرأة : عبارة عن المدة التى لها فيها حيض ، وطهر . وأقل ذلك أربعةَ عشر يوماً ، تحيض يوماً ، وتطهر ثلاثةَ عَشَر . وإن قلنا : أقلُّ الطهر خمسة عَشَر يوماً ، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً ، وأكثره لاحد له ، لـكون أكثر الطهر لاحد له . والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس . فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً ، وأن حيضها منه خمسة أيام ، وطهرها خمسة وعشرون ، وعرفت أوله فهى معتـادة ، وإن عرفت أيام حيضها ، وأيام طهرها ، فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها ، ولم تعرف أيام طهرها ، أو أيام طهرها ، ولم تعرف أيام حيضها ، فليست مُعتادة . لـكنها متى جهلت شهرها ، رددناها إلى الغـالب ، فحيَّضْنَاها من كل شهر حَيْضَةً ، كما رددناها فى عدد أيام الحيض إلى ستٍّ ، أو إلى سبع ، لـكونه الغالب .

فصـــــل

القسم الثالث من أقسام المستحاضة : من لها عادة ، وتمييز . وهى من كانت لها عادة ، فاستُحيضت ، ودمُها متميز ، بعضُه أسود ، وبعضه أحمر . فإن كان الأسود فى زمن العـادة ، فقد اتفقت العادةُ والتمييز فى الدلالة فيُعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ، ويصلح أن يكون حيضاً . ففيه روايتان :

(إحداهما) يقدم التمييز : فيُعمل به ، وتَدعُ العـادة . وهو ظاهر كامل الخِرَقِىّ ، لقوله « فـكانت ممن تميز ، تركت الصـلاة فى إقباله » ولم يفرق بين مُعتادة وغيرها . واشترط فى ردها إلى العـادة أن لايـكون دمها مُتّصلا ، وهو ظاهر مذهب الشافعىّ لأن صـفة الدم أمارة قائمة به ، والعادة زمان منقضٍ ولأنه خارج يوجب الْغُسل ، فرجع إلى صفته عنـد الاشتباه كالمنىّ . وظاهر كلام أحمد ، اعتبار العادة ، وهو قول أكثر الأصحاب . لأن النبى صلى الله عليه وسـلم : « رَدَّ أُمَّ حبيبةَ ـ وَالْمَرْأَةَ الَّتِى اسْتَنْتَتْ لَهَا أُمُّ سَـلمَةَ إِلَى الْعَادَةِ » ولم يفرق ، ولم يستفصل بين كونها مميّزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد رُوى فيه : رَدُّها إلى العـادة . وفى لفظ آخر : رَدُّهَا إلى التميـيز . فتعارضت ، روايتان ، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن مُعارض ، فيجب العمل بها . على أن حديث فاطمة قضيَّةُ عيْنٍ[1] وحكايةُ حالٍ ، يحتمل أنها أخبرته أنها لاعادة لها ، أو عَلِم ذلك من غيرها ، أو قرينةِ حالهـا . وحديث عدىّ بن ثابت عامٌّ فى كل مُستحاضة ؛ فيـكون أولى ، ولأنَّ العادة أقوى ، لـكونها لا تَبْطُلُ دِلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالتُه . فما لاتبطُل دِلالته أقوى وأولى .

فصـــــل

ومن كان حيضها خمسةَ أيام من أول كل شهر ، فاستُحيضت ، وصارت ترى ثلاثةَ أيام دماً أسود ،

---

(١) أى ورد فى مسألة بعينها ، وفى حالة مخصوصة .

فى أول كل شهر ، فمن قدَّم العادة قال : تجلسُ خمسةً فى كل شهر ، كما كانت تجلس قبل الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثةَ التى ترى الدم الأسود فيها ، إلا أنها لاتترك الصلاة فى الشهر الأول فيما زاد على الثـلاثة ؛ لأنَّا لا نعلم أنهـا مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ، ولا نعـلم ذلك فى الشهر االأول . فإذا عَبَر الدمُ أكثر الحيض فى الشهر الأول ، علمنا أنَّه استحاضة ، فلا تجلس فى الثـانى ما زاد على الدم الأسود ؛ فإن رأت فى كل شهر عَشَرَةَ دماً أسود ، ثم صار أحمر ، واتصـل ، فمن قال : إنها لاتلتفت إلى مازاد على العـادة حتى تتـكرر ، لم يُحَيِّضْهـا فى الشهرين الأوَّلين ، أو الثـلاثة إلا خمسةً قدرُ عادتها ؛ ومن قال : إنّها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها فى الشهر الأول خمسةَ عشرَ يوماً ، ثم تغتسل ، وتصلِّى ، وفى الثانى تجلس أيام العـادة ، وهى الخمسةُ الأولى من الشهر ، عند من يُقدِّم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ، ولم يعتبر فيه التـكرار أجلسها العشرةَ كُلَّها . فإذا تـكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف ، فقـال القاضى : تجلسُ العشرةَ فى الشهر الرابع على الروايتين جميعـاً ، لأن الزيادة على العادة تثبُت بتـكرار الأسود . ويحتملُ أن لاتجلس زيادةً على عادتهـا ، على قول من يُقدِّم العادة على التمييز ، لأنَّا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حَيْضاً بتـكرره ، لجعلنا الناقص عنهـا استحاضة بتـكرره . فـكانت لاتجلس فيما إذا رأت ثلاثةً أسود ، ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة ، والأمرُ بخلاف ذلك .

فصـــل

فإن كان حيضها خمساً من أول شهر ، فاستُحِيضت ، فصـارت ترى خمسةً أسود ، ثم يصـير أحمر ، ويتَّصل ، فالأسودُ حيض بلا خلاف ، لموافقته زمن العـادة ، والتمييز . وإن رأت مكان الأسود أحمر ، ثم صار أسود ، وعبَر سقط حكمُ الأسود ، لعبوره أكثرَ الحيض ، وكان حيضُها الأحمرَ لموافقته زمن العادة ، وإن رأت مكان العـادة أحمر ، ثم خمسةً أسودَ ، ثم صار أحمرَ واتَّصَلَ ، فمن قدَّم العادةَ حيَّضها أيام العادة . وإذا تـكرر الأسودُ ، فقال القاضى : يَصير حيضاً ، وأما من يُقدِّم التمييز ، فإنه يجعلُ الأسود وحده حيضاً .

« مسألة » قال ﴿ فإن كانت لها أيام أُنْسِيَتْهَا ، فإنها تقعد ستًّا أو سبعاً فى كلّ شهر ﴾ .

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة : وهى من لاعادة لهـا ولا تمييز . وهـذا القسم نوعان : (أحدها) الناسيةُ : ولها ثلاثة أحوال :

أحـدها : أن تـكون ناسيةً لوقتها ، وعَدَدِها . وهذه يُسمِّيها الفقهاء المتحيِّرةَ .

والثـانية : أن تنسى عددها وتذكر وقتها .

والثـالثة : أن تذكر عددها وتنسى وقتها .

فالناسية لها : هى التى ذكر الخِرَقِىّ حكمها ، وأنها تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل وهى فيما بعد ذلك مستحاضةٌ تصوم ، وتصلّى ، وتطوف . وعن أحمدَ : أنها تجلس أقلّ الحيض ، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف ، جلست ذلك من شهرها . وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف ، لأنه الغالب . وقال الشافعى فى الناسية لها : لا حيض لها بيقين ، وجميع زمنها مشكوك فيه ، تغتسلُ لكلّ صلاة ، وتصلى ، وتصوم ، ولا يأتيها زوجها . وله قول آخر : إنها تجلس اليقين . وقال بعض أصحابه : الأول أصحّ ، لأن هذه لها أيام معروفة ، ولا يمكن ردُّها إلى غيرها ، فجميع زمانها مشكوك فيه . وقد روت عائشة «أنَّ أمَّ حبيبةَ استُحِيضَتْ سبعَ سنين . فسألت النبيَّ ﷺ ، فأمرها أن تغتسل لكلّ صلاةٍ » . متفق عليه [١] .

ولنا : ما روت حَمْنة بنتُ جحش قالت : « كنتُ أُستحَاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً ، فأتيتُ النبى ﷺ أستفتيه . فوجدتُه فى بيت أُختى زينبَ بنتِ جَحش . فقلت : يا رسول الله ، إنِّى أُستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً . فما تأمرنى فيها ؟ قد منَعَتْنِى الصِّيَامَ والصَّلاةَ ، قال : أَنْعَتُ لك [٢] الكُرْسُفَ ، فإنه يُذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثجًّا [٣] . فقال النبى ﷺ : « سآمرك أمرين ، أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هى رَكْضَةٌ من [٤] الشيطان . فتحيضى ستة أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى ، فإذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ ، وَاسْتَنْقَأْتِ [٥] . فصلِّى أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومى . فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كما تحيض النساء ، وكما يَطْهُرْنَ لميقات حيضهن وطهرهن . فإن قويتِ أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، ثم تغتسلين حتى تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين للصبح فافعلى ، وصومى إن قَوِيتِ على ذلك » .

---

(١) الذى فى البخارى ومسلم أنه أمرها أن تغتسل فقط ، ولم يرد « لكل صلاة » وإنما فيهما فكانت تغتسل لكل صلاة ، وهذا يدل على أنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها ، لا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فليس الغسل لكل صلاة واجباً (فرضاً) .

(٢) أنعت لك : أصف لك علاجاً لحالتك ، والكرسف : القطن ، ومعنى إذهابه للدم : امتصاصه له حتى تستطيع الصلاة ، ولا ينزل عليها الدم أثناءها .

(٣) أثج ثجاً : أصب صباً ، ويسيل منى الدم سيلاناً شديداً .

(٤) ركضة من الشيطان ، الركضة : الدفعة ، وإنما نسب الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدفعة إلى الشيطان لأنها دفعة مرض وليست دفعة عادية.

(٥) استنقأت : استبرأت من الدم ، وأصبحت نظيفة منه .

وقال رسول الله ﷺ « وهو أعجبُ الأمرين إليّ » رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت محمداً[1] فقال : هو حديث حسن . وحكى ذلك عن أحمد أيضاً وهو بظاهره : يثبت الحكم فى حق الناسية . لأن النبى ﷺ لم يستفصلها[2] : هل هى مبتدأة أو ناسية ؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل . واحتمال أن تكون ناسية أكثر ، فإن حمنة امرأةٌ كبيرة ، كذلك قال أحمد ، ولم يسألها النبى ﷺ عن تمييزها ، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه . ولم يسألها : هل لها عادة فيردَّها إليها ؟ لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً . وقد أمر به أُختها أُمَّ حبيبة ، فلم يبق إلا أن تكون ناسية ، ولأن لها حيضاً لا تعلم قدره ، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولأنها لاعادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة .

وقولهم : لها أيام معروفة . قلنا : قد زالت المعرفة ، فصار وجودها كالعدم .

وأما أمره أُمَّ حبيبة بالغُسل لكل صلاة . فإنما هو ندب ، كأمره لحمنة فى هذا الخبر . فإن أُمَّ حبيبة كانت معتادة رَدَّها إلى عادتها ، وهى التى استفتت لها أُمَّ سَلَمَةَ . على أن حديث أُمَّ حبيبةَ ، إنما رُوى عن الزهرىّ . وأنكره الليث بن سعد ، فقال : لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أُمَّ حبيبةَ أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى .

فصل

قوله « ستاً أو سبعاً » الظاهر : أنه ردها إلى اجتهادها ، ورأيها فيما يغلبُ على ظنها أنه أقربُ إلى عادتها ، أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبهَ بكونه حيضاً ، ذكره القاضى فى بعض المواضع . وذكر فى موضع آخر : أنه خيَّرها بين ستٍّ وسبع ، لاعلى طريق الاجتهاد ، كما خيَّر واطىء الحائض بين التكفير بدينار ، أو نصف دينار . بدليل أن حرف « أو » للتخيير . والأول إن شاء الله أصحُّ . لأنا لو جعلناها مُخيَّرة أفضى إلى تخييرها فى اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبةً ، وبين كونها مُحرَّمة ، وليس لها فى ذلك خِيرَةٌ بحال . أما التكفير : ففعلٌ اختيارىّ يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار ، أو نصف دينار فى الحالين ، لأن الواجب لا يتخيَّر بين فعله وتركه .

وقولهم : إن « أو » للتخيير . قلنا : وقد يكون للاجتهاد . كقول الله تعالى (٤٧ : ٤ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) و « إما » كـ « أو » فى وضعها . وليس للإمام فى الأسرى إلا فعل ما يؤدّيه إليه اجتهادُه أنه الأصلح .

---

(١) محمد : هو محمد بن عبد الله البخارى صاحب صحيح البخارى .

(٢) يستفصلها : يطلب منها التفصيل ، لحالتها هل هى مبتدأة ، أو قد جاءها الحيض ، ولكنها نسيت عادتها .

فصـــــل

ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلةً بشهرها أو عالمةً به ، فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالىّ ، فحيَّضناها فى كلِّ شهر حيضةً ، لحديث حَمْنة ، ولأنه الغالب ، فتردُّ إليه كردِّها إلى الستّ ، والسبع . وإن كانت عالمة بشهرها حيَّضناها فى كلِّ شهر من شهورها حيضةً ، لأن ذلك عادتُها ، فتردُّ إليها ، كما تردُّ المعتادة إلى عادتها فى عدد الأيام ، إلا أنها متى كان شهرها أقلَّ من عشرين يوماً لم نُحيِّضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثةَ عشرَ يوماً ، أو خمسةَ عشرَ يوماً . لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طُهْرها عن أقلّ الطُّهر ، ولا سبيل إليه .

وهل تجلس أيامَ حيضها من أوّل كل شهر ، أو بالتحرّى والاجتهاد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجلسُه من أول كل شهر إذا كان يحتمل ؛ لأن النبىَّ ﷺ قالَ لحمنةَ : « تحيَّضى ستَّةَ أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى ، وصلِّى أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثةً وعشرين ليلةً وأيَّامَهَا » فقدَّم حيضها على الطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم فى بقيَّتِهِ ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر ، مع أنه لاعادة لها ، فكذلك الناسية ، ولأن دم الحيض دَمُ جِبِلَّةٍ ، والاستحاضة عارضةٌ . فإذا رأت الدم وجب تغليبُ دم الحيض .

والوجه الثانى : أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحرّى ، والاجتهاد . وهذا قول أبى بكر ، وابن أبى موسى ، لأن النبى ﷺ ردَّها إلى اجتهادها فى القدر ، بقوله : « ستًّا أو سبعاً » فكذلك فى الزمان ، ولأن للتحرِّى مَدخلاً فى الحيض ، بدليل أن المميِّزةَ ترجع إلى صفة الدم ، فكذلك فى زمنه . فإن تساوى عندها الزمان كلُّه ، ولم يغلب على ظنها شىء تعيَّن إجلاسُها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

القسم الثانى : الناسية لعددها دون وقتها : كالتى تعلم أن حيضها فى العشر الأول من الشهر ، ولا تعلم عدده . فهى فى قدر ما تجلسه كالمتحيّرة ، تجلس ستاً أو سبعاً فى أصح الروايتين ، إلاّ أنها تجلس من العشر دون غيرها . وهل تجلسها من أول العشر ، أو بالتحرّى ؟ على وجهين . وإن قالت : أعلم أننى كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره ، أو أننى كنتُ آخر الشهر حائضاً ولا أعلم أوله ، أو لا أعلم هل كان ذلك أوّل حيضى ، أو آخره ؟ حيَّضناها اليومَ الذى عَلِمَتْهُ ، وأتمَّت بقيةَ حيضها مما بعده فى الصورة الأولى ، ومما قبله فى الثانية ، وبالتحرِّى فى الثالثة ، أو مما يلى أولَ الشهر على اختلاف الوجهين .

القسم الثالث : الناسية لوقتها دون عددها : وهذه تتنوَّع نوعين :

أحدهما : أن لاتعلمَ لها وقتاً أصلاً : مثل أن تعلم أن حيضها خمسةُ أيّام ، فإنها تجلس خمسةً من كل شهر ، إمَّا من أوله أو بالتحرِّى ، على اختلاف الوجهين .

والثانى : أن تعلم لها وقتاً : مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأُوَلِ من كل

شهر . فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، ثم لايخلو عدد أيامها ، إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت ، أو لايزيد . فإن كان زائداً على نصفه ، مثلُ أن تعـلم أن حيضها ستةُ أيام من العشر الأَوَلِ من كل شهر ، أضعفنا الزائد ، فجعلناه حيضاً بيقين ، وتجلس بقية أيامها بالتحرِّى فى أحد الوجهين ، وفى الآخر من أول العشر . ففى هذه المسألة : الزائدُ يوم ، وهو السادس ، فنضعِّفُهُ ، ويـكون الخامس والسادس حيضاً بيقين ، لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أى موضع كان من العشر ، دخل فيه الخامس ، والسادس ، يبقى لها أربعة أيام . فإن أجلسناها من الأول كان حيضُها من أول العشر إلى آخر السادس . منها يومان حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه ، وإن أجلسناها بالتحرِّى فأدَّاها اجتهادُها إلى أنها من أول الشهر فهى كالتى ذكرنا ، وإن جلست الأربعةَ من آخر الشهر كانت حيضاً مشكوكاً فيه ، والأربعة الأولى طُهر مشكوك فيه . وإن قالت : حيضى سبعةُ أيام من العشر الأَوَل . فقد زادت يومين على نصف الوقت فَنُضَعِّفُهُمَا ، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين ، وهى من أول الرابع إلى آخر السابع ، ويبقى لهـا ثلاثة أيام تجلسها من أول العاشر أو بالتحرى ، فيـكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه ويبقى له ثلاثة طهراً مشكوكاً فيه ، وسائر الشهر طهر . وحـكم الحيض المشكوك فيه : حكم الحيض المُتيقَّن فى ترك العبادات ، إن كان حيضها نصفَ الوقت فما دون ، فليس لهـا حيض بيقين ، لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تـكون الخمسةَ الأولى ، وأن تـكون الثانيةَ ، وأن تـكون بعضُها من الأولى ، وباقيهـا من الثانية ، فتجلس خمسةً بالتحرِّى ، أو من أول العشر على اختلاف الوجهين .

فصـــل

ولا يعتبر التـكرار فى الناسية ، لأنها عرفت استحاضتها فى الشهر الأول ، فلا معنى للتـكرار .

فصـــل

وإذا ذكرت النُاسية عادتها بعد جلوسها فى غيره رجعت إلى عادتهـا ، لأن تركهـا لعارض النسيان . فإذا زال العارض عادت إلى الأصل . وإن تبيَّنَ أنها كانت تركت الصـلاةَ فى غـير عادتها لزمها إعادتُها ، ويلزمها قضـاء ماصامته من الفرض فى عادتها . فلو كانت عادتهـا ثلاثةً من آخر العشر الأول ، فجلست السبعة التى قبلها مُدَّةً ثم ذكرت ، لزمها قضاء ماتركت من الصلاة ، والصيام المفروض فى السبعة ، وقضاء ماصامت من الفرض فى الثلاثة ، لأنها صامته فى زمن حيضها .

« مسـألة » قال ﴿ والمبتدأ بها الدمُ تحتاطُ ، فتجلسُ يوماً وليلةً ، وتَغتسلُ وتتوضأ لـكلِّ صـلاة وتُصَلِّى . فإن انقطع دمُهَا فى خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطـاعه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً ، وثالثةً . فإن كان بمعنًى واحـدٍ عملتْ عليه وأعادت الصومَ ، إن كانت صامت فى هذه الثَّلاثِ مِرَارٍ لِفَرْضٍ ﴾ .

هذا النوع الثانى من القسم الرابع ، وهى من لاعادة لها ولا تمييز ، وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله . والمشهور عن أحمد فيها : أنها تجلس إذا رأت الدم ، وهى ممن يمكن أن تحيض ، وهى التى لها تسعُ سنين فصاعداً ، فتترك الصومَ ، والصلاةَ . فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عَقِيبَ اليوم والليلة ، وتتوضأ لوقت كلِّ صلاةٍ ، وتُصَلِّى وتصومُ . فإن انقطع الدمُ لأكثرِ الحيض فما دونَ اغتسلت غُسلا ثانياً عند انقطاعه ، وصنعت مثلَ ذلك فى الشهر الثانى ، والثالث . فإن كانت أيامُ الدم فى الأشهر الثلاثة متساويةً صار ذلك عادةً ، وعلمنا أنها كانت حيضاً ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض . لأنَّا تبَيَّنَّا أنها صامتهُ فى زمن الحيض .

قال القاضى : المذهبُ عندى فى هذا روايةٌ واحدة . قال : وأصحابنا يجعلون فى قدر ماتجلسه المُبتَدَأةُ فى الشهر الأول أربعَ روايات : إحداهن : أنها تجلس أقلَّ الحيض . والثانية : غالبَه ، والثالثة : أكثرَه ، والرابعة : عادة نسائها ، قال : وليس ههنا موضعُ الروايات ، وإنما موضعُ ذلك : إذا اتّصل الدمُ ، وحصلت مُستحاضةً فى الشهر الرابع . وقد نُقل عن أحمدَ ما يدلّ على صحة قول الأصحاب . فرَوى صالح قال ، قال أبى : أولُ ما يَبْدَأُ الدم بالمرأة تقعد ستةَ أيام ، أو سبعة أيام ، وهو أكثر ما تجلسُه النساء على حديث حَمْنة . فظاهر هذا : أنها تجلس ذلك فى أول حيضها . وقوله : أكثر ماتجلسه النساء ، يعنى أن الغالب من النساء هكذا يَحِضْنَ . ورَوى حربٌ عنه قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : امرأةٌ أولَّ ماحاضت استمرّ بها الدمُ ، كم يوماً تجلس ؟ قال : إن كان مثلُها من النساء من يحض ، فإن شاءت جلَستْ ستاً أو سبعاً ، حتى يتبيَّن لها حيضٌ ، ووقتٌ ، وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أوّل مرة حتى يتبيَّن وقتُها . وقال فى موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا ، فأيُّها أخذت فهو جائز .

وروى الخلاّل بإسناده ، عن عطاء فى البكر : تُستحاضُ ولا تعلم لها قرءاً ، قال : لتنظر قرء أُمِّها أو أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فلتترك الصلاة عِدَّة تلك الأيام ، وتَغتسل ، وتصلِّى . قال حنبل : قال أبو عبد الله : هذا حسن ، وأَسْتَحسنُه جداً . وهذا يدلّ على أنه أخذ به . وهذا قول عطاء ، والثورىّ ، والأوزاعىّ . ورُوى عن أحمد : أنها تجلس أكثرَ الحيض ، إلا أن المشهور فى الرواية عنه مثلُ ماذكر الخِرَقِىّ . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ ، ومالك : تجلس جميع الأيام التى ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض. فإن انقطع لأكثره فما دونَ فالجميع حيض ، لأنَّا حكمنا بأنَّ ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضةً ، فكذلك أثناؤه . ولأنَّا حكمنا بكونه حيضاً فلا ننقض ماحكمنا به بالتجويز ، كما فى المعتادة . ولأن دم الحيض دم جبلّة ، والاستحاضة دمٌ عارض لمرض عَرَض ، وعِرْقٍ انقطع ، والأصل فيها الصحةُ والسلامةُ ، وأن دمها دم الجِبِلّة دون العِلّة .

ولنا : أن فى إجلاسها أكثر من أقلِّ الحيض حُكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها . فلم يُحكم

به أوّل مرّة ، كالمعتدّة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدّة بأول حَيْضة ، ولا يلزم اليومُ والليلةُ لأنها اليقين . فلو لم نُجلسْها ذلك أدّى إلى أن لا نُجلسهاَ أصلا ، ولأنَّها ممن لاعادة لها ولا تمييز ، فلم تَجلسْ أكثر الحيض كالناسية .

فصـــل

والمنصوص فى المبتدأة : اعتبار التكرار ثلاثاً . فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين فى الشهر الثالث . وقد نُصَّ فى المعتادة ترى الدم زيادةً على عادتها على جُلوسها[1] الزائد بمرّتين فى إحدى الروايتين عنه ، فكذا ههنا ، وقد مضى توجيهماَ .

وعلى الروايات كلها : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دونَ ، وكان فى الأشهر الثلاثة على قدرٍ واحدا نتقلت إليه ، وعملت عليه ، وصار ذلك عادةً لها ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه ، لأننا تبيَّنا أنها صامته فى حيضها .

فصـــل

وإن انقطع فى الأشهر الثلاثة مُختلفاً ، فى شهر انقطع على سبع وفى شهر على ست ، وفى شهر على خمس نَظَرتْ إلى أقلّ ذلك وهو الخمس ، فجعلته حيضاً ، ومازاد عليه لا يكون حيضاً حتى يأتىَ عليه التكرارُ . نُصّ عليه . وإن جاء فى الشهر الرابع ستاً أو أكثر صارت الستة حيضاً لتكررها ثلاثاً ، وكذلك الحكم فى السابع إذا تكرر ثلاثاً . ومن قال بإجلاسها ستاً أو سبعاً ، فإنَّها تجلسُ ذلك من غير تكرار ، ولا تجلس مازاد عليه حتى يتكرر ، ولذلك مَنْ أجلسها عادةَ نسائها فإنه يُجلسها ماوافق عادتهنَّ من غير تكرار .

فصـــل

ومتى أجلسناها يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً أو عادةَ نسائها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يَحِلَّ لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع ، أو يتجاوز أكثر الحيض ، لأنه يحتملُ أن يكون حيضاً احتمالاً ظاهراً . وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطاً لبراءة ذِمّتها ، فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً . وإن انقطع الدم واغتسلت حَلَّ وطؤها ، وهل يُكره ؟ على روايتين :

(إحداهما) لا يكره : لأنها رأت النقاء الخالصَ ، أشبهت غير المُبتدأة .

(والثانية) يُكره : لأننا لا نأمن مُعاودة الدم ، فكره وطؤها . كالنُّفَساء إذا انقطع دمها لأقلَّ من أربعين يوماً . فإن عاودها الدم فى زمن العادة لم يطأها ، نصّ عليه . لأنه زمن صادف زمن الحيض ، فلم يجز الوطء فيه ، كما لو لم ينقطع ، وعنه : لا بأس بوطئها . قال الخلال : الأحوط فى قوله على ما اتفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة أنه لا يطؤها .

---

(١) على جلوسها : جار ومجرور متعلق بنص .

« مسألة » قال ﴿ فإن استمرّ بها الدمُ ، ولم يتميّز قَعَدَتْ فى كلِّ شهر ستاً أو سبعاً ، لأن الغالب من النساء هكذا يَحِضْنَ ﴾ .

قوله « استمرّ بها الدم » يعنى زاد على أكثر الحيض ، وقوله « لم يتميّز » يعنى لم يكن دمُها مُنفصلاً على الوجه الذى ذكرناه ، فهذه حكمها : أن تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة . وقد ذكر الخِرَقِىّ عِلَّته وهى أن الغالب من النساء هكذا يَحِضْن[1] . والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء . فيجب ردُّها إليه كردّها فى الوقت إلى حيضة فى كلّ شهر ، وهذا أحد قولى الشافعىّ . وعن أحمد : أنها تجلس يوماً وليلة من كلّ شهر ، وهذا القول الثانى للشافعىّ ، لأن ذلك اليقين . وما زاد عليه مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشكّ . وعنه روايةٌ ثالثة : أنها تجلس أكثر الحيض ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه زمانُ الحيض . فإذا رأت الدم فيه جَلَسَتْهُ كالمعتادة . وعنه : أنها تجلس عادةَ نِسائها ، وهو قول عطاء ، والثورىّ والأوزاعىّ . لأن الغالب أنها تُشْبِهُهُنَّ فى عادتهنّ ، والأول أولى . لحديث حَمْنة . فإنّ النبى ﷺ ردّها إلى ست ، أو سبع ، ولم يردّها إلى اليقين ، ولا إلى عادة نسائها ، ولا إلى أكثر الحيض . ولأنّ هذه تردُّ إلى غالب عادات النساء فى وقتها ، لكونها تجلس فى كل شهر مَرَّة ، فكذلك فى عدد أيامها . وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها .

فصـــل

وهل تُرَدُّ إلى ذلك إذا استمرّ بها الدم فى الشهر الرابع ، أو الثانى ؟ المنصوص : أنها لاتُرَدُّ إلى ست أو سبع إلا فى الشهر الرابع . لأنّا لم نُحيِّضها أكثرَ من ذلك إذا لم تكن مستحاضة . فأولى أن نفعل ذلك إذا كانت مستحاضة . قال القاضى : ويحتمل أن تنتقل إليها فى الشهر الثانى بغير تكرار ، لأنّا قد علمنا استحاضتَها فلا معنى للتكرار فى حقِّها .

فصـــل

وإن كانت التى استمرّ بها الدم مُمَيِّزَةً على ماذكرناه فيما مضى جلستْ بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة ، وتجلسُ فى الثلاثة اليقين يوماً وليلةً ، إلا أن نقول : العادة تثبُتُ بمرّتين ، فإنها تعود إلى التمييز فى الشهر الثالث ، ويُعمل به . وقال ابن عقيل : وعن أحمد أنها تُرَدُّ إلى التمييز فى الشهر الثانى ، ولا يُعتبر التكرار . فإنه قال : إذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ، ولم تعرف أيامها قعدت إقبالَ الدم إذا أقبل سوادُه وغِلَظهُ وريحه ، فإذا أدبر وصفا وذهب ريحُه صلَّت وصامت . وذلك لأنها مستحاضة مميّزة ، فتردُّ إلى تمييزها ، كما فى الشهر الرابع . ولا يُعتبر التكرار فى التمييز بعد أن تعلم كونَها مستحاضةً على ما نصرناه .

---

(١) فى بعض النسخ لفظ « والظاهر أن يحضن » زيادة بين « هكذا يحضن » وكلمة « والظاهر أن حيض هذه » .

وقال القاضي : لا تجلس منـه إلا ما تـكرر . فعلى هـذا : إذا رأت في كل شهر خمسةً أحمرَ ، ثم خمسةً أسودَ ، ثم أحمر ، واتصل ، جلستْ زمانَ الأسود ، فـكان حيضَها ، والباقي استحاضة .

وهل تجلس زمانَ الأسود في الشهر الثاني ، والثالث ، والرابع ؟ يُخَرَّجُ ذلك على الروايات الثلاث .

ولو رأت عشرةً أحمر ، ثم خمسةً أسود ، ثم أحمرَ ، واتصل ، فالحكم فيها كالتي قبلها . فإن اتصل الأسودُ وعَبَرَ أكثر الحيض . فليس لها تمييز ، ونُحَيِّضُها من الأسود لأنه أشبهُ بدم الحيض . ولو رأت أقلّ من يوم دماً أسود . فلا تمييز لها ، لأن الأسود لايصلُح أن يكون حيضاً ، لقلّته عن أقلِّ الحيض ، وإن رأت في الشهر الأول أحمر كلّه ، وفي الثاني ، والثالث ، والرابع خمسةً أسود ، ثم أحمرَ ، واتصل ، وفي الخامس كلّه أحمرَ . فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين ، وفي الرابع أيامَ الدم الأسود ، وفي الخامس تجلسُ خمسـةً أيضاً ، لأنهَا قد صارت مُعتادةً . وقال القـاضي : لاتجلس من الرابع إلاّ اليقينَ ، إلاّ أن نقول : بثبوت العادة بمرّتين ، وهذا فيه نظر . فإن أكثر مايقدر فيهـا : أنها لاعادة لهـا ، ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستاً ، أوسبعاً في أصحِّ الروايات ، فكذا ههنا . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مُميِّزَة . ومن قال : إن المميِّزَة تجلسُ بالتمييز في الشهر الثاني قال : إنها تجلس الدمَ الأسودَ في الشهر الثالث : لأنها لاتعلم أنها مميزة قبله ؛ ولو رأت في شهر خمسةً أسودَ ، ثم صار أحمرَ واتصل ، وفي الثاني كذلك ، وفي الثالث كلّه أحمرَ ، والرابع رأت خمسةً أحمرَ ، ثم صار أسودَ واتصل ، جلست اليقينَ من الأشهر الثلاثة ، والرابعُ لاتمييز لها فيه . فتصير فيه إلى ستة أيام ، أو سبعة في أشهر الروايات . إلا أن نقول : العادة تثبت بمرّتين ، فتجلس من الثـالث ، والرابع خمسةً خمسةً . وقال القاضي : لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقينَ ، وهذا بعيدٌ لمـا ذكرناه ، ولوكانت رأت في الرابع خمسـةً أسودَ ، والباقي كلُّه أحمرُ صار عادةً بذلك .

« مسألة » قال ﴿ والصفرة والـكدرة في أيام الحيض من الحيض ﴾ .

يعني إذا رأت في أيام عادتها صُفْرَةً ، أوْ كُدْرَةً ، فهو حيض . وإن رأته بعد أيام حيضها لم يُعتدَّ به ، نصَّ عليـه أحمـد . وبه قال يحيى الأنصاريّ ، وربيعـة ، ومالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، وعبد الرحمن بن مهديّ ، والشافعيّ ، وإسحاق . وقال أبو يوسف ، وأبو ثور : لا يكون حيضاً إلا أن يتقـدّمه دمٌ أسود . لأن أمَّ عطيّـة ـ وكانت بايعتِ النبيَّ ﷺ ـ قالت : « كُنَّا لاَ نَعْتَدُّ بالصُّفْرَةِ ، وَالْـكُدْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا » رواه أبو داود : وقال « بعد الطهر » .

ولنا : قوله تعالى : (٢ : ٢٢٢ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ هُوَ أَذًى) وهـذا يتناول الصُّفرةَ ، والـكُدْرَة . وروى الأثرمُ بإسناده عن عائشةَ رضي الله عنهـا : « أَنَّهَا كَانَتْ تَبْعَثُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ

بالدُّرْجَـة[1] من الـكُرْسُفِ فيهـا الصُّفْرَةُ ، والـكُدْرَةُ ، فتقول : لاتَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّـةَ البَيْضَاء[2] ـ تريد بذلك الطهر من الحَيضة » وحديث أم عطية إنما تناول مابعد الطهر والاغتسال ، ونحن نقول به ؛ وقد قالت عائشة : «ما كُنَّا نَعُدُّ الـكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حَيْضًا» مع قولها المتقدم الذى ذكرناه .

فصـــل

وحكم الصفرة والـكدرة ، حكم الدم العَبِيط[3] فى أنها فى أيام الحيض حيض . وتجلس منها المُبتَدأةُ كما تجلسُ من غيرها ، وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرَها ، على ماسيأتى ذكره إن شاء الله .

وإن طهرت ثم رأت كُدرة أو صُفرة لم يلتفت إليهـا لخبر أمّ عطية ، وعائشة . وقـد روى النجَّاد بإسناده عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « كُنَّا فى حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بِنْتِهَا ، فـكَانَتْ إحدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّى ، ثم تُنـكَسُ بالصُّفْرَةِ اليَسِيرَةِ ؛ فَتَسْأَلُهَا ، فتقول : اعْتَزِلْنَ الصَّـلاَةَ حتى لا تَرَيْنَ إلاَّ البَيَاضَ خَالِصاً » والأول أولى لمـا ذكرنا ، وقو عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء . وقال القاضى : معنى هذا : أنها لاتلتفت إليه قبل التـكرار ، وقول أسمـاء فيما إذا تـكرر ، لجمع بين الأخبار . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ويُستمتَع من الحائض بما دون الفرج ﴾ .

وجملته : أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السُّرَّة ، ودون الركبة جائز بالنصّ والإجماع ، والوطء فى الفرج مُحَرَّم بهما . واختُلف فى الاستمتاع بمـا بينهما . فذهب أحمدُ رحمه الله إلى إباحته . ورُوى ذلك عن عكرمة ، وعطـاء ، والشعبىّ ، والثورىّ ، وإسحـاق ؛ ونحوَه قال الحـكم ، فإنه قال : لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يُدخِلْهُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالك ، والشافعىّ : لا يُباح ، لما رُوى عن عائشـة قالت : « كانَ رسولُ الله يأمُرنِى فأتّزِرُ فيُبَاشِرُنِى وَأَنا حائِضٌ » رواه البخارى . وعن عمر قال : « سَأَلتُ رسولَ الله ﷺ عمَّا يَحِلُّ للرجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ؟ فقال : فَوْقَ الإِزَارِ »[4] .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ٢٢٢ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ) والمَحِيضُ : اسمٌ لمـكان الحيضِ ،

---

(١) الدرجة ، بضم الدال وسكون الراء ، وبكسر الدال وفتح الراء : القطع التى تحتشى بها المرأة أثناء الحيض ، والـكرسف : القطن .

(٢) القصة البيضاء : قطعة القطن التى تخرج بيضاء بعد انقطاع الدم .

(٣) الدم العبيط : الطرى الذى فى قوته .

(٤) أى تحل مباشرة الحائض ، أى مس بشرة الرجل بشرتها فيما فوق الإزار ، أى فى نصفها الأسفل ولا تحل مباشرته إلا من فوق الإزار ، والإزار هو الثوب الذى يغطى من السرة إلى الركبة أو ماتحتها .

كالمقيل ، والمبيت(١) ، فتخصيصه موضعَ الدم بالاعتزال دليلٌ على إباحته فيما عداه .

فإن قيل : بل المحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى فى أول الآية : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ هُوَ أَذًى) والأذى : هو الحيض المسئول عنه ، وقال تعالى (٦٥ : ٤ واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) .

قلنا : اللفظ يحتمل المعنيَيْن ، وإرادةُ مكان الدم أرجحُ ، بدليل أمرين :

(أحدهما) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء فى مُدّة الحيض بالكُلّية والإجماع بخلافه .

(والثانى) أن سبب نزول الآية : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ، ولم يُشاربوها ، ولم يُجامعوها فى البيت . فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فنزلت هذه الآية . فقال النبيُّ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » رواه مسلم فى صحيحه . وهذا تفسير لمراد الله تعالى .

ولا تتحققُ مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحَيْض لأنه يكون موافقاً لهم . ومن السنة قوله عليه السلام : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » . ورُوى عنه عليه السلام أنه قال : « اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّمِ » ولأنه منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص مكانه كالدبر ، وما رَوَوْهُ عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره . وقد يترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذُّراً ، كتركه أكلَ الضَّبِّ ، والأرنب . وقد رَوى عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » ثم ما ذكرناه منطوق ، وهو أولى من المفهوم .

فصـــل

فإن وطىء الحائضَ فى الفرج أثِمَ ، ويَستغفر الله تعالى ، وفى الكفارة روايتان : (إحداهما) يجب عليه كفارة : لما رَوَى أبو داود ، والنسائىّ بإسنادهما عن ابن عبّاس أن النبيَّ ﷺ قال : « فى الَّذِى يأتِى امْرَأَتَهُ وهِىَ حائضٌ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ »(٢) . (والثانية) لا كفارة عليه : وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر أهل العلم ؛ لقول النبى ﷺ : « مَنْ أَتى كاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ ، أَوْ أَتى امْرَأَتَهُ فى دُبُرِهَا ، أَوْ أَتى حائِضاً ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » رواه ابن ماجة ،

---

(١) يجوز أن يكون المحيض اسم مكان ، أو اسم زمان ، أو مصدراً ميمياً . وقد ذكر الشارح المصدر الميمى بعد ذلك بقوله : فإن قيل بل المحيض الحيض ، أما اسم الزمان فمعناه زمان الحيض ، ويكون المعنى فاعتزلوا النساء فى زمن الحيض .

(٢) وهذا مذهب الشافعى ، ويتصدق بدينار إذا وطىء فى إقبال الدم ، وبنصف دينار إذا وطىء فى إدباره ولكنه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب .

ولم يذكر كفارةً . ولأنه وطء نُهِيَ عنه لأجل الأذى ، فأشبه الوطء في الدبر . وللشافعيّ قولان كالروايتين . وحديث الكفارة مداره على عبدالحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال نعم ، لأنه من حديث فلان ، أظنُّه قال : عبدالحميد ، وقال : لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنَّا نرى عليه الكفَّارة . وقال في موضع : ليس به بأس ، قد رَوى الناس عنه ، فاختلاف الرواية في الكفارة مبنيٌّ على اختلاف قول أحمد في الحديث . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدَّق بما جاء عن النبي ﷺ . قال أبو عبد الله بن حامد : كفارةُ وطء الحائض تسقُط بالعَجز عنها ، أو عن بعضها ، ككفارة الوطء في رَمضان .

فصل

وفي قدر الكفارة روايتان :

(إحداهما) أنها دينارٌ : أو نصفُ دينار ، على سبيل التخيير ، أَيَّهما أخرج أجزأه ، رُوى ذلك عن ابن عباس .

(والثانية) أن الدم إن كان أحمر فهي دينار : وإن كان أصفر فنصف دينار ، وهو قول إسحاق . وقال النخعيّ : إن كان في فور الدم فدينار . وإن كان في آخره فنصف دينار . لما رَوى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » رواه الترمذيّ والأول أصحّ . قال أبو داود : الرواية الصحيحة « يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينَارٍ » ولأنه حكم تعلّق بالحيض . فلم يُفرق بين أوله ، وآخره ، كسائر أحكامه .

فإن قيل : فكيف تخيَّر بين شيء ونصفه ؟

قلنا : كما تَخَيَّر المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها ، فأيّهما فعل كان واجباً ، كذا هاهنا .

فصل

وإن وطيء بعد طهرها ، وقبل غُسلها فلا كفارة عليه . وقال قتادة والأوزاعيّ : عليه نصف دينار ، ولو وطيء في حال جرَيان الدم لزمه دينار ، لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض ، فثبت قبل الْغُسل كالتحريم .

ولنا : أن وجوب الكفارة بالشرع . وإنما وردبها الخبر في الحائض ، وغيرُها لا يُساويها . لأنّ الأذَى المانعَ من وطئها قد زال بانقطاع الدم . وما ذكروه يَبْطُل بما لو حلف لا يطأ حائضاً ، فإن الكفارة تجبُ بالوطء في الحيض ، ولا تجب في غيره .

فصل

وهل تجب الكفارة على الجاهل ، والناسي ؟ على وجهين :

(أحـدهما) تجب : لعموم الخـبر ، ولأنهـا كفارةٌ تجب بالوطء ، أشبهت كفارةَ الوطء فى الصوم والإحرام .

(والثانى) لا تجب : لقوله عليه السلام : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ » ، ولأنها تجب لِمَحْوِ المأثم ، فلا تجب مع النسيان ، كـكفارة اليمين . فعلى هذا : لو وطىء طاهراً فحاضت فى أثناء وطئه لا كفارة عليه . وعلى الرواية الأولى : عليه كفارة ، وهو قول ابن حامد ، قال : ولو وطىء الصبىُّ لزمته الـكفارةُ لعموم الخـبر ، وقياساً على كفارة الإحرام ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة . لأن أحـكام التكليف لا تثبت فى حقه ، وهذا من فروعها فلا تثبت .

فصـــل

وهل تلزم المرأةَ كفارةٌ ؟ المنصوص : أن عليها الـكفارةَ . قال أحمـد فى امرأة غَرَّتْ زوجها : إنَّ عليه الـكفارةَ وعليها ، وذلك لأنه وطء يوجب الـكفارة ، فأوجبها على المرأة المُطَاوِعَة . كـكفارة الوطء فى الإحرام . وقال القاضى : فى وجوبها على المرأة وجهان :

(أحدهما) لا يجب : لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها ، وإنما يُتَلَقَّى الوجوبُ من الشرع ، وإن كانت مُـكرهةً أو غير عالمة فلا كفارةَ عليهـا ، لقوله عليه السلام : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُـكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

فصـــل

والنُّفَسَاءُ كالحائض فى هذا ، لأنّها تساويها فى سائر أحكامها ، ويُجزىء نصفُ دينار من أى ذهبٍ كان ، إذا كان صافيـاً من الْغِشّ ، ويستوى تِبْرُهُ ، ومَضْروبُه ، لوقوع الاسم عليه . وهل يجوز إخراج قيمته ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجوز : لأن المقصود يحصلُ بإخراج هـذا القدر من المال ، على أى صفة كان من المـال . فجاز بأىِّ مال كان ، كالخراج ، والجزية .

(والثانى) لا يجوز : لأنه كفارة ، فاختصَّ ببعض أنواع المال ، كسائر الـكفَّارات ، فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ؟ فيه وجهان بناءً على إخراجها عنه فى الزكاة ، والصحيح : جوازه لمـا ذكرنا ، ولأنه حق يُجزىء فيه أحدُ الثَّمَنَيْنِ فأجزأ فيه الآخر ، كسائر الحقوق .

ومَصْرِفُ هذه الـكفارة إلى مَصْرِف سائر الـكفارات لـكونها كفارةً ؛ ولأنّ المساكين مَصْرِفُ حُقوق الله تعالى ، وهذا منها .

« مسألة » قال ﴿ فإن انقطع دمُها فلا تُوطأ حتى تغتسلَ ﴾ .

وجملته : أن وطء الحائض قبـل الغُسل حرام ، وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم . قال ابن

المنذر : هذا كالإجماع منهم . وقال أحمد بن محمد المَرْوَزِىّ : لا أعلم فى هــذا خلافاً . وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها . وإن انقطع لدون ذلك لم يُبَحْ حتى تغتسل ، أو تَتَيَمَّم أو يمضى عليها وقت صلاةٍ ، لأنّ وجوب الْغُسل لايمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا : قول الله تعـالى (٢ : ٢٢٢ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) يعنى إذا اغتسلن . هكذا فسره ابن عباس . ولأن الله تعـالى قال فى الآية : (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فأثنى عليهم . فيدلُّ على أنه فعلٌ منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين : انقطاعُ الدم ، والاغتسال ، فلا يُباح إلاّ بهما . كقوله تعـالى : (٤ : ٦ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ؛ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ، لمّا اشتُرط لدفع المال إليهم بلوغُ النكاح والرشد ، لم يُبح إلاّ بهما . كذا هاهنا ، ولأنها ممنوعة من الصلاة لِحَدَثِ الحيض ، فلم يُبح وطؤها ، كما لو انقطع لأقلِّ الحيض .

وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقلِّ الحيض . ولأن حَدَثَ الحيض آكدُ من حدث الجنابة ، فلا يصحّ قياسُه عليه .

« مسألة » قال ﴿ ولا تُوطأُ مُستحاضةٌ إلاَّ أن يخاف على نَفْسِه ﴾ .

اختُلِف عن أحمد فى وطء المُستحاضة . فرُوِى : ليس له وطؤها إلاَّ أن يَخاف على نفسه الوقوعَ فى محظور : وهو مذهب ابن سيرين ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والحاكم . لما رَوى الخلاّل بإسناده ، عن عائشة « أنها قالت : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا » ولأن بها أذًى . فيحرمُ وطؤها كالحائض . فإن الله تعالى منع وطء الحائض مُعَلَّلاً بالأذى بقوله : (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ) أمر باعتزالهنّ عَقِيبَ الأذى مذكوراً بفاء التعقيب ، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصفٍ يقتضيه ، ويصلح له عُلِّلَ به . كقوله تعالى (٥ : ٣٨ والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والأذى يصلح أن يكون عِلّة ، فيعلَّلُ به ، وهو موجود فى المُستحاضة ، فيثبتُ التحريم فى حَقِّها .

فروى عن أحمد إباحةُ وطئها مطلقاً من غير شرط ، وهو قول أكثر الفقهاء . لما رَوى أبو داود عن عكرمة ، عن حَمْنة بنت جحش « أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا » وقال : « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا » ولأن حمنة كانت تحت طلحة ، وأُمّ حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المُستحاضة ، فلو كان حراماً بيَّنه لهما .

وإن خاف على نفسه الوقوع فى محظور إن ترك الوطء أُبيح على الروايتين . لأن حكمها أخفُّ من حكم الحائض ، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه . لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بإيجابها فى حقها ، ولا هى فى معنى الحائض ، لما بينهما من الاختلاف .

وإذا انقطع دمُها أُبيح وطؤُها من غير غُسل ، لأن الغُسل ليس بواجب عليها أشبه سَلَسَ البول .

« مسألة » قال ﴿ والمبتلى بسَلَسِ البول ، وكثرةِ المذى ، فلا ينقطعُ كالمستحاضة ، يتَوَضَّأُ لـكلِّ صَـلاَةٍ ، بعد أن يَغْسِلَ فرجَه ﴾

وجملته : أن المُستحاضة ، ومن به سَلَسُ البول ، أوالمذى ، أو الجريحَ الذى لا يرقأ دَمُه ، وأشباهَهم ممن يستمرّ منه الحدث ، ولا يمكنه حفظ طهارته : عليه الوضوء لـكلِّ صـلاة بعد غَسْلِ مَحَلّ الحدَث ، وشدِّه ، والتحرُّزِ من خروج الحْدث بما يمكنه .

فالمستحاضة تغسل المَحَلّ ، ثم تحشوه بقُطْنٍ ، أو ما أشبهه ، ليردَّ الدم ، لقول النبيِّ ﷺ لحمنـةَ حين شكت إليه كثرةَ الدم « أَنْعَتُ لَكِ الْـكُرْسُفَ فإنّه يُذْهِبُ الدَّمَ » فإنْ لم يرتدَّ الدم بالقطن استَثْفَرَتْ بخرقة مشقوقة الطرفين ، تَشُدُّها على جَنْبَيْها ، ووسطِها على الفرْج . وهو المذكور فى حديث أمِّ سَلَمَةَ : « لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ » وقال لحمنة : « تَلَجَّمِي[1] » لمّا قالت « إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » فإذا فعلت ذلك ، ثم خرج الدم ، فإن كان لرخاوة الشدِّ فعليها إعادةُ الشدّ ، والطهـارة . وإن كان لغلبة الخارج ، وقوته ، وكونِه لا يُمكن شدُّه أكثرَ من ذلك ، لم تبطل الطهارةُ ، لأنه لا يمكن التحرُّزُ منه ، فتصلِّى ، ولو قطر الدمُ ، قالت عائشة « اعْتَـكَفَتْ معَ رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه ، فـكانت تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تحتَهَا ، وهى تُصَلِّى » رواه البخاريّ . وفى حديثٍ « صَـلِّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِير » .

وكذلك من به سلسُ البول ، أو كثرةُ المـذى ، يَعْصِبُ رأْسَ ذَكَرِه بخرقة ، ويحترس حسب ما يمكنه ، ويفعلُ ماذكر .

وكذلك من به جُرْح يفورُ منه الدم ، أو به ريحٌ أو نحو ذلك من الأحداث ، ممن لا يمـكنه قطعهُ عن نفسه . فإن كان مما لا يمـكن عَصْبُهُ مثلُ من به جُرْحٌ لا يمـكن شـدُّه ، أو باسورٌ ، أو ناصور ، لا يتمكَّنُ من عَصْبِه ، صلَّى على حَسَب حاله ، كما رُوى عن عمر رضى الله عنه : « أنه حِينَ طُعِنَ صَلَّى وجُرْحُهُ يَثْعُبُ[2] دماً » .

فصـــل

ويلزم كلّ واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كلِّ صلاة ، إلا أن لا يخرجَ منه شىء . وبهذا قال الشافعىّ وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة . وروى ذلك عن عـكرمة . وربيعةَ . واستحبَّ مالك لمن به سلسُ البول أن يتوضَّأ لـكلِّ صـلاة ، إلا أن يُؤذيَه البردُ . فإن آذاه قال فأرجو أن لا يكون عليه ضيق فى ترك الوضوء . واحتجُّوا بأنّ فى حديث هشام بن عُروة ، عن أبيه ،

---

(١) تلجمى : ضعى على محل الدم خرقة مشقوقة وشدي طرفيها على جنبيك (٢) أى يتفجر دماً .

عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفـاطمة بنتِ أبى حُبَيْش : « فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » ، ولم يأمرها بالوضوء ، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ، ولا فى معنى المنصوص . لأن المنصوص عليه الخـارجُ المعتادُ ، وليس هذا بمعتاد .

ولنا : مارَوى عدىٌّ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبى ﷺ فى المُستحاضة : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه أبو داود ، والترمذىّ . وعن عائشة قالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبى حُبَيْشٍ إِلَى النبىّ ﷺ ـ فذكرت خبرها ـ ثم قال : «اغْتَسِلِى ، ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّى » رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج من السبيل ، فنقَضَ الوضوء كالمذْى .

إذا ثبت هـذا فإنّ طهارة هؤلاء مقيَّدةٌ بالوقت ، لقوله : « تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، وقوله : « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، ولأنها طهارةُ عُذرٍ ، وضرورةٍ فتقيَّدتْ بالوقت كالتيمُّم .

فصــــل

فإن توضأ أحـد هؤلاء قبل الوقت ، وخرج منه شىء بطلت طهـارته ، لأن دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه ، وخروج الوقت مُبطل لهذه الطهارة كما قررناه . ولأن الحـدث مُبطل للطهارة ، وإنما عُفِىَ عنه لعدم إمكان التحرز عنه ، مع الحاجة إلى الطهارة . وإن توضأ بعد الوقت صَحَّ وارتفع حـدثُه ، ولم يؤثِّر فيه مايتجدَّدُ من الحـدث الذى لا يمكن التحرُّز منه . فإن دخـل فى الصـلاة عَقِيبَ طهارته ، أو أخرها لأمر يتعلّق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب ، وانتظار الجماعـة ، أو لم يَعـلم أنه خرج منه شىء : جاز . وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان :

(أحدهما) الجوازُ : لأنها طهارة أُريدت للصلاة بعد دخول وقتها ؛ فأشبهت التيمّم ، ولأنها طهارةُ ضرورة ، فتقيَّدت بالوقت كالتيمم .

(والثانى) لايجوز : لأنه إنمـا أُبيح له الصلاةُ بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجـة والضرورة ، ولا ضرورة ههنا .

وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شىء ، أو أحدثت حدثاً سوَى هذا الخارج ، بطلت الطهـارة . قال أحمدُ فى رواية أحمدَ بن القاسم : إنما أمرها أن تتوضأ لـكلِّ صلاة فتصلى بذلك الوضوء النـافلةَ ، والصلاةَ الفائتة ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، فَتَتَوَضَّأَ أيضاً . وهـذا يقتضى إلحاقهـا بالتيمم فى أنهـا باقية ، ببقاء الوقت ، يجوز لها أن تَتطوّع بها ، وتقضى بها الفوائتَ ، وتجمع بين الصلاتين مالم تُحدث حدثاً آخر ، أو يخرج الوقت .

فصل

ويجوز للمستحاضة الجمعُ بين الصلاتين بوضوء واحد ، « لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ بالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بغُسْلٍ وَاحِدٍ » . وأمر به سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، وغيرُ المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها ، ومُلحق بها .

فصل

إذا توضأت المُستحاضة ثم انقطع دمها . فإن تبيَّن أنه انقطع لبُرْئِهَا باتصال الانقطاع ، تبينّا أن وضوءها بطل بانقطاعه ، لأن الحدث الخارج مُبطل للطهارة عُفِيَ عنه للعذر . فإذا زال العُذر زالت الضرورة وظهر حكم الحدث ، وإن عاد الدم : فظاهر كلام أحمد : أنه لاعبرة بهذا الانقطاع . قال أحمدُ بن القاسم : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إنَّ هؤلاء يتكلَّمون بكلام كثير ، ويُؤَقِّتُون بوقت يقولون : إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل فى الصلاة تعيد الوضوء . ويقولون إذا كان الدم سائلاً فتوضأتْ ، ثم انقطع الدم قولا آخر ؟ قال : لست أنظر فى انقطاعه حين توضأت سالَ أم لم يَسِلْ ، إنما آمرُها أن تتوضأ لكلِّ صلاة ، فتصلِّى بذلك الوضوء النافلةَ ، والفائتة ، حتى يدخلَ وقتُ الصلاة الأخرى . وذلك لأن النبى ﷺ : « أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » من غير تفصيل . فالتفصيل يُخالف مُقتضى الخبَر . ولأن اعتبار هذا يَشقُّ ، والعادة فى المُستحاضة وأصحابِ هذه الأعذار ، أنّ الخارج يجرى ، وينقطع ، واعتبارُ مقدار الانقطاع فيما يُمكن فعل العبادة فيه يَشقُّ ، وإيجاب الوضوء به حرج ، لم يرد الشرع به ، ولا سأل عنه النبى صلى الله عليه وسلم المُستحاضة التى استفتتْهُ . فيدلُّ ذلك ظاهراً على عدم اعتباره ، مع قول الله تعالى : (٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، ولم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل .

وقال القاضى وابنُ عقيل : إن تطهرت المُستحاضة حال جريانِ دمِها ثم انقطع قبل دخولها فى الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول فى الصلاة حتى تتوضأ . لأنها طهارة عُفِيَ عن الحدث فيها لمكان الضرورة . فإذا انقطع الدم زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث كالتيمم إذا وَجَد الماء فإن دخلت فى الصلاة فاتصل الانقطاعُ زمناً يُمكن الوضوء والصلاةُ فيه فهى باطلة . لأننا تبيَّنَّا بُطلان طهارتها بانقطاعه .

وإن عاد قبل ذلك فطهارتُها صحيحة ، لأنَّنا تبينّا عدم الطُّهر المُبطل للطهارة ، فأشبه مالو ظنَّ أنه أحدث ، ثم تبيَّن أنه لم يُحدث . وفى صحة الصلاة وجهان :

(أحدهما) يصحُّ : لأنَّنا تَبَيّنّا صِحةَ طهارتها ، لبقاء استحاضتها .

(والثانى) لايصحّ : لأنها صَلَّتْ بطهارة لم يكن لها أن تُصَلِّيَ بها ، ولم تَصحّ ، كما لو تيقَّن الحَدث ، وشك فى الطهارة فصلَّى ، ثم تبيَّن أنه كان مُتطهِّراً .

وإن عاودها الدم قبل دخولها فى الصلاة لمدَّةٍ تتّسع للطهارة ، والصـلاة بطلت الطهارة . وإن كانت لاتتسعُ لم تبطلْ ؛ لأننا تبيّنّا عدم الطهر المُبطل للطهارة ، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث فتبيّن أنه لم يُحدث . وإن كان انقطاعُه فى الصـلاة ، ففى بطلان الصـلاة به وجهان مبنيّانِ على المتيمِّمِ يرى المـاء فى الصـلاة . ذكر ذلك ابنُ حامد .

وإن عاد الدمُ فالحـكم فيه على مامضى فى انقطاعه ، فى غير الصلاة .

وإن توضأت فى زمن انقطاعه ، ثم عاودها الدم قبل الصلاة ، أو فيها ، أو كانت مدةُ انقطاعه تَتّسع للطهارة والصلاة ـ بطلت طهارتُها بعَوْد الدم ، لأنها بهذا الانقطاع صارت فى حكم الطاهرات ، فصار عَوْدُ الدم كسبق الحـدَث . وإن كان انقطاعاً لايتّسع لذلك لم يوثّر عودُه ، لأنها مُستحاضة ، ولا حـكم لهذا الانقطاع ، وهذا مذهب الشافعىّ . وقد ذكرنا من كلام أحمدَ مايدلّ على أنه لاعِبْرَةَ بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مُستحاضة ، أو بها عذر من هذه الأعذار فتحرّزت وتطهّرت . فطهارتُها صحيحة ، وصلاتها بها ماضية ، مالم يَزُلْ عذرُها ، وتبرأْ من مَرَضها ، أو يخرجْ وقت الصلاة ، أو تُحدثْ حدثاً سوى حَدَثِها .

فصـــل

فإن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمناً لايتّسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ، ثم انقطع دمها ، لم يُحـكم ببطلان طهارتها ، ولا صلاتها ، وإن كانت فيهـا ، لأنّ هـذا الانقطاعَ لايفيد المقصـود ، وإن اتصـل الانقطاع ، وبَرَأَت ، وكان قد جرى منها دمٌ بعد الوضـوء : بطلت طهارتُها ، والصلاة . لأنّا تَبَيّنّا أنها صارت فى حكم الطاهرات بذلك الانقطاع ، وإن اتّصل زمناً يتّسع للطهارة والصـلاة ، فالحـكم فيها كالحـكم فى التى لم يَجْرِ لها عادةٌ بانقطاعه على ماذُكر فيه ، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمناً يتّسع للطهارة والصلاة ، لم تصلّ حال جريان الدم وتنتظر إمساكه إلاّ أن تَخْشَى خروجَ الوقت فتَتَوضّأ وتُصلّى .

فإن شرعتْ فى الصـــلاة فى آخر الوقت بهذه الطهـارة ، فأمسك الدمُ عنها بطلت طهارتُها ، لأنهـا أمكنتها الصلاةُ بطهارة غير ضروريّة . فلم تصحّ صلاتُها بغيرها ، كغير المُستحاضة . فإن كان زمنُ إمساكه يختلفُ ، فتارةً يتسع ، وتارة لايتسع ، فهى كالتى قبلها ، إلا أن تعلم أن انقطاعه فى هذا الوقت لايتسع . ويحتمل أنها إذا شرعت فى الصلاة ، ثم انقطع الدم لا تبطل صلاتُها . لأنها شرعت فيها بطهارة يَقينيَّة ، وانقطاعُ الدم يحتمل أن يـكون مُتّسعاً فتبطُل ، ويحتمل أن يـكون ضَيِّقاً فلا تبطُـل ؟ ولا يزول اليقين بالشكّ ، فإن اتصل الانقطاعُ تبينّا أنه كان مُبطلاً ، فبطلت الطهارةُ والصلاة به .

« مسألة » قال ﴿ وأكثرُ النفاس أربعون يوماً ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عيسى الترمذىّ : أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، ومَنْ

بعدهم على أن النفساء تدعُ الصلاة أربعين يوماً ، إلاّ أن ترى الطُّهر قبل ذلك ، فتغتسلُ وتُصلّى . وقال أبو عُبَيْدٍ : وعلى هذا جماعةُ الناس . ورُوى هذا عن عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبى العاص ، وعائذ ابن عمرو ، وأمّ سلمة رضى الله عنهم ، وبه قال الثورىّ ، وإسحاق وأصحاب الرأى . وقال مالك ، والشافعىّ : أكثرُه ستون يوماً . وحكى ابنُ عقيل عن أحمدَ روايةً مثلَ قولهما ، لأنه رُوى عن الأوزاعىّ أنه قال : عندنا امرأةٌ ترى النِّفاس شهرين . ورُوى مثلُ ذلك عن عطاء أنه وَجَده ، والمرجع فى ذلك إلى الوجود . قال الشافعىّ : غالبه أربعون يوماً .

ولنا : ما رَوى أبو سهل ، كثيرُ بنُ زياد ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أمّ سلمة ، قالت : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رواه أبو داود ، والترمذىّ . وقال : هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث أبى سهل ، وهو ثقة . قال الخطّابىّ : أثنى محمدُ بن إسماعيل على هذا الحديث . وروى الحَكَم بن عُتَيْبَةَ ، عن مُسَّةَ ، عن أمّ سَلَمَة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أنها سألته : كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ ؟ قال : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، إلاّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ » . رواه الدارقطنىّ . ولأنه قولُ من سمّينا من الصحابة ، ولم نَعرف لهم مخالفاً فى عصرهم ، فكان إجماعاً . وقد حكاه الترمذىّ إجماعاً ، ونحوَه حكى أبو عُبَيْدٍ . وما حَكَوْه عن الأوزاعىّ يحتملُ أن الزيادة كانت حيضاً ، أو استحاضةً ، كما لو زاد دَمُها عن الستين ، أو كما لو زاد دمُ الحائض على خمسة عشر يوماً .

فصل

فإن زاد دمُ النفساء على أربعين يوماً ، فصادف عادةَ الحيض فهو حيضٌ . وإن لم يصادف عادةً فهو استحاضة . قال أحمد : إذا استمرّ بها الدمُ ، فإن كان فى أيام حيضها الذى تَقْعدُه أمسكت عن الصلاة ، ولم يأتها زوجُها ، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المُستحاضة ، يأتيها زوجُها ، وتتوضأ لكلّ صلاة ، وتصومُ وتصلّى ، إن أدركها رمضانُ ، ولا تقضى ، وهذا يدلّ على مثل ماقلنا .

« مسألة » قال ﴿ وليس لأقله حدٌّ أىَّ وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها فى الفرج ، حتى تُتِمّ الأربعينَ استحباباً ﴾ .

وبهذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وقال مالك ، والأوزاعىّ ، وأبو عبيد ، إذا لم تر دماً تغتسل ، وتصلّى . وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقلّه ساعة ، وقال أبو عبيد : أقله خمسةٌ وعشرون يوماً .

ولنا : أنه لم يرد فى الشرع تحديدُه . فيُرجَع فيه إلى الوجود ، وقد وُجد قليلاً وكثيراً . وقد رُوى : « أنَّ امْرَأَةً وَلدتْ على عهد رسول الله ﷺ فلم تَرَ دَماً ، فَسُمِّيَتْ ذاتَ الْجُفُوف » . قال أبو داود : ذاكرتُ أبا عبد الله حديثَ جرير : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسَمَّى الطَّاهِرَ تَضَعُ أَوَّلَ النَّهارِ ، وتَطْهُرُ آخِرَهُ » فجعل يَعْجَبُ منه . وقال علىٌّ رضى الله عنه : « لاَ يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ إلاّ أَنْ تُصَلِّىَ » ولأن

اليسير دم وجدعقيبَ سببه ، وهو الولادة ، فيـكون نِفاساً كالـكثير . وقد رُوى عن أحمد : أنّها إذا رأت النَّقاء لِدُونِ اليوم لاتثبتُ لهـا أحكام الطاهرات . قال يعقوبُ : سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاضُ ، فتكونُ أيامها عشراً فترى النَّقاء قبل ذلك ، فتغتسلُ ثم ترى الدم من يومها ؟ قال : هذا أقلُّ من يوم ، ليس عليها شيء . فعلى هذا لاتثبتُ لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوماً كاملاً .

ووجه ذلك : أن الدم يجرى تارةً ، وينقطع أخرى ، فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرّد انقطاعـه ؛ لأن ذلك يُفضى إلى أن لاتسقُط الصلاةُ عنها فى نِفاَسها ، إذ ما من وقت صـلاةٍ إلاَّ يُوجَدُ فيه طهر يَجِبُ عليها الصلاة به . وهذا يُخالف النصّ ، والإجماع . وإذا لم يُعتبرمجردُ انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طُهْراً . واليومُ يصلح أن يكون ضابطاً لذلك ، فتعلّق الْحُـكم به .

فصـــــل

وإن وَلَدَتْ ولم تَرَ دماً ، فهى طاهر لانفـاس لها . لأن النفاس هو الدم ، ولم يُوجـد . وفى وجوب الْغُسل عليها وجهان :

(أحدهما) لايجب : لأن الوجوب من الشرع ، وإنما ورد الشرعُ بإيجابه على النفساء ، وليست هذه نُفَساء ، ولا فى معناها . لأن النفساءَ قد خرج منهـا دم يقتضى خروجُه وجوبَ الْغُسل ، ولم يوجد ذلك فيمن لم يَخْرُجْ منها .

(والثانى) يجب : لأن الولادة مَظِنَّةٌ للنفاسِ ، فتعلَّق الإيجابُ بهـا كتعلُّقه بالتقاء الختانينِ ، وإن لم يوجد الإنزالُ .

فصـــــل

وإذا طهُرت لِدُونِ الأربعين اغتسلتْ ، وصلت ، وصامت . ويُستحبُّ أن لا يقرَبهـا زوجُها قبل الأربعين . قال أحمدُ : مايعجبنى أن يأتيَها زوجُها ، على حديث عثمان بن أبى العاص : « أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ فقال : لاَتَقْرَبِينِي » ولأنه لايأْمَنُ عَوْدَ الدم فى زمن الوطء ، فيـكون واطئاً فى نفاس . وهذا على سبيل الاستحباب ؛ فإنَّا حكمنا لها بأحكام الطاهرات . ولهذا يلزمهـا أن تغتسل وتُصلِّى وتصومَ ، وإن عاد دمُها فى مدة الأربعين ففيه روايتان :

(إحداهما) أنه من نفاسها : تدعُ له الصومَ والصلاةَ . نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال : فإن عاودها الدمُ قبل الأربعين أمسكتْ عن الصـلاة ، والصوم . فإن طَهُرت أيضـاً اغتسلت ، وصلَّتْ ، وصامت . وهذا قول عطاء ، والشعبىّ . لأنه دمٌ فى زمن النفاس ، فـكان نفاساً كالأوّل ، وكما لو اتصل .

(والثانية) أنه مشكوك فيه : تصوم ، وتصلِّى ، ثم تقضى الصومَ احتياطاً . وهذه الرواية المشهورة

عنه ، نقلها الأثرمُ وغيره ، ولا يأتيها زوجُها ، وإنما ألزمها فعلَ العبادات فى هذا الدم ، لأنَّ سببَها مُتيقَّن ، وسقوطُهَا بهذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك ، وأمرها بالقضاء احتياطاً . لأن وُجوب الصلاة والصومُ مُتَيقَّن ، وسقوط الصوم بفعله فى هـذا الدم مشكوك فيه . فـلا يزول بالشـك . والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الستِّ والسبع فى حق الناسية حيثُ لايجبُ قضاء ماصامته فيه ، مع الشكّ أنّ الغالب مع عادات النساء ستٌّ أو سبعٌ ، وما زاد عليه نادرٌ ، بخـلاف النفاس . ولأن الحيض يتـكرّر ، فيشقُّ إيجابُ القضاء فيه ، والنفاس بخـلافه . وكذلك الدم الزائد عن العادة فى الحيض . وقال مالك : إن رأت الدمَ بعد يومين ، أو ثلاثة ، فهو نفـاس ، وإن تباعد مابينهما فهو حيض ، ولأصحاب الشافعىّ وجهان فيما إذا رأت الدم يوماً ، وليلة بعد طهر خمسةَ عشَرَ يوماً .

(أحدهما) يكون حيضاً .

(والثانى) يكون نفاساً . وقال القاضى : إن رأت الدم أقلَّ من يوم ، وليلة بعـد طُهْرٍ خمسةَ عشَر يوماً ، فهو دمُ فسادٍ تُصَلِّى ، وتصومُ ، ولا تقضى ، وهذا قول أبى ثور . وإن كان الدم الثانى يوماً وليلةً فالحـكم فيه كما قلناه من أنها تصومُ وَتُصَلِّى ، وتقضى الصوم .

ولنا : أنه دم صادفَ زمنَ النفاس ، فكان نِفاساً ، كما لو استمرّ . ولا فرق بين قليله ، وكثيره ، لمـا ذكرناه من جعله حيضاً ، فإنما خالف فى العبارة ، فإنَّ حـكم الحيض والنفاس واحـد ، وأما ماصامته فى زمن الطُّهر فلا إعادة عليها فيه .

فصـــل

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شى يتبيَّن فيـه خَلْقُ الإنسان فهو نفاس ، نُصّ عليه . وإن رأته بعـد إلقـاء نطفة ، أو عَلَقة فليس بنفاس ، وإن كان المُلْـقَى بَضْعَةً لم يَتَبَيَّن فيها شىء من خَلْقِ الإنسان ففيها وجهان :

(أحدهما) هو نفاس : لأنه بدء خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فكان نفاساً ، كما لو تبيّن فيها خَلْقُ آدمىٍّ .

(والثانى) ليس بنفاس : لأنّه لم يتبيَّن فيها خَلْقُ آدمىّ ، فأشبهت النطفَةَ .

فصـــل

إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابُنا عن أحمد روايتين فيها :

(إحداهما) أن النفاس من الأوّل كلِّه أولُه وآخرُه ، قالوا : وهى الصحيحة ، وهذا قول مالك ، وأبى حنيفة . فعلى هذا متى انقضت مُدّةُ النفاس من حين وَضَعت الأوّل لم يكن مابعده نفاساً ، لأنّ مابعد ولادة الأول دمٌ بعدَ الولادة ، فكان نفاساً كالمنفرد ، وآخره منه ، لأن أوله منه فكان آخرُه منه كالمنفرد .

واختلَفَ أصحابنا فى الرواية الثانية . فقـال الشريفُ أبو جعفر ، وأبو الخطّاب فى رءوس المسائل :

هى أن أوله من الأول، وآخره من الثانى . وهـذا قول القاضى فى كتاب الروايتين . لأن الثـانِىَ وُلِدَ ، فلا تنتهى مدةُ النفاس قبل انتهائها منه ، كالمنفرد . فعلى هذا تزيدُ مدة النفاس على الأربعين فى حقِّ من وَلَدَت توأمين .

وقال القاضى أبو الحسين فى مسائله ، وأبو الخطاب فى الهداية : الرواية الثانيـة أنه من الثـانى فقط . وهذا قول زُفَرَ . لأنّ مـدة النفاس مدةٌ تتعلق بالولادة . فـكان ابتداؤها ، وانتهاؤها من الثـانى ، كمدة الْعِدَّة . فعلى هـذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثـانى لا يـكون نفاساً . ولأصحاب الشافعىّ ثلاثة أوجه ، كالأقوال الثـلاثة . وذكر القاضى أنه منهما روايةً واحدةً ، وإنما الخـلافُ الدم الذى بين الولادتين ، هل هو نفاسٌ أو لا ؟ وهذا ظاهره إنكارٌ لرواية من رَوى أنّ آخِرَ النفاس من الأوّل .

فصـــــل

وحكمِ النُّفَسَاء حكم الحائض فى جميع مايحرُم عليهـا ، ويَسقُط عنها ، لا نعلم فى هذا خـلافاً . وكذلك تحريمُ وطئها ، وحِلُّ مُباشرتها ، والاستمتاعُ بما دُون الفرج منها . والخلاف فى الـكفَّارة بوطئها ، وذلك لأنّ دم النفاس هو دم الحيض ، إنما امتنع خروجه مُدَّةَ الحمل لـكونه ينْصَرِفُ إلى غذاء الحمل ، فإذا وُضِعَ الحمل ، وانقطع الْعِرْقُ الذى كان مجرى الدم ، خرج من الفرج ، فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

ويُفَارِقُ النفاسُ الحيضَ : فى أن الْعِدَّةَ لاتحصل به ؛ لأنها تنقضى بوضع الحمـل قبله ، ولا يدلُّ على البلوغ ، لحصوله بالحمل قبله .

« مسألة » قال ﴿ ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تَعرِفُ ، لم تلتفت إلى الزيادة ، إلا أن تراه ثلاثَ مرّات ، فتعلمُ حينئذ أن حيضَها قد انتقل ، فتصيرُ إليه ، فتترك الأول . وإن كانت صامت فى هذه الثلاث مِرَارٍ . أعادته ، إذا كان صوماً واجباً . وإذا رأت الدم قبل أيامهـا التى كانت تَعرِفُ ، فلا تلتفت إليه حتى يُعاودها ثَلَاثَ مَرَاتٍ ﴾ .

وجملة ذلك : أن المرأة إذا كانت لها عادة مُستقرّة فى الحيض ، فرأت الدم فى غير عادتها لم تَعْتَدَّ بما خرج من العادة حَيضاً ، حـتى يتـكرّر ثلاثاً فى إحدى الروايتين ، أو مرّتين فى الأخرى ، نقـل حنبلُ عن أحمد فى امرأة لها أيام معلومة ، فتقدمت الحيضةُ قبل أيامها . لم تلتفت إليهـا ، تصومُ وتصـلِّى . فإن عاودها فى الثانية مثلُ ذلك فإنه دمُ حيض مُنْتقل . ونقل الفضلُ بنُ زياد ، لاتنتقلُ إليه إلاَّ فى الثالثة ، فلتُمْسِكْ عن الصلاة ، والصوم . وفى لفظٍ له قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة أيامُ أقرائها معلومة ، فربما زاد فى الأشهر الـكثيرة على أيام أقرائها ، أَتُمْسِكُ عن الصلاة أو تُصَلِّى ؟ قال : بل تصلِّى ، ولا تلتفت إلى مازاد على أقرائها ، إلا أن يـكون دم حيض تنتقل إليه ، أو نحو هذا . قلت : أتصلِّى إلى أن يصيبها ثلاثَ مرارٍ ، ثم تدعُ الصلاة بعد ثلاثٍ ؟ قال : نعم ، بعد ثلاثٍ .

ففى هذه الرواية تصريح بأنها لا تَعُدُّ الزيادة من حيضها ، إلاّ فى المرة الرابعة ، وأنها تصلِّى وتصوم فى المرات الثـلاث . وفى روايته الأولى : يحتمل أنها تحتسبه من حيضها فى المرة الثـالثة . لقوله : لاتنتقل إليه إلا فى الثالثة ، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة . وفى رواية حنبل احتمالان :

(أحدهما) أنها تنتقل إليه فى المرة الثانية : وتحتسبُه من حيضها .

(والثانى) أنها لاتنتقل إليه إلّا فى الثالثة : وأكثر الروايات عنه : اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة ، سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها ، مع بقاء العادة ، أو انقطاع الدم فيها ، أو بعضها . فإنها لاتجلس فى غير أيامها ، حتى تتكرّر مرّتين أو ثلاثاً . فإذا تكرر علمنا أنه حيض مُنتقل ، فتصيرُ إليه ، أى تترك الصلاةَ والصومَ فيه ، وتصيرُ عادةً لها وتترك الأوّل ، أى العادة الأولى . لأنها قد انتقلت عنها ، وصارت العادةُ أكثرَ منها ، أو غيرها . ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فى هـذه المرات الثلاث ، التى أمرناها بالصيام فيها . لأننّا تَبَيَّنَّا أنها صامته فى حيض ، والصوم فى الحيض غـير صحيح . فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها ، لأن الحائض لاتقضى الصـلاة . قال أبو عبد الله : ولا يُعجبنى أن يأتيها زوجُها فى الأيام التى تُصَلى فيها . لأننا لانأمن كونها حيضاً . وإنما تُصَلِّى وتصوم احتياطاً للعبادة ، وتركُ الوطء احتياطاً أيضاً . فيجب كما تجبُ الصلاة ، وإن تجاوزت الزيادةُ أكثرَ الحيض فهى استحاضةٌ ، ولا تجلس غيرَ أيام العادة بكلِّ حال .

ومثـالُ ذلك : امرأةٌ عادتُها ثلاثة أيام فى أول كل شهر ، فرأت خمسـةً فى أول الشهر ، أو رأت يومين من آخر الشهر الذى قبله ، والثـلاثة المعتادة ، أو طهُرَت الثلاثة ، ورأت ثلاثةً بعده ، أو أكثر منها ، أو أقلّ قبلهـا ، أو بعدها ، أو طهُرت اليومَ الأوّلَ ، ورأت ثلاثةً بعده ، أو أكثرَ منها ، أو طهُرت يومين ، ورأت يومين بعدهما ، أو أكثرَ منهـا ، أو رأت الدم يومين ، فى آخر الشهر ، ويوماً فى أوله ، وما أشبه ذلك ـ فإنها لاتجلس فى جميع هـذه الصور ماعدا الأول من الشهر ، حتى تتـكرر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اجلِسِى قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ » . ولأنّ لها عادةً فرُدَّت إليها كالمستحاضة .

وقال أبو حنيفة : مارأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين ، ومارأته بعدها فهو حيض .

وقال الشافعىّ : جميعُه حيض مالم تتجاوز أكثرَ الحيض ، وهذا أقوى عندى ، لأنّ عائشة رضى الله عنها : « كانَ يَبْعَثُ إليها النِّسَاء بالدُّرْجَةِ فيها الصُّفْرَةُ ، والـكُدْرَةُ ، فتقولُ : لا تَعْجَلْنَ حَـتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّـةَ الْبَيْضَاءَ » ومعناه لاتعجلن بالغُسل حتى ينقطـع الدمُ ، وتذهبَ الصفرةُ ، والـكدرةُ ، ولا يبقى شىء يخرج من المحلّ ، بحيث إذا دخلت فيه قُطْنَةٌ خرجت بيْضَاء . ولولم تُعَدّ الزيادةُ حيضاً للزمها الغُسْلُ عند انقضاء العادة ، وإن كان الدم جارياً . ولأن الشارعَ علّقَ على الحيض أحكاماً ولم يَحُدَّهُ ، فعُلم أنه ردّ

الناس فيه إلى عُرْفهم . والعُرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً ، ولو كان عُرْفُهنّ اعتبار العـادة على الوجه المذكور لنُقِلَ . ولم يَجُزْ التواطؤُ على كتمانه ، مع دعاء الحـاجة إليه . ولذلك لمَّا : « كان بعضُ أزواج النبيّ ﷺ معه فى الخميـلةِ فجاءها الدمُ ، فانسَلَّتْ من الخَميـلةِ ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : مالَكِ ؟ أنُفِسْتِ ؟ قالت : نعم ، فأمرها أن تَأْتَزِرَ » ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم : هل وافقَ العادةَ ، أو جاء قبلها ؟ ولا هِيَ ذكرتْ ذلك ، ولا سألتْ عنه ، وإنما استدلَّت على الحيضة بخروج الدم ، فأقرَّها عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وكذلك حين حاضت عائشةُ فى عُمرتها فى حَجَّة الوداع إنما عَلِمَتِ الحيضة برؤية الدم لاغـيرُ . ولم تذكر عادةً ولا ذكرها لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم . والظاهرُ أنه لم يأت فى العادة ، لأنّ عائشةَ استكرهتْهُ واشتدّ عليها ، وبكت حين رأته ، وقالت : « وَدِدْتُ أنّى لم أكُنْ حَجَجْتُ الْعَامَ » ولو كانت تعلم لها عادة تَعلمُ مجيئَهُ فيها ، وقد جاء فيها . ما أنكرته ، ولا صَعُبَ عليها . ولو كانت العادةُ معتبرةً على الوجه المذكور فى المذهب لَبيَّنَهُ النبي ﷺ لأُمَّتِه ، ولَمَا وَسِعَهُ تأْخِيرُ بيانه . إذ لايجوز تأخيرُ البيان عن وقته . وأزواجه وغيرُهُنّ من النساء يحتجْنَ إلى بيان ذلك فى كل وقت ، فلم يكن لِيُغْفِلَ بيانَه . وماجاء عنه عليه السلام ذكرُ العادة ، ولا بيانُهَا إلاَّ فى حق المُستحاضة لا غيرُ . وأما امرأةٌ طاهرٌ تَرَى الدمَ فى وقتٍ يُمكن أن يكون حيضاً ، ثم ينقطعُ عنها فلم يَذكر فى حقها عادةً أصلا ، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العـادة أدى إلى خُلُوِّ نساء عن الحيض بالـكلِّيَّةِ مع رؤيتهنّ الدمَ فى زمن الحيض ، وصلاحيةِ أن يكون حيضاً .

بيـانُه : أن المرأة إذا رأت الدم فى غـير أيام عادتها ، وطَهُرَت أيام عادتها لم تُمْسِكْ عن الصـلاة ثلاثةَ أشْهُرٍ ، فإذا انتقلت فى الشهر الرابع إلى أيامٍ أُخَرَ لم نُحَيِّضْهَا أيضـاً ثلاثة أشهر ، وكذلك أبداً ، فيُفضى إلى إخلائها من الحيض بالـكلِّية ، ولا سبيلَ إلى هذا . فعلى هذا القول : تَجلسُ ما تراه من الدم قبل عادتها ، وبعدها ، مالم يزدْ على أكْثر الحيض ، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة ، فردَدناها إلى عادتها ، ويلزمها قضاءُ ما تركته من الصلاة ، والصيام فيما زاد على عادتها ، لأننا تَبَيَّنَّا أنه ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة .

فصــــل

فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها ، وجاوز أكثر الحيض ، فهى مُستحاضة ، وحيضُها منه قدرُ العادة لاغيرُ ، ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبَلَةِ إلا قدرَ العـادة ، ولا أعـلم فى هذا خـلافاً عند من اعتبر العادة .

فأما إن كانت عادتهـا ثلاثةً من كل شهر ، فرأت فى شهر خمسةَ أيامٍ ، ثم استُحِيضَتْ فى الشهر

الآخرِ ، فإنها لا تجلس مما بعـده من الشهور إلا ثلاثةً ثلاثةً ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : تجلسُ خمسةً من كلِّ شهر ، وهـذا مبنيٌّ على أن العادة لا تَثْبُتُ بمرّة ، فإن رأت خمسةً فى شهرين ، فهل تنتقلُ عادتُها إلى خمسةٍ ؟ يُخَرَّجُ على الروايتين فيما تَثْبُتُ به العـادة ، وإن رأت الخمسةَ فى ثلاثةِ أشهر ، ثم استُحيضت انتقلت إليها ، وجلست من كلِّ شهر خمسةً بغير خلاف بينهم .

« مسألة » قال ﴿ ومن كانت لهـا أيام ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهى طاهر ، تغتسل وتُصَلِّى ، فإن عاودها الدم لم تلتفتْ إليه حتى تجىء أيامُها ﴾ .

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين (أحدهما) فى الطهر بين الدمَيْن (والثانى) فى حكم الدم العائد بعدَه .

أما الأول : فإن المرأة مـتى رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام ، سواء رأته فى العادة ، أو بعد انقضائها ، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره ، لقول ابن عباس : « أَمَّا مَارَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ » ويتوجَّه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم ، فليس بطُهْر ، بنـاء على الرواية التى حـكيناها فى النفاس ، أنها لاتلتفتُ إلى ما دونَ اليوم . وهو الصحيح إن شاء الله ، لأنّ الدم يجرى مَرّةً . وينقطعُ أخرى . وفى إيجاب الغُسل على من تَطْهُرُ ساعةً بعد ساعة ، حرجٌ ينتفى بقوله (٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْـكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ولأنّا لو جعلنا انقطاع الدم ساعةً طهراً ، ولاتَلْتَفِتُ إلى مابعده من الدم أفضى إلى أن لايَسْتقرَّ لها حيض ، فعلى هـذا لايكون انقطاع الدم أقلّ من يوم طُهراً ، إلا أن ترى مايدلُّ عليه ، مثـل أن يـكون انقطاعه فى آخر عادتها ، أو ترى القَصَّةَ البيضاء . وهو شىء يتبعُ الحيضَ أبيضُ يُسَمَّى « التريّة » رُوى ذلك عن إمامنا .

ورُوى عنـه : أن القَصَّـةَ البَيْضَاءَ هى القُطْنَةُ التى تحشوها المرأةُ إذاخرجَتْ بَيْضَاءَ كما دَخَلَتْ ، لاتَغَيُّرَ عَلَيْهَا ، فهى القُصَّةُ البيضاء «بضم القاف»(١) حكى ذلك عن الزهرىّ . ورُوى عن إمامنا أيضاً . وقال أبو حنيفة : ليس النقاء بين الدمين طهراً ، بل لو صامت فيه فرضاً لم يصحّ ولزمها قضاؤه ، ولا يجب عليها فيه صلاة ، ولا يأتيها زوجُها ، فيـكون الدمان وما بينهما حيضاً . وهو أحد قولى الشافعىّ ، لأن الدم يسيلُ تارةً وينقطع أخرى . ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يُحْتَسَبْ من مُدته .

ولنا : قول الله تعالى : (٢ : ٩٦ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) وصف الحيض بكونه أذًى ، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض . وقال ابن عباس : « أَمَّا مَارَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِىّ

---

(١) فى القاموس المحيط للفيروزابادى « والقصة : الجصة ، ويكسر ، وفى الحديث : « حتى ترين القصة البيضاء » أى ترين الخرقة بيضاء كالقصة اه . وقد ضبطت القصة فيه بالفتح ، وقال : وتـكسر ، ولم يذكر الضم ، ولعل ابن قدامة اطلع على الضم فى مرجع آخر .

فإنَّهَا لَاتُصَلِّى وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ » وقالت عائشة : « لَاتَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاء » ولأنها صامت وهى طاهر ، فلم يلزمها القضاء ، كما لو لم يعُد الدم .

فأما قولهم : إن الدم يجرى تارةً وينقطع أخرى . قلنا : لاعبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يُمكن فيه الصلاةُ والصيام ، وتتأدّى العبادةُ فيه ، وجبت عليها ، لعدم المانع من وجوبها .

الفصل الثانى : إذا عاودها الدم ، فلا يخلو إما أن يعاودها فى العادة أو بعدها . فإن عاودها فى العادة ففيه روايتان :

(إحداهما) أنه من حيضها : لأنه صادف زمن العادة ، فأشبه مالو لم ينقطع . وهذا مذهب الثورىّ ، وأصحاب الرأى ، والشافعىّ .

(والثانية) ليس بحيض ؛ وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ ، واختيار ابن أبى موسى ، ومذهبُ عطاء . لأنه عاد بعد طهر صحيح . فأشبه مالو عاد بعد العادة .

وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم مالو عاد بعد العادة ، على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله . وقد روى عن أحمد رحمه الله : إذا كانت أيامها عشراً فقعدت خمساً ، ثم رأت الطهر ، فإنها تُصَلِّى . فإذا كان اليوم التاسع ، أو الثامن فرأت الدم صلَّتْ ، وصامت ، وتقضى الصوم ، وهذا على سبيل الاحتياط ، لوجود التردُّد فى هذا الدم . فأشبه دمَ النُّفَسَاءِ العائد فى مدة النِّفاس . فإن رأته فى العادة وتجاوز العادةَ ، لم يخلُ من أن يَعْبُرَ أكثر الحيض ، أو لايَعْبُر . فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بحيض ، لأن بعضه ليس بحيض ، فيكون كلُّه استحاضةً . لأنهُ مُتَّصِل به ؛ فكان أقربَ إليه . فإلحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه ، وإن انقطع لأكثره فما دونَ ؛ فمن قال : إن مالم يَعْبُرِ العادةَ ليس بحيض ، فهذا أولى أن لايكون حيضاً . ومن قال : هو حيض ، ففى هذا على قوله ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن جميعه حيض : بناء على الوجه الذى ذكرنا فى أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبُر أكثر الحيض .

(والثانى) أن ماوافق العادةَ حيضٌ لموافقته العادةَ ، وما زاد عليها فليس بحيض ، لخروجه عنها .

(والثالث) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض . فإن تكرر فهو حيض على الروايتين جميعاً .

فأما إن عاد بعد العادة لم يخلُ من حالين :

(أحدها) أن لا يمكن كونه حيضاً (والثانى) أن يمكن ذلك ، فإن لم يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض ، وأنه ليس بينه وبين الدم أقلُّ الطهر . فهذا استحاضة كلُّه ، سواء تكرّر أو لم يتكرر ، لأنه لايمكن جعلُ جميعه حيضاً ، فكان جميعُهُ استحاضةً . لأن إلحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره .

(والثانى) أن يمكن جعله حيضاً . وذلك يتصور فى حالين : (أحدها) أن يكون بضمه إلى الدم

الأول لايكون بين طرفيهما أكثرُ من خمسةَ عشَرَ يوماً . فإذا تكرر جعلناها حيضةً واحـدةً ، ويُلفَّق أحدها إلى الآخر ، ويكون الطهر الذى بينهما طُهراً فى خلال الحيض .

والصورة الثانية : أن يكون بينهما أقلُّ الطهر ، إما ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً . ويكون كل واحد من الدمين يصلُح أن يكون حيضاً بمفرده ، بأن يكون يوماً وليلةً فصاعداً . فهذا إذا تكرر كان الدّمانِ حيضتَيْنِ . وإن نقص أحدُهما عن أقلِّ الحيض فهو دم فسادٍ إذا لم يُمكن ضمُّه إلى مابعدَه .

ومثال ذلك : ما لو كانت عادتُها عشرةً من أول الشهر ، فرأت خمسةً منها دماً ، وطهرت خمسةً ، ثم رأت خمسةً دماً ، وتكرّر ذلك . فالخمسة الأولى ، والثانية حيضةٌ واحدةٌ تلفق الدَّمَ الثانيَ إلى الأول . وإن رأت الثانيَ ستةً أو سبعةً لم يمكن أن يكون حيضاً ، لأن طرَفيْهما أكثر من خمسة عشر يوماً . وليس بينهما أقل الطهر . وإن رأت يوماً دماً ، وثلاثةَ عشرَ طُهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، وتكرر هذا كانا حيضتين ، وصار شهرها أربعة عشر يوماً . وكذلك إن رأت يومين دماً ، وثلاثة عشر طُهراً ، ثم رأت يومين دماً ، وثلاثة عشر طُهراً ، ثم رأت يومين دماً ، وتكرر شهرُها خمسة عشر يوماً ، وإن كان الطهر بينهما أحدَ عشرَ يوماً فما دونَ ، وتكرر ، فهما حيضة واحدة . لأنه ليس بين طرفيهما أكثرُ من خمسة عشر يوماً ، ولا بينهما أقلُّ الطهر ، وإن كان بينهما اثنا عشر يوماً طهراً ، لم يمكن كونهما جميعاً حيضاً ؛ لأنه لايمكن كونهما حيضةً واحـدةً ، لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا يمكن جعلهما حيضتين ، لأنه ليس بينهما أقلُّ الطهر ، فيكون حيضُها منهما ماوافق العادةَ ، والآخرُ استحاضةً .

وعلى هذا كل مايتفرَّعُ من المسائل ، إلا أنها لاتلتفت إلى مارأته بعدَ الطهر ، فما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين ، أو ثلاثاً . فإن تكرر ، وأمكن جعلُه حيضاً فهو حيض ، وإلا فلا . وكلُّ موضع رأت الدم ، ولم تترك العبادة فيه ، ثم تبيَّن أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه . وكلُّ موضع عَدَّتْهُ حيضاً ، وتركت فيه العبادةَ ، ثم تبيَّن أنه طهر فعليها قضاء ماتركته من الواجبات فيه .

فصـــل

واختلف أصحابنا فى مراد الخِرَقيّ رحمـه الله بقوله : « فإن عاودها الدم فلا تلتفتُ إليه » . فقال أبو الحسن التميميّ ، والقاضى وابنُ عقيـل : أراد إذا عاودها بعد العادة ، وعَبَر أكثرَ الحيض ، بدليـل أنه منعها أن تلتفتَ إليه مُطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . قال القاضى : ويحتملُ أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ، ولم يَعْبُر ، فإنها لاتلتفتُ إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العُكْبَرِىّ : أراد معاودة الدم فى كلّ حال ، سواء كان فى العادة ، أو بعدها ، لأن لفظه مطلق ، يتناول بإطلاقه الزمان كلَّه ، وهذا أظهر إن شاء الله .

وما ذكروه من الترجيح مُعارَض بمثله . وهو أن قولهم يحتاج إلا إضمـار عبور أكثرِ الحيض ، وليس هذا أولى من إضمار التـكرار ، فيتساويان . ويَسلَمُ الترجيح الذى ذكرناه .

فصل فى التلفيق

ومعناه ضمُّ الدم إلى الدم اللذين بينهما طُهْر . وقد ذكرنا أن الطهر فى أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأت يوماً طُهراً : ويوماً دماً ، ولم يُجـاوز أكثر الحيض ، فإنّها تضمُّ الدمَ إلى الدم ، فيـكون حيضاً ، وما بينهما من النقاء طهر ، على ما قررناه . ولا فرق بين أن يـكون زمنُ الدم أكثرَ من زمن الطهر ، أو مثلَه ، أو أقلَّ منه . مثل أن ترى يومين دماً ، ويوماً طُهراً ، أو يومين طهراً ، ويوماً دماً ، أو أقلَّ أو أكثرَ . فإن جميع الدم حيض إذا تـكرر ، ولم يُجاوز لمدَّةِ أكثر الحيض . فإن كان الدم أقلَّ من يوم ، مثل أن ترى نصف يوم دماً ، ونصفه طُهْراً ، أو ساعةً ، وساعةً . فقال أصحابُنا : هو كالأيامِ ، يُضمُّ الدم إلى الدم ، فيـكون حيضاً ، ومابينهما طهر ، إذا بلغ المجتمعُ منه أقلَّ الحيض ، فإن لم يبلغ ذلك فهو دمُ فساد ، وفيه وجهٌ آخرُ : لا يكون الدم حيضاً ، إلا أن يتقدَّمَهُ حيض صحيح مُتّصل ، وهذا كلّه مذهبُ الشافعىّ ، وله قولٌ فى النقاء بين الدمين أنه حيض . وقد ذكرناه ، وذكرنا أيضاً وجهاً لنا فى أن النقاء متى كان أقلّ من يوم لم يكن طُهْراً .

فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضاً كُلُّه ، فإن جاوز الدمُ أكثر الحيض ، بأن يكون بين طرفيه أكثرُ من خمسة عشر يوماً ، مثل أن تَرى يوماً دماً ويوماً طهراً ، إلى ثمانية عشر يوماً ، فهى مستحاضة ، لاتخلو من أن تـكون معتادةً ، أو مُميِّزةً أولا عادة لها ولا تمييز ، أو يوجد فى حقها الأمران . فإن كانت معتادةً ، مثل أن يـكون حيضُها خمسـةَ أيام فى أول كل شهر ، فهـذه تجلس أول يوم ، ترى الدم فيه فى العادة ، وتغتسلُ عند انقطاعه ، ومابعد ذلك مبنىٌّ على الروايتين فى الطهر فى أثناء الحيضة ، هل يُمنع مابعده أن يكون حيضاً أو لا ؟ فإن قلنا : يُمنع ، فحيضها اليوم الأول خاصةً ، وما بعده استحاضة . وإن قلنا لا يُمنـع ، فحيضُها اليومُ الأوّل ، والثالث ، والخامس ، فيحصل لها من عادتهـا ثلاثةُ أيام ، والباقى استحاضةٌ .

وفى وجه آخر : أنه يُلَفَّقُ لها الخمسةُ من أيام الدم جميعها . فتجلس السابعَ والتـاسعَ ، والصحيحُ الأول ، لأن هذين اليومين ليسا من عادتهـا . فلا تجلسهما كغير المُلفّقة . وإن كانت مُميِّزَةً جلست زمان الدم الأسود من الأيام ، فـكان حيضَها وباقيه استحاضةٌ . وإن كانت مبتدأةً جلست اليقين فى ثلاثة أشهر ، من أول دم تراه ، أو فى شهرين ، ثم تنتقلُ بعد ذلك إلى ستة أيام ، أو سبعة ، وهل يُلفَّق لها السبعةُ من خمسة عشر يوماً ، أو تجلسُ أربعةَ أيامٍ من سبعةِ أيامٍ ؟ على وجهين ، كما قلنا فيمن عادتُها سبعَة أيام ، فإذا قلنـا : تجلسُ زمان الدم من سبعة ، جلست الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع .

وإن أجلسناها ستةَ أيام سقط السابع . وإن قلنا : تُلَفَّق لها ، زادت التاسع والحادى عشر إن قلنا : تجلس ستة ، وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر ، وهكذا الحكم فى الناسية ، وهذا أحد قولى الشافعىّ إلا أنه لا يُلَفَّق لها عدد أيامها فى أحد الوجهين . وقال القاضى فى المعتادة : كما ذكرنا . وفى غيرها : ماعَبَر الخمسة عشر استحاضةٌ ، وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلُّها ، إذا تكرر ، فإن كان يوماً ويوماً ، فلها ثمانية أيامٍ حيضٌ ، وسبعةُ طُهْرٌ ، وإن كانت أنصافاً فلها سبعة أيام ونصف حيض ، ومثلها طهر ، وهذا قول ابن بنت الشافعىّ . لأن الطهر فى اليوم السادس عشرَ يفصلُ بين الحيض ، وما بعده ، فإنها فيما بعده فى حكم الطاهرات ، نأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا : أن الطهر لو مُيِّزَ بعد الخامسِ عشر لَمُيِّزَ قبله ، كتميز اللَّوْن ، والحكم فيما إذا كان أنصافاً أو مُختلفاً ، يوماً دماً وأياماً طُهْراً ، أو يومًا طُهراً ، وأيامًا دمًا كالحكم فى الأيام الصحاح المتساوية ، إلا أنه إذا كان الجزء الذى ترى الدم فيه أولاً أقلَّ من أقل الحيض ، ففيه وجه : أنه لا يكون حيضًا حتى يسبقه دم متصل ، يصلح أن يكون حيضاً ، وإن قلنا : الطهر يمنعُ مابعدهمن كونه حيضاً قبل التكرار ، وجاء فى العادة فإنها تَضُمُّ إلى الأول ماتُكَمِّل به أقلَّ الحيض . فإذا كانت ترى الدم يوماً ، ويوماً ضمَّتْ الثالثَ إلى الأول ، فكان حيضاً فى المرة الأولى والثانيةِ ، ثم تنتقل إلى ما تكرر فى المرة الثالثة ، أو الرابعة ، على اختلاف الوجهين . وإذا رأت أقلَّ من أقلِّ الحيض ، ثم طهُرتْ ثلاثةَ عشرَ يوماً ، ثم رأت دماً مثل ذلك ، وقلنا : أقل الطهر ثلاثةَ عشرَ يوماً ، فهو دمُ فساد ، لأنه لايصلح أن يكون حيضةً واحدةً ، لفصل أقلِّ الطهر بينهما ، ولا حيضتين ، لنقصان كلٍّ واحدٍ منهما عن أقلِّ الحيض . وإن قلنا : أقلُّ الطهر خمسة عشر ضَمَمْنا الأول إلى الثانى ، فكانا حيضةً واحدةً إذا بلغا بمجموعهما أقلَّ الحيض . وإن كان كل واحد من الدمين يبلُغ أقلَّ الحيض ، فهما حيضتان إن قلنا : أقلُّ الطهر ثلاثة عشر ، وإن قلنا أقله خمسة عشر ، ضممنا الثانى إلى الأوّلِ فكان حيضاً واحداً ، إذا لم يكن بين طرفيهما أكثرُ من خمسة عشر يوماً ، فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوماً لم يمكن جعلهما جميعاً حيضاً ، فيجعل أحدهما حيضاً ، والآخرُ استحاضةً ، وعلى هذا فقس .

« مسألة » قال ﴿ والحامل لا تحيض إلاّ أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثةً ، فيكون دمَ نِفَاس ﴾ .

مذهب أبى عبد الله رحمه الله : أن الحامل لاتحيض ، وماتراه من الدم فهو دمُ فسادٍ ، وهو قول جمهور التابعين ، منهم سعيدُ بن المُسيَّب ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعِكْرمة ، ومحمد بن المُنْكَدِر ، والشعبىّ ، ومكحول ، وحَمّاد ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة ، وابنُ المنذر ، وأبو عُبَيْد ، وأبو ثَوْر . ورُوِى عن عائشة رضى الله عنها . والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تُصَلِّى . وقال

مالك ، والشـافعيّ ، والليث : ماتراه من الدم حيض إذا أمـكن . ورُوى ذلك عن الزهرىّ ، وقتادة ، وإسحاق ، لأنه دمٌ صادف عادة ، فـكان حيضاً كغير الحامل .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُوطَـأُ حَامِلٌ حَتَّى تضع ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » فجعل وجود الحيض عَلَماً على براءة الرحم . فدلّ ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج إمامُنا بحديث سالم عن أبيه : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً ، أو حَامِلاً » فجعل الحمل عَلَماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر عَلَماً عليه . ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً ، فلم يكن ماتراه فيه حيضاً كالآيِسَةِ . قال أحمدُ : إنما يعرف النساءُ الحملَ بانقطاع الدم . وقولُ عائشة يُحمل على الْحُبْلَى التى قاربت الوضع ، جمعاً بين قوليها ، فإن الحـامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس ، تدع له الصـلاة ، كذلك قال إسـحاق . وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصـلاة . وقال يعقوب بن بختان : سألتُ أحمـدَ عن المرأة إذا ضَرَبها المخاضُ قبل الولادة بيوم ، أو يومين ، تُعيد الصلاةَ ؟ قال : لا . وقال إبراهيمُ النخعىّ : إذا ضربها المخاضُ فرأت الدم قال : هو حيض . وهـذا قول أهل المدينة ، والشافعىّ . وقال عطـاء : تُصَلِّى ، ولا تَعُدُّه حيضاً ، ولا نِفاساً .

ولنا : أنه دم خرج بسبب الولادة . فـكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يُعلم خروجه بسبب الولادة ، إذا كان قريباً منها . ويُعلم ذلك برؤية أماراتها ، من المخاض ، ونحوه ، فى وقته . فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة ، لأن الظاهر أنه دمُ فسادٍ . فإن تبيَّن كونه قريباً من الوضع كوضعـه بعده بيوم ، أو بيومين ، أعادت الصـوم ، المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند عـلامة على الوضع تركت العبادة . فإن تبيَّنَ بُعْدُهُ عنها أعادت ماتركته من العبادات الواجبة ، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

« مسألة » قال ﴿ وإذا رأت الدم ولهـا خمسون سنة ، فلا تدع الصوم ، ولا الصـلاة ، وتقضى الصوم احتياطاً ، فإن رأته بعد الستين ، فقد زال الإشـكالُ ، وتيقَّن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلِّى ، ولا تَقْضِى ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة . فالذى نقل الخِرَقِىّ ههنا : أنها لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصـلاة ولا الصوم ، لأن وجوبهما مُتَيَقَّن فـلا يسقط بالشك ، وتقضى الصوم المفروض احتياطـاً ، لأن وجوبه كان مُتَيَقَّناً ، وما صامته فى زمن الدم مشكوك فى صحته ، فلا يسقط به ما تُيقِّن وجوبه ، وروى عنه مايدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض . وكذلك قال إسحاق بن رَاهَوَيْهِ : ولا يـكون حيضاً بعد الخمسين ، ويـكون حـكمها

فيما تراه من الدم حكم المُستحاضة ، لمـا رُوى عن عائشة رضى الله عنها أنهـا قالت : « إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَـدِّ الْحَيْضِ » . ورُوى عنهـا أنهـا قالت : « لَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ فِى بَطْنِهَا وَلداً بَعْدَ الْخَمسِين » ورُوى عنه : أن نساء الأعاجم يئِسْنَ من الحيض فى خمسين ، ونساء بنىهاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنةً ، وهو قول أهل المدينة لما روى الزبيرُ بن بَـكَّار فى كتاب النسب عن بعضهم : أنه قال : لاَ تَلِدُ لِخَمْسِينَ سَنَةً إلاّ العَرَبِيَّة ، وَلَا تَلِدُ لِسِتِّينَ إلاّ قُرَشِيَّةٌ . وقال : إن هنـداً بنت أبى عبيـدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ولدتْ موسى بنَ عبد الله بنَ حُسين بن حَسَن ، بن علىّ بن أبى طالب ، ولهـا ستون سنة . وقال أحمد ، فى امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثاً ، فهو حيض ، وذلك لأن المرجع فى هـذا إلى الوجود ، وقـد وجد حيض من نساءٍ ثِقاتٍ أخْبَرْن به عن أنفسهِنَّ بعـد الخمسين ، فوجب اعتقادُ كونه حيضاً كما قبل الخمسين . ولأن الـكلام فيما إذا وجد من المرأة دمٌ فى زمن عادتها ، على وجه كانت تراه قبلَ ذلك ، فالوجود ههنا دليلُ الحيض ، كما كان قبـل الخمسين دليـلاً ، فوجب جعله حيضاً ، وأما إيجابُ الصلاة ، والصوم فيـه فللاحتياط ، لوقوع الخلاف فيه .

والصحيح : أنه لافرق بين نِسـاء العرب وغيرهنّ ، لأنهنّ لايختلفن فى سائر أحـكام الحيض . فـكذلك فى هذا ، وماذُكر عن عائشة لاحجةَ فيه لأن وجود الحيض أمرٌ حقيقىّ ، المرجعُ فيه إلى الوجود والوجودُ لاعلم لهـا به . ثم قد وجد بخلاف ماقالته ، فإنّ موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمُّه بعد الخمسين . ووجد الحيض فيما بعد الخمسين علىَ وجهه ، فلا يُمـكن إنـكارُه .

فإن قيل : هذا الدم ليس بحيض ، مع كونه على صفته ، وفى وقته وعادته بغير نص(١) . فهذا تحـكم لايقبل . فأما بعد الستين فقد زال الإشـكال ، وتُيُقِّنَ أنه ليس بحيض . لأنَّه لم يُوجد ، وقـد عُلم أن للمرأة حالاً تنتهى فيه إلى الإياس ، لقول الله تعالى (٦٥ : ٤ وَالَّلائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمحِيضِ مِنْ نِسَائِـكُمْ) قال أحمد فى المرأة الـكبيرة ترى الدم : لايـكون حيضاً ، هو بمنزلة الْجُرْح ، وإن اغتسلت فحسن . وقال عطاء : هى بمنزلة المُستحاضة . ومعنى القولين واحـد ، وذلك لأن هذا الدم إذا لم يـكن حيضاً فهو دمُ فساد ، وحـكمها حكم المستحاضة ، ومَنْ به سَلَسُ البول ، على مامر حـكمها .

فصـــــل

وأقلُّ سنٍّ تحيض له المرأة تسعُ سنين ، لأنّ الصغيرة لاتحيضُ ، بدليل قول الله تعـالى : (٦٥ : ٤

(١) بغير نص : متعلق بقيل ، والتقدير فإن قيل بغير نص هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفى وقته وعادته فهذا تحكم لايقبل ، وبذلك يعلم أن قول بعض المعلقين إن الـكلام مضطرب لعدم وجود جواب « فإن قيل » سهو عن متعلق (بغير نص) وعن أن الجواب هو (فهذا تحـكم لايقبل) وقد بينا الجواب ومتعلق بغير نص . فحررنا كما طلب المعلق .

وَاللاَّئى لَمْ يَحِضْنَ) ، ولأن المرجعَ فيه إلى الوجود ، ولم يوجـد من النساء من يحضن عادةً فيما دون هذا السن ، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحـكمة تربيةِ الحمل به ، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيهـا حكمته ، فينتفى ، لانتفاء حكمته ، كالمنىِّ ، فإنهما متقاربان فى المعـنى ، فإن أحـدهما يُخْلَقُ منه الولد ، والآخرُ يُرَبِّيه ويُغَذِّيه ، وكلٌّ واحد منهما لايوجد من صغيرٍ ، ووجوده عَـلَمٌ على البلوغ ، وأقلُّ سن تبلغ له الجاريةُ تسعُ سنين ، فكان ذلك أقلّ سنٍّ تحيضُ له . وقد رُوى عن عائشة أنهـا قالت : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ » . ورُوى ذلك مرفوعاً إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والمراد به : حكمها حكم المرأة ، وهذا قول الشافعىّ . وقد حكى عنه أنه قال : رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وهـذا يدل على أنها حملت لدونِ عشر سنين ، وحملت ابنتُهَا لمثل ذلك .

فعلى هـذا إذا رأت بنتُ تسع سنين دمًا تركت الصلاة ، لأنّها رأته فى زمن يصلُح للحيض . فإن اتصل يوماً وليلةً فهو حيض يثبت به بلوغُها ، وتَثْبُتُ فيه أحكامُ الحيض كلها ، وإن انقطع لدونِ ذلك فهو دمُ فساد ، لايثبت به شىء مما ذكرنا . وإن رأت الدم لدونِ تسع سنين فهو دمُ فساد ، على كلِّ حال لأنه لايجوز أن يكون حيضاً . وقد رَوى المَيْمونىُّ عن أحمد فى بنت عشرٍ رأت الدم ، قال : ليس بحيض ، فعلى هذا ليس التسعُ ولا الْعَشْرُ زمناً للحيض . قال القاضى : فيجبُ على هذا أن يقال : أولُ زمنٍ يصحُّ فيه وجودُ الحيض ثِنْتَا عَشْرَةَ سنةً . لأنه الزمانُ الذى يصحّ فيه بلوغ الغلام ، والأول أصحّ .

« مسألة » قال ﴿ والمستحاضة إن اغتسلت لـكلِّ صـلاة فهو أشد ماقيل فيها . وإن توضأت لـكلِّ صلاةٍ أجزأها ﴾ .

اختلف أهل العلم فى المُستحاضة . فقال بعضهم : يجب عليها الْغُسل لكلِّ صلاة . رُوى ذلك عن علىّ وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبَيْر ، وهو أحدُ قولى الشافعىّ فى المُتحيِّرة . لأن عائشة روت : « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَت النبى صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِـكُلِّ صَلاَةٍ »(١) متفق عليه . وروى أبو داود : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهراقُ الدَّمَ على عهـد رسول الله ﷺ ، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِالْغُسلِ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ » .

وقال بعضهم : تغتسل كلَّ يوم غُسْلاً . ورُوى ذلك عن عائشة ، وعن ابن عمر ، وأنس ، وسعيد ، وابن المسيّب ، فإنهم قالوا : تغتسلُ من ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . قال مالك : إنى أَحْسَبُ حديث ابن المسيّب إنما هو من طُهر إلى طهر . ولـكن الْوَهم دخل فيه ـ يعنى أن الطاء غير المعجمة أُبْدِلَتْ بالظاء المعجمة .

---

(١) سبق أن دكرنا أن الذى فى البخارى ومسلم هو أن النبى صلى الله عليـه وسلم أمرها أن تغتسـل (فقط) ولم يأمرها بالغسل عنـد كل صلاة ، وأنها هى التى كانت تغتسل لـكل صلاة من عنـد نفسها ، فـكأنها تطوعت بالغسل عند كل صلاة .

وقال بعضهم : تجمع بين كلّ صلاتَى جمعٍ[1] بغُسل واحدٍ ، وتغتسل للصبح على ما فى حديث حمنة . وقد ذكرناه ، وكذلك أمر به سهلةَ بنتَ سُهَيل . وقال بعضهم : تغتسلُ مرّة لانقضاء حيضتها ، وتتوضأ لكلّ صلاة ، وبه قال عطاء ، والنخعىّ ، وأكثرُ أهل العلم على أن الْغُسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويُجزئها ذلك . ويُروى هـذا عن عُروة ، وبه قال الشافعىّ وأصحاب الرأى . وقال عكرمة ، وربيعة ، ومالك : إنما عليها الْغُسل عند انقضاء حيضها ، وليس عليها للاستحاضة وُضوء ، لأن ظاهر حديث هشام بن عُروة ، عن أبيه عن عائشة فى حديث فاطمة بنت أبى حُبَيْش الغُسْل فقط . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « فاغْتَسِلِي وصَلِّى » ولم يذكر الوضوء لكلّ صلاةٍ .

ولنا : أن النبى ﷺ قال لفاطمة : « إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ فدَعِي الصلاة فإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَتَوَضَّئِى لِكلِّ صَـلاَةٍ » . وقال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح ، وهذه زيادة يجب قبولها ، وفى حديث عدىّ بن ثابت عن أبيه ، عن جـده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثم تَغْتَسِلُ وَتُصَلى ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » ولأنّه دمٌ خارج من الفَرْج ، فأوجب الوضوء ، كدم الحيض . وهذا يدلُّ على أن الغُسل المأمور به فى سائر الأحاديث مُستحبٌّ غيرُ واجبٍ . والغسل لكل صلاة أفضلُ ، لما فيه من الخروج من الخلاف ، والأخذُ بالثقة والاحتياط ، وهو أشدُّ ماقيل ، ثم يليه فى الفضل ، والمشقة الجمعُ بين كُلِّ صلاتين بغُسل واحدٍ ، والاغتسال للصبح ولذلك قال النبىّ ﷺ فيه « وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » ثم يليه الغُسل كلَّ يوم مرة ، بعد الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم تتوضأ لكُلِّ صلاة ، وهو أقلُّ الأمور ، ويجزئها . والله أعلم .

فصـــل

وحكم طهارة المستحاضة : حكم التيمُّم فى أنها إذا توضأت فى وقت الصلاة صلَّت بها الفَريضَة ، ثم قضت الفوائتَ ، وتطوّعت حتى يَخْرُجُ الوقتُ ، نَصَّ على هذا أحمدُ . وعلى قياس ذلك : لها الجمعُ بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعىّ : لاتجمع بين فرضين بطهارة واحـدة . فلا تقضى به فوائتَ ، ولا تجمعُ بين صلاتين . كقوله فى التيمُّم ، ويحتمله قول الخِرَقِىّ . لقوله : « لِكُلِّ صَـلاَةٍ » ، وحجتهم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

ولنا : أنّه قد رُوى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة : « تَوَضَّئِى لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ » ولأنه وضوء يبيح النفل ، فيبيح الفرض ، كوضوء غير المستحاضة ، وحديثهم محمول على الوقت . كقول النبى ﷺ : « أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ » أى وقتها ، وحديثُ حَمْنة ظاهرٌ فى الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ، ويُحتاج إلى بيانه ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

(١) صلاتا الجمع : هما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أما الصبح فلا يجمع مع غيره .

فصــــل

رُوى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لابأس أن تشرب المرأةُ دواءً يقطَعُ عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً(١) .

(١) الدواء الذى يمنع الحيض يمنع الحمل ، ومعنى ذلك أنه يكون للمرأة الحق فى أن تمنع حملها ، ويجب تقييد هذه الفتوى بقيود :

(١) أن تكون مريضة يؤدى حملها إلى وفاتها عند ولادتها ، كالمريضة بالقلب ، أو بالرئتين ، مرضاً شديداً يؤدى إلى ذهاب نفسها .

(ب) أو تكون المرأة ضعيفة ضعفاً شديداً يترتب عليه فساد عضو من أعضائها ، كذهاب بصرها ، أو سقوط أسنانها أو تشوه جلدها ، لأن الحمل يستمد غذاءه من غذاء أمه ، فإذا لم يجد غذاءه الكافى استمد مايلزمه من جسم أمه ، فيستمد منها المواد اللازمة لبناء جسمه من حديد ، وجير ، وفسفور ، وبروتين ، وغير ذلك . وهذا يزيدها ضعفاً فتهلك عند ولادتها ، ويكون هذا الضعف فى المرأة المصابة بالأنيميا الخبيثة ونحوها .

(ج) أن يكون الزوج أو الزوجة مريضاً بأحد الأمراض الخبيثة التى تسبب خروج الولد مشوهاً كالزهرى ، ونحوه ، فإنه يستحب لها تعاطى الدواء الذى يمنع الحيض إلى أن يتم علاجهما وشفاؤهما .

(د) إذا كانت المرأة سليمة الجسم قوية البنية ، وجب عليها قبل تعاطى الدواء الذى يمنع الحمل ، أن تحصل على موافقة زوجها ، فإن له حقاً فى حدوث الحمل ، كما أنه يجب عليه الحصول على موافقتها إذا أراد العزل عند الجماع ، لأن لها هى أيضاً حقاً فى حصول الحمل .

وينبغى أن يكون منع الحمل حينئذ لأسباب شرعية ، فلا يكون لخوف الفقر ، ولا لخوف التعب والمشقة فى تربية الأولاد ، ولا رغبة فى الغنى الفاحش ، ولا نحو ذلك من الأسباب الدنيوية التى لا يقرها الشرع الحنيف . وعلى العموم ، كل ما يراه أئمة المسلمين وعلماؤهم المجتهدون مبيحاً لتعاطى الدواء الذى يمنع الحيض ، فهو مبيح لتعاطيه .

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة : الدعاء . قال تعالى (٩ : ١٠٣ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ[١] إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) أى ادعُ لهم . وقال النبى ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ »[٢] وقال الشاعر .

تقولُ بِنْتِى وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الذى صَلَّيْتِ[٣] ، فاغْتَمِضِي ... نَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وهى فى الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة . فإذا ورد فى الشرع أمر بصلاة ، أو حكم مُعلّق عليها ، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية ، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى : (٩٨ : ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) . وأما السنّة : فما روى ابنُ عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « بُنِيَ الْإِسلامُ على خَمْسٍ شهادة أن لاإلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ وَصيامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » متفق عليه ، مع آيٍ وأخبارٍ كثيرة ، نذكر بعضها فى غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى . وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

فصـــل

والصلوات المكتوبات خمس فى اليوم والليلة ، ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها . ولا يجبُ غيرُها إلا لعارضٍ من نذرٍ أو غيره . هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : الْوِتْرُ واجبٌ لما رُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ » ، وهذا يقتضى وجوبه . وقال عليه السلام : « الْوِتْرُ حَقٌّ » رواه ابن ماجه .

ولنا : ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فَرَجَعْتُ إلى رَبِّى . فقال : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ »[٤] متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله

---

(١) صل عليهم : ادع لهم .

(٢) الحديث فى إجابة الدعوة إلى الوليمة ، ومعناه أن يأكل المفطر ، ويدعو الصائم لصاحب الوليمة بخير . (٣) عليك مثل الذى صليت : أى أدعو لك بمثل ما دعوت لى به .

(٤) أى هى خمس فى العدد والفعل ، وخمسون فى الثواب كما ورد موضحاً فى بعض الأحاديث .

ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شيئاً اسْتِخْفَافاً(١) بِهِنَّ ، فإنّ الله جاعلٌ له يوم القيامة عَهْداً أنْ يُدْخِله الجَنَّةَ . وَمنْ جَاءَ بِهِنَّ ، وقد نَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، لم يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفرَ له » .

ورُوى عن طلحة بن عُبَيْدِ الله : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله : مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ قال : خَمْسُ صَلَوَاتٍ . قال : فهل غَيْرُهَا ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ شَيْئاً ، فقال الرجلُ : والذى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَأَزِيدُ عَلَيْهَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهَا . فقال رسول الله ﷺ : أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » متفق عليه . وزيادة الصلاة يجوز أن تكون فى السنن ، فلا يتعيَّنُ كونها فرضاً ، ولأنها صلاة تُصَلَّى على الراحلة من غير ضرورة ، فكانت نافلةً كالسنن الرواتب .

---

(١) استخفافاً بهن : أى اعتباراً لهن خفيفات على قلبه ، محببات إلى نفسه ، مستقلا لعملهن فى سبيل الله الذى فرضهن عليه .

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيتَ معلومةٍ محدودةٍ ، وقد ورد فى ذلك أحاديث صِحَاحٌ جِيَادٌ ، نذكر أكثرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا زالت الشمسُ وجبت صلاةُ الظهر ﴾ .

بَدَأَ الخِرَقِيُّ بذكر صلاة الظُّهْرِ . لأن جبريل بدأ بهـا حين أَمَّ النبيَّ ﷺ فى حديث ابن عباس : وجابر ، وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين عَلَّمَ الصحابةَ مواقيتَ الصلاة فى حديث بُرَيْدَة وغيره . وبدأ بها الصحابة حين سُئلوا عن الأوقات فى حديث أبى بَرْزَة ، وجابر ، وغيرهما . تسمَّى الأولى ، والهجير ، والظهرَ . وقال أبو بَرْزَة : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الهجير التى يَدْعونَها الأولى ــ حين تَدْحَضُ الشَّمْسُ » متفق عليه ، يعنى حين تزول الشمس .

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر : إذا زالت الشمس . قاله ابن المنذر وابن عبد البرّ . وقد تظاهرت الأخبار بذلك . فمنها : ما رَوى ابنُ عباس عن النبى ﷺ قال : « أَمَّـنِى جـبريلُ عند البيتِ مَرَّتَـيْنِ ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ فى الأولى منهما ، حين كان الفىء مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثم صَلَّى العصرَ حين صارَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَهُ ، ثم صلى المغربَ حِينَ وَجَبت الشمسُ ، وأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثم صلى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشفقُ ثم صلَّى الفجرَ حينَ بَرَقَ الفجرُ ، وَحَرُمَ الطعامُ على الصائمِ ، وَصلَّى فى المرة الثانية الظهرَ : حين صار ظِلُّ كُلِّ شىء مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بالأَمْسِ ، ثم صلّى العصرَ حينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْهِ ، ثم صلّى الْمَغْرِبَ لوقت الأولى ، ثم صلّى الْعِشَاءَ الأَخِيرَةَ حينَ ذَهبَ ثُلُثُ اللّيلِ ، ثم صلّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَت الأرض ، ثم التفت إلىّ جبريلُ وقال : يا محمدُ هـذا وقتُ الأنبياء مِنْ قَبْلِكَ . والوقت فيما بين هَذَيْنِ » ، رواه أبو داودَ ، وابن ماجه ، والترمذىّ . وقال : هـذا حديث حسن . وروى جابر نحوه ، ولم يذكر فيـه : « لِوَقْتِ العصرِ بِالْأَمْسِ » وقال البخارىّ : أصحُّ حديثٍ فِى المواقيت . حديثُ جابر .

ورَوى بُرَيْدَة عن النبىِّ ﷺ : « أنَّ رجلاً سأله عن وَقْتِ الصلاةِ ؟ فقال : صلِّ معنا هذين اليومين فلمّا زالت الشمسُ أَمرَ بِلالاً فأَذَّن ، ثم أمره ، فأقامَ الظهر ، ثم أمره فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نَقيةٌ لَمْ يُخَالِطهاَ صفرَةٌ ، ثم أمره ، فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، ثم أمره ، فأقام العِشاءَ حين غاب الشفَقُ ، ثم أمره فأقام الفجرَ حين طَلَعَ الفجرُ ، فلما كان اليومُ الثـانى : أمره فأبردَ فى الظهر فأنعمْ أن يُبْرِدَ بها ــ وصلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ آخرُها فوق الذى كان ، وصلّى المغربَ حين غابَ الشفقُ ، وصلّى العشاءَ حين غاب ثلثُ الليل ، وصلّى الفجرَ فأسْفَرَ بها ، ثمّ قال : أينَ السائلُ عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسولَ الله . فقال : وقتُ صلاتكم بين مارأيْتُمْ » رواه مسلم وغيره .

وروى أبو داود ، عن أبي موسى نحوه ، إلا أنه قال : « بَدَأَ فأقامَ الفجْرَ حين انشقّ الفجْرُ ، فصلّى حين كان الرجل لا يعرفُ وَجْهُ صاحبه ـ أو أنَّ الرجلَ لايعرفُ مَنْ إلى جَنْبِه ـ فلمَّا كَانَ الْغَدُ صلّى الفجرَ وانصرف ، فقلنا : طلعتِ الشمسُ » وفى الباب أحاديثُ كثيرة .

فصـــل

ومعنى زوال الشمس : ميلُها عن كبد السماء . ويُعرف ذلك بطول ظلِّ الشخص بعد تناهى قِصَرِه . فمن أراد معرفة ذلك فليقدِّرْ ظِلَّ الشمس ، ثم يصبرْ قليلاً ، ثم يُقدِّرْهُ ثانياً . فإن كان دون الأول فلم تزل ، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت . وأما معرفة ذلك بالأقدام ، فتختلف باختلاف الشهور والْبُلدان ، فكلما طال النهار قَصُر الظلُّ ، وإذا قصر طال الظلُّ . فكلَّ يوم يزيدُ أو ينقص . فنذكر ذلك فى وسط كل شهر ، على ماحَكى أبو العبّاس السنجىّ رحمه الله تقريباً .

قال : إن الشمس تزول فى نصف (حَزِيرَانَ) على قَدَمٍ وثُلُث ، وهو أقلُّ ماتزول عليه الشمس . وفى نصف (تَمُّوز) ونصف (أَيَّار) على قَدَمٍ ونصف وثلث . وفى نصف (آب ، ونيسان) على ثلاثة أقدام . وفى نصف (آذار ، وأيلول) على أربعة أقدام ونصف ، وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفى نصف (تَشْرين الأول ، وشَبَاط) على ستة أقدام ونصف ، وفى نصف (تشرين الثانى وكانون الثانى) على تسعة أقدام ، وفى نصف (كانونَ الأول) على عشرة أقدام وسُدس . وهذا أنهى ماتزول عليه الشمس .

فهذا ماتزول عليه الشمس فى أقاليم العراق ، والشام ، وما سَامَتهُمَا[1] من البلدان .

فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستوٍ من الأرض ، وعلِّم الموضعَ الذى انتهى إليه ، ظلُّكَ ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى[2] قدَمِكَ الْيُسرى ، وألصق عقبك بإبهامك . فما بَلَغَتْ مساحةُ هذا القدرِ بعد انتهاء النقص ، فهو الوقتُ الذى زالت عليه الشمس ، ووجبت به صلاةُ الظهر .

فصـــل

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها فى حق من هو من أهل الوجوب، فأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون ، والصبىّ والكافر ، فتجب فى حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عُذره وبهذا قال الشافعىّ رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب تأخيرُ وقتها إذا بقى منه ما لا يتَّسع لأكثر منها ، لأنه فى أول الوقت يتخيَّرُ بين فعلها وتركها فلم تكن واجبةً كالنافلة .

---

(١) سامتهما : كان فى مستواهما على خط عرض واحد .

(٢) بين يدى قدمك اليسرى : أى أمامها ، فيضع رجله اليمنى أمام رجله اليسرى بحيث يكون إبهام اليسرى متصلا بعقب اليمنى .

ولنا : أنه مأمور بها فى أول الوقت بقوله تعالى (١٧ : ٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) والأمر يقتضى الوجوبَ على الفور . ولأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فيترتب عليه حُكمه حين وجوده ، ولأنها يُشترط لها نيةُ الفريضة ، ولو لم تجب لصحَّتْ بدون نية الواجب كالنافلة ، وتفارق النافلة . فإنها لا يُشترط لها ذلك . ويجوز تركُها غير عازم على فعلها . وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها ، كما تؤخَّرُ صلاة المغرب ليلةَ مُزدلِفةَ عن وقتها ، وكما تؤخَّرُ سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مُشتغلاً بتحصيل شَرْطها .

فصـــل

ويستقر وجوبها بما وجبت به . فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جُنَّ ، أو حاضت المرأة ، لزمهما القضاء إذا أمكنهما . وقال الشافعىّ ، وإسحق : لا يستقرُّ إلا بمضى زمن يُمكن فعلها فيه . ولا يجب القضاء بما دون ذلك . واختاره أبو عبد الله بن بَطّة ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يُصلِّىَ فيه . فلم يجب القضاء ، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت .

ولنا : أنها صلاة وجبت عليه ، فوجب قضاؤها إذا فاتته ، كالتى أمكن أداؤها . وفارقت التى طرأ العُذر قبل دخول وقتها ، فإنّها لم تجب ، وقياسُ الواجب على غيره غير صحيح .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صار ظل كل شىء مثله فهو آخرُ وقتها ﴾ .

يعنى أن الفيء إذا زاد على مازالت عليه الشمس قدرَ ظلِّ طول الشخص ، فذلك آخرُ وقت الظهر . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : وأىُّ شىء آخِرُ وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظلُّ مثله ، قيل له : فمتى يكون الظلُّ مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فكان الظلُّ بعدَ الزوال مثله فهو ذاك .

ومعرفة ذلك : أن يضبط مازالت عليه الشمسُ ، ثم يَنْظُرَ الزيادةَ عليه . فإن كانت قد بلغت قدر الشخص ، فقد انتهى وقتُ الظهر ، ومثلُ شخص الإنسان سِتّةُ أقدام ونصف بقدمه ، أو يزيد قليلا . فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها ، على ماذكرناه فى الزوال ، ثم أسقطت منه القدرَ الذى زالت عليه الشمسُ ، فإذا بلغ الباقى ستّةَ أقدام ونصفاً ، فقد بلغ المِثْلَ ، فهو آخِرُ وقت الظهر ، أو وقت العصر . وبهذا قال مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ والأوزاعىّ ، ونحوَه . قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وداود . وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صُفْرَةٌ . وقال طاوس : وقتُ الظهر والعصر إلى الليل .

وحُكى عن مالك : وقت الاختيار إلى أن يصير ظلُّ كل شىء مثلَه . ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدرُ مايؤدِّى فيه العصر . لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى الحَضَر . وقال أبو حنيفة : وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شىء مثله . لأن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فقال : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهودُ ، ثم قال : مَنْ يَعْمَلُ لِي نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى صلاةِ العَصْرِ على قِيرَاطٍ ؟ فَعمِلَت النَّصارَى ، ثم قال : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فأنْتُمْ هُمْ . فغَضِبَ اليهودُ والنَّصارى ، وقالوا : مَالَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً : وَأَقَلُّ عطاءً ؟ قال : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قالوا : لا ؟ قال : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » أخرجه البخاريّ . وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثرُ من العصر إلى المغرب .

ولنا : أن جبريل عليه السلام صلَّى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ حين كان الفيء مِثلَ الشِّرَاكِ فى اليوم الأوّل ، وفى اليوم الثانى : حين صار ظلُّ كلِّ شىء مثلَه ، ثم قال : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وحديثُ مالك محمول على العُذر بمطرٍ ، أو مرض ، وما احتجّ به أبو حنيفة لاحُجَّة فيه . لأنه قال : إلى صلاة العصر ، وفعلُها يكون بعد دخول الوقت ، وتكامُلِ الشروط ، على أن أحاديثنا قُصِدَ بها بيان الوقت ، وخبرهم قصد به ضربُ المثل . فالأخذُ بأحاديثنا أولى . قال ابنُ عبد البرّ : خالَفَ أبو حنيفةَ فى قوله هذا : الآثارَ والناسَ ، وخالفه أصحابُه .

« مسألة » قال « وإذا زادَ شيئاً وجبت العصرُ » .

وجملته : أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة مُتصلٌ بوقت الظهر ، لافصل بينهما . وغير الخِرَقِيّ قال : إذا صار ظل الشىء مثلَه فهو آخِرُ وقت الظهر ، وأول وقت العصر . وهو قريب ممَّا قال الخِرَقِيّ ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : إذا زاد على المثلين ، لما تقدّم من الحديث . ولقوله تعالى : (١١ : ١١٤ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) ولو كان على ماذكرتموه لكان وسط النهار . وحُكى عن ربيعة : أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمسُ . وقال إسحاقُ : آخِرُ وقت الظهر أولُ وقت العصر ، يشتركان فى قدر الصلاة ، فلو أن رجلين يصليان معاً أحدُهما يصلى الظهرَ والآخرُ العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شىء مثلَه ، كان كل واحد منهما مُصَلِّياً لها فى وقتها . وحُكى ذلك عن ابن المبارك لقول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس : « صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ لِوَقْتِ الْعَصرِ بالأَمْسِ » .

ولنا : ماتقدم فى حديث جبريل عليه السلام . وقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) لاينفى ماقلنا ، فإن الطرف ما تراخى عن الوسط ، وهو موجود فى مسئلتنا . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لِوَقْتِ الْعَصْرِ بالْأَمْسِ » أراد مقاربة الوقت ، يعنى أن ابتداء صلاته اليومَ العصرَ متصلٌ بوقت انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى ، أو مقاربٌ له . لأنه قصد به بيان المواقيت ، وإنما تبين ، أول الوقت بابتداء فعل الصلاة ، وتبين آخرُه بالفراغ منها . وقد بينه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن

عمرو « وَقْتُ الظُّهْرِ : مَالَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ » رواه مسلم ، وأبو داود . وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وآخِراً . وَإِنَّ أَوَّلَ وقت الظهر حين تزولُ الشمس ، وآخِر وقتها حين يدخلُ وقتُ العصر » أخرجه الترمذيّ .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صار ظل كل شيء مثلَيْهِ خرج وقتُ الاختيار ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار ، فروى : حين يصيرُ ظلُّ كل شيء مِثلَيْهِ . وهو قول مالك ، والثوريّ ، والشافعيّ . لقوله في حديث ابن عباس وجابر : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . ورُوى عن أحمد رحمه الله : أن آخره مالم تصفرَّ الشمسُ ، وهي أصحُّ عنه . حكاه عنه جماعة منهم الأثرم قال : سمعتُه يُسأل عن آخرِ وقت العصر ؟ فقال : هو تغيُّر الشمسِ . قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا عندي أكثرُ ، وهذا قول أبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ونحوُه عن الأوزاعيّ لحديث عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تصفرَّ الشَّمْسُ » رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم : « وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تصفرُّ الشَّمْسُ » . وفي حديث بُرَيْدَةَ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصرَ في اليومِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، لم تخالطها صُفْرَةٌ » . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمسُ بيضاء نقيَّة ، فقد صلاّها في وقتها ، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحبابٌ ، ولعلهما متقاربان ، ويوجد أحدهما قريباً من الآخر .

فصل

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عُذْرٍ . لما تقدم من الأخبار . وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ : يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حتى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - قَامَ ، فَنَقَرَ أَرْبَعاً ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً » ولو أبيح تأخيرُها لما ذمَّه عليه ، وجعله علامةَ النِّفاق .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك منها ركعةً قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فقد أدركها مع الضرورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن من أخَّر الصلاة ثم أدرك منها ركعةً قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ، ومؤدٍّ لها في وقتها . سواء أخَّرها لعُذر ، أو لغير عذر ، إلا أنه إنما يُباح تأخيرها لعذر ، وضرورة ، كحائض تَطْهُرُ ، أو كافر يُسلمُ ، أو صَبيٍّ يَبْلُغُ ، أو مجنونٍ يُفيقُ ، أو نائمٍ يستيقظُ ، أو مريضٍ يَبْرَأُ . وهذا معنى قوله : « مع الضرورة » فأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيه المعذورُ وغيرُه . وكذلك

سائرُ الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها . لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » متفق عليه . وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » متفق عليه ، ولا أعلم في هذا خلافاً .

فصل

وهل يدرك الصلاة بإدراك مادون ركعة ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) لا يدركها : بأقلَّ من ذلك وهو ظاهر كلام الخِرَقي . ومذهب مالك . لظاهر الخبر الذي رويناه . فإن تخصيصه الإدراكَ بركعةٍ يدلُّ على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها ، ولأنه إدراك للصلاة ، فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة .

(والثانية) يدركها : بإدراك جزء منها ، أيِّ جُزْءٍ كان . قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه يكون مدركاً لها بإدراكه . وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدارَ تكبيرة الإحرام قبل أن يخرُجَ الوقتُ فقد أدركها ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وللشافعيّ قولان كالمذهبين . ولأن أبا هريرة رَوى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ صَلَاةِ الْعصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » متفق عليه . وللنسائيّ « فَقَدْ أَدْرَكَهَا » ولأن الإدراك إذا تعلّق به حكمٌ في الصلاة استوى فيه الركعةُ وما دونها ، كإدراك الجماعة ، وإدراك المسافر صلاةَ المُقيم . ولفظ الحديث الأول يدلُّ بمفهومه ، والمنطوق أولى منه ، والقياس يبْطُلُ بإدراك ركعةٍ دون تشهدها .

فصل

وصلاةُ العصر هي الصلاة الوُسطَى ، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم ، منهم : عليّ بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وأبو أيُّوبَ ، وأبو سعيدٍ ، وعبيدة السَّلْمَانيّ ، والحسنُ ، والضّحاك ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه . ورُوى عن زيد بن ثابت ، وعائشةَ : « أنها صَلَاةُ الظُّهْرِ » وبه قال عبد الله بن شدّاد ، لما رُوى عن زيد بن ثابت ، قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، ولم يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَنَزَلَتْ : (٢ : ٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) رواه أبو داود . وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى — صَلَاةِ الْعَصْرِ)[1] رواه أبو داود والترمذيّ . وقال : حديث صحيح . وقال طاوس ، وعطاء ، وعِكْرمة ، ومُجاهد ، والشافعيّ : هي الصبح ، لقول الله

---

(١) هذه قراءة تفسيرية وليست كلمة صلاة العصر من القرآن .

تعالى : (وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ) والقنوت : طول القيام . وهو مختص بالصبح ، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين . ولهذا اختصت بالوصيّة ، وبالمحافظة عليها .

وقال الله تعالى : (٥٠ : ٣٩ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) يعنى صلاة الفجر ، والعصر . وروى جرير بن عبد الله قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . فقال : أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ . فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » متفق عليه . وللبخارى « فافْعَلُوا » ثم قرأ جرير (٢٠ : ١٣٠ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فى صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . وقال النبى ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[1] دَخَلَ الْجَنَّةَ » يريد هاتين الصلاتين ، وقال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ[2] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » متفق على هذه الأحاديث .

وقيل : هى المغرب . لأن الأولى هى الظهر ، فتكون المغرب الثالثة . والثالثة من كل خمس : هى الوُسْطَى . ولأنها وُسطى فى عدد الركعات ، ووُسْطَى فى الأوقات . لأن عدد ركعاتها ثلاث . فهى وسطى بين الأربع والاثنين ، ووقتها فى آخر النهار وأول الليل . وخُصَّتْ من بين الصلاة بأنها وِتْرٌ ، والله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِترَ ، وبأنها تُصلَّى فى أول وقتها فى جميع الأمصار ، والأعصار . ويُكره تأخيرها عنه . وكذلك صلاَّها جبريلُ بالنبى ﷺ فى اليومين لوقتٍ واحدٍ . ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقتٌ واحد لذلك . وقال النبى ﷺ : « لا تَزَالُ أُمَّتِي ـ أو قال : هَذِهِ الأمَّةُ ـ بِخَيْرٍ ـ أو قال على الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّروا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » رواه أبو داود .

وقيل : هى العشاء . لما روى ابن عمر قال : « مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاَةِ

---

(١) البردان : الغداة والعشى ، وأطلق الغداة والعشى على الصلاتين ويسميا بردين لأن البرد النوم ، وهو يكون فيهما لأن الإنسان يميل إلى النوم فى الصبح وفى أول الليل ، ولذلك كان ثوابهما عظيماً لمقاومة الإنسان رغبته فى النوم وتركهما الصلاة .

(٢) العتمة : هى صلاة العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة لأن هذا لفظ كان العرب يقولونه ، فلم يستحبه النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم (لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنما هى العشاء) وإنما سماها النبى صلى الله عليه وسلم هنا عتمة تمشياً مع تسمية العرب حتى يكون أثبت فى أذهانهم وكان ذلك فى أول الإسلام .

العشَاء الآخِرَة . فَخَرَجَ إلَينَا حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ . وقالَ : إنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مايَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ . وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِم هَذِهِ السَّاعَةَ » وَقال « إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْغَدَاةِ وَالعِشَاءِالآخِرَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » متفق عليهما .

ولنا : مارُوِى عن علىّ رضى‌الله عنه قال : قال رسول‌الله ﷺ يوم الأحزاب « شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ » . وعن سَمُرَةَ مثله . قال الترمذىّ فى كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نصٌّ لايجوز التعريج معه على شىء يُخالفه ، ولأن النبىَّ ﷺ قال : « الَّذِى يَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه[1] » متفق عليه ، وقال : « مَنْ فَاتَتْهُ صلاَةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخارىّ ، وابن ماجه . وقال : « إنَّ هذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلاَصَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » - يعنى النجمَ - رواه البخارىّ . وماذكر فى صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر فى أكثره . ورواية عائشة « وَصلاَة العَصْرِ » فالواو : زائدة . كالواو فى قوله تعالى (٦ : ٧٥ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) وفى قوله (٣٣ : ٤٠ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) وقوله (٢ : ٢٣٨ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ) فالقُنوت : قيل هو الطاعة ، أى قوموا لله مُطيعين . وقيل : القُنوتُ : السكوت . قال زيد بنُ أرقم « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ) فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام » ثم ماروينا نص صريح . فكيف يُترك بمثل هذا الوَهم أو يُعارض به ؟

« مسألة » قال ﴿ وإذا غابت الشمسُ وجبت المغربُ ولايُسْتَحَبُّ تأخيرها إلى أن يَغِيبَ الشَّفق ﴾ .

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس : فإجماعُ أهل العلم . لا نَعلَمُ بينهم خِلاَفاً فيه . والأحاديثُ دالَّةٌ عليه . وآخِرُه : مَغيبُ الشفق ، وبهذا قال الثورىّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وبعض أصحاب الشافعىّ . وقال مالك ، والأوزاعى ، والشافعىّ : ليس لها إلا وقت واحد : عند مغيب الشمس ، لأنَّ جبريل عليه السلامُ صلاَّها بالنبى ﷺ فى اليومين لوقت واحد ، فى بيان مواقيت الصلاة . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إلَى أَنْ يَشْتَبِكَ النَّجْمُ » ولأن المسلمين مجموعون على فعلهم فى وقت واحد فى أول الوقت . وعن طاووس : لاتفوت المغربُ ، والعشاء حتى الفجر ، ونحوُه عن عطاء ، لما ذكرناه فى الظهر والعصر .

(١) أى أصيب فى أهله وماله .

ولنـا : حديثُ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صـلَّى الْمَغْرِبَ فى الْيَوْمِ الثانى حِينَ غابَ الشَّفَقُ » وفى لفظ رواه الترمذىّ : فأخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ » . وروى أبو موسى : « أنّ النبىّ ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فى الْيَوْمِ الثَّانِى حَـتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ » رواه مسلم وأبو داود . وفى حديث عبد الله بن عمرو : أنَّ النبىّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مالَمْ يُغِبْ الشَّفَقُ » رواه مسلم . وفى حديث أبى هريرة : أنَّ النبىَّ صـلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ لِلصَّـلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ . وإن آخِرَ وَقْتِهَا : حِين يَغِيبُ الْأُفُقُ » رواه الترمذىّ . وهذه نصوص صحيحة ، لا يجوز مخالفتها بشىء مُحتمَل . ولأنها إحدى الصلوات ، فـكان لهـا وقت مُتّسِع كسـائر الصلوات ، ولأنها إحدى صلاتَىْ جَمْعٍ . فـكان وقتها مُتَصِلاً بوقت التى تجمع إليها كالظهر ، والعصر . ولأن ما قبل مَغِيبِ الشفق وقتٌ لاستِدَامَتِها . فـكان وقتاً لابتدائها ، كأوّل وقتها .

وأحاديثهم محموله على الاستحباب والاختيار ، وكراهة التأخير . ولذلك قال الخِرَقِىّ : « وَلاَ يُستحبُّ تَأْخِيرُها » فإنّ الأحاديث فيها تأكيد لفعلها فى أول وقتها . وأقل أحوالها ، تأكيد الاستحباب . وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة . لأنها فى أول فرض الصلاة بمـكة . وأحاديثنا بالمدينة متأخِّرة ، فتـكون ناسخةً لما قبلها مما يُخالفها . والله أعلم .

[1]« مسألة » قال ﴿ فإذا غاب الشفق ، وهو الحمرة ، فى السفر ، وفى الحضر البياضُ ، لأنّ فى الحضر قد تنزل الْحُمْرَةُ فتُواريها الْجُدْرانُ ، فيُظَنُّ أنها قد غابت ، فإذا غاب البياضُ فقد تَيَقَّن ، ووجبت عِشاء الآخِرَةِ إلى ثُلُث الليل ﴾ .

لا خلاف فى دخول وقت العشاء بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ . وإنما اختلفوا فى الشفق ماهو ؟ فمذهبُ إمامنا : أن الشفق الذى يخرج به وقت المغرب ، ويدخلُ به وقت العشاء هو الْحُمرةُ . وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، ومُجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهرىّ ، ومالك ، والثورىّ وابن أبى ليلى ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وصاحِبَىْ أبى حنيفة . وعن أنس ، وأبى هريرة : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ . ورُوى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز . وبه قال الأوزاعىّ ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر . لأن النعمان بنَ بَشيرٍ قال : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ وَصـلاَةِ الْعِشَاءِ . كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ الثَّالِثَة » رواه أبو داود . ورُوى عن ابن مسعود قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى هَذِهِ الصَّلاَةَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ » .

ولنـا : ماروت عائشةُ رضى الله عنها قالت : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بالصلاةِ . نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال : مَايَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ »

قال : وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاَّ بالمَدِينةِ وَكَانُوا يُصَلّونَ فِيمَا بين أن يَغيبَ الشفقُ الأولُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ » رواه البخاريّ . والشفق الأول : هو الحُمرة ، وقال النبي صلى اللهُ عليه وسـلم : « وَقْتُ المَغْرِبِ : مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرَ الشَّفَقِ » رواه أبوداود . وروى : ثورُ الشفق ، وفور الشفق : فورانه ، وسُطُوعُه . وثَوْرُه : ثَوَرَانُ حُمْرتِه ، وإنما يتناول هـذا الحمرة ، وآخِرُ وقت المغرب : أوّلُ وقت العشاَء . وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّهُ قال : « الشفق : الحُمْرَةُ . فإذا غاب الشفق وَجَبَتْ العِشاَء » رواه الدارقطنيّ .

وما رووه لا حُجّةَ لهم فيه . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُؤخِّر الصلاةَ عن أول الوقت قليلاً . وهو الأفضـل والأولى . ولهـذا رُوى عنه ﷺ أنه قال لبـلال : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ[1] إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » .

إذا ثبت هـذا : فإنه إن كان فى مـكان يظهر له الأفق ويَبِينُ له مَغيبُ الشفق ، فمتى ذهبت الحمرةُ وغابت دخل وقتُ العشاء . وإن كان فى مكان يستَترُ عنه الأفقُ بالجدران والجبال ، استظْهَرَ حتى يغيبَ البياضُ ، ليَسْتدلّ بغيبتـه على مغيب الحمرة . فيعتبر غيبةَ البياَض ، لدلالته على مَغيب الحُمرة ، لا لنفسه .

« مسألة » قال ﴿ فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ، ووقت الضرورةُ مُبَقًّى إلى أن يطلع الفجر الثانى ، وهو البياض الذى يُرى من قِبَلِ المشرق ، فيَنْتَشِرُ ، ولا ظلمةَ بَعْدَهُ ﴾ .

اختلفت الرواية فى آخر وقت الاختيار ، فرُوى عن أحمدَ : أنه ثلث الليل ، نَصّ عليه أحمد فى رواية الجماعة ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأبى هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك . لأن فى حديث جبريل « أَنَّهُ صَلَّى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المرّةِ الثانية ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وقال : الْوَقْتُ مَا بين هَذَيْنِ » . وفى حديث بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلاَّهَا فِى الْيَوْمِ الثَّانى ثُلُثَ اللَّيْلِ » وعن عائشـةَ أن النبى ﷺ قال : « صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » وفى حديثها الآخرَ : « وكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بين أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » ، ولأنَّ ثُلُثَ اللَّيلِ يجمع الروايات ، والزيادةُ تَعارضت الأخبار فيها ، فـكان ثُلُثُ الليل أولى .

الرواية الثانية : أن آخره : نصفُ الليل ، وهو قول الثورىّ ، وابن المبارك ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ، وأحـد قولى الشافعىّ ، لمـا روى عن أنس بن مالك ، قال : « أَخَّرَ رسول الله ﷺ صَلاَةَ الْعِشاَء إلى نصفِ اللَّيلِ » رواه البخاريّ . وعن أبى سعيد الخُدْرىّ قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصلاة أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ » رواه أبو داود ، والنسائىّ . وفىحديث عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ قال : « وَقْتُ الْعِشاَءِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ »

---

(١) المعتصر : قاضى الحاجة من بول أو غائط ، سمى بذلك لأنه يعتصر بطنه .

رواه أبو داود والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أن لايُؤَخرها عن ثُلُثِ الليل ، وإن أَخَّرها إلى نصف الليل جاز ، وما بعد النصف وقتُ ضرورة ، الحكم فيه حكم وقت الضرورة فى صلاة العصر ، على مامضى شرحه وبيانه ، ثم لايزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثانى[1] .

فصـــــل

وتسمى هذه الصلاة : العشاء ، ولا يُستحبُّ تسميتُها الْعَتَمَة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول : « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هُوَ الْعِشَاءُ » . ورُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « لاَتَغْلِبَنَّكُمُ الْاعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ »[2] . وعن أبى هريرة مثله ، رواهما ابن ماجه . وإن سماها الْعَتَمَةَ جاز[3] . فقد روى أبو داود بإسناده عن مُعاذٍ أنه قال : « أَبْقَيْنَا ـ يعنى انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فِى صلاَةِ الْعَتَمَةِ »[4] ، ولأن هذا نسبة لها إلى لوقت الذى تجب فيه ، فأشبهتْ صلاةَ الصبح والظهرِ وسائر الصلواتِ .

« مسألة » قال ﴿ وإذا طلع الفجر الثانى وجبت صلاةُ الصبح ، والوقتُ مُبَقًّى إلى ماقبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة ﴾ .

وجملته : أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى إجماعاً ، وقد دلت عليه أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر فى الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، لأنه صدَقَك عن الصبح وبينه لك . والصبحُ ما جمع بياضاً وحُمرةً ، ومنه سُمِّىَ الرجلُ الذى فى لونه بياضٌ وحُمرة : أَصْبَحَ . فأما الفجر الأول : فهو البياض المُستَدِقُّ صُعُداً من غير اعتراض ، فلا يتعلّق به حكم ويسمّى الفجرَ الكاذبَ ، ثم لايزال وقت الاختيار إلى أن يُسفر النهار . لما تقدم فى حديث جبريل وبريدة ، ومابعد ذلك وقتُ عذر ، وضرورة حتى تطلُع الشمس ، لقول النبى ﷺ فى حديث عبدالله بن عمر : « وَوَقْتُ الْفَجْرِ : مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مُدركاً لها ، وفى إدراكها بما دون ذلك اختلاف ، قد ذكرناه . وقال أصحاب الرأى : فيمن طلعت الشمس وقد صلّى ركعةً : تَفْسُدُ صلاته . لأنه صار فى وقت نُهِىَ عن الصلاة فيه . وهذا لا يصحّ . لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » متفق عليه ، وفى رواية : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ

---

(١) المراد بالوقت الممتد هنا إلى الفجر الثانى هو وقت الضرورة كما سبق بيانه ، وليس وقت الاختيار لأن وقت الاختيار على أوسع القولين إلى نصف الليل .

(٢) يعتمون بالإبل : أى يجيئون بها بعد الرعى ليلا فى وقت الظلمة التى هى العتمة .

(٣و٤) كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لو يعلمون مافى صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » وقد سبق سبب تسمية النبى صلى الله عليه وسلم للعشاء عتمة فى هذا الحديث .

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » متفق عليهما ، ولأنه أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها ، فكان مُدركاً لها فى وقتها كبقية الصلوات ، وإنما نُهى عن النافلة . فأما الفرائض فتصلّى فى كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى أيضاً ، ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

فصـــل

إذا شك فى دخول الوقت ، لم يُصلِّ حتى يتيقَّن دخوله ، أو يغلبَ على ظنه ذلك ، مثلُ مَنْ هو ذو صنعة جرت عادتُه بعمل شىء مقدّر إلى وقت الصلاة ، أو قارىء جرت عادته بقراءة جزء ، فقرأه ، وأشباه هذا . فمتى فعل ذلك ، وغلب على ظنه دخولُ الوقت أُبيحتْ له الصلاة ، ويُستحبُّ تأخيرها قليلا احتياطاً ، لتزداد غلبة ظنِّه ، إلا أن يَخشى خروجَ الوقت ، أو تكون صلاةُ العصر فى وقت الغيم . فإنه يُستحبُّ التبكيرُ بها ، لما روى بُرَيْدَةُ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فى الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخارى ، وابن ماجه . ومعناه ـ والله أعلم ـ : التبكير بها إذا دخل وقت فعلها ليقينٍ أو غلبة ظنٍّ ، وذلك لأن وقتها المختارَ فى زمن الشتاء يَضِيقُ ، فيخشى خروجه .

فصـــل

ومن أخبره ثقةٌ عن عِلْمٍ عَمِلَ به . لأنه خبر دينى ، فقُبِل فيه قول الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده ، واجتهد لنفسه ، حتى يغلبَ على ظنه ، لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يُصلِّ باجتهاد غيره ، كحالة اشتباه القبلة ، والبصيرُ والأعمى ، والمطمورُ القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ، لاستوائهم فى إمكان التقدير بمرور الزمان ، كما بيّنا . فمتى صلّى فى هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت ، أو بعده أجزأه ، لأنه أدّى مافُرِض عليه ، وخوطبَ بأدائه . وإن بان أنه صلّى قبل الوقت لم يُجزه ، لأن المخاطبة بالصلاة وسببُ الوجوب وجد بعد فعله ، فلم يسقط حكمه بما وُجد قبله ، وإن صلّى من غير دليل مع الشك لم تُجزه صلاتُه ، سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه صلّى مع الشك فى شرط الصلاة ، من غير دليل ، فلم يصح ، كما لو اشتبهت عليه القبلة ، فصلّى من غير اجتهاد .

فصـــل

وإذا سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت فله تقليدُه ، لأن الظاهرَ أنه لايؤذِّن إلا بعد دخول الوقت ، فجرى مجرى خبره ، وقد قال النبى ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » رواه أبو داود ، ولولا أنه يقلَّد ، ويُرجع إليه ما كان مُؤتمناً ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أعناقِ المؤذِّنينَ للمسلمين : صلاتُهم وصيامُهم » رواه ابن ماجه . ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد

المُؤذِّن لم تحصل الحكمة التي شُرع الأذان من أجلها ، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على أذان المؤذِّن من غير اجتهاد في الوقت ، ولا مشاهدة مايعرفونه من غير نكير ، فكان إجماعاً .

« مسألة » قال ﴿ والصلاة في أول الوقت أفضلُ ، إلاّ عشاءَ الآخِرَةِ ، وفي شدة الحرّ الظهر ﴾ .

وجملته : أن الأوقات ثلاثةُ أضرب : وقتُ فضيلةٍ ، وجوازٍ ، وضرورةٍ .

فأما وقت الجواز والضرورة : فقد ذكرناها ، وأما وقت الفضيلة : فهذا الذي ذكره الخِرَقيّ ، قال أحمد : أول الوقت أعجب إليّ ، إلا في صلاتين : صلاةِ العشاء ، وصلاةِ الظهر ، يُبْرِدُ بهَا في الحَرّ ، رواه الأثرم . وهكذا كان يصلّي النبي ﷺ . قال سَيَّار بن سلامة : « دَخَلْتُ أَنَا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فسأله أبي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي المكتوبةَ ؟ قال : كان يصلي الهجير - التي يدعونها الأولى - حين تَدْحَضُ الشمسُ ، ويصلي العصرَ ، ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله في أقصى المدينة والشمسُ حيَّة . ونسيت ماقال في المغرب ، وكان يَستحبُّ أن يُؤَخِّر من العشاء التي تدعونها الْعَتَمَة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديثَ بعدها . وكان ينفتلُ من صلاة الغَداةِ حين يَعرِفُ الرجلُ جليسه ، ويقرأ بالستينَ[1] إلى المائة » .

وقال جابر : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشمسُ نَقِيَّةٌ ، والمغربَ إذا وجبت ، والعشاءَ أحياناً ، وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم قد أبطأوا أَخَّر ، والصبحُ كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيها بغَلَسٍ »[2] متفق عليهما .

وقد رَوى الأمويّ في المغازي حديثاً أسنده إلى عبد الرحمن بن غَنْم قال : حدثنا مُعاذُ بن جبل قال : « لَمَّا بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قال : أَظْهِرْ كَبِيرَ الْإِسْلَامِ وَصَغِيرَهُ . وَلْيَكُنْ مِنْ أَكْبَرِهَا الصَّلَاةُ ، فإنَّهَا رَأْسُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بالدِّينِ ، إذا كان الشِّتَاءُ فَصَلِّ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَطِلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا تُطِيقُ ، وَلاَ تُمِلَّهُمْ وَتُكَرِّهِ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللهِ ، ثمَّ عَجِّل الصَّلَاةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ في الشتاء ، وَالصَّيفِ ، على ميقاتٍ واحدٍ : الْعَصْرَ وَالشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، والمغربَ حين تغيبُ الشمس ، وَتَوَارَى بالْحِجَابِ ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ فَأَعْتِمْ بِهَا ، فإنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فإذا كان الصيفُ فَأَسْفِرْ بالصُّبْحِ ، فإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَتَحَرَّكَ الرِّيحُ ، فإن الناس يُقِيلون ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدركوها ، وَصلِّ الْعَتَمَة فَلاَ تُعْتِمْ بِهَا ، وَلاَ تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » .

---

(١) أي يقرأ في الصلاة بعد الفاتحة من ستين آية من القرآن إلى مائة آية . (٢) الغلس : الظلمة .

وروى أيضاً فى كتابه عن عمر أنَّهُ قال : « وَالصَّلاَةُ لَهاَ وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ ، لا تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلَّا بِهِ : وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ : حِينَ يُزَايِلُ الرَّجُلُ أَهْلَه ، ويحرمُ على الصائم الطعامُ والشرابُ ، فأَعْطوهَا نَصِيبَهاَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ : إذا كان القيظُ ، واشْتَدَّ الْحَرُّ حين يكون ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَذَلِكَ حِينَ يُهَجِّرُ الْمُهَجِّرُ ، وذلك لِئلاّ يُرْقَدَ عَنِ الصلاَة . فإذا كان فى الشتاء فَحِينَ تَزِيغُ عَنِ الْفَلَكِ ، حتى تكونَ عَلَى حَاجِبِكَ الأيْمَنِ . وَالعصرُ ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاء نَقِيَّةٌ ، قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ ، والمغربُ حِينَ يُفْطِرُ الصائمُ . والعشاء حِينَ يَغْسَقُ اللَّيلُ ، وَتَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّل ، مَنْ نَامَ عَنْهاَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ أَرْقَدَ اللهُ عَيْنَهُ . هذه مواقيتُ الصلاة (٤ : ١٠٣ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاَباً مَوْقُوتاً) » .

فصــــل

ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافاً . قال الترمذىّ : وهو الذى اختاره أهلُ العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وَمَنْ بعدهم . وذلك لِمَا ثبت من حديث أبى بَرْزَةَ ، وجابرٍ ، وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقالت عائشةُ رضى الله عنها : « ما رَأَيْتُ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ مِنْ أَبى بَكْرٍ ، وَلاَ مِنْ عُمرَ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصلاَةِ رِضْوانُ اللهِ ، والوقتُ الأخيرُ عَفْوُ اللهِ تَعَالَى » قال الترمذىّ : هذا حديث غريب .

وأما فى شدة الْحَرّ فكلام الخِرَقِىّ يقتضى استحبابَ الإبراد بها على كلّ حال ، وهو ظاهر كلام أحمد . قال الأثرم : وعلى هذا مذهبُ أبى عبد الله ، سواء ، يُسْتحبُّ تعجيلها فى الشتاء ، والإبرادُ بها فى الْحَرّ ، وهو قول إسحاق ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر ، لظاهر قول النبى ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » رواه الجماعة عن أبى هريرة . وهذا عامّ .

وقال القاضى : إنما يُستحبُّ الإبراد بثلاثة شروط : شدة الْحَرّ ، وأن يكون فى البلدان الحارَّة ، ومساجدِ الجماعات ، فأما من صلّاها فى بيته ، أو فى مسجدٍ بفناء بيته ، فالأفضلُ تعجيلُها . وهذا مذهب الشافعىّ . لأن التأخير إنما يستحبّ لينكسرَ الْحَرّ ، ويتَّسِعَ فى الْحِيطانِ ، وَيَكْثُرَ السعىُ إلى الجماعات . ومن لا يصلى فى جماعةٍ لا حاجة به إلى التأخير . وقال القاضى فى الجامع : لا فرق بين الْبُلدان الحارَّة وغيرها ، ولا بين كون المسجد يَنْتَابه الناس أو لا . فإن أحمد رحمه الله كان يؤخّرها فى مسجده ، ولم يكن بهذه الصفةِ ، والأخذُ بظاهر الخبر أَوْلَى .

ومعنى الإبراد بها : تأخيرُها حتى ينكسر الْحَرُّ ، ويتسع فى الحيطان . وفى حديث أبى ذَرّ : أن

النبيّ ﷺ (١) « أَبْرَدَ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ » وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ، ولا يؤخّرها إلى آخر وقتها ، بل يصلّيها فى وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فَضلٌ . وقد روى ابن مسعود قال : « كانَ قَدْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ ، وفى الشِّتَاء خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى تِسْعَةِ أَقْدَام » رواه أبو داودَ ، والنسائىّ .

فأما الْجُمعة فيسنّ تعجيلُها فى كلّ وقت ، بعد الزوال ، من غير إبراد . لأن سلمة بن الأكْوَع قال : « كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » متفق عليه ، ولم يبلغنا أنه أخّرها ، بل كان يُعَجِّلها حتى قال سهل بن سَعْد : « ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَذَّى إلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » أخرجه البخارىّ ، ولأن السنة التبكير بالسعى إليها ، ويجتمع الناس لها ، فلو أخرها لتأذّى الناسُ بتأخير الجمعة .

فصل

ذكر القاضى أنه يُستحبُّ تأخيرُ الظهر ، والمغرب فى الْغَيم ، وتعجيلُ العصر والعشاء فيه . قال ونصّ عليه أحمدُ رحمه الله فى رواية الجماعة ، منهم المروزىّ فقال : يُؤَخَّرُ الظهر فى يوم الغيم ، ويعجَّلُ العصرُ ، ويؤخَّرُ المغربُ ، ويُعَجَّلُ العشاء . وعلّل القاضى ذلك بأنه وقت يُخاف منه العوارض ، والموانع من المطر ، والريح والْبَرْدِ . فتلحق المَشقّة فى الخروج لكلّ صلاة . وفى تأخير الصلاة الأولى من صلاتَى الْجَمْعِ ، وتعجيلِ الثانية دفع لهذه المشقة ، لكونه يخرج إليهما خروجاً واحداً . فيحصُل به الرفق ، كما يحصلُ بجَمْعِ الصلاتين فى وقت إحداهما . وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعىّ . ورُوى عن عمر رضى الله عنه : مثلُ ذلك فى الظهر ، والعصر . وعن ابن مسعود : يُعجِّل الظهرَ والعصرَ ، ويؤخِّرُ المغربَ . وقال الحسنُ : يؤخِّرُ الظهرَ . وظاهر كلام الخِرَقِىّ : أنه يُستحبُّ تعجيلُ الظهر فى غير الحرّ ، والمغربِ فى كل حال ، وهو مذهب الشافعىّ . قال : متى غلب على ظنّه دخولُ الوقت باجتهاده استُحِبَّ له التعجيلُ ، ويحتمل أن أحمدَ رحمه الله إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ، ليتَيَقَّنَ دخولَ وقتهما . ولا يُصَلِّى مع الشك . وقد نقل أبو طالب كلاماً يدلّ على هذا . قال : يومَ الغيمِ يؤخِّرُ الظّهر حتى لا يَشُكَّ أنها قد حانت ، ويعجِّلُ العصرَ ، والمغربُ يُؤَخِّرها حتى يعلم أنه سوادُ الليل ، ويُعَجِّلُ العشاء .

فصل

وأما العصر فتعجيلها مستحبٌّ بكل حال . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وابن المبارك ، وأهل المدينة ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . ورُوى عن أبى قِلَابَة ، وابن شُبْرمة أنهما قالا : إنّما سُمِّيَتْ العصرَ لِتُعصر ـ يعنيان أن تأخيرها أفضل . وقال أصحاب الرأى : الأفضلُ فعلُها

---

(١) فى النسخ المطبوعة من هذا الكتاب لفظ قال قبل (أبرد) وهو تحريف .

فى آخر وقتها المختار . لما روى نافعُ بن خديج : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ » . وعن علىّ بن شَيْبَانَ قال : « قَدِمْنَا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ما دامتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً » رواه أبو داود . ولأنها آخِرُ صلاتَىْ جمع ، فاستُحِبَّ تأخيرُها ، كصلاة العشاء .

ولنا : ماذكرناه من حديث أبى بَرْزَةَ . وقال رافعُ بنُ خُدَيْجٍ : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يُنْحَرُ الجَزُورُ ، فَيُقْسَمُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُطْبَخُ فيُؤْكَلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ » متفق عليه . وعن أبى أُمامة قال : « صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حتى دَخَلْنَا على أَنَسِ بنِ مالكٍ ، فوَجَدْنَاهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، فقلنا : يا أبا عُمارَةَ ، ما هذه الصلاة التى صَلَّيْتَ ؟ قال : العصرُ . وهذهِ صلاةُ رسولِ الله ﷺ التى كُنَّا نُصَلِّيهَا معه » رواه البخارىّ ، ومسلم .

وعن أبى المَلِيح قال : « كُنَّا مَعَ أَبى بُرَيْدَةَ فى غَزْوَةٍ فى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ ، فقال : بَكِّرُوا لِصَلاةِ العصْر ، فإنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ فَاتَتْهُ[1] صلاةُ الْعَصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخارىّ . ورُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْوَقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصلاةِ رِضْوَانُ اللهِ ، والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » يرويه عبدُ الله بن عُمَرَ الْعُمَرِىّ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وأما حديث رافعٍ الذى احتجُّوا به فلا يصحّ . قاله الترمذىّ . وقال الدارقطنىّ : يرويه عبد الواحد بن نافع ، وليس بالقوىّ ، ولا يصحّ عن رافع ، ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم : تعجيل صلاة العصر والتبكيرُ بها .

فصل

وأما المغربُ فلا خلاف فى استحباب تقديمها فى غير حال الْعُذر ، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، قاله الترمذىّ . وقد ذكرنا فى حديث جابر : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّيهَا إذا وَجَبَتْ » . وقال رافعُ بنُ خُدَيْجٍ : « كُنَّا نُصلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيبصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » متفق عليه . وعن أنس مثلَه ، رواه أبو داود . وعن سلمة بن الأكوع قال : « كانَ النبىُّ ﷺ يصلِّى المَغْرِبَ ساعةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا لفظ أبى داود . وفِعْلُ جبريلَ لها فى اليومين فى وقتٍ واحدٍ دليلٌ على تأكيد استحباب تقديمها .

فصل

وأما صلاة العشاء : فيستحبُّ تأخيرها إلى آخر وقتها ، إن لم يَشُقَّ . وهو اختيارُ أكثر أهل العلم

(1) هكذا فى الأصول الموجودة ، ولعلها أبو بريد ، أو أبو بردة .

من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ، قاله الترمذيّ . وحُكى عن الشافعيّ أن الأفضلَ تقديمُها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ ، والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ » . وروى القاسمُ بن غنَّام ، عن بعض أُمَّهَاتِه ، عن أُمِّ فروة قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلّ الصلاةُ لِأَوّلِ وَقْتِهَا » ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخِّرها ، وإنما أخرها ليلة واحدة ، ولا يفعل إلاّ الأفضل .

ولنا : قول أبي بَرْزَةَ : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ » وقول النبي ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ ، أَوْ نِصفِهِ » وهو حديث حسن صحيح . وأحاديثهم ضعيفة .

أما خبر : « الوقت الأول رضوان الله » فيرويه عبد الله بن عمر الْعُمَرِيّ ، وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواته مجاهيل . قال أحمدُ رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت فى أوقات الصلاة ، أولها كذا ، وأوسطها كذا ، وآخرها كذا ، يعنى مغفرة ورضواناً . وقال : ليس ذا ثابتاً ، ولو ثبت فالأخذُ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم ، مع صحة أخبارنا ، وضعف أخبارهم .

فصل

وإنما يستحبُّ تأخيرها للمنفرد ، ولجماعة راضين بالتأخير ، فأما مع المشقّة على المأمومين ، أو بعضهم ، فلا يستحبُّ ، بل يُكره ، نصّ عليه أحمد رحمه الله . قال الأثرم ، قلت لأبي عبد الله : كم قدرُ تأخير العِشاء ؟ فقال : « قدر ما[1] يُؤخّرها » بعد أن لا يشقَّ على المأمومين . وقد ترك رسول الله ﷺ تأخيرَ العشاء ، والأمر بتأخيرها كراهيةَ المشقّة على أُمّته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » . وإنما نُقل التأخيرُ عنه مرة أو مرتين ، ولعلّه كان لشُغل ، أو إتيان آخرَ الوقت ، وأما فى سائر أوقاته فإنه كان يصلّيها على مارواه جابر أحياناً ، وأحياناً : « إذا رآهُمْ قد اجتمعُوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم قد أبطؤُا أَخَّرَ » . وعلى مارواه النعمانُ بنُ بشير : « أَنَّهُ كَانَ يصلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ » فيستحبُّ للإمام الاقتداء بالنبيّ ﷺ فى إحدى هاتين الحالتين ، ولا يؤخِّرها تأخيراً يشقُّ على المأمومين ، فإن النبي ﷺ كان يأمرُ بالتخفيف رفقاً بالمأمومين . وقال : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فى الصلاةِ وَأَنَاأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » متفق عليه .

---

(١) كان ما بين القوسين فى نسخ الأصل هكذا (ما قدر يؤخرها) وقد أثبتناها صحيحة ، والمعنى أن قدر تأخيرها ، هو القدر الذى يرضى به المأمومون ولا يشق عليهم .

فصـــــل

وأما صلاة الصبح . فالتغليس[١] بها أفضلُ . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . ورُوِى عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، وابن الزبير ، وعمرَ بن عبد العزيز مايدلُّ على ذلك ، قال ابنُ عبد البرّ ، صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانُوا يُغَلِّسون ، ومُحالٌ أن يتركوا الأفضلَ ، ويأتوا الدُّونَ ، وهم النهايةُ فى إتيان الفضائل . ورُوِى عن أحمدَ رحمه الله ، أن الاعتبار بحال المأمومين ، فإن أَسْفَرُوا فالأفضلُ الإسفارُ ، لأنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك فى العشاء . كما ذكر جابر ، فكذلك فى الفجر . وقال الثورىّ ، وأصحاب الرأى : الأفضلُ الإسفارُ[٢] ، لما رَوى رافعُ بن خديج قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ، فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح .

ولنا : ماتقدم من حديث جابر ، وأبى بَرْزَةَ ، وقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّى الصُّبْحَ ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٣] مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » متفق عليه . وعن أبى مسعود الأنصارىّ : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَلَّسَ بالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً ثُمَّ لم يَعُدْ إلى الْإِسْفَارِ حتى قَبَضَهُ اللهُ » رواه أبو داود . قال الخطّابىّ : وهو صحيح الإسناد ، وقالت عائشةُ رضى الله عنها : « ماصلّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم صلاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » . وهذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل .

فأما الإسفار المذكور فى حديثهم : فالمرادُ به تأخيرُها حتى يتبيَّن طلوع الفجر ، وينكشفَ يقيناً ، من قولهم : أَسْفَرَتِ المرأةُ : إذا كشفت وجهها .

فصـــــل

ولا يأثمُ بتعجيل الصَّلاةِ التى يُستحبُّ تأخيرها ، ولا بتأخير مايُستحبُّ تعجيلُه إذا أخَّره عازماً على فعله ، مالم يخرُج الوقتُ أو يَضِقْ عن فعل العبادة جميعها ، لأن جبريلَ صلّاها بالنبىّ ﷺ فى أول الوقت ، وآخره . وصلاها النبىُّ ﷺ فى أول الوقت ، وآخره ، وقالا : « الوقت مابين هذين » ولأن الوجوب موسَّع ، فهو كالتكفير ، يجب مُوَسَّعاً بين الأعيان . فإن أخّر غير عازم على الفعل أَثِمَ بذلك التأخير المقترن بالعزم ، فإن أخرها بحيثُ لم يبقَ من الوقت ما يَتَّسِعُ لجميع الصلاة أَثِمَ أيضاً ، لأن الركعة الأخيرةَ من جملة الصلاة ، فلا يجوزُ تأخيرها عن الوقت كالأولى .

---

(١) التغليس بالفجر : فعلها وقت الغلس ، وهو ظلمة آخر الليل .

(٢) الإسفار افعل صلاة الصبح بعد ظهور الضوء قبل طلوع الشمس .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وسكون الراء : الثوب من الخز .

فصـــــل

فإن أخَّر الصلاةَ عن أول وقتها بنية فعلها ، فماتَ قبل فعلها لم يكن عاصياً ، لأنه فعل مايجوز له فعله ، والموتُ ليس من فعله ، فلا يأثَمُ به .

فصـــــل

ومن صَلَّى قبل الوقت لم تَجُزْ صلاته فى قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كلَّ الصلاة أو بعضها . وبه قال الزهرىّ والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن ابن عمر وأبى موسى : أنهما أعادا الفجرَ ، لأنهما صلَّياها قبل الوقت . ورُوى عن ابن عباس فى مُسافرٍ صلَّى الظهرَ قبل الزوال يُجْزِئُه . ونحوَه قال الحسنُ ، والشعبىّ . وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلَّى العِشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً : يُعيدُ ما كان فى الوقت . فإن ذهب الوقتُ قبل علمه أو ذِكره(١) فلا شىء عليه .

ولنا : أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلَّف عند دخول وقتها ، وماوُجد بعد ذلك مايُزيله ويُبرىء الذمة منه ، فيبقى بحاله .

« مسألة » قال ﴿ وإذا تطهَّرتِ الحائضُ ، وأسلم الكافرُ ، وبلغ الصَّبى قبل أن تغرُب الشمس صلّوا الظهرَ فالعصرَ ، وإن بلغ الصبىُّ ، وأسلم الكافرُ ، وطهُرتِ الحائضُ قبل أن يطلع الفجرُ صَلّوا المغربَ ، وعِشاءَ الآخرةِ ﴾ .

ورُوى هذا القولُ فى الحائض تطهُر عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وطاوس ، ومُجاهد ، والنخعِىّ ، والزهرىّ ، ورَبيعةَ ، ومالك ، والليث ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور . قال الإمام أحمد : عامَّةُ التابعين يقول بهذا القول ، إلا الحسنَ وحدَه ، قال : لاتجِبُ إلا الصلاةُ التى طَهُرَتْ فى وقتها وحدَها ، وهو قول الثورىّ ، وأصحاب الرأى ، لأن وقت الأولى خرج فى حال عُذرها . فلم تجِبْ ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وحُكى عن مالك : أنه إذا أدرك قدرَ خَمْسِ ركعاتٍ من وقت الثانية وجبت الاولى ، لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقتٌ للصلاة الأولى ، فى حال العذر ، فوجبت بإدراكه . كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

ولنا : مارَوَى الأثرم ، وابن المنذر ، وغيرُهما بإسنادهم ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عبّاس أنهما قالا فى الحائض تطهُر قبل طلوع الفجر بركعة : تُصلِّى المغربَ والعشاءَ . فإذا طهرت قبل أن تغرُب الشمس : صلَّتْ الظهرَ ، والعصرَ جميعاً . ولأن وقت الثانية وقتُ الأولى حالَ العذر ، فإذا أدركه المعذورُ لزمه فرضاً ، كما يلزمه فرض الثانية .

---

(١) كانت الهاءُ من (ذكره) ساقطة فى نسخ الأصل .

فصـــــل

والقدرُ الذى يتعلّقُ به الوجوب : قدرُ تكبيرة الإحرام . وقال الشافعىّ : قدرُ ركعة ، لأن ذلك هو الذى رُوى عن عبد الرحمن ، وابن عباس . ولأنه إدراكٌ تعلّق به إدراكُ الصلاة ، فلم يكن بأقلَّ من ركعة ، كإدراك الْجُمعة . وقال مالك : خَمْسُ ركعات .

ولنا : أن مادون الركعة تجبُ به الثانية فوجبت به الأولى ، كالركعة والخمس عند مالك . ولأنه إدراكٌ فاستوى فيه القليلُ والكثير ، كإدراك المسافر صلاةَ المُقيم . فأما الْجُمعة فإنما اعتُبرت الركعة بكمالها ، لكون الجماعة شَرْطاً فيها ، فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوتَه شرطُها فى مُعظمها ، بخلاف مسألتنا .

فصـــــل

وإن أدرك المكلَّفُ من وقت الأولى من صلاتى الْجمع قدراً تجبُ به ، ثم جُنَّ أو كانت امرأةً فحاضت ، أو نُفِسَتْ ، ثم زال العذرُ بعد وقتها . لم تجب الثانيةُ فى إحدى الروايتين . ولا يجبُ قضاؤها . وهذا اختيارُ ابن حامد ، والأخرى : يجبُ ، ويلزم قضاؤها ، لأنها إحدى صلاتى الجمع ، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى .

ووجه الأولى : أنه لم يدرك جُزءاً من وقتها ، ولا وقتٍ تَبِعَهَا . فلم تجب ، كما لو لم يُدرك من وقت الأولى شيئاً ، وفارق مُدركَ وقت الثانية ، فإنه أدرك وقتَ تَبِع الأُولى ، فإن الأولى تُفعل فى وقت الثانية مَتبُوعَةً مقصودةً يجب تقديمُها ، والبداية بها ، بخلاف الثانية مع الأولى ، ولأنَّ من لا يُجَوِّزُ الجمع إلا فى وقت الثانية ليس وقتُ الأولى عنده وقتاً للثانية بحال ، فلا يكون مُدركاً لشىء من وقتها ووقتُ الثانية وقتٌ لهما جميعاً . لجواز فعل الأولى فى وقت الثانية . ومن جوَّز الجمع فى وقت الأولى ، فإنه يُجَوِّز تقديم الثانية رُخْصَةً تحتاج إلى نية التقديم ، وترك التفريق . ومتى أخَّر الأولى إلى الثانية كانت مفعولةً واجبةً لايجوز تركها ، ولا يجب نيةُ جَمْعِهَا ، ولا يشترك ترك التفريق بينهما ، فلا يصح قياس الثانية على الأولى ، والأصل أن لا تجب صلاةٌ إلا بإدراك وقتها .

فصـــــل

وهذه المسألةُ تدلّ على أن الصلاة لاتجب على صبى ، ولا كافر ، ولا حائض . إذ لو كانت الصلاة واجبةً عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنًى . وهذا الصحيحُ فى المذهب .

فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها فى بابها . وأما الكافرُ : فإن كان أصليًّا لم يلزمه قضاء ماتركه من العبادات ، فى حال كفره ، بغير خلاف نعلمُه . وقد قال الله تعالى (٨ : ٣٨ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ) وأسلم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم خلق كثير ، وبعده فلم يؤمر

أحـدٌ منهم بقضاء . ولأن فى إيجاب القضاء عليه تنفيراً من الإسلام فعُفى عنه . واختلف أهلُ العلم فى خطابه بفروع الإسـلام فى حال كفره ، مع إجماعهم على أنه لايلزمه قضاؤها بعـد إسلامه . حـكى عن أحمد فى هـذا روايتان :

فأما المُرتدّ : فذكر أبو إسحاق بن شاقلا ، عن أحمد فى وجوب القضاء عليه روايتين :

(إحداها) لايلزمه : وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ فى هذه المسألة ، فعلى هذا لايلزمه قضاء ماترك فى حال كفره ، ولا فى حال إسـلامه قبل رِدَّته . ولو كان قد حج لزمه استئنافُه ، لأن عمـله قد حَبِطَ بـكفره . بدليل قوله (٣٩ : ٦٥ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) فصار كالـكافر الأصلّى فى جميع أحكامه .

(والثانية) يلزمه : قضاء ماترك من العبادات فى حال ردّته ، وإسـلامه قبل ردته . ولايجب عليـه إعادةُ الحج ، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : (٢ : ٢١٧ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) . فشَرَطَ الأمرين لحبوط العمل ، وهـذا مذهب الشافعىّ ، ولأن المرتّد أقرَّ بوجوب العبادات عليـه ، واعتقد ذلك ، وقدر على التسبُّب إلى إدائهـا ، فلزمه ذلك ، كالمُحدث . ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمهـا قضاء الصلاة فى زمن حيضها ، لأن الصلاة غيرُ واجبةٍ عليها فى تلك الحـال . وذكر القاضى روايةً ثالثةً : أنه لاقضاء عليه لمـا ترك فى حال ردّته . لأنه تركه فى حال لم يـكن مخاطَباً بها لـكفره ، وعليه قضـاء ماترك فى إسلامه قبل الردّة ، ولأنه كان واجباً عليه ومخاطَباً به قبل الردّة . فيبقى الوجوبُ عليه بحاله ، قال : وهذا المـذهبُ ، وهو قول أبى عبد الله بن حامد : وعلى هذا لايلزمه استئنـاف الحجّ إن كان قد حج ، لأن ذمَّته بَرِئَتْ منه بفعله قبل الردة . فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التى صلاها فى إسلامه ، ولأن الردة لو أسقطَتْ حَجّه وأبطلته ، لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردّته .

فصـــــل

فأما الصبىُّ العاقلُ فإنه تجب عليه فى أصح الروايتين . وعنه أنها تجب على من بلغ عشراً . وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فعلى قولنا : إنها لاتجب عليه متى صلَّى فى الوقت ، ثم بلغ فيـه بعد فراغه منها ، وفى أثنائها ، فعليه إعادتُها ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ ، يُجزئه ولايلزمه إعادتها فى الموضعين ، لأنه أدَّى وظيفةَ الوقتِ فلم يلزمه إعادتها كالبالغ .

ولنا : أنه صلى قبل وجوبها ، فلم تُجزه عمّا وُجِدَ[1] سببُ وجوبها عليه ، كما لو صلى قبل الوقت ،

(١) فى هذه العبارة اضطراب ، وهى هـكذا فى أصول الـكتاب ولعل صحتها « فلم تجزه عما وجب بعد وجود سبب وجوبها عليه » .

ولأنه صلى نافلةً ، فلم تجزه عن الواجب ، كما لو نوى نفلاً . ولأنه بلغ فى وقت العبادة وبعد فعلها ، فلزمته إعادتُها كالحجّ ، ووظيفة الوقت فى حق البالغ ظهراً واجبةٌ ولم يأت بها .

فصـــل

والمجنون غير مكلَّف ، ولا يلزمه قضاء ماترَكَ فى حال جنونه إلا أن يُفيق فى وقت الصلاة ، فيَصير كالصبيِّ يبلُغ ، ولا نعلم فى ذلك خلافاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » أخرجـه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذىّ وقال : حديث حسن ، ولأن مدته تطول غالباً ، فوجوب القضاء عليه يشقُّ فعُفِى عنه .

« مسألة » قال ﴿ والمُغْمَى عليه يقضى جميعَ الصلوات التى كانت فى حال إغمائه ﴾ .

وجمـلة ذلك : أن المُغمَى عليه حكمه حـكم النـائم ، لا يسقطُ عنه قضاء شىء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم ، كالصلاة ، والصيام . وقال مالك والشافعىّ : لا يلزمه قضاء الصـلاة إلا أن يُفيق فى جزء من وقتها ، لأن عائشة : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمَى عَلَيه ، فَيترُكُ الصلاةَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيُفِيقَ فى وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا » وقال أبو حنيفة : إن أُغمِىَ عليه خمسَ صلوات قضاها . وإن زادت سـقط فرضُ القضـاء فى الـكل ، لأن ذلك يدخلُ فى التـكرار ، فأسقط القضاءَ كالجنون .

ولنـا : مارُوِى « أن عمَّاراً غُشِىَ عليه أياماً لا يصلِّى ، ثم استفاق بعد ثلاثٍ فقـال : هل صلَّيْتُ ؟ فقيل : ما صليت منذ ثلاثٍ ، فقال : أعطونى وَضوءاً ، فتوضأ ، ثم صلَّى تلك الليلة » . ورَوى أبو مجلز « أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُب قال : المُغمَى عليه يترك الصلاة ، أو فيترك الصلاة ، يصلِّى مع كل صـلاةٍ صلاةً مثلها ، قال : قال عمران : زَعَمَ ، ولـكن ليُصَلِّيَهُنَّ جميعاً » . ورَوى الأثرمُ هذين الحديثين فى سـننه . وهذا فعلُ الصحابة ، وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالفٌ[1] فـكان إجماعاً . ولأن الإغماء لا يُسقط فرضَ الصيام ، ولا يؤثر فى استحقاق الولاية على المُغْمَى عليه فأشبه النوم .

فأما حديثهم فباطل ، يرويه الحـاكم بن سعد . وقد نهى أحمـد رحمه الله عن حديثـه . وضعفه ابن المبـارك . وقال البخارىّ : تركوه . وفى إسناده خارجـةُ بن مُصعَب ، وهو ضعيف أيضاً . ولا يصح قياسه على المجنون ، لأن المجنون تتطاول مُدّته غالباً ، وقد رُفع القلمُ عنه ، ولا يلزمه صيام ، ولا شىء

(١) كانت مخالفاً بالنصب ، فى النسخة التى علقنا عليها ، وفى الأصول الأخرى ، فأثبتناها بالرفـع على الصحيح .

من أحـكام التـكليف . وتثبت الولايةُ عليه . ولا يجوز على الأنبياء عليهم السـلام ، والإغماء بخلافه . ومالا يؤثّر فى إسقاط الخمس لايؤثّر فى إسقاط الزائد عليها كالنوم .

فصـــــل

ومن شرب دواء فزال عقلُه به نَظَرْتَ(١) فإن كان زوالاً لايدوم كثيراً فهو كالإغماء . وإن كان يتطاول فهو كالجنون .

وأما السكر : ومن شرب مُحرَّماً يزيل عقـله وقتاً دون وقت . فلا يُؤثّر فى إسـقاط التـكليف . وعليه قضاء مافاته فى حال زوال عقـله ، لانعـلم فيـه خلافاً . ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المبـاح فبالسكر المحرَّم أولى .

فصـــــل

ومافيه السُّموم من الأدوية إن كان الغالبُ من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يُبَحْ شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ، ويرجى منه المنفعة ، فالأولى إباحـة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لايباح ، لأنه يُعرِّض نفسـه للهلاك ، فلم يُبَحْ ، كما لو لم يُرد به التداوىَ . والأول أصحّ لأن كثيراً من الأدوية يُخاف منه . وقد أبيح لدفع ما هو أضرُّ منه . فإذا قلنـا : يحرم شربُه ، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه . وإن قلنا : يباح ، فهو كسائر الأدوية المباحة ، والله أعلم .

---

(١) فى الطبعة التى علق عليها الشيخ حامد الفقى نظر ، بدل نظرت ، وذلك بنـاء على ماأشار إليه الشيخ محمد رشيد رضا فى تعليقه على النسخة التى طبعتها دار المنـار وقال فيها : إن الظـاهر أن يقال نظر ، بدل نظرت ، ولا مانع أن يكون خطاباً للقارىء المشتغل بالفقه أو بالفتوى .

باب الأذان

الأذان : إعلام بوقت الصلاة . والأصل فى الأذان : الإعلام ، قال الله عزّ وجل (٩ : ٣ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) أى إعلام ، و (٢١ : ١٠٩ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ) أعلمتكم ، فاستوينا فى العلم . وقال الحارث بن حِلِّزَة :

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ[1] أى : أعلمتنا

والأذان الشرعىّ : هو اللفظ المعلوم المشروع فى أوقات الصلوات للإعلام بوقتها ، وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل مارَوى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ »[2] . وقال أبو سعيد الخدرى : « إِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَيَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ » ، أخرجهما البخارىّ . وعن معاوية قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ[3] أراه قال : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ : رَجُلٌ نَادَى بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ . وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ » أخرجه الترمذىّ وقال : حديث حسن غريب .

فصــــل

واختلفت الرواية : هل الأذان أفضل من الإمامة ، أو لا ؟ فرُوى أن الإمامةَ أفضلُ ، لأن النبىَّ ﷺ تولاَّها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولَّوْا الأذانَ ، ولا يختارون إلا الأفضلَ ، ولأن الإمامةَ يختار لها من هو أكملُ حالاً وأفضلُ ، واعتبار فضيلته دليلُ فضيلةِ منزلته .

والثانية : الأذان أفضلُ ، وهو مذهب الشافعىّ ، لما رَوَينا من الأخبار فى فضيلته . ولما رَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ،

---

(١) ببينها : بفراقها : ، ثاو : مقيم ، الثواء : الإقامة .

(٢) استهموا عليه : عملوا قرعة بينهم وهيئوا سهاماً عليها أسماؤهم ، فمن تخرج له القرعة كان هو الذى يؤذن ، وهو الذى يقف فى الصف الأول خلف الإمام فى الصلاة .

(٣) الكثبان : جمع كثيب وهو الرمل المجتمع . والمعنى أنهم على مسك كثير كالكثيب .

واغْفِرْ لِلمُؤَذِّنينَ » أخرجه أبو داود والنسائىّ . والأمانة أعلى من الضمان . والمغفرة أعلى من الإرشاد ولم يتولهُ النبىّ ﷺ ، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهـذا قال عمر رضى الله عنه : لَوْلاَ الخِـلاَفَةُ لأذَّنْتُ » وهذا اختيار القاضى ، وابن أبى موسى ، وجماعةٍ من أصحابنا . والله أعلم .

فصـــــل

والأصل فى الأذان : ما رَوى محمدُ بن إسحاق قال : حدثنى محمـد بن إبراهيم بن الحارث التيمىّ ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، قال حدثنى أبى عبد الله بن زيد ، قال : « لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِجَمْعِ النَّاسِ للصَّـلاَةِ طَافَ بِيَ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ الناس ؟ فقال : وماتصنعُ به ؟ قلت : ندعو به إلى الصَّـلاةِ . قال : أَفَلاَ أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بَلَى ، فقـال تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ لاإلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ على الصَّلاة ، حَيَّ على الْفَلاَحِ ، حَيَّ على الْفَلاَحِ ، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرَ ، لا إلهَ إلاَّ الله . قال : ثمّ استأْخَرَ عَنِّي غيرَ بعيد ، ثم قال : تقولُ إذا أقمتَ الصَّلاةَ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله ، وأشهدُ أنَّ محمـداً رسولُ الله ، حَيَّ على الصَّـلاةِ ، حَيَّ على الْفَلاَحِ ، قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامَتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبر ، لاإلهَ إلاَّ الله . فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيت ، فقال : إنَّهَا رُؤْيَا حق إن شاءَ الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ به . فإنه أَنْدَى صَوْتاً منك . فقمت مع بـلال ، فجعلتُ ألقيه عليـه ، ويُؤَذِّنُ به ، فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته ، فخرج يجرُّ رِدَاءَهُ ، فقال : يارسول الله ، والذى بعثك بالحقِّ ، لقد رأيتُ مثلَ الذى رأى ، فقـال رسول الله ﷺ فلله الحمدُ » رواه الأثرم ، وأبو داود ، وذكر الترمذىّ آخرَه بهـذا الإسناد ، وقال : هو حديثٌ حسن صحيح ، وأجمعت الأمةُ على أن الأذان مشروعٌ للصلوات الخمس .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضى الله عنه . وهو : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ﴾ .

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذانُ بلال رضى الله عنه ، وهو كما وصف الخِرَقِىّ . وجاء فى خبر عبد الله بن زيد ، وهو خمسَ عَشْرَةَ كلمةً لاترجيعَ فيه . وبهذا قال الثورىّ ، وأصحاب

الرأى ، وإسحق . وقال مالك ، والشافعىّ ، ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان المسنون أذان أبى مَحْذُورة . وهو مثل ما وصفنا ، إلا أنه يُسَنُّ الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته ، إلا أنّ مالكاً قال : التكبير فى أوله مرتان حَسْبُ . فيكون الأذان عنده : سَبْعَ عَشْرَةَ كلمة ؛ وعند الشافعىّ : تِسْعَ عَشْرَةَ كلمة .

واحتجوا بما روى أبو مَحْذُورَةَ « أن النبىّ ﷺ لقّنه الأذان ، وألقاه عليه ، فقال له تقول : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله . أشهـدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله . تخفضُ بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم . ثم ذكر سائر الأذان . وهو حديث متفق عليه ، واحتجّ مالك بأن ابنَ مُحَيْرِيزَ قال : « كانَ الأذانُ الذى يُؤَذِّنُ به أبو مَحْذُورَةَ : الله أكبر الله أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله » متفق عليه .

ولنا حديث عبد الله بن زيد . والأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذِّن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً ، سفراً وحضراً ، وأقرّه النبىُّ ﷺ على أذانه بعد أذان أبى محذورة . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل : إلى أى الأذان يَذهبُ ؟ قال : إلى أذان بلال . رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد . لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجَّع فلا بأس ، نص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق ، فإن الأمرين كلاهما قد صحّ عن النبى ﷺ . ويحتملُ أن النبى ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سِراً ؛ ليحصُل له الإخلاصُ بهما . فإن الإخلاصَ فى الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام . وخصّ أبا محذورةَ بذلك ، لأنه لم يكن مقرًّا بهما حينئذ ، فإن فى الخبر : « أنه كان مُسْتَهزِئاً يحكى أذانَ مؤذِّن النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمع النبىُّ صلى الله عليه وسلم صوتَه ، فدعاه فأمره بالأذان ، قال : ولا شىء عندى أبغضُ من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا مما يأمرنى به » ، فقصد النبىُّ صلى الله عليه وسلم نُطقَه بالشهادتين سِراً لِيُسلِّم بذلك ، ولا يوجد هذا فى غيره . ودليل هذا الاحتمال : كونُ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالاً ، ولا غيره ممن كان مُسلماً ثابت الإسلام ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلهَ إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ﴾ .

وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفه : الإقامة مثلُ الأذان ، ويزيد الإقامةَ مرّتين . لحديث عبد الله

ابن زيد : « أنّ الذى علّمه الأذانَ أمهل هُنَـيْهَةً . ثم قام فقال مثلها » رواه أبو داود . وروى ابن محيريز عن أبى محذورة : « أن النبيّ ﷺ علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذىّ ، هذا حديث صحيح .

وقال مالك : الإقامةُ عشرُ كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، لما رَوى أنس قال : « أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإقامَةَ » متفق عليه .

ولنا : ماروى عبد الله بن عمر أنه قال : « إنَّما كانَ الأذانُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً إلاّ أنه يقول : قد قامت الصلاةُ ، قد قامت الصلاةُ » أخرجه النسائىّ . وفى حديث عبد الله بن زيد أنه وصَفَ الإقامة كما ذكرنا ، رواه الإمام أحمد عن يعقوب ، بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، بالإسناد الذى ذكرناه .

وما احتجوا به من قوله : « فقَامَ فقالَ مِثْلَهَا » فقد قال الترمذىّ : الحديث الصحيح مثل ماروبناه . وقال ابن خزيمة : الصحيح ماروه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه : « ثم اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثمّ قَال مِثْلَ مَاقَالَ — وجَعَلَها وِتْراً — إلا أنه قال : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ » وهذه زيادةُ بيان يجبُ الأخذُ بها ، وتقديمُ العمل بهذه الرواية المشروحة .

وأما خبر أبى محذورة فى تثنية الإقامة ، فإنْ ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى ، لأنه أذانُ بلال ، وقد بيَّنا وجوب تقديمه فى الأذان ، وكذا فى الإقامة . وخبر أبى محذورة متروك بالإجماع فى الترجيع فى الإقامة ، ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره فى الأذان ، وأخذ بأذانه مالكٌ والشافعىّ ، وهما يَرَيَانِ إفراد الإقامة .

« مسألة » قال ﴿ ويَترَسَّلُ فى الأذان ويَحْدِرُ الإقامة ﴾ .

الترسُّل : التمهل والتأنى ، من قولهم : جاء فلان على رِسله ، والحَدْر : ضد ذلك ، وهو الإسراع ، وقطع التطويل . وهذا من آداب الأذان ومستحباته . لقول النبى ﷺ : « إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّل ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[1] » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : هو حديث غريب . وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضى الله عنه : « أنه قال لمؤذّن بيت المقدس : إذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّلْ . وَإذَا أَقَمْتَ فاحْذِمْ » . قال الأصمعى : وأصل الحذم — بالحاء المهملة — فى المشى إنما هو الإسراع[1] وأن يكون مع هذا كأنه يَهْوِى بيَدَيْهِ إلى خَلْفِهِ . ولأنّ هذا معنًى يحصُل به الفرق بين الأذان والإقامة . فاستُحب كالإفراد . ولأن الأذان : إعلام الغائبين ، والتثبيتُ فيه أبلغُ فى الإعلام ، والإقامةُ إعلام الحاضرين ، فلا حاجة إلى التثبيت فيها .

---

(١) يجوز ضم الدال وكسرها .

(٢) وكذا فى القراءة والذكر ، الحذم : الإسراع .

فصـــل

ذكر أبو عبد الله بن بَطّة : أنه حال ترسّله ودَرْجِه لا يصلُ الـكلامَ بعضَه ببعض مُعْرِباً ، بل جَزْماً . وحكاه عن ابن الأنبارىّ عن أهـل اللغـة ، قال : ورُوى عن إبراهيم النخعىّ قال : شيئان مجزُومان كانوا لا يُعْرِبُونَهما : الأذانُ ، والإقامةُ . قال : وهذه إشارةٌ إلى جماعتهم .

« مسألة » قال ﴿ ويقول فى أذان الصبح : الصلاة خير من النوم ، مرَّتين ﴾ .

وجملته : أنه يُسَنُّ أن يقول فى أذان الصبح : « الصـلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مرتين — بعد قوله : « حَيَّ على الفلاح » ويُسمَّى التَّثْويب . وبذلك قال ابن عمر ، والحسن البصرىّ ، وابن سـيرينَ ، والزهرىّ ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعىّ فى الصحيح عنه . وقال أبو حنيفة : التثويب بين الأذان والإقامة فى الفجر ، أن يقول : حىَّ على الصـلاة — مرتين حىَّ على الفلاح — مرتين .

ولنـا : ما رَوى النسائىّ بإسناده عن أبى محذورة قال : « قلتُ : يارسول الله ، عَلِّمْنى سُنَّـةَ الأذانِ ـ فذكره إلى أن قال بعد قوله حىّ على الفلاح ـ فإن كان فى صلاة الصبح ، قلت : الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم ـ مرَّتَين : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

وما ذكروه . فقال إسحاق : هذا شىء أحدثه الناس . وقال أبو عيسى : هـذا التثويبُ الذى كرهه أهل العلم ، وهو الذى خرج منه ابن عمر من المسجد لمّا سمعه .

فصـــل

ويكره التثويب فى غير الفجر ، سواء ثَوَّبَ فى الأذان أو بعده . لما رُوِىَ عن بلال أنه قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُثَوِّبَ فى الفجر . ونهانى أن أُثَوِّبَ فى الْعِشَاءِ » رواه ابن ماجه . و « دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّى فيه ، فسمع رجلا يُثَوِّبُ فى أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتنى الْبِدْعَةُ » ولأن صلاة الفجر وقتٌ ينام فيـه عامة الناس ، ويقومون إلى الصلاة عن نوم ، فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه .

فصـــل

ولا يجوز الخروج من المسجد بعـد الأذان إلاّ لعـذر . قال الترمذىّ : وعلى هـذا العمل من أصحاب النبى ﷺ ومَنْ بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . قال أبو الشعثاء : « كُنَّا قُعُوداً مع أبى هُرَيْرَةَ فى المسجـد فأذَّنَ المؤذِّنُ ، فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بَصَرَهُ حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه أبو داود والترمذىّ

وقال : حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فى المَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ - فهو مُنَافِقٌ » رواه ابن ماجه . فأما الخروج لعذر فمباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب فى غير حينه . وكذلك من نوى الرجعة ، لحديث عثمان رضى الله عنه .

« مسألة » قال ﴿ ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت ﴾ .

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين :

أحدهما : فى أن الأذان قبل الوقت فى غير الفجر لا يُجزِىء ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلاّ الفجر ، ولأن الأذان شُرِعَ للإعلام بالوقت ، فلا يُشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصودُه .

الفصل الثانى : أنه يُشرع الأذان للفجر قبل وقتها . وهو قول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . ومنعه الثورىّ ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لما رَوى ابن عمر : « أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أن يَرْجِعَ فَيُنَادِى : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » . وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هكذا — وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً » رواهما أبو داود .

وقال طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعده ، فلا بأس ، لأن الأذان قبل الفجر يُفَوِّتُ المقصودَ من الإعلام بالوقت : فلم يجز ، كبقية الصلوات ، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما ، كما كان للنبى صلى الله عليه وسلم .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم » متفق عليه . وهذا يدل على دوام ذلك منه . والنبى صلى الله عليه وسلم أقره عليه ، ولم ينهه عنه . فثبت جوازه . ورَوى زياد بن الحارث الصُّدَائى قال : « لمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أقول : أُقِيمُ أُقِيمُ يا رسول الله ؟ فجعل يَنْظُرُ إلى ناحيةِ الشَّرْق ، ويقول : لا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ ، فبَرَزَ ، ثمَّ انصرفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصحابُهُ ، فتوضَّأَ ، فأرادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ ، فقال النَّبىّ ﷺ : إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قد أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، قال : فأَقَمْتُ » رواه أبو داود والترمذىّ . وهذا قد أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر ، وهو حُجَّة على من قال : إنما يجوز إذا كان له مؤذنان ، فإنَّ زياداً أَذَّنَ وحده .

وحديث ابن عمر الذى احتجوا به قال أبو داود : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، ورواه حماد بن زيد ،

والدراوردى ، نخالفاه . وقالا : مُؤَذِّن لعُمَر وهذا أصحّ . وقال علىّ بن المدينىّ : أخطأ فيه ، يعنى حَمّاداً . وقال الترمذىّ : هو غـير محفوظ . وحديثهم الآخر : قال ابن عبد البرّ : لايقوم به ، ولا بمثله حُجَّةٌ ، لضعفه وانقطاعه .

وإنما اختصَّ الفجرُ بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة . وليس ذلك فى غـيرها . وقد روينا فى حـديثٍ أن النبى ﷺ قال : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُـكُمْ وَيَرْجِـعَ قَائِمُـكُمْ » رواه أبو داود ، ولا ينبغى أن يتقـدم ذلك على الوقت كثيراً ، إذ كان المعنى فيـه ماذكرناه فيفوت المقصود منه . وقـد رُوى : « أَنَّ بلالاً كان بيْنَ أَذَانِهِ ، وأَذَانِ ابن أُمِّ مكتومٍ أنْ يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا » .

ويُستحبُّ أيضاً أن لا يُؤَذِّنَ قبل الفجر إلا أن يـكون معه مؤذِّنٌ آخرُ يُؤَذِّنُ إذا أصبح ، كفعل بلال ، وابن أم مكتوم ، اقتداءً برسول الله ﷺ . ولأنه إذا لم يـكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان . فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثانى ، وبقربه بالمؤذِّن الأول .

فصـــــل

وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعـل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلِّها . ليعـلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولايؤذن فى الوقت تارةً وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ، ويغترُّوا بأذانه ، فربما صلّى بعض من سمعه الصبحَ بنـاء على أذانه قبل وقتها ، وربما امتنع المتَسَحِّرُ من سُحوره ، والمتنفِّلُ من صلاته بناء على أذانه . وَمَنْ عَلِمَ حاله لايستفيدُ بأذانه فائدة ، لتردده بين الاحتمالين ، ولا يُقَدِّم الأذان كثيراً تارةً ويؤخِّرُه أخرى ، فلا يُعلم الوقت بأذانه فتقلُّ فائدته .

فصـــــل

قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليـل ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مُزْدَلِفَة ، ووقت رمى الجمرة ، وطوافِ الزيارة . وقد رَوى الأثرم عن جابرٍ قال : « كانَ مُؤَذِّنُ مَسْجِـدِ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لِصَـلاَةِ الصُّبْحِ فى السَّحَرِ بِقَدْرِ ما يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ . فلا يُنـكر ذلك مَـكحولٌ ، ولا يَقُولُ فيه شَيْئاً » .

فصـــــل

ويـكره الأذان قبل الفجر فى شهر رمضان ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، لئـلا يغترَّ الناس به ، فيتركوا سُحورهم . ويحتمل أن لايُـكره فى حق من عرف عادته بالأذان فى الليل ، لأن بلالاً كان يفعلُ ذلك بدليل قوله صلى الله عليـه وسلم : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ . فـكلُوا واشْرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ

أمِّ مَكتُومٍ » وقال عليه السلام : « لاَ يَمْنَعكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذانُ بِلاَلٍ ، فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ويرجع قائمكم » .

فصل

ويستحب أن يؤذن فى أول الوقت ليعلم الناس ، فيأخذوا أهبتهم للصلاة . وروى جابر بن سمرة قال : « كان بِلاَلٌ لاَيُؤَخِّرُ الأذانَ عَنْ الْوَقْتِ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا » رواه ابن ماجه . وفى رواية قال : « كانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إذا مالَتِ الشَّمْسُ لاَيُؤَخِّرُ ، ثمَّ لايُقِيمُ حتى يَخْرُجَ النبيُّ ﷺ ، فإذا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ » رواه أحمد فى المسند .

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين ، يتهيؤون فيها . وفى المغرب يَفْصِلُ بجلسة خفيفة . وحُكى عن أبى حنيفة والشافعىّ : أنه لا يُسَنّ فى المغرب .

ولنا : ماروى الإمام أحمد فى مسنده ، بإسناده عن أُبَىِّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « يَابِلاَلُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الآكلُ مِنْ طَعَامِهِ فى مَهَلٍ ، وَيَقْضِى حَاجَتَهُ فى مَهَلٍ » . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجْعَلْ بَيْنَ أذانِكَ وَ إقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ ، وَالشارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إذا دخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » رواه أبو داود ، والترمذىّ . ورَوى تمّام فى فوائده بإسناده عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذانِ والإقامَةِ فى المَغْرِبِ سُنَّةٌ » . قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب ، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المُؤذن فى الإقامة فجلس . ورَوى الخلاّل بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : « أن النبىّ ﷺ جاء وبلال فى الإقامةِ فقَعَدَ » وقال أحمد : يقعد الرجلُ مقدارَ ركعتين إذا أذّنَ المغرب ، قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : « كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ[1] ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ » ولأن الأذان مشروع للإعلام ، فيُسَنُّ الانتظار ليدرك الناس الصلاة ، ويتهيَّؤا لها ، دليله سائرُ الصلوات .

« مسألة » قال ﴿ ولا يَسْتحِبُّ أبو عبد الله أن يُؤَذِّن إلا طاهراً . فإن أَذَّن جُنُباً أعاد ﴾ .

المستحبُّ للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر ، والجنابة جميعاً . لما رَوى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » رواه الترمذىّ . ورُوى موقوفاً على أبى هريرة ، وهو

---

(١) السوارى : جمع سارية ، وهى العمود فى المسجد ، ومعنى ابتدروها ذهبوا إليها لتكون حائلا بينهم وبين من يمشى أمامهم وهم يصلون .

أصحُّ من المرفوع ، فإن أذَّن مُحـدثاً جاز . لأنه لايزيد على قراءة القرآن ، والطهـارة غير مشروطـة له . وإن أذَّن جُنباً فعلى روايتين :

(إحـداهما) لايُعتدُّ به : وهو قول إسحاق .

(والأخرى) يُعتـدُّ به : قال أبو الحسن الآمدىّ : هو المنصوص عن أحمد ، وقولُ أكثر أهـل العلم ، لأنه أحد الحْدثين ، فلم يمنع صحته كالآخر .

ووجه الأولى : مارُوى عن وائل بن حُجْر : أن النبي ﷺ قال : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ » ، ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والْخُطبة .

فصـــــل

ولا يصحُّ الأذان إلا من مُسلم عاقل ذكر . فأما الكافرُ والمجنون ، فـلا يصحّ منهما . لأنهما ليسا من أهـل العبادات . ولا يُعتـدُّ بأذان المـرأة ، لأنهـا ليست ممن يُشرع له الأذان ، فأشبهت المجنون ، ولا الخنثى ، لأنه لايُعلم كونه رجلاً . وهذا كلُّه مذهب الشافعىّ ، ولا نعلم فيه خلافاً . وهل يُشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به ؟ على روايتين : فى الصبىّ ، ووجهين : فى الفاسق .

(إحداهما) يُشترط ذلك ، ولا يعتدّ بأذان صبىّ ، ولا فاسق ، لأنه مشروع للإعـلام ، ولا يحصل الإعلام بقولهما ، لأنهما ممن لايقبل خَبَرُه ولا روايته . ولأنه قد رُوِى : « لِيُؤَذِّنْ لَـكُمْ خِيَارُكُمْ » .

(والثانية) يُعتدّ بأذانه . وهو قول عطاء ، والشعبى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى . وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبى بكر بن أنس قال : « كَانَ عُمُومَتِى يَأْمرُونَـنِى أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ ، وَأَنَا غُلاَمٌ ، وَلَمْ أَحْتَلِم . وَأَنَسُ بن مالك شاهدٌ لم يُنْكر ذلك » وهذا مما يظهر ، ولايخفى ولم يُنكر ، فيكون إجماعاً . ولأنه ذَكَرٌ تصحُّ صلاتُه ، فاعتدَّ بأذانه ، كالعـدل البالغ . ولا خلاف فى الاعتداد بأذان من هو مستور الحال ، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق .

ويُستحبّ أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً ، لأنه مؤتمنٌ يرجع إليه فى الصلاة والصيام . فلا يُؤمن أن يغرّهم بأذانه ، إذا لم يكن كذلك ، ولأنه يؤذِّن على موضع عالٍ فلا يؤمن منه النظر إلى العورات .

وفى الأذان المُلَحَّن وجهان :

(أحـدهما) يصـحّ : لأن المقصود يحصُل منه ، فهو كغير المُلَحَّن .

(والآخرُ) لايصح : لمـا روى الدارقطنىّ بإسناده عن ابن عباس قال : « كَانَ للنبىّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ يُطَرّب ، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : إنّ الأذانَ سَهْلٌ سَمْحٌ ، فإن كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحاً ، وَإلاّ فَلاَ تُؤَذِّنْ » .

فصــــل

ويُستحبُّ أن يكون المؤذن بصيراً ، لأن الأعمى لايَعرف الوقت ؛ فربما غلط . فإن أذن الأعمى صحّ أذانُه ، فإن ابن أمِّ مكتوم كان يؤذِّن للنبيّ ﷺ . قال ابن عمرو : كان رجلا أعمى لا يُنَادِي حتى يقال له : « أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » رواه البخاريّ .

ويُستحبُّ أن يكون معه بصير يُعرِّفُه الوقتَ ، أو يُؤذِّن بعد مُؤذِّنٍ بصيرٍ ، كما كان ابن أم مكتومٍ يُؤذن بعد أذان بلال .

ويُستحبُّ أن يكون عالماً بالأوقات ، ليتحرّاها فيؤذنَ في أولها ، وإذا لم يكن عالماً فربما غلط وأخطأ فإن أذّن الجاهل صحّ أذانه ، فإنه إذا صح أذان الأَعْمَى فالجاهل أولى .

ويستحبُّ أن يكون صَيِّتاً [1] يُسمع الناس . واختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صَيِّتاً . وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ، فإنَّه أَنْدَى [2] صَوْتاً مِنْكَ » .

ويُستَحبُّ أن يكون حَسَنَ الصوتِ ، لأنه أَرَقُّ لِسامعه .

فصــــل

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب . وكرهه القاسمُ بن عبد الرحمن ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . لأن النبيَّ ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذيّ وقال : حديث حسن . ولأنه قُربةٌ لفاعله ، لا يصحّ إلا من مسلم ، فلم يستأجره عليه كالإمامة . وحكى عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ورخّص فيه مالك ، وبعض الشافعية . لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال . ولا نعلمُ خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه . وهذا قول الأوزاعيّ ، والشافعيّ . لأن بالمسلمين حاجةً إليه . وقد لايوجد متطوّع به . وإذا لم يُدفع الرزق فيه يعطل ، ويرزقه الإمامُ من الْفَيْءِ ، لأنه المُعَدُّ للمصالح ، فهو كأرزاق القضاة والغزاة . وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره . لعدم الحاجة إليه .

فصــــل

وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة ومالك : لافرق

(١) صيتاً : عالي الصوت ، يصل صوته إلى بعد كبير .
(٢) أندى صوتاً : أبعد صوتاً فيسمع أكثر .

بينه وبين غـيره . لـما روى أبو داود فى حـديث عبد الله بن زيد : « أنه رأى الأذان فى المنـام ، فأتى النبى ﷺ فأخـبره فقـال : أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فألقاه عليه ، فأذن بلال . فقـال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنتُ أريده ، قال : أَقِمْ أنت ، ولأنه يحصل المقصود منه . فأشبه مالو تولاهما معاً .

ولنا : قول النبى ﷺ فى حـديث زياد بن الحارث الصُّدائى : «إنّ أَخَا صُدَاء أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة . فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين . وما ذكروه يدل على الجواز . وهـذا على الاستحباب . فإن سُبق المؤذنُ بالأذان ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محـذورة . كما روى عبد العزيز بن رفيـع قال : « رأيتُ رَجُلاً أَذَّنَ قبلَ أبى مَحْذُورَةَ قال : فجاء أبو محذورة فأذَّنَ ثُمَّ أَقامَ » أخرجه الأثرم . فإن أقام من غير إعادة فلا بأس . وبذلك قال مالك ، والشافعىّ وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . لـما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يقيم فى موضع أذانه . قال أحمد : أحبُّ إلىَّ أن يُقيم فى مكانه ، ولم يبلغنى فيـه شىء إلا حديث بلال : « لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ » يعنى لو كان يُقيم فى موضع صلاته لـما خاف أن يَسْبِقَهُ بالتأمين لأنّ النبىّ ﷺ إنما كان يُكبِّر بعد فراغه من الإقامة ، ولأن الإقامة ، شُرعت للإعـلام ، فشُرعت فى موضعه ، ليكون أبلغ فى الإعلام ، وقد دلَّ على هذا حديثُ عبد الله بن عمر قال : « كُنَّا إِذا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصلاةِ » إلا أن يؤذن فى المنارة ، أو مـكانٍ بعيد من المسجد ، فيقيم فى غـير موضعه ، لئلاَّ يفوتَه بعضُ الصلاة .

فصـــل

ولا يُقيم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلالاً كان يستأذن النبىَّ ﷺ . وفى حـديث زياد بن الحارث الصُّدائىّ أنه قال : « فَجَعَلْتُ أَقولُ للنبىِّ ﷺ أُقيمُ أُقيمُ ؟ » . وَرَوى أبو حفص بإسناده عن علىّ قال : « المؤذِّنُ أَمْلَكُ بالأذَانِ ، والإمامُ أَمْلَكُ بالإقامَةِ » .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلى بلا أذان ولا إقامة ، كرهنا له ذلك ، ولا يُعيد ﴾ .

يُكره ترك الأذان للصلوات الخمس ، لأن النبىّ ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة ، والأئمة بعده ، وأمرَ به . قال مالك بن الْحُوَيْرث : « أتيتُ النبىَّ ﷺ أنا ورجُلٌ نُوَدِّعُهُ فقال : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » متفق عليه . وظاهر كلام الخِرَقِىّ : أن الأذان سنة مؤكدة . وليس بواجب ، لأنه جعل تركه مكروهاً . وهذا قول أبى حنيفة ، والشـافعىّ ، لأنه دعاء إلى الصلاة ، فأشبه قوله « الصلاةُ جامعةٌ » وقال أبو بـكر بن عبد العزيز : هو من فروض الـكفايات . وهـذا قول

أكثر أصحابنا ، وقول بعض أصحاب مالك . وقال عطاء ومجاهد ، والأوزاعيّ : هو فرض لأن النبي ﷺ أَمرَ به مالـكاً وصاحبه . وداومَ عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ، والأمر يقتضى الوجوبَ ، ومداومته على فعله ، دليل على وجوبه ، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فـكان فرضاً كالجهاد .

فعلى قول أصحابنا : إذا قام به من تحصُل به الـكفاية سقط عن الباقين ، لأن بلالاً كان يؤذِّن للنبيِّ ﷺ ، فيـكتفى به . وإن صلَّى مُصَلٍّ بغير أذان ، ولا إقامة ، فالصـلاةُ صحيحة على القولين . لما رُوى عن علقمةَ ، والأسود أنهما قالا : « دَخَلْنَا على عبد الله ، فَصلَّى بنا بلا أذان ولا إقامة » رواه الأثرم . ولا أعلم أحداً خالف فى ذلك إلا عطاء . قال : ومن نَسِيَ الإقامة يُعيد . والأوزاعيّ قال مرة : يُعيد مادام فى الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، وهذا شذوذ . والصحيح قول الجمهور ، لما ذكرنا . ولأن الإقامة أحدُ الأذانين ، فلم تَفْسُدُ الصلاةُ بتركها كالآخَر .

فصـــل

ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المِصْر . كذلك قال القاضى : لا يجب على أهـل غير المصر من المسافرين ، وقال مالك : إنما يجبُ النداء فى مساجدِ الجماعة التى يُجمَّع فيها للصلاة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع فى الأصل للاعلام بالوقت ليجتمع النـاس إلى الصـلاة ، ويدركوا الجماعة ، ويـكفى فى المصر أذان واحد ، إذا كان بحيث يُسمعهم .

وقال ابن عقيل : يكفى أذان واحد فى المَحَلَّة ، ويجتزىء بقيَّتُهم بالإقامة . وقال أحمد فى الذى يصلى فى بيته : يُجزئه أذان المصر ، وهو قول الأسود ، وأبى مِجْلَز ، ومجاهد ، والشعبىّ . والنخَعِىّ ، وعِكرمة ، وأصحـاب الرأى . وقال ميمونُ بن مِهْرانَ ، والأوزاعىّ ، ومالك : تـكفيه الإقامـة . وقال الحسنُ ، وابن سيرين : إن شاء أقام . ووجه ذلك أن النبيَّ ﷺ قال للذى علّمه الصلاة : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاَةَ فَأَحْسِنِ الوُضُوء ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَـكَبِّرْ » ولم يأمره بالأذان . وفى لفظ رواه النسائىّ « فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ » . وحديث ابن مسعود : والأفضـل لـكلِّ مُصَلٍّ أن يؤذن ويُقيم ، إلا أنه إن كان يصلِّى قضـاءً أو فى غـير وقت الأذان لم يَجْهَرْ به ، وإن كان فى الوقت فى بادية أو نحوها استُحِبَّ له الجهرُ بالأذان . لقول أبى سعيد : « إذا كنتَ فى غَنَمِـكَ أو بَادِيَتِكَ فأَذَّنتَ بِالصَّلاَةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء ، فإنَّه لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ ، ولاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ . قال أبو سعيد : سمعتُ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وعن أنس : أنّ رسول الله ﷺ كَانَ يُغِـيرُ[1] إِذَا طَلَعَ الفَجْر . وَكَانَ إِذَا سَمِـعَ أَذَاناً أَمْسَكَ

(١) يغير : يهجم على أعدائه ، فإذا سمع آذاناً علم أنهم مسلمون فيكف عن الإغارة .

وَإلاَّ أَغَارَ . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الْفِطْرَةِ . فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَرَجْتَ من النار : فنظرُوا فإذا صاحبُ مَعَزٍ » أخرجه مسلم .

فصـــل

ومن فاتته صلوات استُحبَّ له أن يؤذِّن للأُولى ثم يُقيم لكلِّ صلاةٍ إقامةً ، وإن لم يؤذن فلا بأس . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل يقضى صلاةً ، كيف يصنع فى الأذان ؟ فذكر حديث هُشَيْم ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه « أن المُشركين شَغَلُوا النبيَّ ﷺ عَنْ أربعِ صلواتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ قال : فأمرَ بلالاً فأذَّنَ وأقامَ ، وصَلَّى الظُّهرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأَقامَ ، فصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثم أمَرَهُ فأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشاءَ » قال أبو عبد الله : وهشام الدَّسْتَوَائِىّ . لم يقل كما قال هُشَيْم جعلها إقامةً إقامةً . فقلت : فكأنك تختار حديث هشيم ؟ قال : نعم ، هو زيادة ، أىُّ شىء يضرّه ؟ وهذا فى الجماعة . فإن كان يقضى وحده كان استحبابُ ذلك أدنى فى حقه ، لأن الأذان والإقامة للإعلام ، ولا حاجة إلى الإعلام ههنا . وقد رُوى عن أحمد فى رجل فاتته صلوات فقضاها : لِيُؤَذِّنْ ، ويقيمُ مرَّةً واحدةً ، يُصلِّيها كلَّها . فسهّل فى ذلك ورآه حسناً . وقال الشافعىّ نحو ذلك ، وله قولان آخران :

أحدهما : أنه يقيمُ ولا يؤذِّن . وهذا قول مالك : لما روى أبو سعيد قال : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كان بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِىٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بِلالاً ، فأمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ ، فصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا » وَلأَنَّ الأَذَانَ للإعلام بالوقت وقد فات .

والقول الثانى : إنْ رُجِىَ اجتماعُ الناس أَذَّن ، وإلا فلا ، لأن الأذان مشروع للإعلام ، فلا يُشرَع إلا مع الحاجة . وقال أبو حنيفة : يؤذِّنُ لكلّ صلاةٍ ، ويقيم ، لأن ما سُنَّ للصلاة فى أدائها سُنَّ فى قضائها ، كسائر المسنونات .

ولنا : حديث ابن مسعود رواه الأثرم ، والنسائى ، وغيرُها . وهو متضمّن للزيادة ، والزيادةُ من الثقة مقبولة . وعن أبى قَتَادة : « أَنَّهُمْ كانوا مع النبىِّ ﷺ ، فناموا حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فقال النبى ﷺ : يابلالُ ، قُمْ فأذِّن الناسَ بالصَّلاةِ » متفق عليه . ورواه عِمْرانُ بن حُصَيْن أيضاً . قال : فَأَمَرَ بِلالاً فأذَّنَ فَصَلَّيْنَا ركعتين ، ثم أمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا » متفق عليه .

ولنا : على أبى حنيفة : حديث ابن مسعود ، وأبى سعيد . ولأن الثانية من الفوائت صلاة ، وقد أُذِّنَ لِمَا قَبْلَهَا ، فأشبهت الثانية من المجموعتين ، وقياسهم منتقض بهذا .

فصـــل

فإن جمع بين صلاتين فى وقتِ أولاهما استحُبَّ أن يُؤَذِّنَ للأول ويُقيمَ ، ثم يقيم للثانية . وإن جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين ، لا يتأكد الأذان لها ، لأن الأولى منهما تُصلَّى فى غير وقتهـا ، والثانية مسبوقة بصلاَةٍ قبلها . وإن جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ فلا بأس . وقال أبو حنيفة فى المجموعتين : لا يقيم للثانية ، لأن ابن عمر روى : أنَّهُ صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ بإقامةٍ وَاحِدَةٍ » صحيح . وقال مالك : يؤذن للأولى والثانية ، ويقيم . لأن الثانية منهما صلاة يُشْرَع لها الأذان ، وهى مفعولة فى وقتها ، فيؤذِّن لها كالأولى .

ولنا : على الجمـع فى وقت الأولى . ما رَوى جابر : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَـعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِعرَفَةَ ، وبين الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بأذانٍ وإقَامَتَيْنِ » رواه مسـلم . ولأن الأولى منهما فى وقتها . فيشرع لها الأذان ، كما لو لم يجمعهما .

وأما إذا كان الجمع فى وقت الثـانية . فقد روى ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلّ واحدةٍ منهما بإقَامَةٍ » رواه البخارى ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس . لحـديث آخر . ولأن الأولى مفعولة فى غير وقتها ، فأشبهت الفـائتة . والثـانية منهما مسبوقة بصـلاة . فـلا يُشرَع لها الأذان ، كالثـانية من الفوائت ، وما ذهب إليـه مالك يُخـالف الخـبرَ الصحيح . وقد رواه فى موطَّئه وذهب إلى ما سواه اهـ .

فصـــل

ويُشرَعُ الأذان فى السفر للراعى ، وأشباهه ، فى قول أكثر أهل العلم ، وكان ابن عمر يقيمُ لـكلِّ صلاة إقامةً ، إلا الصبحَ . فإنه يؤذِّن لهَا ويقيم ، وكان يقول : « إِنَّمَا الأَذَانُ على الأمير ، والإقامة على الذى يَجْمَعُ النَاسَ » وعنه : أنه كان لا يقيم فى أرض تُقامُ فيها الصلاة . وعن علىّ أنه قال : إنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقامَ ، وإنْ شَاءَ أَقَامَ » . وبه قال عُروَةُ والثورىّ . وقال الحسن ، وابن سيرينَ : تُجزئه الإقَامَةُ . وقال إبراهيم فى المسافرين : إذا كانوا رفاقاً أَذَّنُوا وأقاموا ، وإذا كان وحده أقام للصلاة .

ولنـا : أن النبى ﷺ كان يُؤذَّن له فى الْحَضَر والسفَر . وقد ذكرنا ذلك فى حديث أبى قتادة ، وعمران ، وزياد بن الحارث . وأمر به مالكَ بن الْحُوَيرث ، وصاحبَه . وما نقل عن السلف فى هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده ، وقد بينه إبراهيم النخعىّ فى كلامه . والأذان مع ذلك أفضلُ ، لما ذكرنا من حديث أبى سعيد وحديث أنس . وروى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فى رَأْسِ الشَّظِيَّةِ[1] لِلْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ وَيُصَلِّى ، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا

---

(١) الشظية : الفلقة ، والشظية للجبل فلقة الجبل ، أى فى رأس القطعة من الجبل التى يرعى فيها غنمه .

إِلَى عَبْدِي هذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصلاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » رواه النسائي .

وقال سَلْمَانُ الفارسيّ : « إِذَا كَانَ الرجلُ بأَرْضٍ قِيّ[1] فأقامَ الصلاةَ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكَانِ ، فإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ المَلاَئِكَة مالا يُرَى قُطْرَاهُ[2] يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ » . وكذلك قال سعيد بن المُسيّب ، إلا أنه قال : « صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ » .

فصـل

ومن دخل مسجداً قد صُلِّيَ فيه . فإن شاء أَذَّن وأقام . نصّ عليه أحمدُ . لما روى الأثرم ، وسعيد ابن منصور ، عن أنس : « أنه دَخَلَ مَسجداً قد صَلَّوْا فيه ، فأَمَرَ رجُلاً فأَذَّن وأقامَ ، فصلَّى بهم في جماعةٍ » وإن شاء صلّى من غير أذان ، ولا إقامة . فإن عروة قال : إذا انتهيتَ إلى مسجد قد صلّى فيه ناسٌ أذنوا وأقاموا . فإنّ أذانَهم وإقامَتهم تُجزِئ عمَّن جاء بَعْدَهم . وهذا قول الحسن ، والشعبيّ ، والنخعيّ . إلاّ أن الحسن قال : كان أحبَّ إليهم أن يُقيم . وإذا أذن فالمستحبُّ أن يُخفي ذلك ولا يَجهر به ، ليُغرَّ الناسَ بالأذان في غير محلّه .

فصـل

وليس على النساء أذان ، ولا إقامة . وكذلك قال ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعيّ ، والثوريّ ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ولا أعلم فيه خلافاً . وهل يُسنُّ لهن ذلك ؟ فقد رُوي عن أحمد قال : إن فعَلْنَ فَلاَ بأْسَ ، وإن لم يفعلْنَ فجائز . وقال القاضي : هل يُستحبُّ لها الإقامة ، على روايتين : وعن جابر : أنها تُقيم ، وبه قال عطاء ، والأوزاعيّ ، وقال الشافعيّ : إن أذَّنّ وأقمنَ فلا بأس وعن عائشةَ : « أنها كانَتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ » وبه قال إسحاق . وقد رُوي عن أمِّ وَرَقة : « أن النبي ﷺ أذنَ لها أن يُؤذّن لها ويُقام ، وتَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا » وقيل : إن هذا الحديث يرويه الوليدُ بنَ جُمَيْع ، وهو ضعيف . وروى النّجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد[3] قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ » ولأنَّ الأذانَ في الأصل للإعلام . ولا يُشرَع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفعُ الصوت . ولا يُشْرعُ لها رفع الصوت . ومن لا يُشرع في حقه الأذانُ لايُشرع في حقه الإقامةُ ، كغير المُصلِّي ، وكمن أدرك بعض الجماعة .

---

(١) قال في القاموس : القي بالكسر قفر الأرض كالقواء بالكسر والمد .

(٢) القطر : الجانب ، ومن ذلك قوله تعالى : « ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها » أي من جوانبها . (٣) في طبعة أنصار السنة (بريد) بدل يزيد وهو تصحيف .

« مسألة » قال ﴿ ويجعلُ أصابعه مَضْمُومَةً على أُذُنَيْهِ ﴾ .

المشهور عن أحمد : أنه يجعل إصْبَعَيْهِ فى أُذنَيْه . وعليه العملُ عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه فى أذنيه . قال الترمذىّ : لِمَا رَوى أبو جحيفة : « أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فى أُذنَيْهِ » متفق عليه . وعن سعد مؤذنِ رسول الله ﷺ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فى أذنيه قال : إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » . وروى أبو طالب عن أحمدَ أنه قال : أَحَبُّ إِلىَّ أن يَجعَل يديه على أُذنَيْهِ على حديث أبى محذورة . وَضَمّ أصابعه الأربَع ، وَوَضَعها على أذنيه . وحكى أبو حفص عن ابن بَطّة قال : سألتُ أبا القاسم الخِرَقىّ عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . فضمّ أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واحتج لذلك القاضى بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر : « أَنَّهُ كان إذا بَعثَ مُؤذناً يقول له : اضْمُمْ أصَابِعَكَ مَعَ كَفَّيْكَ ، وَاجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَى أُذنَيْكَ » وبما روى الإمام أحمد عن أبى محذورة : « أنه كان يَضُمُّ أَصَابِعَهُ » والأول أصحُّ لصحة الحديث ، وشهرته ، وعَمل أهل العلمِ به ، وأيّهما فَعَلَ فحسنٌ ، وإن ترك الكلّ فلا بأس .

فصـــل

ويُستحبُّ رفع الصوت بالأذان ، ليكون أبلغَ فى إعلامه ، وأعظمَ لثوابه، كما ذكر فى خبر أبى سعيد ولا يُجهد نفسه فى رفع صوته زيادة على طاقته ، لئلا يَضرّ بنفسه ، وينقطع صوته ، فإن أذّن لعامة الناس جَهَر بجميع الأذان ، ولا يجهر ببعض ، ويُخَافِتُ ببعض ، لئلا يفوت مقصود الأذان ، وهو الإعلام . وإن أذن لنفسه ، أو لجماعةٍ خاصّةٍ حاضرين ، جاز أن يُخَافِتَ ويَجْهَر ، وأن يُخَافِتَ ببعضٍ ، ويجهر ببعضٍ ، إلا أن يكون فى « غير »(١) وقت الأذان . فلا يجهر بشىء منه لِئَلاَّ يغُرّ الناسَ بأذانه .

فصـــل

وينبغى أن يؤذن قائماً ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . وفى حديث أبى قتادة الذى رويناه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « قُمْ فَأَذِّنْ » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً ، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً . قال الحسن العَبدىّ : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت رجلُه أُصيبَتْ فى سبيل الله يُؤذن قاعِداً ، رواه الأثرم . فإن أذن قاعداً لغير عُذر فقد كرهه أهل العلم ، ويصح ؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة ، وتصح من القاعد . قال الأثرم : وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الأذان على الراحلة ؟ فسهّلَ

---

(١) لفظة « غير » ساقطة من جميع النسخ ، وقد أثبتناها ليصح الكلام .

فيه . وقال : أَمْرُ الأذانِ عندى سهلٌ . ورُوى عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يؤذِّنُ على الراحلة ، ثم ينزلُ فيُقِيمُ » وإذا أبيح التنفل على الراحلة ، فالأذان أولى .

فصل

ويستحبُّ أن يؤذن على شيء مرتفع ، ليكون أبلغ لتأدية صوته . وقد روى أبو داود ، عن عُروة ابن الزبير ، عن امرأة من بنى النجار قالت : « كان بَيْتِى مِنْ أطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ ، وكان بِلَالٌ يؤذن عليه الْفَجْرَ ، فيأتى بِسَحَر فَيَجْلِسُ على البيت ينظرُ إلى الفَجْرِ ، فإذا رآه تَمَطَّى ، ثم قال : اللَّهُمّ إنِّى أَسْتَعِينُكَ ، وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ : أن يُقِيمُوا دِينَكَ . قالت : ثم يؤذن » . وفى حديث بدء الأذان فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : « رأيتُ رَجُلاً كأنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إلاّ أنّه يقول : قَدْ قَامَتِ الصلاةُ » .

فصل

ولا يُستحبُّ أن يتكلَّم فى أثناء الأذان ، وكرهه طائفةٌ من أهل العلم . قال الأوزاعىّ : لم نعلم أحداً يُقتدَى به فعل ذلك . وَرَخَّصَ فيه الحسنُ ، وعطاء ، وقتادةُ ، وسليمانُ بن صُرَد . فإن تكلم بكلام يسير جاز . وإن طال الكلام بطل ، لأنه يقطعُ الموالاةَ المشروطَة فى الأذان ، فلا يُعلم أنه أذان ، وكذلك لو سكت سكوتاً طويلا ، أو نام نوماً طويلا ، أو أُغْمِىَ عليه ، أو أصابه جنون يقطع الموالاة ، بطل أذانه ، وإن كان الكلامُ يسيراً مُحَرَّماً كالسبِّ ونحوه ، فقال بعض أصحابنا فيه وجهان :

(أحدها) لا يقطعه : لأنه لا يُخِلُّ بالمقصود ، فأشبه المباح .

(والثانى) يقطعه : لأنه مُحرّم فيه .

وأما الإقامة فلا ينبغى أن يتكلّم فيها ، لأنّها يُسْتحبُّ حَدْرُها ، وأن لا يُفرّق بينها . قال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم فى أذانه ؟ فقال : نعم . فقلت له : يتكلم فى الإقامة ؟ فقال : لا .

فصل

وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره ، لأنه عبادة بدنية ، فلا يصحُّ من شخصين كالصلاة . والرِّدةُ تُبطل الأذان إن وُجدت فى أثنائه ، وإن وُجدت بعده . فقال القاضى : قياسُ قوله فى الطهارة : أن تَبطُل أيضاً ، والصحيح أنها لا تبطل لأنها وُجدت بعد فراغه ، وانقضاء حكمه ، بحيث لا يُبطله شىء من مبطلاته . فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها . بخلاف الطهارة ، فإنها تبطلُ بمُبطلاتها فالأذان أشبهُ بالصلاة فى هذا الحكم منه بالطهارة ، والله تعالى أعلم .

فصـــل

ولا يصحُّ الأذان إلا مرَتّباً . لأن المقصود منه يختلُّ بعدم الترتيب وهو الإعلام . فإنه إذا لم يكن مرتباً لم يُعلم أنه أذان . ولأنه شُرع فى الأصل مُرَتَّباً وعلمه النبيُّ ﷺ أبا محذورةَ مرَتَّباً .

« مسألة » ﴿ ويُدير وجهه على يمينه إذا قال: حيَّ على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حيَّ على الفلاح . ولا يُزيل قدميه ﴾ .

المستحبُّ : أن يؤذِّن مُستقبلَ القبلة ، لانعلم فيه خلافاً فإن مؤذِّني النبيِّ كانوا يؤذنون مُستقبلي القبلة ويُستحبُّ أن يُدير وجهه على يمينه إذا قال « حيَّ على الصلاة » وعلى يساره إذا قال : «حيَّ على الفلاح» ولا يزيل قدميه عن القبلة ، فى التفاته . لما رَوى أبو جحيفة قال : « رأيت بلالاً يُؤذِّن وأتَتَبَّعُ[1] فاه ، ههنا ، وههنا ، وأُصْبعَاه فى أُذنيه » متفق عليه . وفى لفظ قال : « أَتَيْتُ رسول ﷺ وَهُوَ فى قُبَّةٍ حَمْراء مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرجَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ . فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الْتَفَتَ يَميناً وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » رواه أبو داود . وظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ : أنه لايَسْتَديرُ ، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة . وهو قول الشافعيِّ . وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذَّن فى المنارة روايتين :

(إحداهما) لايَدور ، للخبَر . ولأنه يستدبر القبلة ، فكُرِه كما لو كان على وجه الأرض .

(والثانية) يدور فى مجالها لأنه لايحصل الإعلام بدونه ، وتحصيلُ المقصود بالإخلال بأدب أولى من العَكْس . ولو أخل باستقبال القبلة ، أو مشى فى أذانه لم يبطل فإن الخطبة آكدُ من الأذان . ولا تبطل بهذا . وسئل أحمدُ عن الرجل يؤذن وهو يمشي ؟ فقال : نعم ، أمر الأذان عندى سهل ، وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم . قال : يُعجبنى أن يفْرُغ ثم يمشي . وقال فى رواية حرب : وفى المسافر أحبُّ إلى أن يؤذن ووجهه إلى القبلة ، وأرجو أن يجزىء .

« مسألة » قال ﴿ ويُستحبُّ لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ﴾ .

لاأعلم خلافاً بين أهل العلم فى استحباب ذلك . والأصل فيه مارَوى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » متفق عليه ، ورواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة ، وعمرو بن العاص وابنه ، وأم حَبيبة . وقال غير الخِرَقِيِّ من أصحابنا : يُستحبُّ أن يقول عند الحَيْعَلَةِ : لاحول ، ولا قوةَ إلا بالله ، نص عليه أحمدُ . لما روى الأثرم بإسناده عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل مايقول المؤذن . فإذا بلغ حَيَّ على الصلاة قال : لاحَوْلَ ولا قُوَّة إلاّ بالله » . وروى حفصُ بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

---

(١) الواو للحال ، أى وأنا أتتبع بها فمه ، يديره هنا وهنا وفى البخارى ومسلم « فجعلت أتتبع » .

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : اللهُ أكبرُ ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة . قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال لاحولَ ولا قوةَ إلاّ بالله ، ثم قال حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبرُ الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ـ من قلبه دخل الجَنَّةَ » رواه مسلم وأبو داود . قال أبو بكر الأثرم : هذا من الأحاديث الجِياد ، يعنى هذا الحديث . وهذا أخصُّ من حديث أبى سعيد فيقدم عليه ، أو يجمع بينهما .

فصــــل

ويُستحبُّ أن يقول فى الإقامة مثلَ مايقول ، ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله ، وأدامها . لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ : « أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فى الْإِقَامَةِ ، فلمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامت الصَّلاَةُ ، قال النبيّ ﷺ : أقامَها الله ، وأدامَها » وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان .

فصــــل

ورَوى سعد بن أبى وقاص قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء : وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً رسولُ الله ، رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، غُفِرَ له ذنبه » رواه مسلم . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذى وَعَدْتَهُ ـ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاريّ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : « عَلَّمَنِى النبيُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ـ اللَّهُمَّ هَذَا إقبالُ لَيلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ فَاغْفِرْ لِى » رواه أبو داود . ورَوى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رواه أبو داود أيضاً .

فصــــل

وإذا سمع الأذانَ وهو فى قراءةٍ قطعها ، ليقولَ مثلَ مايقول ، لأنه يَفوتُ ، والقراءة لا تفوت . وإن سمعه فى الصلاة لم يقلْ مثل قوله ، لئلاَّ يَشْتَغِلَ عن الصَّلاَةِ بِمَا لَيْسَ منها . وقد رُوى : « إنَّ فِى الصَّلاَةِ لَشُغْلاً » ، وإن قاله ماعدا الحَيْعَلةَ لم تبطل الصلاة . لأنه ذِكْرٌ ، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت ، لأنه خطاب آدميّ .

فصــــل

رُوى عن أحمدَ : أنه كان إذا أذن فقال كلمةً من الأذان قال مِثْلَهَا سِرًّا . فظاهرُ هذا أنه رأى ذلك

مُستحبًّا ، ليكون ما يُظهره أذانًا ودُعاءً إلى الصلاة ، وما يُسِرُّه ذِكراً لله تعـالى ، فيـكون بمنزلة من سمع الأذان .

فصـــــل

قال الأثرم : وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجـل يقومُ حين يسمعُ المؤذِّنَ مبادراً يركع ؟ فقـال : يُستحبُّ أن يكون ركوعُه بعد مايفرغ المؤذن ، أو يقربُ من الفراغ ، لأنه يقال : إن الشيطان ينفرُ حين يَسْمَعُ الأذان ، فلا ينبغى أن يُبادرَ بالقيام . وإن دخـل المسجدَ فسمع المؤذنَ استُحِبَّ له انتظارُه ليفرغ ، ويقولَ مثلَ مايقولُ ، جمعاً بين الفضيلتين . وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نصّ عليه أحمد .

فصـــــل

ولا يُستحبُّ الزيادة على مؤذِّنَيْنِ . لأن الذى حُفظ عن النبى ﷺ : « أَنَّهُ كان لَهُ مُؤذِّنَانِ : بلالٌ وابن أمِّ مكتوم » إلا أن تدعوَ الحاجةُ إلى الزيادة عليهما فيجوز . فقد رُوى عن عثمان رضى الله عنه : أنه كان له أربعة مؤذنين . وإن دعت الحاجةُ إلى أكثر منه كان مشروعاً . وإذا كان أكثرَ من واحـد ، وكان الواحدُ يُسْمِـعُ الناس ، فالمستحبُّ أن يُؤذن واحد بعدَ واحد ، لأن مُؤذِّنِى النبىِّ ﷺ كان أحدهما يُؤذِّن بعد الآخر . وإن كان الإعـلامُ لايحصل بواحـد أذَّنوا على حَسَب مايُحتاج إليه ، إما أن يؤذن كلُّ واحد فى مَنارةٍ ، أو ناحيةٍ ، أو دَفْعَةً واحدةً فى موضع واحد . قال أحمد : إن أَذَّنَ عِدَّةٌ فى منارةٍ فلا بأس . وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فواتَ أوَّلِ الوقت أذَّنوا جميعاً دَفْعةً واحدةً .

فصـــــل

ولا يُؤذِّنُ قبـل المُؤذِّن الراتب ، إلا أن يتخلَّفَ ، ويخافَ فوات وقت التأذين ، فيؤذِّن غـيرُه . كما رُوى عن زياد بن الحارث الصُّدَائِّىِّ : « أنه أَذَّنَ للنبىِّ صلى الله عليـه وسلم حِينَ غابَ بِلَالٌ » ، وقد ذكرنا حديثه . وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله . فأمّا مع حضوره فلا يَسْبِقُ بالأذان ، فإن مؤذنى النبىِّ صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرُهم يسبقهم بالأذان .

فصـــــل

وإذا تشاحَّ نَفْسَانِ فى الأذان قُدِّم أحدهما فى الخِصَال المُعتَبرةِ فى التَّأْذِينِ ، فَيُقَدَّمُ من كان أَعْلَى صوتاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبـد الله بن زيد : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ . فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » ، وقدَّم أبا محذورة لصوته ، وكذلك يُقدَّم من كان أبلغ فى معرفة الوقت ، وأشدَّ محافظـةً عليـه ، ومن يرتضيه الجيرانُ ، لأنهم أعلمُ بمن يبلغهم صوتُه ، ومن هو أَعَفُّ عن النظر . فإن تساويا من جميع الجهات أُقْرِعَ بينهما ، لأن النبىَّ ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي النِّدَاءِ وَالصفِّ الأَوَّل ، ثمّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ

يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا » متفق عليه ، ولمَّا تَشاحَّ الناسُ فى الأذان يوم القادسيّة أقرع بينهم سعد .

فصـــــل

ويُكره اللَّحْنُ فى الأذان ، فإنه ربما غيَّر المعنى ، فإن من قال : أشهدُ أن محمداً رسول الله ، ونصب لام رسول ، أخرجه عن كونه خَبَراً ، ولا يَمُدُّ لفظة « أكبر » لأنه يَجعل فيها ألفاً ، فيصيرُ جمع كِبْر ، وهو الطَّبْلُ ، ولا تسقطُ الهاء من اسم الله تعالى ، واسم الصلاة ، ولا الحاء من الفلاح . لما رَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤذِّنْ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهاء ، قلنا : وكيف يقول ؟ قال : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله[١] ، أشهد أن محمداً رسولُ الله » أخرجه الدارقطنيّ فى الأفراد . فأما إن كان ألثغ لثغةً لاتتفاحشُ جاز أذانه . فقد رُوى أن بِلاَلاً كان يقول : أسهد يجعل الشين سيناً ، وإن سَلِمَ من ذلك كان أكمل وأحسن .

فصـــــل

وإذا أذَّن فى الوقت كُره له أن يخرج من المسجد ، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود ، لأنه ربما احتيج إلى إقامة الصلاة فلا يوجدُ . وإن أذَّن قبل الوقت للفجر ، فلا بأس بذهابه ، لأنه لايُحتاج إلى حضوره . قال أحمد : فى الرجل يُؤذِّن فى الليل ، وهو على غير وضوء ، فيدخُل المنزلَ ، ويدع المَسجد ؟ أرجو أن يكون مُوَسَّعاً عليه . ولكن إذا أذَّن وهو متوضئ فى وقت الصلاة ، فلا أرى له أن يَخرُج من المسجد حتى يُصلِّيَ إلَّا أن تكون له الحاجة .

فصـــــل

فإن أذَّن المؤذِّنُ فى بيته ، وكان قريباً من المسجد فلا بأس ، وإن كان بعيداً فلا ، لأن القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للأذان . والبعيدُ ربَّما سمعه من لايَعرف المسجدَ فيغتَرُّ به ، ويقصدُه ، فيَضيعُ عن المسجد . وقد رُوى فى الذى يُؤذِّن فى بيته ، وبينه وبين المسجد طريق يسع الناس : أرجو أن لايكون به بأس . وقال فى رواية إبراهيم الْحَربى فيمن يؤذِّن فى بيته على سطح : معاذَ الله ، ماسمعنا أن أحداً يفعل هذا . فالأول : المراد به القريب . ولهذا كان بلالٌ يؤذِّن على سطح[٢] امرأة من قريش ، لمّا كان قريباً من المسجد عالياً . والثانى : محمول على البعيد لما ذكرناه .

فصـــــل

إذا أذن المؤذن ، وأقام ، لم يستحَب لسائر الناس أن يُؤَذِّنَ كل إنسان منهم فى نفسه ، ويُقيمَ بعد فراغ المؤذِّن . ولكن يقول مثلَ مايقول المؤذِّنُ . لأن السُّنَّةَ إنما وردت بهذا ، والله أعلم .

---

(١) إدغام الهاء عدم إيضاحها بذكرها ساكنة بعد الألف ، بأن ينطق باللام ، كقول العامة (اللا) .
(٢) أى على سطح بيت امرأة من قريش .

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلاّ فى الحالتين اللتين ذكرهما الخِرَقِيّ رحمه الله . والأصل فى ذلك قول الله تعالى (٢ : ١٤٤ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) يعنى نحوه ، كما أنشدوا :

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ عَنَّا رَسُولاً وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

أى نحو عمرو ، وتقول العرب : هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم . وقال علىّ رضى الله عنه : شَطْرَهُ : قِبَلَه . ورُوى عن البراء قال : « قَدِمَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصَلَّى نحوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة . فمرّ رجل ، وكان يُصَلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار ، فقال : إن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قد وُجِّهَ إلى الكعبة ، فانْحَرَفُوا إلى الكعبة » أخرجه النسائىّ .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ إذا اشتدّ الخوفُ ، وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاةَ إلى القبلة ، وصلّى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يُومىء إيماء على قدر الطاقة ، ويجعل سجودَه أخفضَ من رُكوعه ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا اشتد الخوفُ بحيث لايتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو احتاج إلى المشى ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة ، إمّا لهرَبٍ مُباحٍ من عَدُوّ ، أو سيل ، أو سبُع ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لايمكنه التخلُّص منه إلا بالهرَب ، أو المسابقة ، أو التحام الحرب ؛ والحاجة إلى الكرّ والفرّ ، والطعن ، والضرب ، والمطاردة . فله أن يُصلِّيَ على حسَبَ حاله ، راجلاً وراكباً ، إلى القبلة ، إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يُمكن . وإذا عجز عن الركوع ، والسجود ، أومأ بهما ، وينحنى إلى السجود أكثرَ من الركوع على قدر طاقته . وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط ، وإن احتاج إلى الطعن ، والضرب ، والكرِّ ، والفرِّ ، فعل ذلك . ولا يُؤخِّر الصلاةَ عن وقتها ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْرُكْبَاناً مُستَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها » . قال نافع : لاأرى ابن عمر حدّثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا أمكنَ افتتاح الصَّلاةِ إلى القبلة ، فهل يجبُ ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان :

(إحداهما) لايجب : لأنه جزء من أجزاء الصلاة . فلم يجب الاستقبالُ فيه كبقية أجزائها ، قال : وبه أقول .

(والثانية) يجب : لما رَوى أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان إذَا كَانَ فى السَّفَرِ فأرادَ أنْ يُصَلى عَلَى رَاحِلَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثم كبّر ، ثمَّ صَلّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » رواه الدارقطنىّ . ولأنه

أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يَجُز بدونه . كما لو أمكنه ذلك فى ركعةٍ كاملة . وتمامُ شرح هذه الصلاة نذكره فى باب صلاة الخوف إن شاء الله .

« مسألة » قال ﴿ وسواء كان مطلوباً ، أو طالباً يَخْشى فوات الْعَدوّ ، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنّه إن كان طالباً ، فلا يُجزئه أن يُصَلِّيَ إلاَّ صلاةَ آمِنٍ ﴾ .

اختلفت الرواية عن أبى عبد الله رحمه الله فى طالب الْعَدُوّ الذى يخاف فواته . فرُوى أنه يُصلّى على حسب حاله كالمطلوب سواء . رُوى ذلك عن شُرَحْبيل بن حَسَنَة ، وهو قول الأوزاعىّ . وعن أحمد : أنه لا يُصلِّى إلا صلاةَ آمن ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن الله تعالى قال : (٢ : ٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) فشرطَ الخوف ، وهذا غيرُ خائف . ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن ، كما لو لم يخش فوتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ، ويأمن على أصحابه . فأمّا الخائفُ من ذلك ، فحكمه حكم المطلوب .

ولنا : ماروى أبو داود فى سُنَنه ، بإسناده عن عبد الله بن أُنَيْس قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى خالد بن سُفْيَانَ الْهُذَلِيّ ، وَكَانَ نَحْوَ عرَفَةَ ، أَوْ عرَفَاتٍ ، قال : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . فَرَأَيْتُهُ ، وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي ، وَأَنَا أُصَلِّي ، أُومِيءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، قالَ لِي ، مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ لِذَلِكَ ، قالَ : إِنِّي لَعَلَى ذلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ » وظاهر حاله : أنه أخبر بذلك النبى ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قِبَله ، فإنه لا يُظَن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً . وهو رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يخبره به ، ولا يسأله عن حكمه . وروى الأوزاعىّ عن سابق الْبَرْبَرِيّ عن كتاب الحسن : أن الطالب ينزل فَيُصَلِّي بالأرض . فقال الأوزاعىّ : وجدنا الأمرَ على غير ذلك . قال شرحبيل بن حسنة : لا تُصَلُّوا الصبح إلا على ظهر . فنزل الأشتر فصلّى على الأرض ، فمر به شرحبيل ، فقال : مخالف ، خالف الله به . قال : فخرج الأشتر فى الفتنة . وكان الأوزاعىّ يأخذ بهذا فى طلب الْعَدُوّ ، ولأنها إحدى حالتى الحرب ، أشبهت حالة الهرب . والآية لا دلالة فيها على محل النزاع ، لأن مدلولها إباحةُ القصر . وقد أبيح القصر حالة الأمن بغير خلاف ، وهو أيضاً غيرُ محلّ النزاع . ثم وإن دلّت على محل النزاع ، فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوفِ فِتْنَةِ الكفار ، للخوف من سَبُع ، أو سَيْل ، أو حريق ، لوجود معنى المنطوق فيها . وهذا فى معناه ، لأن فوات الكفار ضرر عظيم ، فأبيحت صلاة الخوف عند فَوْته ، كالحالة الأخرى .

« مسألة » قال ﴿ وله أن يتطوع فى السفر على الراحلة ، على ماوصفنا من صلاة الخوف ﴾ .

لانعلم خلافاً بين أهل العلم فى إباحة التطوع على الراحلة فى السفر الطويل . قال الترمذىّ : هـذا عند عامّة أهل العلم . وقال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاةَ أن يتطوّع على دابته حيثما توجهت ، يُومىء بالركوع ، والسجود ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما السفر القصير ، وهو مالا يُباح فيه القصرُ : فإنه تُباح فيه الصلاةُ على الراحلة عند إمامنا ، والليث والحسن ابن حُيَىّ ، والأوزاعى ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لايُباح إلا فى سفر طويل ، لأنه رخصة سفرٍ فاختصّ بالطويل كالقصر .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١١٥ وَلِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة ، حيث توجَّه بك بعـيرك ، وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محلّ النزاع . وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » وفى رواية : « كَانَ يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كان وَجْهُهُ ، يُومِىءُ برَأْسِهِ ، وكَان ابن عُمَر يَفْعَلُه » متفق عليهما . وللبخارىّ : « إلا الفرائض » . ولمسلم وأبى داود : « غير أنه لايُصَلِّى عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ » . ولم يَفرِق بين قصير السفر وطويله . ولأن إباحة الصلاة على الراحـلة تخفيف فى التطوع ، كيلا يُؤدِّى إلى قطعها وتقليلها ، وهـذا يستوى فيه الطويل ، والقصير. والقصر ، والفطْرُ يراعى فيه المشقّـة ، وإنما توجد غالباً فى الطويل . قال القاضى : الأحكامُ التى يستوى فيها الطويلُ من السفر والقصيرُ ثلاثة : التيمُّم ، وأكلُ المَيْتة فى المَخْمَصَةِ ، والتطوّع على الراحلة . وبقيّة الرخص تختصّ الطويل ــ الفِطْرُ ، والجمعُ ، والمسحُ ثلاثاً .

فصـــل

وحكم الصلاة على الراحلة : حكم الصلاة فى الخوف فى أنه يُومىء بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع . قال جابر : « بَعَثَنِى رسولُ الله صـلى الله عليه وسلم فى حاجةٍ ، فجئتُ وهو يصلِّى على رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِق ، والسجودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » رواه أبو داود ، ويجوز أن يصلى على البعير والحمار ، وغـيرهما . قال ابنُ عمر : « رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّى على حمارٍ ، وهو متوجِّهٌ إلى خَيْبر » رواه أبو داود والنسائىّ ، لـكن إن صلّى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سُترةٌ طاهرةٌ .

فصـــل

فإن كان على الراحلة فى مكان واسع كالمنفرد فى العِمَادِيّة(١) يدور فيها كيف شاء ، ويتمكن من

---

(١) العمادية : قلعة شمالى الموصل ، وفى بعض النسخ العمارية بالراء بدل الدال ، وضبطت فى نسخة الشيخ حامد الفقى بتشديد الميم ، وفسرها فى الهامش : بأنها نوع من السفن الكبيرة ، وهى بالراء تصحيف وتفسيرها سهو عن قول المؤلف بعد قليل : « لأنه كراكب السفينة » اهـ . والمعنى أن المنفرد فى القاعة المذكورة على دابته يمكنه التوجه بها حيث شاء .

الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة فى صلاته ، ويسجـد على ماهو عليه إن أمـكنه ذلك ، لأنه كراكب السفينة . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة ، وأومأ بهما نُصَّ عليه . وقال أبو الحسن الآمدىّ : يحتمل أن لايلزمه شىء من ذلك كغيره . لأن الرخصة العامة تعمُّ ماوُجدت فيه المشقةَ وغيره ، كالقصر والجمع . وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف . وإن كان يعجزُ عن استقبال القبلة فى ابتداء صلاته ، كراكب راحلةٍ لاتُطيعه ، أو كان فى قطارٍ[1] فليس عليـه استقبال القبلة فى شىء من الصلاة . وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة ، كراكب راحلةٍ مُنْفردة تُطيعه ، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة ؟ يخرج فيه روايتان :

(إحداهما) يلزمـه : لمـا رَوى أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا سَافرَ فَأَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَـكَبَّرَ ثُمَّ صَلّى حَيْثُ كَانَ وِجْهَةُ رِكَابِهِ » رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود ، ولأنه أمكنه استقبالُ القبلة فى ابتداء الصلاة ، فلزمه ذلك كالصلاة كلها .

(والثانية) لايلزمه : لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه سائر أجزائها . ولأن ذلك لايخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبى صلى الله عليه وسلم يُحمل على الفضيلة ، والندب .

فصـــل

وقبلة هذا المُصَلِّى : حيث كانت وجهته . فإن عدل عنهـا نَظَرْتَ . فإن كان عدولُه إلى جهة الـكعبة جاز ، لأنها الأصل ، وإنمـا جاز تركُهـا للعذر . فإذا عدل إليها أتى بالأصل ، كما لو ركع فسجد فى مـكان الإيماء ، وإن عدل إلى غيرها عَمْداً فسدَتْ صلاتُه ، لأنه ترك قبلتَه عَمْداً ، وإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً أو ظنًّا منه أنها جهة سفره ، فهو على صلاته ، ويَرجع إلى جهة سفره عند زوال عُذره . لأنه مغلوب على ذلك ، فأشبه العاجز عن الاستقبال . فإن تمادى به ذلك بعد زوال عُذره فسدت صـلاتُه . لأنه ترك الاستقبال عمداً . ولا فرق بين جميع التطوعات فى هذا . فيستوى فيه النوافلُ المُطلقة ، والسنن الرواتب ، والمعيَّنةُ ، والوِتْر ، وسجود التـلاوة ، وقد « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ عَلَى بَعِيره » و « كان يُسَبِّح على بَعِيرِه إلاَّ الفَرائِض » متفق عليهما .

فصـــل

فأما المـاشى فى السفر ، فظاهر كلام الخِرَقىّ : أنه لاتباح له الصلاة فى حال مشيه . لقوله : « ولا يُصلِّى فى غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلةً إلا مُتوجهاً إلى الـكعبَة » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإنه قال :

---

(١) قال فى القاموس : « جاءت الإبل قطاراً ، أى مقطورة . اهـ ، ومعنى ذلك أن بعضها ربط إلى بعض فلا تستطيع الانفلات ، ومراد المؤلف بالقطار هنا ما ذكره القـاموس ، ويحمل على حكمه ما كان مثله من قطار السكة الحديد ، وكل مالا يستطيع فيه المسافر التوجه معه إلى القبلة كالطائرة ونحوها .

ما أعلم أحداً قال فى المـاشى يُصَلى إلا عطاء . ولا يعجبنى أن يُصَلِّى المـاشى ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

والرواية الثـانية : له أن يُصَلِّى ماشياً ، نقلهـا مُثَنَّى بن جامع ، وذكرها القاضى وغـيره . وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصـلاة ، ثم ينحرفَ إلى جهة سيره ، ويقرأ وهو ماشٍ ، ويركع ثم يسجـد على الأرض ، وهذا مذهبُ عطاء ، والشافعىّ . وقال الآمدىّ : يُومىء بالركوع والسجود كالراكب ، لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال ، فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب . وعلى قول القاضى : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره ، فلزمه كالواقف .

واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب لئلاّ ينقطعَ عن القافلة فى السفر . وهذا المعنى موجود فى الماشى ولأنه إحدى حالتى سير المسافر ، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا أنه لم يُنقل ، ولا هو فى معنى المنقول . لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع ، يقطع الصلاة ، ويقتضى بطلانهـا . وهذا غير موجود فى الراكب . فلم يَصحّ إلحـاقه به . ولأن قوله تعالى : (٢ : ١٣٩ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَـكُمْ شَطْرَهُ) عامٌّ تُرِك فى موضع الإجماع بشروط غير موجودة ههنا ، فيبقى وجوبُ الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

فصـــل

وإذا دخل المُصَلِّى بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يُصلِّ بعد دخوله إلا صلاةَ المُقيم . وإن دخـله مجتازاً به غير ناوٍ للإقامة فيه ، ولا نازل به ، أو نازلا به ، ثم يرتحلُ من غير نيَّة إقامة مدَّةٍ يلزمه بهـا إتمام الصلاة ـ استدام الصلاةَ مادام سائراً . فإذا نزل فيه صلّى إلى القبلة ، وبنى على مامضى من صلاته . كقولنا فى الخائف إذا أمن فى أثناء صلاته . ولو ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب أتمَّ صلاته ثم ركب . وقيل : يركب فى الصـلاة ويتمها إلى جهـة سيره ، كالآمن إذا خاف فى أثنـاء صلاته ، والفرق بينهما ، أن حالة الخوف حالة ضرورة أُبيح فيها مايحتاج إليه من العمل . وهذه رُخصة ورد الشرعُ بها من غـير ضرورة إليهـا ، فلا يباح فيها غيرُ مانقل فيها ، ولم يرد بإباحة الركـوب الذى يُحتـاج فيـه إلى عمـل ، وتوجه إلى غـير جهة القبلة ، ولا جهة سيره . فيبقى على الأصل ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يصلِّى فى غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الـكعبة . فإن كان يُعاينها فبالصواب . وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها ﴾ .

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة . ولا فرق بين الفريضة والنافلة ، لأنه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرضُ والنفل ، كالطهارة والستارة . ولأن قوله تعالى : (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَـكُمْ شَطْرَهُ) عامّ فيهما جميعاً ، ثم إن كان معاينًا للـكعبة ففرضُه الصـلاة إلى عينها ، لانعـلم فيه خـلافاً . قال

ابن عقيل : إن خرج عن مُسامَتةِ الـكعبة لم تصحّ صلاتُه . وقال بعض أصحابنــا : الناس فى استقبالها على أربعة أضرب :

منهم من يلزمه اليقينُ ، وهو من كان مُعايناً للـكعبة ، أو كان بمكة من أهلهـا ، أو ناشئاً بهـا ، من وراء حائل مُحْدَث كالحيطان . ففرضُه التوجه إلى عين الـكعبة يقيناً . وهكذا إن كان بمسجد النبى ﷺ لأنه مُتيقن صحَّة قبلته ، فإن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لا يُقِرّ على الخطأ . وقد روى أسامة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى ركعتين ، قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وقال : هذه القبلةُ » .

الثـانى : من فرضه الخبر ، وهو من كان بمكة غائباً عن الـكعبة من غير أهلها ، ووجد مُخبراً يُخبره عن يقين ، أو مشاهدة ، مثل أن يـكون من وراء حائل ، وعلى الحـائل من يُخبره ، أو كان غريباً نزل بمـكة ، فأخبره أهل الدار . وكذا لو كان فى مصرٍ ، أو قريةٍ ، ففرضُه التوجـه إلى محاريبهم ، وقبلتهم المنصوبة . لأن هذه الْقِبَلَ ينصبُها أهل الخبرة ، والمعرفة . فجرى ذلك مجرى الخبَر ، فأغنى عن الاجتهـاد . وإن أخبره مُخبر من أهل المعرفة بالقبـلة ، إما من أهل البـلد ، أو من غيره صارَ إلى خبَره ، وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكمُ النصَّ من الثقة ، ولا يجتهد .

الثالث : مَنْ فرضُه الاجتهاد ، وهو مَنْ عَدِمَ هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلّة .

الرابع : من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ، ومن لا اجتهاد له ، وعَدِمَ الحالين ، ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائرِ مَنْ بَعُدَ من مكة طلب جهـة الـكعبة دون إصابة العين . قال أحمدُ : ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ . فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعِدْ ، ولـكن يتحرّى الوسط ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ فى أحـد قوليه كقولنـا ، والآخرُ : الفرضُ إصابة العين . لقول الله تعالى (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَـكُمْ شَطْرَهُ) ولأنه يجب عليه التوجه إلى الـكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين .

ولنـا : قول النبىّ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رواه الترمذىّ ، وقال حـديث حسن صحيح . وظاهره : أن جميـع ما بينهما قبلة . ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحّت صلاةُ أهل الصف الطويل ، على خطٍّ مُسْتَوٍ ، ولا صلاة اثنين متباعِدَين يستقبلان قبلة واحـدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجَّه إلى الـكعبة مع طول الصف إلا بقدرها .

فإن قيـل : مع الْبُعْدُ يتسع الْمُحَاذَى . قلنا : إنمـا يتسعُ مـع تقوُّس الصف ، أمَّا مع استوائه فـلا ـ وشطر البيت : نحوُه وقِبَلُهُ .

فصــــل

فأما محاريب الـكفار ، فلا يجوز أن يُستدلّ بها ، لأن قولهم لا يُستدل به . فمحاريبهم أولى ، إلا أن يعلم قبلتهم كالنّصارى ، يَعلم أن قبلتهم المشرق . فإذا رأى محاريبهم فى كنائسهم عَلِمَ أنها مُستقبلةُ الْمَشْرِقَ .

وإن وجد محراباً لايعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم ؟ اجتهد ولم يلتفت إليـه ، لأن الاستدلال إنمـا يجوز بمحاريب المسلمين ، ولا يَعلم وجودَ ذلك . ولو رأى على المحراب آثار الإسـلام ، لم يصلّ إليه ، لاحتمال أن يـكون البـانى له مشركاً مستهزئاً يغرُّ به المسلمين ، إلا أن يـكون ذلك مما لايتطرقُ إليـه الاحتمال ، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين ، فيستقبله .

فصـــــل

ولو صلَّى على جبل عالٍ يخرُجُ عن مُسَامَتَةِ الـكعبة صحَّت صلاته . وكذلك لو صلّى فى مـكان ينزل عن مسامتتها ، لأن الواجب استقبالها ، وما يسامِتها من فوقها وتحتهـا . بدليل مالو زالت الـكعبة والعياذ بالله ، صحت الصلاةُ إلى موضع جدارها .

فصـــــل

والمجتهد فى القبلة هو العالم بأدلتها ، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع ، فإن كلَّ مَنْ علم أدلة شىء كان من المجتهدين فيه . وإن جهل غيره ، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله ، فـكان مجتهداً فيها كالفقيه . ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مُقَـلِّد ، وإن علم غيرَها . وأوثق أدلتها : النجومُ . قال الله تعـالى : (١٦ : ١٦ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) وقال تعالى (٦ : ٩٧ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَـكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وآكدها القطبُ الشمالىّ ، وهو نجمٌ خفىٌّ حوله أنجُم دائرة كفَرَاشة الرَّحَى ، فى أحد طرفيها الْفَرقدان ، وفى الآخَرَ الجَدْىُ ، وبين ذلك أنجمٌ صغار منقوشة كنقوش الفَرَاشة ، ثلاثة من فوق ، وثلاثة من أسفل ، تدور هـذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرَّحَى حول سَفُّودُها[1] فى كلِّ يومٍ ولَيْـلَةٍ دورةً ، فى الليل نصفها وفى النهار نصفها . فيكون الجدى عند طلوع الشمس فى مكان الفرقدين عند غروبها ، ويمـكن الاستدلال بها على ساعات الليـل وأوقاته . والأزمنة لمن عرفها ، وعلم كيفية دورانها ، وحولها بناتُ نَعْش ، ممَّا يلى الفرقدين ، تدور حولهـا . والقطب لايبرحُ مكانه فى جميع الأزمـان ، ولا يتغـيَّرُ كما لايتغير سَفُّودُ الرَّحَى بدورانها . وقيـل : إنه يتغيَّرُ تَغَـيُّراً يسيراً لايتبيَّنُ ولا يُؤَثِّرُ ، وهو نجم خفىٌّ يراه حديدُ النظر إذا لم يـكن القمرُ طالعاً . فإذا قوى نورُ القمر خَفِىَ ، فإذا استدبرته فى الأرض الشاميةِ كنتَ مُستقبلاً الـكعبةَ ، وقيل : إنه ينحرفُ فى دِمَشقَ ، وما قاربَها إلى المشرق قليلا . وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر ، وإن كان بحَرَّان[2] ومايقاربها اعتدل ، وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غـير انحراف . وقيـل : أعدلُ الْقِبَلَ : قبـلة حَرَّان ، وإن كان بالعراق

---

(١) سفود الرحى : الحديدة التى تدور حولها الرحى وتسمى قطب الرحى .

(٢) حران ، بفتح الحاء : قرية بحلب وبغوطة دمشق ، والمراد هنا الأولى .

جعـل القطب حَذْوَ ظهر أذنه اليمنى على عُلوها ، فيـكون مستقبلا باب الـكعبَة إلى المقام ، ومتى استـدبر الفرقدين أو الجَدْيَ فى حال عُلُوِّ أحدهما ، ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب ، وإن استدبره فى غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة . فإذا استدبر الشرقيّ منها كان منحرفاً إلى الغرب قليلاً ، وإذا استدبر الغربيّ كان مُنحرفاً إلى الشرق . وإن استدبرَ بنـاتِ نَعْشٍ[1] كان مستقبلاً للجهة أيضاً ، إلا أن انحرافه أ كثر .

فصـــل

ومنازل الشمس والقمر ، وهى ثمانية وعشرون منزلا وهى : الشرطان ، والبطين، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعوّاء ، والسِّماكُ ، والغفر ، والزُّبَانَا ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السُّعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر . وبطن الحوت ، منها أربعـة عشر شامية تطلع من وسط المشرق ، أو مائلةً عنه إلى الشَّمال قليلا ، أولها : الشرطان وآخرها السِّماكُ . ومنها أربعةَ عشرَ يمانيّة تطلعُ من المشرق ، أو مايليه إلى التيامن ، أولها الغفر . وآخرها بطن الحوت ، ولـكل نجم من الشامية رقيب مِنَ اليمانيـة ، إذا طلع أحدهما غاب رقيبُه . وينزل القمر كل ليلة بمنزلةٍ منهـا قريباً منه ، ثم ينتقل فى الليلة الثانية إلى المنزل الذى يليه . قال الله تعالى (٣٦ : ٣٩ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) والشمس تنزل بـكل منزل منها ثلاثةَ عشرَ يوماً . فيـكون عَوْدُها إلى المنزل الذى نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية .

وهذه المنازلَ يـكون منها فيما بين غروب الشمس وطـلوعها أربعة عشرَ منزلاً ، ومن طلوعها إلى غروبها مثلُ ذلك . ووقت الفجر منها منزلان ، ووقت المغرب منزل ، وهو نصف سدُس سواد الليل ، وسواد الليل اثنا عشر منزلا ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب ، إلا أن أوائل الشامية وأواخِرَ اليمانية تطلعُ من وسط المشرق ، بحيث إذا طلَع جَعَلَ الطـالع منها مُحاذياً لـكتفِه الأيسر ، كان مستقبلا للـكعبة . وكذلك آخر الشامية ، وأول اليمانية يـكون مقارباً لذلك . والمتوسط من الشامية وهو الذراع ومايليه من جانبيه يميل مطلَعُه إلى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب ، والنعايم ، والبلدة ، والسعود تميل مطالعها إلى اليمين . فاليمانيّ منها يجعلُه من أمام كتفه اليُسرى والشاميّ يجعله خلف الأيمن قريباً منها ، والغارب منها يجعلُه عند كتفه الأيمن ، كذلك . وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعةً من ههنا ، وسبعة من ههنا استقبله . ولـكل نجم من هذه المنـازل نجوم تقـاربه ، وتسير بسَيْره ، من عن يمينه وشماله يكثُر عددها حكمها حكمه .

---

(١) بنات نعش سبعة كواكب ، أربعة نعش وثلاث بنات ، وهى كبرى وصغرى .

ويُستدلُّ بها عليه ، وعلى ماتدل عليه كالنَّسْرَين والشِّعْرَيَيْن ، والنظم المقارن للهقعة ، والسماك الرامح ، والفكة ، وغيرها ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . وسهيل : نجم كبير مضىء يطلع من نحو مَهبِّ الجنوب ، ثم يسير حتى يصيرَ فى قبلة المُصلِّى ، ثم يتجاوزها ، ثم يغربُ قريباً من مهبِّ الدَّبُور . والناقة أنجم على صورة الناقة تطلُع فى المجرةِ من مَهَبِّ الصَّبَا ، ثم تغيبُ فى مَهَبِّ الشَّمال .

فصـــل

والشمس تطلع من المشرق ، وتغرب فى المغرب ، وتختلف مطالعُها ، ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، وتكون فى الشتاء فى حال توسُّطها فى قبلة المُصَلِّى ، وفى الصيف مُحاذية لقبلته .

فصـــل

والقمرُ يبدو أولَ ليلة من الشهر هلالاً فى المغرب ، عن يمين المُصلِّى ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرقِ مَنْزِلاً ، حتى يكون ليلة السابع وقتَ المغرب فى قبلة المصلِّى ، أو مائلاً عنها قليلا ، ثم يطلُع ليلة الرابع عشر من المغرب قَبْلَ غروب الشمس بدراً تاماً ، وليلة إحدى وعشرين يكون فى قبلة المصلِّى أو قريباً منها وقت الفجر ، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق ، وتختلفُ مطالعه باختلاف منازله .

فصـــل

والرياح كثيرة يُستدلّ منها بأربعٍ تَهُب من زوايا السماء ، الجنوبُ تَهُبُّ من الزاوية التى بين القبلة والمشرق ، مستقبلةً بطنَ كتف المُصلِّى الأيسر ، ممـا يلى وجهه . إلى يمينه ، والشَّمالُ مُقابلتها تهبُّ من الزاوية التى بين المغرب والشمال ، مارّةً إلىمهبِّ الجنوب . والدَّبُور تَهبّ من الزاوية التى بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلِّى الأيمن ، مارّة إلى الزاوية المقابلة لهـا ، والصَّبَا مُقابلتها تهبُّ من ظهر المصلى ، وربما هبت الرياح بين الحيطان ، والجبال فتدور ، فلا اعتبار بها .

وبين كل ريحَيْن ريحٌ تُسَمَّى النَّكباء ، لتنكبها طريق الرياح المعروفة ، وتُعرف الرياح بصفاتها ، وخصائصها . فهذا أصحّ ما يُستدل به على القبلة .

وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه ، وقالوا : الأنهارُ الكبار تجرى عن يَمْنَة المصلّى إلى يَسْرته على انحراف قليل . وذلك مثلُ دِجْلَةَ ، والفرات ، والنَّهْرَوان ، ولا اعتبار بالأنهار المحدثة . لأنها تحدُث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة ، ولا بالسواقى ، والأنهار الصغار ، لأنها لاضابط لهـا . ولا بنهرين يجريان من يَسْرَة المُصلِّى إلى يمينه . أحدهما : العاصىبالشام . والثانى سيحون بالمشرق ، وهذا الذى ذكروه لاينضبط بضابط . فإن كثيراً من أنهار الشام تجرى على غير السَّمْتِ الذى ذكروه . فالأُرْدُنُّ يجرى نحو القبلة ، وكثير منهـا يجرى نحو البحر ، حيث كان منها حتى يَصُب فيه ، وإن اختصت الدلالة بما

ذ كروه فليس شيء منها فى الشام سوى العاصى ، والفرات حَدُّ الشام من ناحية المشرق .

فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد . وقد يستَدِلُّ أهل كل بلدة بأدلة تختصّ ببلدتهم من جبالها وأنهارها ، وغيرِ ذلك مثل من يعـلم أن جبلاً بعينه يـكون فى قبلتهم ، أو على أيمـانهم ، وغير ذلك من الجهـات ، وكذلك إن علم مجرى نهرٍ بعينه .

فمن كان من أهل الاجتهاد إذا خفيت عليه القبلةُ فى السفر ولم يجـد مُخبراً . ففرضُه الصلاة إلى جهة يؤدّيه اجتهادُه إليها . فإن خفيت عليه الأدلة لغَيْمٍ ، أو ظلمـةٍ تحرّى فصلّى ، والصـلاة صحيحة لمـا نذكره من الأحاديث . ولأنه بذل وسعه فى معرفة الحق مع علمـه بأدلّته . فأشبه الحـاكم والعالِمَ إذا خفيت عليـه النصوص .

فصــــل

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهـةٍ ثم أراد صلاةً أخرى ، لزمه إعادةُ الاجتهاد . كالحـاكم إذا اجتهـد فى حادثة ثم حدث مثلها . لزمه إعادة الاجتهاد ، وهذا مذهبُ الشافعىّ . فإن تغير اجتهادُه عمل بالثانى ، ولم يُعد ماصلَّى بالأول ، كما لو تغير اجتهادُ الحاكم عمل بالثانى فى الحادثة الثانية ، ولم ينقض حـكمه الأول ، وهذا لانعلم فيه خلافاً ، فإن تغيَّر اجتهادُه فى الصلاة استدار إلى الجهة الثانية ، وبنى على مامضى م صلاته . نص عليه أحمدُ فى رواية الجماعة . وقال ابن أبى موسى والآمدىّ : لاينتقل ، ويمضى على اجتهاده الأول لئلاّ ينقض الاجتهادُ بالاجتهاد .

ولنـا : أنه مجتهدٌ أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم يَجُز له الصـلاة إلى غـيرها ، كما لو أراد صلاةً أخرى . ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة . فلم يجز له الصلاة إليها ، كسائر مَحالِّ الوفاق . وليس هـذا نقضاً للاجتهاد . وإنما يعمل به فى المستقبل كما فى الصـلاة الأخرى . وإنما يـكون نقضاً للاجتهاد أن لو ألزمنـاه إعادة مامضى من صلاته ولم نَعْتَدَّ له به ، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهـة الأولى ولم يؤدّه اجتهاده إلى الجهة الأخرى ، فإنه يبنى علىمامضى من صلاته . لأنه لم يظهر له جهـة أخرى يتوجّه إليهـا . فإن بان له يقين الخطأ فى الصـلاة بمشاهدةٍ ، أو خبرٍ عن يقين استدار إلى جهة الصواب ، وبنى . كأهل قُبـاء لمَّا أُخْبِروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبَنَوْا ، وإن شكَّ فى اجتهاده لم يَزُل عن جهته . لأن الاجتهـاد ظاهر ، فلا يزول عنه بالشك . وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة ، كرجل كان يُصلِّى إلى جهـة . فرأى بعض منازل القمر فى قبلته ولم يدر أهو فى المشرق أو المغرب ؟ واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاتُه . لأنه لايمـكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه إليها ، فبطلت لتعذُّر إتمامها .

« مسألة » قال ﴿ وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يَتَّبِـعْ أحدُهما صاحبَه ﴾ .

وجملته : أن المجتهدَيْنِ إذا اختلفا . ففرض كل واحد منهما الصلاةُ إلى الجهة التىيؤديهِ اجتهاده إليها

أنهـا القبلة ، لايسعه تركها ، ولا تقليد صاحبه ، سواء كان أعلمَ منه أو لم يـكن ، كالعالِمَيْنِ يختلفان في الحادثة . ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهـاد لم يَجُز له ذلك . ولا يسعه الصـلاة حتى يجتهد ، سواء اتسع الوقتُ أو كان ضَيِّقاً يخشى خروجَ وقت الصلاة ،[1] كالحاكم ، لايسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده : أن له تقليدَ غيره ، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة ، فتحرّى فصلّى لغير القبلة في بيت بعيد ، لأن عليه أن يسأل ، قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال ، وهذا غير صحيح . وكلام أحمـد إنما دل على أنه ليس لمن في المِصْر الاجتهادُ . لأنه يمكنه التوصـل إلى القبـلة بطريق الْخَـبر ، والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر . وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محـل الاجتهاد عنـد ضيق الوقت ، ألا ترى أنَّ أبا عبد الله لم يَفْرِق بين ضيق الوقت وسعته ، مع اتفاقنا على أنه لايجوز له التقليد مع سعة الوقت . ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة ، فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط .

فصـــل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحـدهما الائتام بصاحبه . وهذا مذهب الشافعيّ . لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه . فلم يجز أن يأتمّ به ، كما لو خرجت من أحدهما ريح ، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه . فإن لـكلّ واحدمنهما أن يُصلِّي ، وليس له أن يأتمّ بصاحبه . وقياس المذهب : جواز ذلك ، وهو مذهب أبي ثور . لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صـلاة الآخر . فإن فرضه التوجه إلى ماتوجه إليه ، فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الـكعبة مُستديرينَ حولها وكالمصلين حال شدّة الخوف . وقد نص أحمـد على صحة الصلاة خلف المصلى في جـلود الثعالب ، إذا كان يتأوّل قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِـغَ فَقَد طَهُرَ » مع كون أحمد لايرى طهارتها . وفارق ما إذا اعتقد كلٌّ واحد منهما حَدَثَ صاحبه ، لأنه يعتقد بطلان صلاته ، بحيث لو بان له يقيناً حدثُ نفسه لزمته إعادة الصلاة . وههنا صلاته صحيحة ظـاهراً ، وباطناً ، بحيث لو بان له يقـين الخطأ لم يلزمه الإعادة فافترقا . فأما إن كان أحدهما يميل يميناً ، ويميل الآخر شمـالاً مع اتفاقهما في الجهـة ، فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتامَ بصاحبه . لأن الواجب استقبالُ الجهة وقد اتفقا فيها .

« مسألة » ﴿ وَيَتَّبِـعُ الأعمى أوثقهما في نفسه ﴾ .

يعني إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمَى . قلد أوثقهما في نفسه ، وهو أعلمهما عنده ، وأصدقهما قولاً وأشدهما تحرِّياً . لأن الصواب إليه أقرب . وكذلك الحـكم في البصير الذي لايعـلم الأدلة ، ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، فرضُه أيضاً التقليدُ ، ويقلد أوثقهما في نفسه . فإن قلد المفضولَ ، فظاهر

(١) أى إذا اجتهد في هذا الوقت الضيق يخشى خروج وقت الصلاة .

قول الخِرَقِيّ : أنه لاتصحّ صلاته ، لأنه ترك مايغلبُ على ظنه أن الصواب فيه ، فلم يسُغ له ذلك . كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده . والأولى صحتها ، وهو مذهب الشافعيّ . لأنه أخـذ بدليل له الأخذ به لو انفرد . فـكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ولاعبرة بظنّه . بإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مُصيبٌ لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل . فأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما ، كالعاميّ مع العلماء فى بقية الأحكام .

فصـــــل

والمقلد من لايمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، إما لعدم بصره ، وإما لعـدم بصيرته . وهو العاميّ الذىّ لايمكنه التعلُّم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة . فأَما من يمكنه فإنَّه يلزمه التعلّم . فإن صلى قبل ذلك لم تصحّ صلاته . لأنه قَدَر على الصـلاة باجتهاده ، فـلم يصح بالتقليد كالمجتهد . ولا يلزم على هـذا العاميّ ، حيث لايلزمه تعلم الفقه لوجهين :

أحدهما : أن الفقه ليس بشرط فى صحة الصلاة .

والثانى : أن مدته تطول ، فهو كالذى لايقدر على تعلم الأدلة فى مسألتنا . وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد ، أو عن أحدهما ، صحت صلاته بالتقليد . كالذى يقدر على تعـلم الفاتحة ، فيضيق الوقت عن تعلمها .

فصـــــل

فإن كان المجتهد به رمَدٌ ، أو عارضٌ يمنعه رؤيةَ الأدلة ، فهو كالأعمى فى جواز التقليد ، لأنه عاجز عن الاجتهـاد . وكذلك لو كان محبوساً فى مـكان لايرى فيه الأدلة ، ولا يجـد مُخـبِراً إلا مجتهداً آخر فى مكان يرى العلامات فيه ، فله تقليده لأنه كالأعمى .

فصـــــل

وإذا شرع فى الصلاة بتقليد مُجتهدٍ ، فقال له قائل : قد أخطـأت القبلةَ . وإنمـا القبلةُ هكذا ، وكان يُخبِرُ عن يقين ، مثل من يقول : قد رأيتُ الشمس أو الـكواكب ، وتيقَّنت أنك مُخطىء . فإنه يرجع إلى قوله ، ويستدير إلى الجهة التى أخبره أنها جهةُ الـكعبة ، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذى قلده الأعمى لزمه قبولُ خبره ، فالأعمى أَولى . وإن أخبره عن اجتهاده أو لم يُبيّن له عن أىّ شىء أخبره ، ولم يـكن فى نفسه أوثقَ من الأول ، مضى على ماهو عليه ، لأنه شرع فى الصلاة بدليلٍ يقيناً ، فلا يزول عنه بالشك وإن كان الثانى أوثقَ فى نفسه من الأول . وقلنـا لايتعيّن عليه تقليدُ الأفضل ، فـكذلك . وإن قلنـا : عليه تقليدُه خاصَّةً رجع إلى قوله ، كالبصير إذا تغيّر اجتهادُه فى أثناء صلاته .

فصـــــل

ولو شرع مجتهد فى الصـلاة باجتهاده فعَمِيَ فيها ، بَنَى على مامضى من صلاته . لأنه إنما يمـكنه البناء

على اجتهاد غيره ، فاجتهادُه أولى . فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاتُه . وإن أخبره مُخبر بخطئه عن يقين رجع إليه . وإن أخبره عن اجتهادٍ لم يَرجع إليه ، لما ذكرنا . وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصرَ فى أثنائها فشاهدَ مايستدلّ به على صواب نفسه ، مثل أن يرى الشمس فى قبلته فى صلاة الظهر ونحو ذلك ، مضى عليه ، لأن الاجتهادين قد اتفقا . وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التى أداه إليها ، وبنى على مامضى من صلاته ، فإن لم يَبِنْ له صوابه ولا خطؤه ، بطلت صلاتُه ، واجتهد . لأن فرضه الاجتهاد ، فلم يَجُز له أداء فرضه بالتقليد ، كما لو كان بصيراً فى ابتدائها . وإن كان مُقلّداً ، مضى فى صلاته ، لأنه ليس فى وُسعه إلا الدليل الذى بدأ به فيها .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صلَّى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة ﴾ .

وجملته : أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهةٍ ، ثم بان له أنه صلَّى إلى غير جهة الكعبة يقيناً ، لم يلزمه الإعادة . وكذلك المقلد الذى صلى بتقليده ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ فى أحد قوليه . وقال فى الآخر : يلزمه الإعادة ، لأنه بان له الخطأ فى شرط من شروط الصلاة ، فلزمته الإعادةُ . كما لو بان له أنه صلّى قبل الوقت أو بغير طهارةٍ أو سِتَارةٍ .

ولنا : مارَوى عامرُ بن ربيعة ، عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ ، فَلمّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم فنزَلَ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » رواه ابن ماجه ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن . إلا أنه من حديث أشعثَ السّمان ، وفيه ضعف . وعن عطاء عن جابر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى مَسِيرٍ ، فأَصابَنَا غَيْمٌ . فتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِى الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ للنبىِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بالْإِعَادةِ . وقال : قَدْ أَجْزَأَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ » رواه الدارقطنىّ . وقال : رواه محمد بن سالم ، عن عطاء ، ويُروى أيضاً عن محمد بن عبد الله العُمَرى ، عن عطاء ، وكلاهما ضعيف . وقال العُقَيْلِىّ : لايُروى متنُ هذا الحديث من وجه يَثْبُت . وروى مسلم فى صحيحه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ (٢ : ١٤٤ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاء ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فمرّ رجل بنى سَلِمَةَ ، وهم ركوع فى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وقد صَلَّوْا رَكْعَةً . فنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فقالوا كُلّهم نَحْوَ الْقِبْلَةِ » ومثل هذا لايخفى على النبى ﷺ ولا يَتْرُكُ إنكاره إلاّ وهو جائز ، وقد كان مامضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح . ولأنه أتى بما أُمر ، فخرج عن العهد ، كالمصيب . ولأنه صلّى إلى غير الكعبة للعُذر فلم تجب عليه الإعادةُ ، كالخائف يُصَلِّى إلى غيرها ، ولأنه

شرطٌ عجز عنـه ، فأشبه سائرَ الشروط . وأما المُصـلِّى قبل الوقت فإنه لم يُؤمر بالصـلاة ، وإنما أُمر بعد دخول الوقت ، ولم يأتِ بمـا أُمرَ ، بخـلاف مسألتنا فإنه مأمور بالصـلاة بغير شك ، ولم يُؤمَرْ إلا بهذه الصلاة ، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ههنا . وأما إذا ظنَّ وجودها فأخطأ ، فليست فى مَحلِّ الإجاد . فنظيرُه : إذا اجتهد فى مسألتنا فى الحَضر فأخطأ .

فصـــــل

لافرق بين أن تـكون الأدلة ظـاهرة مكشوفةً واشتبهت عليه ، أو مستورةً بغَيْم ، أو شىء يَسْتُرها عنه . بدليل الأحاديث التى رَويناها ، فإنَّ الأدلة استترت عنهم بالغيم . فلم يُعيدوا ، ولأنه أتى بما أُمِرَ به فى الحالين وعجز عن استقبال القبلة فى الموضعين ، فاستويا فى عدم الإعادة .

فصـــــل

وإن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة ــ استدار إلى جهة الـكعبة ، وبنى على مامضى من الصلاة . لأن مامضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يَبِنْ له الخطأ ، وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادُهم إلى جهة فقدَّموا أحدَهم ثم بان لهم الخطأ فى حالٍ واحدةٍ استداروُا إلى الجهة التى بان لهم الصوابُ فيها ، كبَنِى سَلِمَةَ لمَّا بان لهم تحوُّل الـكعبة . وإن بان للإمام وحدَه ، أو للمأمومين دُونَه أو لبعضهم استدار مَنْ بان له الصواب وحده وينوى بعضُهم مُفارقَةَ بَعْضٍ إلا على الوجه الذى قلنا : إن لبعضهم أن يقتدَى بمن خالفه فى الاجتهاد . وإن كان فيهم مُقلد تَبِـع من قلّده وانحرف بانحرافه ، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لأنه شَرَعَ بدليلٍ يقينىّ فلا ينحرف بالشك إلاّ مَن يلزمُه تقليدُ أوثقهم فإنَّه ينحرفُ بانحرافه .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صلى البصير فى حضَرٍ وأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعادا ﴾ .

أما البصير إذا صلى إلى غير الـكعبة فى الحَضر ثم بان له الخطأ فعليه الإعادة ، سواء إذا صلى بدليل أو غـيره ، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهـاد ، لأنَّ من فيـه يقدر على المحاريب والقِبَل المنصوبة ، ويجدُ من يُخـبره عن يقينٍ غالباً ، فلا يـكون له الاجتهاد ، كالقادر على النصِّ فى سائر الأحكام . فإن صلَّى من غير دليل ، فأخطأ لزمته الإعادةُ لتفريطه . وإن أخبره مُخبر . فأخطأه فقد غرّه ، وتبيّن أن خبره ليس بدليل . فإن كان محبوساً لا يجـد من يُخبره . فقـال أبو الحسن التميمىّ : هو كالمسافر يتحرّى فى مَحْبِسه ، ويُصلِّى من غـير إعادة ، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخـبر ، والمحاريب فهو كالمسافر . وأما الأعمى : فإن كان فى حَضَر . فهو كالبصير ، لأنه يقـدر على الاستدلال بالخبَر ، والمَحاريب . فإنَّ الأعمَى إذا لمس المحرابَ : وعلم أنه محراب ، وأنه مُتوجِّه إليه ، فهو كالبصير . وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشَّمال أو غيرها من الجهات ، جاز له الاستدلالُ به . ومتى أخطأ فعليه الإعادة ، وحكم المقلد حكمُ الأعمى فى هـذا . وإن كان الأعمى أو المُقلد مسافراً ، ولم يجد من يخبره ، ولا مجتهداً يقلِّده . فظاهر كلام الخِرَقِىّ : أنه يعيدُ ،

سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه صلى من غـير دليل ، فلزمته الإعادة . وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد . وقال أبو بكر : يُصلِّي على حسب حاله ، وفى الإعادة روايتان ، سواء أصاب أو أخطأ .

(إحداهما) يُعيد : لما ذكرنا .

(والثانية) لا إعادة عليه : لأنه أتى بما أُمِرَ ، فأشبه المجتهِدَ . ولأنه عاجز عن غير ماأَتَى به ، فسقط عنه ، كسائر العاجزين عن الاستقبال ، ولأنه عادمٌ للدليل ، فأشبه المجتهِدَ فى الغيم ، والحبس . وقال ابنُ حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وحـكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره . فأما إن وجد من يقلده ، أو من يخبره ، فلم يستخبره ولم يقلد ، أو خالف المُخبر والمجتهـد ، فصلى ، فصلاتُه باطله ، بكل حال . وكذلك المجتهـدُ إذا صلى من غير اجتهاد ، فأصاب أو أداه اجتهادُه إلى جهة ، فصلى إلى غيرها . فإن صـلاته باطلة بـكل حال ، سواء أخطأ أو أصاب ، لأنه لم يأت بمـا أُمر به ، فأشبه من ترك التوجُّه إلى الـكعبة مع علمه بها .

« مسألة » قال ﴿ ولا يَتَّبِع دِلاَلَةَ مُشرك بحال . وذلك لأن الـكافر لا يُقبَلُ خبره ، ولا روايته ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ﴾ .

ولذلك قال عمر رضى الله عنه : « لاَ تَأْتَمِنُوهُمْ بَعْدَ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ تَعَالَى » ، ولا يُقبل خـبر الفاسق لقلة دينه ، وتطرُّق التهمة إليه . ولأنه أيضاً لا تُقبل روايته ، ولا شهادته ، ولا يقبل خـبر الصبىّ لذلك ، ولأنه لا يلحقه مَأْثَمٌ بكذبه ، فتحرّزُه من الـكذب غـير موثوق به . وقال التميمىّ : يقبل خـبر الصبىّ المميّز ، وإذا لم يعرف حالَ المخـبر . فإن شَكَّ فى إسـلامه ، وكفره لم يقبل خـبَره ، كما لو وَجَـدَ محاريبَ لا يَعـلمُ هل هى للمسلمين أو أهل الذمة ؟ وإن لم يعـلم عدالته وفسقه ، قَبِلَ خبره لأنَّ حال المُسلم يبنَى على العدالة ، مالم يظهر خلافُها ، ويَقْبَلُ خبَر سائر النـاس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالاً أو نساءً ، ولأنه خبرٌ من أخبار الدين ، فأشبه الرواية . ويَقْبَلُ من الواحد كذلك ، والله أعلم .

آداب المشى إلى الصلاة

يُستحبُّ للرجـل إذا أقبل إلى الصـلاة : أن يُقبل بخوفٍ ، ووَجَل ، وخشوع ، وخضوع ، وعليه السكينةُ والوقار . وإن سَمِعَ الإقامة لم يسع إليها[1] . لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وعن أبى قَتادَة قال : « بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ . فَلَمَّا صلى قالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قالوا : « اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قال : فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » متفق عليهما ، وفى رواية : «فَاقْضُوا» . قال الإمام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى : أن يُسْرِعَ شيئاً ، مالم يكن عَجَلَةً تَقْبُح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْجَلُونَ شيئاً اذا خَافُوا فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » .

ويستحبُّ أن يقارب بين خطوه لتكثُر حسناته . فإن كلَّ خُطوة يُكتب له بها حسنة . وقد رَوى عَبْدُ بنُ حُمَيْد فى مسنده ، بإسناده عن زيد بن ثابت ، قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ . فَقَارَبَ فِي الْخُطَا ، ثمَّ قال : أَتَدْرِى لِمَ فَعَلْتُ هَذَا ؟ لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِى طَلَبِ الصَّلَاةِ » .

وَيُكره أن يُشَبِّك بين أصابعه . لما رُوى عن كعب بن عُجرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِى صَلَاةٍ » رواه أبو داود .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يقول ماروى ابن عباس « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم خَرَجَ الَى الصلاةِ وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُوراً ، وَفِى لِسَانِى نُوراً ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُوراً ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُوراً ، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِى وَمِنْ أَمَامِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِى نُوراً ، وَأَعْطِنِى نُوراً » أخرجه مسلم . وروى الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه فى السنن بإسنادهما عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ[2] عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَاىَ هَذَا . فَإِنِّى لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً ، وَلَا بَطَراً ، وَلَا رِيَاءً ، وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ

---

(١) لم يسع إليها : لم يسرع إلى داخل المسجد ليلحق الإمام .

(٢) حق السائلين : إجابتهم إلى ما سألوا بناء على وعد الله تعالى لهم بقوله : « ادعونى أستجب لكم » وقد أوضحنا ذلك فى تعليقنا على « قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة » للإمام ابن تيمية .

اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ - أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ويقول : « بِسْمِ اللهِ ٢٦ : ٧٨ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ - إلى قوله - إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » .

فصل

فإذا دخل المسجد قدَّم رجله اليمنى وقال : مارواه مسلم عن أبي حُمَيْد ، أو أبي أَسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المسجدَ صَلَّى عَلَى محمد وسلَّم ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وإذا خرج صلَّى على محمد وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِيَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ » رواه الترمذي .

ولا يجلس حتى يركع ركعتين . لما رَوى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . ثم يجلس مستقبلَ القبلة ، ويشتغلُ بذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا . ولا يُشَبِّك أصابعه . لما رَوى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رواه أحمد في المسند .

فصل

وإذا أُقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة ، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخشَ . وبهذا قال أبو هريرة ، وابن عمر ، وعُروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . ورُوي عن ابن مسعود « أنه دخل والإمامُ في صلاة الصبح ، فركع ركعتي الفجرِ » وهذا مذهبُ الحسن ، ومكحول ، ومجاهد ، وحمَّاد بن أبي سليمان . وقال مالك : إن لم يَخَفْ فوات الركعة ركعهما خارج المسجد . وقال الأوزاعيّ ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة : يركعهما إلاَّ أن يخاف فوات الركعة الأخيرة .

ولنا : قول النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » رواه مسلم . ولأن ما يفوته مع الإمام أفضلُ مما يأتي به . فلم يشتغل به ، كما لو خاف فوات الركعة . قال ابن عبد البرّ في هذه المسألة : الْحُجَّةُ عند التنازع : السنة ، فمن أدلى بها فقد فَلَج ، ومن استعملها فقد نجا . قال : وقد روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ خرج حين أُقيمتِ الصَّلاَةُ ، فرأى ناساً يُصَلُّونَ ، فقال : أَصَلاَتَانِ مَعاً ؟ » ورَوى نحو ذلك أنسٌ ، وعبد الله بن سَرْجَس ، وابن بُحَيْنَةَ وأبو هريرة ، عن النبي ﷺ . ورواهنَّ

---

(١) في سند هذا الحديث ضعف .

كلهنَّ ابنُ عبد البَرّ في كتاب التمهيد . قال : وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل ؛ فأما إن أُقيمت الصلاةوهو في النافلة ، ولم يخشَ فوات الجماعة ، أتمها ولم يقطعها . لقول الله تعالى (٤٧ : ٣٣ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ) وإن خَشِيَ فوات الجماعة . فعلى روايتين . إحداهما : يُتِمُّها لذلك . والثانية : يقطعها ، لأن مايُدركه من الجماعة أعظمُ أجراً ، وأكثرُ ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيدُ على صلاة الرجل وحدَه سبعاً وعشرين درجةً .

فصـــل

قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئاً ؟ قال : لا ، يعني ليس قبله دعاء مسنون . إذ لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . ولأن الدعاء يكون بعد العبادة ، لقول الله تعالى : (فإذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ) .

باب صفة الصلاة

رَوى محمد بن عمر وابن عطاء قال : « سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ الساعِدِيَّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة . فقال أبو حُمَيد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفعُ يديه ، حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يُكَبِّرُ ، حتى يَقِرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً . ثم يقرأُ ثم يُكَبِّر ، فيرفعُ يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يركعُ ويَضَعُ راحتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، ثم يعتدلُ . فلا يُصَوِّب رأسه ، ولاَ يَقْنَعُهُ[(١)] ، ثم يرفع رأسه ، ويقول : سمع اللهُ لمن حمِدَه ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعتدلاً . ثم يقول : الله أكبرُ . ثم يهوى إلى الأرض ، فيُجافِي يديه عن جَنْبَيْهِ ، ثم يرفع رأسه ، ويَثْنى رجلَه اليُسرى ، فيقعُدُ عليها ، ويفتح أصابعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ، ويَسجُدُ ، ثم يقول : الله أكبرُ ، ويرفع ، ويثْنى رجلَه اليُسْرَى ، فيقْعُدُ عليها ، حتى يرجعَ كلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِه . ثم يصنعُ في الأخرى مثلَ ذلك ، ثم إذا قام من الركعة كبَّرَ ، فرفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما كبّر عند افتتاح الصلاة ، ثم يَفْعَلُ ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرى ، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيْسَرِ . قالوا : صدَقْتَ ، هكذا كان يُصَلِّي ﷺ » رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذيّ . وقال : حديثٌ حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاريّ ؛ قال « فإذا رَكَعَ أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ[(٢)] ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقَار مَكانَهُ ، وإذا سجد سجد غيرَ مُفترِش ولاقَابِضِهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[(٣)] ، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليُسرى ونصب الأخرى . فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليُسرى ، وجلس مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسر ، وقعد على مَقْعَدَتِه » .

فصـــل

ويُستحبّ أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين ، وقال الشافعيّ : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة ، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب ، وسالم ، وأبو قِلاَبَةَ ، والزهريّ ، وعطاء ، يقومون في أول بَدْوَة من الإقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال : حيّ على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة . كبّر . وكان أصحاب عبد الله

(١) لايقنعه : لايرفعه .

(٢) هصر ظهره : أماله حتى يستوى جميعه .

(٣) يعنى : يثنى أصابع رجليه حتى يكون باطنها ظاهراً ، فتكون أطرافها إلى الداخل ، فتكون مستقبلة للقبلة .

يُـكَبِّرُون إذا قال المؤذّن : قـد قامت الصـلاة . وبه قال سُوَيْد بن غَفَلَة ، والنخَعِيّ . واحتجُّوا بقول بلال : « لا تَسْبِقْنِى بآمِينَ » فدل على أنه يـكبّر قبل فراغه .

ولا يُستحبّ عندنا أن يـكبّر إلا بعد فراغه من الإقامة ، وهو قول الحسن ، ويحيي بن وثّاب ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، والشافعيّ . وعليه جُلُّ الأئمة فى الأمصار . وإنما قلنا : إنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ، لأن هذا خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام . ليقومُوا ، فيُستحبُّ المبادرةُ إلى القيام امتثالاً للأمر ، وتحصيـلا للمقصود . ولا يـكبّر حتى يفرُغَ المؤذن ، لأن النبى ﷺ « إنمَا كَانَ يُـكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ » دل على ذلك ما رُوى عنه : أنه كان يُعَدّل الصفوفَ بعد إقامة الصلاة ، ويقول فى الإقامة مثلَ قول المؤذن . فرَوى أنس قال : « أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ ، فقال : أَقِيمُوا صُفُوفَـكُمْ ، وَتَرَاصُّوا . فإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » رواه البخاريّ . وعنه قال : « كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاَةِ قال : هكذا ، وهكذا ، عن يمينه ، وشماله : اسْتَوُوا ، وتَعَادَلُوا » . وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فى الإقَامَةِ . فلمّا أن قال : قد قامت الصلاةُ قال النبى ﷺ : أقَامَهَا اللهُ وَأَدامَهَا » وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عُمر فى الأذان .

فأما حديثهم : فإن بلالاً كان يُقيم فى موضع أذانه . وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يُفَوِّتُ بِلاَلاً « آمين » مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام فى المسجد أو قريباً منه ، وإن لم يـكن فى مَقامه . قال أحمد فى رواية الأثرم : أَذْهَبُ إلى حديث أبى هريرة « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ » إسـناد جيِّد : الزهريّ عن أبى سَلَمة ، عن أبى هريرة . وقال فى رواية أبى داود : سمعتُ أحمـدَ يقول : ينبغى أن تُقام الصفوفُ قبل أن يدخل الإمام ، فلا يحتاج أن يقف . وعن أبى هريرة قال : « كانت الصلاةُ تُقام لرسول الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مَصافّهم قبلَ أن يقومَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَامَه » رواه مسلم . فإن أقيمت والإمامُ فى غير المسجد ، ولم يعلموا قربه لم يقوموا . لـما رَوى أبو قتـادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فلاَ تقُومُوا حَتَّى تَرَوْنى » متفق عليـه . وللبخارى : « قد خرجت[1] » وخرج علىّ رضى الله عنه ، والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ، فقال : « مَالِى أراكُمْ سَامِدِينَ ؟[2] » .

---

(١) يعنى زيادة قد خرجت على «ترونى» أى حتى ترونى قد خرجت ، وهذه الزيادة فى البخارى ومسلم وغيرهما ، فلعل ابن قدامة اكتفى بما فى البخارى . (٢) سامدين : واقفين متحيرين أو كالمتحيرين .

فصل

ويُستحبُّ للامام تسويةُ الصفوف ، يَلتفتُ عن يمينه ، فيقول : استوُوا رحمكم الله . وعن يساره كذلك ، لما ذكرنا من الحديث . وعن محمد بن مسلم قال : « صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أَنَسِ بن مالك يوماً فقال : هَلْ تَدْرِى لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودَ[1] ؟ قلت : لا والله . فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذَا قَامَ إلى الصلاة أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ فقال : اعْتَدِلُوا وسَوُّوا صُفُوفَكم . ثم أَخَذَهُ بِيَسارِهِ ، وقال : اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُم » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ » متفق عليه .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ فقال اللهُ أَكبرُ ﴾ .

وجملته : أن الصلاة لاتنعقد إلا بقول : الله أكبر . عند إمامنا ومالك ، وكان ابن مسعود ، وطاوس ، وأيوب ، ومالك ، والثوري ، والشافعيّ يقولون : افتتاح الصلاة التكبير . وعلى هذا عَوامُّ أهل العلم فى القديم والحديث ، إلا أن الشافعيَّ قال : تنعقد بقوله : الله الأكبرُ . لأن الألف واللام لم تغيّره عن بِنْيَتِهِ ، ومعناه . وإنما أفادت التعريف . وقال أبو حنيفة : تنعقد بكلّ اسم لله تعالى على وجه التعظيم . كقوله : الله عظيم . أو كبير : أو جليل ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ونحوه . قال الحاكم : لأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم . أشبه قوله : الله أكبرُ ، واعتبرَ ذلك بالخطبة حيث لم يتعيَّن لفظُها .

ولنا : أن النبى ﷺ قال : « تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ » رواه أبو داود . وقال للمسىء فى صلاته : « إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ » متفق عليه . وفى حديث رِفاعَة أن النبى ﷺ قال : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ امْرِىءٍ حَتَّى يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثم يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، فيقولُ : اللهُ أكبرُ » . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله : « اللهُ أكبرُ » لم يُنقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا . وهذا يدلّ على أنه لايجوز العدول عنه . وما قاله أبو حنيفة يُخالف دِلالةَ الأخبار . فلا يُصار إليه . ثم يَبْطُلُ بقوله : اللهمَّ أغْفر لِي . ولايَصِحّ القياس على الُخطبة ، لأنه لم يرد عن النبى ﷺ فيها لفظ بعينه فى جميع خُطَبه ، ولا أَمَرَ به . ولا يمنع من الكلام فيها ، والتلفظ بما شاء من الكلام المباح ، والصلاة بخلافه . وما قاله الشافعيّ عدول عن المنصوص . فأشبه مالو قال : الله العظيم .

وقولهم : لم تغيِّر بِنْيَتَهُ ولا معناه ، لايصحّ . لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف ، وكان متضمِّناً

---

(٣) العود : عود من أعواد الشجر سوى وجعل نظيفاً ليشير به النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره للمصلين ليسووا صفوفهم .

لإضمار ، أو تقدير : فزال . فإن قوله « اللهُ أكبر » التقديرُ : من كل شيء . ولم يرد فى كلام الله تعالى ولا فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى المُتعارَف فى كلام الفُصحاء إلا هكذا . فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها . كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول « بسم الله » دون غيره . وهذا يدلّ على أن غيرها ليس مِثْلاً لها .

فصــل

والتكبير ركن فى الصلاة ، لاتنعقد الصلاة إلا به . سواء تركه عمداً أو سهواً ، وهذا قول ربيعة ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيّب ، والحسن ، والزهرىّ ، وقتادة ، والحَكَم ، والأوزاعىّ : من نسى تكبيرةَ الافتتاح ، أجزأته تكبيرةُ الركوع .

ولنا : قول النبى ﷺ « تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ » يدل على أنه لايدخل فى الصلاة بدونه .

فصــل

ولا يصح التكبيرُ إلاّ مُرَتَّباً . فإن نَكَّسَهُ لم[1] يَصحّ ، لأنه لايكون تكبيراً .

ويجب على المصلِّى أن يُسمعه نفسه ، إماماً أو غيره ، إلا أن يكون به عارض من طَرَش[2] أو مايمنعه السماعَ . فيأتى به بحيث لو كان سَميعاً أو لاعارِضَ به سَمِعَهُ لأنه ذِكْرٌ محلُّه اللسانُ ، ولايكون كلاماً بدون الصوت . والصوتُ مايتأتّى سماعُه . وأقرب السامعين إليه نفسه . فمتى لم يَسْمَعْهُ لم يَعلم أنه أتى بالقول . ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه .

فصــل

ويُستحبُّ للامام أن يجهر بالتكبير ، بحيث يسمعُ المأمومون ليكبِّرُوا . فإنهم لايجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره . فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعضُ المأمومين ليُسمِعَهم أو ليُسمعَ من لا يسمَعُ الإمامَ . لما رَوى جابر قال « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا » متفق عليه .

فصــل

ويُبيِّن التكبير ، ولا يَمُدُّ فى غير موضع المدّ ، فإن فعل بحيث تغيَّر المعنى ، مثل أن يَمُدّ الهمزة الأولى ، فيقول : آلله ، فيجعلها استفهاماً . أو يَمُدّ آكبر ، فيزيد ألفاً ، فيصيرَ جمع كِبْر —

---

(١) نكسه : قلبه فجعل آخره أوله ، وأوله آخره ، بأن يقول أكبر الله .

(٢) الطرش : أهون الصمم .

وهو الطبل[1] ـ لم يَجُز ، لأن المعنى يتغيَّرُ به . وإن قال : الله أكبر وأعظم وأجلّ ونحوه . لم يُستحبّ . نُصّ عليه ، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى .

فصـــل

ولا يُجزئه التكبيرُ بغير العربية مع قدرته عليها . وبهذا قال الشافعيّ ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يُجزئه . لقول الله تعالى (٨٧ : ١٥ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وهذا قد ذكر اسم ربه .

ولنا : ماتقدم من النصوص ، وأن النبي ﷺ لم يعدِلْ عنها ، وهذا يخص ماذكروا . فإن لم يُحسن العربيةَ لزمه تعلّم التكبير بها ، فإن خَشِيَ فواتَ الوقت كبَّر بلغته . ذكره القاضي في المجرّد ، وهو مذهبُ الشافعيّ . وقال القاضي في الجامع : لايكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الأخرس ، كمن عجز عن القراءة بالعربية لايعبّر عنها بغيرها ، والأول أصحّ . لأن التكبير ذكر لله ، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان . وأما القرآن فإنه عربي ، فإذا عبّر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً . والذكر لايخرُج بذلك عن كونه ذكراً .

فصـــل

فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكلّ لسان سقط عنه . وقال القاضي : عليه تحريكُ لسانه ، لأن الصحيح يلزمُه النطقُ بتحريك لسانه . فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . ولا يصح هذا ، لأنه قولٌ عجز عنه ، فلم يلزمه تحريكُ لسانه في موضعه ، كالقراءة ، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة توقف التكبير عليها ، فإذا سقط التكبير سقط ماهو من ضرورته . كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه ، وإن قدر عليه . ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبثٌ لم يَرِد الشرع به ، فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه .

فصـــل

وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً ، فإن انحنى إلى الركوع بحيثُ يصيرُ راكعاً قبل إنهاء التكبير ، لم تنعقد صلاتُه ، إلا أن تكون نافلةً ، لسقوط القيام فيها . ويحتمل أن لاتنعقد أيضاً ، لأن صفة الركوع غيرُ صفة القعود ، ولم يأت بالتكبير قائماً ولا قاعداً ، ولو كان ممن تصحّ صلاته قاعداً كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه . وقال القاضي : إن كبّر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع ، انعقدت نَفْلاً ، لأنها امتنع وقوعُها فرضاً ، وأمكن جعلُها نفلا ، فأشبه من أحرم بفريضة ، فبان أنه لم يدخل وقتُها .

فصـــل

ولايكبّر المأموم حتى يفرغ إمامُه من التكبير . وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه .

---

(١) الطبل أحد معاني الكبر ، وله معان أخرى كثيرة ، منها الشرف والإثم ومعظم الشيء وغيرها .

ولنا : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِـلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فإذا كَبَّرَ فَـكَبِّرُوا » متفق عليه . والركوع مثل ذلك ، فإنه إنما يركع بعده ، إلا أنه لاتفسد صلاته بالركوع معه ، لأنه قد دخل فى الصلاة ، وهاهنا بخلافه . فإن كبَّر قبل إمامه لم ينعقد تـكبيرُه ، وعليه استئنافُ التكبير بعد تكبير الإمام .

فصــــل

والتكبيرُ من الصلاة . وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها ، بدليل إضافته ، إليها بقوله « تَحْرِيمُهَا التَّـكْبِيرُ » ولا يُضاف الشيء إلى نفسه .

ولنـا : قول النبي ﷺ فى الصلاة : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّـكْبِيرُ ، وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رواه مسلم ، وأبو داود ، وما ذكروه غلط . فإن أجزاء الشيء تُضاف إليه : كيد الإنسانِ ، ورأسه ، وأطرافه .

« مسألة » قال ﴿ وينوى بها المـكتوبة يَعـنى بالتـكبيرة ، ولا نعلم خلافاً بين الأمة فى وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لاتنعقد إلا بها ﴾ .

والأصل فيه قول الله تعالى : (٩٨ : ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) .

والإخـلاصُ : عملُ القلب ، وهو النِّيةُ وإرادةُ الله وحدَه دون غيره . وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَانَوَى » ومعنى النيــة ، القصـدُ ومحلُّهـا القلب . وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً . فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها : ظهراً ، أو عصراً ، أو غيرهما . فيحتاج إلى نية شيئين : الفعل والتعيين .

واختلف أصحابنا فى نية الفرضية . فقال بعضهم : لايحتاج إليها ، لأن التعيين يُغنى عنها ، لـكون الظهر مثلا لايـكون إلا فرضاً من المُـكلَّف . وقال ابن حامد : لابد من نية الفرضية ؛ لأن المُعينة قد تـكون نفلا كظُهْرِ الصبيِّ والمُعادة ، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء : الفعل ، والتعيين ، والفرضية . ويحتمل هذا كلام الخِرَقيّ لقوله : « يَنْوِي بهـا المـكتوبة » ، أى الواجبة المُعيَّنة . والألف واللام هنـا للمعهود ، أى إنها المـكتوبة الحاضرة . وقال القـاضى : ظاهر كلام الخِرَقى : أنه لايفتقر إلى التعيين ، لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة . والصحيح : أنه لابد من التعيين ، والألف واللام هنـا للمعهود كما ذكرنا . والحضور لايـكفى عن النية ، بدليل أنه لم يغن عن نيةِ المـكتوبة ، وقد يـكون عليه صلوات ، فلا تتعـيَّن إحداهنَّ بدون التعيين .

فأما الفائتة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء ، بل لو نواها ، فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية . ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاءً فبان أنها فى وقتها ، وقعت أداء من غير نية ، كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه ، أو مابعده أجزأه .

وإن ظن أن عليه ظهراً فائتةً فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم تبيّن أنه لاقضاء عليه ، فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين :

(أحدهما) يجزئه : لأن الصلاة معينة ، وإنما أخطأ فى نية الوقت ، فلم يؤثر . كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج ، فبان أنه لم يخرج . أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .

(والثانى) لايُجزئه : لأنه لم ينو عين الصلاة ، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يُجزه عن الظهر .

ولو نوى ظهر اليوم فى وقتها ، وعليه فائتة لم يُجزه عنها ، ويتخرّج فيها كالتى قبلها .

فأما إن كانت عليه فوائتُ فنوى صلاةً غير مُعينة ، لم يُجزء عن واحدة منها ، لعدم التعيين . ولو نسى صلاةً من يوم لايَعلم عينها ، لزمه خمسُ صلوات ، ليعلم أنه أدَّى الفائتة . ولو نسى صلاة لايدرى : أظهرٌ هى أم عصر ؟ لزمه صلاتان ، فإن صلّى واحدةً ينوى أنها الفائتة لم يُجزه لعدم التعيين .

فصل

فأما النافلة : فتنقسم إلى مُعينة ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، والْوِتر ، والسنن الرواتب ، فيفتقر إلى التعيين أيضاً . وإلى مُطْلَقةٍ ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لاغيرُ ، لعدم التعيين فيها .

فصل

وإذا دخل فى الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصحّ . لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لايحصل الجزم . وإن تلبس بها بنيةٍ صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروجَ منها بطلت ، وبهذا قال الشافعىّ .

وقال أبو حنيفة : لاتبطل بذلك ، لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج .

ولنا : أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت ، كما لو سلّم ينوى الخروج منها : ولأن النية شرط فى جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث . فبفسدت لذهاب شرطها ، وفارقت الحج ، فإنه لايخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته ، بخلاف الصلاة . فأما إن تردد فى قطعها . فقال ابن حامد : لاتبطل ، لأنه دخل فيها بنية مُتيقّنة ، فلا تزول بالشك والتردد ، كسائر العبادات . وقال القاضى : يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعىّ ، لأن استدامة النية شرط ، ومع[1] التردد لايكون مستديماً لها ، فأشبه مالو نوى قطعها .

فصل

والواجب : استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لاينوى قطعها . ولو ذَهَل عنها ، وعَزَبت عنه فى أثناء الصلاة ، لم يؤثّر ذلك فى صحتها ، لأن التحرُّز من هذا غير ممكن ، ولأن النية لاتعتبر حقيقتها

(١) هذه الواو ساقطة من جميع النسخ ، وهى ضرورية كما ترى .

فى أثناء العبادة ، بدليل الصوم وغـيره . وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ حُصَاصٌ[(١)] ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[(٢)] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَظَلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » متفق عليه . ورواه مالك فى الموطأ . وروى عن عمر رضى الله عنـه : « أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فقيل له : إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ ، فقالَ : إِنِّى جَهَّزْتُ جَيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ وَادِيَ الْقُرَى » .

فصـــل

فإن شك فى أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أوشك فى تكبيرة الإحرام ، استأنفها . لأن الأصل عدم ماشك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو كبّر قبل قطعها أو أخذ فى عمل ، فله البناء . لأنه لم يوجد مُبطل لها . وإن عمل فيها عملا مع الشك . فقال القاضى : تبطل ، وهذا مذهب الشافعىّ . لأن هذا العمل عَرِيَ عن النيّة وحكمها . فإنّ استصحاب حكمها مع الشك لايوجد . وقال ابن حامد : لاتبطل ويبنى أيضاً ، لأن الشك لايُزيل حكم النية ، بدليـل مالو لم يُحدث عمـلا ، فإنه يبنى ، ولو زال حكم النية لبطلت الصـلاة ، كما لو نوى قطعها . وإن شك : هـل نوى فرضاً أو نفلا ؟ أتمّها نفـلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحدث عملا . وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل ، خرج فيه الوجهان المذكوران فى التى قبلها . فإن شك : هل أحرم بظهر أو عصر ؟ فحـكمه حكم مالو شك فى النية ، لأن التعيين شرط وقد زال بالشك . ويحتمل أن يُتمّها نفلا كما لو أحرم بفرض ، فبان أنه قبل وقته .

فصـــل

وإذا أحرم بفريضة ، ثم نوى نقلهـا إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ، لأنه قطـع نيتها ، ولم تصحّ الثانية ، لأنه لم ينوها من أولها . فإن نقلها إلى نفل لغير غرض . فقال القاضى : لايصحّ روايةً واحدةً لمـا ذكرناه . وقال فى الجامع : يخرج على روايتين ، وقال أبو الخطاب : يُكره ، ويصحّ . لأنّ النفل يدخل فى نية الفرض . بدليل مالو أحرم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقتُه . وصحة نقلها إذا كان لغرض . وللشافعىّ قولان كالوجهين ، فأما إن نقلها لغرض صحيح ، مثل من أحرم بها منفرداً ، فحضرت جماعةٌ ، فجعلها نفلا ليصلّيَ فرضه فى جماعة . فقال أبو الخطاب : تصحّ من غير كراهة . وقال القاضى : فيه روايتان :

---

(١) له حصاص : له ضراط من شدة غيظه وحزنه .

(٢) التثويب : يطلق على معان مختلفة ، فيطلق على قول المؤذن فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) ويطلق على الدعاء إلى الصلاة ، ويطلق على الصلاة بعد الفريضة ، ويطلق على إقامة الصلاة ، وهو المراد هنا .

(إحداهما) لايصح : لأنه لم ينو النفل من أولها .

(والثـانية) يصـح : لأنه لفائدة ، وهى تأدية فرضه فى الجماعة مضاعفةً للثواب ، بخـلاف من نقلها لغير غرض ، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة .

« مسألة » قال : ﴿ وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت مالم يفسخها أجزأه ﴾ .

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وإن طـال الفصل ، أو فسخ نيته بذلك لم يُجزه . وحمل القاضى كلام الخِرَقِىّ على هذا ، وفسره به ، وهذا مذهب أبى حنيفة . وقال الشافعى ، وابن المنذر . يُشترط مقارنة النية للتكبير ، لقوله تعالى (٩٨ : ٥ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) فقوله « مخلصين » حال لهم فى وقت العبادة . فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل ، والإخلاص هو النية . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ولأن النية شرط ، فلم يَجُزْ أن تخلوَ العبادةُ عنها ، كسائر شروطها .

ولنـا : أنها عبادة ، فجـاز تقديم نيتها عليها كالصوم ، وتقـديم النية على الفعل لايُخرجه عن كونه منوياً . ولا يخرج الفـاعل عن كونه مُخلصـاً . بدليـل الصوم ، والزكاة إذا دفعهـا إلى وكيله ، وكسائر الأفعال فى أثناء العبادة .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه ﴾ .

لانعلم خـلافاً فى استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وقال ابن المنذر لايختلف أهل العلم فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقد ذكرنا حديث أبى حُمَيد . ورَوى ابن عمر قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » متفق عليه . وهو مخـيّر فى رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذوَ منكبيه . ومعناه أن يبلُغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وإنما خُيِّر لأن كلا الأمرين مروىٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرفع إلى حـذو المنكبين : فى حديث أبى حُمَيد وابن عمر ، ورواه علىّ وأبو هريرة . وهو قول الشافعىّ ، وإسحاق ، والرفـع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حُجْر ، ومالك بن الحُوَيرث ، رواه مسلم . وقال به ناس من أهل العلم . وَمَيْلُ أحمد إلى الأول أكثر . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : إلى أين يَبلُغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهبُ إلى المنكبين ، لحديث ابن عمر . ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حـذو أذنيه فحسن . وذلك لأن رواة الأول أكثر ، وأقرب إلى النبى ﷺ ، وجوّز الآخر لأن صحة روايته تدلّ على أنه كان يفعل هذا مرّة وهذا مرّة .

فصــــل

ويُستحبّ أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويُضمّ بعضها إلى بعض . لما روى أبو هريرة أن النبى صلى

الله عليه وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفَع يَديه مَدًّا » وقال الشافعىّ : السنة أن يُفرّق أصابعه . لمـا رُوى عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَنْشُرُ أصابعَهُ لِلتَّـكْبِيرِ » .

ولنـا : ماذكرناه . وحديثهم قال الترمذىّ : هذا خطأ ، والصحيح ماروبناه . ثم لو صح كان معناه مدّ أصابعه . قال أحمد : أهل العربية قالوا : هـذا الضم — وضم أصابعه — وهذا النشر — ومد أصابعه — وهذا التفريق — وفرق أصابعه . ولأن النشر لايقتضى التفريق كنشر الثوب . ولهـذا يستعمل فى الشىء الواحد ، ولا تفريق فيه .

فصـــل

ويبتدىء رفع يديه مع ابتـداء التـكبير ، ويـكون انتهاؤه مع انقضـاء تـكبيره . ولا يسبق أحدُهما صاحبه . فإذا انقضى التكبير حط يديه . فإن نسى رفع اليدين حـتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ، لأنه سنة فات محلها . وإن ذكره فى أثنـاء التـكبير رفع ، لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفعُ يديه إلى المنـكبين رفعَهما قدر مايمكنه . وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها ، لقول النبى ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُـكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُمْ » وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما ، لأنه يأتى بالسنة وزيادةٍ مغلوبٍ عليها . وقول الشافعىّ كقولنا فى هذا الفصل جميعه .

فصـــل

وإن كانت يداه فى ثوبه رفعهما بحيث يمـكن . لمـا رَوى وائل بن حجر قال : « أتيتُ النبىَّ ﷺ فى الشتاء ، فرأيتُ أصحابَهُ يرفعون أيديَهم فى ثيابهم فى الصَّلاَةِ » وفى رواية قال : « ثمَّ جِئْتُ فى زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » رواهما أبو داود . وفى رواية : « فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ » .

فصـــل

والإمام والمأموم والمنفرد فى هذا سواء . وكذلك الفريضة والنافلة ، لأن الأخبار لاتفريق فيها . فأما المرأة فذكر القاضى فيها روايتين عن أحمد .

إحـداهما : ترفع : لمـا رَوى الخلاّل بإسناده عن أمِّ الدرداء ، وحفصةَ بنت سـيرين : « أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا » وهو قول طاوس . ولأن من شُرِع فى حقه التـكبيرُ شُرِع فى حقه الرفع كالرجل . فعلى هذا تَرْفَع قليلا . قال أحمد : رفعٌ دون الرفع .

والثـانية : لايُشرع ، لأنه فى معنى التجافى . ولا يُشرع ذلك لهـا ، بل تجمـع نفسها فى الركوع ، والسجود ، وسائر صلاتها .

« مسألة » قال ﴿ ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ﴾ .

أما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فمن سنتها فى قول كثير من أهل العلم . يُروى ذلك عن علىّ وأبى هريرة ، والنخعىّ ، وأبى مجلز ، وسعيد بن جبير ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وحكاه ابنُ المنذر عن مالك . وظاهرُ مذهبه الذى عليه أصحابه : إرسال اليدين . ورُوى ذلك عن ابن الزبير ، والحسن .

ولنا : ما رَوى قَبيصةُ بن هُلب عن أبيه ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وعليه العملُ عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، والتابعين ، ومَنْ بعدهم . وعن أبى حازم ، عن سهل بن سعد قال : « كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فى الصَّلاَةِ . قال أبو حازم : « لا أَعْلَمُه إلاَّ يَنْمِى ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارىّ . وعن ابن مسعود : « أنّ النبىَّ ﷺ مَرّ به ، وهُوَ وَاضِعٌ شِمَالَهُ على يَمِينِهِ ، فأخذَ يمِينَهُ فوضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ » رواه أبو داود ، ورواها الأثرم . وفى المسند عن غُطَيف قال : « مانَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ أَنْسَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فى الصَّلاَةِ » .

ويستحبُّ أن يضعهـا على كوعه ، ومايقاربه . لما رَوى وائل بن حجر : أنه وصفَ صلاةَ النبىّ ﷺ ، وقال فى وَصْفه : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى والرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ » .

« مسألة » قال ﴿ ويجعلهما تحت سُرَّته ﴾ .

اختلفت الرواية فى موضع وضعهما ، فرُوى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرته . ورُوى ذلك عن علىّ ، وأبى هريرة ، وأبى مِجْلَز ، والنخعىّ ، والثورىّ وإسحاق . لما رُوى عن علىّ أنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ تَحْتَ السُّرَّةِ » رواه الإمام أحمدُ ، وأبو داود . وهذا ينصرف إلى سنة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة . وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرة . وهو قول سعيد بن جُبير ، والشافعىّ . لما رَوى وائل بن حُجْر قال : « رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فَوَضَعَ يَدَيْهِ على صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرَى » . وعنه أنه مخيّر فى ذلك ، لأن الجميع مروىّ . والأمرُ فى ذلك واسع .

« مسألة » قال ﴿ ويقول سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، وتبارك اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ولاَ إِلَهَ غيرُك ﴾ .

وجملته : أن الاستفتاح من سُنن الصلاة فى قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لايراه ، بل يكبّر ، ويقرأ . لما رَوى أنس قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، يفتتحونَ الصَّلاَةَ بالحمدُ لله رَبِّ العالمين » متفق عليه .

ولنـا : أن النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ بما سنذكره ، وعمل به الصحابة رضى الله عنهم . وكان عمر يستفتحُ به فى صلاته يجهرُ به ليُسمعَه الناسَ ، وعبدُ الله بن مسعود . وحـديث أنس أراد به القراءة . كما جاء فى حديث أبى هريرة : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى قالَ : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ » وفسر ذلك بالفاتحة . وهذا مثل قول عائشة : « كان النبيُّ ﷺ يَفْتَتِـحُ الصَّلاَةَ بِالتَّـكْبِيرِ ، والْقِرَاءَةِ بالحمدُ لله ربِّ الْعَالَمِينَ » ويتعيَّن حمله على هذا ، لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه .

إذا ثبت هذا : فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذى ذكره الخِرَقِىّ . وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ما رُوى عن النبىِّ ﷺ من الاستفتاح كان حسناً ، أو قال : جائزاً . وكذا قول أكثر أهـل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، والثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . قال الترمذىّ : وعليه العملُ عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعىّ وابن المنذر إلى الاستفتاح بمـا قد رُوى عن علىّ قال : « كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاَةِ كَبَّرَ ، ثمَّ قال : وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . أَنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً . لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، واهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلاَقِ ، لا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا ، لايَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » رواه مسلم وأبو داود ، والنسائى . وروى أبو هريرة قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ فى الصَّلاَةِ أَسْكَتَ إِسْكَاتَةً — حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيْهَةً — بَيْنَ التَّـكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . فقلت : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إسكاتَكَ بينَ التـكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال أقول : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ والْمَاءِ والْبَرَدِ » متفق عليه .

ولنا : ماروت عائشةُ قالت : « كان رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » رواه أبوداود ، وابن ماجه ، والترمذىّ . وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلهُ . رواه النسائىّ والترمذىّ . ورواه أنس ، وأسناد حديثه كلهم ثقاة . رواه الدارقطنىّ ، وعمل به السلف . فـكان عمر رضى الله عنـه يستفتح بين يدى أصحاب رسول الله ﷺ . فروى الأسودُ : « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَسَمِعَهُ كَبَّرَ ، فقالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » ، فلذلك اختاره أحمدُ . وجوّز الاستفتاح بغيره ، لـكونه

قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه قال فى حـديث علىّ : بعضُهم يقول : « فى صلاة الليل » . ولأن العمل به متروك ، فإنّا لانعلم أحداً يستفتح به كلّه . وإنما يستفتحون بأوله .

فصـــــل

قال أحمد : ولايجهر الإمام بالافتتاح ، وعليه عامة أهل العلم . لأن النبي ﷺ لم يجهر به . وإنما جهر به عُمر ليُعلم الناس ، وإذا نسى الاستفتاح أو تركه عمـداً حتى شرع فى الاستعاذة لم يَعُد إليه ، لأنه سُنَّةٌ فات محلها . وكذلك إن نسى التعوّذَ حتى شرع فى القراءة ، لم يَعُدْ إليه لذلك .

« مسألة » قال ﴿ ثم يستعيذ ﴾ .

وجملة ذلك : أن الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة . وبذلك قال الحسن وابن سيرين ، وعطـاء ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : يَستعيذ ، لحديث أنس .

ولنـا : قول الله تعالى : « ١٦ : ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . وعن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يقول : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » . قال الترمذىّ : هذا أشهر حديث فى الباب . وقال ابن المنذر جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وحديث أنس قد مضى جوابه .

وصفـة الاستعاذة : أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهـذا قول أبى حنيفـة والشافعىّ . لقول الله تعـالى : (فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . وعن أحمد أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . لخبر أبى سعيد ولقول الله تعالى : (٤١ : ٣٦ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) وهذا متضمن للزيادة . ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك : إن الله هو السميع العليم ، وهذا كله واسع . وكيفما استعاذ فهو حسن . ويُسِرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها . لا أعلم فيه خلافاً .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقرأ : الحمدُ لله رَبِّ العالمين ﴾ .

وجملة ذلك : أن قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة ، وركن من أركانها ، لاتصحّ إلا بها فى المشهور عن أحمـد ، نقله عنه الجماعة ، وهو قول مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ . وروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبى العـاص ، وخَوَّاتِ بن جبير أنهم قالوا : « لاَ صَـلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءةِ فَاتِحَةِ الْـكِتَابِ » . ورُوى عن أحمـد روايةٌ أخرى : أنهـا لاتتعيَّن . وتجزىء قراءة آيةٍ من القرآن ، من أىِّ موضع كان ، وهذا قول أبى حنيفة . لقول النبى صلى الله عليه وسـلم للمسىء فى صـلاته : « ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

وقول الله تعالى : (فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) . وقوله : (٧٣ : ٢٠ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ولأن الفاتحة وسائرَ القرآن سواءٌ فى سائر الأحكام ، فكذا فى الصلاة .

ولنـا : ماروى عُبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَصَـلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » متفق عليه . ولأن القراءة ركن فى الصلاة ، فكانت مُعينة كالركوع والسجود .

وأما خبرهم فقد رَوى الشافعىّ بإسناده عن رفاعة بن رافع أنّ النبى ﷺ قال للأعرابى : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ومَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ » ثم نحمله على الفاتحة ، وماتيَسَّر معها مما زاد عليها . ويحتمل أنه لم يكن يُحسن الفاتحة . أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة ، وماتيسر معها . ويحتمل أنهـا نزلت قبل نزول الفاتحة ، لأنهـا نزلت بمـكة ، والنبىُّ ﷺ مأمور بقيام الليل ، فنسخـه الله تعالى عنه بهـا . والمعنى الذى ذكروه أجمعنا على خلافه ، فإنّ من ترك الفاتحة كان مُسيئاً ، بخلاف بقيَّة السُّوَر .

« مسألة » قال ﴿ وَيَبْتَدِئُهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وجملة ذلك : أن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » مشروعة فى الصلاة أول الفاتحة . وأول كل سورة فى قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والأوزاعىّ : لايقرؤها فى أول الفـاتحة ، لحديث أنس . وعن ابن عبد الله بن المُغفَّل ، قال : « سمعنى أبى وأنا أقول : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . فقال : أَىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ إياكَ والحَدَث ، قال : ولَمْ أَرَ واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان بغض إليه الحَدَثُ فى الإسلام ـ يعنى منه ـ فَإِنِّى صَلَّيْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بـكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها . إذا صلَّيت فقل : الحمد لله رَبِّ العالمين » أخرجه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن .

ولنا : مارُوى عن نُعَيْم المُجَمِّر[1] أنه قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وقال : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَـلاَةً برسولِ اللهِ ﷺ » أخرجه النسائىّ . وروى ابن المنذر « أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » وعن أُمِّ سلَمَة : « أن النبى ﷺ قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعَدَّها آيةً ، والحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اثنين » .

فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ، ثم نحمله على أن الذى كان يسمع منهم : «الحمد لله رب العالمين» وقد جاء مُصرَّحاً به . روى شُعبة ، وشيبانُ ، عن قتادة قال : سمعتَ أنس بن مالك قال : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبىِّ ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، فلم أسمع أحداً يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » وفى لفظ : « وَكُلُّهُمْ يُخْفِى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » وفى لفظ : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسِرُّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، وأَبَا بـكر ، وعُمَرَ » رواه ابن شاهين . وحديث ابن عبد الله بن المُغَفَّلِ محمول على هذا أيضاً ، جمعاً بين الأخبار .

---

(١) ويقال بضم الميم الأولى وسكون الجيم ، وكسر الميم الثانية .

ولأن « بسم الله الرحمن الرحيم » يُستفتح بهـا سائر السور . فاستفتاح الفاتحة بها أولى ، لأنهـا أول القرآن وفاتحته ، وقد سلّم مالك هـذا ، فإنه قال فى قيـام رمضان : لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة ، ويستفتحُ بها بقية السور [(١)] .

« مسألة » قال ﴿ ولايجهر بها ﴾ .

يعنى « بسم الله الرحمن الرحيم » ولاتختلف الرواية عن أحمـد : أن الجهر بهـا غير مسنون [(٢)] . قال الترمذىّ : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعـدهم من التابعين . منهم أبو بـكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ . وذكره ابن المنـذر عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعمّار . وبه يقول الحـكم وحمّاد ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأى . ويروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد وسعيد بن جبير ـ الجهر بها ، وهومذهب الشافعىّ ، لحديث أبى هريرة : « أَنَّهُ قَرَأَها فى الصَّلاَةِ » وقد صح أنه قال : « مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم أَسْمَعْنَا كُمْ ، وما أَخْفَى علينـاَ أَخْفَيْنـاه عَلَيْـكُمْ » متفق عليه . وعن أنس « أنّه صَلَّى وَجَهَر بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، وقال : أَقْتَدِى بِصَلاَةِ

---

(١) فيه أن قراءتها أول الفاتحة أولى لأن إجماع الصحابة وسائر الأمة بالتبع لهم على كتابتها فى أول الفاتحة يدل على أنها منها ، أو فاتحة مستقلة لها ، والأول هو المتبادر . وأما ماعداها فيحتمل ما قيل من أنها للفصل بين السور ، وهذهالحجة ــ أى كتابة المصحف ــ قطعية . ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة . وكل منها ترجح كل ماينافيها من أحاديث الآحاد الظنية . ولو لم تـكن متعارضة وقابلة للتأويل ، فكيف وهى كذلك ولأجله ؟ اختلف فيها السلف والخلف .

فالحق الصريح : مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة : وأن قراءتهـا واجبـة . فإنه لايوجد فى ديننا ولا فى شىء مما تناقله البشرخلفاً عن سلف أصح من نقل هـذا القرآن بالـكتابة ، ثم بحفظ الألوف له ، ولا سيما فاتحته فى عصر التنزيل ، ثم حفظ كل من دخل فى الإسلام لها جيلا بعد جيل .

وأظهر ما قيل فى الأحاديث النافية لقراءة بسملتها فى الصـلاة : أن المراد عدم الجهر بها أو عـدم سماع الراوى . وأكثر الناس لايسمعون أول قراءة الإمام ، لاشتغالهم بالتـكبير ، ودعاء الافتتاح . ولأن العادة الغالبة على الناس : أن القارىء يرفع صوته بالتدريج . ثم إن هـذا النفى معارض بإثبات قراءتهـا وسماع المأمومين لها ، ومنهم أنس رضى الله عنه . كتبه محمد رشيد .

ملحوظة : رأيت استبقاء هذه التعلقة للسيد محمد رشيد رضا ، كما هى لقوة دلالتها ، وإبقاء لأثره فى هذا الـكتاب ، فهو أول من حققه ونشره مع الشرح الـكبير ، فجزاه الله خيراً « طه الزينى » .

(٢) إذاكانت البسملة آية من الفاتحة ، فالجهر بها تابع للجهر بالفاتحة ، والإسرار بهـا تابع للإسرار بالفاتحة ، وسيأتى للمؤلف مثل ذلك .

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » ولما تقدم من حديث أُمِّ سَلَمَة وغيره . ولأنها آية من الفاتحة ، فيجهر بها الإمام فى صلاة الجهر كسائر آياتها .

ولنا : حديث أنس ، وعبد الله بن المغفل[(1)] . وعن عائشة رضى الله عنها : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِيرِ ، والقراءةِ بالحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ[(2)] » متفق عليه . وروى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي ماسَأَلَ . فإذَا قَالَ العَبْدُ (الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال الله : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ » أخرجه مسلم ، وهذا يدلّ على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها[(3)] .

وحديث أبى هريرة الذى احتجّوا به ليس فيه : أنه جهر بها ، ولايمتنع أن يسمع منه حال الإسرار ، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبى ﷺ ، مع إسراره بهما . وقد روى أبو قتادة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسْمِعُهم الآيةَ أحْيَاناً فى صَلاَةِ الظُّهْرِ » متفق عليه .

وحديث أُمِّ سَلَمَة ليس فيه : أنه جهر بها ، وسائر أخبار الجهر ضعيفة . فإن رُواتها هم رواة الإخفاء ، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه ، فدل على ضعف رواية الجهر . وقد بلغنا أن الدارقطنىّ قال : لم يصحّ فى الجهر حديث[(4)] .

فصـــل

واختلفت الرواية عن أحمد : هل هى آية من الفاتحة يجب قراءتها فى الصلاة ، أو لا ؟ فعنه : أنها من الفاتحة . وذهب إليه أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك ، والشافعىّ ، وأبى عُبَيد . قال ابن المبارك : من ترك « بسم الله الرحمن الرحيم » فقد ترك مائةً وثلاثَ عَشْرَةَ آية . وكذلك قال الشافعىّ : هى آية من كل سورة ، لحديث أم سَلمة . ورَوى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فاقرَءوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَإنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ، وَإنَّهَا

(1) حديث عبد الله بن المغفل معلول بجهل راويه .

(2) هذا ليس قاطعاً فى عدم قراءة البسملة ، لأن السورة اسمها سورة الحمد لله رب العالمين ، وإذا كانت البسملة آية منها على الراجح فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولا يتركها .

(3) قسمة الفاتحة بين الله تعالى وعبده ، لاتقتضى أن البسملة ليست من الفاتحة ، لأن المقسوم الثناء على الله ، وطلب العبد منه تعالى ، أما البسملة فهى للابتداء .

(4) صح فى الجهر حديث سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فكان المشركون يهزءون من ذكر اسم الرحمن فيها لأنه اسم مسيلمة الكذاب ، فنزل قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » فجعلها وسطاً بين الجهر والإخفاء وكان تارة يجهر بها وتارة يخفيها .

السَّبْعُ المَثَانِى . وبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا » ولأن الصحابة رضى الله عنهم أثبتوها فى المصاحف بخطها ، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وروى عن أحمد : أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها فى الصلاة . وهى المنصورة عند أصحابه . وقول أبى حنيفة ومالك ، والأوزاعىّ ، وعبد الله بن معبد الرمّانىّ .

واختُلف عن أحمد فيها . فقيل عنه : هى آية مفردة كانت تنزل بين كل سورتين ، فصلاً بين السور وعنـه : إنما هى بعض آيةٍ من سورة النمل : كذلك قال عبد الله بن مَعْبد والأوزاعىّ : ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلاّ فى سورة (٢٧ : ٣٠ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) .

والدليل على أنها ليست من الفاتحـة : مارَوى أبو هريرة قال : سمعتُ النبى ﷺ يقول : « قال الله تعـالى : قَسَمْتُ الصَّـلاَةَ بَيْـنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِى ماسَأَلَ . فإذا قال العبدُ : الحمـدُ لله رَبِّ العالمين . قال الله تعالى : حَمِدَنِى عَبْدِى . فإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله : أَثْـنَى عَلَىَّ عَبْدِى . فإذَا قالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قال الله : مَجَّدَنِى عَبْدِى . فإذا قال : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قال الله : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ماسأل . فإذا قال : اهْـدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَـيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، قال : هَـذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » أخرجه مسلم . فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آيةً لعدّها وبدأ بها . ولم يتحقق التنصيف ، لأن آياتِ الثناء تـكون أربعاً ونصفاً ، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً . وعلى ماذكرنا يتحقق التنصيف .

فإن قيل : فقد رَوى عبد الله بن زياد بن سمعـان : « يَقُولُ عَبْدِى إذا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، فَيَذْكُرُنِى عَبْدِى » .

قلنا : ابن سمعـان متروك الحديث ، لايُحتج به ، قاله الدارقطنىّ . واتفاق الرواة على خـلاف روايته أولى بالصواب .

ورُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « سُورَةٌ هِىَ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا : أَلاَ وَهِىَ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ » وهى ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم . وأجمع الناس على أن سورة الـكوثر ثلاثُ آياتٍ بدون بسم الله الرحمن الرحيم . ولو كانت منها لكانت أربعاً[1] ، ولأن مواضعَ الآى تجرى مجرى

---

(١) قـد أجيب عن هذا وما قبـله . بأن عد آيات السور لايذكر فيه البسملة . لأنهـا مشتركة بين الجميع . ويؤيده مارواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس من أن النبي ﷺ لمـا أخبرهم بنزول سورة الـكوثر قرأها مع البسملة .

الآى أنفسها فى أنها لاتثبت إلا بالتواتر ، ولم يُنقل فى ذلك تواتر[١] .

فأما قولُ أمِّ سلمَةَ فمن رأيها ، ولا ينكر الاختلاف فى ذلك .

على أننا نقول : هى آية مفردة للفصل بين السور . وحديث أبى هريرة موقوف عليه ، فإنه من رواية أبى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبى بلال قال : قال أبو بكر : راجعت فيه نوحاً ، فوقفه . وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد ، وأما إثباتها بين السور فى المصحف ، فللفصل بينهما ، ولذلك أفردت سطراً على حدتها[٢]

فصـــــل

يلزمه أن يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى . فإن ترك ترتيبها أو شدّة منها أو لحنَ لحناً يحيل المعنى : مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل فى « اهدنا » لم يعتد بقراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . ذكر القاضى نحو هذا فى المجرّد ، وهو مذهب الشافعى . وقال القاضى فى الجامع : لاتبطل بترك شدة ، لأنها غير ثابتة فى خط المصحف ، هى صفة للحرف ، ويسمى تاركها قارئًا ، والصحيح الأول . لأن الحرف المشدّد أُقيمَ مُقامَ حرفين ، بدليل أن شدّة راء « الرحمن » أُقيمت مقام اللام ، وَشدَّة ذال « الذين »[٣] أقيمت مقام اللام أيضاً . فإذا أخلَّ بها أخلَّ بالحرف ، وما يقوم مقامه ، وغـيَّر المعنى . إلا أن يريد أنه أظهر المُدغم : مثـل من يقول « الرحمن » مُظهراً للام . فهذا تصحُّ صلاته ، لأنه إنما ترك الإدغام وهو معدود لحناً لا يُغيِّر المعنى . قال : ولا يختلف المـذهب : أنه إذا ليَّنها ولم يحققها على الكمال : أنه لا يُعيـد الصلاة ، لأن ذلك لايُحيل المعنى ، ويختلف باختلاف الناس . ولعلّه إنما أراد فى الجامع هذا المعنى ، فيكون قوله مُتَّفقاً . ولايُستحبُّ المبالغة فى التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ، لأنها فى كل موضع أُقيمت مُقام حرف ساكن . فإذا زادها على ذلك زادها عمَّا أُقيمت مُقامه ، فيـكون مكروهاً . وفى « بسم الله الرحمن الرحيم » ثلاثُ شدَّات ، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف .

---

(١) هذا غلط وقع فيه كثيرون . فقد اتفق عليها القراء السبعة ، وقراءتهم متواترة . ورسم المصحف دليل علمى على التواتر . كما قال العضد ، بل هو أقوى من الرواية القولية .

(٢) مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة كما تقدم لنا . ورد هذا الرأى أيضاً بسورة براءة « التوبة » فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة . وذكروا أن سبب نزولها معها : أنها نزلت بالسيف والعقوبة ، لا بالرحمة . وإفرادها بسطر لايدل على شىء . كتبه محمد رشيد رضا .

(٣) الذين : ليس فى ذالها تشديد ، وإنما الشدة فى اللام .

فصل

وأقل مايُجزىء فيها : قراءة مسموعة يُسمعها نَفْسَه ، أو يكونُ بحيث يَسمعها لو كان سميعاً ، كما قلنا فى التكبير ، فإنّ مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحبُّ : أن يأتىَ بها مرتَّلة مُعَربةً يقف فيها عند كل آية ويمكّن حروف المد ، واللين ، مالم يُخرجه ذلك إلى التمطيط . لقول الله تعالى (٧٣ : ٤ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) وروى عن أمِّ سَلَمَة : « أنها سُئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَه آيَةً آيَةً : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » رواه الإمام أحمدُ فى مسنده . وعن أنس قال : « كانتْ قراءةُ رسول الله ﷺ مَدًّا . ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَمُدُّ بِسْمِ اللهِ ، وَيَمُدُّ بالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بالرَّحِيمِ » أخرجه البخارىّ . فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروهاً ، لأنه ربما جعل الحركات حروفاً . قال أحمدُ : يُعجبنى من قراءة القرآن السهلةُ . وقال : قوله : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قال : يحسِّنه بصوته من غير تكلف . وقد رُوِى فى خبر آخر : « أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ إذا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ » ورُوِى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَاقْرَءُوهُ بِحُزْنٍ .

فصل

فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر ، من دعاء أو قراءة ، أو سكوت يسير ، أو فرغ الإمامُ من الفاتحة فى أثناء قراءة المأموم قال : « آمين » ولاتنقطعُ قراءته ، لقول أحمد : إذ مَرَّت به آيةُ رحمةٍ سأل ، وإذا مَرّت به آيةُ عذاب استعاذ ، وإن كثُر ذلك استأنف قراءتها ، إلا أن يكون السكوت مأموراً به ، كالمأموم يَشرع فى قراءة الفاتحة ثم يَسمعُ قراءة الإمام فيُنصت له ، فإذا سكت الإمامُ أتمَّ قراءتها . وأجزأه ، أومأ إليه أحمدُ . وكذلك إن كان السكوت نِسياناً أو نَوْماً ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم يبطُل . فمتى ذكر أتى بما بقى منها ، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها . ولزمه استئنافُها ، كما لو ابتدأ بذلك . فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع ، لأن فعله مُخالف لنيَّته ، والاعتبار بالفعل لا بالنية . وكذا إن سكت مع النية سكوتاً يسيراً . لما ذكرناه من أنه لاعبرة بالنية . فوجودُها كعدمها . وذكر القاضى فى الجامع : أنه متى سكت مع النية أبطلها ، ومتى عدل إلى قراءةِ غيرِ الفاتحة عمداً أو دعاءٍ غيرَ مأمور به ، بطلت قراءته . ولم يفْرقْ بين قليل أو كثير . وإن قدم آيةً منها فى غير موضعها عمداً أبطلها . وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتمّها . والأولى إن شاء الله ماذكرناه . لأن المعتبَر فى القراءة وجودُها لانيتُّها . فمتى قرأها متواصلةً تواصلاً قريباً صحّت ، كما لو كان ذلك عن غلط .

فصـــــل

ويجب قراءة الفاتحـة فى كل ركـعة فى الصحيح من المذهب . وهذا مذهب مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . وعن أحمد : أنها لاتجب إلا فى ركعتين من الصلاة ، ونحوه عن النخعىّ ، والثورىّ ، وأبى حنيفـة . لمـا رُوِى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : « اقْرَأْ فِى الْأُولَيَيْنِ ، وَسَبِّح فى الْأُخْرَيَيْنِ » ولأن القراءة لو وجبت فى بقية الركعات لسُنَّ الجهرُ بها فى بعض الصـلوات كالأوليين . وعن الحسن : أنه إن قرأ فى ركعة واحدة أجزأه لقول الله تعالى : (٧٣ : ٢٠ فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) . وعن مالك : أنه إن قرأ فى ثلاثٍ أجزأه ، لأنها معظم الصلاة .

ولنـا : مارَوى أبو قتادة : « أنـ النبىَّ ﷺ كان يَقرأُ فى الظُّهْرِ فى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْـكِتَابِ ، وَسُورَتيْنِ ، وَيُطَوِّلُ الْأُولَى ، وَيَقْصُرُ فى الثَّانيةِ ، وَيُسْمِـعُ الآيَةَ أَحْيَاناً . وفى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْـكِتَابِ » متفق عليه ، وقال : « صَلُّوا كما رَأَيْتمُونِى أُصَلِّى » متفق عليه . وعن أبى سـعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِى كلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ » وعنه ، وعن عبادة قالا : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فى كلِّ رَكْعَةٍ » رواها إسماعيلُ بن سعيد الشالَنْجِىّ . ولأن النبى ﷺ علَّم المُسِيءَ فى صلاته كيفَ يُصَلِّى الركعة الأولى ، ثم قال : « وَافعَلْ ذَلِكَ فىصَلاَتِكَ كُلِّهَا » فيتناول الأمرَ بالقراءة . وعن جابر قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَلَمْ يُصَلِّ ، إلاَّ خَلْفَ الْإِمَامِ »[1] رواه مالك فى الموطـأ ، وحديث علىّ يرويه الحارث الأعورُ . قال الشعبىّ : كان كذّاباً ، ثم هو من قول علىّ . وقد خالفه عمرُ وجابر . والإسرار لا ينفى الوجوبَ ، بدليل الأوليين من الظهر ، والعصر .

فصـــــل

ولا تجزئه القراءة بغير العربيـة ، ولا إبدالُ لفظها بلفظٍ عربىّ ، سواء أحسن قراءتها بالعربية ، أو لم يحسن . وبه قال الشافعىّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك[2] . وقال بعض أصحابه :

---

(١) أى لاتحسب له صـلاته فهو كالذى لم يصـل ، إلا إذا كان ذلك خلف الإمام فتحسب له ، لأن الإمام يتحمل قراءته .

(٢) قيل إن أبا حنيفة رجع عن هـذا القول ، ولم يعمل به أحـد من مقـلديه ، كما ذكر ذلك الشيخ محمد رشيد رضا فى تعليقه على هـذه المواضع من الطبعة التى معهـا الشرح الـكبير لابن قدامة المقدسى ، وقد أطال فى الرد على من يجوز ترجمة القرآن .

إنما يجوز لمن لم يحسن العربية . واحتج بقوله تعالى : (٦ : ١٩ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) ولا ينذرَ كلَّ قوم إلا بلسانهم[1] .

ولنا قول الله تعالى (٣٩ : ٢٨ قُرْآناً عَرَبِيًّا) وقوله تعالى (٢٦ : ١٩٥ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) ولأن القرآن معجزة : لفظه ومعناه . فإذا غيِّر خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآناً ولا مثله . وإنما يكون تفسيراً له . ولو كان تفسيرُه مثلَه لما عجزوا عنه ، لمّا تحداهم بالإتيان بسورةٍ مثلِه . أما الإنذارُ : فإنّه إذا فسرّه لهم كان الإنذارُ بالمفسَّر دون التفسير .

فصـــل

فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلُّم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصحّ صلاتُه ، فإن لم يقدر ، أو خَشِيَ فوات الوقت وعَرَفَ من الفاتحة آيةً كرّرها سبعاً . قال القاضى : ولا يُجزئه غيرُ ذلك ، لأن الآية منها أقربُ إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثرَ من ذلك كرره بقدره . ويحتمل أن يأتى ببقية الآى من غيرها ، لأن هذه الآيةَ يسقُط فرضُها بقراءتها . فيُعَدل عن تكرارها إلى غيرها . كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ، ويعدل إلى التيمُّم . وذكر القاضى هذا الاحتمال فى الجامع . ولأصحاب الشافعىّ وجهان ، كما ذكرنا . فأمّا إن عرف بعض آية لم يلزمُه تكرارُها . وعدل إلى غيرها . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر الذى لا يُحسن القرآن أن يقول : « الحمدُ للهِ وغَيْرَهَا » وهى بعض آية ، لم يأمره بتكرارها . وإن لم يُحسن شيئاً ، وكان يحفظ غيرها من القرآن . قرأ منه بقدرها إن قدر ، لا يُجزئه غيره . لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كان مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ » ولأنه من جنسها . فكان أوْلى . ويجب أن يقرأ بعدد آياتها . وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان :

(أحدها) لا يُعتبر : لأن الآيات هى المُعتبرة . بدليل أنه لا يكفى عدد الحروف دونها ، فأشبه من فاته صوم يومٍ طويل ، فلا يُعتبر أن يكون القضاء فى يوم على قدر ساعاتِ الأداء .

(والثانى) يلزمه ذلك : لأن الحرف مقصود ، بدليل تقرير الحسنات به ويُخالف الصوم ، إذ لا يمكن اعتبارُ المقدار فى الساعات إلا بمشقّة ، فإن لم يُحسن إلا آيةً كررها سبعاً . فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبلَ خروج الوقت ، لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّةَ إلا بالله . لما روى أبو داود قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ ، فقال : إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أن آخُذَ شيئاً من القرآن ، فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِينِى مِنْهُ . فقال : قُلْ سُبحانَ اللهِ والحمدُ لِلهِ ، ولا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ،

---

(١) الإنذار كما يكون بلسان المنذرين ، يكون بلسان المنذر ، وقد أنذر النبي صلى الله عليه وسلم كسرى والمقوقس وغيرهم من الأعاجم باللغة العربية ، فحجة المجيزين واهية .

والله أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله . قال : هـذا لله . فما لِيَ ؟ قال : تقـول : اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارْحمْني ، وارْزُقْني ، واهْدِني ، وعافِني » ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأُوَلِ ، لأن النبيَّ ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة . وذكر بعضأصحاب الشافعيّ : أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تـكون مَقامَ سبع آياتٍ ، ولا يصحّ . لأنالنبيَّ ﷺ علّمه ذلك جواباً لقوله : « علِّمْني مايُجْزِيني » والسؤالُ كالمعتاد في الجواب ، فـكأنه قال يُجزئك هذا . وتُفارق القراءةَ من غير الفـاتحة . لأنه بدلٌ من غـير الجنس ، فأشبه التيمُّم . فإن لم يُحسن هذه الـكلمات كلَّها قال مايُحسن منها . وينبغى أن يلزمه تـكرار مايُحسن منها بقدرها . كمن يُحسن بعض الفاتحة . ويحتملُ أن يُجزئه التحميدُ والتهليلُ والتـكبيرُ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإن كان مَعَكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ بِهِ ، وَإلاَّ فاحْمَدِ الله وَهَـلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين ﴾ .

وجملته : أنالتأمين عند فراغ الفاتحة سُنَّة للإمام والمأموم . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير . وبه قال الثوريّ ، وعطـاء ، والشافعيّ ، ويحيى بن يحيى ، وإسحـاق ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبةَ ، وسليمان بن داود ، وأصحـاب الرأى . وقال أصحـاب مالك : لاَ يَحْسُنُ التأمين للإمام . لمـا روَى مالك عن سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا قَالَ الإمَامُ (غَيْرِ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ) فقولُوا : آمين . فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِـكَةِ غُفِرَ لَهُ » وهذا دليل على أنه لايقولهـا .

ولنا : مارَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا ، فإنَّهُ مَنْ وَافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِـكَةِ غُفِرَ لَهُ » متفق عليه . وروى وائل بن حجر : « أن النبيَّ ﷺ كَانَ إذا قَال : ولا الضالين . قال : آمِينَ . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ » رواه أبو داود . ورواه الترمذيّ وقال : « وَمَدَّ بِهَـا صَوْتَهُ » وقال : هو حديث حسن . وقد قال بلال للنبيّ ﷺ : « لا تَسْبِقْني بآمِينَ » .

وحـديثهم لا حجـة لهم فيه ، وإنمـا قُصـد به تعريفهم موضـعَ تأمينهم . وهو عقيبَ قول الإمام « ولاَ الضَّالِّينَ » لأنه موضع تأمين الإمام ، ليـكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحـد ، موافقاً لتأمين الملائـكة . وقد جاء هـذا مصرحاً به ، كما قلنا . وهو مارَوى الإمام أحمدُ في مسنده عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا قَالَ الإمَامُ : وَلاَ الضَّالِّينَ ، فقولوا : آمِينَ ، فَإنَّ المَلاَئِـكَةَ تقولُ : آمِينَ ، والإمامُ يقولُ : آمِينَ . فَمَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِـكَةِ غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخَرِ : « إذا أَمَّنَ الإمَامُ » يعني إذا شَرَعَ في التأمين .

فصل

ويُسَنُّ أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة ، وإخفاؤها فيما يخفى فيه . وقال أبو حنيفة ، ومالك فى إحدى الروايتين عنه : يسنُّ إخفاؤها ، لأنه دعاء ، فاستُحِبَّ إخفاؤه كالتشهّد .

ولنا : أن النبي ﷺ قال : « آمين ورفع بها صوته » ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام . فلو لم يجهر به لم يُعلّق عليه ، كحالة الإخفاء .

وما ذكروه يبطلُ بآخر الفاتحة . فإنه دُعاء ويُجْهَرُ به ، ودعاء التشهد تابع له ، فيتبعُه فى الإخفاء . وهذا تابع للقراءة فيتبعها فى الجهر .

فصل

فإن نسى الإمام التأمين أَمَّنَ المأمومُ ، ورفع صوتَه ليذكُرَ الإمامُ ، فيأتىَ به ، لأنه سُنَّة قولية ، إذا تركها الإمامُ أتى بها المأمومُ كالاستعاذة . وإن أخفاها الإمامُ جهَر بها المأموم ، لما ذكرناه . وإن ترك التأمينَ نسياناً أو عمداً حتى شرع فى قراءة السورة لم يأت به ، لأنه سنّة فات محلُّها .

فصل

فى « آمين » لغتان : قصر الألف ، ومدُّها مع التخفيف فيهما . قال الشاعر :

تَبَاعَدَ مِنِّى فَطْحَلٌ إذْ دَعَوْتُهُ أَمِينَ . فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

وأنشدوا فى الممدود :

يَارَبِّ لاَ تَسْلُبَنِّى حُبَّهَا أبداً وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْداً قَالَ : آمِينَا

ومعنى « آمينَ » : اللهمّ استجبْ لى ، قاله الحسن . وقيل : هو اسم من أسماء الله عز وجل . ولا يجوز التشديد فيها ، لأنه يُحيل معناها ، فيجعله بمعنى قاصدين . كما قال الله تعالى (٥ : ٣ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) .

فصل

يستحبُّ أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ، ويقرأ فيها مَن خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها . وهذا مذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ وإسحاق ، وكرهه مالك ، وأصحاب الرأى . .

ولنا : ماروى وابن ماجه أن سمرة حدث : « أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ : سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وسكتةً إذا فَرَغَ من قِرَاءَةِ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فأنكر عليه عمران ، فكتبا فى ذلك إلى أُبَىِّ بن كعب فكان فى كتابه إليهما : أنَّ سَمُرة قَدْ حَفِظَ » قال أبو سَلَمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل فى الصلاة ، وإذا قال ولا الضالِّين . وقال

عروة بن الزبير أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع . وهذا يدلُّ على اشتهار ذلك فيما بينهم ، رواه الأثرم .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقرأ سورةً فى ابتدائها بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

لانعلم بين أهل العلم خلافاً فى أنه يُسن قراءةُ سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويُسِرُّ فيما يُسَرُّ بها فيه . والأصلُ فى هـذا : فعلُ النبى ﷺ . فإنّ أبا قتادة رَوى : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فى الأولَى وَيَقْصُرُ فى الثانية يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً . وَكَانَ يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ منَ الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى وَيَقْصُرُ فى الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَيَقْصُرُ فى الثَّانِيَةِ» وفى رواية «فى الظُّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ فى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ» متفق عليه . وروى أبو بَرْزة : « أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فى الصُّبْحِ مِنَ السِّتِّينَ إلى الْمَائَةِ » . وقد اشتهرت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة فى صلاة الجهر . ونُقل نقلا متواتراً ، وأَمرَ به مُعاذاً ، فقال : « اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَبِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى » متفق عليه .

ويُسنُّ أن يفتتح السورة بقراءة : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » ووافق مالك على هـذا . فإنه قال فى قيام رمضان : لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة ويستفتح بها فى بقيّة السور . ويُسِرُّ بها فى السورة كما يُسِرُّ بها فى أول الفاتحة . والخلاف هاهنا كالخلاف ثَمَّ ، وقد سبق القول فيه .

فصـــل

ويقرأ بما فى مصحف عثمان ، ونُقل عن أحمد : أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر قال : فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبى بكر بن عَيّاش . وأثنى على قراءة أبى عمرو بن العلاء . ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائىّ ، لما فيها من الكسر ، والإدغام ، والتكلف رزيادة المدّ . ورُوى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَزَلَ الْقُرْآنُ بالتَّفْخِيمِ » وعن ابن عبّاس قال : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بالتَّفْخِيمِ ، وَالتَّثْقِيلِ نحو الْجُمعة وأشباهِ ذَلِكَ » ونقل عنه التسهيلُ فى ذلك ، وأن قراءتهما جائزة . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : إمامٌ كان يُصَلِّى بقراءة حمزة أُصَلِّى خلفَه ؟ قال : لايُبْلَغُ به هذا كلُّه ، ولكنها لاتُعجبنى قراءةُ حمزة .

فصـــل

فأما مايخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة ابن مسعود وغيرها ، فلا ينبغى أن يقرأ بها فى الصلاة ،

لأن القرآن ثبت بطريق التواتر ، وهذه لم يثبت التواتر بها ، فلا يثبت كونها قرآناً . فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية ، واتصل إسنادها ، ففيه روايتان :

إحداهما : لاتصح صلاته لذلك .

والثانية : تصح : لأن الصحابة كانوا يصلُّون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك . وقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كما أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم : عمر ، وهشام بن حكيم ، حين اختلفا في قراءة القرآن فقال : « اقْرَءوا كَمَا عُلِّمْتُمْ » وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحفَ يقرءون بقراءاتٍ لم يُثْبِتْها في المصحف ، ويُصَلُّون بها لايرى أحد منهم تحريم ذلك ، ولا بطلان صلاتهم به .

فصل

ولاتُكره قراءة أواخر السور ، وأوساطها في إحدى الروايتين ، نقلها عن أحمد جماعة . لأن أبا سعيد قال : « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ » . وعن أبي هريرة قال : « قَالَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ : أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » أخرجهما أبو داود ، وهذا يدلّ على أنه لايتعيّن الزيادة . ورُوِي عن ابن مسعود : « أنه كان يقرأ في الآخِرَةِ من صَلاَةِ الصُّبْحِ آخِرَ آلَ عِمْرَان ، وَآخِرَ الْفُرْقَانِ » رواه الخلاّل بإسناده . وعن إبراهيم النخعيّ قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ، ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول أبي برزة : « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الصُّبْحِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمَائَةَ » دليلٌ على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة .

والرواية الثانية : يُكره ذلك . نقل المروزيّ عن أحمد : أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورةٌ أعجبُ إليَّ . فقال المروزيّ : كان لأبي عبد الله قرابةٌ يُصَلِّي به ، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخرِ السُّورَةِ . فلما أكثر قال أبو عبد الله : تقدَّمْ أنت فَصَلِّ ، فقلت له : هذا يُصلِّي بك منذ كم ؟ قال : دعنا منه ، يجيء بآخر السُّوَر ، وكرهه . ولعل أحمدَ إنما أَحَبَّ اتباع النبي ﷺ فيما نُقل عنه ، وكره المداومةَ على خلاف ذلك . والمنقول عن النبي ﷺ قراءةُ السورة ، أو بعض سورة من أوّلها ، فأعجبه موافقة النبي ﷺ ، ولم يُعجبه مخالفتُه . ونُقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها ، فقال : أما آخِرُ السور فأرجو ، وأما أوسطها فلا . ولعله ذهب في آخر السورة إلى مارُوِى فيه عن عبد الله وأصحابه ، ولم يُنقل مثلُ ذلك في أوسطها . وقد نقل عنه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة ؟ فقال : أليس قد رُوِي في هذا رخصةٌ عن عبد الرحمن بن زيد ، وغيره

وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف فى أنه غير مكروه ، فإن النبى ﷺ : « قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إلى ذِكْرِ مُوسَى وَهَرُونَ ثم أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ » ، « وقرأ سورةَ الأعراف فى صلاة المغرب فرّقها مرّتين » رواه النسائىّ .

فصـــل

ولا بأس بالجمع بين السور فى صلاة النافلة ، فإن النبىّ ﷺ : « قَرَأَ فِى رَكْعَةٍ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءِ » وقال ابن مسعود : « لقد عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ – فذكر عِشْرِينَ سُورَةً من المُفَصَّل سُورَتَيْنِ فى رَكْعَةٍ » متفق عليه ، وكان عثمان رضى الله عنه يختم القرآن فى ركعة . وروى ذلك عن جماعة من التابعين .

وأما الفريضة فالمستحبُّ أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا كان يُصَلِّى أكثر صلاته ، وأمر مُعاذاً أن يقرأ فى صلاته كذلك ، وإن جمع بين سورتين فى ركعة ففيه روايتان :

(إحداها) يُكره : لذلك .

(والثانية) لايُكره : لأنّ حديث عبد الله بن مسعود مُطلق فى الصلاة ، فيحتملُ أنه أراد الفرض . وقد رَوى الخلاّل بإسناده عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فى المَكْتُوبَةِ بالسُّورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ » ، وإن قرأ فى ركعة سورةً ، ثم أعادها فى الثانية فلا بأس ، لما رَوى أبو داود بإسناده عن رجل من جُهينة : « أَنَّهُ سَمِعَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا » .

فصـــل

والمستحبُّ أن يقرأ فى الركعة الثانية بسورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى فى النظم ، لأن ذلك هو المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رُوى عن ابن مسعود : « أنه سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوساً ؟ قال : ذلك مَنْكُوسُ الْقَلْبِ» وفسره أبو عُبَيْدَةَ : بأن يقرأسورةً ثم يقرأ بعدها أخرى ، هى قبلها فى النظم ، فإن قرأ بخلاف ذلك . فلا بأس به . قال أحمد : لمَّا سُئِلَ عن هذه المسألة : لا بأس به ، أليس يُعَلِّمُ الصَّبِىُّ على هذا ؟ وقال فى رواية مهنأ : أعجبُ إلىّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل . وقد رُوى أن الأحنف قرأ بالكهف فى الأولى . وفى الثانية بيوسف . وذكر أنه صلَّى مع عمر الصبحَ بهما ، استشهد به البخارىّ .

فصـــل

إذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله : يثبُتُ قائماً ، ويسكتُ حتى يرجع إليه نَفَسُه قبل أن يركع ،

ولا يَصِلُ قِرَاءته بتـكبيرة الركوع . جاء عن النبي ﷺ : « أنه كان لَهُ سَكْتَتَانِ : سَكْتَةٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » وهذا هو حديث سمرة . كذلك رواه أبو داود وغيره .

« مسألة » قال ﴿ فإذا فرغ كبَّر للركوع ﴾

أما الركوع : فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى : (٢٢ : ٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا) وأجمعت الأمة على وجوبه فى الصلاة على القادر عليه . وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير ، وأن يكبّر فى كلِّ خفض ، ورفع ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة وقيس بن عباد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وابن جابر ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وعوامّ العلماء من الأمصار . ورُوى عن عمر بن عبد العزيز وسالم ، والقاسم ، وسعيد بن جبير : أنهم كانوا لا يُتِمُّونَ التكبير . ولعلَّهُم يحتجّون بأن النبي ﷺ لم يُعلِّمْهُ المسىءَ فى صلاته ، ولو كان منها لعلّمه إياه . ولم تبلغْهُم السنَّة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ولنا : مارَوى أبوهريرة قال : « كان رسول ﷺ الله إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فى الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثنتيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » . وقد قال النبي ﷺ : « إِنمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » متفق عليهما . وكان أبو هريرة يكبِّرُ فى كل خفض ورفع . ويقول : « أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً برسول الله ﷺ » رواه البخارىّ . وعن ابن مسعود قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فى كلِّ خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود ، وأبو بكر وعمر » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن صحيح . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ولأنه شروع فى رُكْن ، فشُرع فيه التكبير ، كحالةِ ابتداء الصلاة . ولأنه انتقال من ركن إلى ركن ، فشرع فيه ذكرٌ يعلم به المأموم انتقاله ليقتدى به ، كحالة الرفع من الركوع .

فصــل

ويُسَنُّ الجهر به للإمام ليسمع المأموم ، فيقتدىَ به فى حال الجهر والإسرار جميعاً ، كقولنا فى تكبيرة الإحرام ، فإن لم يجهر الإمامُ بحيث يُسمع الجميع استُحِبَّ لبعض المأمومين رفع صوته ، ليُسمعهم كفعل أبى بكر رضىالله عنه حين صلّى النبى صلى الله عليه وسلم بهم فى مرضه قاعداً ، وأبو بكر إلى جنبه يقتدى به ، والناسُ يقتدون بأبى بكر .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه كرفعه الأول ﴾ .

يعنى يرفعهما إلى حذوَ منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، كفعله عند تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهـائه . وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وأنس ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وغيرُهم من التـابعين . وهو مذهب ابن المبـارك ، والشـافعىّ ، وإسحاق ، ومالك فى إحـدى الروايتين عنه . وقال الثورىّ وأبو حنيفة : لايرفع يديه إلا فى الافتتاح . وهو قول إبراهيم النخعىّ . لمـا رُوى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : « أَلاَ أُصَلِّى لَـكُم صَلاَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسـلم ، فَصَلَّى . فَلَمْ يَرْفَعْ يديه إلاّ فى أَوَّلِ مَرَّةٍ » قال الترمذىّ : حديث ابن مسعود حسن . وروى يزيدُ بن زياد عن ابن أبى ليلى عن البَراء بن عازب : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُم لا يَعُودُ » قالوا : والعملُ بهذين الحديثين أولى ، لأن ابن مسعود كان فقيهاً مُلازماً لرسول الله ﷺ ، عالمًا بأحواله ، وباطن أمره ، وظـاهره ، فتُقدَّم روايته على رواية مَنْ لم يكن حالهُ كحاله . قال إبراهيم النخعىّ لرجل روى حديث وائل بن حُجر : لعلّ وائلاً لم يُصَل مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة . فترى أن نترك رواية عبد الله الذى لعله لَمَ يَفُتْهُ مع النبى ﷺ صلاة ، ونأخذ برواية هذا ؟ ! أو كما قال .

ولـنا ماروى الزهرىّ عن سالم عن أبيه . قال : « رأيتُ رَسُولَ اللهِ صـلى الله عليه وسـلم « إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّـلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْـكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ » قال البخارىّ : قال علىّ بن المدينىّ — وكان أَعـلمَ أهل زمانه — : حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديَهم لهذا الحـديث . وحديث أبى حُمَيْد الذى ذكرنا فى أول الباب . وقد رواه فى عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة ، فصدّقوه وقالوا : « هكَذَا كانَ يُصَلِّى رَسُول الله ﷺ » ورواه سوى هذين عمرُ وعلىّ ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبو هريرة ، وأبو أُسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مَسلَمة ، وأبو موسى وجابر بن عمير الليثىّ . فصار كالمتواتر الذى لايتطرّق إليه شك مع كثرةِ رواته ، وصحةِ سنده . وعمـل به الصحابة والتابعون . وأنـكروا على من لم يعمل به . قال الحسن : « رَأَيْتُ أَصْحَابَ النبى صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا كَبَّرُوا وإِذَا رَكَعُوا وإذا رَفَعُوا رُءوسَهُمْ كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ » قال أحمد : وقد سُئل عن الرفع : إى لعمرى . ومن يشكّ فى هذا كان ابن عمر إذا رأى من لايرفع حَصَبَهُ ، وأمره أن يرفع .

فأما حديثاهم فضعيفان . فأما حديث ابن مسعود ، فقال ابن المبارك : لم يثبُتْ ، وحديث البراء ، قال ابن عيينة : حدثنا يزيدُ بن أبى زياد ، عن ابن أبى ليلى ، ولم يقـل : « ثُمَّ لاَ يَعُودُ ، فلما قدمتُ الـكوفةَ

سمعتهُ يُحدِّث به فيقول لايعودُ فظننت أنهـم لَقَّنُوه » . وقال الحميـدىّ وغيره : يزيد بن أبى زياد سـاء حفظُه فى آخر عمره وخَلَط .

ثم لو صحّا كان الترجيحُ لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه :

أحدها : لأنها أصحّ إسناداً ، وأعدل رواة ، فالحق إلى قولهم أقرب .

الثـانى : أنها أكثر رواة ، فَظَنُّ الصدقِ فى قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

الثالث : أنهم مُثْبِتُون : والمُثبتُ يُخـبر عن شىء شاهده ورواه ، فقوله يجب تقـديمه لزيادة عـلمه ، والنافى لم يَرَ شيئاً . فلا يؤخذ بقوله . ولذلك قدمنا قول الجارح على المُعدّل .

الرابع : أنهم فَصَّـلُوا فى روايتهم ونصوا على الرفع فى الحالتين المختلَف فيهما . والمخـالف لهم عَمَّمَ بروايته المختلَف فيه وغيرَه . فيجب تقديم أحاديثنا لِنَصِّها وخصوصها على أحاديثهم العامة التى لانص فيها كما يقدَّم الخاصّ على العامّ ، والنصُّ على الظاهر المحتمِل .

الخامس : أن أحاديثنا عمل بها السلفُ من الصحابة والتابعين ، فيدلّ ذلك على قوتها .

وقولهم : إن ابن مسعود إمامٌ . قلنـا : لاننـكر فضله ، لـكن بحيث يُقدَّم على أميرى المؤمنين عمر وعلىّ وسائر من معهم ؟! كلاَّ . ولايُساوى واحداً منهم ، فـكيف يرجَّح على جميعهم ؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله فى الصلاة فى أشياء . منها أنه كان يُطَبِّق فى الركوع ، يضع يديه بين ركبتيه فلم يُؤخذ بفعله ، وأخذ برواية غـيره فى وضع اليدين على الركبتين ، وتركت قراءته وأخـذ بقراءة زيد بن ثابت . وكان لايرى التيمُّم للجُنب . فتُرِكَ ذلك برواية من هو أقلُّ من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلا ، فههنا أولى .

« مسألة » قال ﴿ ثم يضـع يديه على ركـبتيه ، ويفرِّج أصابعَه ، ويمدُّ ظهره ، ولايرفـع رأسه ، ولايخفضه ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ للراكع أن يضـع « يديه »[1] على ركبتيه . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وفَعَلَه عمرُ وعلىّ ، وسعد ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين . وبه يقول الثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وذهب قوم من السلف إلى التطبيق ، وهو أن يجعـل المُصَـلى إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع . وهذا كان فى أول الإسلام ثم نُسِـخَ . قال مصعب بن سعـد : « ركعت فجعلت يدى بين رُكْبَتَيّ . فنهانى أبى ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيْدِينَا عَلَى الرُّكَب » متفق عليه . وذكر أبو حُمَيْد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ : « رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره » يعنى عصَرَه حتى يَعْتَدِل . ولايبقى محدودباً[2] ، وفى لفظ :

---

(١) كلمة يديه كانت ناقصة من النسخة التى علقنا عليها .

(٢) سبق لنا بيان معنى هصر الظهر قريباً .

« ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع[١] ووضع يديه على ركبتيه » وقالت عائشةُ رضى الله عنها : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه[٢] ، ولكن بين ذلك » متفق عليه . قال أحمدُ : ينبغى له إذا ركع : أن يُلقِمَ راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه[٣] وساعديه ، ويسوى ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يُنَكِّسه . وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ : « أنّه كان إذا ركَعَ لو كان قدح ماء على ظهره ماتحركَ » وذلك لاستواء ظهره . والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيدَيه ، لأنه لايخرج عن حدّ القيام إلى الركوع إلّا به ، ولا يلزمه وضعهما ، وإنما ذلك مستحبٌّ ، فإن كانتا عليلتين لايمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت إحداهما عليلةً وضع الأخرى ،

فصـــل

ويُستحبُّ أن يُجافى عضديه عن جنبيه . فإن أبا حُمَيْد ذكر : « أن النبى ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما ، ووتر[٤] يديه فنحاهما عن جنبيه » حديث صحيح .

فصـــل

ويجب أن يطمئن فى ركوعه ، ومعناه أن يمكُث إذا بلغ حد الركوع قليلاً . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبوحنيفة : الطمأنينة غيرُ واجبة . لقوله تعالى : (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) ولم يذكر الطمأنينة ، والأمرُ بالشىء يقتضى حصولَ الإجزاء به .

ولنا : قول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » متفق عليه . وروى أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الذى يسرق من صلاته . قيل : وكيف يسرقُ من صلاته ؟ قال : لايُتِمُّ ركُوعها ولا سُجُودَها » وقال : « لاتجزىء صلاة لايقيمُ الرجلُ صلبه فيها فى الركوع والسجود » رواه البخارىّ . والآية حجة لنا ، لأن النبى ﷺ فسَّرَ الركوع بفِعْله وقوله فالمراد بالركوع مابيّنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم .

فصـــل

وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا ، أوهل أتى بقدر الإجزاء أو لا ؟ لم يُعتدَّ به ، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئنَّ راكعاً ، لأن الأصل عدم ماشك فيه ، إلّا أن يكون ذلك وَسْواساً ، فلا يلتفتُ إليه . وهكذا الحكم فى سائر الأركان .

---

(١) قنع رأسه : رفعه . (٢) يصوبه : يمله إلى أسفل .
(٣) ضبعيه : تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وهو العضد كلها ، أى الجزء الواصل من الكتف إلى المرفق كله ، أو وسطه ، أومن الإبط إلى نصف العضد من أعلى .
(٤) وتر يديه : نصبهما وشدهما كما يشد الوتر الذى فى القوس ، يريد أنهما غير مسترخيتين .

« مسألة » قال { ويقول : سبحانَ رَبِّىَ العظيمِ ثلاثاً ، وهو أدنى الـكمال ، وإن قال مرّة أجزأه } .

وجملة ذلك : أنه يُشْرع أن يقول فى ركوعه : سبحانَ رَبِّىَ العظيم . وبه قال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس عندنا فى الركوع والسجود شىء محدود . وقد سمعتُ أن التسبيح فى الركوع والسجود .

ولنا : ماروى عُقبةُ بن عامر قال : « لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال النبىّ ﷺ اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ » . وعن ابن مسعود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وذلك أَدْنَاهُ » أخرجهما أبو داود وابن ماجه . وروى حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : « سبحان ربى العظيم — ثلاث مرات » رواه الأثرم . ورواه أبو داود ولم يقل : « ثلاث مرات » ويجزىء تسبيحةٌ واحدة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بالتسبيح فى حديث عُقبة ، ولم يذكر عدداً ، فدلّ على أنه يُجزىء أدناه ، وأدنى الـكمال ثلاثٌ. لقول النبى ﷺ فى حديث ابن مسعود : « وذلك أدناه » قال أحمد فى رسالته : جاء الحديث عن الحسن البصرىّ أنه قال : «التسبيحُ التامُّ : سَبْعٌ ، والْوَسَطُ : خَمْسٌ ، وأدناه : ثلاثٌ » وقال القاضى : الـكاملُ فى التسبيح إن كان منفرداً مالا يخرجه إلى السهو . وفى حق الإمام : مالا يَشُقُّ على المأمومين . ويحتمل أن يكون الـكمال : عَشْرَ تسبيحاتٍ . لأن أَنَساً روى : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلى كصلاةِ عُمَر بن عبد العزيز ، فحَزَرُوا ذلك بعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ» وقال بعض أصحابنا : الـكمال أن يسبحَ مثل قيامه . لأن النبىَّ ﷺ قد رَوى عنه البراء قال : « قد رَمَقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلِّى ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته مابين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته مابين التسليم ، والانصراف ، قريباً من السَّوَاء » متفق عليه . إلا أن البخارىّ قال : « ماخَلا القيامَ والقعودَ قريباً من السواء » .

فصــل

وإن قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ، فلا بأس . فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد : أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربى العظيم ، أعجب إليك ، أو سبحان ربى العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئاً . وقال أيضاً : إن قال « وبحمده » فى الركوع والسجود أرجو أن لايكون به بأس ، وذلك لأن حذيفة روى فى بعض طرق حديثه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده . وفى سجوده : سبحان ربِّىَ الأعلى وبِحَمْدِهِ » وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال : أما أنا فلا أقول : وبحمده . وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، ووجه ذلك : أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهرُ وأكثرُ . وهذه الزيادة قال

أبو داود : نخاف أن لا تـكون محفوظة . وقيل : هذه الزيادة من رواية ابن أبى ليلى ، ويحتملُ أن أحمد تركها لضعف ابن أبى ليلى عنده .

فصـــــل

والمشهور عن أحمد : أن تـكبير الخفض والرفع وتسبيحَ الركوع والسجود وقولَ : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وقول : « رب اغفر لى » بين السجدتين ، والتشهّد الأول ـ واجب وهو قول إسحاق ، وداود . وعن أحمـد : أنه غيرُ واجب وهو قول أكثر الفقهـاء ، لأن النبى ﷺ لم يُعلّمه المسىءَ فى صلاته ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لوكان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ، وأمرُه للوجوب وفعله . وقال : « صَـلُّوا كما رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . وقد روى أبو داود عن علىّ بن يحيى بن خلاّد ، عن عمه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ـ إلى قوله ـ ثم يُـكَبِّر ، ثم يركع حتى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُه ، ثم يقول : سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمـاً ، ثم يقول : الله أكبرُ ، ثم يسجـد حتى يَطمئنّ ساجداً ، ثم يقول : الله أكـبر ، ويرفـع رأسـه حتى يستوىَ قاعـداً ، ثم يقول : الله أكبرُ ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يرفع رأسه فيـكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاتُه » وهذا نص فى وجوب التـكبير ، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة ، فـكان فيها ذكر واجب كالقيام .

وأما حديث المسىء فى صلاته فقد ذُكر فى الحديث الذى رويناه تعليمُه ذلك وهى زيادة يجب قبولها ، على أن النبى صـلى الله عليه وسلم لم يعلّمه كل الواجبات ، بدليل أنه لم يُعلِّمه التشهدَ ولا السلامَ . ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ماراآه وأساء فيه . ولايلزم من التساوى فى الوجوب التساوى فى الأحـكام . بدليل واجبات الحج .

فصـــــل

وإذا كان إماماً لم يُستحبُّ له التطويل ، ولا الزيادة فى التسبيح . قال القاضى : لايستحبُّ له التطويل ولا الزيادة على ثلاث ، كيلا يشقَّ على المأمومين ، وهذا إذا لم يرضَوْا بالتطويل . فإن كانت الجماعةُ يسيرةً ، ورضوا بذلك استحبَّ له التسبيح الـكامل على ماذكرناه . وكذلك إن كان وحده .

فصـــــل

ويُـكره أن يقرأ فى الركوع والسجود . لمـا رُوى عن علىّ رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ : « إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِـداً . فَأَمَّا الركوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيـهِ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فى

الدُّعاءِ ، فقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لـكم » رواه أبو داود ، وقوله « قَمِنٌ » معناه : جدير ، وحَرِىّ .

فصـــــل

ومن أدرك الإمام فى الركوع فقد أدرك الركوع . لقول النبى ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فقَـدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ » رواه أبو داود . ولأنه لم يفُتْه من الأركان إلا القيـام ، وهو يأتى به مع تـكبيرة الإحرام ، ثم يُدرك مع الإمام بقية الركعة ، وهـذا إذا أدرك الإمامَ فى طمأنينـة الركوع ، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبـل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء فهذا يعتدُّ له بالركعة ، ويـكون مدركاً لهـا . فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يُجْزه . وعليه أن يأتىَ بالتـكبيرة مُنتصباً . فإن أتى بها بعد أن انتهى فى الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يُجزه ، لأنه أتى بها فى غير محلهـا إلا فى النافلة . ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصـلاة ، ثم يأتى بتـكبيرة أخرى للركوع فى حال انحطاطه إليه . فالأولى ركن لاتسقط بحـال ، والثـانية تـكبيرةُ الركوع . والمنصوص عن أحمـد : أنهـا تسقطُ ههنا . ويُجزئه تـكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح . ورُوى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن، وميمون بن مِهران ، والنخعىّ ، والحـكم ، والثورىّ ، والشافعىّ ، ومالك ، وأصحـاب الرأى . وعن عمر بن عبد العزيز عليه تـكبيرتان ، وهو قول حمَّـاد بن أبى سليمان . والظاهر أنهما أرادا أن الأَوْلَى له أن يـكبّر تـكبيرتين ، فلا يـكون قولهما مخالفاً لقول الجماعـة . فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه : أنه كان ممن لايُتِمّ التـكبير ، ولأنه قد نُقلت تـكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت ، وابن عمر . ولم يُعرف لهما فى الصحابة مُخـالف ، فيـكون ذلك إجماعاً . ولأنه اجتمع واجبـان من جنس فى محل واحد ، وأحدهما ركن ، فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاجُّ طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجـزأه عن طواف الوداع . وقال القـاضى : إن نوى بالتـكبير الإحرامَ وحـدَه أجزأه ، وإن نوى به الإحرام والركوع ، فظـاهر كلام أحمـد : أنه لايُجزئه ، لأنه شَرَّك بين الواجب وغيره فى النية ، فأشبه مالو عَطِسَ عند رفع رأسه من الركوع ، فقـال : ربنا ولك الحمدُ يَنْوِيهما . وقال : نص أحمـد فى هـذا أنه لايُجزئه ، وهذا القول يخالف نصوص أحمـد فلا يُعوّل عليه . وقـد قال فى رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع كبَّرَ تـكبيرةً واحدةً ، قيل له : ينوى بها الافتتاح؟ قال : نوى أو لم ينو ، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لاتنافى نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا بدخوله فى الصلاة بهذه النية ، فلم تؤثّر نيةُ الركوع فى فسادها ، ولأنه واجب يُجزىء عنه وعن غيره إذا نواه ، فلم يمنع صحـة نيَّة الواجبين ، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع . ولا يجوز ترك نصِّ الإمام ومخالفته بقياس مانصَّه فى موضع آخرَ كما لايُترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس . والمُستحبُّ تـكبيرة ، نص عليه أحمد . قال أبو داود : قلت لأحمد : يكبّر مرتين أحبُّ إليك ؟ قال : إن كبّر تـكبيرتين ليس فيه اختلاف .

فصـــــل

وإن أدرك الإمامَ فى ركن غير الركوع لم يكبّر إلا تكبيرة الافتتاح . وينحطّ بغير تكبير لأنه لايُعتدُّ له به ، وقد فاته محلُّ التكبير . وإن أدركه فى السجود أو التشهد الأوّل كبَّر فى حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة ، لأنه مأموم له ، فيتابعه فى التكبير . كمن أدرك معه الركعة من أولها ، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبيرٍ . وبهذا قال مالك ، والثورى ، وإسحاق . وقال الشافعى : يقوم بغير تكبير ، لأنه قد كبَّر فى ابتداء الركعة ، ولا إمامَ له يُتابعه فى التكبير .

ولنا : أنه قام فى الصلاة إلى ركن مُعتدٍّ له به ، فيكبّر ، كالقائم من التشهُّد الأوّل ، وكما لو قام مع الإمام ، ولا يُسَلَّمُ أنه كبَّر فى ابتداء الركعة . فإن ما كبَّر فيه لم يكن من الركعة ، إذ ليس فى أول الركعة سجودٌ ولا تشهُّد ، وإنما ابتداءُ الركعة قيامُه ، فينبغى أن يُكبِّر فيه .

فصـــــل

ويستحبُّ لمن أدرك الإمام فى حالٍ متابعتُه فيه ، وإن لم يُعتدَّ له به . لما روى أبو هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ولاتَعُدُّوهَا شَيْئًا : وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » رواه أبو داود . وروى الترمذىّ عن مُعاذ قال : قال النبى ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الْإِمَامُ » والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تُجزئه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله أن لايرفع رأسه من السجدة حتى يُغفر له .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه كرفعه الأول ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائماً ، حتى يرجع كلُّ عضو إلى موضعه ، ويطمئنّ ، ويبتدىء الرفع قائلا : سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه . ويرفع يديه ، لما روينا من الأخبار . وفى موضع الرفع روايتان .

إحداها : بعد اعتداله قائماً ، قال أحمد بن الحسين : رأيتُ أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لايرفع يديه حتى يستتمّ قائماً . ووجهه : أن فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع » ولأنه رفع فلا يُشرع فى غير حالة القيام ، كرفع الركوع والإحرام .

والثانية : يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه لأن أبا حميد قال : فى صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم « قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه » . وفى حديث ابن عمر المتفق عليه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . ويقول : سمع الله لمن حمده » . وظاهره : أنه رفع يديه حين أخذ فى رفع رأسه . كقوله : « إذا كبَّر أى أخذ فى التكبير » ولأنه حين الانتقال . فشُرع منه كحال الركوع ، ولأنه محلُّ رفع المأموم ، فكان محلا لرفع الإمام كالركوع ولا تختلف الرواية فى أن المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه ، لأنه ليس فى حقه ذكر بعد الاعتدال ، والرفعُ إنما جُعل هيئة للذكر بخلاف الإمام ، ثم ينتصب قائماً ويعتدل . قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ « وإذا رفع رأسَهُ استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه» متفق عليه ، وقالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « فكان إذا رفع رأسه عن الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً» رواه مسلم . وقال النبى ﷺ للمسىء فى صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه .

فصل

وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب . وبه قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لايجبُ . لأن الله تعالى لم يأمُرْ به ، وإنما أمر بالركوع ، والسجود ، والقيام ، فلا يجبُ غيرُه ، ولأنه لو كان واجباً لتضمَّن ذكراً واجباً ، كالقيام الأول .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به المسىء فى صلاته ، وداوم على فعله ، فيدخلُ فى عموم قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقولهم : لم يأمر الله به ، قلنا : قد أمر بالقيام . وهذا قيام ، ثم أمْرُ النبىِّ ﷺ يجب امتثاله . وقد أمرَ به ، وقولهم : لايتضمن ذكراً واجباً ـ ممنوع . ثم هو باطل بالركوع والسجود ، فإنهما رُكنان ، ولا ذكر فيهما واجب على قولهم .

فصل

ويسنُّ الجهر بالتسميع[1] للإمام كما يسنُّ الجهرُ بالتكبير ، لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن ، فيُشرع الجهر به للإمام كالتكبير .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقول ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد ﴾ .

وجملته : أنهُ يشرع قول « ربنا ولك الحمد » فى حق كل مُصلٍّ فى المشهور عن أحمد ، وهذا قول أكثر أهل العلم : منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة . وبه قال الشعبىُّ ، وابن سيرين ، وأبو بردة ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المُنذر . وعن أحمد رواية أخرى : لايقوله المنفرد ، فإنه قال فى رواية

---

(١) التسميع : قول سمع الله لمن حمده .

إسحاق فى الرجُل يُصَلِّى وحـده . فإذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « ربنا ولك الحمد » ؟ فقال : إنما هذا للإمام جمعهما . وليس هذا لأحد سوى الإمام . ووجهه : أن الخبر لم يَرِدْ به فى حقِّه ، فلم يُشرع له . كقول : « سمع الله لمن حمده » فى حق المأموم .

وقال مالك وأبو حنيفة : لايُشرع قول هذا فى حق الإمام ولا المنفرد . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قَالَ الإمامُ : سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِـكَةِ غُفِرَ لَهُ » متفق عليه .

ولنا : أن أبا هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد » ، وعن أبى سعيد وابن أبى أوفى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال : سمـع الله لمن حمـده ، ربنا ولك الحمـد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد » متفق عليـه ، ولأنه حال من أحوال الصلاة ، فيُشرع فيـه ذكر كالركوع والسجود .

وماذكروه لاحجة لهم فيه ، فإنه إن ترك ذكره فى حديثهم فقد ذكره فى أحاديثنا . وراويه أبو هريرة قد صرَّح بذكره فى روايتـه الأخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيـه حجة ، فـكيف تترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

والصحيح : أن المنفرد يقول كما يقول الإمام ، لأن النبى صلى‌الله عليه وسلم رُوى عنه أنه قال لبريدة : « يابُرَيْدَةَ ، إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ : سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » رواه الدارقطنىّ ، وهـذا عامّ فى جميع أحواله . وقد صح أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يقول ذلك . رواه أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن أبى أوفى ، وعلىّ بن أبى طالب ، وغـيرهم . وكلُّها أحاديثُ صحاح ، ولم تَفْرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً . ولأن ماشُرع من القراءة والذكر فى حق الإمام شُرع فى حق المنفرد كسائر الأذكار .

فصـــل

والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمـد » بواو ، نصّ عليه أحمـدُ فى رواية الأثرم . قال : سمعتُ أبا عبد الله يُثبت أمر الواو ، وقال : روى فيـه الزهرىّ ثلاثةَ أحاديثَ : عن أنس ، وعن سعيـد بن المُسيّب عن أبى هريرة ، وعن سالم عن أبيه ، وفى حديث علىّ الطويل ، وهذا قول مالك .

ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه لايجعل فيها الواو ، ومن قال « رَبَّنَا » قال «ولك الحمد» وذلك لأن النبى ﷺ نُقل عنه أنه قال : «رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ»

كما نقل الإمام . وفى حديث ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وكذلك فى حديث بريدة . فاستُحِبَّ الاقتداء به فى القولين . وقال الشافعىّ : السنة أن يقول : ربنا لك الحمد ، لأن الواو للعطف ، وليس هاهنا شىء يُعطف عليه .

ولنا : أن السنة الاقتداء بالنبى ﷺ ، ولأن إثبات الواو أكثرُ حروفاً . ويتضمن الحمد مقدراً ومُظهراً . فإن التقدير : ربنا حمدناك ولك الحمدُ ، فإن الواو لما كانت للعطف ولا شىء هاهنا تَعطف عليه ظاهراً ، دلّت على أن فى الكلام مُقدراً . كقوله « سبحانك اللهم وبحمدك » ، أى وبحمدك سبحانك ، وكيفما قال جاز ، وكان حَسَناً لأن كلاًّ قد وردت السنّة به .

« مسألة » قال ﴿ فإن كان مأموماً لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد ﴾ .

لاأعلم فى المذهب خلافاً أنه لايُشرع للمأموم قول « سمع الله لمن حمده » وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، والشعبىّ ، ومالك ، وأصحاب الرأى . وقال ابن سيرين ، وأبو بردة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعىّ ، وإسحاق : يقول ذلك كالإمام . لحديث بريدة ، ولأنه ذِكْرٌ شرع للإمام فيُشرع للمأموم كسائر الأذكار .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضى أن يكون قولهم « ربنا ولك الحمد » عَقِيبَ قوله : « سمع الله لمن حمده » بغير فصل ، لأن الفاء للتعقيب ، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس ، وعلى حديث بريدة . لأن هذا صحيح مُختصّ بالمأموم . وحديث بريدة فى إسناده جابر الجعفىّ[1] وهو عامّ . وتقديم الصحيح الخاص أولى . فأما قول « ملء السماء » ، ومابعده فظاهر المذهب : أنه لايُسن المأموم . نص عليه أحمد فى رواية أبى داود وغيره ، وهو قول أكثر الأصحاب . لأن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول : « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لايُشرع فى حقهم سواه . ونقل الأثرم عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون . قال : وليس يسقط خلف الإمام عنه غيرُ سمع الله لمن حمده ، وهذا اختيار أبى الخطاب ، ومذهب الشافعىّ . لأنه ذكر مشروع فى الصلاة ، أشبه سائر الأذكار .

فصــــل

وموضع قول : « ربنا ولك الحمد » فى حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع . لأنه فى حال رفعه يُشرع فى حقه قول : « سمِـعَ الله لمن حمده » فأما المأموم ففى حال رفعه ، لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » يقتضى تعقيب قول الإمام قول

(١) جابر الجعفى ضعيف ، ولذلك قال ابن قدامة : وتقديم الصحيح الخاص أولى .

المأموم ، والمأموم يأخذ فى الرفع عقيب قول الإمام : سمع الله لمن حمـده ، فيـكون قوله : ربنا ولك الحمد حينئذ ، والله أعـلم .

فصـــــل

إذا زاد على قول « ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد » فقد نقل أبو الحارث عن أحمد : أنه إن شاء قال : « أهلُ الثناء والمجدِ » قال أبو عبد الله : وأنا أقول ذلك . فظاهر هـذا أنه يُستحبّ ذلك ، وهو اختيار أبى حفص ، وهو الصحيح ، لأن أبا سعيد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ربنا ولك الحمد » ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعـد ، أهل الثنـاء والمجد ، أحَقُّ ماقال العبد ، وكلنا لك عبد : لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لمـا منعت ، ولا ينفع ذا الجْد منك الجْد » رواه أبو داود والأثرم . وعن ابن أبى أوفى أن النبى ﷺ زاد « اللهمطهِّرنى بالثلج والبَرَد والماء البارد . اللهم طهِّرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» رواه مسلم . وقد كان النبى صلى الله عليه يطيل القيام بين الركوع والسجود . قال أنس «كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمـع الله لمن حمده ، قام حتى نقولَ : قد أوهم[1] . ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » رواه مسلم ، وليست حالة سكوت ، فيُعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الـكلمات ، لـكونها لاتستغرق هذا القيام كله . ورُوى عن أحمد أنه قيل له : أفلايزيد على هذا فيقول : أهل الثنـاء والمجـد ؟ فقال : قد روى ذلك . وأما أنا فأقول هـذا — إلى « ماشئت من شىء بعد » فظـاهر هذا :أنه لايَستحبّ ذلك فى الفريضة اتباعاً لأكثر الأحاديث الصحيحة .

فصـــــل

إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يُجْزِىء . وقال أصحاب الشافعىّ : يُجزئه ، لأنه أتى باللفظ والمعنى .

ولنـا : أنه عـكس اللفـظ المشروع . فـلم يُجزىء ، كما لو قال فى التـكبير : الأكبر الله ، ولا نُسـلّم أنه أتى بالمعنى . فإن قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء[2] ، لاتصلح لذلك فهما متغايران .

فصـــــل

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس . فقال : ربنا ولك الحمد ينوى بذلك لمـا عطس وللرفع . فرُوِىَ

---

(١) أوهم : ظن أنه ليس فى الاعتدال .

(٢) لايلزم أن تـكون « من » شرطية ، بل يجوز أن تـكون موصولة ، والمعنى : الذى حمد الله سمعه كما أن معنى الجملة الأولى : سمع الله للذى حمده ، فلا تغاير .

عن أحمد : أنه لايُجْزِئه . لأنه لم يُخْلِصْهُ للرفع من الركوع ، والصحيح : أن هذا يجزئه . لأن هـذا ذكر لاتُعتـبر له النيـة . وقـد أتى به فأجزأ ، كما لو قاله ذاهـلاً وقلبُه غـير حاضر . وقول أحمـدَ يُحمـل على الاستحباب ، لاعلى نفي الإجزاء حقيقةً .

فصـــــل

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعته القيامَ سقَطَ عنه الرفعُ لتعذُّره ، ويَسجـُد عن الركوع ، فإن زالت العـلة قبل سجوده فعليه القيام ، لإمـكانه . فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيامُ ، لأن السجود قد صح وأجزأ ، فسقط ما قبله . فإن قام من سجوده عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته . وإن فعله جهلاً أو نِسياناً لم تبطُل ، ويعود إلى جلسة الفصل ، ويسجد للسهو .

فصـــــل

وإن أراد الركوع فوقـع إلى الأرض : فإنه يقوم فيركـعُ . وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادةُ الركوع . لأنه لم يأت بما يُسقط فرضَه . وإن ركع فاطمأنَّ ثم سقط . فإنه يقوم مُنتصباً ، ولا يحتاج إلا إعادة الركوع ، لأن فرضه قد سقط ، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه .

فصـــــل

إذا ركع ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يُسبح فى ركوعه لم يَعُد إلى الركوع ، سواء ذكره قبل اعتداله قائماً أو بعده ، لأن التسبيح قد سقط برفعـه ، والركوع قد وقع صحيحاً مُجزئاً . فـلو عاد إليه زاد ركوعاً فى الصلاة غير مشروع ، فإن فعله عمداً أبطل الصـلاة ، كما لو زاده لغير عذر . وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطُل الصلاة . كما لو ظن أنه لم يركع ، ويسجد للسهو ، فإن أدركَ المأمومُ الإمامَ فى هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع فى حقه ، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة ، فأشبه ما لو لم يدركه راكعاً .

« مسألة » قال ﴿ ثم يُـكبِّر للسجود ولا يرفع يديه ﴾ .

أما السجود فواجب بالنص والإجماع ، لما ذكرنا فى الركوع ، والطمأنينة فيه ركن لقول النبى ﷺ فى حديث المسىء فى صلاته « ثم اسجد حتى تَطمئنَّ ساجداً » والخلاف فيه كالخلاف فى طمأنينة الركوع . وينحطُّ إلى السجود مُـكبِّراً لما ذكرنا من الأخبار ، ولأن الهُـوِىَّ إلى السجود ركن ، فلا يخلو من ذكر كسائر الأركـان . ويـكون ابتداء تـكبيره مع ابتـداء انحطاطه ، وانتهـاؤه مع انتهـائه ، والـكلام فى التـكبير ووجوبه قد مضى .

ولا يُستحبُّ رفع يديه فيه فى المشهور من المذهب . ونقل عنـه الميمونىّ أنه يرفـع يديه . وسُئل عن رفع اليدين فى الصلاة ؟ فقال : فى كُلِّ خفض ورفع . وقال فيه عن ابن عمر ، وأبى حُمَيد ، أحاديثُ

صحاح ، والصحيح الأول . لأن ابن عمر قال : « وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » فى حديثه الصحيح . ولمَّا وَصَفَ أبو حُمَيْد صلاةَ رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين فى السجود . والأحاديث العامّة مُفسَّرة بالأحاديث المُفصَّلة التى رويناها ، فلا يبقى فيها اختلاف .

« مسألة » قال ﴿ ويكون أول مايقع منه على الأرض : ركبتاه ، ثم يداه ، ثم جبهته ، وأنفه ﴾ .

هذا المستحبُّ فى مشهور المذهب . وقد رُوى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال مسلم بن يَسار والنخعِى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، والشافعى . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يضع يديه قبل ركبتيه . وإليه ذهب مالك ، لما رُوى عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ » رواه النسائى .

ولنا : مارَوى وائل بن حُجْر . قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى . قال الخطابى : هذا أصحّ من حديث أبى هريرة . ورُوى عن أبى سعيد قال : كُنَّا نَضَعُ اليدَيْن قبلَ الرُّكْبَتَيْن ، فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ » وهذا يدلّ على نسخ ما تقدّمه . وقد رَوى الأثرم حديث أبى هريرة : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ » .

فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف ، فإن فيه خلافاً سنذكره إن شاء الله . وبهذا قال طاوس ، والشافعى فى أحد قوليه ، وإسحاق . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى القول الآخر : لا يجبُ . والسجود على الجبهة ، لقول النبى ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِى » وهذا يدلّ على أن السجود على الوجه . ولأن الساجد على الوجه يُسمَّى ساجداً ، ورضعُ غيره على الأرض لايُسمَّى به ساجداً . والأمر بالسجود ينصرف إلى مايُسمَّى به ساجداً دون غيره . ولأنه لو وجب السجودُ على هذه الأعضاء لوجب كشفُهَا كالجبهة . وذكر الآمدى هذا رواية عن أحمد . قال القاضى فى الجامع : هو ظاهر كلام أحمد ، فإنه قد نصّ فى المريض يرفع شيئاً يسجُد عليه : أنه يُجزئه ، ومعلوم أنه قد أخلّ بالسجود على يديه .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بالسُّجُودِ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْيَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ ، والْجَبْهَةِ » متفق عليه . وروى عن ابن عمر رفعه : « إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الوَجْهُ . فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ . وإذا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائى . وسجود الوجه لاينفى سجود ماعداه . وسقوط الكشف لايمنع وجوبَ السجود . فإنا نقول كذلك فى الجبهة على رواية ، وعلى الرواية الأخرى : فإن الجبهة هى الأصل ،

وهى مكشوفة عادةً ، بخلاف غيرها ، فإن أخلَّ بالسجود بعضو من هـذه الأعضاء ، لم تصحَّ صـلاته عند من أوجبه . وإن عجز عن السجود على بعض هـذه الأعضـاء سجد على بَقيّتها ، وقرَّب العضوَ المريض من الأرض غايةَ ما يُمـكنه . ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً ، لأنّ السجود هو الهبوط ، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه . وإن سقط السجودُ على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غـيره ، لأنه الأصل وغيره تبع له . فإذا سقط الأصل سقط التبع . ولهذا قال أحمد فى المريض : يرفع إلى جبهته شيئاً يسجُد عليه : إنه يجزئه .

فصـــــل

فى الأنف روايتان :

إحداها : يجب السجود عليه : وهذا قول سعيد بن جُبَيْر ، وإسحاق وأبى خَيْثَمَةَ ، وابن أبى شَيْبَةَ لما رُوى عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الجبهة — وأشار بيده إلى أنفه — والْيَدَيْنِ والركبتين ، وأطرافِ الْقَدَمَيْنِ » متفق عليه . وإشارته إلى أنفه تدلّ على أنه أراده . وفى لفظٍ رواه النسـائىّ أنّ النبىّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَـبْعَةِ أَعْظُم : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . ورَوى عِـكرمة أن النبيَّ ﷺ قال : « لاصَـلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ ماتُصِيبُ الْجَبْهَةُ » رواه الأثرم ، والإمام أحمد . ورواه أبو بكر بن عبدالعزيز والدارقطنىّ فى الإفراد متَّصِلاً عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ والصحيحُ أنه مُرسل .

والرواية الثـانية : لايجب السجود عليه : وهو قول عطـاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سـيرين ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وصاحِبَىْ أبى حنيفة ، لأن النبى ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَـةِ أَعْظُمٍ » ولم يذكر الأنفَ فيها . ورُوى أن جابراً قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ[1] الشَّعْرِ » رواه تمّام فى فوائده وغـيره . وإذا سـجد بأعلى الجبهـة لم يسجد على الأنف . ورُوى عن أبى حنيفة أنه إن سجـد على أنفه دون جبهته أجزأه . قال ابن المنذر : لا أعـلم أحداً سبقه إلى هذا القول ، ولعـله ذهب إلى أن الجبهـة والأنف عضو واحد ، لأن النبى صـلى الله عليه وسلم لمـا ذكر الجبهـة أشـار إلى أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضـه . وهـذا قول يخالف الحـديث الصحيح والإجماع الذى قبله ، فلا يصح .

فصـــــل

ولاتجب مباشرة المصلِّى بشىء من هذه الأعضاء . قال القاضى : إذا سجد على كَوْرِ العمامة ، أو كُمّه ،

(١) قصاص الشعر : بضم القاف نهاية منبته .

أو ذَيْلِهِ ، فالصـلاة صحيحة روايةً واحـدة ، وهـذا مذهب مالك وأبى حنيفة . وممن رخَّص فى السجود على الثوب فى الحرّ والبرد : عطـاء وطاوس والنخعىّ ، والشعبىّ ، والأوزاعىّ ، ومالك ، وإسحـاق ، وأصحاب الرأى . ورخص فى السجود على كَوْر العمامة : الحسنُ ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد . وسجد شُرَيح على بُرْنُسِهِ[1] ، وقال أبو الخطاب : لايجب مباشرة المصـلِّى بشىء من أعضاء السجود إلا الجبهـة ، فإنهـا على روايتين . وقد روى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كَوْر العمامة ؟ فقال : لايسجد على كَوْرها ، ولـكن يَحْسُر العمامة . وهذا يحتمل المنع ، وهومذهبُ الشافعىّ . لمـا رُوى عن خَبَّاب قال : « شَـكَوْنَا إلى رَسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاء فى جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا . فلم يُشْـكِنَا[2] » رواه مسلم . ولأنه سجد على ماهو حامل له ، أشبه ما إذا سجد على يديه .

ولنا : ماروى أنس قال : « كُنَّا نُصَلِّى مع النبى ﷺ فيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فى مَـكَانِ السُّجُودِ » رواه البخارىّ ومسـلم . وعن ثابت بن الصـامت : « أن رسول الله ﷺ صَـلَّى فى بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى » . وفى رواية : « فرأيتُهُ واضِعاً يَدَيْهِ عَلَى قَرْنِهِ إِذَا سَجَدَ » رواه ابن ماجه . وروى عن النبىّ ﷺ : « أنه سَجَـدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمامةِ » وَهُوَ ضَعِيفٌ . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والْقَلَنْسُوة ويدُه فى كُمِّهِ ، ولأنه عضو من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائله كالقدمين[3] .

فأما حديث خبّاب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة ، أو تسقيفَ المسجد ، أونحوَ ذلك مما يُزِيل عنهم ضرر الرمضـاء فى جبـاههم ، وأكفهم . وأما الرخصـة فى السجود على كور العمامة ، فالظاهر أنهم لم يطلبوه ، لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمائمُ ولاأكمامٌ طوال يتقّون بها الرمضاء . فـكيف يطلبُونَ منه الرخصة فيها ؟ ولو احتمل ذلك لـكنه لايتعيَّن ، فلم يُحْمَلُ عليه دون غيره ؟ ولذلك لم يعملوا به فى الأكفّ . قال أبو إسحاق : المنصوص عن الشـافعىّ أنه لايجب كشفُهما . قال : وقد قيـل فيه قول آخر : إنه يجب . وإن سجد على يديه لم يصح روايةً واحدة ، لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود ، فالسجود يؤدّى إلى تداخل محل السجود ، بخلاف مسألتنا . وقال القاضى فى الجامع : لم أجد عن أحمد نصاً

---

(١) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) الرمضاء : الأرض ذات الحرارة ، ومعنى لم يشكنا : لم يزل شكوانا وأمرنا بالاستمرار على وضع الجبهة على الأرض مع حرارتها وتحمل المشقة ، وهـذا يدل على أن وضع الجبهة على الأرض واجب ، وإلا لأشكاهم .

(٣) فكما يجوز السجود مع لبس الجورب ، والحذاء ، وهما حائلان بين الرجل وبين موضع السجود فـكذلك يجوز السجود على طرف الثوب وغيره مما يحول بين الجبهة وموضع السجود .

فى هذه المسألة . ويجب أن تـكون مبنيـة على السجود على غير الجبهة ، هل هو واجب ؟ على روايتين : إن قلنا : لايجب : جاز ، كما لو سجدعلى العمامة . وإن قلنا : يجب : لم يجز ، لئلا يتداخل محل السجود بعضه فى بعض .

والمستحبُّ مباشرة المصلِّى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف . ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لايعجبُنى إلا فى الحرّ والبرد ، وكذلك قال إسحاق . وكان ابن عمر يـكره السجود على كور العمامة . وكان عبادة ابن الصامت يَحْسُر عمامته إذا قام إلى الصلاة . وقال النخعىّ : أسجدُ على جبينى أَحَبُّ إلىّ .

« مسألة » قال ﴿ ويكون فى سجوده مُعتدلا ﴾ .

قال الترمذىّ : أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود . وروى عن جابر أن النبى ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْـكَلْبِ » وقال : هو حديث حسن صحيح . وعن أنس عن النبى ﷺ نحوه ، رواه أبوداود . وفى لفظ عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اعْتَدِلُوا فى السُّجودِ وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهْوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْـكَلْبِ » وهذا هوالافتراش المنهىّ عنه فى الحديث . وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعلُ السباع . وقد كرهه أهل العـلم . وفى حديث أبى حُمَيد : « وإذا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا » .

« مسألة » قال ﴿ ويُجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنَه عن فخـذيه ، وفخذيه عن ساَقيه ، ويـكون على أطراف أصابعه ﴾ .

وجملته : أن من السنَّة أن يُجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنَه عن فخـذيه ، إذا سجد ، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى سجوده . قال أبو عبد الله فىرسالته : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنَّه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت » وذلك لشدّة مُبالغته فى رفـع مرفقيه وعضـديه . ورواه أيضاً أبو داود فى حديث أبى حميد : « أَنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » ولأبى داود : «ثم سجد فأمـكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضـع يديه حذو منـكبيه » . وقال أبو إسحاق الشعبى : وصف لنا البراء السجودَ ، فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته وقال : « هكذا رأيتُ النبىَّ ﷺ يفعلُ » وقال : « كان النبى ﷺ إذا سجد جَخَّ »[1] والجَخُّ الخاوى . رواهما أبو داود والنسائىّ .

ويُستحبُّ أن يـكون على أطراف أصـابع رجليه ، ويَثْنيهما إلى القبلة . قال أحـمـدُ : ويفتح أصابعَ رجليه ، ليـكون أصابعهما إلىالقبلة . ويسجد علىصدور قدميه ، لقول النبى ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » ذكر منها أطراف القدمَيْن ، وفى لفظ : « أنـ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سجد غير

---

(١) جخ : رفع بطنه عن الأرض ، وفتح عضديه ، أى جافى بين بطنه وذراعيه ، وباعد بينهما حتى يـكون فراغ كبير .

مفترش ، ولاقابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة » من رواية البخاريّ . ومن رواية الترمذىّ : « وفتح أصابع رجليه » وهذا معناه . ومن رواية أبى داود : « سجد فانتصب على كفيهِ وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد » .

فصــــل

ويستحبُّ أن يضـع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتى الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلةَ ، ويضعهما حذو منـكبيه ، ذكره القـاضى ، وهو مذهب الشافعىّ ، لقول أبى حميـد : « إن النبى صلى الله عليه وسلم وضع كفيهِ حذو منـكبيه » وروى الأثرم قال : رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه . ورُوى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جُبَير ، لمـا رَوى وائل بن حُجْر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فجعلَ كفيهِ بحذاء أُذَنَيْهِ » رواه الأثرم وأبو داود . ولفظـه : « ثُمَّ سَجَـدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ » والجميع حسن .

فصــــل

والـكمال فى السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ، ويرفع مرفقيه ، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه . قال أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه ، وإن جعل ظهور كفيهِ إلى الأرض وسجد عليهما ، أو سجـد على أطراف أصابع يده ، فظاهر الخبر ، أن يجزئه لأنه أمر بالسجود على اليدين ، وقد سجد عليهما . وكذلك لو سجد على ظهور قدميه ، فإنه قد سجد على القدمين . ولايخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض . فيـكون ساجداً على أطراف قدميـه ، ولـكنه يـكون تاركاً للأفضل الأحسن ، لمـا ذكرنا من الأحاديث فى ذلك .

فصــــل

ويستحبُّ أن يُفرّق بين ركبتيه ، ورجليه . لمـا رَوى أبو حُميد قال : « وإذَا سَجَد فرّج بين فخذيهِ غيرَ حاملٍ بطنَه على شىء من فخذيه » .

فصــــل

وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فماسَّتْ جبهتُه الأرض أجزأه ذلك . وإن لم ينو إلا أن يقطـع َنية السجود ، فـلا يُجزئه . وإن انقلب على جنبه ثم انقلب ، فماسَّتْ جبهتُه الأرض . لم يُجزه ذلك ، إلا أن ينوىَ السجود . والفرق بين المسألتين : أن ههنا خرج عن سُنن الصلاة وهيآتها . ثم كان انقـلابه الثانى عائداً إلى الصلاة ، فافتقر إلى تجديد النيّة . وفى التى قبلها : هو على هيئة الصلاة وسنتها باستدامة النية .

« مسألة » قال ﴿ ثم يقول : سبحان ربِّىَ الأعلى ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزأه ﴾ .

الحـكم فى هذا التسبيح : كالحـكم فى تسبيح الركوع على ماشرحناه ، والأصـل فيه : حديثُ عُقبةَ بن

عامر قال : لما نزل (٨٧ : ١ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) . قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » وفى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثاً وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » . وعن حذيفة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رواهن ابن ماجه ، وأبو داود ، ولم يقل : (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) والحكم فى عدده وتطويل السجود على ماذكرناه فى الركوع .

فصل

وإن زاد دعاء مأثوراً ، أو ذكراً ، مثل ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ متفق عليه . وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « يَامُعَاذُ ، إذا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِداً فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » وقال على رضى الله عنه : «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي » رواهما سعيد فى سننه . وعن أبى هريرة : «أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ[1] وَجُلَّهُ وَأَوَّلَهُ ، وَآخِرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ» رواه مسلم ــ فحسن . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وقد قال : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » حديث صحيح . وقال القاضى : لاتستحب الزيادة على « سبحان ربِّيَ الأعلى » فى الفرض . وفى التطوع روايتان ، لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه سوى الأمر بالتسبيح ، وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن أن تتبع . والأمر بالتسبيح لاينفى الأمر بغيره ، كما أن أمره بالتشهد فى الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ، ولو ساغ كون الأمر بالشىء نافياً لغيره ، لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح ، لصحة الأمر به وفعل النبى صلى الله عليه وسلم له فيه .

« مسألة » قال ﴿ ثم يرفع رأسه مُكَبِّراً ﴾ .

يعنى إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً ، وجلس واعتدل ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه . وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب ، وبهذا قال الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس بواجب ، بل يكفى عند أبى حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف . لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين ، فلم تكن واجبة ، كجلسة التشهد الأول .

---

(١) الدق : بكسر الدال ، فتات الشىء ، والمراد هنا قليل الذنب ، وجله : جل الشىء معظمه ، والمراد هنا عظيم الذنب وكبيره .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسلم للمسىء فى صلاته : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَـئِنَّ جَالِساً » متفق عليه . ولأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ولم ينقل أنه أخـلَّ به . قالت عائشة : « وكان — تعنى النبىَّ صلى الله عليه وسلم — إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِـداً » متفق عليـه ، ولأنه رفعٌ واجب ، فـكان الاعتـدالُ فيه واجبـاً ، كالرفع من السجدة الأخـيرة ، ولا يُسَـلَّمُ لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ﴾ .

السنَّة : أن يجلس بين السجدتين مُفترِشـاً ، وهو أن يثنىَ رجلَه الْيُسرى ، فيبسُطها ويجلس عليها ، وينصب رجـله اليمنى ، ويُخرجها من تحته . ويجعـل بطون أصابعه على الأرض مُعتمداً عليهـا ، لتـكون أطرافُ أصابعها إلى القبلة . قال أبو حميد فى صفة صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتـدل حتى رجع كلُّ عظم فى موضعه . ثم هوى ساجـداً » وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى روته عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى » متفق عليه .

ويستحبُّ أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . ومعناه : أن يثنيها نحو القبلة . قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجـله اليمنى ، فيستقبل بها القبلة . ورَوى بإسناده عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : « كُنَّا نُعَـلَّمُ إذا جلسنا فى الصلاة أن يفترش الرجُلُ منَّـا قدمه اليسرى ، وينصبَ قدمه اليمنى على صـدر قَدَمِه . فإن كانت إبهـام أحدنا لتنثنى فيُدخلُ يده حتى يَعدلها » . وعن ابن عمر قال : « من سنة الصـلاة : أن ينصب القـدم اليمنى ، واستقبالُه بأصابعهـا القبلة » رواه النسأئىّ . وقال نافع : « كان ابن عمر إذا صلَّى استقبل القبلة بكلِّ شىء ، حتى بنعليه » رواه الأثرم .

فصـــل

ويـكره الإقْعَـاء : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، بهـذا وصفه أحمد . قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه ، مثل إقعاء الـكلب والسبع ، ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة .

فأما الأول : فـكرهه علىّ ، وأبو هريرة ، وقتادة ، ومالك ، والشـافعىّ ، وأصحـاب الرأى . وعليه العملُ عند أكثر أهل العلم . وفعَلَه ابن عمر . وقال : « لاتَقْتَدُوا بى ، فإنِّى قد كَبِرْتُ » وقد نقل مهنـا عن أحمد أنه قال : لاأفعلُه ، ولا أَعِيبُ مَنْ فَعَـله . وقال : العبادلة كانوا يفعلونه . وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وعن ابن عبـاس أنه قال : « من السنَّة أن تَمَسَّ أَلْيَتَيْكَ قَدَمَيْكَ » . وقال طاوس : « قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فى السجود ؟ فقـال : هى السنَّة . قال : قلنا : إنَّا لنراه جَفاءً بالرجُلِ ؟ فقال : هى سنَّة نَبيِّـك » رواه مسلم وأبو داود .

ولنا : ماروى الحارث عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتُقْعِ بين السجدتين » . وعن أنس قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كما يُقْعِي الكَلْبُ » رواهما ابن ماجه . وفى صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى حُمَيْد : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها » . وفى حديث عائشة : « أن النبى ﷺ كان يفترش رجله اليسرى ، وينصبُ اليمنى وينهَى عن عُقبة الشيطان » وهذه الأحاديث أكثر وأصحّ . فتكون أولى .

وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول : لاتقتدوا بى .

« مسألة » قال ﴿ ويقول : رَبِّ اغْفِرْ لِى ، رَبِّ اغْفِرْ لِى ﴾ .

المستحبُّ عند أبى عبد الله : أن يقول بين السجدتين : « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » يكرر ذلك مراراً ، والواجب منه : مرة . وأدنى الكمال : ثلاث . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح الركوع والسجود على مامضى من اختلاف الروايتين ، واختلاف أهل العلم مثل ماذكرنا فى تسبيح الركوع والسجود .

والأصل فى هذا ، ماروى حذيفة : « أنه صلى مع النبى ﷺ ، فكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لى ، رب اغفر لى » احتج به أحمد ، رواه النسائىّ وابن ماجه . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ بَيْنَ السجدتين : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَاهْدِنِى ، وَعَافِنِى ، وَارْزُقْنِى » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، إلا أنه قال : « فى صلاة الليل » وإن قال : ربِّ اغفر لنا . أو : اللهم اغفر لنا ، مكان : رب اغفر لى ، جاز .

« مسألة » قال ﴿ ثم يُكَبِّر ويخرُّ ساجداً ﴾ .

وجملته : أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى ، سواء ، وهى واجبة إجماعاً . وكان النبى ﷺ يسجد سجدتين ، لم يُختلف عنه فى ذلك .

فصل

والمستحبُّ : أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة : من الرفع ، والوضع بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعلُه معه فى قول أكثر أهل العلم ، واستَحَبَّ مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام .

ولنا : ما روى البراء قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَتْبَعُهُ » متفق عليه . وللبخارى : « لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتَّى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعَ سجوداً بعده » وعن أبى موسى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبيَّنَ لنا سُنَّتنا ، وعلَّمنا صلاتَنا ، فقال : إذا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فإذَا كَبَّر فكَبِّرُوا ـ إلى قوله ـ فإذا ركع فاركعوا ؛ فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك » رواه مسلم . وفى لفظ : « فهما

أَسْبِقْـكُمْ بِهِ إذا ركعتُ تُدركونى به إذا رَفَعْتُ » . وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فإذا كَبَّرَ فَـكَبِّرُوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً فَصَلُّوا جلوساً أَجْمَعُونَ »[1] متفق عليه .

وقوله : « فإذا ركع فاركعوا » يقتضى أن يكون ركوعهم بعد ركوعه ، لأنه عَقَّبَهُ به بفاء التعقيب ، فيكون بعدَه ، كقولك : جاء زيد فعمرو ، أى جاء بعـده . وإن وافق إمـامه فى أفعال الصلاة ، فركع وسجد معه أساء ، وصحت صلاته .

فصــــل

ولا يجوز أن يسبق إمامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلاَ بالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ ، وَلاَ بالانْصراف » رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » متفق عليه . ولمـا روينا من الأخبار فى الفصل الذى قبله ، ولأنه تابع له ، فلا ينبغى أن يسبقه كما فى تـكبيرة الإحرام . فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتمًّـا بإمامه . وقد رُوى عن عمر أنه قال : « إذا رفع أحدُكم رأسه والإمامُ ساجـد فلْيَسْجُدْ ، وإذا رفَع الإمامُ برأسه فلْيَمْـكُثْ قَدْرَ مارفَع » ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمامُ سهواً ، أو جهلا ، فلا شىء عليه ، لأن هذا سبق يسير . وإن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه ، فقال أحمد فى رسالته : ليس لمن سبق الإمام صـلاة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ، ولو كانت له صـلاة لرجى له الثواب ، ولم يَخْشَ عليه العقاب .

وعن ابن مسعود : «أنه نظر إلى من سبق الإمام ، فقال : لاوحدك صَلَّيت ، ولا بإمامك اقتديت» . وعن ابن عمر نحو من ذلك قال : « وَأَمَرَهُ بالإعادة » لأنه لم يأت بالركن مؤتمًّا بإمامه . فأشبه ما لو سبقه بتـكبيرة الإحرام أو السلام . وقال ابن حامد : فى ذلك وجهان . قال القاضى : عندى أنه تصح صلاته . لأنه اجتمع معه فى الركن ، فصحت صلاته ، كما لو رفع معه ابتداء .

فصــــل

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، فقال أبو الخطاب : إن فعَله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين : لأنه سبقه بركن واحد . فأشبه مالو ركع قبله حَسْبُ ، وإن فعله سهواً فصلاته صحيحة . وهل يعتد بتلك

(١) أجمعون : توكيد للواو فى «فصلوا» ولذلك جاءت مرفوعة وليست حالا ، وإلا جاءت منصوبة .

الركعة ؟ فيه روايتان : فأما إن سبقه بركنين فركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد عمداً ، بطلت صلاته ، لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة . وإن فعله سهواً لم تبطل صلاته ، لأنه معذور ، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها .

فصـــل

فإن سبق الإمامُ المأمومَ بركن كامل ؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس ، أو زحام ، أو عجلة الإمام ، فإنه يفعل ماسبق به ، ويدرك إمامه ، ولا شىء عليه . نص عليه أحمد . قال المروزىّ : قلت لأبى عبد الله : الإمامُ إذا سجد ، فرفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدةً واحدةً فاتْبَعْهُ إذا رفع رأسه ، وهذا لاأعلم فيه خلافاً . وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر ، فإنه يتبع إمامه ويقضى ما سبقه الإمام به . قال أحمد ، فى رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين ؟ قال : كأنه أدرك ركعتين . فإذا سلَّم الإمامُ صلى ركعتين ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ، ثم زال عذره . فالمنصوص عن أحمد : أنه يَتْبَعُ إمامه ، ولا يَعْتَدُّ بتلك الركعة ، فإنه قال فى رجل ركع إمامُه ، وسجد وهو قائم لايشعر ، ولم يركع حتى سجد الإمام فقال : يسجدُ معه ، ويأتى بركعة مكانها .

وقال المروزىّ : قلت لأبى عبد الله : الإمامُ إذا سجد ، ورفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه ، وإن كان سجدتان فلا يعتدّ بتلك الركعة . وظاهر هذا : أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة . وإن سبقه بأقل من ذلك فعله ، وأدرك إمامه . وقال أصحابنا ، فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة : ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ، وَيَتْبَعُ الإمام ، مالم يخف فوات الركوع فى الثانية مع الإمام . وهذا يقتضى أنه يفعل مافاته ، وإن كان أكثر من ركن واحد . وهذا قول الشافعى لأن النبى ﷺ فعله بأصحابه فى صلاة عُسفانَ ، حين أقامهم خَلْفَه صَفَّيْن : « فسَجَدَ بالصفِّ الأولِ ، والصفُّ الثانى قائمٌ حتّى قام النبىُّ ﷺ إلى الثانية ، فسجد الصفُّ الثانى ثم تَبِعَهُ » وكان ذلك جائزاً للعُذر . فهذا مثله . وقال مالك : إن أدركهم المسبوق فى أول سجودهم سجد معهم واعتدّ بها ، وإن علم أنه لايقدر على الركوع ، وأدركهم فى السجود حتى يستووا قياماً ، فليَتْبَعْهُم فيما بقى من صلاتهم ، ثم يقضى ركعةً ، ثم يسجد للسهو ، ونحوه . قال الأوزاعىّ : ولم يجعل عليه سجدتى السهو .

والأوْلى فى هذا ـ والله أعلم ـ ما كان على قياس فعل النبى ﷺ فى صلاة الخوف ، فإن مالا نصّ فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه .

وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ﴾ .

وجملته : أنه إذا قضى سجـدته الثانية نهض للقيـام مكبراً . والقيـام ركن ، والتكبير واجب فى إحدى الروايتين .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلس للاستراحة ؟ فرُوِى عنه : لايجلس ، وهو اختيار الخِرَقِىّ . ورُوى ذلك عن عمر ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس . وبه يقول مالك ، والثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . وذُكر عن عمر ، وعلىّ ، وعبد الله . وقال النعمان بن أبى عياش « أدركتُ غير واحد من أصحاب النبىِّ ﷺ يفعلُ ذلك » أى لايجلس . قال الترمذىّ : وعليه العمل عند أهل العلم . وقال أبو الزِّناد : تلك السنَّة .

والرواية الثانيـة : أنه يجلس ، اختارها الخـلاّل ، وهو أحـد قولى الشـافعىّ . قال الخـلاّل : رجع أبو عبد الله إلى هذا ـ يعنى ترك قوله بترك الجـلوس . لمـا رَوَى مالك بن الْحُوَيْرِث : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أَنْ يَنْهَضَ » متفق عليه . وذكره أيضاً أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وهو حديث حسن صحيح ، فيتعيَّن العمل به والمصير إليه .

وقيل : إن كان المصـلِّى ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجـلوس ، وإن كان قوياً لم يجلس لغنـاه عنه . وحُمِل جلوسُ النبى صلى الله عليه وسلم على أنه كان فى آخر عمره عند كِبَره وضعفه . وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسُّط بين القولين .

فإذا قلنـا : يجلس ، فيحتمـل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجـلوس بين السجدتين ، وهو مذهب الشافعىّ ، لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ثنى رِجله وقعد ، واعتـدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وهذا صريح فى كيفية جلسة الاستراحة ، فيتعيّن المصيرُ إليه . وقال الخلاّل : رَوَى عن أحمد من لاأحصيه كثرةً أنه يجلس على أليتيه . قال القاضى : يجلس على قدميه ، وأليتيه ، مفضياً بهما إلى الأرض ، لأنه لو جلس مفترشـاً لم يأمن السهو ، فيشكّ هل جلس عن السجدة الأولى ، أو الثانية ؟ وبهذا يأمنُ ذلك . وقال أبو الحسن الآمدىّ : لايختلف أصحـابُنا أنه لايُلصق أليتيه بالأرض فى جلسة الاستراحة ، بل يجلس مُعلقاً عن الأرض .

وعلى كلتا الروايتين : ينهض إلى القيام على صدور قدميه ، مُعتمداً على ركبتيه ، ولا يعتمد على يديه . قال القاضى : لايختلف قوله ، أنه لايعتمد على الأرض ، سواء قلنا : يجلس للاستراحة أو لا يجلس . وقال مالك والشـافعىّ : السنة أن يعتمـد على يديه فى النهوض ، لأن مالك بن الحويرث قال فى صفه صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه « لمـا رفع رأسـه من السجدة الثانية استوى قاعـداً ، ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائىّ . ولأن ذلك أعون للمصلِّى .

ولنـا : مارَوى وائل بن حجر قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه

قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبــل ركبتيه » رواه النسائىّ والأثرم . وفى لفظٍ : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه » وعن ابن عمر قال « نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يعتمد الرجلُ على يديه ، إذا نهض فى الصلاة » رواهما أبو داود . وقال علىّ رضى الله عنه : « إنَّ من السنَّة فى الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل فى الركعتين الأوليين ، أن لايَعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لايستطيعُ » رواه الأثرم . وقال أحمد : بذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ فى الصلاة ينهض على صدور قدميه » رواه الترمذى . يرويه خالدُ بن إلياس ، قال أحمد : تركَ الناسُ حديثه ، ولأنه أشقُّ فكان أفضلَ ، كالتجافى والافتراش .

وحديث مالك محمول على أنه كان من النبى ﷺ لمشقَّة القيام عليه ، لضعفه ، وكبَره . فإنه قال عليه السلام : « إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ [1] فَلاَ تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وِلاَ بِالسُّجُودِ » .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن يَشُقَّ ذلك عليه ، فيعتمد بالأرض ﴾ .

يعنى إذا شق عليه النهوض على الصفة التى ذكرناها ، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه . لانعلم أحداً خالف فى هذا ، وقد دل عليه حديثُ مالك بن الحويرث ، وقول علىّ رضى الله عنه : « إلا أن يكون شيخاً كبيراً » ومشقَّةُ ذلك تكون لكبرٍ أو ضعفٍ ، أو مرضٍ ، أو سِمَنٍ ، ونحوه .

فصــــل

يستحبُّ أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ، وانتهاؤه عند اعتداله قائماً ، ليكون مستوعباً بالتكبير جميعَ الركن المشروع فيه . وعلى هذا بقيةُ التكبيرات ، إلا من جلس جلسة الاستراحة فإنه ينتهى تكبيرُه عند انتهاء جلوسه ، ثم ينهضُ للقيام بغير تكبير . وقال أبو الخطّاب : ينهض مكبِّراً . وليس بصحيح ، فإنه يُفضى إلى أن يُوَالِى بين تكبيرتين فى ركن واحد لم يَرِد الشرعُ بجمعهما فيه .

« مسألة » قال ﴿ ويفعلُ فى الثانية مثل مافعل فى الأولى ﴾ .

يعنى يصنع فى الركعة الثانية من الصلاة مثل ماصنع فى الركعة الأولى ، على ماوصف ، لأن النبى ﷺ وصف الركعة للمسىء فى صلاته ثم قال : « افعل ذلك فى صلاتك كلها » وهذا لاخلاف فيه نعلَمُه ، إلا أن الثانية تنقصُ النية ، وتكبيرةَ الإحرام ، والاستفتاحَ ، لأن ذلك يُراد لافتتاح الصلاة . وقد رَوى مسلم عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نَهض مِنَ الركعةِ الثَّـانيةِ استفتحَ القِرَاءة بالحمد لله ربِّ العالمينَ ، ولم يسكت » وهذا يدلّ على أنه لم يكن يستفتح ، ولا يستعيذ ، ولا نعلم فى ترك هذه الأمور الثلاثة خلافاً فيما عدا الركعة الثالثة .

---

(١) « بدنت » بتشديد الدال : كبرت سنى وضعفت ، يقال : « بدن تبديناً » : إذا أسن وضعف .

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيهـا فى كل ركعة . فعنه أنهـا تختصُّ بالركعة الأولى ، وهو قولُ عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، لحـديث أبى هريرة هـذا ، ولأن الصـلاة جملة واحـدة . فالقراءة فيها كلِّها كالقراءة الواحدة . ولذلك اعتبرنا الترتيب فى القراءة فى الركعتين . فأشبه مالو سجـد للتلاوة فى أثناء قراءته . فإذا أتى بالاستعاذة فى أولها كفى ذلك كالاستفتاح .

فعلى هذه الرواية : إذا ترك الاستعاذة فى الأولى لنسيان ، أو غيره ، أتى بها فى الثـانية . والاستفتاحُ بخلاف ذلك ، نصَّ عليـه . لأن الاستفتاح لافتتاح الصـلاة ، فإذا فات فى أولهـا فات مَحلُّه ، والاستعاذة للقراءة ، وهو يستفتحها فى الثـانية . وإن شرع فى القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها فى تلك الركعة ، لأنها سنَّة فات محلها .

والرواية الثانية : يستعيذ فى كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين ، والشافعى ، لقوله تعالى : (١٦ : ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فيقتضى ذلك تـكريرَ الاستعاذة عنـد تـكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة ، فتـكرّر بتـكرّرها ، كما لو كانت فى صلاتين .

فصـــل

المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ، وأما الاستعاذة ، فإن قلنا : تختص بالركعة الأولى ، لم يستعذ ، لأن مايُدركه المأمومُ مع الإمام آخرُ صلاته ، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ ، نص على هذا أحمد . وإن قلنا يستعيذ فى كل ركعة استعاذ ، لأن الاستعاذة فى أول قراءة كل ركعة . فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

« مسألة » قال ﴿ فإذا جلس فيها للتشهد يـكون كجلوسه بين السجدتين ﴾ .

وجملته : أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف . وقد نقله الخلف عن السلف عن النبى ﷺ نقلا متواتراً ، والأُمَّةُ تفعله فى صلاتها ، فإن كانت الصلاة مغرباً أو رُباعيَّة ، فهما واجبان فيهـا على إحدى الروايتين ، وهو مذهب الليث ، وإسحاق . والأخرى : ليسا بواجبين ، وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ ، لأنهما يسقطان بالسهو ، فأشبها السنن .

ولنـا : أن النبى ﷺ فعله ، وداوم على فعله ، وأمر به فى حديث ابن عبـاس فقـال : « قولوا : التحيّات لله » وسجد للسهو حين نَسِيَهُ . وقد قال : « صلُّوا كما رأيتمونى أُصلِّى » وإنما سقط بالسهو إلى بدل ، فأشبه جُبرانات الحجِّ تُجبر بالدم ، بخلاف السنن ، ولأنه أحد التشهدين ، فـكان واجباً كالآخر .

وصفة الجلوس لهذا التشهد : كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترشاً كما وصفنا . وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن . وبهذا قال الثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وقال مالك : يكونُ متورِّكاً

على كل حال . لما رَوى ابن مسعود : « أن النبيّ ﷺ كان يجلسُ فى وسط الصلاة وآخرها متوركاً » . وقال الشافعىّ : إن كان متوسطاً كقولنا . وإن كان آخر صلاته كقول مالك .

ولنـا : حديث أبى حميـد : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم جلس - يعنى للتشهـد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبـل بصـدر اليمنى على قبْلته » وقال وائل بن حجر ، قلت : لأنظرنَّ إلى صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا جَلسَ - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخـذه اليسرى ونصب رجله اليمنى » وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعيّن الأخذُ بهما ، وتقديمهما على حديث ابن مسعود لصحتهما ، وكثرة رُواتهما ، فإن أبا حميد ذكر حديثه فى عشرة من الصحابة فصدَّقوه . وهما متأخّران ، عن ابن مسعود . وإنما يؤخذ بالآخِر ، فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ . وقد بيّن أبو حميد فى حديثه الفرقَ بين التشهدين ، فتـكون زيادة ، والأخذ بالزيادة واجب .

« مسألة » قال ﴿ ثم يبسُط كفه اليسرى ، على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى ، وَيُشير بالسبَّابة ﴾ .

وجملته : أنه يستحبُّ للمصلى إذا جلس للتشهد ، وضـع اليد اليسرى على فخـذه اليسرى مبسوطـة ، مضمومة الأصابع ، مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر . ويُحلِّق[1] الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ، وهى الأصبع التى تلى الإبهام ، لما رَوى وائل بن حجر : « أن النبى ﷺ وضع مرفقه[2] الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعـه الخنصر والتى تليها ، وحلَّقَ حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام ، ورفع السَّبابة مشيراً بها » . قال أبو الحسن الآمدىّ : وقد رُوى عن أبى عبد الله : أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام ، كعقد الخمسين . لما رَوى ابن عمر : «أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبَّابة » رواه مسلم . وقال الآمدىّ : ورُوى أنه يبسُط الخِنصر والبِنصر ، ليـكون مستقبلا بهما القبـلة ، والأول أولى . اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

ويشير بالسبابة ، يرفعها عند ذكر الله تعالى فى تشهده ، لـما رَويناه ، ولا يُحرّكها ، لما رَوى عبدُ الله ابن الزبير : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحرّكها » رواه أبو داود ، وفى لفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه » .

« مسألة » قال ﴿ ويتشهد ، فيقول : التحيّات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى

---

(١) يحلق الإبهام مع الوسطى : يجعلهما كالحلقة .

(٢) مرفق : يقال فيها بفتح الميم وكسر الفاء ، وبـكسر الميم وفتح الفاء .

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهـد أن محمـداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذى علَّمه النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴾ .

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا ، وعليه أكثر أهل العـلم من أصحاب النبى ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعـين . قاله الترمذىّ . وبه يقول الثورىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وكثيرٌ من أهل المشرق . وقال مالك : أفضل التشهد : تشهُّد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكياتُ لله ، الصـلوات لله » وسائرُه كتشهّد ابن مسعود ؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغـيرهم ، فلم يُنـكروه ، فـكان إجماعاً . وقال الشافعىّ : أفضـل التشهد : مارَوى ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنـا التشهد كما يعلمنـا السورة من القرآن فيقول : قولوا : التحيّاتُ المباركاتُ ، الصـلواتُ الطيّباتُ لله ، سلامٌ عليك أيُّهَا النبىُّ ورحمـةُ اللهِ وَبَرَكاتُه ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وعَلَى عِبـادِ الله الصَّالِحِينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ » أخرجه مسلم والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح ، إلا أن فى رواية مسلم : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه » .

ولنـا : مارَوى عبدُ الله بن مسعود قال : « عـلَّمنى رسول الله ﷺ التشهد ـ كفِّى بين كفَّيه ـ كما يعلمنى السورة من القرآن : التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، والصـلواتُ والطيباتُ ، السلام عليك أيها النبىُّ ورحمة الله وبركاتُه ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين ، أشهـدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهـد أن محمـداً عبدُه ورسوله » وفى لفظ : « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقـل : التحيّاتُ لله ـ وفيه ـ فإنـكم إذا فعلتم ذلك فقد سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فى السَّماءِ وَفِى الارْضِ ـ وفيه ـ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَاشـاءَ » متفق عليه . قال الترمذىّ : حـديث ابن مسعود قد رُوى من غير وجه . وهو أصحُّ حـديث رُوى عن النبى ﷺ فى التشهد . وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسـلم معه ابن عمر ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة . وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه .

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبى ﷺ ، إنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فـكيف يكون إجماعاً ، على أنه ليس الخلاف فى إجزائه فى الصلاة إنما الخلاف فى الأوْلى والأحسن ، والأحسنُ : تشهد النبى ﷺ الذى علمه أصحابَه وأخذوا به .

وأما حـديث ابن عبّاس فانفرد به ، واختُلِفَ عنـه فى بعض ألفـاظه . ففى رواية مُسـلم أنه قال : « وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله » كرواية ابن مسعود . ثم رواية ابن مسعود أصحُّ إسنـاداً . وأكثر رواة . وقد اتَّفقَ على روايتـه جمـاعة من الصحابة ، فيـكون أولى ، ثم هو متضمّن للزيادة ، وفيـه العطفُ بواو العطف ، وهو أشهر فى كلام العرب ، وفيـه السـلام بالألف ، واللام ، وهما للاسـتغراق . وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : حدثنا عبدُ الله بن مسعود : « أن النبىَّ صلى الله عليـه وسلم

علَّمه التشهد فى الصلاة . قال : وَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ كما نَتَحَفَّظُ حُروفَ الْقُرْآنِ ، الواو ، والألف » وهذا يدل على ضبطه ، فكان أولى .

فصل

وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز . نص عليه أحمد فقال : تشهد عبد الله أعجبُ إلىّ ، وإن تشهد بغيره فهو جائز ، لأن النبى ﷺ لمّا علمه الصحابة مُختلفاً دل على جواز الجميع ، كالقراآت المختلفة التى اشتمل عليها المصحف . قال القاضى : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظةً هى ساقطة فى بعض التشهدات المرويّة صح تشهده . فعلى هذا يجوز أن يقال : أقلُّ مايجزىء من التشهد : التحيات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو أن محمداً رسول الله . وقد قال أحمد فى رواية أبى داود : إذا قال « وأن محمداً عبده ورسوله » ، ولم يذكر « وأشهد » أرجو أن يُجزئه . وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول : لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة لقول الأسود : « فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن » .

والأول : أصح ، لما ذكرنا . وقول الأسود يدلُّ على أن الأوْلى ، والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه وهو الذى ذكرنا أنه المختار ، على أن عبد الله كان يُرخِّص فى إبدال لَفَظَات من القرآن ، فالتشهد أولى . فقد رُوى عنه « أن إنساناً كان يقرأ عليه (٤٤ : ٤٣ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ) فيقول : طعام اليتيم . فقال له عبد الله : قل طعام الفاجر » ، فأما مااجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به . وهذا مذهب الشافعىّ .

فصل

ولا تستحبُّ الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله . وبهذا قال النخعىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وعن الشعبىّ ، أنه لم ير بأساً أن يُصَلى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه . وكذلك قال الشافعىّ ، وعن عمر : « أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء » . وعن ابن عمر : أنه كان يُسمِّى فى أوله ، وقال : « زدت فيه : وحده لاشريك له » وأباح الدعاء فيه بما بدا له . وقال أيوب ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بقول عمر فى التسمية . وقد رَوَى جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، التحيات لله . وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود ـ أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » ، رواه النسائىّ وابن ماجه . وقال مالك : ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلا يقول : « بسم الله » فانتهره وبه قال مالك ، وأهل المدينة ، وابن المنذر ، والشافعىّ ، وهو الصحيح . لما رَوَى ابن مسعود : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَجْلِسُ فى الركعتين الأولين ، كأنه على الرَّضْفِ حتى يقوم » رواه أبو داود . والرَّضْفُ : هى الحجارة المحماة ، يعنى لما يُخففه ، وهذا يدل على أنه لم يُطوّله ، ولم يزد على التشهد شيئاً .

ورُوى عن مسروق قال : « كنا إذا جلسنا مع أبى بكر كأنه على الرَّضْفِ حتى يقوم » رواه الإمام أحمد . وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلِّى ، فإذا جلس فى الجلسة بعد الركعتين أخفَّ الجلوس ، ثم يقوم كأنه على الرضف ، وإنما قصد الاقتداء بالنبىِّ ﷺ وصاحبه . ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيـه تسمية ، ولاشىء من هذه الزيادات . فيُقتصر عليها ، ولم تَصحّ التسميةُ عند أصحاب الحديث ، ولا غيرُها مما وقع الخلاف فيه ، وإن فعله جاز ، لأنه ذِكْر .

فصـــــل

وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمامُ فى آخر صلاته ، لم يزد المـأمومُ على التشهد الأول ، بل يكرّره . نص عليه أحمدُ فيمن أدرك مع الإمام ركعة ، قال : يُكرِّر التشهد ، ولا يصلِّى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعو بشىء ممـا يدعى به فى التشهد الأخير ، لأن ذلك ، إنمـا يكون فى التشهد الذى يُسلم عقيبه ، وليس هذا كذلك .

« مسألة » قال ﴿ ثم ينهض مكبِّراً كنهوضه من السجود ﴾ .

يعنى إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً على صدور قدميه ، مُعتمداً على ركبتيه ، على ماذكرناه فى نهوضه من السجود فى الركعة الأولى ، ولا يُقدِّم إحـدى رجليه عند النهوض ، كذلك قال ابن عباس ، وكرهه إسحاق . وروى عن ابن عباس : أن ذلك يقطع الصلاة ، ورَخَّص فيه مُجاهد ، وإسحاق للشيخ .

ولنـا : أنه لم يُنقل عن النبى ﷺ ، وقد كرهه ابن عبـاس ، ويُمكن الشيخَ أن يعتمد على يديه ، فيستغنى عنه ، ولا تبطُل الصلاة به ، لأنه ليس بعمل كثير ، ولا وجد فيه مايقتضى البطلان .

فصـــــل

ثم يصلى الثالثة ، والرابعةَ كالثانية ، إلا أنه لايقرأ فيهما شيئاً بعـد الفاتحة ، ولا يجهر فيهما فى صلاة الجهر . وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ فإذا جلس للتشهد الأخير تَورَّك ، فنَصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليُسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض ﴾ .

السنَّة عند إمامنا رحمه الله : التورك فى التشهد الثانى ، وإليه ذهب مالك والشافعىّ . وقال الثورىّ وأصحاب الرأى : يجلس مُفترشاً كجلوسه فى الأول . لمـا ذكرنا من حديث وائل بن حجر ، وأبى حُميد فى صفة جلوس النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

ولنا : قول أبى حُمَيد : « حتى إذا كانت الركعة التى يقضى فيها صلاتَه : أخر رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر » وهذا بيان الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها . والذى

احتجُّوا به فى التشهد الأول ، ولانزاع بيننا فيه . وأبو حميد راوى حديثهم بيَّن فى حديثـه : أن افتراشه كان فى التشهد الأول ، وأنه تورّك فى الثانى ، فيجب المصيرُ إلى قوله وبيانه .

فأما صفة التورُّك : فقال الخِرَقىّ : يَنْصِبُ رجله اليمنى ، ويجعلُ باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعـل أليتيه على الأرض . وذكر القاضى مثل ذلك ، لما رُوى عن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخـذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » ، رواه مسلم وأبو داود . وفى بعض ألفـاظ حديث أبى حميد قال : « جلس النبى صلى الله عليـه وسلم على أليتيه ، وجعل بطن قدمه عند مَأبِض اليمنى ونصب قدمه اليمنى » . وروى الأثرم فى صفته قال : رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد ، فيُدخل رجله اليسرى يخرجُها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شىء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ، وينحّى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض مُلْزَقَة ، وهـكذا ذكر أبو الخطاب ، وأصحاب الشافعىّ ، وأن أبا حميد قال فى صفة صـلاة النبى صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدمه من ناحيةٍ واحدةٍ » رواه أبو داود ، وأيَّهما فعل فحسن .

فصـــــل

وهـذا التشهد والجلوس له : من أركان الصـلاة . وممن قال بوجوبه : عمر ، وابنـه ، وأبو مسعود البدرىّ ، والحسن ، والشافعىّ . ولم يوجبه مالك ، ولا أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد ، وتَعلَّقا بأن النبى ﷺ لم يُعلمه الأعرابىَّ ، فدلّ على أنه غير واجب .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فقال : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ » وأمْرُه يقتضى الوجوب وفعلَه وداوم عليه . وقد رُوى عن ابن مسعود أنه قال : « كنا نقول ـ قبل أن يُفرض علينا التشهدُ ـ : السلامُ على الله قبل عباده ، السلامُ على جـبريل ، السلام على ميـكائيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلامُ على الله ، ولـكن قولوا التَّحِيَّاتُ لِلهِ ـ إلى آخره » ، وهذا يدل على أنه فُرِضَ بعد أن لم يكن مفروضاً . وحـديثُ الأعرابىّ يحتمل أنه كان قبل أن يُفرض التشهدُ . ويحتمـل أنه ترك تعليمه ، لأنه لم يره أساء فى تركه .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتورَّك إلا فى صلاة فيها تشهدان ، فى الأخير منهما ﴾ .

وجملته : أن جميع جَلَسات الصلاة لايتورَّك فيهـا إلا فى تشهد ثانٍ . وقال الشـافعىّ : يُسَنُّ التورُّك فى كل تشهد يسلم فيه ، وإن لم يكن ثانياً ، كتشهد الصبح ، والجمعة ، وصـلاة التطوّع ، لأنه تشهدٌ يُسَنُّ تطويلُه ، فسُنَّ فيه التورُّك كالثانى .

ولنـا : حديث وائل بن حجر : « أن النبى ﷺ لمّا جَلَس للتشهد افترش رجـله اليسرى ونصب

رجله اليمنى » ولم يفرق بين مايسلّم فيه ، ومالا يسلم . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كلّ ركعتين التحية ، وكان يفرش رجـله اليسرى ، وينصب اليمنى » رواه مسلم . وهذان يقتضيان على كل تشهد بالافتراش ، إلا ماخرج منه ، لحديث أبى حميد فى التشهد الثانى . فيبقى فيما عـداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثانٍ : فلا يتورّك فيـه كالأول . وهذا لأن التشهد الثانى إنما تَوَرَّك فيـه للفرق بين التشهدين . وماليس فيه إلاّ تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلا حاجة إلى الفرق ، وما ذكروه من المعنى إن صح فيضمّ إليه هـذا المعنى الذى ذكرناه : ونعُلّل الحـكم بهما ، والحـكم إذا عُلِّل بعلّتين لم يَجُزْ تعدِّيه ، لتعدى أحدهما دون الآخر ، والله أعلم .

فصـــــل

قيل لأبى عبد الله : فما تقول فى تشهد سجود السهو ؟ فقال : يتورَّكُ فيه أيضاً ، هو من بقية الصلاة . يعنى إذا كان من السجود فى صلاة رباعيّة ، لأن تشهدها يتورّك فيـه ، وهذا تابع له . وقال القاضى : يتورّك فى كل تشهد لسجود السهو بعد السلام ، سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين ، لأنه تشهد ثان ، فى الصلاة ، ويحتاج إلى الفرق بينه ، وبين تشهد صُلْب الصلاة . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرجلُ يجىء فيدرك مع الإمام ركعةً ، فيجلس الإمام فى الرابعة ، أيتورّك معه الرجل الذى جاء فى هذه الجلسة ؟ فقال : إن شاء تورّك . قلت : فإذا قام يقضى ، يجلس فى الرابعة هو ، فينبغى له أن يَتَوَرَّك ؟ فقال : نعم ، يَتورّك هـذا لأنها هى الرابعة له ، نعم يتورك ، ويطيـل الجلوس فى التشهد الأخير . قال القاضى : قوله : « إن شاء تورك » على سبيل الجواز ، لأنه مسنون . وقد صرّح فى رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين : لايتورّك إلا فى الأخيرتين . ويحتمل أن يكون هذان روايتين .

« مسألة » قال ﴿ ويتشهّد بالتشهـد الأوّل ، ويصلِّى على النبىّ ﷺ فيقول : اللهم صلّ على محمـد ، وعلى آل محمّد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارِكْ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ﴾ .

وجملته : أنه إذا جلس فى آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذى ذكرناه . ثم يصلى على النبى ﷺ كما ذكر الخِرَقِىّ ، وهى واجبة فى صحيح المذهب ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق . وعن أحمد أنها غيرُ واجبة . قال المروزىّ : قيـل لأبى عبد الله : إن ابن راهوَيْه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبىّ صـلى الله عليه وسلم فى التشهد بطلتْ صلاتُه . قال : ماأجترىء أن أقول هذا . وقال فى موضع : هذا شذوذ ، وهذا يدلُّ على أنه لم يوجبْهاَ ، وهـذا قول مالك ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى ، وأكثر أهل العـلم . قال ابن المنذر : هو قول جُلِّ أهل العلم ، إلا الشافعىّ . وكان إسحاقُ يقول : لايُجزئه إذا ترك ذلك عامداً . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ، لأننى لاأجدُ الدلالة موجودةً فى إيجاب الإعادة عليه ، واحتجُّوا بحديث

ابن مسعود : « أن النبي ﷺ علمه التشهد ، ثم قال : إذا قلتَ هذا — أو قضيْتَ هذا — فقد تمَّتْ صَلاَتُكَ » . وفى لفظ : « وقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ » رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا تشهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَع » رواه مسلم . أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل . ولأن الصحابة كانوا يقولون فى التشهد قولاً ، فنقلهم عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحدَه ، فدل على أنه لايجبُ غيرُه . ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه .

وظاهر مذهب أحمد : وجوبُه . فإن أبا زُرعة الدمشقيّ نقل عن أحمد أنه قال : كنتُ أتهيَّب ذلك ، ثم تبينت ، فإذا الصلاةُ واجبة . فظاهر هذا : أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا ، لما روى كعب بن عجرة قال : « إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج علينا . فقلنا : يارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ . إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد » متفق عليه . ورَوى الأثرم عن فضالة بن عبيد : « سمع النبيُّ ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد ربه . ولم يصلِّ على النبي ﷺ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : عَجَّلَ هَـذَا ، ثمَّ دعاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثمَّ لِيُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » ولأن الصلاة عبادة شُرِطَ فيها ذكر الله تعالى بالشهادة ، فشُرِط ذكر النبيّ ﷺ كالأذان . فأما حديث ابن مسعود ، فقال الدارقطنيّ : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود .

فصـــل

وصفة الصلاة على النبيّ ﷺ كما ذكر الخِرَقِيّ . لما روينا من حديث كعب بن عجرة ، وقد رواه النسائيّ كذلك ، إلا أنه قال : « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم — وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » وفى رواية : « كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وكما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » قال الترمذيّ : هو حديث حسن صحيح . وفى رواية ابن مسعود : « كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، فى العالمين . إنك حميد مجيد » رواه مسلم . وعن أبى حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قُولُوا : اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيم ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ ، وعلى أَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ كما باركتَ على آل إبراهيم ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رواه البخاريّ .

والأَوْلى : أن يأتِيَ بالصلاة على النبيّ ﷺ على الصفة التي ذكر الخِرَقِيّ . لأن ذلك حديث كعب

ابن عجرة . وهو أصحّ حديث رُوى فيها . وعلى أيِّ صفة أتى بالصـلاة عليه مما ورد فى الأخبـار جاز . كقولنا فى التشهد ، وظاهرُه : أنه إذا أخلَّ بلفظ ساقطٍ فى بعض الأخبار جاز ، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبىُّ ﷺ . قال القاضى أبو يعلى : ظاهرُ كلام أحمد : أن الصلاة واجبة على النبىِّ ﷺ حسبُ . لقوله فى خبر أبى زرعة : الصلاةُ على النبىِّ ﷺ أمْرٌ ، من تركها أعاد الصلاة ، ولم يذكر الصـلاة على آله ، وهذا مذهب الشـافعىّ . ولهم فى وجوب الصـلاة على آله وجهان . وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذى فى خبر كعب ، لأنه أمرَ به ، والأمرُ يقتضى الوجوب . والأول أوْلَى . والنبىُّ صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمَهم . ولم يبتدئهم به .

فصــــل

آل النبىِّ ﷺ أتباعُه على دِينِه . كما قال الله تعالى : (٤٠ : ٤٦ أدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ) يعنى أتباعه من أهل دينه . وقد جاء عن النبى ﷺ : « أنهُ سُئِلَ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ فقال : « كلُّ تَقِىٍّ » أخرجه تمَّام فى فوائده ، وقيل آله : أهله ، الهاء منقلبة عن الهمزة ، كما يقال : أرَقْتُ الْمَـاء وَهَرَقْتُهُ . فلو قال : وعلى أهل محمد . مكان آل محمد ، أجزأه عند القاضى ، وقال : معناهما واحد . ولذلك لو صُغِّرَ ، قيل : أُهَيْل . قال : ومعناهما جميعاً أهلُ دِينِـه . وقال ابن حامد وأبو حفص : لا يجزىء لمـا فيـه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى . فإن الأهل إنما يُعبَّر به عن القرابة ، والآلُ يُعبَّر به عن الأتباع فى الدين[1] .

فصــــل

وأما تفسير التَّحِيَّاتِ : فرُوى عن ابن عباس قال : التحية : العظمة . والصلوات : الصلوات الخمس ، والطيبات : الأعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات : المُلْكُ . وأنشد :

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ التَّحِيَّهْ

وقال بعض أهل اللغة : التحيّة : البقاء ، واستشهد بهذا البيت . وقال ابن الأنبارىّ : التحياتّ : السلامُ . والصلواتُ : الرحمة ، والطيباتُ من الكلام .

---

(١) الآل : يختلف معناها باختلاف المواضع ، فتارة تكون الأهل : أى القرابة ، وتارة تكون الأتباع فى الدين . ففى تكبير العيدين يراد بالآل الأتباع بدليل الصلاة على الأزواج ، والأصحاب ، والذرية بعدها . وفى التحيات : يجوز أن يراد بها الأتباع أو الأقارب ، والراجح أن المراد بها الأتباع ، بدليل قوله : كما باركت على آل إبراهيم ، وقرابة إبراهيم ليسوا مؤمنين به حتى يستحقوا البركة . وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبى أوفى » يراد بالآل القرابة ، لأن أبا أوفى ليس له أتباع .

فصــــل

والسنَّةُ إخفاء التشهد ، لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يجهر به ، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءةُ . وقال عبد الله بن مسعود : « من السنَّة إخفاء التشهد » رواه أبو داود ، ولأنه ذكرٌ غيرُ القراءة لا يُنْتَقَلُ به من ركن إلى ركن . فاستُحب إخفاؤه كالتسبيح ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

فصــــل

ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهُّد ، والصلاة على النبيّ ﷺ بغيرها . لما ذكرنا في التكبير . فإن عجز عن العربية تشهَّد بلسانه ، كقولنا في التكبير . ويجيء على قول القاضي : أن لا يتشهَّد ، وحكمه حكم الأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصحَّ صلاتُه . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنُه منه ، وأجزأه للضرورة ، وإن لم يُحسن شيئاً بالكلِّية سقط كلُّه .

فصــــل

والسنَّة ترتيب التشهد ، وتقديمه على الصلاة على النبيّ ﷺ ، فإن لم يفعل ، وأتى به مُنكَّساً من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا إخلالٍ بشيء من الواجب فيه ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يُجزئه : ذكره القاضي ، وهو مذهب الشافعيّ ، لأن المقصود المعنى وقد حصل ، فصحّ كما لو رتَّبَهُ (١) .

(والثاني) لا يصحّ : لأنه أخلّ بالترتيب في ذِكْرٍ ورد الشرع به مُرتَّباً ، فلم يصحّ كالأذان .

« مسألة » قال ﴿ ويستحبُّ أن يتعوَّذَ من أربع ، فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات ﴾ .

وذلك لما روى أبو هريرة قال : « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ ، ومِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجالِ » متفق عليه . ولمسلم : « إذا تَشَهّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَربَعٍ » وذكره .

« مسألة » قال ﴿ وإذا دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس ﴾ .

وجملته : أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : إن هؤلاء

(١) مذهب الشافعية في هذه المسألة فيه تسهيل على الناس ولكن الأولى ترتيب التشهد حتى تكون هيئة الصلاة كما علمها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

يقولون : لايدعو فى المكتوبة إلا بما فى القرآن . فنفض يده كالمُغْضَب ، فقال : من يقفُ على هـذا ؟ وقد تواترت الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ بخلاف ماقالوا ؟ قلت لأبى عبد الله : إذا جلس فى الرابعـة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال : بما شاء ؟ لاأدرى ، ولـكن يدعو بمـا يُعرف ، وبما جاء . فقلت : على حديث عمرو بن سعـد ، قال : سمعتُ عبـدَ الله يقول : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فى صـلاته ـ وذكر التشهُّدَ ـ ثم لِيَقُلْ : اللهمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كلِّهِ ماعَلِمْتُ مِنْهُ وَما لَمْ أَعْلَمْ ، وأعوذُ بِكَ من الشرِّ كلِّهِ ما علمتُ منه ، وما لم أعـلَمْ . اللهمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ماعَاذَ مِنْهُ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ . رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنيـا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ، وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَار ، رَبَّنَا وَآتِنَا ما وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُـلِكَ ، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » رواه الأثرم .

وعن عبد الله قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : وعلَّمنا أن نقول : اللهمَّ أَصْلِـحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ ، وَأَخْرِجْنَا من الظُّلمَاتِ إلى النُّورِ . واصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ ، ماظهرَ منها ، ومابطنَ ، وبارِكْ لنا فى أبصارِنَا ، وأسماعِنَا ، وقُلُوبِنَا ، وأزواجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وتُبْ علينا ، إنّك أنت التوّابُ الرحيم ، واجعلنا شاكرينَ لِنِعْمتِك مُثْنِينَ عليكَ بها ، قابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا » رواه أبو داود .

وعن أبى بكر الصديق : أنه قال لرسول الله ﷺ : « علِّمنى دعاء أدعو به فى صـلاتى ، قال : قل : اللهمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُـلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « ماتقول فى الصـلاة ؟ قال : أتشهَّد، ثم أسأل الله الجنـة ، وأعوذ به من النـار . أما والله ماأُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[1] ولا دَنْدَنَةَ معاذ . فقال : « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » رواه أبو داود . وفى حديث جابر : « أن النبى ﷺ علمهم التشهد ـ فقال فى آخره ـ اسألُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وأعوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ » .

وقول الخِرَقِىّ : « بما ذكر فى الأخبار » يعنى أخبار النبى ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم . فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود فى الدعاء وهو موقوف عليه . وقال : يدعو بما جاء وبما يَعْرِف ، ولم يقيّده بمـا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله بن أحمـد : سمعت أبى يقول فى سجوده :

(١) الدندنة : هينمة الـكلام ، أى التكلم بكلام غيرمفهوم ، ولـكن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام معاذ مفهومان ، ولـكنِ الرجل لما لم يفهمهما سماهما دندنة .

اللهمَّ كما صُنْتَ وجهى عن السجودِ لغيرِكَ ، فصُنْ وجهى عن المسألة لغيرِكَ . وقال : كان عبد الرحمن يقوله فى سجوده ، وقال : سمعت الثورىّ يقوله فى سجوده .

فصـــل

ولا يجوز أن يدعو فى صلاته بما يُقصد به ملاذُّ الدنيا وشهواتها ، بما يُشبه كلام الآدميّين وأمانيَّهم ، مثل : اللهمَّ ارزُقْنى جاريةً حَسْنَاءَ ، وداراً قَوْراءَ[1] ، وطعاماً طيِّباً ، وبُستاناً أنيقاً . وقال الشافعىّ: يدعو بما أحبَّ ، لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود فى التشهـد : « ثم لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » متفق عليه . ولمسلم : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ ، أَوْ مَاأَحَبَّ » . وفى حديث أبى هريرة : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ من أربع ، ثم يَدْعُو لِنَفْسِهِ مابَدَا لَهُ » .

ولنـا : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ صَلاَتَنَا هَـذِهِ لاَيَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كلامِ الآدَمِيِّينَ ، إِنَّمَـا هِىَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّـكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أخرجه مسلم ، وهـذا من كلام الآدميين[2] ، ولأنه كلام آدمىّ يُخاطب بمثله ، أشبه تشميت العاطس[3] ، وردَّ السلام . والخبر محمول على أنه يتخيَّر من الدعاء المأثور وما أشبهه .

فصـــل

فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل ، مما ليس بمأثور ، ولا يُقصد به ملاذّ الدنيا . فظاهر كلام الخِرَقِى وجماعة من أصحابنا : أنه لايجوز . ويحتمله كلام أحمد ، لقوله : ولـكن يدعو بما جاء وبما يُعرف . وحَـكى عنه ابن المنذر : أنه قال : لابأس أن يدعُوَ الرجلُ بجميـع حوائجـه من حوائج دنياه ، وآخرته . وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لظواهر الأحاديث . فإن النبىَّ ﷺ قال : « ثم ليتخـير من الدعاء » . وقوله : « ثم يدعو لنفسه بمـا بدا له » . وقوله : « ثم يدعو بعد بما شاء » . ورُوى عن أنس قال : « جاءتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، عَلِّمنى دُعاءً أَدْعُو بِهِ فى صَلاَتِى ، فقال : احْمَدِى اللهَ عَشْراً ، وسبِّحِى اللهَ عَشْراً . ثم سَلِى ماشِئْتِ ، يقول : نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » رواه الأثرم .

---

(١) قوراء : واسعة .

(٢) المراد بكلام الآدميين : مخاطبتهم أو التـكلم بشىء لاتحتمله العبـادة ، كعمل حسبة تجارية ، أو ترديد كلام حدث بين المصلى وأحد الناس ، أما الدعاء فهو مخ العبادة فيجوز بما شاء المصلى .

(٣) يشير الشارح بذلك إلى ماحدث من معاوية بن الحكم السلمى وهو يصلى فقد عطس أحد المصلين معه فشمته وهو فى الصلاة ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة بقوله : « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس » الحديث .

ولأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون فى صلاتهم بمالم يتعلموه ، فلم ينكر عليهم النبى ﷺ ، ولهذا لمّا قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : « ماتقول فى صلاتك ؟ قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة وأعوذَ به من النار » فصوّبه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعائه ذلك ، من غير أن يكون علمه إياه . ولمّا قال النبىّ ﷺ : « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » لم يُعيِّن لهم مايدعون به ، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء ، إلا ماخرج منه بالدليل فى الفصل الذى قبل هذا . وقد رُوى عن عائشة : « أنها كانت إذا قرأت (٥٢ ؛ ٢٧ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ) قالت ؛ مُنَّ عَلَيْنَا ، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ » .

وعن جبير بن نُفير : « أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول فى آخر صلاته ، وقد فرغ من التشهد ؛ أعوذ باللهِ مِنَ النِّفَاقِ » ولأنه دُعاء يتقرّب به إلى الله تعالى ، فأشبه الدعاء المأثور .

فصل

وهل يجوز أن يدعوَ لإنسان بعينه فى صلاته ؟ على روايتين :

(إحداهما) يجوز : قال الميمونىّ : سمعت أبا عبدالله يقول لابن الشافعىّ : أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى أبوك أحدهم . وقد رُوى ذلك عن علىّ ، وأبى الدرداء . واختاره ابن المنذر ، لقول النبى ﷺ فى قنوته : « اللهمّ أنجِ الوَليدَ ابنَ الوَليد ، وعَيَّاشَ بن أبى رَبيعَة ، وسَلَمة بنَ هِشامٍ ، والمُسْتَضْعَفينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ » ولأنه دعاء لبعض المؤمنين ، فأشبه مالو قال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ » .

(والأخرى) لايجوز : وكرهه عطاء والنخعىّ . لشبهه بكلام الآدميّين ، ولأنه دعا لمُعيَّن ، فلم يَجُز كتشميت العاطس . وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمىّ[1] .

فصل

ويستحبُّ للمصلى نافلةً إذا مرّت به آيةُ رحمةٍ أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها . لما رَوَى حذيفة : « أنه صلّى مع النبىِّ ﷺ ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجودِه : سبحان ربى الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، وسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوّذ » رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك قال : « قمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً ، فقام فقرأ سورةَ البقرة ، لايَمُرّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقَفَ فسأل : ولا يَمُرُّ بآيةِ عذابٍ إلاَّ وَقَفَ فتعوّذَ . قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه : سُبحانَ ذى الجَبَرُوتِ والملكوتِ ، والكبرياء والعَظَمة » رواه أبو داود . ولايستحبُّ ذلك فى الفريضة ، لأنه لم ينقل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها .

---

(١) ذكرت هذا الحديث قبل ذلك بقليل فى الهامش .

فصل

ويستحبُّ للإمام أن يُرَتِّل[١] القراءة ، والتسبيح ، والتشهد ، بقدر مايرى أن مَن خلفه ممن يَثقُل لسانه قد أتى عليه ، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده ، قدرَ مايَرى أن الكبيرَ والصغيرَ والثقيلَ قد أتى عليه . فإن خالف وأتى بقدر ماعليه كُره ، وأجزأه . ولا يستحبُّ له التطويل كثيراً ، فيشقُّ على من خلفه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » . وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ، مالم يخرجه إلى حال يخاف السهو ، فتُكره الزيادة عليه . فقد رُوى عن عمّار « أنه صلَّى صلاةً أوجز فيها ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنا أُبَادِرُ الْوَسْوَاس » .

ويستحبُّ للإمام إذا عرض في الصلاة عارضٌ لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف . فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إني لأقوم في الصلاة وأنا أُريد أن أُطَوِّل فيها فأسمع بكاء الصبيِّ فأتجوَّز ، كراهيةَ أن أشق على أُمِّه » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ ثم يُسلِّم عن يمينه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ﴾ .

وجملته : أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها ، سلَّم عن يمينه ، وعن يساره ، وهذا التسليم واجبٌ لايقوم غيرُه مَقامه . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ ، وقال أبو حنيفة : لايتعيَّنُ السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل ، أو حدث أو غير ذلك جاز . إلا أن السلام مسنون ، وليس بواجب ، لأن النبي ﷺ لم يُعلِّمه المُسيء في صلاته ، ولو وجب لأمره به ، لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأن إحدى التسليمتين غيرُ واجبة ، فكذلك الأخرى .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ » ويُديم ذلك ، ولايُخلّ به . وقد قال : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » ولأن الحدث ينافي الصلاة ، فلا يجب[٢] فيها . وحديث الأعرابيّ أجبنا عنه فيما مضى[٣] .

فصل

ويُشرع أن يسلِّم تسليمتين : عن يمينه ويساره . رُوى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلى ، وعمّار ،

(١) يرتل القراءة : يتأنى فيها ولا يستعجل .

(٢) معنى ذلك أن التسليمة الأولى واجبة ، وعلى قول أبي حنيفة يقوم الحدث مقام التسليم ، فيكون واجباً في الصلاة وهو ينافيها .

(٣) الإجابة عن حديث الأعرابي : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ماأساء فيه فقط ، وهو لم يسيء في التسليم .

وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وبه قال نافع بن عبد الحارث ، وعلقمة ، وأبو عبد الرحمن السُّلمىّ ، وعطاء ، والشعبىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقال ابن عمر ، وأنس ، وسَلَمة بن الأكوع ، وعائشةُ والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعىّ : يُسلِّم تسليمةً واحدة . وقال عمّار بن أبى عمار : كان مسجد الأنصار يسلّمون فيه تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين : يُسلِّمون فيه تسليمةً . ولما روت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُسلِّم تسليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ » . وعن سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فسلم تسليمة واحدة » رواهما ابن ماجه ، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يُشرع ما بعدها كالثانية .

ولنا : ماروى ابن مسعود قال : « رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يُسلِّمُ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عن يَمِينِهِ ، وَيَسَارِهِ » وعن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّما يَكْفِى أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِه ، ثُمّ يُسَلِّمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وشماله » رواهما مسلم . وفى لفظ لحديث ابن مسعود : « أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلامُ عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله » . قال الترمذىّ : حديث ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح .

وحديث عائشةَ يرويه زهير بن محمد . وقال البخارىّ : يَرْوِى مناكير . وقال أبو حاتم الرازى : هذا حديث منكر . وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : كان يقول هشام : « كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا » قيل له : إنهم مختلفون فيه عن هشام ، بعضهم يقول : « تسليما » وبعضهم يقول : « تسليمةً » قال : هذا أجودُ . فقد بيّن أحمدُ أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يُسمعهم التسليمةَ الواحدة . ومن روى « تسليما » فلا حجة لهم فيه ، فإنه يقع على الواحدة والثنتين . على أن أحاديثنا تتضمَّن زيادة على أحاديثهم ، والزيادة من الثقة مقبولة . ويجوز أن النبى ﷺ فعل الأمرين ليبيِّن الجائزَ والمسنونَ ، ولأنّ الصلاة عبادةٌ ذاتُ إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحلُّلانِ كالحج .

فصــل

والواجب : تسليمةٌ واحدة ، والثانيةُ سنَّة . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم : أن صلاةَ من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال القاضى فى رواية أخرى : إن الثانية واجبة . وقال : هى أصح لحديث ، جابر بن سمرة . ولأن النبى ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها . ولأنها عبادة لها تحللان ، فكانا واجبين ، كتحلُّلَى الحجّ ، ولأنها إحدى التسليمتين ، فكانت واجبةً كالأولى . والصحيح : ماذكرناه . وليس نص أحمدَ بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ابن مسعود وغيره أذهبُ إليه . ويجوز أن يذهب إليه فى المشروعية

والاستحباب ، دون الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره . وقد دل عليه قوله فى رواية مهنا : أعجب إلىّ التسليمتان . ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد رووا : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمةً واحدة » وكان المهاجرون يسلّمون تسليمةً واحدة . ففيما ذكرناه أجمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضى الله عنهم فى أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة .

وقد دل على صحة هذا : الإجماع الذى حكاه ابن المنذر ، فلا مَعْدِل عنه . وفعل النبى صلى الله عليه وسلم يُحمل على المشروعية والسنَّة . فإن أكثر أفعال النبى ﷺ فى الصلاة مسنونة غير واجبة[1] ، فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنَّة عند قيام الدليل عليها ، والله أعلم . ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة ، فلم يجب عليه شىء آخر فيها . ولأن هذه صلاة ، فتجزئه فيها تسليمةٌ واحدة ، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة .

وأما قوله فى حديث جابر : « إنّما يَكْفِى أَحَدَكُمْ » فإنه يعنى فى إصابة السنَّة ، بدليل أنه قال : « أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » وكل هذا غير واجب .

وهذا الخلاف الذى ذكرناه فى الصلاة المفروضة .

أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة : فلا خلاف فى أنه يخرج منها بتسليمة واحدة . وقال القاضى : هذا رواية واحدة ، نص عليه أحمدُ فى صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، لأنّ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسلّموا فى صلاة الجنازة إلاّ تسليمةً واحدة ، والله أعلم .

فصل

والسنَّة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم كذلك ، فى رواية ابن مسعود ، وجابر بن سمرة وغيرهما . وقد رَوى وائل بن حجر قال : « صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته — وعن شماله — السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه أبو داود . وإن قال ذلك فحسن ، والأول أحسن ، لأن رواته أكثر ، وطرقه أصحّ .

فإن قال : السلام عليكم ولم يزد ، فظاهر كلام أحمد : أنه يُجزئه ، نص عليه أحمد فى صلاة الجنازة ، وهو مذهب الشافعىّ . لأن النبى ﷺ قال : « تحليلها التسليم » والتحليل : يحصل بهذا القول . وقد رُوى عن سعد قال : « كنت أرَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض

---

(١) يمكن حمل كلام ابن قدامة على أن الأفعال المسنونة فى الصلاة أكثر من الواجبة ، فإن رفع اليدين ودعاء الافتتاح وقراءة السورة أو غيرها بعد الفاتحة ، تزيد فى جملتها على الأركان . على أن تشمل الأفعال الأقوال ، بمعنى أنها أفعال لسانية .

خده : السلامُ عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله » رواه أبو داود . ورَوى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ . وعن عليّ رضى الله عنه : « أنه كانَ يُسلِّم عن يمينه ، وعن يساره : السلامُ عليكم ، السلام عليكم » رواهما سعيد ، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلم يجب ، كقوله : وبركاتُه . وقال ابن عقيل : الأصح أنه لايُجزئه ، لأن الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ولأنه سلام فى الصلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلم يَجزُ بدونها ، كالتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد .

فصـــل

فإن نَكَّس السلام فقال : عليكم السلام ، لم يُجزْه . قال القاضى : فيه وجه آخر : أنه يُجزىء ، وهو قول الشافعىّ . لأن المقصود يحصُل ، وليس هو بقرآن يُعتبر فيه النظم .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله مُرَتَّباً ، وأمر به كذلك . قال لأبى تميمة : « لاتقُلْ عليكَ السلامُ ، فإنّ عليك السلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى » رواه أحمد فى المسند ، ولأنه ذِكْرٌ يُؤْتَى به فى أحد طَرَفَىِ الصلاة ، فلم يَجُز مُنَكَّساً كالتكبير .

فصـــل

فإن قال : سلام عليكم بالتنوين ، فهل يُجزئه ؟ فيه وجهان :

(أحدها) يُجزئه : وهو مذهب الشافعىّ لأن التنوين قام مقام الألف واللام ، ولأن أكثر ماورد فى القرآن من السلام بغير ألف ولام . كقوله تعالى : (١٣ : ٢٦ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ) ، وقوله : (١٦: ٣٢ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) وقوله : (٣٩ : ٧٣ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ، ولأنَّا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبى موسى ، وفيهما : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » بغير ألف ولام ، والتسليمتان واحد .

(والآخر) لايُجزىء : لأنه يُغيِّر صيغته ، ويُخِلّ بالألف واللام المقتضية للاستغراق ، فلا يقوم التنوين مقامها ، كما فى التكبير . قال أبو الحسن الآمدىّ : لافرق بين التنوين وعدمه ، لأن حذف التنوين لايُخِلّ بالمعنى ، بدليل مالو وقف عليه .

فصـــل

ويسنّ أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الأولى ، وعن يساره فى الثانية ، كما جاءت السنَّة . قال ابن مسعود : « رأيتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ، وعن يساره » ، ويكون التفاته فى الثانية أوفى . لما رَوَى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عَمَّار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده

الأيمن ، والأيسر » ، ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود . وقال عبد الله بن أحمد : قال أبى : ثبت عندنا من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خديه » . قال ابن عقيل : يبتدىء بقوله : السلام عليكم إلى القبلة ، ثم يلتفت قائلا : ورحمة الله عن يمينه ويساره ، لقول عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله يكون فى حال التفاته .

فصل

وقد رُوى عن أحمد رحمه الله : أنه يجهر بالتسليمة الأولى ، وتكون الثانية أخفَى من الأولى ، يعنى بذلك فى حق الإمام . قال صالح بن علىّ : سُئل أحمد أى التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى . وفى لفظٍ قال : قال أبو عبد الله : التسليمةُ الأولى أرفع من الأخرى . قال القاضى أبو الحسين : واختار هذه الرواية أبو بكر الخلاّل ، وأبو حفص العكبرىّ ، وحمل أحمدُ حديث عائشة : أنه كان يُسلِّم تسليمةً واحدةً على أنه كان يجهرُ بواحدة ، فتُسمع منه .

والمعنى فى ذلك : أن الجهر فى غير القراءة إنما شُرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يُشرع الجهر بغيرها . وكان ابن حامد يُخفى الأولى ويجهرُ بالثانية ، لئلا يَسْبِقَهُ المأمومون بالسلام .

فصل

وقد رَوَى أبو داود والترمذىّ بإسنادهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ » . قال ابن المبارك : معناه : أن لايمده مداً . قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح . وهذا الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلم . قال إبراهيم النخعىّ : التكبير جزم ، والسلام جزم . وقد رُوى : أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية ، والصحيح الأول ، لأن الحذف إسقاط بعض الشىء ، والجزم قطع له ، فيتفق معناهما ، والإخفاء بخلافه . ويختص ببعض السلام دون جملته . قال أحمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حذفُ السلام سنَّة : هو أن لايُطَوِّلَ به صوته ، وطوّل أبو عبد الله صوته[1] .

فصل

وينوى بسلامه الخروج من الصلاة . فإن لم ينو . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وهو ظاهر نص الشافعىّ ، لأنه نطقٌ فى أحد طرفَى الصلاة ، فاعتُبرت له النية كالتكبير . والمنصوص عن أحمد رحمه الله : أنه لاتبطل صلاته ، وهو الصحيح ، لأن نية الصلاة قد شملت جميعَ الصلاة ، والسلامُ من جملتها . ولأنه

---

(١) يعنى طوله بمثل الممنوع ، لا أنه طوله فى تسليمه فى الصلاة .

لو وجبت النيـة فى السلام لوجب تعينُها كتـكبيرة الإحرام . ولأنهـا عبادة ، فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات . وقيـاسُ الطرف الأخير على الطرف الأول : غـير صحيح ، فإن النية اعتُبرت فى الطرف الأول ، لينْسَحب حكمُهَا ، على بقيـة الأجزاء بخـلاف الأخير . ولذلك أُفْرِقَ الطرفان فى سائر العبادات . قال بعض أصحابنا : ينوى بالتسليمتين معاً الخروجَ من الصلاة فإن نوى مع ذلك الرد على الملـكين وعلى من خلفه إن كان إماماً . أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً ، فلا بأس ، نص عليه أحمـد . فقال : يسلم فى الصـلاة وينوى فى سلامه الردَّ على الإمام . لمـا رَوى مُسلم عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إذا صَلَّيْنَا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَـكُنَّا إذا سَلَّمنَا : السلامُ عليـكم السلامُ عليـكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ماشأنُـكم تُشيرون بأيديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[1] ؟ ! إذا سَلَّمَ أَحَدُكم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صَاحِبِهِ ، ولا يُومِيءْ بِيَدِهِ » وفى لفظ : « إنمـا يَـكْفِى أحدكم أن يضعَ يده على فخـذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه ، وشماله » وروى أبو داود قال : « أَمَرَنا النبى ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنَا على بعضٍ » وهـذا يدل على أنه يسن أن ينوى بسلامه على من معـه من المصلِّين ، وهو مذهب الشافعىّ ، وأبى حنيفة . وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنـا : ينوى بالأولى الخروج من الصـلاة ، وينوى بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ، إن كان إماماً ، والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموماً . وقال ابن حامد : إن نوى ذلك فى السـلام مع نية الخروج من الصلاة ، فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين . والصحيح ماذكرناه . فإن أحمد رحمـه الله ، قال فى رواية يعقوب : يُسلِّم للصـلاة ، وينوى فى سلامه الردَّ على الإمام . رواها أبو بـكر الخـلاّل فى كتابه . وقال فى رواية إسحاق بن هانى : إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظـة أجزأه . وقال أيضـاً : ينوى بسـلامه الخروج من الصـلاة . قيل له : فإن نوى الملـكين من خلفه ؟ قال : لا بأس ، والخروجَ من الصـلاة نختـار . وقد ذكرنا من الحـديث مايدلّ على مشروعية ذلك ، والله أعلم .

فصـــل

ويستحب ذكر الله والدعاء عقيبَ سلامه ، ويستحبُّ من ذلك ماورد به الأثر ، مثل ماروى المغيرة قال : « كان النبى ﷺ يقول فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له ، لهُ المُلْكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قدير ، اللهمَّ لامانع لمـا أعطيت ، ولا معطىَ لمـا منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجـد » متفق عليه . وقال ثوبان : « كان رسـول الله ﷺ إذا انصرف من صـلاته استغفر ثلاثاً

---

(١) شمس : جمع شامس أو شموس ، بفتح الشين ، وهو الفرس الجموح الذى لايستطيع ركوبه أحد ، لشراسته ، والفرس الشموس يـكون ذيله مرفوعاً ، فشبه النبى صلى الله عليه وسلم أيدى الصحابة التى يشيرون بها عند السلام بأذناب الخيل الشمس . وهذا التشبيه تقبيح للإشارة باليد عند السلام ليمتنعوا عنها .

وقال : اللهمّ أنتَ السلامُ ومنكَ السّلامُ ، تباركْتَ ياذَا الجَلالِ والإكرامِ » . قال الأوزاعيّ : « يقول : أستغفرُ اللهَ أستغفرُ اللهَ » رواه مسلم . وقال أبو هريرة : « جاء الفُقَرَاء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(١) مِنَ الأَمْوَالِ بالدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالِهِمْ ، يَحُجُّونَ بِهَا ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ؟ فقال : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كلِّ صَلاَةٍ ثلاثًا ، وَثَلاَثِينَ . فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فقال بعضُنَا : نُسَبِّحُ ثلاثًا وثلاثين ، ونحمد ثلاثًا وثلاثين ، ونكبّر أربعًا وثلاثين . فرجعتُ إليه فقال : يقول : سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، حتى يكون منهن كُلِّهِنَّ ثلاثٌ وَثَلاَثُونَ » قال في رواية أبي داود : « يقول هكذا ولا يقطعه : سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، فإن عدل إلى غيره جاز . لأنه قد روى عن النبي ﷺ غيرَه . رواه البخاري . وروى مسلم ، والنسائيّ عن عبد الله بن الزبير « أنه حَدَّثَ على المنبر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ وَهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ ، له النعمةُ والفضلُ ، وَالثناء الْحَسنُ الجميل ، لاَ إِلَهَ إلا اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ » وعن سعد : « أنه كان يُعَلِّمُ بنيه هَؤُلاَءِ الكلماتِ . ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَتَعَوَّذُ بها دُبُرَ كلِّ صلاة : اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ من الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » من الصحاح . قال ابن عباس : « إنَّ رَفْعَ الصوت بالذِّكر حين ينصرفُ الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعْتُهُ » رواه البخاري ومسلم .

فصل

إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحبُّ أن يَثْبُتَ هو والرجالُ بقدر مايرى أنهنّ قد انصرفْنَ ويَقُمْنَ هُنَّ عقيبَ تسليمه . قالت أمُّ سَلمة « إنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّم من المكتوبة قُمْنَ ، وثَبتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ومن صلَّى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ـ قال الزهريّ ـ فنرى والله أعلمُ ، لكي يَبْعُد من ينصرفُ من النساء » رواه البخاري ، ولأن

(١) الدثور : جمع دثر ، بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير ، والأموال الكثيرة المختلفة .

الإخلال بذلك من أحدهما يُفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء . فإن لم يكن معه نساء فلا يستحبُّ له إطالةُ الجلوس . لما روت عائشةُ رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يَقْعُدْ إلا مقدار مايقول : اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ ، تباركتَ ياذا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ » رواه ابن ماجه . وعن البراء قال : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فوجدتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ ، فاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِه ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ للانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاء » فإن لم يقم فالمستحبّ أن ينحرف عن قبلته ، ولايلبثُ مُستقبلَ القبلة ، لأنّه ربما أفضى به الشك ، هل فرغ من صلاته أو لا ؟

وقد روى البخارى بإسناده عن سَمُرة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » وعن يزيد بن الأسود قال : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الفَجْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ» . وعن عليّ : « أنه صَلَّى بِقَوْمٍ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ » . وقال سعيد بن المُسيّب : لأن يجلس الرجل على رَضْفَةٍ[(١)] خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يُسلم ولا ينحرف . وقال إبراهيمُ : إذا سلم الإمام ، ثم استقبل القبلة فاحصبوه . قال الأثرم : رأيتُ أبا عبد الله إذا سلّم يلتفتُ ويتربَّع . وقال أبو داود : ورأيته إذا كان إماماً ، فسلّم انحرفَ عن يمينه . وروى مسلم ، وأبو داود فى السنن ، عن جابر بن سَمُرة قال : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صَلّى الْفَجْرَ يَتَرَبَّعُ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ » ، ولفظ مسلم : « مُصَلاَّه » وسئل أحمدُ عن تفسير حديث النبى ﷺ : «كان لاَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إلاَّ قَدْرَ مايقولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ » ، يعنى فى مقعده حتى ينحرف ، قال : لاأدرى . ورَوَى الأثرمُ هذه الأحاديث التى ذكرناها .

ويُستحبُّ للمأمومين أن لايثبُوا قبل الإمام لئلا يذكر سهواً فيَسْجُدَ . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنى إمامُكُمْ ، فلا تُبَادِرُونِى بالرُّكوع ، ولا بالسُّجُودِ ، ولا بِالْقِيَامِ ، ولا بالانْصِرَافِ » ، رواه مسلم ، والنسائىّ . ولفظ مسلم : « فلا تَسْبِقُونِى » فإن خالف الإمامُ السنّة فى إطالة الجلوس مُستقبلَ القِبلة ، أو انحرف ، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدَعَهُ .

فصــــل

وينصرفُ حيث شاء عن يمين ، وشمال ، لقول ابن مسعود : « لاَيَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظّاً مِنْ صَلاَتِهِ ، يَرَى حَقّاً عَلَيْهِ أَلاَّ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً مَايَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ » رواه مسلم . وعن قبيصةَ بن هُلْب ، عن أبيه : « أَنَّهُ صَلَّى مع النبى ﷺ فكان

(١) الرضفة : قطعة الحجر المحماة فى النار ، وهى بسكون الضاد ، ويجوز فتحها .

يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ »[1] رواهما أبو داود ، وابن ماجه .

فصـــــل

قال أحمد : لا يتطوّع الإمام في مكانه الذي صلّى فيه المكتوبة . كذا قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . قال أحمد : ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوّع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر . وبهـذا قال إسحاق . وروى أبو بكر حديث عليّ بإسناده . وبإسناده عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ » .

« مسألة » قال ﴿ والرجـلُ والمرأة في ذلك سواء ، إلا أن المرأة تجمعُ نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس مُتربّعة ، أو تُسدل رجليها ، فتجعلهما في جانب يمينها ﴾ .

الأصل : أن يثبُت في حقِّ المرأة من أحـكام الصلاة ماثبت للرجال ، لأن الخطاب يَشملُها ، غير أنها خالفته في ترك التجافي ، لأنهـا عَوْرَةٌ ، فاستُحبَّ لها جمعُ نفسها ، ليكون أستر لها . فإنه لا يُؤْمَنُ أن يبدوَ منها شيء حال التجافي ، وذلك في الافتراش . قال أحمدُ : والسَّدْلُ أعجب إليّ ، واختاره الخـلال . قال عليّ رضي الله عنـه : إذا صلّت المرأةُ فلْتَحْتَفِزْ[2] وَلتَضُمّ فَخِذَيْهـا . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يأمر النساء أن يتربّعن في الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ، ولا بغيرها ﴾ .

لقول الله تعـالى (٧ : ٢٠٤ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّـكُمْ تُرْحَمُونَ) . ولـما رَوى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : « مَالِيَ أُنَازَعُ[3] الْقُرْآنَ ؟ » قال : فانتهى الناسُ أن يقرءوا فيما جَهَر فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم) .

وجملة ذلك : أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تُستحبُّ عند إمامنا[4] ، والزهريّ ، ومالك ، وابن عيينة ، وابن المُبارك ، وإسحاق ، وأحد قولي الشافعيّ . ونحوُه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمـة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعيّ : يقرأ فيما جهر فيـه الإمام ، ونحوه ، عن الليث ، والأوزاعيّ ، وابن عون ، ومكحول ،

---

(١) شقيه : ناحيتيه من اليمين والشمال .

(٢) تحتفز : تستحث نفسها وتجتهد .

(٣) أنازع القرآن ، يقرأ المأمومون معى عند ماأقرأ ، كأنهم ينازعونى القرآن .

(٤) الراجح أنه يجب عليه القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . وقد قال بعض العلماء بإيجاب قراءة الفاتحة على المأموم حتى إنهم قالوا : لاتحسب الركعة للمأموم الذى أدرك الإمام راكعاً ، لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب والواقع أن أحاديث قراءة الفاتحة لكل مصل صحيحة وقوية جداً .

وأبي ثور ، لعموم قوله عليه السلام : « لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ » متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : « كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى صلاَةِ الْفَجْرِ ، فقرأ ، فثقلَتْ عليـه القراءةُ . فلمـا فرغ قال : لَعَلَّـكُمْ تَقْرَءونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قلنا : نَعَم ، يارسول الله ، قال : لا تَفْعَـلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ ، فإِنَّهُ لاَصلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » ، رواه الأثرم ، وأبو داود . ورُوى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَـلَّى صَلاَةً لم يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِـدَاجٌ ، فهى خِدَاجٌ : غـيرُ تمـامٍ . قال : فقلت : ياأبا هريرة ، إنى أكونُ أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعى ، وقال : اقْرَأْ بها فى نَفْسِكِ يَا فَارِسِيّ » ، رواه مسلم ، وأبو داود . ولأنه ركن فى الصـلاة ، فلم يسقُط عن المأموم كالركوع . ولأن من لزمه القيامُ لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد .

ولنـا : قول الله تعـالى (٧ : ٢٠٤ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّـكُمْ تُرْحَمُونَ) . قال أحمد : فالناس على أن هذا فى الصلاة . وعن سعيد بن المسيّب والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهرىّ : أنها نزلت فى شأن الصَّلاة . وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الإمام ، فنزلت (وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّـكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال أحمد فى رواية أبى داود : أجمعَ الناسُ على أن هذه الآية فى الصلاة . ولأنه عامٌّ فيتناول فى عمومه الصلاة . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « إِنَّمـا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا كَبَّرَ فَـكَبِّرُوا ، وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه مسلم . والحديث الذى رواه الخِرَقىّ رواه مالك عن ابن شهاب ، عن زاكية الليثىّ عن أبى هريرة « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ فقال : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْـكُمْ ؟ فقـال رجل : نعم يارسول الله ، قال : مالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ » فانتهى الناس[1] عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ أخرجه مالك فى الموطأ ، وأبو داود ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن . ورواه الدارقطنىّ بلفظ آخرَ ، قال : « صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةً فَلَمَّـا قَضَاهَا قال : هَـلْ قَرَأَ أَحَـدٌ مِنْـكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فقـالَ رجـلٌ من القوم : أنا يارسولَ اللهِ ، فقـال : فإنِّى أقول : مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِى ، فَاقْرَءوا ، وإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِى فلا يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ » .

وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمدُ : ماسمعنا أحـداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لاتُجزىء صـلاةُ من خلفه إذا لم يقرأ . وقال هذا النبىّ صلى الله عليه وسـلم وأصحابه والتابعون ، وهـذا مالك فى أهل الحجاز ، وهـذا الثورىّ فى أهل العراق ، وهذا الأوزاعىّ فى أهـل الشام ، وهـذا الليث

(١) قوله فانتهى الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهرى قاله الحافظ ابن حجر .

فى أهل مصر ، ماقالوا لرجل صلّى وقرأ إمامُه ولم يقـرأ هو : صلاتُك باطلة ، ولأنهـا قراءة لاتجب على المسبوق، فلم تجب على غيره كالسورة .

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبى هريرة . وقد جاء مصرّحاً به ، رواه الخلاّل بإسناده عن جابر أن النبىّ ﷺ قال : « كُلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ ، إلاّ أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الإِمامِ » . وقد رُوى أيضاً موقوفاً عن جابر .

وقول أبى هريرة : « اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ » من كلامه . وقد خالفه جابر ، وابن الزبـير وغـيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد : اقرأ بها فى سكتَاتِ الإمام ، أوفى حال إسراره ، فإنه يُروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » .

والحديث الآخر ، وحديث عبادة الآخرُ ، فلم يروه غير ابن إسحاق . كذلك قاله الإمام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، الأنصارىّ وهو أدنى حالا من ابن إسحاق . فإنه غيرُ معروف من أهل الحديث وقياسهم يَبْطُلُ بالمسبوق .

فصـــــل

قال أبو داود : قيـل لأحمد رحمه الله : فإنه — يعـنى المأموم — قرأ بفاتحة الـكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام ويُنصِتُ للقراءة . وإنما قال ذلك اتّباعاً لقول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

فصـــــل

وهل يستفتحُ المأموم ويستعيذ ؟ يُنظر : إن كان فى حقه قراءة مسنونة ، وهو فى الصلوات التى يُسِرُّ فيها الإمام ، أو التى له فيها سكتات يمكن فيها القراءة ، استفتحَ المأمومُ واستعاذَ ، وإن لم يسكت أصلا . فلا يَستفتحُ ولايستعيذ ، وإن سكت قدراً يتّسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعذْ . قال ابن منصور ، قلت لأحمـد : سُئِلَ سفيانُ : أيستعيذ الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيذُ مَنْ يقرأ . قال أحمـد : صَدَق ، وقال أحمد أيضاً : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام ، قال الله تعالى : (١٦ : ٩٨ فإذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . وذكر بعض أصحابنا : أن فيه روايةً أخرى : أنه يَستفتح ويستعيذ فى حال جهـر الإمام ، لأن سمـاعه لقراءة الإمام قام مقـام قراءته ، بخـلاف الاستفتـاح ، والاستعاذة ، والصحيح ما ذكرناه .

« مسألة » قال ﴿ الاستحبابُ : أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وفيما لايجهرُ فيه ﴾ .

هـذا قول أكثر أهل العـلم . كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر ، يقرءون وراء الإمام

فيما أسرَّ به . وقال ابن الزبير : إذا جهر فـلا تقرأ . وإذا خافَتَ فاقرأ . ورُوى معنى ذلك عن سـعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبـير ، والحكم ، والزهرىّ . وقال أبو سَلَمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الـكتاب : إذا دخل فى الصلاة ، وإذا قال : ولاالضالِّينَ . وقال عُروة بن الزبير : أمَّا أنا فأغتنمُ من الإمام اثنتين : إذا قال : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فأقرأُ عندها ، وحين يختم السورة فأقرأُ قبل أن يركع . وقال الثورىّ وابن عيينة ، وأبو حنيفة : لايقرأ المأموم بحال ، لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه .

ولنا : قول النبى ﷺ : « فإذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِى فَاقْرَءُوا » رواه الترمذىّ ، والدارقطنىّ . ولأن عموم الأخبار يقتضى القراءة فى حق كل مُصلّ ، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلّة ، وهى مختصة بحالة الجهر . وفيما عـداه يبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع النـاس من القراءة فيهـا يدل على أنهم كانوا يقرءون فى غيرها . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : فى الإمام يقرأ وهو لايسمع : يقرأ ، قيل له : أليس قد قال الله تعالى : (إذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) ؟! فقال : هذا إلى أى شىء يَسْتَمِـعُ ؟

ويُسنُّ له قراءة السورة مع الفاتحة فى موضعها .

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يفعل فصلاته تامّة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ﴾ .

وجملة ذلك : أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمامُ ، ولا فيما أسرّ به ، نص عليه أحمد فى رواية الجمـاعة . وبذلك قال الزهرىّ ، والثورىّ ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفـة ، وإسحاق . وقال الشافعىّ ، وداود : يجب ، لعموم قوله عليه السلام : « لاصَلاَةَ لمن لايقرأْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَاب » غير أنه خُصّ فى حال الجهر بالأمر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم .

ولنا : مارَوَى الإمامُ أحمد عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبدالله بن شدّاد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كان لَهُ إمَامٌ فَإنَّ قِرَاءَةَ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » ورواه الخلاّل بإسناده ، عن شعبة ، عن موسى مطوّلا . وأخبَرَناه أبو الفتح بن البطى ، فى حـديث ابن البحترى ، بإسـناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شدّاد قال : « كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يومىء إليه أن لايقرأ . فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مَالَكَ تَنْهَانِى أن أقرأ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لَكَ إمَامٌ يَقْرَأُ ، فإنَّ قِرَاءتَهُ لَكَ قِرَاءَةٌ » وقد ذكرنا حديث جابر : « إلا ورَاءَ الْإمَامِ » . وروى الخلاّل ، والدارقطنىّ عن النبىِّ ﷺ قال : « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإمَامِ ، خَافَتَ أَوْ جَهَرَ » ولأن القراءة لو كانت

واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها(١) .

فصـــــل

إذا قرأ بعض الفاتحة فى سكتة الإمام ثم قرأ الإمامُ فأنصت له ، ثم قرأ بقية الفاتحة فى السكتة الثانية ، فظاهر كلام أحمد : أن ذلك حسن . ولاتنقطع القراءة بسكوته لأنه سكوت مأمور به ، فلا يكون مبطلا كقراءته . ولأنه لو أبطلها لم يستفد فائدة ، فإنه لايقرأ فى الثانية زيادةً على ماقرأه فى الأولى .

فصـــــل

فإن لم يسمعه لبعد ، قرأ ، نُصَّ عليه . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله رحمه الله : فيوم الجمعة ؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ ، فإذا سمع فلينْصت . قيل له : فالأطروش ؟ قال : لاأدرى ، فيحتمل أن يُشرع فى حقه القراءة ، لأنه لايَسمع . فلا يجب عليـه الإنصاتُ كالبعيد . ويحتمل أن لايقرأ كيلا يُخَلِّط على الإمام ، فإن سمع همهمته ولم يفهم ، فقال فى رواية الجماعة لايقرأ ، ونقل عنه : أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف .

« مسألة » قال ﴿ ويُسِرُّ القراءة فى الظهر والعصر ، ويجهر بها فى الأوليين من المغرب والعشاء ، وفى الصبح كلها ﴾ .

الجهر فى مواضع الجهر ، والإسرار فى مواضع الإسرار : لاختلاف فى استحبابه .

والأصل فيه : فعل النبى ﷺ . وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر فى موضع الإسرار أو أسرّ فى موضع الجهر ، ترك السنَّة ، وصحت صلاتُه . إلا أنه إن نسى فجهر فى موضع الإسرار ثم ذكر فى أثناء القراءة ، بنى على قراءته . وإن أسر فى موضـع الجهر ، ففيه روايتان ، إحـداهما : يمضى فى قراءته ، والثـانية : يعود فى قراءته على طريق الاختيار ، لا على طريق الوجوب ، إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة . وإن خافت فى موضع الجهر أعاد ، لأنه أخل بصفة مستحبَّة فى القراءة ، يمكنه أن يأتِىَ بها ، وفوَّت على المأمومين سماع القراءة .

فصـــــل

وهذا الجهر مشروع للإمام ، ولايشرع للمأموم بغير اختلاف . وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له ، بل قد منـع من القراءة لأجل ذلك . وأما المنفرد فظاهر كلام أحمـد أنه يُخـيَّر . وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام

(١) هذا الحديث عام فى نفى القراءة خلف الإمام سواء الفاتحة وغيرها ولـكن حديث عبـادة بن الصامت خصص هذا العموم حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة إلا بأم القرآن .

من المغرب أو العشاء ، فقام ليقضى : أيجهر أو يخافت ؟ قال : إن شاء جهر ، وإن شاء خافت . ثم قال : إنما الجهر للجماعة . وكذلك قال طاوس فيمن فاته بعض الصلاة ، وهو قول الأوزاعىّ . ولا فرق بين القضاء والأداء . وقال الشافعىّ : يُسَن للمنفرد الجهر ، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد ، فأشبه الإمام .

ولنا : أنه لا يتحمل القراءة عن غيره ، فأشبه المأموم فى سكتات الإمام . ويفارق الإمام ، فإنه يقصد إسماع المأمومين ، ويتحمل القراءة عنهم . وإلى هذا أشار أحمد فى قوله : إنما الجهر للجماعة .

فصـــــل

فأما إن قضى الصلاة فى جماعة . فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسرّ ، لأنها صلاة نهار ، فسُنَّ فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار ، ولا أعلم فى هذا خلافاً . فإن كانت الفائتةُ صلاة جهر فقضاها فى ليل ، جهر فى ظاهر كلام أحمد . وإن قضاها فى نهار ، فقال أحمد : إن شاء لم يجهر ، فيحتمل الإسرار ، وهو مذهب الأوزاعىّ والشافعىّ . لأن صلاة النهار عجماء . وروَى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِى صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَارْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ » رواه أبو حفص بإسناده . وهذه قد صارت صلاة نهار . ولأنها صلاة مفعولة بالنهار فأشبه الأداء فيه . ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الأداء ، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر . ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام .

« مسألة » قال ﴿ ويقرأ فى الصبح بطوال المفصَّل [1] ، وفى الظهر فى الركعة الأولى : بنحو الثلاثين آية ، وفى الثانية : بأيسر من ذلك ، وفى العصر : على النصف من ذلك ، وفى المغرب : بسور آخر المُفَصّل ، وفى العشاء الآخرة : بوالشمس وضحاها ، وما أشبهها ﴾ .

وجملة ذلك : أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون . ويُستحبّ أن يكون على الصفة التى بيَّن الخِرَقِىّ ، اقتداءً برسول الله ﷺ واتّباعاً لسنته . ففى حديث أبى برزة : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ » متفق عليه . وعن جابر بن سَمُرة : « أن النبىَّ ﷺ كان يقرأ فى الفجر بقاف ، والقرآن المجيد ، ونحوها ، فكانت صلاته بَعْدُ إلى التخفيف » وقال قُطْبَةُ بن مالك : « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقرأ فى الفجر : (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) » رواهما مسلم . وروى النسائىّ : « أنه قرأ فيها الروم » . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بالمؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شَرْقَةٌ فركع » . وروى أبو داود وابن ماجه ، عن عمرو بن حُرَيث قال : « كأنّى أسمعُ صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة : (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ) » .

---

(١) المفصل : من الحجرات إلى آخر القرآن على أصح الأقوال ، وقيل من الجاثية ، أو القتال ، أو قاف ، أو الصافات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو الفتح .

فأما صلاة الظهر : فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى سعيد — يعنى الْخُدْرِىّ — رضى الله عنه قال : « اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقالوا : تعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قراءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما لَمْ يَجْهَرْ فيه من الصلاة . فما اختلف منهم رجلانِ ، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر : بقـدر ثلاثين آية . وفى الركعـة الأخرى : قدرَ النصف من ذلك . وقاسوا ذلك فى العصر : على قدر النصف من الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر » هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ أبى داود «حَزَرْنَا[1] قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدرَ ثلاثين آيةً قدر (الم تَنزِيلُ) السجدة . وحَزَرْنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك . وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحَزَرْنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك » . ولفظ مسلم كذلك ، ولم يقل قدر (آلم تَنزِيلُ) وقال : « والأخريين من العصر على قدر ذلك » . وعن جابر بن سمرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطولَ من ذلك » وفى حديثٍ : « كان يقرأُ فى الظهر بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وفى الصبح أطولَ من ذلك » أخرجهما مسلم . وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر « وَالسَّماءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، والسَّماءِ وَالطَّارِقِ وشِبْهِهما » . فأما المغرب والعشـاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب : «قُلْ يَاأَيُّهَا الـكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » . وعن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتِّين والزَّيْتُونِ ، فى السَّفَرِ » متفق عليه . وروى مسلم أن النبى ﷺ قال : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحـاها ، والضُّحَى واللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأعْلَى» . وكتب عمر إلى أبى موسى : «أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصَّل ، واقرأ فى الظهر بأواسط المُفَصَّل ، واقرأ فى المغرب بقصار المُفَصّل » رواه أبو حفص بإسناده .

« مسألة » قال ﴿ ومهما قرأ به بعد أمِّ الـكتاب فى ذلك كلِّه ، أجزأه ﴾ .

قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة . فالتقدير أولى أن لايجب . والأمر فى هذا واسع . قد رُوى عن النبى ﷺ وأصحابه ، أنهم قرؤوا بأقلَّ من ذلك وأكثرَ . فقلت : إن النبى صلى الله عليـه وسلم « قرأ فى المغرب بالمُرْسَلات ، وقرأ فيها بالتِّين والزيتون » . وعن جبير بن مُطعِم : « أنه سمع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقرأُ فى المغرب بالطُّورِ » متفق عليه . وقرأ فيها بالأعراف ، رواه زيد بن ثابت . وأخرجه أبو داود . وعن رجل من جُهَيْنة : « أنه سمـع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح : (إِذَا زُلْزِلَتْ) فى الركعتين كِلْتَيْهِمَا . فلا أدرى أنَسِىَ رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً » رواه أبو داود ، وعنه : « أنه قرأ فى الصبح بالمُعَوِّذتينِ » .

---

(١) حزرنا : قدرنا تقديراً مبنياً على الظن (خمنا) .

وكان عليه السلام يُطيل تارة ويقصُر أخرى بحسب الأحوال . وقد روينا أنه قال عليه السلام : « إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىّ ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

فصـــــل

ويُستحبّ أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة . وقال الشافعىّ : يكون الأوليَان متساويَيْن . لحديث أبى سعيد : « حَزَرْنَا قِيامَ رسول الله ﷺ فى الركعتين الأوليَيْن من الظهر قدر الثلاثين آيةً » ولأن الأخريَيْن يتساويان فكذلك الأوليان . ووافقنا أبو حنيفة فى الصبح ووافق الشافعىّ فى بقية الصلوات .

ولنا : ماروى أبو قتادة : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليَيْن من الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، يُطوّل فى الأولى ويقصُر فى الثانية . ويُسمع الآية أحياناً . وكان يقرأ فى العصر فى الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل فى الأولى ويقصُر فى الثانية ، وكان يُطوّل فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصُر فى الثانية » متفق عليه . وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك النـاسُ الركعة الأولى » وعن عبد الله بن أبى أوفى : « أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايُسْمعَ وقْعُ قدم » وحديث أبى سعيد قد رواه ابن ماجه « وفى الركعة الأخرى قدرَ النصف من ذلك » وهذا أولى ، لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة . ثم لو قدّرنا التعارضَ كان تقديم حديث أبى قتادة أوْلى لأنه أصحّ . ويتضمن زيادة ، وهى ضبط التفريق بين الركعتين . قال أحمد رحمه الله : فى الإمام يُطوّل فى الثانية ، يعنى أكثر من الأولى : يقال له فى هذا تَعَلَّمْ . وقال أيضاً فى الإمام يقصُر فى الأولى ويطوّل فى الآخرة : لاينبغى هذا ، يقال له ويُؤمر[1] .

فصـــــل

قال فى رواية أبى طالب وإسحاق بن إبراهيم : لابأس بالسورة فى ركعتين وذلك لما رَوى زيد بن ثابت : « أن النبىّ ﷺ قَرَأَ فى المَغْرِب فى الركعتين بالأَعْرَافِ » . وروى الخلّال بإسناده عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبىَّ ﷺ كان يَقْسِمُ الْبَقَرَةَ فى الرَّكْعَتَيْن » وبإسناده عن الزهرىّ قال : أخبرنى أنسٌ قال : « صلّى بنا أبو بكر رضى اللهُ عنه صلاةَ الفَجْر ، فافتتح سورةَ الْبَقرةِ ، فقرأ بها فى ركعتين . فلما سلّم قام إليه عمر ، فقال : مَا كِدْتَ تفرُغُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال : لو طَلَعَتْ لأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ » وقد « قرأ النبى ﷺ بسورة المؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى[2] أخذته شَرْقَةٌ فركَع[3] » .

(١) ماعدا ثانية الجمعة عند الشافعى فيسن تطويلها ليدرك الجمعة أكثر عدد من مريدى الصلاة .

(٢) يريد بذكر عيسى قوله تعالى « وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ، الآية رقم ٥٠ من سورة المؤمنين » . (٣) أخذته شرقة : شرق بريقه وغص به ، فآثر إنهاء القراءة وركع .

ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة فى الركعة ، لما روينا من الأحاديث ، وهى تتضمن ذلك . وقد نص عليه أحمد . واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أَبْزَى قال : « صَلَّيْتُ خلف عُمر ، فقرأ سورةَ يوسُفَ حتى إذا بلغ : (وابْيَضَّتْ عَيْنـاهُ مِنَ الْحُزْنِ) وَقَـعِ عَلَيْهِ الْبـكاء . فرَكَع ، ثم قـرأ سـورة النَّجْمِ فَسجَد فيها . ثم قامَ فقرأ : (إِذَا زُلْزِلَتْ) » ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهى بعض السورة .

فصـــل

وسُئِل أحمد عن الرجل يقرأ فى الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها فى الركعة الأخرى ؟ فقال وما بأس بذلك ؟ وقد رَوى النجاد بإسناده ، عن أبى الحويرث : «أن النبى ﷺ صلى المغرب فقرأ بأم الـكتاب ، وقرأ معهـا إذا زلزلت ، ثم قام ، فقرأ فى الثانيـة بأم القرآن ، وقرأ إذا زلزلت أيضـاً » رواه أبو داود عن النبى ﷺ . وقد روينا من حديث البخارىّ : « أنَّ رجلاً كان يقرأُ فى كلِّ رَكْعَةٍ : (قل هو الله أحد) فرُفِـعَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأقرّهُ عَلَيْهِ » .

فصـــل

قال حرب : قلت لأحمـد : فالرجل يقرأ على التـأليف ، اليومَ سورةً ، وغداً التى تليهـا ، ونحوَه ؟ قال : ليس فى هذا شىء ، إلا أنه رُوى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المُفَصَّل وحده . وقد رُوى عن أنس قال : « كان أصحـابُ محمد صـلى الله عليه وسـلم يقرءون القرآن من أوله إلى آخره فى الفرائض » إلا أن أحمـد قال : هذا حديث مُنـكر . وقال مهنَّا : سألت أحمـد عن الرجـل يقرأ فى الصلاة حيث ينتهى جُزْؤه ؟ قال : لا بأس به فى الفرائض .

فصـــل

قال أحمد : لا بأس أن يصلِّى بالناس القيامَ وهو ينظر فى المصحف . قيل له : فى الفريضة ؟ قال : لا ، لم أسمع فيـه شيئاً . وقال القـاضى : يُـكره فى الفرض ، ولا بأس به فى التطوّع إذا لم يَحفظ . فإن كان حافظاً كُره أيضاً ، قال : وقد سئل أحمدُ عن الإمامة فى المُصحف فى رمضان فقال : إذا اضطروا إلى ذلك ، نقله علىّ بن سعيد ، وصالح ، وابن منصور . وحُـكى عن ابن حامد : أن النفل والفرض فى الجواز سواء . وقال أبو حنيفة : تبطُل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً ، لأنه عملٌ طويل . وقد رَوى أبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف بإسناده ، عن ابن عبّاس قال : « نَهانَا أميرُ المؤمنين أن نَؤُمَّ النـاسَ فى المصاحف ، وأن يَؤُمَّنَا إلاَّ مُحتَـلِمٌ » ورُوى عن ابن المسيّب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حَنْظَلَة ، والربيع : كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن قالا : تُرَدِّدُ مامَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ولا تقرأُ فى المصحف .

والدليل على جوازه . ما رَوى أبو بكر الأثرم وابن أبي داود بإسنادهما ، عن عائشة « أنها كانت يَؤُمُّهَا عبدٌ لها في المُصحف » وسُئل الزهريّ : عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ؟ فقال : كان خيارُنا يقرءون في المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاريّ . وعن الحسن ، ومحمد في التطوع ، ولأن ماجاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحافظ .

ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيراً فهو متّصل . واختصّت الكراهة بمن يَحفظ . لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة ، والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكُره في الفرض على الإطلاق . لأن العادة أنه لايُحتاج إلى ذلك فيها ، وأُبيحتْ في غير هذين الموضعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولايزيد على قراءة أم الكتاب في الأخرَيْين من الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، والركعة الأخيرة من المغرب ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لايُسنُّ زيادة القراءة على أمِّ الكتاب في الركعتين غير الأولَيَيْن(1) . قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأبي هريرة وعائشة . رواه إسماعيلُ ابن سعيد الشالَنجِيّ عنهم ، بإسناده ، إلا حديثَ جابر فرواه أحمدُ . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . واختلفَ قول الشافعيّ ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة . ورُوى ذلك عن ابن عمر . لما رَوى الصُّنابحيّ قال « صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بكر الصدِّيقِ المغربَ فدنَوْتُ منهُ حتى إنَّ ثيابي تَكادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ ، فقرأ في الركعة الأخيرة بأُمِّ الكتاب ، وهذه الآية (رَبَّنَا لاَتُزِغْ قُلُوبَنَا) .

ولنا : حديث أبي قتادة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولبين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآيةَ » . وكتب عمر إلى شريح : « أن اقرأْ في الركعتين الأولبين بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بأم الكتاب » وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراء ، ليكون موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقية أصحابه ، ولو قُدِّر

---

(1) هذا معارض بحديث أبي سعيد الخدري الذي يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاةَ الظهر في الركعتين الأولبين قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين على النصف من ذلك . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك في أكثر أحواله وإنما فعله بعض الأحيان ، فلم يصر سنة . بدليل أن لفظ الحديث « وحزرنا قيامه في الأخريين » والحزر : التقدير بناء على الظن كما سبق بيانه ، ويؤيد قراءة السورة في الأخريين حديث أبي قتادة الآتي ، إلا إذا حمل على أن الصديق رضي الله عنه ، قرأها للدعاء لا على أنها سنة .

أنه قَصَد بذلك القراءة فليس بموجب تركَ حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر ، وغيرَه من الصحابة بخلاف هذا .

فأما إن دعا إنسان فى الركعة الأخيرة بآية من القرآن مثل مافعل الصدّيق . فقد رُوى عن أحمد : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إن شاء قالَه . ولا ندرى أكان ذلك قراءة من أبى بكر أو دعاء . فهذا يدلّ على أنه لا بأس بذلك . لأنه دعاء فى الصلاة فلم يُكره كالدعاء فى التشهد .

« مسألة » قال ﴿ ومن كان من الرجال وعليه مايستر مابين سُرّته وركبته أجزأه ذلك ﴾ .

وجملة ذلك : أن ستر العورة عن النظر بما لايَصِفُ الْبَشرة واجبٌ ، وشَرْطٌ لصحة الصلاة . وبه قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وقال بعض أصحاب مالك : سترُها واجب ، وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال بعضهم : هى شرط مع الذِّكْر دون السهو .

احتجُّوا على أنها ليست شرطاً : بأن وجوبها لايختصّ بالصلاة . فلم يكن شرطاً كاجتناب الصلاة فى الدار المغصوبة .

ولنا : ماروت عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال : « لايَقْبَلُ الله صلاة حائِضٍ[1] إلاَّ بِخِمَارٍ » رواه أبو داود ، والترمذيّ ، وقال : حديث حسن . وقال سلمَةُ بن الأكْوع « قلت : يارسول الله ، إنِّى أكون فى الصيف فأُصلِّى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم ، وازْرُرْهُ ولو بِشَوْكةٍ » حديث حسن .

وماذكروه ينتقض بالإيمان ، والطهارة . فإنها تجب لمس المصحف ، والمسألة ممنوعة : قال ابن عبد البرّ : احتج من قال : السترُ من فرائض الصلاة : بالإجماع على إفساد من ترك ثوبَه ، وهو قادرٌ على الاستتار به ، وصلى عُرْياناً ، قال : وهذا أجمعوا عليه كلّهم .

إذا ثبت هذا : فالكلام فى حد العورة ، والصالح فى المذهب : أنها من الرجل مابين السُّرة والركبة . نصّ عليه أحمد فى رواية جماعة . وهو قول مالك ، والشافعيّ وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء . وفيه رواية أخرى : أنها الفرجان . قال مهنا سألت أحمد : ما العورة ؟ قال : الفرج ، والدبر . وهذا قول ابن أبى ذئب ، وداود . لما روَى أنس : « أن النبيّ ﷺ - يومَ خَيْبَر - حَسَرَ الإزارَ عن فخذه ، حتَّى إنِّى لأنْظُر إلى بياضِ فخذ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » رواه البخاريّ ، وقال حديث أنس أسند[2] . وحديث جَرْهَد أحوط . وروت عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ فى بَيْتِهِ كاشفاً عن فَخِذِهِ فاسْتَأذَنَ أبو بكرٍ فأَذِنَ لَهُ ، وهو على ذَلِكَ . ثم استأذن عمر ، فأَذِنَ لَهُ وَهُوَ على ذَلِكَ » وهذا يدل على أنه ليس بعورة ، ولأنه ليس بمخرَجٍ للحدث ، فلم يكن عورةً كالساق .

---

(١) الحائض : التى بلغت التكليف لأن الحيض علامة البلوغ عند المرأة والمعنى لايقبل الله صلاة امرأة حاضت وبلغت إلا بالسترة . وليس المعنى أن تكون حائضاً بالفعل لأن الحيض يمنع الصلاة والصيام .

(٢) أسند : أقوى سنداً .

ووجه الرواية الأولى : ماروى الخلال بإسناده ، والإمامُ أحمد فى مسنده : عن جُرْهُد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخـذه ، فقال : غَطِّ فَخِذَكَ . فإنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » وروى الدارقطنيّ أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضىَ اللهُ عنه : « لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ ، وَلا مَيِّتٍ » وهذا صريح فى الدلالة ، فكان أوْلى . ورَوى أبو بكر ، بإسناده عن أبى أيُّوبَ الأنصارىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسْفَلُ السُّرَّةِ ، وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ » . وروى الدراقطنيّ بإسناده عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زَوَّجَ أحَدُكُمْ عَبْدَهُ أمَتَهُ أوْ أجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إلَى شَىْءٍ مِنْ عَوْرَته . فإنَّ ماتَحْتَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » وفى لفظ : « ما بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » وهذا نص . والُحرّ والعبد فى هذا سواء ، لتناول النصّ لهما جميعاً .

فصـــل

وليست سُرَّته وركبتاه من عورته ، نص عليه أحمد فى مواضع . وهذا قال به مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : الركبة من العورة ، لأن النبىّ ﷺ قال : « الرُّكْبَةُ من العَوْرَةِ » .

ولنا : ما تقدّم من حديث أبى أيوب ، وعمرو بن شعيب ، ولأن الركبة حد ، فلم تكن من العورة كالسرّة .

وحديثهم يرويه أبو الجنوب ، لايُثبتهُ أهل النقل . وقد قبَّلَ أبو هريرة سُرَّةَ الحسن ، ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك .

فصـــل

والواجب الستر بما يستر لون البشرة . فإن كان خفيفاً يَبينُ لونُ الجلد من ورائه فيعلمُ بياضُه أو حُمرته ، لم تجز الصلاة فيه ، لأن الستر لا يحصُل بذلك . وإن كان يستر لونها ويصف الخِلْقة ، جازت الصلاة ، لأن هذا لا يمكن التحرّز منه ، وإن كان الساتر صفيقاً .

فصـــل

فإن انكشف من العورة يسير لم تبطُل صلاتُه ، نصّ عليه أحمد . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : تبطُل ، لأنه حكم تعلّق بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره ، كالنظرة .

ولنا : ما رَوى أبو داود بإسناده عن أيّوب ، عن عمرو بن سلمة ، قال : « انْطَلَقَ أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فعلَّمَهُمُ الصَّلاةَ ، وقال : يَؤُمُّكُمْ أقْرَؤُكُمْ . فكنتُ أقْرَأَهُمْ فقَدَّمُونِى ، فكنتُ ، أؤُمُّهُمْ وَعَلَىَّ بُرْدَةٌ لِى صَفْرَاءُ صَغِيرَة ، وكنتُ إذا سَجَدْتُ انكشفَتْ عَنِّى ،

فقالت امرأةٌ من النِّساء : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِياً ، فما فَرِحْتُ بشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ » ورواه أبو داود والنسائيّ أيضاً عن عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة . قال : « فكنتُ أَؤُمُّهُمْ فى بُرْدَةٍ مَوْصولةٍ فيها فَتْقٌ ، فكنتُ إذا سَجَدْتُ فيها خَرَجَتْ اسْتِي » وهذا ينتشر ولم يُنكر ، ولا بلغنا أن النبيّ ﷺ أنكره ، ولأن ماصحّت الصلاة مع كثيره حالَ العذرِ فُرِق بين قليله وكثيره ، فى غير حال العُذر كالمشى ، ولأنّ الاحتراز من اليسير يشقّ ، فعُفِى عنه كيسير الدم .

إذا ثبت هذا فإن حد الكثير مافحُش فى النظر ، ولافرق فى ذلك بين الفرجين وغيرهما ، واليسيرُ مالايفحُش ، والمرجع فى ذلك إلى العادة . وقال أبو حنيفة : إن انكشف من المُغَلَّظَة قدرُ الدرهم أو من المخفّفة أقلّ من رُبعها لم تبطُل ، وإن كان أكثرَ بطلت .

ولنا : أن هذا شيء لم يرد الشرعُ بتقديره ، فرُجع فيه إلى العُرف ، كالكثير من العمل فى الصلاة ، والتفرّق ، والاحتراز . والتقدير بالتحكّم من غير دليل لا يسوغ .

فصل

فإن انكشفت عورتُه عن غير عمد ، فسترها فى الحال من غير تطاول الزمان ، لم تبطُل ، لأنه يسيرٌ من الزمان ، أشبه اليسيرَ فى القدر . وقال التميمىّ فى كتابه : إن بدت عورتُه وقتاً ، واستترت وقتاً ، فلا إعادة عليه ، لحديث عمرو بن سلمة . ولم يشترط اليسيرَ ، ولا بدّ من اشتراطه . لأن الكثير يفحُشُ انكشافُ العورة فيه ، ويمكن التحرّز منه ، فلم يُعف عنه كالكثير من القدر .

« مسألة » قال ﴿ إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يجب أن يضع المُصَلِّى على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك ، وهو قول ابن المنذر . وحُكى عن أبى جعفر : أن الصلاة لاتجزىء من لم يُخَمِّرْ منكبيه . وقال أكثر الفقهاء : لايجب ذلك ، ولايُشترط لصحة الصلاة . وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، لأنهما ليسا بعورة ، فأشبها بقيةَ البدن .

ولنا : ماروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « لاَ يُصَلِّى الرَّجُلُ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرُهم . وهذا نهى يقتضى التحريم ، ويقدّم على القياس . وروى أبو داود عن بريدة قال : « نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّى فى لِحَافٍ ، ولا يَتَوَشَّحَ بِهِ » ويشترط ذلك لصحة الصلاة فى ظاهر المذهب . قال القاضى : وقد نُقل عن أحمد مايدل على أنه ليس بشرط ، وأخذه من رواية مُثَنَّى ، عن أحمد فيمن صلّى وعليه سراويلُ ، وثوبُه على إحدى عاتقيه ، والأخرى مكشوفة : يُكْره . قيل له : يُؤمر أن يعيدَ ؟ فلم ير عليه إعادة ، وهذا يحتمل أنه لم ير

عليه الإعادة لستره بعضَ المنكبين فاجْتُزِىء بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر لامتثاله للفظ الخبر .

ووجه اشتراط ذلك : أنه منهىّ عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهى يقتضى فسادَ المنهىّ عنه ، ولأنها سُتْرَة واجبة فى الصلاة ، فالإخلال بها يُفسدها كسترة العورة .

فصـــل

ولا يجب ستر المنكبين جميعِهما ، بل يُجزىء سترُ بعضهما ، ويُجزىء سترهما بثوب خفيف ، يصف لون البشرة ، لأن وجوب سترهما بالحديث . ولفظه : « لا يُصَلِّى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » وهذا يقع على مايعمّ المنكبين ومالا يعمهما . وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلَّى وإحدى منكبيه مكشوفة ، فلم يوجب عليه الإعادة . فإن طرح على كتفه حبلا أو نحوه فظاهر كلام الخِرَقِىّ أنه لايُجزئه ، لقوله : شيئاً من اللباس ، وهذا لايُسمَّى لباساً ، وهو قول القاضى . وقال بعض أصحابنا : يُجزئه ، لأن هذا شىء ، فيكون الحديث متناولاً له . وقد رُوى عن جابر : « أنه صلّى فى ثوب واحدٍ مُتَوَشِّحاً به ، كأنى أَنْظُرُ إليْهِ كأنَّ على عاتِقِهِ ذَنَبُ فأْرَةٍ » وعنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقَى على عاتِقِهِ عِقَالاً وَصلّى » والصحيح : أنه لايُجزئه ، لأن النبىَّ ﷺ قال : « إذَ صلّى أحدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه » من الصحاح . ورواه أبو داود ، ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ، ولا يحصُل ذلك بوضع خيط ، ولا يسمَّى سُترة . وما رُوى عن جابر لايُعلم صحته . وما روى عن الصحابة ، إن صح عنهم فلعدم ماسواه ، والله أعلم .

فصـــل

ولم يفرق الخِرَقىّ بين الفرض والنفل ، لأن الحديث عامّ فى كلّ مُصلّ ، ولأن ماشتُرِط للفرض اشتُرِط للنفل كالطهارة . ونصَّ أحمد أنه يُجزئه فى التطوّع ، فإنه قال فى رواية حنبل : يُجزئه أن يَأْتَزِرَ بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى التطوّع ، لأن النافلة مبناها على التخفيف ، ولذلك يُسامَح فيها بهذا المقدار . واستدلّ أبو بكر على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الثَّوْبُ ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ[1] » قال هذا فى التطوع ، وحديث أبى هريرة فى الفرض .

« مسألة » قال ﴿ ومن كان عليه ثوب واحد بعضُه على عاتقه أجزأه ذلك ﴾ .

وجملة ذلك : أن الكلام فى اللباس فى أربعة فصول ، الفصل الأول : فيما يجزىء . والثانى : فى الفضيلة . والثالث : فيما يُكره . والرابع : فيما يَحْرُم .

أما الأول : فإنه يُجزىء ثوب واحد يستر عورته ، وبعضه أوغيره على عاتقه ، لما رَوَى عَمْرُو بنُ سَلَمة

---

(١) الحقو : المكان الذى يعقد عليه الإزار ، كالذى نربط عليه السروال «الكلسون» الآن .

« أنهُ رأى رسولَ الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد فى بيت أُمِّ سـلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه » متفق عليه . وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ . وإذا كان ضَيِّقاً فأْتزِرْ بِهِ » رواه البخاريّ ، وغيرُه . وعن أبى هريرة رضى الله عنـه : « أن رسـول الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّـلَاة فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فقـال النبىُّ ﷺ : أَوَلِـكُلِّـكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رواه مسلم ، ومالك ، فى مُوَطَّئه ، « وصلّى جابر فى قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إنِّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّى فى قميص » رواه أبو داود .

الفصل الثانى فى الفضيلة : وهو أن يُصَلِّى فى ثوبين ، أو أكثر . فإنه إذاً أبلـغ فى الستر . يُروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى إزارٍ وبُرْدٍ أو فى إزارٍ وقميصٍ ، فى إزارٍ وقَبَاء ، فى سراويلَ ورداء ، فى سراويل وقميصٍ ، فى سراويلَ وقَبَاء ، فى تُبَّانٍ[1] وقميصٍ » .

وروى أبو داود ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قالَ عمر : « إذَا كانَ لأحَدِكُمْ ثوبان فَلْيُصَلِّ فيهما ، فإنْ لم يـكن إلا ثوبٌ واحدُ فليتَّزِرْ به ، ولاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمالَ اليَهُودِ[2] » قَال التميميّ : الثوب الواحدُ يجزىء ، والثوبان أحسن ، والأربع أكمل : قميص ، وسراويل ، وعمامة ، وإزار . وروى ابن عبد البرّ عن عمر « أنه رأى نافعاً يُصَلِّى فى ثوب واحد ، قال : أَلَمْ تَـكْتَسِ ثَوْبَيْن ؟ قلت : بَلَى . قال : فَلَوْ أُرْسِلْتَ فى الدَّارِ ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قلت : لا ، قال : فاللهُ أَحَقُّ أنْ يُزَيَّنَ لَهُ أو الناسُ ؟ قلت : بل اللهُ » . وقال القاضى : ذلك فى الإمام آكدُ منه فى غيره ، لأنه بين يدى المـأمومين ، وتتعلّق صلاتهم بصلاته . فإن لم يـكن إلا ثوب واحد فالقميصُ ، لأنه أعمّ فى الستر ، فإنه يستُر جميـع الجسـد إلا الرأس ، والرجلين ، ثم الرداء ، لأنه يليه فى الستر ، ثم المئزرُ ثم السراويل . ولا يجزىء من ذلك كلّه إلا ماستَر العورةَ عن غيره ، وعن نفسه ، فلو صلَّى فى قميص واسع الجيب ، بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته ، أو كانت بحيث يراها ، لم تصحَّ صـلاته . ودل على ذلك حـديث سَلَمـة بن الأكوع « أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أُصَلِّى فى القميص الواحـد ؟ قال : نعم ، وازْرُرْهُ ولو بِشَوْكَةٍ » . قال الأثرم : سُئـل أحمـد عن الرجـل يُصَلِّى فى القميص الواحـد غير مَزْرُورٍ عَلَيـه ؟ قال : ينبغى أن يَزُرَّهُ ، قيـل له : فإن كانت لحيتُه تغطيـه ولم يـكن متسعَ الْجَيب ؟ قال : إن كان يسـيراً فجائز .

---

(١) التبان : سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة (للقبل والدبر) .

(٢) اشتمال اليهود : لف الثوب على البدن بحيث يغطيه كله ، ويـكون ستر العورة فى هذه الحالة غير محكم فتظهر عنـد الحركة .

فعلى هـذا متى ظهرت عورتُه له أو لغيره فسـدت صلاتُه . فإن لم تظهر لـكون جيب القميص ضيقاً ، أو شد وسَطه بمئزر ، أو حبل فوق الثوب ، أو كان ذا لحية تسدُّ الْجيب ، فتمنع الرؤية ، أو شدَّ إزاره ، أو ألقى على جيبه رداءً أو خِرْقةً ، فاستترت عورتُه به ، أجزأه ذلك . وهذا مذهب الشافعيّ .

الفصل الثالث فيما يُـكره : يـكره اشتمال الصَّماء . لما رَوى البخاريّ عن أبي هريرة ، وأبي سعيـد عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم : « أنه نهى عن لِبْسَتَـيْنِ : اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وأَنْ يَحْتَـبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ » . واختُلف فى تفسير اشتمال الصماء . فقـال بعض أصحابنـا : هو أن يضطبع بالثوب ، ليس عليـه غيرُه . ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرَفيه على منـكبه الأيسر ، ويبقى منـكبه الأيمن مـكشوفاً . ورَوى حنبـل عن أحمـد فى اشتمال الصماء : أن يضطبع الرجلُ بالثوب ولا إزارَ عليه ، فيبدو شقُّه وعورته ، أما إن كان عليه إزار فتلك لِبْسَةُ المحْرِم . فلو كان لا يُجزئه لم يفعـله النبيُّ صلى الله عليه وسلم . ورَوى أبو بـكر بإسناده عن ابن مسعود قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثوباً واحـداً ، يأخذ بجوانبه على منـكبه : فيُدْعَى تلكَ الصَّماء » . وقال بعض أصحاب الشافعيّ : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يخرج يديه من قِبَـلِ صدره . وقال أبو عُبَيْدٍ : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجلُ بثوبه يجلِّلُ به جسـده كلَّه ، ولا يرفعُ منه جانباً يُخرج منه يدَه ، كأنه يذهبُ به إلى أنه لعله يُصيبُهُ شيء يُريد الاحتراسَ منه ، فلا يقدرُ عليه .

وتفسير الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحـد ليس عليه غيرُه ، ثم يرفعَه من أحـد جانبيه ، فيضعه على منـكبيه ، فيبدو منه فرجـه ، والفقهاء أعـلم بالتـأويل . فعلى هذا التفسير يـكون النهى للتحريم ، وتفسد الصـلاة معه .

ويـكره السَّدْلُ : وهو أن يُلْـقِيَ طرف الرداء من الجانبين ، ولا يَرُدَّ أحـد طرفيـه على الـكتف الأخرى ، ولا يَضُمَّ الطرفين بيديه . وكره السـدل ابن مسعود والنخعيّ ، والثوريّ ، والشـافعيّ ، ومُجاهد ، وعطـاء . وعن جابر وابن عمر : الرخصة فيه . وعن مكحول ، والزهرى ، وعبيد الله بن الحسن ابن الحسين : أنهم فعـلوه . وعن الحسن ، وابن سيرين : أنهما كانا يَسْدِلانِ[1] فوق قميصهمـا . قال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثاً يثبُت . وقد رُوى عن أبي هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْلِ فى الصلاة ، وأن يُغَطِّي الرجلُ فَاهُ » رواه أبو داود ، من طريق عطـاء . ثم رُوى عن ابن جريج أنه قال : أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصَلِّي سادلاً .

ويـكره إسبالُ القُمُص والأُزُرِ والسراويلات ، على وَجْهِ الْخُيَـلاء . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه » متفق عليـه . وروى أبو داود عن ابن مسعود قال :

(١) يقال سدل الثوب يسدله ، ويسدله ، بكسر الدال وضمها ، ومثلها أسدل .

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فى صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُه فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ » .

ويكره أن يُغَطِّى الرجل وجهَه أو فمه . لما ذكرنا من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُغَطِّى الرجلُ فَاهُ » .

وهل يكره التلثُّم على الأنف ؟ على روايتين :

(إحداهما) يُكره : لأن ابن عمر كرهه .

(والأخرى) لايكره : لأن تخصيص الفم بالنهى عن تغطيته تدلُّ على إباحة تغطية غيره .

وتكره الصلاة فى الثوب المزَعْفَرِ للرجال . وكذلك المُعَصْفَرِ (١) ، لأن البخارىّ ومسلماً رَوَيا : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التَّزَعْفُرِ (٢) » ورَوى مُسلم عن علىّ رضى الله عنه قال : « نهانى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن لِبَاسِ المُعَصْفَرِ » . وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال : إن هَذَا مِنْ ثِيَابِ الكفار ، فلا تَلْبَسْهُمَا » . ورَوى أبو بكر بإسناده عن عمران بن الحصين أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ (٣) ولاَ أَلْبَسَ المُعَصْفَرَ » .

فأما شد الوسط فى الصلاة فإن كان بمنطقةٍ ، أو مِئْزرٍ ، أو ثوبٍ ، أو شدِّ قَبَاءٍ ، فلا يُكره ، رواية واحدة . قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلِّى وعليه قميص يأتزرُ بالمنديل ؟ قال : نعم ، قد نقل ذلك ابن عمر ، وإن كان بخَيْطٍ أو حبل مع سرته ، وفوقها فهل يُكره ؟ على روايتين :

(إحداها) يكره : لما فيه من التشبُّهِ بأهل الكتاب ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم ، وقال : « لا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » رواه أبو داود .

والرواية الأخرى : قال لابأس ، أليس قد رُوى عن النبى ﷺ قال : « لا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ مُحْتَزِمٌ » ، وقال ابن سعيد : سألت أحمد عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لايُصَلِّى أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ مُحْتَزِمٌ » قال : كأنه من شدِّ الوسط . وروى الخلاّل بإسناده عن الشعبىّ قال : كان يقال « شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ » وعن يزيد بن الأصمّ مثلُه .

وأما الصلاة فى الثوب الأحمر . فقال أصحابنا : يكره للرجال لُبسه ، والصلاة فيه ، وقد اشترى عمر ثوباً فرأى فيه خَيْطاً أحمر فردّه . وقد رَوى أبو جُحَيفة قال : « خرج النبى ﷺ فى حُلَّةٍ حَمْراء ، ثم

---

(١) المزعفر : المصبوغ بالزعفران ، والمعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهما نبتان معروفان .
(٢) التزعفر : الصبغ بالزعفران . (٣) الأرجوان : الأحمر .

رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ (١) فتقدَّم ، وَصَلَّى الظُّهْرَ » وقال البراء : « مارأيتُ من ذى لِمَّة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليهما . وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ ، وعلىٌّ أمامه يُعَبِّرُ عنه » .

ووجه كراهة ذلك : ماروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبى ﷺ رجلٌ عليه بُرْدَانِ أَحْمَرانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم » . وبإسناده عن رافع بن خديج قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ (٢) أحمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قد عَلَتْكُمْ ؟ فقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رسول الله ﷺ حتى نفر بعضُ إبلنا ، فأخذْنَا الأَكْسِيَةَ فنزَعْنَاهَا عَنْهَا » . والأحاديث الأُوَل أثبتُ وأبْيَنُ فى الحكم ، فإنّ تركَ النبيّ ﷺ لردِّ السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنًى غير الحُمرة . ويحتملُ أنها كانت مُعَصْفَرَةً ، وهو مكروه . وحديثُ رافع يرويه عنه رجل مجهول ، ولأن الحمرة لون فهى كسائر الألوان .

فصــــل

وقد روى أبو داود عن أبى رِمْثَةَ قال : « انطلقتُ مَعَ أبى نحوَ النبيِّ ﷺ فرأيت عليه بُرْدَيْنِ أخْضَرَيْنِ » وبإسناده عن قتادة قال : قلنا لأنس : « أىُّ اللِّبَاسِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النبيِّ ﷺ ؟ قال : الْحِبَرَةُ » (٣) متفق عليه . وبإسناده عن ابن عُمَيرة أنه قيل له : « لِمَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ؟ فقال : إِنِّى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ، ولم يكن - يعنى - أَحَبَّ إليه منها . وقد كان يصبغ بها ثيابه كلَّها حتى عِمَامَتَهُ » . وبإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثيابكم الْبَيَاضَ ، فإنَّها مِنْ خير ثيابكم ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ » .

الفصل الرابع : فيما يحرم لبسه والصلاة فيه ، وهو قسمان : قسم تحريمه عامّ فى الرجال والنساء ، وقسم يختصّ تحريمُه بالرجال .

القسم الأول : مايعُمّ تحريمه ، وهو نوعان . أحدها : النجس ، لاتصحّ الصلاة فيه ولاعَلَيْهِ ، لأن الطهارة من النجاسة شرط ، وقد فاتت . والثانى : المغصوب . وهل تصحّ الصلاة فيه ؟ على روايتين . إحداها : لاتصحّ . والثانية : تصح . وهو قول أبى حنيفة ، والشافعىّ . لأن التحريم لايختصّ الصلاةَ ،

(١) العنزة : عصا قصيرة فى آخرها حديدة والمعنى أنها ركزت أمامه حائلا بينه وبين المارين من أمامه .

(٢) العهن : الصوف.

(٣) الحبرة : ثياب ثمينة مخططة جميلة الشكل .

ولا النهى يعود إليها ، فلم يمنع الصحة . كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

ووجه الرواية الأولى : أنه استعمل فى شرط العبادة مايحرُم عليه استعمالُهُ فلم تصحّ ، كما لو صلى فى ثوب نجس . ولأن الصلاة قُربة وطاعة ، وهو منهى عنها على هذا الوجه ، فكيف يَتَقرَّب بما هو عاص به ، أو يُؤمر بما هو منهىّ عنه ؟ وأما إذا صلّى فى عمامة مغصوبة ، أو فى يده خاتمٌ من ذهب ، فإنّ الصلاة تصحّ ، لأن النهى لايعود إلى شرط الصلاة ، إذ العمامةُ ليست شرطاً فيها . وإن صلّى فى دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف فى الثوب المغصوب ، إلا أن أحمد قال فى الجمعة : يُصَلى فى المواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع مُعيّن . فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصباً يُفضى إلى تعطيلها ، فلذلك أجاز فعلها فيه ، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج ، وأهل البدع ، والفجور ، كيلا يفضى إلى تعطيلها .

القسم الثانى : مايختص تحريمه بالرجال دون النساء . وهو الحرير ، والمنسوج بالذهب ، والمُموَّه به . فهو حرام لُبسه ، وافتراشُه فى الصلاة ، وغيرها . لما رَوى أبو موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » أخرجه أبو داود ، والترمذى . وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فإنّ مَنْ لَبِسَهُ فى الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الأَخِرَةِ » متفق عليه . ولا نعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر . قال ابن عبد البرّ : هذا إجماع ، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة فى الثوب الغصب ، على مابَيَّنَّاه من الخلاف والروايتين . والافتراش كاللبس فى التحريم . لما روى البخارىّ عن حذيفة قال : « نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ[1] ، وأن نَجْلِسَ عَلَيْهِ » .

فصـــل

يُباح الْعَلَمُ الْحَرِيرُ إذا كان أربع أصابع فما دُون . لما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « نَهَى النبىُّ ﷺ عن الحرير إلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أو ثَلَاثٍ أو أربع » ، رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وقال حديث : حسن صحيح . وفى التنبيه : يُباح وإن كان مُذَهَّباً . وكذلك القول فى الرِّقاع ولبنة[2] الْجَيبِ ، وسَجَفِ الْفِراء وغيرها ، لأنه داخل فيما تناوله الحديث .

فإن لَبِسَ الحرير للقمل ، أو لحكة ، أو لمرض ينفعُه لُبْس الحرير جاز فى إحدى الروايتين ، لأن

(١) الديباج : نوع من ثياب الحرير منقوش .

(٢) الجيب : هو فتحة الجلباب ونحوه ، ولبنته مايقويه من داخله وسجف الفراء ، ما يوضع على أطرافها من الداخل ليحفظها من التآكل .

أنساً رَوى : « أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبَير بن العوّام شكياَ[١] القمْلَ إلى النبى ﷺ ، فرخّصَ لهما فى قميص الحرير ، فى غَدَاةٍ لَهُما » وفى رواية : « شَـكَيَا إلى رسـول الله ﷺ فَرَخَّصَ لهما فى قُمُصَ الحْرير ، ورأيته عَلَيْهِماَ » متفق عليهما . وما ثبت فى حق صحـابىّ ثبت فى حق غـيره ، ما لم يقُم دليل على التخصيص ، وغيرُ القمل الذى ينتفع فيه بلبس الحرير فى معناه ، فيقاس عليه .

والرواية الأخرى : لايُباح لُبسه للمرض ، لاحتمال أن تكون الرخْصَةُ خاصةً لهما ، وهو قول مالك .

والأول : أصح إن شاء الله تعالى ، والتخصيص على خلاف الأصل .

فأما لبسـه للحرب : فإن كان به حاجة إليـه ، كأن كان بطـانةً لبَيْضَةٍ ، أو دِرْعٍ ونحوه أبيح . قال بعض أصحابنـا : يجوز مثلُ ذلك من الذهب ، كدرع مُموّهٍ ، بالذهب ، وهو لايستغنى عن لُبسه ، وهو محتاج إليه ، وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين :

(أحدهما) يباح : لأن المنع من لُبسه للخيـلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والخيـلاء فى وقت الحرب غير مذموم .

(والثانى) يحرمُ : لعموم الخبر . وظاهرُ كلام أحمـد رحمه الله إباحته مطلقاً ، وهو قول عطـاء . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد اللهُ يسأل عن لُبس الحرير فى الحرب ؟ فقال : أرجو أن لايـكون به بأس . ورَوى الأثرم بإسناده عن عُروة : « أنه كان له يَلْمَقٌ[٢] مِنْ دِيبَاجٍ بِطَانَتُهُ سُنْدُسٍ مَحْشُوٌّ قَزًّا ، كان يَلْبَسَهُ فى الحرب » .

فصـــل

فأما المنسوج من الحرير وغيره ، كثوب منسوج من قطن ، وابْرَيسم[٣] ، أو قطن وكتّان ، فالحـكم للأغلب منهما ، لأن الأول مُستهلَك فيه ، فهو كالبيضة[٤] من الفضّة والعَلَم[٥] من الحرير . وقد رُوى عن ابن عباس قال : « إنَّمَا نَهَى النبىُّ ﷺ عَنِ الثوبِ المُصْمَتِ[٦] مِنَ الحْرِيرِ ، وأما الْعَلَمُ وسَدَى الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » رواه الأثرم بإسـناده وأبو داود . قال ابن عبد البرّ : مذهبُ ابن عباس وجماعة من

---

(٣) شكياً : الأفصح أن يقال شكوا لأن اللغة الفصحى : شكا يشكو واللغةالأقل فصاحة : شكا يشكو .
(٢) اليلمق : القباء ، ثوب يشبه الجبة أو المعطف « البلطو » .
(٣) الأبريسم : الحرير .
(٤) البيضة : الخوذة التى يلبسها المحارب على رأسه لتقيه السيوف وغيرها .
(٥) العلم : القطعة الصغيرة فى الثوب من غير لونه أو من غير جنسه .
(٦) المصمت : الذي كله من الحرير .

أهل العلم : أن المحرم الحرير الصافي ، الذى لايخالطه غيره . فإن كان الأقلّ الحريرُ فهو مباح ، وإن كان القطن فهو محرّم . فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان ، وهذا مذهب الشافعيّ . قال ابن عقيل : الأشبه التحريم ، لأن النصف كثير . فأما الجِبَابُ المحشوّة من إبْرَيْسَم ، فقال القاضي : لايحرُم ، وهو مذهب الشافعيّ ، لعدم الْخُيَلاء فيه . ويحتمل التحريم ، لعموم الخبر ، وهكذا الفُرُش المحشوّة بالحرير .

فصل

فأما الثياب التى عليها تصاوير الحيوانات . فقال ابن عقيل : يُكره لُبسها ، وليس بمحرّم . وقال أبو الخطاب : هو محرَّم ، لأن أبا طلحة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لاتَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتاً فيه كَلْبٌ ولاَ صُورَةٌ » متفق عليه . وحُجَّة من لم يَرَه مُحرَّماً : أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال فى آخره : « إلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » متفق عليه .

فصل

ويُكره الصليبُ فى ثوب . لأن عِمْرَانَ بن حِطَّان رَوى عن عائشةَ : « أنّ رسول الله ﷺ كان لاَ يَتْرُكُ فى بَيْتِهِ شَيْئاً فيه تَصْلِيبٌ إلاَّ قَصَّبَهُ (١) » رواه أبو داود .

فصل

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لُبس الخَزّ (٢) ؟ فلم يرَ به بأساً . ورَوى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والحسن بن عليّ ، وأبي هريرة ، وقيس ، ومحمد بن الحنفيّة ، وغيلان بن جرير ، وسليل بن عوف : أنهم لبسوا مَطَارِف (٣) الخزّ . وبإسناده عن قتادة : أن أنس ابن مالك ، وعائذ بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأبا قتادة كانوا يلبسون الْخَزّ . وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن عليّ ، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ، والقاسم بن محمد : أنهم لبسوا جِبَابَ الْخَزّ . وبإسناده عن أنس بن مالك ، وشُرَيح : أنهم لبسوا بَرَانِسَ الْخَزّ ، وبإسناده عن عمّار بن أبي عمّار ، قال : « أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ خَزٍّ فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رسُولِ الله ﷺ ، فَكَسَا أبا هريرة مُطْرَفاً مِنْ خَزٍّ أَغْبَرَ فكان يَلْبَسُهُ اثنان بِسَعَتِهِ » وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه ، فكان إجماعاً . ورَوى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازيّ ، حدثنا أبي

(١) قصبه : بفتح الصاد بدون تشديد ، وبفتحها مشددة معناه : عابه وأنكره .

(٢) الخز : نوع من الكتان ناعم مثل الحرير ، أو قطن ناعم مثل الحرير .

(٣) المطارف : جمع مطرف بضم الميم وفتح الراء وهو رداء من خز مربع به أعلام . (قطع يخالف لونها لونه) .

قال : أخبرنى أبى عبدالله بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، قال : « رأيتُ رجـلاً يتجارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ . فقال : كَسَانِيهَا رسولُ الله ﷺ » . ورَوى مالك فى مُوطَّئِهِ : « أن عائشةَ كَسَتْ عبدَ الله بن الزبَيْرِ مُطْرَفَ خَزٍّ كانت تَلْبَسُهُ » .

فصـــل

وهل يجوز لولىّ الصبىّ أن يُلبسه الحرير ؟ فيه وجهان : أشبههما بالصواب : تحريمُه ، لعموم قول النبىّ ﷺ : « حُرِّم لباسُ الحرير على ذُكُور أُمَّتِى ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوارِى[1] » وقدم حُذيفة من سفر وعلى صبيانه قُمُص من حرير فمزَّقها على الصبيان ، وتركها على الجوارى ، أخرجه الأثرم . ورُوى أيضاً عن عبد الرحمن ابن يَزِيدَ قال : « كنتُ رابعَ أَرْبَعَةٍ أو خامسَ خَمْسَةٍ مع عبد الله ، فجاء ابنٌ له صغيرٌ عليه قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ . فدعاهُ ، فقال له : مَنْ كَسَاكَ هذا ؟ قال أُمِّى ، فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللهِ فَشَقَّهُ » .

والوجه الآخر : ذكره أصحابُنا أنه يُباح ، لأنهم غيرُ مُكلَّفين . فلا يَتعلَّقُ التحريم بلبسهم ، كما لو ألبسه دابةً . ولأنهم محلُّ الزينة فهُمْ كالنِّسَاءِ .

والأول : أصحّ ، لظاهر الحديث ، وفعل الصحابة . ويتعلّق التحريم بتمكينهم من المحرمات ، كتمكينهم من شرب الخمر ، وأكل الربا ، وغيرهما . وكونهم محلّ الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضى التحريم لا الإباحة ، بخلاف النساء ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ومن لم يقدر على ستر العورة صلَّى جالساً يُومِىء إيماءً ﴾ .

وجملة ذلك : أن العادمَ للسترة الأوْلى له أن يُصَلِّى قاعداً . رُوى ذلك عن ابن عمر . وقال به عطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، ويومىء بالركوع ، والسجود ، وهذا مذهب أبى حنيفة . وقال مجاهد ، ومالك ، والشافعى ، وابن المنذر : يُصَلِّى قائماً بركوع ، وسجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً » ، رواه البخارىّ ، ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر ، فلم يَجُز تركه له كالقادر على الستر .

ولنا : ماروى الخلاّل بإسناده عن ابن عمر فى قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عُراةً قال : « يُصَلُّونَ جُلُوساً ، يُومِئُونَ إيماءً برُءُوسِهِمْ » ولم يُنقل خلافه ، ولأن الستر آكدُ من القيام بدليل أمرين :

(أحدهما) أنه لايسقُط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط فى النافلة .

(والثانى) أن القيام يختصُّ الصلاة ، والسترُ يجبُ فيها ، وفى غيرها ، فإذا لم يكن بد من ترك

---

(١) الجوارى : البنات الصغيرات ، اللاتى لم يحضن ، أى لم يبلغن الشهوة .

أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ، ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا بَدَلَ له . والحديث محمول على حالة لا تتضمّن ترك السترة .

فإن قيل : فالستر لا يحصل ، إنما يحصل بعضُه ، فلا يفي بترك القيام .

قلنـا : إذا قلنا العورةُ الفرجان فقد حصل الستر . وإن قلنا : العورةُ ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوباً في الستر ، وأفحشها في النظر ، فكان ستره أوْلى .

وإذا ثبت هذا فليس على من صلّى في هذه الحال إعادة ، لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه ، فسقط ، كما لو عجز عن استقبال القبلة ، فصلى إلى غيرها . وإن صلّى العُريان قائماً صحت صلاته في ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، وهو قول أصحاب الرأي . وقال ابن جريج : يتخيّرون بين الصلاة قياماً وقعوداً . وقد رُوي عن أبي عبد الله رحمـه الله ما يدلّ على أنهم يصلُّون قياماً وقعوداً ، فإنه قد قال في العُراة : يقوم إمامُهم في وسطهم . وروى عنه الأثرم : إن توارَى بعضهم ببعض فصلَّوْا قياماً ، فهـذا لا بأس به . قيل له : فيومئون أو يسجدون ؟ قال : سبحان الله ! السجود لا بدّ منه .

فهذا يدلّ على أنه لا يومىء بالسجود في حال ، وأن الأفضل في الخَلْوة القيام ، إلا أن الخلاّل قال : هذا توهم من الأثرم . قال : ومعنى قول أحمد « يقومُ وسَطَهم » أي يكون وسطهم ، لم يُرد به حقيقة القيام .

وعلى كل حال فينبغي لمن صلّى عرياناً أن يَضُمّ بعضه إلى بعض ويستُر ما أمكن ستره . قيـل لأبي عبد الله : يتربَّعون أو يتضامّون ؟ قال : لا ، بل يتضامُّون . وإذا قلنا : يسجدون بالأرض ، فإنهم يتضامُّون أيضاً . وعن أحمد : أنه يتربّع موضع القيام ، والأوّل أولى .

فصـــــل

إذا وجـد العُريان جلداً طاهراً ، أو ورقاً يمكنه خصفُه[1] عليه ، أو حشيشاً يُمكنه أن يربطه عليـه فيستُر به ، لزمه ذلك ، لأنه قادر على ستر عورته بطاهر ، فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب . وقد « ستر النبيُّ ﷺ رِجْلَيْ مُصْعَبِ بن عُمَـيْرٍ بالإذْخِرِ[2] لَمَّا لم يَجِدْ سُتْرَةً » . فإن وجـد طيناً يطلى به جسده ، فظاهر كلام أحمد : أنه لا يلزمه ذلك ، وذلك لأنه يجفّ ويتناثرُ عند الركوع والسجود . ولأن فيه مشقّة شـديدة ، ولم تجر به العادة . واختار ابن عقيل : أنه يلزمه ذلك ، فما تناثر سقط حكمه ، ويستتر بما بقي ، وهو قول بعض الشافعية . والأولى : أنه لا يلزمه ذلك ، لأن عليه فيه مشقّة ، ويلحقه به ضرر . ولا يحصُل له كمال الستر ، فإن وجـد ماءً لم يلزمه النزول فيه ، وإن كان كَدِراً ، لأن للماء سُكاناً ، ولا يتمكن فيـه

(١) خصفه : إلزاقه وإطباقه عليها ، ولفه على بدنه .

(٢) الإذخر : عشب طيب الرائحة ، يجعله العرب في بيوتهم .

من السجود . وكذلك لو وجد حفرةً لم يلزمه النزول فيها ، لأنها لاتلصَقُ بجلده فهى كالجدار . وإن وجد سُترة تضرُّ بجسمه كبـاريَّةِ الْقَصَب(١) ، ونحوها مما يدخُـل فى جسمه ، لم يلزمه الاستتارُ بهـا ، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود .

فصـــل

وإذا بُذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عاريَّة ، لأنه قدَر على ستر العورة بمـا لامِنّة فيه . وإن وُهب له لم يلزمه قبوله ، لأن عليه فيه منّةً . وإن وجد من يبيعه ثوباً بثمنِ مثله ، أو يؤجّره بأجرة مثله ، أو زيادة يتغابَنُ النَّاس(٢) بمثلهـا ، وقـدر على ذلك الْعِوَضِ ، لزمه قبولُه . وإن كانت كثيرةً لايتغابَنُ الناس بمثلها لم يلزمه ، كما قلنا فى شراء المـاء للوضوء .

فصـــل

فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً قال أحمـدُ : يُصَلِّى فيـه ، ولا يصلِّى عُرياناً ، وهو قول مالك والمُزنِىّ . وقال الشافعىّ ، وأبو ثور : يُصَلِّى عرياناً ولا يُعيد . لأنها سُتْرَةٌ نجسة فلم تَجُزْ له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها . وقال أبو حنيفة : إن كان جميعُه نجساً فهو مُخيَّر فى الفعلين . لأنه لابد من ترك واجب فى كلا الفعلين .

ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسـة ، على ماقررناه فى الصلاة جالساً ، فكان أولى . ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « غَطِّ فَخِذَكَ » وهـذا عامّ . ولأن السترة متفق على اشتراطها ، والطهارةُ من النجاسة مُختلفٌ فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

وما ذكره الشافعىُّ معارَض بمثله ، وهو أنه قدر على ستر عورته ، فلزمه كما لو وجد ثوباً طـاهراً إذا انفرد أنه يُصَلِّى فيـه ، فالمنصوص عن أحمـد : أنه لايعيد . لأن الطهارة من النجاسة شرط ، وقد فاتت ، وقد نص فيمن صلَّى فى موضع نجس لايمكنه الخروج منه : أنه لايعيد ، فكذا ههنا . وهو مذهب مالك ، والأوزاعىّ ، وهو الصحيح ، لأنه شرطٌ للصلاة عجز عنه ، فسقط كالسترة ، والاستقبال ، بل أوْلى . فإن السترة آكدُ ، بدليل تقديمها على هـذا الشرط . ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها ، فههنا أَوْلى . فإن لم يجـد إلا ثوبَ حريرٍ صلَّى فيـه ، ولا يُعيد . وإن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً صلَّى عُرياناً لمـا فى ذلك من حقِّ الآدمى : فأشبه مالو لم يجد ماءً يتوضأ به إلا أن يَغْصِبَهُ ، فإنّه يتَيَمَّمُ ، كذا ههنا ، والله أعلم .

---

(١) بارية القصب : الحصير المنسوج من البوص ونحوه مما كان له شوك أو أطراف مدببة تدخل فى جسم المصلى فتدميه وتضره .

(٢) يتغابن الناس بمثلها : أى يحدث مثلها فى الزيادة فى البيع والشراء ، وليست غبناً فاحشاً يندر مثله ، أي ليست زيادة كبيرة فاحشة .

فصل

فإن لم يجد إلا مايستر عورته ، أو مَنْكِبَيْهِ ستر عورته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » وهذا الثوب ضيق . وفى المسند عن ابن عمر : عن النبيِّ ﷺ أو عن عمر ، قال : « لَايَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحْ ، من كان له ثوبان فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ » : ولأن الستر للعورة واجب ، متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف مافيه ، فلا يجوز تقديمه . وقد رُوى عن أحمد فى الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لايبلُغ أن يعقده : يَرَى أن يتَّزر به ، ويصلِّى ؟ قال : لاأرى ذلك مُجزئاً عنه . وإن كان الثوب لطيفاً صلَّى قاعداً ، وعقد من ورائه . وظاهر هذا : أنه قدم ستر المنكبين على القيام ، وستر ماعدا الفرجين ، ولأنه ذهب إلى أن الحديث فى ستر المنكبين أصحُّ منه فى ستر الفرجين ، وأن القيام له بدل وستر المنكبين لابدل له .

والصحيح ماذكرناه أولا ، لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام ، وما روينا من الحديث ، وهو صريح فى هذه المسألة . وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال : « سِرْتُ مَعَ رسول الله ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فلم تَبْلُغْ لِي ، وكَانَتْ لَهَا ذَنَاذِبُ[1] فَنَكَّسْتُهَا ، ثم خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثم تَوَاقَصْتُ[2] عَلَيْهَا ، حَتَّى لاتَسْقُطُ ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول الله ﷺ فأَخَذَ بِيَدِي ، فأدَارَنِي حتَّى أقامني عن يَمِينِه ، فجاء ابنُ صَخْرٍ[3] ، حتى قام عن يَسَارِهِ ، فأخذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حتَّى أقامنا خَلْفَه ، قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ ، ثمَّ فَطِنْتُ به فأشار إليَّ أن اتَّزِرْ بها ، فلمَّا فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : ياجابر ، قلتُ : لَبَّيْكَ يارسول الله ، قال : إذا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » .

فصل

فإن لم يجد إلا مايستُر بعضَ العورة ستر الفرجين ، لأنهما أفحشُ ، وسترهما آكدُ . فإن كان لايكفى إلا أحدهما ستر أيهما شاء . واختُلف فى أَوْلاهما بالستر . فقيل : الدُّبُرُ لأنه أفحشُ ، لاسيّما فى الركوع والسجود . وقيل : القبُلُ . لأنه مُستقبلٌ به القبلةَ . وليس له ما يستره ، والدُّبر مستور بالأَلْيَتَيْن .

« مسألة » قال ﴿ فإن صلَّى جماعةٌ عراةٌ كان الإمام معهم فى الصفِّ وسطاً ، يُومِئُونَ إيماءً ، ويكون سجودُهم أخفضَ من ركوعهم ﴾ .

---

(١) ذناذب : أطراف (شراريب) (٢) تواقصت عليها : تقاصرت ، ونزلت بنفسى إلى أسفل .
(٣) ابن صخر : هو جبار بن صخر ، وقد مر قريباً .

وجملة ذلك : أن الجماعة مشروعة للعُراة ، وبه قال قتادة . وقال مالك والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى : يُصَلّوَنَ فرادى ، ويتباعدُ بعضهم من بعض ، وإن كانوا فى ظُلمة صلَّوْا جماعةً ، ويتقدَّمُهم إمامُهم . وقال الشافعىّ فى القديم كقولهم ، وقال فى موضع آخر : الجماعةُ والانفراد سواء . لأن فى الجماعة الإخلالَ بسنة الموقف ، وفى الانفراد الإخلال بفضيلة الْجماعة ، فيستويان . ووافقنا على مشروعية الجماعة فى النساء الْعُراة . وفى الرجال إذا كان معهم مُكْتَسٍ يصلُح أن يَؤُمَّهُمْ .

ولنـا : أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر ، فلزمهم كالمستترين ، وقول النبى ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فى الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »(1) عامٌ فى كل مُصَلٍّ ، ولا تسقط الجماعة لتعذُّر سببها فى الموقف ، كما لو كانوا فى مكان ضيِّق لا يمكن أن يتقدمهم إمامُهم ، وإذا شُرعت الجماعة لعُرَاةِ النساء ، مع أن الستر فى حقِّهن آكدُ ، والجماعة فى حقهن أخفُّ ، فللرجال أوْلى وأحرى ، وغَضُّ البصر يحصلُ بكونهم صفاً واحداً يستُرُ بعضهم بعضاً .

إذا ثبت هذا فإنهم يصلُّون صفاً واحداً ويكون إمامُهم فى وسطهم ، ليكون أسترَ لهم ، وأغضَّ لأبصارهم عنه . وكذلك سُنَّ لإمامَة النساء القيامُ وسطْهن فى كلّ حال ، لأنهنَّ عورات . فإنْ كان مع الرجال نساء عراةٌ تَنَحَّيْنَ عنهم ، لئلا يرى بعضهم بعضاً ، ويُصلِّين جماعةً أيضاً كالرجال ، إلا أن الجماعة فى حقهن أدنى منها فى حق الرجال ، كما لو كانوا غير عُراة . فإن كان الجميع فى مجلس ، أو فى مكان ضيّق ، صلَّى الرجالُ واستدبرهم النساء ، ثم صلَّى النساء واستدْبرهنَّ الرجال ، لئلاَّ يَرى بعضهم عوارت بعض . فإن كان الرجال لا يسعُهم صفٌّ واحد ، والنساء وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم عمن بين أيديهم ، لأنه موضع ضرورة .

« مسألة » قال ﴿ وقد رُوى عن أبى عبد الله رحمه الله روايةٌ أخرى : أنهم يسجدون بالأرض ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى العراة إذا صَلَّوْا قعوداً . فروى أنهم يُومئون بالركوع والسجود لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم ، وظهورها بالسجود أكثرُ وأفحشُ ، فوجب أن يَسقُط . ورُوى أنهم يسجدون بالأرض لأن السجود آكدُ من القيام ، لكونه مقصوداً فى نفسه ، ولا يسقط فيما يسقُط فيه القيام ، وهو صلاةُ النافلة ، فلهذا لم يسقط .

فصـــل

فإن كان مع العراة واحدٌ له ثوب ، لزمته الصلاة فيه ، لأنه قادر على السترة . فإن أعاره ، وصلى عُرياناً لم تصحّ صلاته ، لتركه الواجب عليه . ويستحَبُّ أن يُعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلِّيَ فيه . لقول

(1) نص الحديث : صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وفى رواية بسبعة وعشرين ضعفاً ، ولعل ابن قدامة رواه بالمعنى .

الله تعالى (٥ : ٨ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ولا يجب عليه ذلك ، بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ، ووجد من به ضرورة . لزمه إعطاؤه إياه ، لأنها حال ضرورة ، فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ، ولم تجز لهم الصلاة عراة لأنهم قادرون على الستر ، إلا أن يخافوا ضيق الوقت ، فيُصلى فيه واحد ، والباقون عراة . وقال الشافعيّ : لا يُصَلِّي أحدٌ عرياناً ، وينتظرُ الثوب . وإن خرج الوقت ، ولا يصحّ ، فإن الوقت آكدُ من القيام ، بدليل مالو كانوا في سفينة ، أو في موضع ضيّق لا يُمكن جميعهم الصلاةُ فيه قياماً صلَّى واحدٌ بعد واحد ، إلا أن يخافوا فوات الوقت ، فيصلُّون قُعُوداً ، نص الشافعيّ على هذا . والقيام آكدُ من السترة عنده . وعلى رواية لنا ، فأولى أن يكون الوقت مقدَّماً على الستر . فإن امتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة ، فالمستحبُّ أن يؤمَّهم صاحبُ الثوب ، ويقفُ بين أيديهم . فإن كان أُمِّيًّا وهم قُرَّاء صلَّى الباقون جماعةً على ماأسلفنا .

قال القاضي : يُصَلِّي هو منفرداً . وإذا أراد صاحبُ الثوب إعارةَ ثوبه ، ومعهم نساء استُحِبَّ أن يبدأ بهنّ ، لأنهنّ آكدُ في الستر . وإذا صلَّيْنَ فيه أخذه ، فإذا تضايق الوقتُ وفيهم قارىء فالمستحبُّ أن يبدأ به ، ليكون إمامَهم . وإن أعاره لغير القارىء صار حكمُه كحكم صاحب الثوب . فإن استَوَوْا ولم يكن الثوب لواحد منهم أُقْرِعَ بينهم ، فمن خرجت له القرعة فهو أحقّ . وإن لم يستَوُوا فالأولى به من تُسْتَحبُّ البدايةُ بإعارته على ماذكرنا .

« مسألة » قال ﴿ ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا كان في الطين والمطر ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوّث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابّته ، يُومىء بالركوع والسجود . وإن كان راجلاً أومأ بالسجود أيضاً ، ولم يلزمه السجود على الأرض . قال الترمذيّ : رُوى عن أنس بن مالك « أنه صلَّى على دابّته في ماء وطين » والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وفَعَلَه جابر بن زيد ، وأمر به طاوس وعُمارة بن غَزِيَّة . قال ابن عقيل : وقد رُوى عن أحمد أنه يسجُد على متن الماء ، والأول أولى ، لما رَوى يعلى بن أُمية عن النبي ﷺ : « أنه انتهى إلى مَضِيقٍ ، ومَعَهُ أَصحابُهُ ، والسماء مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ ، يُومِئُونَ إِيمَاءً ، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رواه الأثرم ، والترمذي . وقال : تفرّد به عن عمر بن الرماح البلخيّ . وقد رَوى عنه غيرُ واحد من أهل العلم .

قال القاضي أبو يَعْلَى : سألت أبا عبد الله الدامَغَانِيّ ، فقال : مذهبُ أبي حنيفة أن يُصَلِّيَ على الراحلة في المطر ، والمرض . وقال أصحاب الشافعيّ : لا يجوز أن يُصَلِّيَ الفَرْضَ على الراحلة ، لأجل المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهَبَيْنِ ، واحتجّ من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ : « فأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ ، وعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ » وهذا حديث صحيح .

ولنا : ماورويناه من الحديث ، وفعلُ أنس . قال أحمدُ رحمه الله : قد صلى أنسٌ وهو متوجِّهٌ إلى سرابيط ، في يوم مطرٍ المكتوبةَ على الدابّة . ورواه الأثرم بإسناده : ولم يُنقل عن غيره خلافُه ، فيكون إجماعاً . ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثّر في أفعال الصلاة ، كالسفر يؤثّر في القصر . وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطِّين كان يَسيراً لا يُؤَثِّرُ في تلويث الثياب .

فصل

فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :

(إحداهما) يجوز : اختارها أبو بكر ، لأن المشقّة بالنزول في المرض أشدُّ منها بالنزول في المطر ، فإذا أثّر المطرُ في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرضُ أولى .

(والثانية) لايجوز ذلك : واحتجّ لها أحمدُ بأن ابن عمر : « كان يُنْزِلُ مَرْضَاهُ » ولأنه قادر على الصلاة ، أو على السجود ، فلم يَجُز تركه كغير المريض . والفرق بينه وبين المطر : أن النزول في المطر يُبلل ثيابه ، ويلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثّر في حصوله على الأرض ، وهو أسكنُ له ، وأمكن من كونه على الظهر . وقد اختلفت جهة المشقة . فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول ، لافي الصلاة على الأرض ، والمشقّةُ على الممطور في الصلاة على الأرض لافي النزول ، ومع هذا الاختلاف لايصحّ الإلحاق . فإن خاف المريض من النزول ضرراً غيرَ محتمل كالانقطاع عن الرُّفقة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحو هذا ، صلّى على الراحلة ، كما ذكرنا في صلاة الخوف .

فصل

ومتى صلّى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له تركُ الاستقبال . وهو ظاهر كلام الخِرَقيّ حيثُ قال : ولا يُصَلِّي في غير هاتين الحالتين ، فرضاً ولا نافِلَةً إلا متوجّهاً إلى الكعبة ، ولأن قوله تعالى : (٢ : ١٤٤ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) عامّ ، خَرَج منه حالُ الخوف في صلاة الفرض محافظةً على بقاء النفس ، ففيما عداه يبقى الاستقبالُ لعموم الآية .

« مسألة » قال ﴿ وإذا انكشف من المرأة الحُرّة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة ﴾ .

لايختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفّيْهَا ، وفي الكفين روايتان . واختلف أهلُ العلم . فأجمع أكثرهم على أن لها أن تُصَلِّي مكشوفة الوجه . وأجمع أهلُ العلم على أن للمرأة الحرة أن تُخَمِّرَ رأسها إذا صلّت ، وعلى أنها إذا صلّت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادةَ . وقال أبو حنيفة : الْقَدَمان ليسا من العورة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما

كالوجه . وإن انكشف من المرأة أقلُّ من ربع شعرها ، أو ربع فخذها أو رُبْعِ بَطْنِهَا لم تبطُل صلاتُها . وقال مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ : جميع المرأة عورة ، إلا وجهَهَا وَكَفَّيْهَا . وما سوى ذلك يجبُ سَتْرُه فى الصلاة . لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : (٢٤ : ٣١ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا) قال : « الوجه والكفين » . ولأن النبىَّ ﷺ : « نَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ » ولو كان الوجه والكفان عورةً لما حرم سترها . ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع ، والشراء ، والكفَّيْنِ ، للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عَورة ، لأنه قد رُوى فى حديث عن النبى ﷺ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح . لكن رُخِّصَ لها فى كشف وجهها ، وكفيها ، لما فى تغطيته من المشقة ، وأُبيح النظرُ إليه لأجل الخِطْبَةِ لأنه مَجْمَعُ المحاسن ، وهذا قول أبى بكر بن الحارث بن هشام . قال : المرأةُ كلها عورة حتى ظُفْرُهَا . والدليل على وجوب تغطية القدمين ماروت أُمُّ سَلَمَةَ قالت : « قلت : يارسول الله ، تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ[1] وَخِمَارٍ ليس عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قال : نعم ، إذا كان سَابِغاً ، يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » رواه أبو داود وقال : وقفه جماعة على أُمِّ سلمة . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينَار . ورَوى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ . فقالت أُمُّ سلمة : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قال : يُرْخِينَ شِبْراً . فقالت : إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ؟ قال : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لايجب كشفُه فى الإحرام ، فلم يَجُز كشفه فى الصلاة كالساقين .

وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على رُبع العضو فتحكمٌ لادليل عليه . والتقديرُ لا يُصَار إليه بمجرّد الرأى . وقد ثبت وجوبُ تغطية الرأس بقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » أخرجه الترمذىّ وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ماقدّمناه ، فأما الكفَّان فقد ذكرنا فيهما روايتين . إحداهما : لايجب سترهما لما ذكرنا . والثانية : يجب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » وهذا عامّ إلا ماخصَّه الدليلُ . وقول ابن عباس : « الوجه والكفان » قد روى أبوحفص عن عبد الله بن مسعود خلافَه قال : (٢٤ : ٣١ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا) قال : الثيابَ ، ولا يجب كشفُ الكفَّيْن فى الإحرام ، إنما يحرُم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذى يستر به عورته .

---

(١) الدرع : القميص . والخمار : مايستر الرأس (الطرحة) ونحوها . والإزار : مايستر أسفل الجسم .

فصــــل

والمستحبُّ أن تُصَلِّى المرأةُ فى دِرع ، قال : الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يُغَطِّى قدميها ـ وخمار يُغطى رأسها ، وعُنقها ، وجلباب تَلْتَحِفُ به من فوقِ الدرع . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وعائشة ، وعَبيدة السلمانىّ وعطاء وهو قول الشافعىّ . قال : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ومازاد فهو خير وأستر . ولأنه إذا كان عليها جلباب ، فإنها تجافيه راكعةً وساجدةً . لئلا تَصِفَها ثيابُها فتَبين عجيزتها ، ومواضع عوراتها .

فصــــل

ويُجزئها من اللباس ماسترها السترَ الواجب على مابيَّنا بحديث أمِّ سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَتُصَلِّى المرأةُ فى دِرْعٍ وخِمَارٍ لَيْسَ عليها إزارٌ ؟ قال : إذا كان الدِّرْعُ سَابغاً يُغَطِّى ظُهورَ قَدَمَيْها » وقد رُوى عن ميمونة ، وأُمِّ سَلَمَةَ « أنهما كانتا تُصَلِّيان فى درع ، وخمار ، ليس عليهما إزار » رواه مالك فى الموطأ . وقال أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع ، والخمار . ولأنها سترت مايجب عليها ستره فأجزأتها صلاتها كالرجل .

فصــــل

فإن انكشف من المرأة شىء يسير من غير الوجه والكفين ، فلا أعلم فيها قولاً صحيحاً صريحاً . وظاهر قول الخِرَقِىّ : إذا انكشف من المرأة شىء سوى وجهها وكفيها أعادت — يقتضى بُطلان الصلاة بالكشف اليسير ، لأنه شىء ، ويُمكن حمل ذلك على الكثير ، لما قررناه فى عورة الرجل : أنه يُعفى فيها عن اليسير فكذا ههنا . ولأنه يشقُّ التحرز من اليسير فعُفِىَ عنه قياساً على يسير عورة الرجل .

فصــــل

ويُكره أن تَنْتَقِبَ[1] المرأة وهى تُصَلِّى . لأنه يخل بمباشرة المُصَلَّى بجبهتها ، وأنفها ، ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل . وقد نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عنه . قال ابن عبد البرّ . وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام .

فصــــل

قال وصلاة الأَمَة مكشوفةَ الرأس جائزة لانَعلم أحداً خالف فى هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت ، أو اتخذها الرجل لنفسه واستُحبَّ لها عطاء أن تتقنَّع إذا صلَّت .

ولنا : أن عمر رضى الله عنه : « ضَرَبَ أَمَةً لآل أَنَسٍ رَآها مُتقنِّعةً ، وقال : اكْشِفِى رأسَكِ ،

---

(١) تلبس النقاب (البرقع) .

ولاَ تَشَبَّهِى بالحِـرائر » وهذا يدل على أن هـذا كان مشهوراً بين الصحـابة لا يُنـكر ، حتى أنـكر عمر مُخالفتـه . وقال أبو قِلاَبة : إن عمر بن الخطاب كان لايدع أمةً تقنَّعُ فى خلافتـه . وقال إنما القناعُ للحرائر .

فصـــــل

لم يذكر الخِرَقِىّ رحمـه الله عنه سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمـد رحمـه الله فى رواية عبد الله ، فقال : وإن صلَّت الأمةُ مكشوفة الرأس فلا بأس . واختلف أصحابنا فيما عـدا ذلك . فقال ابن حامد عورتُها كعورة الرجل ، وقد لوّح إليه رحمه الله . وقال القاضى فى المجَرَّد : إن انكشف منها فى الصلاة مابين السرة والركبة فالصلاةُ باطلة ، وإن انكشف ماعدا ذلك فالصلاة صحيحة . وقال فى الجامع : عورة الأمة ماعدا الرأس ، واليدين ، إلى المرفقين ؛ والرجلين إلى الركبتين . واحتجّ عليه بقول أحمـد : لا بأس أن يُقَلِّبَ الرجلُ الجاريةَ إذا أراد الشراءَ من فوق الثوب ، ويكشف الذّراعين ، والساقين ، ولأن هذا يَظهر عادة عند الخِدْمة ، والتقليبُ للشراء ، فلم يكن عورةً ، وماسواه لايظهر عادةً ، ولاتدعو الحاجة إلى كشفه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعىّ . والأظهر عنهم مثلُ قول ابن حامد ، لما رُوى عن أبى موسى أنه قال على المنبر : أَلاَ لاأَعرِفُ أَحَداً أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِىَ جَارِيَةً فَيَنْظُرَ إلى مافَوْقَ الرُّكْبَةِ ، أو دُونَ السُّرَّةِ ، لاَيفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إلاَّ عَاقَبْتُهُ . وقد ذكرنا حديث الدار قطنىّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إلى شَىْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنَّ ماتَحْتَ السُّرَّةِ إلى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ » يريد الأمة . فإن الأجير والعبد لايُنظر إلى ذلك منه مُزَوَّجاً وغيرَ مزوّج ، ولأن من لم يكن رأسه عورةً لم يكن صدره عورة كالرجل .

فصـــــل

والمكاتبةُ والمدبّرة ، والمعلّق عِتقُها بصفة ، كالأمة القِنِّ ،(1) فيما ذكرناه ، لأنهنّ إماء يجوز بيعهُنَّ وعتقهُنَّ ، وأما المعتَقُ بعضُها ، فيحتمل وجهين :

(أحدها) هى كالحرّة : احتياطاً للعبادة .

(والثانى) كالأمة : لعـدم الحرّية الكاملة ، ولذلك ضُمِنَتْ بالقيمة .

فصـــــل

والخُنثَى المُشْكلُ كالرجل ، لأن ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حُكْماً بأمرٍ

(١) القن : الرقيقة رقاً خالصاً لم يدخله معارض له من المكاتبة وغيرها .

محتمل متردّد فيه ، وعلى قولنا : العورة الفرجان اللذان فى قُبُله . لأن أحدهما فرج حقيقى ، وليس يمكنه تغطيته يقيناً ، إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب ستر ماقرب من الفرجين ضرورةَ سترهما .

فصـــــل

إذا تلبّست الأمةُ بالصلاة مكشوفةَ الرأس فَعَتَقتْ فى أثنائها فهى كالعُريان ، يجد السترة فى صلاته ، إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ، ولاعمل كثير . ستَر ، وبنَى على مامَضىَ من الصلاة ، كأهل قباء لمّا علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وَبَنوْا . وإن لم يمكن السترُ إلا بعمل كثير ، أو زمن طويل بطلت الصلاة ، إذ لايمكن المضىّ فيها لكون السترة شرطاً مع القدرة ، ووجدت القدرة ، ولا يمكن العمل فى الصلاة كثيراً ، لأنه ينافيها ، فيبطلها . والمرجع فى اليسير والكثير إلى الْعرُف ، من غير تقدير بالخطوة والخطوتين . وذكر القاضى فيمن وَجَدتْ من يناولها السُّتْرةَ فانتظرت احتمالين . أحدهما : تبطلُ صلاتها ، والثانى : لاتبطُل ، لأن الجميع انتظار واحد ، والأول أولى . لأن الفصل طال عليها وهى بادية العورة ، بعد القدرة على الستر ، فلم تصحّ صلاتُها . كما لو لم تكن منتظرة . فإن لم تعلم بالعِتْقِ حتى أتمت صلاتها لم تصح . لأنها صلّت عاريةً جَهلاً بوجوب الستر ، فلم تصحّ ، كما لو علمت العتقَ وجهلت الُحكم . وإن عتقت ولم تجد ماتستتر به صحت صلاتُها ، لأنها لاتزيدُ على الُحْرة الأصلية العاجزة عن الاستتار .

« مسألة » قال ﴿ ويُستحبّ لأم الولد أن تغطِّىَ رأسها فى الصلاة ﴾ .

وجملة ذلك : أن أُمّ الولد كالأمة فى صلاتها وسترتها ، صرّح بها الِخرَقىّ فى عتق أمهات الأولاد ، فقال : وإن صلت مكشوفة الرأس كُره لها ، وأجزأها . وممن لم يوجب عليها تغطيةَ رأسها النخعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وقد نقل الأثرم عن أحمد : أنه سأله كيف تُصَلِّى أمُّ الولد ؟ قال : تغطى شعرها وقدمَها ، لأنها لاتُباع ، وهى تصلِّى كما تصلِّى الُحْرّةِ . فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب ، فيكون كما ذكر الِخرَقِىّ . ويحتمل أن يَجرى على ظاهره فى الوجوب ، لأنها لاتُباع ولاينقل الملك فيها . فأشبهت الُحْرّة . وقد انعقد سبب حُرّيتها بحيث لايمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الُحْرّية فى العبادة .

والأول : أوْلى ، لأنها أَمةٌ حكمها حكم الإماء ، إلا فى أنها لايُنقل الملك فيها ، فهى كالموقوفة . وانعقاد السبب للحرية لايوجب الستر ، كالكتابة والتدبير ، ولكن يُستحبُّ لها الستر ، ويُكره لها كشف الرأس ، لما فيها من الشبه بالحرائر .

« مسألة » قال ﴿ ومن ذكر أن عليه صلاة ، وهو فى أخرى ، أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد التى كان فيها إذا كان الوقت مُبَقَّى ﴾ .

وجملة ذلك : أن الترتيب واجب فى قضاء الفوائت . نَصَّ عليه فى مواضع . قال فى رواية أبى داود

فيمن ترك صلاةَ سَنَةٍ : يُصَلِّيها ، ويعيدُ كلَّ صلاة صلاّها ، وهو ذكر لما تركَ من الصلاة . وقد رُوى عن ابن عمر رضى الله عنه مايدلّ على وجوب الترتيب ، ونحوُه عن النخعىّ ، والزهرىّ ، وربيعة ، ويحيى الأنصارىّ ، ومالك ، والليث ، وأبى حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعىّ : لايجب .

ولنا : ماروى : « أن النبى ﷺ فاتَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ، فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبَاتٍ » وقال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ورَوى الإمامأحمد بإسناده ، عن أبى جمعة حبيب بن سِباع ، وكان قد أدرك النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عامَ الْأَحْزَابِ صلَّى الْمَغْرِبَ ، فلماَّ فرَغَ قالَ : هَلْ عَلِمَ أحَدٌ مِنكُمْ أَنِّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ فقالوا : يارسولَ الله ، ماصلَّيْتَها ، فأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فأقام الصلاة ، فصلَّى الْعَصر ، ثم أعاد الْمَغْرِبَ » وهذا يدلّ على وجوب الترتيب . ورَوى أبو حفص بإسناده ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِىَ صلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلاَّ وَهُوَ مَع الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صلاَتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِى نَسِىَ ، ثم لِيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِى صلاَّهَا مع الإِمَامِ » . ورُوى موقوفاً عن ابن عمر ، ولأنهما صلاتان مؤقّتتان ، فوجب الترتيبُ فيهما ، كالمجموعتين .

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها ، وإن كثرت . وقد نَصَّ عليه أحمد . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لايجبُ الترتيب فى أكثرَ من صلاةِ يومٍ وليلةٍ . ولأن اعتبارَه فيما زاد على ذلك يشقّ ، ويُفضِى إلى الدخول فى التكرار ، فسقط كالترتيب فى قضاء صيام رمضان .

ولنا : أنها صلوات واجبات ، تُفعل فى وقت يتّسِع لها ، فوجب فيها الترتيبُ كالخمس ، وإفضاؤه إلى التكرار لايمنعُ وجوب الترتيب ، كترتيب الركوع على السجود . وهذا الترتيب شرط فى الصلاة . فلو أخلَّ به لم تصح صلاته ، بدليل ماذكرنا من حديث أبى جُمُعةَ ، وحديث ابن عمر ، ولأنه ترتيبٌ واجب فى الصلاة ، فكان شرطاً لصحتها ، كترتيب المجموعتين .

إذا ثبت هذا عُدنا إلى مسألة الكتاب : وهى إذا أحرم بالحاضرة ، ثم ذكر فى أثنائها أن عليه فائتةً ، والوقتُ متّسع ، فإنه يُتمّها ، ويقضى الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التى كان فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو مُنفرداً . هذا ظاهر كلام الخِرَقِىّ وأبى بكر . وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والليث ، وإسحاق ، فى المأموم . وهو الذى نقله الجماعة عن أحمد فىالمأموم . ونقل عنه جماعة فىالمنفرد : أنه يقطع الصلاة ويقضى الفائتة . وهو قول النخعىّ ، والزهرىّ ، وربيعة ، ويحيى الأنصارىّ فى المنفرد وغيره . ورَوى حرب ، عن أحمد فى الإمام : ينصرفُ ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر : لاينقلُها غيرُ حرب . وقد نقل عنه فىالمأموم : أنه يقطع ، وفى المنفرد : أنه يُتِمُّ الصلاة . وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله ، فيكون فى الجميع أداءً روايتان :

(إحداهما) يقطعها .

(والأخرى) يُتمَّها . وقال طاوس ، والحسن ، والشافعيّ ، وأبو ثور : يُتمّ صلاته ويقضي الفائتة لا غير .

ولنا : على وجوب الإعادة : حديث ابن عمر ، وحديث أبي جمعة ، ولأنه ترتيب واجب ، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة ، كترتيب المجموعتين .

ولنا : على أنه يُتِمّ الصلاة قوله تعالى : (٤٧ : ٨ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وحديث ابن عمر ، وحديث أبي جمعة أيضاً قال : يَتَعَيَّن حملُه على أنه ذكرها ، وهو في الصلاة . فإنه لو نَسِيَهَا حتى يفرُغ من الصلاة لم يجب قضاؤها . ولأنها صلاة ذكر فيها فائتةً ، فلم تفسُد . كما لو كان مأموماً . فإن ظاهر المذهب أنه يمضى فيها . قال أبو بكر : لايختلف كلام أحمد - إذا كان وراء الإمام - أنه يمضى مع الإمام ويعيدها جميعاً . واختلف قوله إذا كان وحده ، قال : والذى أقول : إنه يمضى ، لأنه يَشْنُع أن يقطع مادخل فيه قبل أن يُتمَّه ، فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره انْبَنَتْ صلاة المأمومين على ائتمام المُفترِض بالمتنفّلِ . والأولى أن ذلك يصحّ ، لما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وإذا قلنا : يمضى في صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فإن الصلاة تصيرُ نفْلاً فلا يلزم ائتمامُه . قال مهنا : قلت لأحمد : إني كنت في صلاة الْعَتمة فذكرت أني لم أكن صلَّيتُ المغرب ، فصلَّيتُ العتمة ، ثم أعدتُ المغربَ والْعَتمة ؟ قال : أصبتَ . فقلت : أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال : بلى ، قلت : فكيف أصبتُ ؟ قال : كلٌّ جائز .

فصـــل

وقول الخِرَقيّ : « ومن ذكر صلاةً وهو في أخرى » يدل على أنه متى صلّى ناسياً للفائتة أن صلاته صحيحة ، وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة ، وقد سلم أجزأته ويقضي الفائتةَ . وقال مالك : يجبُ الترتيبُ مع النسيان ، ولعلّ من يذهب إلى ذلك يحتجّ بحديث أبي جمعة ، وبالقياس على المجموعتين .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ » ولأن المنسيَّةَ ليست عليها أمارة ، فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام .

وأما حديث أبي جمعة فإنه من رواية ابن لَهِيعة ، وفيه ضعف ، ويحتمل أنّ النبيَّ ﷺ ذكرها ، وهو في الصلاة . وأما المجموعتان ، فإنما لم يُعذر بالنسيان لأن عليهما أمارة ، وهو اجتماع الجماعة ، بخلاف مسألتنا . ولا فرق بين أن يكون[1] قد سبق منه ذكر الفائتة ،أو لم يسبق منه لها ذكر . نص عليه أحمد ، لعموم ماذكرناه من الدليل ، والله أعلم .

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « لا » قبل يكون وهو تصحيف .

« مسألة » قال ﴿ ومن خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لايُعيدُها وقد أجزأته ﴾ .

يعنى إذا خشى فوات الوقت قبل انقضاء الفائتة ، وإعادة التىهو فيها سقط عنه الترتيب حينئذ ، ويُتِمّ صلاته ويقضى الفائتة فحسبُ . وقوله« اعتقد أن لايُعيدُها » يعنى لايغيِّر نيته عنالفرضية ، ولا يعتقدُ أنه يُعيدها هذا هو الصحيح من المذهب . وهكذا لو لم يكن دخل فيها لـكن لم يبق من وقتها قدرُ مايصليهما جميعاً فيه ، فإنه يسقُط الترتيب ، ويقـدِّمُ الحاضرة . وهو قول سعيد بن المُسيّب والحسن ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد رواية أخرى : أن الترتيب واجب مع سعة الوقت ، وضيقه ، اختارها الخلاّل . وهو مذهب عطاء ، والزهرىّ ، والليث ، ومالك ، ولا فرق بين أن تـكون الحاضرة جُمعة أو غيرها . قال أبو حفص : هذه الرواية تُخالف مانقله الجماعة ، فإمّا أن يكون غلطاً فى النقل ، وإمّا أن يكون قولاً قديماً لأبى عبد الله . وقال القاضى : وعندى أن المسألة رواية واحـدة : أن الترتيب يسقُط . لأنه قال فى رواية مهنا فى رجل نسى صـلاةً وهو فى المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة : يبـدأ بالجمعة ، هـذه يخافُ فوتها . فقيل له : كنتُ أحفظ عنك أنه إذا صلَّى وهو ذاكر لصلاة فائتـة أنه يُعيد هذه وهذه ؟ فقال : كنتُ أقول هذا . فظاهر هذا : أنه رجع عن قوله الأول .

وفى رواية ثالثـة : إن كان وقت الحـاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب ، وإن كان لايتسع سقط الترتيب فى أول وقتها . نقل ابن منصور فيمن يقضى صلواتٍ فوائتَ فتحضر صلاة : أيؤخّرها إلى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا ، بل يُصلِّيها فى الجماعة إذا حضرت ، إذا كان لايطمع أن يقضى الفوائتَ كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التى حضرت ، فإن طمع فى ذلك قضى الفوائت ، مالم يخش فوتَ هذه الصلاة . ولا قضاء عليه إذا صلَّى مَرَّةً . وهـذه الروايةُ اختيار أبى حفص العكبرى ، وعلّل القاضى هذه الرواية بأن الوقت لايتسع لقضاء مافى الذمة ، وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وإن كان يمكنه القضاء والشروع فى أداء الحاضرة كذا هاهنا . ويمكن أن تُحمل هذه الرواية على أنه قـدم الجماعة على الترتيب مشروطاً لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها .

وقد ذكر بعض أصحابنا أن فى تقـديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار إلى هـذه الرواية . فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال ، فحجّتُهُ قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا » وهذا عامٌّ فى حال ضيق الوقت وسعته . ولأنه ترتيب مُستحقّ مع سعة الوقت ، فيستحق مع ضيقه ، كترتيب الركوع والسجود والطهارة .

ولنا : أنها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها ، فلم يَجُز لهتأخيرها ، كما لو لم يـكن عليه فائتة . ولأن الحاضرة آكدُ من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويَـكفر علىرواية ، ولايحلّ له تأخيرُها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نامَ عنصلاةِ الفجر أَخَّرها شيئاً ، وأمرهم

فاقتادوا رواحلهم ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقّت ، فلمْ يَجُز تقديم فائتة على حاضرة يُخاف فواتها، كالصيام . وقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما إذا ذكرَ فوائت ، فإنه لايلزمه فى الحـال إلا الأولى . فنقيس عليه ماإذا اجتمعت حاضرة يُخـاف فوتها ، وفائتـة لتأكد الحاضرة بما بيّناه .

فإن قيل : قد قال النبى ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ » .

قلنـا : هذا الحديث لاأصل له . قال إبراهيم الحربىّ : قيل لأحمد : حديث النبى صلى الله عليه وسلم: « لاَصَلاَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ » فقال : لاأعرف هذا اللفظ ، قال إبراهيم : ولا سمعت بهـذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذه الرواية : يبدأ فيقضى الفوائتَ على الترتيب ، حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها ، ثم عاد إلى قضاء الفوائت ، نص أحمد على هذا . فإن حضرت جماعة فى صـلاة الحاضرة ، فقـال أحمد فى رواية أبى داود ، فيمن عليـه صلوات فائتة فأدركته الظهرُ ولم يفرُغ من الصلوات ، يُصَلِّى مع الإمام الظهر ، ويحسِبُها من الفوائت ، ويصلِّى الظهرَ فى آخر الوقت . فإن كان عليه عصر ، وأقيمت صلاة الظهر . فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشى فوات الجماعة روايتين :

(إحداهما) يسقط الترتيب : لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعـة ، ولا بد من تفويت أحدهما ، فـكان مُخيّراً فيهما .

والثانية : لايسقط الترتيب : لأنه آكدُ من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب . فإن أراد أن يُصَلِّى العصرَ الفائتة خَلْف من يؤدى الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلى العصر خلف من يصلِّى الظهر . وفيه روايتان سنذكرها إن شاء الله تعالى . قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين : يعيدها ، فإذا جاء وقت صلاة مـكتوبة صلاها ، ويجعلها من الفوائت التى يُعيدها ، ويصلِّى الظهر فى آخر الوقت ، وقال : ولا يُصَلِّى مكتوبةً إلا فى آخر وقتها حتى يقضِىَ التى عليه من الصلوات .

فصــــل

إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لايَدرى أيُّهما أولا ، ففى ذلك روايتان .

نقل الأثرم أنه يَعْمـل على أكثر ذلك فى نفسه ، ثم يقضى ، يعنى أنه يتحرّى أيّهمـا نسى أولا فيقضيها ، ثم يقضى الأخرى . وهذا قول أبى يوسف ، ومحمد . لأن الترتيب ممـا تُبيح الضرورة تركه . بدليل ماإذا تضايق الوقتُ ، أو نسى الفائتة فيدخله التحرّى كالقبلة .

والرواية الثانية : أنه يصلِّى الظهر ثم العصر بغير تحرٍّ ، نقلها مهنّا ، لأن التحرِّىَ فيما فيه أمارة ، وهذا لا أمارة فيه ، فرجـع فيـه إلى ترتيب الشرع ، ويحتمـل أن يلزمه صـلاة الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر .

أو العصر ، ثم الظهر ، ثم العصر . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين ، فلزمه ، كما لو نسى صلاة من يوم لايَعلم عينها . وقد نقل أبو داود عن أحمد ، في رجل فرّط في صلاة يومٍ العصر ، ويومٍ الظهرَ ، صلوات لا يَعرفها ؟ قال : يُعيد ، حتى لايكون في قلبه شيء . وظاهر هذا : أنه يقضى حتى يتيقَّن براءةَ ذمته ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

فصل

ولا يُعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه . وقال زفر : يُعذر بذلك ، ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة ، فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين . ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يُسقط أحكامها ، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم .

فصل

إذا كثُرَت الفوائت عليه يتشاغَلُ بالقضاء مالم يلحقه مَشقّة في بدنه ، أو ماله . أما بدنه : فأنْ يضعُفُ أو يخاف المرض . وأما في المال : فأنْ ينقطع عن التصرف في ماله بحيثُ ينقطع عن معاشه ، أو يستضرّ بذلك . وقد نص أحمد على معنى هذا . فإن لم يعلم قدرَ ماعليه ، فإنه يُعيد حتى يتيقَّن براءة ذمّته . قال أحمد في رواية صالح في الرجل يُضيع الصلاة : يُعيد حتى لايشكّ أنه قد جاء بما قد ضَيَّع . فإن نسى صلاة من يوم لايَعلم عينهاَ ، أعاد صلاة يوم وليلة ، نصّ عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم . وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولا يتوصّل إلى ذلك ههنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه .

فصل

إذا نام في منزل في السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة . فالمستحبُّ له أن ينتقل عن ذلك المنزل ، فيصلِّيَ في غيره ، نص عليه أحمد . لما رَوى أبو هريرة قال : « عَرَّسْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فقال رسول الله ﷺ : لِيَأْخُذْ كلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سَجْدَتَيْنِ ،[2] ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغدَاةَ » ورَوى نحوه : أبو قتادة ، وعمران بن حصين ، متفق عليها .

ويستحبُّ أن يقضِيَ ركعتى الفجر قبل الفريضة ، لما تقدم من الحديث . فإن أراد التطوع بصلاةٍ أخرى كُرِهَ له ذلك ، وكذلك حكم الصوم لايتطوّع به وعليه فريضة ، فإن فعل صحّ تطوُّعه ، بدليل حديث ابن عمر في الذى يَنسى فريضةً ، فلا يذكرها إلا وراء الإمام ، فإنه يُتممُها . فحكم له بصحتها .

---

(١) عرسنا : نمنا آخر الليل .

(٢) المراد بالسجدتين : ركعتا الفجر ، كما سيأتى فى حديث عمران بن حصين .

فأما السنن الرواتب : فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض ، كما ذكرنا فى ركعتى الفجر .

فصـــل

فإن أخَّر الصلاةَ لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتى الفجر ، فإنه يبدأ بالفرض ، ويؤخِّرُ الركعتين . نصَّ عليه أحمد فى رواية جماعة ، منهم أبو الحارث . نقل عنه أنه إذا انتبه قبل طلوع الشمس ، وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة . فإنه إذا قُدِّمت الحاضرة على الفائتة مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة . فتقديمُها على السنة أولى ، وهكذا إن استيقظ لايدرى أطلعت الشمس أو لا ؟ بدأ بالفريضة أيضاً ، نص عليه أحمد ، لأن الأصل بقاء الوقت ، وإمكان الإتيان بالفريضة فيه .

فصـــل

ويستحبُّ قضاء الفوائت فى جماعة ، فإن النبىَّ ﷺ يوم الخندق فاتَه أربعُ صلوات فقضاهُنَّ فى جماعة . وحديث أبى قتادة ، وغيره ، حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر ، هو وأصحابه فصلَّى بهم جماعة ، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه ، أو ذكره لها . لأن النبىَّ ﷺ لم يُنقل عنه أنه قضى غير مرة . وقال عليه السلام : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » لم يزد على ذلك . وقد روى عمران بن حصين قال : « سِرْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فعَرَّسَ بِنَا مِنَ السَّحَرِ ، فما اسْتَيْقَظْنَا إلاَّ بِحَرِّ الشَّمْسِ ، قال : فَقَامَ الْقَوْمُ دَهِشِينَ مُسْرِعِينَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلاَتِهِمْ ، فقال النبى ﷺ : ارْكَبُوا ، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثم نزل ونزلنا ، وقضى القومُ من حوائجهم ، وتوضَّؤُوا ، فأَمَرَ بلاَلاً فأَذَّنَ وصَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ وَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقام ، فَصَلَّى بنَا ، فقلنا : يارسول الله ، ألا نُصَلِّى هذه الصلاةَ لِوَقْتِهَا ؟ قال : لا . لاَيَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » رواه الأثرم ، واحتج به أحمد .

فصـــل

ومن أسلم فى دار الحرب ، فترك صلوات أو صياماً لايعلمُ وجوبه لزمه قضاؤه ، وبذلك قال الشافعىّ . وعند أبى حنيفة لايلزمه .

ولنا : أنها عبادة تجب مع العلم بها ، فلزمته مع الجهل كما فى دار الإسلام .

« مسألة » قال ﴿ ويُؤدَّب الغلامُ على الطهارة والصلاة ، إذا تمت له عشرُ سنين ﴾ .

معنى التأديب : الضرب ، والوعيد ، والتعنيف . قال القاضى : يجبُ على ولىّ الصبىّ أن يعلِّمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويأمرَه بها ، ويلزمه أن يؤدّبه عليها إذا بلغ عشر سنين .

والأصـل فى ذلك : قول النبى ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّـبِيَّ الصَّـلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابنَ عَشْرٍ » رواه الأثرم ، وأبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن . وهذا لفظ رواية الترمذىّ . ولفظ حديث غيره : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِـعِ » وهذا التأديب المشروع فى حق الصبىّ لتمرينه على الصـلاة كى يألفها ، ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ . وليست واجبة عليـه فى ظاهر المذهب . ومن أصحابنا من قال : تجبُ عليه لهذا الحديث ، فإن العقوبة لاتُشرع إلا لترك واجب . ولأن أحمد قد نُقل عنه فى ابن أربعَ عَشْرَةَ : إذا ترك الصلاة : يُعيد . ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط ، فإنّ الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » ولأنه صبىّ فلم يجب عليه كالصغير . وهـذا التأديب للتمرين ، والتعويد ، كالضرب على تعلُّم الخط ، والقرآن ، والصناعة وأشباهها . ولا خلاف فى أنها تصحّ من الصبىّ العاقل . ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه .

فصـــــل

ويُعتـبر لصلاة الصبىّ من الشروط ما يُعتبر فى صـلاة البالغ ، إلا أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » يدلّ على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار .

« مسألة » قال ﴿ وسجود القرآن أربع عشرة سجدة ﴾ .

المشهور فى المذهب : أن عزائم سجود القرآن أربعَ عشرةَ سَجْـدة ، وهو قول أبى حنيفة فى إحدى الروايتين ، والشافعىّ فى أحد القولين . وممن رُوى عنه أن فى المفصّل ثلاث سجَدات : أبو بكر ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وعمّار ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وعمر بن عبـد العزيز ، وجماعة من التابعين . وبه قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنها خمس عشرة سجدة ، منها سجدة (ص) . ورُوى ذلك عن عُقبة بن عامر . وهو قول إسحاق . لما رَوى ابن ماجه ، وأبو داود عن عمرو بن العـاص : « أن رسول الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، منهـا ثلاث فى المُفصّل ، وفى سورة الحج سجدتان » ، وقال مالك فى رواية الشافعىّ فى قول : عزائمُ السجود إحدى عشرة . قال ابن عبد البرّ : هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، وابن جبير ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطـاء ، وطاوس ، ومالك ، وطائفة من أهل المدينـة ، لأن أبا الدرداء قال : « قَدْ سَجَدْتُ مع النبىّ ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شىء » رواه ابن ماجه . وروى ابن عبّاس : « أن النبىّ ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » رواه أبو داود .

ولنا : ما رَوى أبو رافع قال : « صليتُ خلف أبى هريرة الْعَتَمة فقرأ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فسجد ، فقلت : ماهذه السجدة ؟ قال : سجدتُ بها خلف أبى القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه » رواه

البخارىّ ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجـه والأثرم . ورَوى مُسـلم ، وأبو داود ، وابن ماجه عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) . ورَوى عبد الله بن مسعود : « أن النبىَّ ﷺ قرأ سُورةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا ، وَمَا بَقِىَ أَحَـدٌ مِنَ الْقَوْمِ إلاَّ سَجَدَ » رواه البخارىّ ، ومسلم وأبو داود . وأبو هريرة إنمـا أسلم بالمدينة ، وهو أولى من حـديث ابن عبّاس ، لأنه إثبـات . ثم إنَّ ترك السجود يدلّ على أنه ليس بواجب ، والسجود يدلّ على أنه مسنون ، ولا تعارض بينهما . وحديث أبى الدرداء قال أبو داود : إسناده واهٍ ، ثمّ لادلالة فيه ، إذ يجوز أن يكون سجود غير المُفَصّل إحدى عَشْرَة ، فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة .

فصــــل

فعلى الرواية الأولى : ليست (صٓ) من عزائم السجود . وهو قول علقمة والشافعىّ . ورُوى ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

والرواية الثانية : هى من العزائم . وهو قول الحسن ، ومالك ، والثورىّ وإسحاق ، وأصحاب الرأى لحديث عمرو بن العاص . ورُوى عن عمر وابنه ، وعثمان « أنهم كانوا يسجدون فيها » . وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ سجد فيها » وحديث أبى الدرداء يدلُّ على أنه سجد فيها .

ولنـا : مارَوى أبو داود عن أبى سعيد قال : « قَرَأَ رسولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (صٓ) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَد ، وَسَجَدَ الناسُ مَعَهُ . فلما كان يومٌ آخرُ قرأها فلمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىّ ، وَلَـكِنِّى رَأَيْتُـكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ[1] ، فنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » . وَرَوى النسائىّ ، عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ وقال سَجَدَها دَاوُدُ تَوْبَةً ، ونحن نَسْجُدُهَا شُـكْراً » . وروى أبو داود عن ابن عبـاس قال : « لَيْسَ صٓ من عزائم السُّجُودِ » والحديث الذى ذكرناه للراوية الأخرى يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، فيكون سجودُه للشكر . كما بيّنه فى حديث ابن عباس .

« مسألة » قال ﴿ فى الحج منها : سجدتان ﴾ .

وبهذا قال الشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وممن كان يسجد فى الحجّ سجدتين : عمر وعلىّ ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبـد الرحمن ، السلمىّ ، وأبو العاليـة ، وزرٌّ[2] . وقال ابن عبـاس : « فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجّ بسجدتين » . وقال الحسن ، وسعيـد بن جبير ،

---

(١) تشزنوا للسجود : انتصبوا له ، واستعدوا ، وفى القاموس : تشزن له : انتصب .

(٢) هو زر بن حبيش ، الصحابى المعروف .

وجابر بن زيد ، والنخعىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة : ليست الأخيرةُ سجدة . لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود . فقال (٢٢ : ٣٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) فلم تكن سجدةً كقوله : (٣ : ٤٣ يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) .

ولنا : حديث عمرو بن العاص الذى ذكرناه . وروى أبو داود ، والأثرم عن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله ﷺ : فى الحجّ سجدتان ؟ قال : نعم ، من لم يَسْجُدْهما فَلاَ يقْرَأْهما » .

وأيضاً فإنه قول من سَمَّيْنَا من الصحابة ، لم نعرف لهم مخالفاً فى عصرهم ، فيكون إجماعاً . وقد قال أبو إسحاق : أدركتُ الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحجّ سجدتين . وقال ابن عمر : « لو كنتُ تاركاً إحْدَاهُمَا تَرَكْتُ الأُولَى » وذلك لأن الأولى إخبار ، والثانية أمر ، واتباع الأمر أولى . وذكر الركوع لايقتضى ترك السجود ، كما ذُكِر البكاء فى قوله : (١٩ : ٥٨ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) وقوله : (١٧ : ١٠٩ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً[1]) .

فصل

ومواضع السجود : آخرُ الأعراف : (٧ : ٢٠٦ وَلَهُ يَسْجُدُونَ) وفى الرعد : (١٣ : ١٥ وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) وفى النحل : (١٦ : ٥٠ وَيَفْعَلُونَ مَايُؤْمَرُونَ[2]) وفى بنى إسرائيل : (١٧ : ١٠٩ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) وفى مريم : (١٩ : ٥٨ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا) وفى الحج : (٢٢ : ١٨ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَايَشَاء) وقوله : (٢٢ : ٧٧ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وفى الفرقان : (٢٥ : ٧٣ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وفى النمل : (٢٧ : ٢٦ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وفى الم تنزيل : (٣٢ : ١٥ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ) وفى حم السجدة : (٤١ : ٣٨ وهُمْ لاَيَسْأَمُونُ) وآخر النجم : (٥٣ : ٦٢ فَاسْجُدُوا لِلهِ وَاعْبُدُوا) وفى الانشقاق : (٨٤ : ٢١ وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ) وآخر (٩٦ : ١٩ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وقال مالك : السجود فى حم عند : (٤١ : ٣٧ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون) لأن الأمر بالسجود هناك فيها .

ولنا : أن تمام الكلام فى الثانية ، فكان السجود بعدها ، كما فى سورة النحل عند قوله : (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وذكر السجود فى التى قبلها كذا ههنا .

---

(١) أى كما أن ذكر البكاء مع السجود لايقتضى ترك السجود .

(٢) يريد قوله تعالى : (ولله يسجدمافى السموات ومافى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون) وذكر الشارح آخر الآية لأنه الذى نسجد عنده .

« مسألة » قال ﴿ ولا يسجُد إلا وهو طاهر ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يُشترط للسجود مايُشترط لصـلاة النـافلة من الطهارتين ، من الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما رُوى عن عثمانَ بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمعُ السجدةَ تُومِئ برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب قال : ويقول : اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وعن الشعبىّ فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيثُ كان وجهه .

ولنـا : قول النبى ﷺ : «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَـيْرِ طُهُورٍ » فيدخل فى عمومه السجود . ولأنه صلاةٌ فيُشترط له ذلك ، كذات الركوع .

فصـــــل

إذا سمع السجدةَ غيرُ متطهّر لم يلزمه الوضوء ولا التيمُّم . وقال النخعى : يتيمَّمُ ويسجد . وعنه يتوضأ ويسجُد . وبه قال الثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

ولنـا : أنهـا تتعلّق بسبب ، فإذا فات لم يسجُـد . كما لو قرأ سـجدةً فى الصـلاة . فلم يَسْجُـد ، فإنه لا يسجُد بعدها .

« مسألة » قال ﴿ ويكبّر إذا سجد ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان فى صلاة أو فى غيرها . وبه قال ابن سـيرين ، والحسن وأبو قِلاَبة ، والنخعىّ ، ومسـلم بن يَسَار ، وأبو عبد الرحمن السـلمىّ ، والشافعىّ وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : إذا كان فى صلاة . واختُلف عنه إذا كان فى غير صلاة .

ولنـا : ما رَوى ابن عمر قال : « كان رسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فإذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ وسَجَدْنَا مَعَهُ » . قال عبد الرزّاق : كان الثورىّ يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يُعجبه لأنه كبَّرَ . ولأنه سجود مُنفرد . فشرع له التـكبير فى ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعـد السلام . وقـد صحّ عن النبى ﷺ : « أنه كَبَّرَ فيـه للسجود والرفع » ولم يذكر الخِرَقِىُّ التكبيرَ للرفـع . وقـد ذكره غيرُه من أصحابنا ، وهو القياس ، كما ذكرنا . ولا يُشرع فى ابتداء السجود أكثرُ من تـكبيرة . قال : يُـكَبِّرُ للافتتاح واحدةً ، وللسجود أخرى .

ولنا : حديث ابن عمر . وظاهرُه أن يكبّر واحدةً . وقياسه على سجود السهو بعد السلام .

فصـــــل

ويرفع يديه مع تـكبيرة السجود إن سجد فى غير صلاته . وهو قول الشافعىّ . لأنها تـكبيرةُ افتتاح ، وإن كان السجود فى الصـلاة ، فنصّ أحمد : أنه يرفع يديه لأنه يُسَنُّ له الرفـع لو كان منفرداً ،

فكذلك مع غيره ، قال القاضى : وقياس المذهب : لايرفع ، لأن محلّ الرفع فى ثلاثة مواضع ، ليس هذا منها ، ولأن فى حديث ابن عمر : « أن النبىَّ ﷺ كان لايفعَله فى السُّجُودِ » يعنى رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه . واحتج أحمد بما رَوى وائل بن حجر قال : « قلت لأنظرن إلىصلاة رَسُول الله ﷺ فكانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى التَّكْبِيرِ » قال أحمد : هذا يدخل فى هذا كلّه . وهو قول مسلم ابن يسار ، ومحمد بن سيرين .

فصل

ويقول فى سجوده مايقول فى سجود الصلاة . قال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربى الأعلى ، وقد روت عائشةُ رضى الله عنها « أن النبىَّ ﷺ كان يقول فى سجود القرآن بالليل : سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وروى الترمذىّ وابن ماجه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال يارسول الله ، إنِّى رَأَيْتُنِى اللَّيْلَةَ أُصَلِّى خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فقرأتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، فسجدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِى ، فَسَمِعْتُهَا وهِىَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِى بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً ، وَضَعْ عَنِّى بِهَا وِزْراً ، واجْعَلْهَا لِى عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وتقَبَّلْهَا مِنِّى كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاودَ . فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس : فسمعتهُ يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة » قال الترمذىّ : وهذا حديث غريب ، ومهما قال من ذلك فحسن .

« مسألة » قال ﴿ ويسلم إذا رفع ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد فى التسليم فى سجود التلاوة . فرأى أنه واجب ، وبه قال أبو قِلاَبة وأبو عبد الرحمن . وروى أنه غير واجب ، قال ابن المنذر : قال أحمد : أما التسليم فلا أدرى ماهو ؟ قال النخعىّ ، والحسن ، وسعيد بن جبير ويحيى بن وثّاب : ليس فيه تسليم . ورُوِى ذلك عن أبى حنيفة . واختلف قول الشافعىّ فيه .

ووجه الرواية التى اختارها الخِرَقِى : قول النبى صلى الله عليه وسلم « تَحْرِيمها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ » ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصلوات ولا تفتقر إلى تشهد ، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم ، لأنه لم يُنقل . ولأنه لاركوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة . ويجزئه تسليمةٌ واحدة . نص عليه أحمد فى رواية حرب وعبد الله ، قال يُسلِّم تسليمة واحدة . قال القاضى يجزئه رواية واحدة . قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم . وقال فى المجرد عن أبى بكر : إن فيه رواية أخرى : لايُجزئه إلا ثنتان .

« مسألة » قال : ﴿ ولا يسجد فى الأوقات التى لا يجوز أن يُصَلِّى فيها تطوعاً ﴾ .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عمَّن قرأ سجود القرآن بعـد الفجر وبعد العصر ، أيَسْجُد ؟ قال : لا . وبهذا قال أبو ثور . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، وإسحاق . وكره مالك قراءة السجدة وقت النهى . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يسجد ، وبه قال الشافعىّ . ورُوى ذلك عن الحسن ، والشعبىّ ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، ورَخَّص فيه أصحابُ الرأى قبل تغيّر الشمس . ولنا عموم قوله عليه السـلام « لاصَـلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . ورَوى أبو داود عن أبى تميمة الهُجَيمىّ قال : « كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهانى ابن عمر ، فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد ، فقال : إنى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وَمَع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يسجـدوا حتى تطلع الشمس » . وروى الأثرم عن عبد الله بن مِقْسَم : أن قاصًّا كان يقرأ السجدة بعد العصر ، فَيَسْجد فنهاه ابن عمر ، وقال : إنهم لا يعقلون .

« مسألة » قال ﴿ ومن سجد فحسنٌ ، ومن ترك فلا شىء عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن سجدة التـلاوة سنة مؤكدة ، وليس بواجب عند إمامنا ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والليث ، والشافعىّ . وهو مذهب عمر ، وابنه عبد الله . وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه ، لقول الله عز وجل (٨٤ : ٢٠ ، ٢١ فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ) ولا يُذَمّ إلا على ترك واجب . ولأنه سجود يفعل فى الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة .

ولنا : مارَوَى زيد بن ثابت قال : « قرأتُ على النبىّ صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منَّا أحدٌ » متفق عليه ، ولأنه إجمـاع الصحابة . وروى البخارىّ ، والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاءت السجدة قال: ياأيها الناس ، إنما نمرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجُد فلا إثمَ عليه ، ولم يسجد عمر » . وفى لفظ : « إنّ الله لم يفرض علينا السجود ، إلاّ أن نشاء » . وفى رواية الأثرم فقال : « عَلَى رِسْلِكُمْ ، إنّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلاّ أَنْ نَشَاءَ ، فقرأها ، ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا » ، وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ، ولا نُقل خـلافُه . فأما الآية فإنه ذمَّهم لترك السجود غـيرَ معتقدين فضله ، ولا مشروعيَّته . وقياسهم ينتقض بسجود السهو ، فإنه عندهم غير واجب .

فصـــل

ويُسنُّ السجود للتـالى ، والمستمع ، لانعلم فى هذا خـلافاً . وقد دلّت عليه الأحاديث التى روينـاها . وقد روى البخارىّ ومسلم وأبو داود ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ

فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ . حَتَّى لاَ يَجِدَ أَحَدُنَا مَـكَاناً ، لِمَوْضِـعِ جَبْهَتِهِ » . فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحبُّ له . وروى ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وعمران : وبه قال مالك . وقال أصحـاب الرأى : عليـه السجود . وروى نحوُ ذلك عن ابن عمر ، والنخعىّ ، وسعيد بن جُبَيْر ، ونافع وإسحاق . لأنه سامع للسجدة . فـكان عليه السجود كالمستمع . وقال الشافعىّ : لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن .

ولنـا : ما رُوى عن عثمان رضى الله عنه : « أنه مرَّ بقاصّ فقرأ القاصّ سجدةً ليسجُدَ عُثْمَانُ مَعَهُ ، فَلَمْ يَسْجُد . وقال : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ » . وقال ابن مسعود وعمران « مَاجَلَسْنَا لها » . وقال سَلمَانُ : « مَاعَدَوْنا لهـا » ونحوُه ، عن ابن عباس . ولا مُخَالِفَ لهم فى عصر نعلمُه إلا قول ابن عمر : « إنمـا السجدة عَلَى مَنْ سَمِعهَا » . فيحتمل أنه أراد من سمـع عن قصد ، فيحمل عليـه كلامه جمعـاً بين أقوالهم ، ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما فى الأجر .

فصــــل

ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالى ممنّ يصلح أن يكون له إماماً . فإن كان صبيًا ، أوامرأةً فلا يسجد السامع ، روايةً واحدة ، إلا أن يـكون ممن يصح له أن يأتَمَّ به . وممن قال لايسجد إذا سمع المرأة : قتـادة ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . وقال النخعىّ : هى إمامُك . وقد رُوى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحـابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، ولو سَجَدْتَ سَجَدْنَا » رواه الشـافعىّ فى مسنده . والجوزجانىّ فى المترجَم ، عن عطـاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وإذا لم يسجد التـالى لم يسجد المستمع . وقال الشافعىّ : يسجُد .

ولنـا : الحديثُ الذى رويناه ، ولأنه إمامٌ له فلم يسجد بدون إمامه ، كما لو كانا فى صلاة ، وإن قرأ الأمىّ سجدة فعلى القارىء المستمع السجودُ معه . لأن القراءة ليست برُكن فى السجود . فإن كان التـالى فى صلاة والمستمعُ فى غير صـلاة سجدَ معه . وإن كان المستمعُ فى صـلاةٍ أخرى لم يسجُد معه إن كانت فرضاً ، روايةً واحدة . وإن كانت نفلا فعلى روايتين . الصحيحُ : أنه لايسجُد . ولاينبغى له أن يستمع ، بل يشتغلُ بصـلاته ، كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً » متفق عليـه . ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة . وقال أبو حنيفة : يسجُد عند فراغه ، وليس بصحيح . فإنه لو ترك السجود لتلاوته فى الصلاة ، لم يسجد إذا فرغ ، فلأَنْ لايَسْجُدَ بحـكم سماعه أولى ، وهـكذا الحـكم إن كان التـالى فى غير صلاة ، والمستمع فى الصلاة .

فصـــل

ولا يقوم الركوع مقام السجود . وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه استحباباً لقوله تعالى (٣٨ : ٢٤ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ) .

ولنا : أنه سجود مشروع ، فلا ينوب عنه الركوع ، كسجود الصلاة ، والآية المراد بها السجود لأنه قال : (وخرّ) ولا يقال للراكع : خرّ . وإنما روى عن داود عليه السلام السجود لا الركوع ، إلا أنه عبر عنه بالركوع - على أن سجدة ص (1) ليست من عزائم السجود .

فصـــل

وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة . فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قام فركع . نص عليه . قال ابن مسعود « إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت » . وبه قال الربيع بن خيثم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، ونحوه عن علقمة ، وعمرو بن شُرَحْبيل ومسروق . قال مسروق : قال عبد الله « إذا قرأ أحدكم سورة آخرُها سجدة فليركع إن شاء ، وإن شاء فليسجد ، فإن الركعة مع السجدة . وإن سجد فليقرأ إذا قام سورةً ثم ليركع » . وروى عن عمر رضى الله عنه « أنه قرأ بالنجم ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورةً أخرى » .

فصـــل

وإذا كان على الراحلة فى السفر جاز أن يومىء بالسجود حيث كان وجهُه ، كصلاة النافلة . فعل ذلك علىّ ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر وابن الزبير ، والنخعى وعطاء . وقال به مالك والشافعى وأصحاب الرأى . وقد روى أبو داود عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عامَ الفتح سجدةً ، فسجد الناس كلُّهم ، منهم الراكب والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده » ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهى تفعل على الراحلة ، وإن كان ماشياً سجد على الأرض . وبه قال أبو العالية ، وأبو زُرعة ، وابن عمر ، وابن جرير ، وأصحاب الرأى ، لما ذكرنا من الحديث والقياس . وقال الأسود بن يزيد وعطاء ، ومجاهد : يومىء . وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن . وعلى ماحكاه أبو الحسن الآمدىّ فى صلاة الماشى فى التطوع : أنه يومىء فيها . ولا يلزمه السجود بالأرض ، يكون ههنا مثله .

فصـــل

يكره اختصار السجود ، وهو أن ينتزع الآيات التى فيها السجود فيقرأها ويسجدَ فيها . وكرهه الشعبىّ ، والنخعىّ ، والحسن ، وإسحاق ، ورخّص فيه النعمان ، وصاحبه محمد ، وأبو ثور .

---

(١) يعنى سورة « ص » فى النسخة التى علقنا عليها (صلى الله عليه وسلم) بدل « ص » وهو تصحيف .

ولنا : أنه ليس بمرويّ ، عن السلف فعلُه ، بل كراهتُه ، ولا نظير له يقاس عليه .

فصـــــل

قال بعض أصحابنا : يُـكره للإمام قراءةُ السجدة فى صـلاة لايُجْهر فيهـا . وإن قرأ لم يسجد ، وهو قول أبى حنيفة ، ولم يـكرهه الشافعىّ . لأن ابن عمر روى عن النبى ﷺ : « أنه سَجَدَ فى الظُّهْرِ ثمَّ قامَ فرَكَعَ ، فرأى أصحـابُه أنه قرأ سُورَةَ السَّجْدَةِ » رواه أبو داود . واحتجّ أصحابنـا بأن فيـه إبهاماً على المأموم ، واتباع النبىّ صلى الله عليه وسلم أولى ، وإذا سجد الإمام سجد المأموم . وقال بعض أصحابنا : هو مخيّر بين اتباعه وتركه ، والأولى اتباعُه . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَّ به ، فإذا سَجَدَ فاسْجُـدُوا » ولأنه لو كان بعيداً لايسمع ، أو أطروشاً فى صـلاة الجهر ، لسجـد بسجود إمامه ، كذا ههنا .

فصـــــل

ويستحبُّ سجود الشكر عند تجدّد النعم ، واندفاع النقم . وبه قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال النخعىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة : يُـكره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أيامه الفتوح ، واستَسْقَى فسُقِيَ ، ولم ينقل أنه سجد ، ولو كان مستحباً لم يُخِلّ به .

ولنا : ماروى ابن المنذر بإسناده عن أبى بكرة : « أن النبىّ ﷺ : كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً » ورواه أبو داود ولفظه قال : كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به ، أو بُشِّرَ به خَرَّ ساجداً شكراً لله » وقال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب . وسجد الصديق حين فتح اليمامة ، وعلىٌّ حين وجد ذا الثُّدَيَّة[١] . ورُوى عن جماعة من الصحابة ، فثبت ظهوره وانتشاره ، فبطل ماقالوه ، وتركه تارة لايدل على أنه ليس بمستحبّ .فإن المستحبّ يُفعل تارة ويترك أخرى .

ويشترط لسجود الشكر مايشترط لسجود التلاوة ، والله أعلم .

فصـــــل

ولا يسجد للشكر وهو فى الصلاة . لأن سبب السجـدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صـلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك . فأما سجدة ص[٢] إذا سجدها فى الصلاة وقلنا :ليست من العزائم ،

---

(١) ذو الثدية : لقب حرقوص بن زهير كبير الخوارج ، وسمى ذا الثدية ، لوجود نتوء فى عضده يشبه حلمة الثدى ، وقد قتله الإمام على رضى الله عنه ضمن من قتل من الخوارج ولما رآه قتيلا كبر ، وقال « صدق الله وبلغ رسوله » .

(٢) سجدة ص يعنى السجدة التى فىسورة ص وهى قوله تعالى : « وخر راكعاً وأناب » وفى بعض النسخ صلى الله عليه وسلم بدل ص وهو تصحيف .

فيحتمل أن تبطل بها الصلاة ، لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لاتبطـل ، لأن سببها من الصــلاة وتتعلق بالتلاوة ، فهى كسجود التلاوة ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإذاحضرت الصلاة والْعَشاء بدأ بالْعَشاء ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا حضر الْعَشاء فى وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة ، ليـكون أفرغَ لقلبه ، وأحضرَ لباله ، ولا يستحبُّ أن يعْجَل عن عَشائه أوغَدائه . فإن أنساً روى عن النبى ﷺ قال : « إذا قُرِّبَ الْعَشاء وحَضَرَتِ الصَّـلاةُ فابْدَءوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَـلاَةَ الْمغْرِبِ ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِـكُمْ » وقالت عائشةُ : إِنِّى سمعتُ رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاصَـلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبثَانِ » رواهما مسلم وغيره . ولافرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ، ويخاف فوتها فى الْجماعة ، أو لايخاف ذلك . فإن فى بعض ألفاظ حديث أنس « إذا حضر الْعَشاء وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالْعَشاء » . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَدِكمْ وَأُقِيمَتِ الصـلاةُ فابدءوا بالعَشاء ، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفْرُغَ مِنْـهُ » رواهما مسـلم . وقوله : « وأقيمت الصلاة » يعنى الجماعة . وتعشّى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .

قال أصحابنا : إنمـا يقدم الْعَشاء على الجماعة إذا كانت نفسـه تتوق إلى الطعـام كثيراً ، ونحوَه قال الشافعىّ . وقال مالك : يبدءون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً . وقال بظـاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لانقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شىء . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أنه لو صلَّى بحضرة الطعام فأكمل صـلاته : أن صـلاته تجزئه ، كذلك إذا صلَّى حاقناً[1] . وقال الشافعىّ ، وأبو حنيفة ، والعنبرىّ : يُكره أن يصلِّىَ ـ وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع ذلك ، إن لم يترك شيئاً من فروضها . وقال مالك : أحب أن يعيـد إذا شغله ذلك . قال الطحاوىّ : لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشىء من الدنيا أنه لايُستحبُّ له الإعادة ، كذلك إذا شغله البول .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت الصلاة ، وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء ﴾ .

يعنى إذا كان حاقناً كُرِهَتْ له الصـلاة حتى يَقضى حاجته ، سواء خاف فوت الجماعـة أو لم يخف ، لمـا ذكرنا من حديث عائشة . وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِى جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَلاَ يَقُومَ إلى الصلاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن .

والمعنى فى ذلك : أن يقوم إلى الصلاة وبه مايشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها ، فإن خالف وفعل

---

(١) الحاقن : الذى يحبس الحدث فى نفسه ويصلى وهو يدافعه فيكون غير مطمئن .

صحت صلاته فى هـذه المسألة ، وفى التى قبلها . وقال ابن أبى موسى : إن كان به من مُدافعة الأخبثين مايُزعجه ويَشغَله عن الصلاة ، أعاد فى الظاهر من قوله ، لظاهر الحديثين اللذين رويناهما . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . وقال ابن عبد البرّ فى حديث ثوبان : لاتقوم به حجّة عند أهل العلم بالحديث .

فهذان من الأعذار التى يُعذر بها فى ترك الجماعة والجمعة ، لعموم اللفظ . فإن قوله : « وأُقيمت الصلاة » عامّ فى كل صلاة . وقوله : « لاصلاة » عامّ أيضاً .

فصـــل

ويُعذر فى تركهما المريض ، فى قول عامّة أهل العـلم . قال ابن المنذر : لاأعلم خلافاً بين أهل العلم : أن للمريض أن يتخلّف عن الجماعات من أجـل المرض . وقـد رَوى ابن عباس أن النبىّ ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ـ قالوا وما الْعُذر يارسـول الله ؟ قال : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ـ لم تُقْبَلْ مِنْهُ الصلاَةُ التى صلَّى » رواه أبو داود . وقد كان بلال يؤذِّن بالصلاة ثم يأتى النبىُّ ﷺ وهو مريض فيقول : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .

فصـــل

ويُعذر فى تركهما الخائفُ لقول النبى صلى الله عليه وسـلم : « الْعُذْرُ خَوْفٌ أو مَرَضٌ » والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .

فالأول : أن يخاف على نفسه سُلطاناً يأخُذُه ، أو عَدُوًّا ، أو لصاً ، أو سَبُعاً ، أو دابّة . أو سَيْلا ، أو نحو ذلك ، مما يُؤذيه فى نفسه . وفى معنى ذلك : أن يخاف غريماً له يُلازمه ، ولاشىء معه يُوفِّيه . فإنّ حبسَه بدين هومُعسر به ظلم له . فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له . وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى ، أوحد قذف ، نخاف أن يُؤخذ به ، لم يـكن عُذراً له ، لأنه يجب إيفاؤه . وهـكذا إن تأخر عليه قصاص ، لم يـكن له عذر فى التخلف من أجـله . وقال القاضى : إن كان يرجو الصلح على مال ، فله التخلف حتى يُصالح ، بخلاف الحدود ، فإنه لاتدخلهـا المصالحة ، ولا العفو . وحد القذف إن رُجِىَ العفو عنه فليس بعُذر فى التخلّف ، لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل .

ويُعذر فى تركهما بالمطر الذى يُبلّ الثياب ، والوحل الذى يتأذّى به فى نفسه وثيابه . قال عبـد الله ابن الحارث : قال عبد الله بن عبّاس لمؤذّنه فى يوم مطير : « إذا قلت : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسـولُ الله ، فلا تقلْ : حَىَّ على الصـلاة ، وقل صَلُّوا فى بُيوتـكم : قال : فـكأنّ النـاس استنكروا ذلك . قال ابن عباس : أَتَعْجَبُونَ من ذلك ؟ قد فعل ذلك من هو خـيرٌ منِّى ، إن الجمعـة عزمة ، وإنى كرهتُ أن

أُخرِجَـكم فتَمشُوا فى الطين والدّحْضِ »(١) متفق عليه .

ويُعذر فى ترك الجماعة بالريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنـادِى مُنادِيه فى الليـلة المَطِيرة ، أو الليلة الْبَارِدَة : صَلُّوا فى رِحالِـكُمْ » وإسناده صحيح . ورواه أبو داود ، ونحوه اتفق عليه البخاريّ ومسلم ، إلا أن فيه : « فى الليلة البـاردة أو المَطِيرة فى السَّفَرِ » . وروى أبو المَلِيح : « أنه شـهد النبيَّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ يَوْمُ جُمعةٍ ، وأصابَهُمْ مَطَرٌ لم يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ ، فَـأَمَرَهُمأن يُصَلُّوا فى رِحالِهِمْ » رواه أبو داود .

ويُعذر أيضاً من يُريد سفراً ويخاف فوت الرفقة .

النوع الثانى : الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان ، واللصوص وأشباههما . أو يخاف أن يُسرق منزله ، أو يُحرق ، أو شىء منه ، أو يكون له خبز فى تنور ، أو طبيخ على نار ، يخاف حريقه باشتغاله عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة ، أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب . فهذا وأشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعات .

النوع الثالث : الخوف على ولده وأهله أن يُضَيَّعُوا ، أو يـكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده فى تلك الحال ، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما(٢) مات ، فـلم يَشهده . قال ابن المنـذر : ثبت أن ابن عمر « استُصْرِخَ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضُّحَى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة » وهذا مذهب عطاء ، والحسن ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ .

فصــــل

ويُعذر فى تركهما من يُخاف عليه النعاسُ حتى يفوتاه ، فيصلِّى وحده وينصرف .

---

(١) الدحض : المكان الزلق .

(٢) الضمير فى « بهما » للجمعة والجماعة .

فهرست الجزء الأول من كتاب المغنى

(تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثانى وأوله باب ما يبطل الصلاة)

وكان تمام طبع الجزء الأول فى الرابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٨ هـ الموافق للحادى والثلاثين من شهر مايو سنة ١٩٦٨ م ، وأسأل الله النفع به ، والتوفيق لإكمال مابعده إنه على مايشاء قدير .

طه الزينى